

كتاب الضياء







تقديم وإشراف

سعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني — الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

الجزء الحادي عشر — الحج وأحكامه

الجزء الثاني عشر — الاعتكاف — النذور — الأيمان — الكفارات



الجُزءُ الحادي عشرَ

و

الجُزءُ الثّاني عشرَ

الطّبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الحادي عشر

كتاب **الحجّ وما يتعلّق به من أحكام**

الجزء الثّاني عشر

كتاب **الاعتكاف** - كتاب **النذور**

كتاب **الأيمان** - كتاب **الكفّارات**


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الحجِّ
وما يتعلَّق به من أحكام



باب ١ في الحجّ وما جاء فيه[(١)]

قال الله ـ جلَّ ثناؤه وتقدَّست أسماؤه ـ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧).

فريضة يؤدِّيها الحيُّ وتؤدَّى عن الْمَيِّت، واجبة على من استطاع؛ فمن قام لله بها وأطاع غفر الله[(٢)] له ذنبه، وطهَّر قلبه، وأرضى بها ربّه، وعجَّل الله له الخلف، وأعطاه الشرف، وكانت له الجنان والغرف، وأكرمه الله وأسعده، ولم يخلفه ما وعده.

وَكلَّما خطا [العبد] لله قُدُمًا، وأنفق لله درهمًا، ولاقى في الله سهرًا أو ألَمًا، شرَّفه الله بذلك في الأرض والسماء.

---

(١) هذا الجزء من «كتاب الحج» والذي يليه في «الاعتكاف والنذور والأيمان والكفارات» حصلنا منه على نسخة واحدة يتيمة مكتملة، لكنها مليئة بالخُرُمات وخاصة في وسطها، أصلية في مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، رمزنا إليها «الأصل»، وبعد اجتهاد كبير في البحث حصلنا على نسخة أخرى قديمة في مكتبة الشيخ أحمد الخليلي مخرومة البداية تبدأ من الصفحة (٤٢خ) وقد أشرنا إليها في محلها، ولكن للأسف حصلنا عليها بعد الانتهاء من التحقيق فلما اطلعنا عليها وجدناها مليئة بالأخطاء والسقط والتقديم والتأخير والخلط، ومع ذلك لم تعدم فائدة بل استطعنا تقويم ما لحق النسخة «الأصل» من السقط والخروم، ووضعناه ما بين عمودين هكذا /.../، وسميناها بالنسخة (ق).

(٢) في الأصل: + «بها خ».

وإن قال: «لبَّيــك اللهمَّ لبَّيك، وأنــا عبدك وبين يديــك[١]، وبك اللهمَّ وإليك» تَجَلْجَلت[٢] في السَّموات، وشرَّفه الله بها في الْمَحيا والممات.

فإذا طاف بالبيت الحــرام، ولاذ بالركن والمقــام، وتَملَّق لذي الجلال والإكرام؛ فعندها تفتَّحت [له] الأبواب، وأشرقت الملائكة بالثواب، ورضي عنه ربّ الأرباب.

فإذا أقاموا فــي عرفة، وقلوبهم واجفــة، ودموعهم واكفة مــن[٣] الكلال والتعب، وكلّهــم لله قد انتصب، وارتفع الضجيج والرعــب؛ فعندها باهى الله بهم الملائكة، وتغشَّاهم برحمته المتداركة، واستغفر لهم الحجر والمدر والبَرّ والبحر، واهتزَّت القصوب[٤]، وأشرقت لدعائهم الحوب[٥]، وأشرق لهم الضياء والنور، وقــال لهم الجبَّار: أهلًا ومرحبًا بكم مــن زوَّار، قد أعطيتكم الجِنَان، وأعتقتكم من النار. ألا هل من ذي دين ويقين، فيستجيب لربِّ العالمين.

وروي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**»[٦]، وقَبل أن يَمنع البحر غاربه، والبرّ جانبه، ويقطع السبيل، وكأنِّي أنظر إلى رجل من الحبشة ينقض هذا البيت حجرًا حجرًا.

---

(١) في الأصل: + «ولك خ».
(٢) في الأصل: + «خ تخللت».
(٣) في الأصل: + «خ مع».
(٤) القُصُوب والأقصاب مفرده: قُصْب وقَصَب، وقُصْبُ البَعِيــرِ: ما يَمَسُّ منه الأَرْضَ إذا بَرَكَ. والقَصَبُ: كل عظمٍ مســتدير أَجْوَفَ، وكلُّ ما اتُّخِذَ من فضــة أَو غيرها، أو عظام الأَصابع من اليدين والرجلين. وقيــل: هي ما بين كل مَفْصِلَيْن من الأَصابــع، أو كلُّ عظمٍ عَريضٍ اللَوْح. انظر: المحيط في اللغة، اللسان؛ (قصب).
(٥) الحَوْبُ: هو الجَهْدُ والحاجَة، والحَوْبَةُ: الحاجَة كما في الدعــاءِ: «إِليك أَرْفَعُ حَوْبَتي» أَي: حاجَتي. انظر: العين، اللسان؛ (حوب).
(٦) رواه الحاكم، عن عليّ بلفظه، ر١٥٩٨. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظه، ر٢٨٢٨.



وعن ابن /٢/ عبَّاس عنه ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»[(١)].

وعن جابر بن عبد الله: «**أنَّ النبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ**»[(٢)].

ومن حجَّ مرَّة واحدة في عمره كلِّه؛ فليس عليه حجَّة غيرها بإجماع، ومع الإجماع السنَّة[(٣)].

ومن قول النبيِّ ﷺ لَمَّا سُئل عَن الحجِّ: «أفي كلِّ عام أم في العمر مرَّة؟» فسكت عن الجواب، فأعادوا عليه فسكت، فأعادوا عليه، فقال: «**لا، ولو قلت: نعم، لوجبت ولو وجبت مَا قُمتم بها**»[(٤)]، وإنَّما[(٥)] هي في العمر مرَّة واحدة، وبعد ذَلك يتطوّع.

وأيضًا: نزلت فريضة الحجّ ورسول الله ﷺ بالمدينة؛ لا مُحاربًا ولا مَشغولاً بشيء، وكان عليه أن يَحجّ فلم يَحجّ إِلَّا مرَّة واحدة؛ فلا خلاف أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ سنَة عشر، وكان بين نزول الحجِّ وبين فِعله سنين عدَّة، فدلَّ ذَلك علَى أنَّها في العمر مرَّة واحدة.

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَمعَرَ حاجٌّ قَطّ**»[(٦)] أي: مَا افتقر. عن الرياشي، وأنشد:

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر١٨٧١. وأبو داود، مثله، باب التجارة في الحجِّ، ر١٤٧٢.

(٢) رواه الترمذي، عن جابر بلفظه، باب ما جاء كم حج النبيّ ﷺ، ر٧٤٣. والبيهقي في دلائل النبوة، مثله، ر٢١٨٩.

(٣) في الأصل: فالسنة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب فرض الحج مرة في العمر، ر٢٣٨٠. والنسائي، عن أبي هريرة بلفظه، ر٢٥٧٢.

(٥) في الأصل: + «فإنما خ».

(٦) في الأصل: أمعز، والتصويب من كتب الحديث. رواه الطبراني في الأوسط، عن جابر بلفظه، ر٥٣٧١. والبيهقي في الشعب مثله، ر٣٩٧٧.



ألا تلــكَ عرســيَ إذْ أمعــرَتْ أســاءَتْ مـلامَـتَـنَا والإمــارَا
وقالــتْ أرَى المــالَ أهلـكتَـهُ وأحســبُـهُ لـو تــراهُ مـعــارَا[١]

وفي خبر: قيل: يا رســول الله، ما برّ الحجّ؟ قال: «**طِيبُ الكَلام، وَإطعَامُ الطعَامِ**»[٢].

قيل: عن رسول الله ﷺ: «**المنفقُ في الحجِّ كالمنفق في سبيل الله، الدرهم بسبعمئة درهم**»[٣].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**من حجَّ من مكَّة مَاشيًا إلى أن يرجع إليها كان له منَ الأجر بِكُلِّ خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرَم**»[٤].

ومن قدر علَى المشي من منزله إلى أن يفرغ من حجِّه، كان ذَلك جائزًا له وأفضل، ومن ركب من منزله ومشــى من مكَّة حَتَّــى يقضي حجّه، كان جائزًا له، ومن ركب من أوَّل حجِّه إلــى آخره كان جائزًا له، ولا ينبغي لمن خاف العجز أن يمشي ويتكلَّف؛ فقَد /٣/ روي عن النبِيّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس: أنَّ رجلاً أتاه فقال: يا رســول الله، إنَّ أختي نذرت أن تَحجَّ ماشــية؟ فقال: «**إنَّ الله لا يُحِبُّ شــقَاها، فتكفِّــر عن يَمينها**[٥] **وتَحــجَّ راكبة**»[٦]، فإذا

(١) في الأصل: «عرشي إذا أمعزت»، والتصويب من المنتهى. والبيت من المتقارب ينسب إلى الخفاف. انظر: ابن المبارك: منتهى الطلب من أشعار العرب، ص٦ (ش).

(٢) رواه البيهقي في الشعب، عن جابر بلفظه، ر٣٩٦٤. وابن أبي الدنيا في مداراة الناس، مثله، ر١١٢.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بمعناه، ر٥٨٥٥. والبيهقي في الشعب، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه، ر٣٩٦٩.

(٤) رواه البيهقــي، عــن زاذان عن ابن عبَّــاس، وقال: «تفرد به عيســى بن ســوادة هذا وهو مجهول»، ٣٣١/٤. وللطبراني في الكبير، نحوه، ر١٢٤٤٠.

(٥) في الأصل: + «نذرها خ».

(٦) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٢٦٨٥. وأبو داود، نحوه، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ر٢٨٦٦.



منع ﷺ من المشي من نذر به[١] للإشفاق عليه من أجل الألم الذي يلحقه كان مَن لم ينذر أحرى أن يَدعه، وَإِنَّمَا أجزنا المشي لِمن اختار وقدر تضعيف ثواب ربِّه إذا كان قادرًا علَى المشي.

قال أبو عبد الله الخراساني[٢]: إذا أراد الله بعبدٍ شرًّا حمله في البرِّ والبحر، حَتَّى يلقيه بِمكَّة فيعمل بمعاصيه. قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: الراكب كثير، والحاجّ قليل.

مسألة: [في معنى الحجّ]

والحجُّ: مأخوذ من حَجَجت فلانًا إذا عُدت إليه مرَّة بعد أخرى؛ لأنَّ الناس يأتون البيت مرَّة. وقيل: الحجّ مأخوذ من المحجَّة[٣] وهو: لزوم الطريق.

مسألة: [الأمر بالفعل لا يوجب إِلَّا فعلاً واحدًا]

روي عن النبِيّ ﷺ من طريق أنس: أنَّه ﷺ صلَّى الظهر ذات يوم ثُمَّ جلس، فقال: «**سلوني عمَّا شئتم، ولا يسألني اليوم أحد منكم عن شَيء إِلَّا أخبرته [به]**»، فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، الحجّ علينا واجب [فِي] كلِّ عام؛ فغضب رسول الله ﷺ حَتَّى احمرَّت وَجْنَتاه، فقال: «**والذي نفسي بيده! لو قلت: نعم لَوَجبت، ولو وَجَبت لم تفعلوا، ولو لَم تَفعلوا لكفرتُم، ولَكن إذا نَهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استَطعتم**»[٤].

(١) في الأصل: + «نذرت به خ».

(٢) هاشم بن عبد الله الخراساني، أبو عبد الله (ق: ٢هـ): عالم فقيه من خراسان. أخذ العلم عن أبي عبيدة وأبي نوح والربيع... وكان من حملة العلم إِلَى خراسان. قال عنه ابن سلام: «وهاشم بن عبد الله فقيه مفت». له: آثار كثيرة في ثنايا كتب الفقه. انظر: الراشدي: أبو عبيدة، ص٢٤٦. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).

(٣) في الأصل: الحجة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من كتب اللغة.

(٤) رواه الربيع، عن أنس بلفظه، كتاب الحج، باب (١) فِي فرض الحج، ر٣٩٤.

وفي خبر: «**ألَا فوادعوني ما وادعتكم**»[١]؛ ففي هذا الخبر دليل علَى أنَّ الأمر بالفعل لا يوجب إِلَّا فعلاً واحدًا، إِلَّا أن تقوم دلالة بتكريره.

مسألة: [في حجِّ الفريضة وبدله]

وقال أبو عبد الله: إِنَّ الشاري[٢] يَجوز له أن يحجَّ الفريضة ولو لم يأذن له الإمام.

ومن قدم حاجًّا يوم النحر، فإنَّه يطوف بالبيت وبالصفا والمروة؛ فحجّ من قابل. وقال الربيع: هو مثل أهل مِنى.

ومن حجَّ نافلة ثُمَّ فسد عليه حجّه؛ فعليه البدل للحجِّ باتِّفَاق.

ومن لم يقدر علَى الحجّ وقدر علَى الغزوِ وعليه حجَّة الفريضة؛ فأحبّ له أن يبدأ بِالْحجِّ ثُمَّ يغزو؛ لأنَّ الحجّ فريضة، والغزو فضيلة ونافلة. /٤/

فصل: [في وقت الحجِّ]

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) أي: وقت الحجِّ. وذلك أنَّ الحجّ عمل، والأشهر وقت، والعرب إذا دارت [الأ]وقات أقامت

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) الشَّارِي: جمعه شُراةٌ، وهو من الألقاب التي يطلقها الإباضية على من سلك مسلك الشراء، بأن يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله، ويخرج مجاهدًا في تغيير الظلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ١١١). والشراء مسلك من مسالك الدين عند الإباضية، وهم جماعة لا تقلُّ عن أربعين رجلاً تنتدب لمحاربة الظلم واستشراء الفساد، وتخرج لحثِّ النّاس على تغيير الجور من دون التعرّض للناس ولا لأموالهم، ولا تخيف الآمنين. وأكبر من مثَّل الشراء أبو بلال مرداس وأبو حمزة الشاري وغيرهم كثير. انظر: النامي: دراسات عن الإباضيَّة، ص٢٧٨ - ٢٨٢. الشماخي: شرح مقدِّمة التوحيد، ص٥٣ - ٥٤.

الأيَّام وأشـــباهها من الأزمنة مقامها؛ لأنَّ ذلك معروف عندها، يقولون: «إِنَّمَا الصيد شـــهران، وَإِنَّمَا الطيلســـان ثلاثة أشـــهر» أرادوا وقت الصيد شهران، «وَإِنَّمَا الطيلسان ثلاثة أشهر» أرادوا وقت الصيد، ووقت لبس الطيلسان؛ فإن جعلـــوا الوقت مَحلًا يقـــع فيه الفعل، نســـبوه فقالوا: اليـــوم خروجنا، ويوم الخميس مجيء عبد الله.

ويريد: بـ«الأشهر المعلومات»: شوال وذا[1] القعدَة وذا الحجَّة[2] وعشرة أيَّام من الثالث؛ لأنَّها وَقت، والعرب تُســـمِّي تامًّا بقليلـــه وكثيره، فيقولون: أتيتك يوم الخميس، وَإِنَّمَا أتاه في ســـاعة منـــه[3]. وكذلك يقولون: اختلفت إليك شهرًا، وهو يأتيه في أيَّام منه متفرِّقة.

ومنه قوله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ (البقـرة: ٢٠٣)، وَإِنَّمَـــا التعجيـــل: يوم ونصف، ويجوز ذلك.

وكذلك هو في اليوم الثالث ليس يســـتتمّ، وليس ذلـــك بجائز في غير المواقيت من الدراهم وغيرهـــا؛ لأنَّ كلَّ حَرَمِها يحصل مفصَّلاً من صاحبه. وقال بعضهم: أراد بالأشهر الثلاثة كملاً؛ لأنَّ رمي الجمار يكون بعد العشر؛ لأنَّه لا يجوز أن يطأ النساء إِلَّا بعد طواف الزيارة[4]، وله أن يؤخِّر ذلك إلى آخر الشهر الثالث، وكلُّ ذلك من عمل الحجّ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + «وذا خ».

(٢) في الأصل: خط على «وذا الحجة».

(٣) في الأصل: معه؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى.

(٤) طَوَاف الزيارة وطَوَاف الصَّدَرِ وطواف الإفاضة كلها بمعنى واحد.

جابر: عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما أَمعَرَ الحاجُّ قَطّ**» أي: مَا افتقر، والإمعار: ذهاب البيت، ومنه يقال: أمعر الرجل إذا ذهب ماله ومتاعه.

فصل: [في قولة عمر: «كتب عليكم الحجّ»]

روي عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «يا أيُّها النـاس، كتب عليكم الحجّ» أي: عليكم بالحجّ، وهذه كلمة نادرة جاءت علَى غير القياس، يقال: كتب عليكم الحجّ. والْحجُّ لغتان: بالرفع والنصب، والرفع علَى معنى: وجب عليكم وأمكنكم، /٥/ والنصب: علَى الإغراء[١]. قال معقر بن حمار البارقي[٢]:

وذُبْـيَـانِـيَّـة وصَّـتْ بَنِيها ... بأنْ كَذَب القَراطِفُ والقُروفُ[٣]

أي: عليكم بالقراطف فَاغنموها، وبالقرُوف: وهي جَمع قَرْف، وهي: أوعية من جلود الإبل يُتَّخذ فيها الْخَلْع، وهو: لحم يُطبخ ويُجعل في وعاءٍ من جلدٍ، يقال له: جُبجُبة، والجمع جباجب.

فصل: [في التعجيل بالحجِّ]

عن النبِيِّ ﷺ من طريق ابن عبَّاس: أنَّه قال: «**عجِّلُوا الخروج إلى مكَّة فإنَّ أحَدَكُم لَا يدري مَا يُعرَض لَه مِن مَرَضٍ أو حَاجةٍ**»[٤].

---

(١) انظر: السيوطي في المزهر نقلًا عن التبريزي في تهذيبه، ١/١١٩ (ش).

(٢) معقر بن أوس بن حمار بن الحارث البارقي الأزدي (~٤٥ق هـ): شاعر يماني، من فرسان قومه في الجاهلية. كان حليف بني نمير بن عامر. شهد يوم جبلة (قبل المولد النبوي بتسع عشرة سنة) وله شعر في ذلك اليوم وفي غيره. وعمي في أواخر عمره. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧/٢٧٠.

(٣) البيت من الوافر ينسب لمعقر بن حمار. انظر: الحربي: غريب الحديث، ٢/ ٥٩. المزهر، ١/١١٨(ش).

(٤) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٢٧٢١. والبيهقي، بلفظه، ٤/ ٣٤٠.



فصل: [في أشهر الحجِّ]

اختلف الناس في أشهر الحجّ؛ فقال قوم: ثلاثة أشهر: شوَّال وذو القعدَة وذو الحجَّة. وقال قوم: شهران. وقال قوم: شهران وعشرة أيَّام، وهو: شوَّال وذو القعدَة وعشرة من ذي الحجَّة، وبهذا يقول أصحابنا وداود. وأجمع الناس علَى فساد قول من قال: بالشهرين.

فصل: [في تَسمِية أيَّام الحجّ]

في تَسمِية أيَّام الحجّ: يوم التلبِيَة، ويوم التروية، ثُمَّ عرفة[1]، ثُمَّ المزدلفة: وهي ليلة النحر؛ لأنَّ الناس يزدلفون تلك الليلة مِن عرفات إلى المشعر الحرام، وهي تُسمَّى أيضًا: ليلة جَمْع، وليلة مزدلفة: هي ليلة النحر. وَإِنَّمَا يكون النحر للحاجِّ بِمنى، ومنًى مَا بين مكَّة والمشعر، والمشعرُ بين منى وعرفات، وعرفات في الحلّ خارج من الحرم.

فصل: [في معنى الحجِّ، وعلامة الحجِّ المبرور]

الحجُّ في كلام العرب: هو القصد، يقال: حججت البيت إذا قَصدته، وأحجُّه حجًّا، وأنشد:

قالت سُليمى تغَيَّرتُم فقلت لها: لا والذي بيته يا سلم محجوج[2]

(١) في الأصل: + «خ العرفة».

(٢) البيت من البسيط، جاء بلفظ: «قالت تغيرتم تم بعدي» ولم نجد من نسبه. انظر: ابن تيمية: شرح العمدة، ٢/٧٥.

أي: مقصود، وتقول: رَجل مَحجــوج، وقد حجَّ بنو فلان فلانًا إذا أطالوا الاختلاف إليه، قال المخبّل[(١)]:

وَأَشــهَدُ مِن عَوفٍ حُلولًا كَثيرَةً يَحُجّونَ سَبَّ الزَبرَقانِ الْمُزَعفَرا[(٢)]

ذو الحجَّة وأيَّام الحجِّ ومنى ويــوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر ويوم القرِّ[(٣)] ويوم النفر[(٤)]. فأمَّا يوم التروية فيُسمَّى يوم النقلة[(٥)]، وأنشد:

---

(١) المخبّل الســعدي، ربيع بن مالك بن ربيعة بن عوف، أبو يزيد، مــن بني أنف الناقة، من تميم: شــاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والاســلام. هاجر إلى البصرة، وعمَّر طويلاً، ومات في خلافة عمر أو عثمان. قال الجمحي: له شعر كثير جيد، هجا به الزبرقان وغيره، وكان يمدح بني قريع ويذكر أيام بني سعد (قبيلته). انظر: الزركلي: الأعلام، ١٥/٣.

(٢) في الأصل: «وأشهدني». والبيت من الطويل لمخبل السعدي (ت:١٢هـ) في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن السكيت: ترتيب إصلاح المنطق/ ٣٤٤.

(٣) في الأصل: «الغزو»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من كتب اللغة كما جاء في اللســان والتاج؛ (قرر) قال ابن منظور: «في الحديث: «أَفضلُ الأَيام عند الله يومُ النحر ثمَّ يوم القَرِّ». قال أَبو عبيد: أَراد بيوم القَرِّ الغَدَ من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجَّة؛ سمِّي يومَ القَرِّ؛ لأَنّ أَهل المَوْسِمِ يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحجِّ، فإِذا كان الغدُ من يوم النحر قَرُّوا بِمنًى فســمِّي يومَ القَرِّ، ومنــه حديث عثمان «أَقِرُّوا الأَنفــس حتَّى تَزْهَقَ» أَي: سَكِّنوا الذبائح حتَّى تُفارقها أَرواحها ولا تُعْجِلُوا سَلْخها».

(٤) هكذا في الأصل عبارة غير مســتوفاة للمعنى؛ ولعلَّه يريد أن يقــول كما قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨٢/٨): «أيام المناسك ســبعة: أولها بعد الزوال السابع من ذي الحجة وآخرها بعد الزوال، الثالث عشــر منه وهو آخر أيام التشريق، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص، والثامن يســمَّى يوم التروية كما سبق، والتاســع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القرّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ سمّي بذلك؛ لأنّهم يقرّون فيه بمنى أو يقيمون مطمئنين، والثاني عشر يوم النفر، الأوَّل والثالث عشر يوم النفر الثاني».

(٥) في الأصل: «الترويــة»؛ ولعل الصواب ما أثبتنــاه من كتب الفقه، جاء في شــرح البهجة الوردية لابن الوردي (٢٩/٨) قال: «ويوم التروية اليوم الثامن سمِّي به لتروِّيهم فيه الماء، ويسمَّى يوم النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكَّة إلى منى، والسابع يسمَّى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم».

أما والذي حــجَّ المصلُّونَ بيتَهُ مشــاةً وركبانَ المخزَّمــةِ البُزْلِ
لَئِنْ كانَ أمسى بيتُها لُعبةَ[١] البِلى لقد كان يَغْنَى بالعفافِ وبالعقلِ[٢]

/٦/ وظاهر الآية: لــكان كلّ من قصد البيت حَتَّــى يأتيه فقد خَرج من العبادة؛ لِوقوع اســم الحجّ علَى ما أتى، ولكن قد قامت الدلالة علَى فَساد هذا القصد متى لم يأت فيه الإحرام والوقوف بعرفة.

ومن علامة الحجَّة المبرورة: أن يكون صاحبهــا بَعدها خيرًا منه قبلها، والله أعلم. وقيل: هذه رواية[٣]، والله أعلم.

(١) في الأصل: كعبة.
(٢) البيتان من الطويل لابن الأعرابي. انظر: ابن الأنباري: الزاهر، ٩٨/١.
(٣) لم نجدها رواية فيمــا رجعنا إليه من المصادر، إلّا ما نســب نحوه صاحــب أدب الدنيا والدين إلى النبيّ ﷺ من غير سند، ص١٠٨ (ش).



باب ٢ في شيء من ذكر مكّة والبيت والحجَر

قوله تعالــى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ (البقرة: ١٢٧)، وذلك أنَّ الله لَمَّا أغرق قوم نوح، ورفع البيــت الحرام الذي كان علَى عهد آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى السَّماء، وهو البيت المعمور اسمه: الضُّرَاح، وعُمَّاره الملائكة، وهو حيّ يدخله كلّ يوم ســبعون ألف ملك لم يدخله قبل ذلك، وهو حيال هذا البيت [لو] رُمي بِحَجر منه لوقع علَى هذا البيت.

وقيل: قد بُنيت الكعبة من خمسة جبال، من: طور سِيناء، وطور زيتون[١]، ومن الجوديّ، ومن جبل لبنان، وقواعده من حرَّاء.

وكان بين خلق البيت وخلق آدم ألف سنة، أو ما شاء الله. وقيل: ألفا سنة أو ما شاء الله من ذلك، والبيت نزل من الســماء. وكان علَى ظهر الماء قبل أن يخلق الله الخلق، وكان يحجّ البيت قبل آدم، فلَمَّا كان في زمان نوح رفع الله البيت إلى الســماء، وأوحى الله إلى إبراهيم أنْ يبني علَى أســاس ذلك البيت بيتًا، فجاءت ســحابة فقامت حياله، فبنى إبراهيم وإســماعيل البيت الحرام علَى ذلك الأصل، وجاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فدله علَى الحجر فاســتخرجه من أبي قبيس ووضعه[٢]، ثُمَّ صعد إبراهيم علَى أبي قبيس فنادى في الناس:

(١) في الأصل: + «خ الزيتون». وفي معجم البلدان للحموي (٤/٤٦٥): «زيتا وأحد».
(٢) في الأصل: + «خ فوضعه».

«يا أيُّها الناس، أجيبوا ربكم، إن الله يأمركم أن تَحجُّوا بيته»، فسمَّع إبراهيم كلَّ مؤمن فأجابوا لله[١] بالتلبِيَة علَى لسان إبراهيم: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، فمن ذلك فالتلبِيَة جواب الله من نداء إبراهيم خليل الله الرحمٰن.

وبلغنا أنَّ الملائكة قالت لآدم عليه السلام : «حججنا قبلك هذا البيت بألفي /٧/ عام»، فقال لهم: ما كنتم تقولون؟ قالوا: «كنَّا نقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر»، فقال آدم: «ولله الحمد، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، فلَمَّا طاف إبراهيم أخبرته الملائكة بقولهم وقول آدم عليه السلام ، فقال إبراهيم: «ولا حول ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليّ العظيم»، فلَمَّا بعث الله النبِيَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم زادَ: «وصلَّى الله علَى مُحَمَّد وعليه السلام».

ويقال: إنَّ النظر إلى البيت عبادة. وقيل: الحجر الأسود من الجنَّة، وكان أبيض ويعود أبيض كما كان، ولولا ما مسَّه من أنجاس المشركين ما مسَّه ذو عاهة إلَّا برَأ.

وفي الآثار: أنَّ الحجر من حجارة الدنيا جعله الله عَلمًا للطواف، وهذا الحديث أحبُّ إليَّ.

وفي بعض الكتب: عن عائشة عن النبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أنَّ «**الْحَجَرَ الأَسْوَدَ مِنْ حِجَارَةِ**[٢] **الْجَنَّةِ**»[٣]، وأنَّ زمزم خطفة جبريل عليه السلام بجناحه، والله أعلم. وقيل: يشهد لأهله بالوفاء لِمن استلمه مُخلصًا.

وحدَّث أبو أيُّوب: أنَّ بعض أصحابه سأل أبا عبيدة فقال: «ما بلغك يا أبا عبيدة في الحجرِ الأسود؟ فقال: بلغنا أنَّ فيه مواثيق النبِيّين، وبلغنا أنَّ

(١) في الأصل: + «الله خ».
(٢) في الأصل: + «الدنيا خ».
(٣) رواه البيهقي، عن أنس بلفظه، كتاب الحج، ر٩٤٩٨.

عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «لقد علمت أنَّك حَجر لا تَضرُّ ولا تنفع؛ إِلَّا أنِّي رأيت رسول ﷺ قبَّلَك فقبَّلتك».

وروى أبو مُحَمَّد: أنَّ عمر بن الخطَّاب لَمَّا حجَّ في خلافته جاء إلى الحجر فمسحه وقبَّله، ثُمَّ قال: «أمَا إنِّي أعلم أنَّك حَجر لا تَضرُّ ولا تنفع، ولكنِّي رأيت رسول ﷺ يقبِّلُك فقبَّلتك»، فقال عليٌّ: «بلى، والله يا أمير المؤمنين، إنَّهُ هو يضرُّ وينفع»، فقال له عمر: أوجدني وإلَّا عاقبتك أو أدَّبتك»، فقال له: «يشهد يوم القيامة لمن حضره يشهد له وعليه». وقيل: «يشهد لأهله بالوفاء لِمن استلمه مخلصًا».

وقيل: رأى ابنُ عبَّاس معاوية يستلم الأركان كلّها، فقال: يا معاوية، إنَّ هذه الأركان لم تستلم، فقال: امضِ عنِّي يا ابن عبَّاس، فإنَّه ليس شيء من بيت الله مهجورًا. /٨/ قيل: فحُدِّث بذلك أبو عبيدة فأعجبه.

وجائز للحاجِّ أن يدخل مكَّة ليلًا أو نهارًا، والمستَحبُّ له أن يدخلها نهارًا تأسِّيًا برسول ﷺ، روى جابر قال: «**قدمنا مع رسول ﷺ صبيحة رَابعة مَضت من ذي الحجَّة مهلِّين بالحجّ**»[(١)]، وروى عنه عليه السلام «**أنَّه دخل مكَّة ليلاً**»[(٢)].

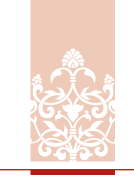
مسألة: [في دخول وخروج مكَّة]

ودخول مكَّة ليلًا ونهارًا جائز، والمستَحبُّ الاقتداءُ برسول ﷺ، ويُستَحبُّ «**أن يدخل من الثنيَّة[(٣)] العليا بالبطحاءِ، ويخرج من السفلى**

(١) رواه أحمد، عن جابر بلفظ قريب من حديث طويل، ر١٥٣٢٩. والبخاري، عن ابن عبَّاس نحوه، في الحجِّ، ر٢٥٠٦، ١٥٦٤...

(٢) رواه أحمد، عن محرش الكعبي بلفظ قريب من حديث طويل، ر١٥٩١٨. والترمذي، مثله، في الحجِّ، ر٩٤٧.

(٣) في الأصل: البنية، وهو سهو.



تأسِّيًا بالنبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه فعل ذلك»[١]، ورواه ابن عمر. وإن دخل من غيرها جاز.

مسألة: [في حرمة مكَّة]

عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مكَّة حَرام حَرَّمها الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أحلَّت لي ساعة من النهار** (يعني: يوم فتح مكَّة)، **ثُمَّ حُرِّمت لا يُختَلَى خلاؤها**[٢]، **ولا يُعضَدُ عَضاؤها**[٣]، **ولا يُخضَدُ شَوكها، ولَا يُنَفَّر صَيدُهَا، ولَا تَحِلُّ لُقطَتُها إِلَّا لمن يُنشِدُها**»[٤] فأرض الحرم حرام جبالها إلى السَّماء العليا إلى العرش، وجبالها إلى الأرض السّفلى إلى الهوي.

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حرَّم مكَّة وأنا حرَّمت المدينة، وهي ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ؛ فَمن أَحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين، والملائكة والناس أجمعين**»[٥].

وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**مكَّة حرام بِحرام الله، وهواها إلى السماء السابعة العليا، وحيالها إلى الأرض السّابعة السّفلى، لا يُختلَى خلَاهَا، ولا يقطع**

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، في الحجِّ، ر١٥٧٥ـ ١٥٧٦. وأحمد، مثله، ر٤٨٢٨.

(٢) أي: لا يُقْطَع النَّباتُ الرَّطب الرَّقيق الذي ينبت فيها ما دَام رَطْبًا.

(٣) فِي (ت): عصاها. وفِي رواية البخاري بلفظ: «شوكها»، أَي: لا يُقطع شجرها.

(٤) رواه الربيع، عن أنس بمعناه، باب (٢) في المواقيت والحرم، ر٣٩٨. والبخاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، فِي الجنائز والمغازي، ر١٣٤٩، ١٥٨٧... وأبو داود عن أبي هريرة مثله، فِي المناسك، ر٢٠١٩.

(٥) رواه الترمذي، عن عليّ بمعناه، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو...، ر٢٠٥٣. وأخرجه الهندي في كنز العمال، من رواية ابن جرير عن الحسن مرسلاً بلفظ قريب، ر٣٨١٦٢.

غضاها، **وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»، فقام العبَّاس بن عبد المطلب فقال: إِلَّا الإِذْخِرِ يا رسول الله، فقال النبِيُّ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِر**»[(١)].

مسألة: [في الحَرَم وحدِّه]

والحرم: مكَّة كلّه، وبكَّة ما بين الجبلين، وَإِنَّمَا سمّيت بكَّة؛ لأنَّ الناس يبكُّ بعضهم بعضًا في الطواف. وقيل: إنَّهم يتباكون /٩/ فيها، والله أعلم.

وحدُّ مكَّةَ: مُفترق طريق العراق وطريق منى.

مسألة: [في حُرمة الكعبة والبيت الحرام]

ومن شكَّ في الكعبة بعد علمه بها؛ فهو مشرك يقتل إن لم يتب.

ويُستَحبُّ لمن أراد أن يدخل البيت أن يغتسل؛ لأنَّ حُرمته عظيمة. عن عليّ عن النبيّ ﷺ قال: «**المدينةُ حَرام، وهي ما بين عَيرٍ إلى ثَور لَا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ [فِيهَا] السِّلَاحَ [لِقِتَالٍ]، وَلَا [يَصْلُحُ أَنْ] يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ**[(٢)] **رَجُلٌ بَعِيرَهُ**»[(٣)].

وروى عديّ بن زيد قال: «**حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا [بَرِيدًا] لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ، وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ**»[(٤)].

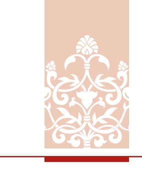
---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا وعن مجاهد مرسلًا بمعناه، ر٢٢٥٤، ٣٩٧١. ومسلم، عن أبي هريرة، نحوه، ر٢٤١٤، ٢٤١٥. والإذخِر: حشيشة طيبة الرائِحة تُسَقَّفُ بها البُيُوت فوق الخشبِ، وتستخدم في تطييب الموتى.

(٢) في الأصل: «منها الشجر ولا يعلف»، والتصويب من كتب الحديث.

(٣) رواه أحمد، عن عليّ بلفظ قريب، ر٩١٣. وأبو داود، نحوه، باب فِي تحريم المدينة، ر١٧٣٩.

(٤) رواه أبو داود، عن عدي بن زيد بلفظه، فِي المناسك، ر٢٠٣٨.



وروى جابر بن عبد الله أنَّه قال عليه السلام : «**لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ [حِمَى رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **] وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا**»[1]، قال: والهشُّ يعود، والقطع لا يعود. وفي خبر: «أنَّه حرام أن يؤخذ طيرها».

فصل: [فيما يقال عند دخول مكَّة]

بلغنا: أنَّ جبريل عليه السلام وقف بباب المسجد باب بني شيبة ثُمَّ قال: «السلام عليك بيت ربِّنا»، فلم يجبه، فقال: ما لك أكفرت؟ قال: لا، لقد هَممت أن أنتفض انتفاضة يرجع كلّ حجر مِنِّي إلى موضعه لِما يطوف بي من هوله المقليات لأزواجهنَّ.

قيل: لَمَّا استقبل كعب البيت الحرام خرَّ لله سَاجدًا، فقال: أشهد أنَّك البيت الحرام، وحَيِيَت من تَحتك الأرض، وشَققت من فوقك السّماء، ما يسعى امرؤ مسلم إيمانًا واحتسابًا إِلَّا كتب الله له بِكُلِّ سعية عشر حسنات، ومُحيَ عنه عشر سيِّئات، ورفع له بها عشر درجات، ولأنَّ فوقك لعدن. قيل: يا كعب، وما عدن؟ قال: دار من لؤلؤة لا يسكنها إِلَّا حاكم[2] نفسه، أو بارّ بوالديه، أو إمام عدل.

مسألة: [في دخول الكعبة]

ودخول الكعبة جائز وهو أفضل.

وكان أبو المنذر بشير يَأمر بدخولها ويَستَحبُّه، وكان يقول: يستحبُّ للإنسان أن يدخلها في عمره مرَّة واحدة كما فعل النبِيّ صلى الله عليه وسلم /١٠/ أنَّه لم

(١) رواه أبو داود، عن عدي بن زيد بلفظه، فِي المناسك، ر٢٠٤١. والبيهقي، مثله، ر١٠٢٧٠.
(٢) في الأصل: حكم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى.

يدخلها في عُمره كلّه إِلَّا مرَّة. إعظاما لها وإجلالًا، وقال: إِنَّمَا كره دخولها عندي إعظاما لها وإجلالًا، والله أعلم.

مسألة: [في دخول البيت]

قيل: «إِنَّه ﷺ لم يدخل الكعبة يوم الفتح حَتَّى أمر بالزخرف فمحِيَ، وبالأصنام فكسرَت»[1]، والزخرف: أصله الذهب، ثُمَّ سُمِّي به النقش كان فيه ذهب أو لم يكن، وَإِنَّمَا أمر بالنقوش والتصاوير فمحيت.

وعن عليٍّ قال: البيت المعمور نَتَاق الكعبة من فوقها، أي: مطلٌّ عليها من فوقها، من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾ (الأعراف: ١٧١) أي: زعزع وأظلَّ عليهم، وكلُّ شيء نفضته فقد نتقته[2].

ومن دخل المسجد الحرام، ولم يقل غير: «الله أكبر» أجزأه ذلك، ولا أحبُّ أن يدخل المحرم الكعبة ويتنكَّب الطيب؛ فإن أصاب شيئًا من ذلك غير متعمِّد؛ فما نرى عليه بأسًا. فأمَّا إذا أحلَّ فأحبّ أن يدخلها مرَّة واحدة اقتداء برسول ﷺ [فله ذَلِك].

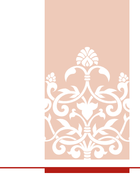
وقيل: إنَّ جابر بن زيد دخل المسجد الحرام، والناس وقوف، والبيت مهدوم، وهم لا يعرفون ما يفعلون؛ فقال: جابر ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا ...﴾ (النمل: ٩١)[3] الآية، ثُمَّ طاف حول البيت، فلَمَّا رآه الناس طاف فطافوا.

---

(١) ذكرت هذه الرواية في كتب اللغة. انظر: الزمخشري: الفائق، ١٠٦/٢. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، ٢٩٩/٢.

(٢) والنتق فِي اللغة: أن تقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمي به. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر، ١٢/٥.

(٣) وتمامها: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.



مسألة: [ما يستحبُّ لمن أراد دخول البيت]

وعن أبي هريرة: من طاف بحجَّة وعُمرَة ولم يستلم الحجر الأسود فلا شيء عليه، إلَّا أنَّه قد أساء إن لم يكن قد منعه الزحام من ذلك، أو كان بها طيب.

ويُستَحبُّ لِمن أراد أن يدخل البيت أن يغتسل؛ لأنَّ حُرمته أعظم. ويُستَحبُّ لِمن دخل الكعبة أن لا ينصرف حَتَّى يطوف سبعًا ويركع.

مسألة: [في استلام الحجر]

واستلام الحجر: مأخوذ من الحجر؛ لأنَّ الحجارة هي سلام، وهذا ما يعرف من طريق اللغة مِمَّا حفظناه عمَّن ينتسب إليه علم ذلك، والله أعلم.

وقيل: معناه قد أخذ الحجر وقد مَسّه بيده. وعن الفرَّاء: يقال: قد استلمت الحجر واستلأمته[١] بهمز، وغير همز تَخفيفا واختصارا. /١١/

فصل: [في البيت والحجر والمقام]

ابن عبَّاس: إنَّ النبِيَّ ﷺ قال لعائشة ـ وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن ـ: «**يا عائشة، لولا ما طبع هذا الحجر من أرجاس الجاهليَّة وأنجاسها، إذًا لاستُشفي به من كلِّ عاهة، وإذًا لألفِي اليوم كهيئته يوم أنزلهُ الله، وليعيدنَّه الله علَى ما خلقه عليه أوَّل مرَّة، وإنَّه لَياقوتة بيضاء من يواقيت[٢] الجنَّة، ولكنَّ الله غيَّر حسنه بِمعصية العاصين، وستَر زينته عن الأئمَّة الظلمة؛ لأنَّه لا ينبغِي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنَّة**»[٣].

(١) في الأصل: استلمت، والتصويب من: الزاهر لابن الأنباري، ١٦٩/٢.

(٢) في الأصل: + «خ ياقوت».

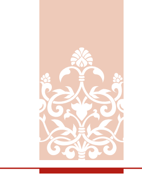
(٣) رواه الأزرقي فِي أخبار مكة، عن وهب عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٣٨٦. والفاكهي فِي أخبار مكة، نحوه، ر٢٩.

وعن وهب قال: كان البيت علَى عهــد آدم ﷺ ياقوتة حمراء تلتهب نورًا من ياقوت الجنَّة، لها بابان شرقيّ وغربيّ من ذهب من تِبر الجنَّة، وكان فيها ثلاثة قناديل من تِبر الجنَّة، فيها نور يلتهب، باباها منظومان بنجوم من ياقوت أبيض، والركن يومئذ نَجم مــن نُجومها ياقوتة بيضاء، فلــم تزل علَى ذلك حَتَّى كان فــي زمان نوح، فرفع مــن الغرق فوضع تحــت العرش، ومكثت الأرض خرابًا ألف ســنة، فلم يزل في ذَلك حَتَّى كان إبراهيم عليه السلام، فأمره أن يبني بيته، فجاءت الســكينة إبراهيم عليه السلام كأنَّها سحابة، فيها رأس يتكلَّم، لها وجه كوجه الإنسان، فقالت: يا إبراهيم، خذ قدر ظلِّي وابن عليه ولا تزد شيئًا ولا تنقص. فأخذ إبراهيم قدر ظلِّها ثُمَّ بنى هو وإســماعيل البيت ولم يجعل له سقفًا، وكان الناس يلقون فيه المتاع والحليّ، حَتَّى إذا كاد أن يَمتلئ بعث الله له خمسة نفر ليسرقوا ما فيه، فقام كلّ واحد علَى زاوية، وانفحم الخامس فسقط علَى رأسه فهلك، فبعث الله عند ذلك حيَّة بيضاء سوداء الرأس والذنب فحرست البيت خمســمئة عام لا يقربه أحد إِلَّا أهلكته، فلم يزل كذلك حَتَّى بنته قريش، وكان بين بناء الكعبة ومبعث النبيّ ﷺ خمس سنين.

ابن عبَّاس: قال: قال النبِيُّ ﷺ: «**يُنزِل الله علَى أهل المســجد ـ مســجد مكَّة ـ كلّ يوم /١٢/ عشــرين ومئة رحمة، ســتِّين منها للطائفين، وأربعين للمصلِّين، وعشرين للناظرين**»[١].

جابر بن عبد الله: قال قال النبِيُّ ﷺ: «**لا تَقوم الســاعة حَتَّى يرفع الركن والمقام**»[٢].

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عبَّاس بلفظه، ر٦٤٩٦.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وإنما أخرج الســيوطي نحوه عن السجزي من طريق ابن عمر، ر١٤٤٠٧، والهندي في كنز العمال، ر٣٨٤٨٩، بلفظ: «الركن والقرآن».



عن أبي هريرة: قال قال رسول ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

فصل: [في معنى العتيق]

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)؛ ففي تفسير ﴿الْعَتِيقِ﴾ أربعة أقاويل:

أحدها: أنَّ الله تعالى أعتق البيت من الجبابرة، فلم يقصده جبَّار إلَّا قصمه وأهلكه.

والثاني: أنَّ الله أعتقه من الغرق في زمان الطوفان، فغرقت الأرض كلّها، ورفعه الله إلى السَّماء، وألزم الملائكة حجّه في السماء كما كان يحجّ في الأرض.

والثالث: سُمّي بذلك؛ لأنَّه أَقدم مساجد الأرض وأعتقها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦) أراد أنَّ أوَّل مسجد وضع للناس بيت الله ببكَّة.

والرابع: سُمّي بذلك لكرمه، من قول العرب: «حسَب عتيق» إذا كان كريمًا، وكذلك «فرسٌ عتيق».

فصل: [في تسمية الكعبة والحطيم]

سمّيت الكعبة كعبة؛ لأنَّها مربَّعة كالكعب. وسمّيت مكَّة؛ لأنَّها بين جبلين، ومكَّة موضع البيت. وسمّيت مكَّة؛ لأنَّ أوَّل بقعة خلقت من الأرض موضع البيت، ثُمَّ دحيت الأرض من ذلك المكان فبسطت. وسمّيت بكَّة؛

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب فضل الحج المبرور، ر١٤٢٤. ومسلم، بلفظه، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ر٢٤٠٤.

لأنَّ الأقدامَ يبكّ بعضها بعضًا فيها، وقيل: لأنَّهم يتباكون فيها، والله أعلم.

وسُمِّي الحطيم حطيمًا؛ لأنَّ الناس كانوا يحلفون فيه، من كان صادقًا سلم، ومن كان كاذبًا حطَّمه الله فيه في الحال، فسُمِّي حطيمًا، والله أعلم.

فصل: [في مقام إبراهيم عليه السلام]

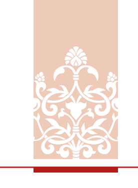
قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) أي: عند مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أثّر قدمه عليه السلام. ويقال: إنَّه لَمَّا بنى البيت أمره الله عز وجل أن ينادي في الناس بالحجّ، فقام علَى الحجر فارتفع به الحجر حَتَّى ساوى أبا قبيس، فنادي: يا أيُّها الناس، إنَّ الله قد /١٣/ بنى بيتًا وألزمكم أن تحجُّوه، فأجابته بالتلبِيَة النطف في الأصلاب، والأحجار والأشجار، وصار أثر قدمه علَى الحجر. والقراءة الكثيرة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بكسر الخاء.

ويروى: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عمر حَتَّى أتى علَى المقام، فقال له عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: «نعم»[١]، قال: أفلا تتَّخذ منه مصلَّى؛ فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (بكسر الخاء) من الأمر.

فصل: [في بُدوّ الطواف]

وقيل: إنَّ بُدوَّ الطواف أنَّ الله تعالى لَمَّا قال للملائكة في صفة آدم عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠)، ظنَّت الملائكة أنَّه ـ تبارك اسمه ـ قَد غضب من قولهم، فلاذوا بالعرش فأشاروا بالأصابع يتضرَّعون ويبكون، فنظر الله تعالى إليهم فرحمهم الله، فوضع سبحانه تحت العرش بيتًا علَى أربعة أساطين من زبرجد، وغشَّاه بياقوته حمراء، وسمَّاه الضُّرَاح، وقال للملائكة:

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظ قريب، باب القبلة، ر٩٩٨، ٢٩٥١.



طوفوا به ودعوا العرش، وهو البيت المعمور الذي ذكره الله ـ جلَّ ذكره، يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك لا يعود كلُّ واحد منهم إليه أبدًا، ثُمَّ إنَّ الله سبحانه بعث ملائكة وقال لهم: ابنوا لي بيتًا في الأرض بمثاله وقدره، وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به، كما يطوف من في السماء بالبيت المعمور.

فصل: [في المشعر الحرام]

والمشعر الحرام[1]: هو الحرم الذي مرمى زمزم من عرفة، ويُسمَّى مَشعرًا؛ لأنَّه أشعر المشعر الممنوع من أن يفعل فيه ما حرَّم الله، ولم يؤذن في إثباته. وأصل الحرم: المنع، ومنه قولهم: حرَمت فلانًا أي: منعته، أحرمه حرمًا فهو محروم. ومنه قوله ﷻ: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩. المعارج: ٢٥) أي: الممنوع من المكاسب.

[وفي الحديث: «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ حَرّم ما بين لابتيها**». واللَّابة: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود]، وجمع اللَّابَة: لابات[2]، ما بين الثلاث إلى العشر؛ فإذا كثرت، فهي اللَّاب واللُّوب[3] لغتان. قال بشير بن [أبي] خازم يذكره:

مُعَالِيَةٌ لَا هَمَّ إِلَّا مُحَجِّرٌ وَحَرَّةُ لَيْلَى السَّهْلِ مِنْها فلُوبُها[4]

قال أبو عبيدة: لَابَتَيها: ما بين عَيْر إلَى أُحُد، وهما جبلان. /١٤/

---

(١) قال في اللسان: «المَشْعَرُ الحرامُ: هو مُزْدَلِفَةُ، وهي جَمْع، تسمَّى بهما جميعًا. والمَشْعَرُ: المَعْلَمُ والمُتَعَبَّدُ من مُتَعَبَّداتِهِ، والمَشاعِرُ: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، ومنه سمِّي المَشْعَرُ الحرام؛ لأنَّه مَعْلَمٌ للعبادة وموضع». انظر: مادة: شعر.

(٢) في الأصل: «وجمع الآية الآيات»، والتصويب والزيادة من: تهذيب اللغة، (لاب).

(٣) في الأصل: «آلات واللوت»، والصواب ما أثبتناه من التهذيب والصحاح.

(٤) البيت من الطويل لبشير بن أبي خازم يذكر كتيبة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ص ٣١٤. التهذيب، الصحاح؛ (لوب).

باب ٣ ما يؤمر به من أراد الحجّ، ويُستَحبُّ له ويكره

ومن أراد الحجَّ فليبدأ بالخلاص من تبائعه، وقضاء ديونه، ويكفِّر أيمانه، ويوفي نذره، ويصل أرحامه، ويعتب من وجَدَ عليه من أرحامه وجيرانه، ويوسِّع مِن زاده ليتَّسع خلقه، ولا يماكس في الكراء ولكن يساوم، فإن غلا عليه تركه. والمستَحبُّ لِمن خرج إلى الحجِّ أن يستصحب رجلاً عفيفًا ذا دين وحفاظ لِحقّ الصحبة.

ويروى عن النبيِّ أنَّه قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**»[١]، أو قال: «**ما سَافر أحدٌ بليل وحده أبدًا**»؛ ففي هذا الخبر دلالة علَى أنَّه قد حثَّ علَى الصاحب، وفيه دلالة علَى استصحاب الأمين؛ لأنَّ صحبة الليل تحتاج فيها إلى الأمين علَى النفس خاصة. فالواجب علَى من أراد الحجّ أن يتواضع جهده، وأن يخلص نيَّته لله وحده، وأن يصرف همَّته إلى ما عنده، ويجتنب الرياء والسمعة؛ لأنَّه سفر عبادة، ولأنَّ إظهار المراءات في سفر الحجّ، والتفاخر والاستكثار من إظهار النعم فيه دواعي الخيلاء والإعجاب اللذين يؤدِّيان إلى إحباط الثواب، وبالله التوفيق.

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب السير وحده، ر٢٧٧٦. وابن ماجه، مثله، باب كراهية الوحدة، ر٣٧٥٨.

وروي: أنَّ النبِيَّ حجَّ علَى رَحلٍ [رَثٍّ]، قيمته أربعةَ دراهم [وَقَطِيفَةٍ]، ثُمَّ قال: «**اللهمَّ حجَّة لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**»[١].

وروي: أنَّ موسى ﷺ حجَّ علَى جمل أَحمر، خِطامه ليف، عليه عباءتان قَطَوَانِيَتان[٢]، يقول: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك من عبدك بن عبدك»، ثُمَّ خرج إلى مسجد الخيف فقال: توافى فيه في عام واحد، سبعون نبيًّا عليهم العباء القطواني.

قال ابن عبَّاس: مرَّ ببطن وادي العقبة بضع وسبعون نبِيًّا ثيابهم الصوف، ونعالهم الخوص، مُخطمي إبلهم بحبال الليف، فيهم موسى بن عمران، وفيهم يونس يقول: «لبَّيك اللهمَّ كاشف الكرب لبَّيك».

وإذا أكثر الحاجّ من النفقة رجاء الثواب كان أفضل له، عن النبِيِّ /١٥/ ﷺ أنَّه قال: «**المنفق في الحجّ كالمنفق في سَبيل الله، الدرهم بسبعمئة درهم**».

ولا أحبّ لِمن أراد الحجّ أن يحمل معه رفيقًا أو خادمًا في كلامه خِرَاشَة[٣]، وفي طبعه غلظ وخشونة، أو يكون صاحب بدعة فيحمله علَى سوء الخلق، وتغيير الطبع، فربَّمَا احتاج إلى أن يكافيه ويقاومه علَى مثل فعله.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظه، باب الحج علَى الرحل، ر٢٨٨١. وابن أبي شيبة، نحوه، ر٦/٥٠٣.

(٢) قَطَوانُ: مَوْضِعٌ بالكُوفَة. انظر: مختار الصحاح، اللسان؛ (قطا).

(٣) الخِراشُ: جمع أَخْرِشةٌ، وهي: سِمةٌ مُستطيلة كاللذعة الخفيَّة تكون في جوف البعير، وبعير مَخْروشٌ. والْخَرْشُ هو الْخَدْشُ في الجسد كلِّه، وقال الليث: الخَرْشُ بالأَظفار في الجسد كلِّه خَرَشَه يَخْرِشُه خَرْشًا. انظر: العين، التهذيب، القاموس، اللسان؛ (خرش).

والمستَحبُّ للحَاجِّ الاســتكثار من الدعاء وذكر الله ﷻ في كلِّ أحواله، إلَّا في حال منع من الكلام فيهــا؛ لِمَا روى أبو هريــرة: أنَّ النبِيَّ ﷺ جاءه رجل فقال: يا رســول الله ـ صلَّــى الله عليك ـ، إنِّــي أريدُ ســفرًا؟! فقال: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**»، فلَمَّا ولَّى قال: «**اللهمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**»[(١)].

وينبغي لِمن أراد الحجّ أن يودِّع أهلــه[(٢)] وجيرانه من رحم أو غيره؛ لِما يرجو[(٣)] له من النفع بدعائهم، وأن لا يدع ذكر الله عند كلّ شرف؛ لِما ذكرنا من الخبر؛ لأنَّ دعــاء المؤمن ينفــع المؤمن، كما فعل الرجــل من توديعه النبِيّ ﷺ له.

والواجب عليه في حال حجِّه وغيره أن يشتغل بذكر الله، والإعراض عن الإكثــار بذكر الدنيا، وما قد اشــرَبَّت القلوب من حبِّها؛ فإنَّ الاشــتغال بما ذكرنا يؤدِّي إلى عزٍّ عاجل، وشرف آجل.

وأحبُّ إذا ركب مطيَّته في برٍّ أو بحر أن يذكر الله تعالى كما قال ﷻ في كتابه: ﴿وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ (الزخرف: ١٢ - ١٤).

وكذلك في الرواية: عن ابــن عمر: إنَّ النبِــيَّ ﷺ كان إذا ركب راحلته وأراد السفر كبَّر ثلاثًا، ويقول: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ،**

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧٩٥٩. والترمذي، نحوه، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا، ر٣٣٦٧.
(٢) في الأصل: فوقها: «إخوانه».
(٣) في الأصل: + «خ أرجو».

وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، [ثُمَّ يقول]: «**اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَ[مِنَ] الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الأَرضَ، اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ والمالِ، اللهمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا هذَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا**»(١). /١٦/ فينبغي الاقتداء برسول الله ﷺ في آدابه، وأن يدعو الإنسان بما دعا ﷺ، وما أحبَّ بعد ذلك من الدعاء؛ فإنَّ الدعاء عماد الإسلام، ويقال: «إنَّه مخّ العمل».

وروي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**[ثلاث] دعوات مستجابات: دعوة المظلوم علَى من ظلمه، ودعوة الوالد علَى العاقِّ من ولده، ودعوة المسافر**»(٢)، وقال: «**الحاجُّ حَتَّى يرجع إلى أهله ووطنه**»(٣).

ويكره الْمِكَاسُ(٤) في الكراء للحَاجِّ ولا بأس بالمساومة.

ومن أقام بمكَّة ثُمَّ نوى الخروج وقد كان نوى الحجَّ فلا شيء عليه، وأحبّ أن يتمَّ علَى ما نوى.

---

(١) رواه أحمد، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٦٠٢٩.

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧١٩٧. والترمذي، باب ما ذكر في دعوة المسافر، ر٣٣٧٠.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة، عن ابن عبَّاس بلفظ: «خمس دعوات لا يرددن: دعوة الحاج حتى يصدر...» أي: يرجع ويعود، ر٨٦٨. وأخرجه الهندي في كنز العمال بلفظ: «أربع دعوات لا تردّ: دعوة الحاج حتى يرجع...»، عن الديلمي في الفردوس من طريق ابن عبَّاس، ر٣٣٠٤.

(٤) والمَكْس: النقص، والمَكْس: انتقاص الثمن في البياعة، ومنه أُخِذَ المَكَّاس؛ لأنَّه يَسْتَنْقِصُه. والمماكسة في البيع: انتقاص الثمن واسْتِحطاطُهُ، والمنابذة بين المتبايعين، وفي حديث ابن عمر: «لا بأْس بالمُماكَسَة في البيع». انظر: العين، التهذيب، لسان العرب؛ (مكس).

مسألة: [في الحجِّ على الدابة الجلَّالَة]

والدابة الجلَّالَة لا يجوز أن يحجَّ عليها، وجائز أن يحمل عليها المتاع.

وعن ابن عمر قال: «**نهانا**[١] **رسول الله ﷺ عن الإبل الجلَّالَة أن نَحجَّ عليها، أو نأكل لَحمها، أو نشرب ألبانها**»[٢]، والجلَّالَة: قيل: هي التي تأكل العذرة لَا تَخلط معها غيرها.

فصل: [في المستحبّ للحاجِّ]

المستحبّ لِمن أراد الحجَّ أن يسافر في أوَّل النهار، وإن قَدر علَى يوم الخميس فهو أحبّ؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**اللهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[٣]، وزاد ابن عبَّاس في خبره: واجعل ذلك «**يوم خَمِيسها**»[٤].

وعن بعض قومنا قال: لا أحبّ أن يحمل معه جرسًا، ولا يترك معه[٥] أحدًا مِمَّن معه؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**إنَّ الملائكة لا تَتبَع العيرَ التي فيها الجرس**»[٦].

وروى أبو هريرة عن النبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا فِي السَّيْرِ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ**

(١) في الأصل: + «نهى خ».
(٢) رواه عبدالرزاق، عن عمرو بن شعيب بمعناه، ر٨٧١٢. والدارقطني، عن عبدالله بن عمرو بمعناه، ر٤٨١٦.
(٣) رواه أبو داود، عن صَخر الغَامِدِيّ بلفظه، باب في الابتكار في السفر، ر٢٢٣٩. والترمذي، مثله، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، ر١١٣٣.
(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس بلفظه تتمة للحديث السابق، ر١٠٥٣١.
(٥) في الأصل: + «خ يدع معه».
(٦) رواه أحمد، عن أم حبيبة بلفظ: «إن العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة»، ر٢٥٥٥٥. وأبو داود، نحوه، باب في تعليق الأجراس، ر٢١٩١.



فَتَنَكَّبُوا عَنْ الطَّرِيقِ»[(١)]. وعـن النبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَزَلَ مَنْـزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ [مَنْزِلِهِ ذَلِكَ]**»[(٢)]، ويُستَحبُّ أن يقال ذلك.

ويُستَحبُّ للحَاجِّ أن يكثر من شُرب ماء زمزم حَتَّى يروي ويتضلَّع؛ لِما روي عن النبِيِّ ﷺ: «**إنَّه شفاء لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[(٣)]. /١٧/

---

(١) رواه مسـلم، عن أبي هريرة بمعناه، باب مراعـاة مصلحة الدواب في السـير والنهي...، ر٣٥٥٢. وأبو داود، بلفظه، ر٢٢٠٦.

(٢) رواه مسلم، عن خولة بنت حكيم السـلمية بلفظه، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، ر٤٨٨١. والترمذي، مثله، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً، ر٣٣٩٥.

(٣) رواه أحمد، عن جابر بلفظ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُـرِبَ لَهُ»، ر١٤٣٢٠. وابن ماجه، مثله، باب الشرب من زمزم، ر٣٠٥٣.

باب ٤ من يجب عليه الحجّ ومن لا يجب

قال الله تعالى ـ وقوله الْحَقّ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمـران: ٩٧)، فأوجب فرض الحجِّ علَى المستطيع، قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧) يقول: من قدر علَى الحجِّ فلم[1] يحجّ فقد كفر، والله غنيّ عن عمله وعن العالمين.

وروي عن النبِيِّ ﷺ قال: «**مَن كانَ معه سـعة الحجِّ ولم[2] يحبسه مرض حابس، أو سـلطان قاهر، فمـات ولم يَحجّ، فإن شـاء فليمـت يهوديًّا أو نصرانيًا، وإن شـاء فليمت موتة جاهليَّة**»[3]، يقول: قد وجبـت له النار كما وجبت لليهود والنصارى والكفّار، والله أعلم.

وقد قيل للنبيِّ ﷺ: مَا الاسـتطاعة؟ فقال: «**زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**»[4]، وأجمع أهلُ الإسلام أنَّه قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[5].

---

(١) في الأصل: فلا.

(٢) في الأصل: + «خ فلم».

(٣) رواه الدارمي عن أبي أمامة بمعنـاه، فِي كتاب المناسـك، ر١٨٣٩. والبيهقي، مثله، فِي كتاب الحجّ، ر٨٩٢٢.

(٤) رواه الترمذي، عن عليّ بمعناه، كتاب الحجّ، ر٨١٧. والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبِيه عَن جَدِّه بلفظ: سـئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ قَالُوا: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ»، ر٢٤٥١.

(٥) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظه، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ر٧٤١. وابن ماجه، مثله، باب ما يوجب الحج، ر٢٨٨٧.



واختلف في الاستطاعة؛ قال قوم: من وجد زادًا وراحلة وجبت عليه من فضل المال ولا يبيع الأصل. وقال آخرون: يبيع من الأصل إذا ترك من المال ما تكفي غلّته عياله إلى أن يَحجّ. وقال آخرون: يبيع من المال ويحجّ إذا بقي ما يبيعون منه ويأكلون إلى أن يحجّ. وقال قوم: الاستطاعة مال واحتيال. وقال قوم: صحَّة البدن، وذلك مع الوجد، والله أعلم.

ونحن نقول بالسنَّة، وأنَّه إذا قدر علَى زادٍ وراحلة لزمه الحجّ. وذكر جابر بن زيد: أنَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين فلا يوجد رجل بلغ شيئًا وعنده سعة الحجّ إِلَّا ضَربت عليه الجزية، والله ما هم أولئك بِمسلمين، والله ما هم أولئك بمسلمين، والله ما هم أولئك بمسلمين»، ثلاث مرَّات.

في التفسير: عن ابن عبَّاس، قال رسول الله ﷺ: «[كتب الله عَزَّ وَجَلَّ[1]] الحجّ علَى الأمم كلّها فكفروا به، وقالوا: ليس هو علينا، وآمنت به أمّة مُحَمَّد ﷺ»[2]، قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ وقال[3]: ليس علَيَّ الحجّ كما كفر أولئك ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧).

---

(١) في الأصل: كلمتان عليهما علامات مائية.

(٢) رواه الفاكهي فِي أخبار مكة، موقوفًا علَى مُحمَّد بن السائب الكلبي بمعناه فِي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ر٧٨٥. وقد ذكره عن الرسول ﷺ وهذا لا يصحّ عنه ولا عن عاقل يقرأ كتاب الله تعالى؛ لأنَّ الحجَّ فرض علَى الأمم فحجَّه المؤمنون وكفر به من كفر بالأنبياء، ورغم كفر هؤلاء فهم يحجُّونه ويحجُّونه بالصورة التي ذكرها الله فِي كتابه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾، والله أعلم.

(٣) في الأصل: يقول، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.



عن النزَّال بن عمَّار[١] عن ابن عبَّاس قال: /١٨/ «من ملك ثلاثمئة[٢] درهم وجب عليه الحجّ، وحرم عليه نكاح الإماء»[٣].

وعن سعيد بن الحسن: عن ابن عبَّاس في قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) قال: أجمع أهل العلم علَى أنَّ علَى الإنسان في عُمره حجَّة واحدة حَجَّة الإسلام، إلَّا أن يتطوّع بعدها، أو ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء به.

وفي حديث آخر عنه: «لقد هممت أن أكتب في الأمصار فلا أجد رجلاً قد بلغ سنًّا وجب عليه الحجّ فلم يحجّ إلَّا ضربت عليه الجزية، والله ما هم أولئك بالمسلمين»[٤].

وقال الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من وجب عليه الحجّ فلم يَحجّ ولم يوصِ مات كافرًا. وبلغنا عن عطاء نحو ذلك.

ومن عناه كِبَر أو مرض يَحول بينه وبين الحجّ، وغيره يقدر علَى الحجّ أدَّى عنه غيره، فإن أدركه الموت وهو علَى نيَّته فأوصى بذلك أجزَأ عنه إن شاء الله. وقد خالف في ذلك أهل المدينة، ولكن أخذنا بما جاء عن النبِيِّ ﷺ في قضاء الحيِّ عن الْمَيِّت في الدِّين، وفي كتاب الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١١) والله أقبل لذلك إذا أوصى الْمَيِّت أن يقضي الله عنه.

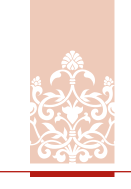
---

(١) النزَّال بن عمَّار: بصري مقبول من السادسة. يرسل عن ابن عبَّاس. يروي عن أبي عثمان النهدي. روى عنه قرَّة بن خالد. ابن حبان: الثقات، ر١١٣٨٧، ٧/ ٥٤٤. ابن حجر: تقريب التهذيب، ر٧١٠٦، ١/ ٩٩٨.

(٢) في الأصل: مائتي، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس موقوفًا، ر١٥/٤٨٢. وعبدالرزاق، مثله، ر١٣٠٨٥.

(٤) لقد سبق ذكر هذه الرواية والمستدل بها قبل قليل، وهي من مقولة سيِّدنا عمر بن الخطاب.



وعن ابن عبَّاس وابن مسعود ـ رحمهما الله ـ: في الحاجِّ خاصّة يؤدِّي الحيّ عن الْمَيِّت. وقال أهل الحجاز، ومن قال من أهل العراق: وإن لم يوص الْمَيِّت أجزأ عنه كالدين إذا قُضي. قال أصحابنا: إذا أوصى أجزأ عنه.

مسألة: [فيمن نوى الحجّ والوصيَّة ومات قبل ذلك]

ومن وجب عليه الحجّ وكان ينوي الحجّ والوصيَّة فيه، فمات ولم يحجّ، ولم يوص؛ لم يبرَأ إلَّا أن يكون من عذر؛ فالله أولى بالعذر، وذلك إذا بغته الموت قبل الفعل، ولم تمكنه الوصيَّة، وأعجم لسانه، أو وقع في الحرق أو الغرق، أو وقع عليه جدار، أو مات فجأة، وما كان مثل هذا. فإن لم يكن شيء من هذا، وأراد الورثة إخراج الحجَّة عنه لم ينفعه حجّهم عنه. وإن كان من عذر؛ فأرجو إن حجَّ الورثة عنه ينفعه، والله أولى به ومصيره إلى ربّه. قال: والنسيان يدخل في هذا أيضًا. /١٩/

مسألة: [فيمن لزمه الحجّ ولم يحجّ]

ومن وجب عليه الحجّ فلم يَحجّ فهو دَين عليه في حياته، فإن لم يحجّ حَتَّى حضره الموت فليوصِ به أن يُحجّ عنه، وإن لم يوصِ به ومات علَى ذلك غير تائب مات كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقال النبِيُّ ﷺ: «**فَلْيَمُت مَوتَةً جاهليَّة**»[١].

وإن لزمه الحجّ وفرَّط حَتَّى تَلَف المال فقد لزمه الحجّ، وعليه الحجّ ويجتهد في أدائه. فإن حضره الموت وهو فقير فعليه الوصيَّة بالحجّ، وإن لم

(١) رواه الدارمي عن أبي أمامة من حديث طويل، كتاب المناسك، ر١٨٣٩. والبيهقي، مثله، فِي كتاب الحجّ، ر٨٩٢٢.

يكن له مال فالوصيَّة علَى كلِّ حال. وإذا ندم وتاب وأوصى لم يكن هالكًا، وَإِنَّمَا يهلك إذا لم يدن بالحجِّ، فلَمَّا حضر الموت أوصى به؛ قال قوم: يهلك. وقال قوم: أمره إلى الله، ووقفوا عنه. وقال مُحَمَّد بن محبوب: لا يُلعن[1]، وأمره إلى الله. و[قال] بعضهم من أهل عُمان: لا تنفعه الوصيَّة وعليه لعنة الله.

وقد شدَّد الفقهاء في الذي يلزمه فلم يحجّ. وفيهم: من لم ير الوصيَّة تنفعه. واختلف في وجوب ذلك. قال قوم: هو موسَّع له إلى الموت. وقال آخرون: غير موسَّع له في الوقت.

مسألة: [فيمن لزمه الحجّ وأدركه الموت، ومن عليه دين]

ومن لزمه الحجّ ثُمَّ يدركه الموت في الطريق قبل أن يَحجّ فيوصي بتمامه؛ لأنَّ ذلك قد لزمه. وإن كان حين وقع في يده خرج ولم يفرِّط فمات في الطريق؛ فأرجو أنَّه لا يلزمه، وإن أوصى بتمامه فهو أفضل.

وإذا وجب عليه الحجّ فحجَّ في عامه ذلك الذي وجب عليه فمات في الطريق؛ فليس عليه تمام الحجّ عنه من حيث الوجوب، ويؤمَر أن يوصِي إن أمكن فهو أفضل له، وإن لم يكن فلا شيء عليه.

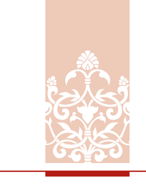
ومن كان عليه لزوجته صداق يحيط بجميع ملكه؛ فلا تُدركه فريضة الحجّ حَتَّى يقضي[2] الدَّين الذي عليه.

ومن حَجّ حجَّة الحنث قبل حجَّة الفريضة أَجزت عنه.

---

(١) كذا في الأصل، ولا يقصد الشيخ لعنه إذا مات رغم استحقاقه لذلك بتركه أحد أركان الدين؛ لأنَّ المؤمن ليس بلعَّان ولا فحَّاش ولا بذيء، وَإِنَّمَا أمره إِلَى الله تعالى، وحكمه عند الله تعالى اللعن والطرد من رحمته إن لم يتب ويرجع كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٦٤).

(٢) في الأصل: + «خ يؤدِّي».



ومن وقع في يده ما يكفيه الحجّ في أشــهر الحجّ فأحبُّ أن يَحجّ؛ لأنَّه قد لزمه به الحجّ. وإن وقع في يده قبل أشهر الحجّ وأراد التزويج فليتزوَّج؛ لأنَّه لم يلزمــه ذلك. /٢٠/ وإن خــاف العنت وقد لزمه الحــجّ؛ فأحبُّ أن يتزوَّج بأقلّ الصداق الذي قالوا به ويَحجّ.

مسألة: [في وَجْد المال]

وَجْدُ المال: بلغنا أنَّه «**زاد وراحلة**»، وربُّ المسألة أعلم بِحاله[١].

ومن سَــمَّى دراهم معه في حجَّته ثُمَّ احتاج إليها فأكلها فجائز، ويجعل حجَّته في ماله ما لم يقل: هذه الدراهــم صدقة، يحجّ بها إلى بيت الله، وما لذلك حدّ معروف، والمسلم أعلم بيساره.

مسألة: [في النيَّة والوصيَّة عند عدم الاستطاعة]

ومن كان فقيرًا لا يستطيع الحجَّ فأهمل النيَّة لإياسه من الاستطاعة؛ فلا يَســعه ذلك، وفرض عليه أن يُجدِّد النيَّة أنَّه متى وجد الاستطاعة إلى الحجِّ فإنَّه يحجّ، و[لا] يكون مهملًا للنيَّة عن الحجّ فيهلك.

فإن عجز عن الحجّ لزَمَانَةٍ[٢] لَحقته، وله مال فلا يلزمه فرض الحجّ، وهو مخاطب به في الجملة، فإن أتاه الموت في حال عجزه لزمه أن يوصيَ به.

فإن قال قائل: لِمَ وجب عليه الوصاية في الحجّ وهو غير مســتطيع له، والله تعالى إِنَّمَا علَّق وجوب فرض الحجّ مع الاســتطاعة للســبيل، فإن كان

(١) في الأصل: كتب فوقها: «بماله».
(٢) الزَّمَانَــة: من زَمِن يَزمِنُ زَمَنًا: جمــع زَمْنَى وزَمِنون، وأزمَن الشــيء: إذا طال عليه الزمان. رجل زَمِن: مُبتلى. والزمانة: هي العاهة. انظر: العين، المقاييس، اللسان؛ (زمن).

وجوب ذلك عليه من قبل المخاطبة له به في الجملة؛ فالفقير أيضًا مخاطب به في الجملة، والنائم في حال نومه مخاطب بالصلاة في الجملة؛ فلِمَ لا يلزم النائم إذا أتاه الموت في حال نومه الوصاية بالصلاة المخاطب بها في الجملة، ويلزم الفقير أيضًا الوصاية بِالْحجِّ مع فَقره وعجزه، وهذا ما لا يقول به أحد؟

قيل له: لَمَّا كان المال هو أحد السبل المؤدِّية إلى وجوب الحجّ إذا كان الحاجّ لا يكون وجوب استطاعته إِلَّا بالمال، وكان الفرض يتعلَّق عليه وجوبه بسبب أحد هذه السبل، فلزمه الوصاية مع وجوده للمال، وهذا اتِّفَاق لا أعلم فيه خلافًا[1].

وأمَّا ما عارض به من القياس بالنائم والفقير، فإنَّ ذلك لا يلزم، وذلك أن أحكام الحجِّ مخالفة لأحكام سائر العبادات؛ ألا ترى أنَّ الرجل يأتي المواقيت فيقول عند إحرامه: قد أحرمت علَى ما أحرم عليه الناس، أو علَى ما أحرم عليه أصحابي؛ أنَّ الإحرام يصحّ له، ووجوب فرض الحجّ قد /٢١/ لزمه. ولو جاء إلى الإمام وجماعة معه يصلُّون فأحرم ونوى أنَّه محرم علَى ما أحرموا عليه، وأحرم علَى ذلك؛ أنَّ ذلك لا يُجزِئه، ولا يكون مؤدٍّ للفريضة، والخطأ موضوع عن أهل الخطأ إذا أخطأوا، وفي سائر العبادات، وفي الحجّ مأخوذون بخطاياهم؛ ألا ترى أنَّ المحرم لو قلع شجرة خطأ، أو غطَّى رأسه خطأ، أو قلع من شجر الحرم خطأ أو عمدًا، وفعل ذلك؛ أنَّ الحكم عليه في كلّ ذلك واجب بالجزاء، حَتَّى قال بعض الفقهاء: لو أتى آت إلى مُحرم وهو نائم فقرظَ من شعره؛ أنَّه يُحكم عليه بالجزاء.

---

(١) في الأصل: جاءت فوق كلمة «اختلافًا».



والمحرم بِالْحجِّ في غير أشــهر الحجّ أنَّه يقلّبها عُمرَة، ولا يلزمه ذلك الإحرام الذي عقده علَى نفســه. ولو أنَّه أحرم لصــلاة الظهر لم يجز له أن يقلب إحرامــه بالظهر إحرامًا للعصــر. ولو قال عند صيامه شــهر رمضان: أصوم كما يصوم النــاس، ولا يقصد إلى عقد الصوم لِمــا وجب عليه من وجوب الشــهر، وإزالة الشــهر؛ لم يجزه ذلك كما أجزأه ذلك في إحرامه بالحــجّ، فأحكام الحجّ مخالفة لأحكام ســائر العبــادات؛ فافهم الفرق في ذلك.

وكذلك لو فسد عليه بعض حجِّه كان عليه قضاء باقيه، وعليه الحجّ من قابل، ولو فسدت صلاته لم يكن عليه أن يقضي ما بقي منها، وكذلك سائر العبادات، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيمن يجب عليه الحجّ]

قال الله ـ تبــارك وتعالــى ـ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧)؛ فظاهر الخطاب يوجــب أنَّ لزوم الحجّ علَى من قدر عليه بنفســه، ولا يجب علَى من كان زَمِنًا إذا قدر علَى مال يستعين به علَى من يحجّ به عنه، كما قال بعــض مخالفينا: إنَّ الأمر بالفعل لا يلزم في وقته إلَّا مــن كان عليه قادرًا، فإن أخَّره بعد لزومه حَتَّــى زَمِنَ جاز أن يُخرج عن نفسه بالخبر المرويِّ عن النبِيِّ ﷺ في الخثعمية لَمَّا قالت: «يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الحجّ، ولا يستطيع يستمسك علَى الراحلة؛ أفأحجّ عنه؟» قال: «نَعَــمْ، [فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ]»[1]. وفــي رواية أخرى أنَّه قال:

(١) رواه الترمذي، عن علــيّ بمعناه، باب ما جاء أن عرفة كلهــا موقف، ر٨١١. وأحمد، عن عليّ بلفظ قريب، ر٥٣٠.

٢٢/ «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أَولَى**»[1].

فإن قال قائل مِمَّن يُخالفنا: ما أنكــرت أن يكون الحجّ خوطب به وهو شــيخ كبير؛ لأنَّه كان مســتطيعًا بالمال أن يَدفعه إلى من يَحجّ عنه به؛ لأنَّ الإنسان يُسمَّى مستطيعًا بغيره؛ أَلَا ترى أنَّ الإنسان يقول: أنا أستطيع أن أبني داري، وَإِنَّمَا ذلك بغيره لا بنفسه؟

قيل له: هذا غلط منك في تأويلك، وذلــك أنَّ الله ـ جلَّ ذكره ـ أوجب الحجّ علَى من استطاع إليه ســبيلاً، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

والاســتطاعة المطلقة هي التي تنسب إلى الإنســان ولا يعدل بها إلى غيره، ومن يقدر علَى اســتعمال سبب بغيره مســتطيعًا علَى التوسُّع ومجاز اللغة، إذ الحقيقة في ذلك أن يســتطيع بنفسه؛ لأنَّ الإنســان إذا أطلق هذه اللفظة لم تنسب إِلَّا إليه، وهذا إِنَّمَا استعمال المجاز في موضع الحقيقة من الكلام، إذا كان الدليل عليــه قائمًا يدلّ المخاطب علَى جوازه، ويكون عنده قرينــة يعلم بها المخاطب؛ ألا ترى أنَّا لو ســمعنا خيَّاطًــا أو بنَّاءً يقول: أنا أستطيع أن أخيط قميصي، أو أبني داري أنَّه مستطيع بغيره أو بماله؛ فالكلام بقرينة أو بدليل، والله الموفِّق للصواب.

«والواجب علَى القادر علَى إثبات الحــجِّ وفعله ألَّا يؤخِّره؛ لأنَّ تأخيره مع الإمكان يوجب مُخالفــة الأمر به، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريــب، كتاب الحج، باب (١) في فرض الحج، ر٣٩٢. والبخاري، نحوه، باب (٣٠) من مات وعليه نذر، ر٦٦٩٩، ٧/ ٢٩٦. ومسلم، مثله، باب (٢٧) قضاء الصيام على الميت، ر١١٤٨، ٢/ ٨٠٤.



﴿إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، وقول النبيّ ﷺ: «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا**»، وهذا يدلّ أنّ علَى المرء أن يأتي بِالْحجِّ في أوَّل وقت الإمكان له؛ لأنَّ ما أمر بفعله ولم يخصّ بوقت فيكون المرء فيه مُخَيّرًا بين أن يوقِعه في أوَّله أو في وسطه أو في آخره، وكان الأمر يريد تعجيله، وقد أزيحت[1] العلل عن المأمور به كان بتأخيره الفعل عاصيًا.

فإذا اعترض معترض بتأخير النبِيّ ﷺ الحجَّ؛ قيل له: إنَّ النبِيَّ ﷺ لا يرغِّب في شيء ويأمر به /٢٣/ ثُمَّ يتأخر عنه، بل كان ﷺ أفعل الناس لِما يأمر به، وأتركهم لِما ينهاهم عنه مع ما يتلو من كتاب ربِّ العالمين: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٤٤)، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يحثَّ علَى الحجّ ويأمر بالمبادرة إليه ويتأخَّر هو عنه، وقيل[2]: إنَّ فرض الحجّ إنَّمَا لزمه في عامه الذي خرج فيه، وما قدَّمنا من الأدلَّة يدلّ علَى تصحيح هذا الخبر.

قال أصحابنا: لمن لزمه الحجّ تأخيره في عمره كلّه، وأيّ وقت أتى به ولو تطاولت السنون أنَّه لا يكون عاصيًا بذلك إذا أوقعه في حياته».

مسألة: [فيمن استطاع قبل أشهر الحجّ، ومن اعترضه الزواج]

ومن أصاب مالًا يَجب فيه الحجّ قبل أشهر الحجّ، ثُمَّ فات المال قبل أشهر الحجّ؛ لم يلزمه الحجّ حَتَّى يدخل عليه أشهر الحجّ ومعه مال يَجب عليه فيه الحجّ، فإن وجب عليه الحجّ وأصاب مالًا في أشهر الحجّ يلزمه فيه الحجّ، ولم يجد سبيلًا إلى أمان الطريق حَتَّى تلف المال؛ فقد لزمه الحجّ.

---

(١) في الأصل: «وقد أن يجب»، والتصويب من جامع ابن بركة، كما أن هذه المسألة والتي قبلها من جامعه أيضًا.

(٢) في جامع ابن بركة: «بل قيل»، ولعلَّه الأصوب.



ومن وجد مالًا في غير أشــهر الحجِّ وأراد التزويج فليتزوَّج. وإن وجد المال في أشــهر الحجّ فليخرج إلى الحجِّ ولا يتزوَّج. فإن خاف علَى نفسه العنت تزوَّج ثُمَّ خرج إلى الحجّ.

ومن كان معه ما يبلّغه زادًا وراحلة في أشهر الحجّ فالحجّ أولى، ويتزوَّج بأربعة دراهم.

ومن لم يكن حجّ ولا تزوَّج وهو يشتهي النساء؛ فإن حجّ لم يبق في يده شــيء، وإن تزوَّج لم يبق في يده مــا يَحجّ به؛ فقد قال بعض المســلمين: يتزوَّج إذا خاف العنت ثُمَّ يحجّ. وقال بعضهم: يبدأ بأيِّهما أحبّ إليه، فإن لم يخف علَى نفســه عنتًا فليحجّ ثُمَّ ليتزوَّج إن شــاء الله. وقــال بعضهم: يبدأ بالتزويج، فإن بقي في يده بعد ذلك ما يجــب فيه الحجّ حجّ أو أوصى به. وقال بعض: إنَّه يبدأ بِالْحجِّ قبل التزويج.

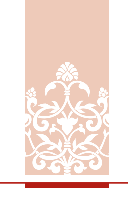
مسألة: [في وجوب الحجّ]

وإذا كان الرجل قد وجب عليه الحجّ، ثُمَّ لم يقدر علَى الحجّ وكثر عليه الدين، ونقص قيمة ماله؛ فلا عذر له في الحجّ إلَّا بأدائه وهو دين عليه.

وإن كان الرجل إذا باع مــن ماله لم يرجع يتحمَّل ديــون الناس فليبع /٢٤/ وليحجّ. وإن كان إذا باع وحجَّ رجع يتحمَّل ديون الناس فلا عليه.

ومن أصاب مالًا في غير أشــهر الحجّ فله أن يأكل ويكتسي وينفق ويتزوَّج؛ فإن جاءت أشهر الحجّ ومعه ما يبلّغه الحجّ؛ فالحجّ واجب عليه، هذا عن الربيع.

وقال مُحَمَّد بن محبوب: من كان له مال من نخل وأرض، وعليه عيال؛ فإن كان إذا باع من ماله لم يضرّ بعياله، باع منه وحجّ إن شاء الله. ومن كان له مئة نخلة ولم يخف علَى عياله الضرر باع وحجَّ.



وقال مُحَمَّد بن محبوب: من كان له مال يبلِّغه الحجّ وترك ما يكفي عياله حَتَّى يرجع؛ فقد لزمه الحجّ. قال: وقال آخرون: إذا كان له مال يفضل لعياله فعليه الحجّ. وقال آخرون: من قدر علَى الْحَجِّ بمال أو احتيال فعليه الحجّ.

وقال: وجوب الحجّ علَى الرجل إذا كان له مال يغنيه ويغني عياله، ومن تلزمه عولته إلى الحول، ويبقى من غلّته ما يغنيه إلى الحجِّ، أو إن باع من ماله لم يضرّ بعياله، وما أحسب أنَّه يلزمه بيع ماله كلّه، وَإِنَّمَا يبيع منه ما لا يضرّ بنفسه وعولته، وينقص عليه المعاش مِمَّا بقي، والله أعلم.

ومن كان له مال إن باع بعضه بقي له ما يعيش به؛ فالحجّ عليه واجب.

ومن حجّ وهو فقير ثُمَّ اغتنى بعد ذلك فقد قضى الواجب.

وقال مُحَمَّد بن محبوب: من أصاب مالًا في أشهر الحجّ فلم يحجّ ثُمَّ مات طرحت ولايته، ولا تطرح ولايته حيًّا؛ لأنَّه إن لم يَحجّ العام فلا أقول إنَّه كفر؛ لأنَّه إن حجَّ عامَ قابل أجزأ عنه.

مسألة: [هل يجب على الفقير الحجّ إذا حجَّ عن غيره؟]

ومن كان فقيرًا لم يَجب عليه الحجّ فحجَّ عن غيره؛ فلا يجب عليه الحجّ بِوصله مكَّة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ (آل عمران: ٩٧)، وَإِنَّمَا حجّ هذا من مال غيره وهو فقير، ولم نسمع أحدًا من الفقهاء قال هذا إِلَّا الشيعة...، وكذبوا ليس كما قالوا.

مسألة: [من ملك زادًا وراحلة في أشهر الحجّ]

ومن ملك مالًا يكفيه زادًا وراحلة إلى مكَّة في أشهر الحجّ؛ فقد لزمه الحجّ. ولو تلف المال في أشهر الحجّ فعليه الحجّ، ولكن لو ملكه في



غيرهنَّ وتلف قبل دخول أشــهر الحجّ فلا شــيء عليه. فإن خرج في /٢٥/ حين ما وجب عليه فتلف في طريقه فعليه الحجّ.

مسألة: [في معارضة المال والأهل للحاجِّ]

ومن كان له مال وله عيال بنون وبنات صغار وكبار، ولا يجد من يقوم بهم مقامه، ويجب عليــه الحجّ، إِلَّا أنَّه يخاف الضرر فــي ماله وعياله؛ فلا يجوز أن يؤخّر ذلك ويتأخَّر عن الحجّ لضياع المال، ولا خوف علَى العيال إذا كان يتــرك لهــم قوتًا؛ وقد عرفــت أنَّ الفرائض لا تتــرك لضياع المال، والضرر في المال أولى من الضرر في الدين.

وحفظت أيضًا: أنَّه إذا ترك لعياله مــا يقوتهم إلى وصوله الحجّ، وقضاه بعد وجوده للــزاد والراحلة فعليه الحــجّ. وأيضًا: فــإنَّ الله تعالى قد تكفَّل بأرزاق خلقه إذا خلَّــف لعياله ما يقوتهم؛ فالذي خلقهم يحفظهم ويوســع عليهم من رزقه ما يشاء.

مسألة: [في الاستطاعة]

والاستطاعة: «زادٌ وراحلة»؛ كما قال النبِيُّ ﷺ، وقال أصحابنا والشافعي: أمان الســبيل؛ فإن أمِن الســبيل، وكان لمن يجب عليه الحــجّ دين يخاف ضياعه؛ فلا تترك الفرائض بذهاب الأمــوال، ولكن يوكِّل من يقضي[1] دينه. فإن كان عليه دين أوصى من يقضيه عنه وحــجّ، والمأمور به أن يقضيه عن نفســه، ولا يجب عليه حَتَّى يجد المال في أشهر الحجّ؛ فإن وجد المال في غير أشهر الحجّ ثُمَّ تلف المال أيضًا في غير أشهر الحجّ لم يلزمه.

(١) في الأصل: يقتضي؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



وروي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**البحر نَار في نار**»[(١)]، وَإِنَّمَا أرادَ أنَّه نار في إسراع الهلاك للنفس والمال، [و]روي غيره، والله أعلم.

وعن ابن عمر[و] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يركبنَّ البحر إلَّا حاجّ أو معتمر أو غازٍ في سبيل [الله]**»، قال: «**فإنَّ تَحت البحرِ نارًا وتَحت النارِ بَحرًا**»[(٢)].

وعن أمِّ حَرَام عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[(٣)].

مسألة: [فيمن أراد الحجَّ ويخاف على أهله، وحجّ أهل عُمان]

ومن وجب عليه الحجّ وخاف إن خرج إلى الحجِّ أن يَلحق أهله من بعده ضرر من سلطان جائر؛ فإنَّه يؤخّر الحجّ حَتَّى يأمن علَى عياله، كما يؤخّر عن نفسه إذا لم يأمن الطريق، /٢٦/ إلَّا أن يوكِّل من يقوم بأمرهم إذا أمن عليهم الضرر من السلطان.

وقال الشافعي: إنَّه قال[(٤)]: لا يجب علَى أهل عُمَان حجّ؛ لأنَّه قال: لا يكون إلَّا مع أمان الطريق، ولا عدوّ أعدى من البحر.

فإن تلف المال بِمجاوزته[(٥)] علَى عياله ولم يكن حجّ؛ فهو دين عليه ولا يسقط عنه، وعليه أن يَحتال في أمر عياله ويحجّ. فإن حضره الموت أوصى ولا عذر له عن الوصيَّة.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وشاهده في الحديث الآتي.
(٢) رواه أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو، ر٢١٤٣. والبيهقي، نحوه، ٤/ ٣٣٤.
(٣) رواه أبو داود، عن أمِّ حرام بلفظه، باب فضل الغزو في البحر، ر٢١٣٢.
(٤) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.
(٥) كذا في الأصل، وفي منهج الطالبين: «لإقامته».

ومن أمكنه زاد وراحلة ونفقة أولاده وجب عليه الحجّ. فإن لم يكن له أولاد لم يجب عليه إلَّا الزاد والراحلة. فإن كان عليه دين؛ فالدين أولى، ولا حجّ عليه إذا كان عليه دين.

وعن بعض قومنا: إن عرض عليه المال لم يجب عليه الحجّ بذلك؛ لأنَّه بذلك غير مَالِك للمال، ولا يلزمه قبوله؛ لأنَّ في البطحاء قبوله عليه منَّة وغضاضة.

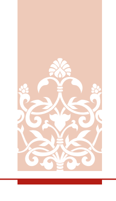
معمر بن مالك[١] قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، إنِّي رجل من أهل عُمان، والبحر بيني وبينك يحول؛ فإن أحدث الدهر بي حدثًا ومدَّ بي العمر فأردت الحجّ أأحجّ من عُمان أو أحجّ من البطحاء، قال: «**تَحجُّ من عُمان، فإنَّ الحجَّة من عُمان تَعدِل حجَّتين**»[٢].

مسألة: [في خدمة الحاجّ]

وإن عرض رجل علَى رجل أن يَحجّ لنفسه، ويقوم سبيله فقد وجب عليه الحجّ، وكذا سمعت أنَّ أبا سليمان قال: لو رجل يحجّ معه ويقوم سبيله فأبى فسأل فألزم الحجّ.

ومن دعا ذا رحم منه أو غير ذي رحم أن يَخدمه في طريق مكَّة ويَحجّه، فإن كان الخادم واجبًا عليه الحجّ فلا يقضي ذلك عنه. وإن كان لا مال له؛ فقد قال بعض: إن ترك من أجرِه شيئًا فإنَّه يقضي عنه، والله أعلم، فانظر فيها.

(١) معمر بن مالك: لم نجد من ذكره أو ترجم له.
(٢) رواه أحمد، عن ابن عمر بمعناه، ر٤٦٢١. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، نحوه، ر٢٠٢٧.



مسألة: [في صاحب الضيعة له ما يبلغه]

ومن كان ذا ضيعة[١] فاجتمع معه ما يبلغه زادًا وراحلة لزمه الحجّ، وإن لم يكن معه من ضيعته ما يبلغــه لم أقل: يلزمه حجّ علَى فقره. وقد قيل: إنَّ صاحب الضَّيعَة يبلغ من موضع إلى موضع ولا أقول ذلك، والله أعلم.

مسألة: [فيمن كان معه دراهم يؤمّل بها الحجّ]

ومن كان معه دراهم يؤمِّل بها الحجّ، فَاشـــترى بها مـــالاً من بعد أمله الحجّ، وتضاعف قيمة المال؛ فالدراهم ماله، والمال المشـــترى ماله ونيته[٢] أداء الطاعة فلم يفعل فلا إثم عليه، وليس أمله مِمَّا يوجب عليه الحجّ حَتَّى يجعل تلك /٢٧/ الدراهم للحجِّ، ويتكلَّم بلســانه أنَّهـا للحجِّ إلى بيت الله الحرام بنذر أو يَمين؛ فـإن كان الحجّ قد وجب عليه بتلك الدراهم، وكانت الدراهم مِمَّا تكفي الحجّ من زاد وراحلة في أشهر الحجّ، فعليه الحجّ يحجّ منها أو من غيرها، أو يوصي بحجَّة إن حضره الموت ولم يحجّ.

مسألة: [في الحجّ بعد قضاء ما عليه من تبعات]

ومن كان عليه[٣] ديون ووصايا وتبايع وضمانات؛ فالمأمور به أن يقضي الديون ويوصي بالوصايا التي عليه من قبل غيره، وقضاء التبايع، ويقضي ما قدر عليه من هــذا، ثُمَّ يوصي بما بقي من ذلك إلَّا الــذي لا يقدر عليه ثُمَّ يحجّ، وهذا رأيهم يأمرون به. وإن حجّ ولم يوص سقط عنه الحجّ.

---

(١) هكذا يكتب في الأصــل، بين الضيعة والصنعــة، وتتكرر لفظة «الضيعــة» كثيراً في عدة مواضع، والله أعلم بالصواب.
(٢) في الأصل: + «أراد خ».
(٣) في الأصل: + «دين خ».



مسألة: [فيمن وجد استطاعة ولم يحجّ]

ولم أعلم أنَّ وجوب الحجّ في العبيد إذا كانوا للخدمة؛ فأمَّا للتجارة فعسى يلزمه إذا بلغ ذلك زادًا وراحلة؛ لأنَّ ذلك مال.

وإذا وجد الاستطاعة بالزاد والراحلة في أشهر الحجّ؛ لزمه ووجب عليه.

ومن كان إذا[1] باع متاع بيته وثيابه بلغ ما يحجّ به فليس عليه. وقال مُحَمَّد بن محبوب: من كان معه مال فمرَّ به وقت الحجّ فلم يحجّ حَتَّى ذهب المال ثُمَّ لم يجد ما يحجّ به ولم يُوصِ بِالْحَجِّ فَهُو هَالِك.

قلت: ولَا يَكفِيه أن يتُوبَ ويندم ويستغفر؟ قالَ: لَا، هُو هَالك.

قَال: وكَذلكَ مَن كَان عِندَه مَالٌ لا يؤدِّي زكاته حَتَّى ذهب المال، ولم يجد شيئًا ومات فهو هالك.

وكذلك من لزمه بدل شهر رمضان فلم يصمه حَتَّى مات وهو يقدر أن يصوم فهو هالك.

ومن وجد استطاعة الحجّ وله بنات أو أخوات؛ فَإِنَّه ينبغي له أن يخرج ويتركهنّ إلَى الله من[2] المسلمين.

ومن وجد استطاعة الحجّ فتهاون[3] بذلك حَتَّى نفد ما بيده؛ فليصم وليصنع معروفًا، والحجّ لازم. وقال غيره: إن أصاب المال في أشهر الحجِّ فالحجّ له لازم، وإن أصابه في غير أشهر الحجّ فذهب المال في غير أشهر الحجّ فلا شيء عليه. وكذلك قال فقهاء المسلمين.

(١) في الأصل: + «خ إن».
(٢) هكذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «وإلى».
(٣) في الأصل: + «خ فتأن».



ومن استطاع الحجّ فلم يحجّ، ومات ولم يُوصِ بذلك؛ لم يَحجّ عنه مسلم، ولا يُتولَّى.

مسألة: [في إجزاء الحجَّة الأولى لمن حجَّ ثمَّ ارتدَّ]

ومن حجّ وهو مسلم ثُمَّ ارتَدَّ بعد ذلك، ثُمَّ أسلم بعد ارتدادِهِ أجزته الحجَّة الأولَى.

مسألة: [في الحُجَّة لِمن قال بتأخير الحجّ أو تقديمه]

الدليل /٢٨/ لِمن قال بتأخير الحجّ من أصحابنا، وما وجب فرضه بغير وقت محصور؛ أنَّ الله تعالى أوجب الحجّ علَى نبيِّه ﷺ وعلى سائر أمَّته؛ فلم يحجّ النبِيّ ﷺ إِلَّا بعد عشر حجج من هجرته، ولا أنكر علَى مَن تَخلّف عن الحجّ من أمَّته، وهذا فرض لم(١) يُخيّر الله تعالى بوقته، وَإِنَّمَا فعله النبِيّ ﷺ بعد وجوبه بزمان.

واحتجَّ من يخالفهم في ذلك فقال: إنَّ كلّ فرض لم يوقَف علَى أداء فرضه؛ فالواجب المسارعة إلى فعله إذ لم تبيّن إباحة التأخير لأدائه في الكتاب ولا في السنَّة. واحتجُّوا أيضًا أنَّ النبِيَّ ﷺ لم يكن لزمه الحجّ إِلَّا في تلك السنة التي حجّ فيها، ولو كان لزمه الحجّ قبل ذلك لكان له عذر بإصلاح شأن المؤمنين ويشتغل(٢) بمحاربة المشركين.

وأمَّا الحجّ فقد كان واجبًا علَى الناس أجمعين، وقد بعث أبا بكر الصديق ﵁، وبعث معه عليًا علَى الموسم. وقد روي عن النبِيّ ﷺ من

(١) في الأصل: + «يخلق خ».
(٢) في الأصل: + «خ يستعمل».

طريق ابن عبَّاس: أنَّه قال: «**عجِّلُوا الْخُروجَ إلى مكَّة، فإنَّ أحَدَكُم لا يدري مَا يُعرَض لَه من مَرَضٍ أَو حَاجةٍ**».

مسألة: [في الحجّ على ذوي العاهات]

والأعجم عليه الحجّ كما أنّ عليه الصلاة، والحجّ عليه إذا كان مستطيعًا، يقف في المواقف كلّها[١] والنيَّة تُجزئه. ومن كان أعمى أو زَمِنا وله مال كثير لا يَقدر علَى الخروج بنفسه إلى الحجِّ فلا يَجب عليه [فِي] الحجّ[٢] وقت.

مسألة: [فيمن يلزمه الحجّ]

ومن رزق مالًا في غير أشــهر الحجّ مِمَّا يجب في مثله[٣] الحجّ؛ فله أن يأكل باتِّساع ويلبس ويتزوَّج؛ فإن دخلت عليه أشهر الحجّ ومعه من المال ما يحجّ به فالحجّ له لازم. وإن تلف المال قبل دخول أشــهر الحجّ لم يلزمه. وإن استفاد المال في أشــهر الحجّ لم يكن له أن يتَّسع فيه، ولا يبدأ بشيء غير الحجّ، والله أعلم.

ومن كان معه ما يقوت[٤] عياله إلى أن يرجع من حجِّه وزاد وراحلة كان عليه الحجّ.

ومن كان فقيرًا لا يستطيع الحجَّ فأوصى له أحد عند الموت بمال يُجزِئه /٢٩/ للحجِّ أو يزيد علَى ذلك أو ينقــص فأبى أن يقبل؛ فإنَّه لا يلزمه، وإن لم يقبل جاز له.

---

(١) في الأصل: + «فالنية خ».
(٢) في الأصل: + «وقف خ».
(٣) في الأصل: + «خ ملكه».
(٤) في الأصل: + «خ يقيت ».



مسألة: [في حجِّ الأعجم]

والأعجم عليه الحجّ لا عذر له منه، وعليه أن يقف مواقف الحجّ ويطوف، فإن كان لا يستطيع الكلام لم يكن عليه، ويكون إحرامه بقلبه، ويتَّقي ما يتَّقي المحرم، والله أعلم.

مسألة: [فيما على من دخل في حجٍّ أو عُمرَة متطوّعًا]

ولا تنازع بين أهل العلم أنَّ من دخل في حجٍّ أو عُمرَة متطوّعًا أنَّ عليه إتمام ذلك.

مسألة: [فِي استطاعة الحجّ وشروطها]

استطاعة الحجّ علَى وجهين: أحدهما: استطاعة بالصحَّة من جسمه والقدرة علَى المشي. **والآخر**: أن يبلغ بِماله وراحلته.

فإن قال قائل: لِمَ أوجبت علَى القادر علَى الْحَجِّ بالمشي إلى الكعبة، والنبِيُّ ﷺ قد بيّن الاستطاعة في الآية حيث سئل عنها؛ فقال ﷺ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»؟

قيل له: إنَّ الخبر بذلك غير ثابت، وقد نقل الثقات عن النبِيّ ﷺ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» أنَّ أعرابيًّا سأله عن وجوب الحجّ فذكر الاستطاعة ولم يقيّدها، وأطلقها كما ورد القرآن به، والعرب تُسمِّي من قَدر علَى البلوغ إلى البيت ماشيًا مستطيعًا وواجدًا إلى الحجِّ سبيلاً، ولو كان المراد في الاستطاعة ما ذكره لم يترك النبِيّ ﷺ ذكرها مطلقًا عند المسألة، والمراد غير الظاهر؛ لأنَّ[١] الله تعالى قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، والاستطاعة

(١) في الأصل: + «خ أن».

المطلقة المعقولة في اللغة هي: استطاعة المتعبّد بنفسه، وإذا[١] استطاع بغير قوّته وقدرته سُمِّي[٢] مستطيعًا لقرينة أو مقدّمة، والنبِيّ ﷺ إنَّمَا فهَّمهم علَى أنَّ الاستطاعة في الحجّ قد تكون بزادٍ وراحلة، وإن لم يقدر علَى الْحَجِّ بيديه وبغية النبِيّ ﷺ البلوغ إلى الكعبة.

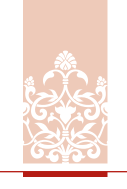
ولو كانت الاستطاعة هي الزاد والراحلة دون غيرهما لَما وجب علَى من قدر علَى سائر الدواب. فلَمَّا قالوا: إنَّ المخاطب يجب عليه الحجّ وإن لم يقدر علَى الراحلة إذا وجد ما يحمله من سائر الدواب؛ دلَّ من قولهم علَى البغية: البلوغ، /٣٠/ هذا لو ثبت الخبر فكيف والخبر ضعيف، وليس في قوله: «**الاستطاعة الزاد والراحلة**» دلالة علَى أن لا استطاعة إِلَّا بالزاد والراحلة، ولَم[٣] يَقُل عليه السلام: «لا استطاعة إِلَّا بزاد وراحلة»، ولو لم يجب الحجّ إِلَّا علَى من يقدر علَى الزاد والراحلة، سواء قدر المتعبّد علَى الْحَجِّ بهما أو بغيرهما لَما وجب علَى أهل مكَّة أن يَحجّوا حَتَّى يقدروا علَى الرواحل، وإن قدروا علَى الْحَجِّ بغيرهما.

وفي إجماعهم أنَّ المكِّيّ إذا كان قادرًا علَى الْحَجِّ ببدنه ولم يقدر علَى الراحلة أنَّ الحجَّ واجب عليه دلالة بيّنة أنَّ النبِيَّ ﷺ جعل الزاد والراحلة استطاعة لِمن لا يقدر علَى الْحَجِّ إِلَّا بهما، والله أعلم.

وليس الصغار والعبيد والمجانين بداخلين في الآية، والنساء عليهن الحجّ عند الاستطاعة.

وعن بعض نساء النبِيّ ﷺ أنَّها قالت: يا رسول الله، إن الله تعالى كتب الجهاد علَى الرجال وحرّم علَى النساء؟ فقال عليه السلام: «**إنَّ الله تعالى قَد كتبَ**

(١) في الأصل: + «خ إن».
(٢) في الأصل: + «خ يسمى ».
(٣) في الأصل: «أولم» وفوقها: «لعله أراد ولم».



عليكنَّ أَفضلَ الجهَاد وهُو الحجُّ والعُمرَة»(١). وفي بعض الأخبار: «**جهادُ النساءِ الحجّ والعُمرَة**»(٢)، ويدلُّ علَى أن لَا حجّ علَى الصبيِّ ما روى ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أيُّمَا صَبيّ حجّ به أهله فعليه الحجّ إذا بلغ، وأيُّما عبد حجّ به أهله؛ فعليه الحجّ إذا عُتِق، وأيُّما أعرابيّ حجّ قبل أن يهاجر، فعليه الحجّ إذا هاجر**»(٣). فأمَّا الهجرة فقد نسخت، وَإِنَّمَا كان ذلك حيث كانت الهجرة واجبة.

وأمَّا الصبيّ والعبد فالمانع من حجِّهما الصغر والرِّق.

ومن الدليل علَى أن لا حجَّ علَى العبد(٤) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، والعبد غير مستطيع إليه سبيلاً؛ لأنَّ أمره مَملوك عليه لسيِّده، ولو ملك زادًا وراحلة لَما صحَّ(٥) له بها استطاعة؛ لأنَّه لا يصِحّ له الملك ما دام عبدًا.

وأيضًا: لَمَّا كانت الجمعة لا تجب عليه؛ لأنَّها تشغله عن خدمة سيِّده؛ فالآن لا يجب عليه الحجّ لذلك أولى؛ لأنَّ الحجّ فيه صرفه /٣١/ عن خِدمة سيِّده أبلغ من الجمعة.

الدليل علَى أنَّ المجنون لا حجّ عليه: هو أنَّ الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والمجنون لا يستطيع إليه سبيلاً؛ لأنَّه لا يعقل الأمر والنهي، ولا عقل له، ومن لا عقل له فغير لازم له شيء من العبادات، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، باب فضل الحج المبرور، ر١٤٢٣، ٢٦٦٣.

(٢) رواه أحمد، عن عائشة بمعناه، ر٢٣٣٢٣. وابن ماجه، نحوه، باب الحج جهاد النساء، ر٢٨٩٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٨/٣٥٤.

(٤) في الأصل: + «للعبد خ على».

(٥) في الأصل: + «خ لم يصح».



ومن وجب عليه الحجّ والدين وطولب؛ فإنَّه يقضي الدين أوّلاً بإجماع.

والمرأة إذا كان عليها سوار وطوق، ولها نحو سبعين نخلة؛ فإنَّها تبيع سوارها وطوقها وتَجعل(١) فرضه.

وعن بشير: من خرج إلى جدَّة في تِجارة ـ وهو لا يريد الحجّ ـ فلَمَّا وصل إليها أحدث نيَّة الحجّ(٢) فإنَّه يُجزِئه. وإن خرج من بلده وهو ينوي أن يحدث نيَّة الحجّ من جدَّة فحجَّ علَى هذا لم يَجتزِ بذلك.

ولو أنَّ رجلاً لا يجب عليه الحجّ [فـ]ـحجَّ ثُمَّ أيسر(٣)؛ ففي القياس أنَّه لا يُجزِئه، وهذا مثل الذي يؤدِّي ما عليه قبل وجوبه عليه، مثل: الصلاة والزكاة وغيرهما؛ فلا يَجتَزِئ بذلك، [وا]رجع إلى شيء من ذلك من باب ذكرته، إن شاء الله.

(١) في الأصل: + «فضة خ».
(٢) في الأصل: + «خ نيَّة إلى الحجّ».
(٣) في الأصل: + «أنسي لعله أراد ».

باب ٥ في فرائض الحجِّ وسننه، والمستَحبّ من العمل فيه

الفرائض في الحجِّ: الإحرام، والوقوف بعرفات، والزيارة يوم النحر بعد الذبح؛ فهـذه فرائض متَّفق عليها، مـن فاته خصلة منها فـلا حجَّ له، ومن أفسدها بِما يفسد به الحجّ فسد حجّه.

والعُمرَة: قال قوم: فريضة. وقال قوم: هي من شروط الحجّ.

والنيَّة: فرض في الأعمال كلّها من فرائض الحجّ.

والطواف للزيادة بالبيت: فرض. والسنَّة في الطواف: التسبيح.

والوقوف عند ركن الحجر عنـد الميزاب، وما يقال في ذلك من الدعاء يستحبّ، وليس بواجب إِلَّا ما فتح الله.

والقـول علَى الصفا والمروة هو ما فتح الله، ويُسـتَحبُّ. وليس بشـيء محدود. ورمي الجمار: سنَّة.

والإفاضة قبل طلوع الشـمس: سـنَّة. ومن أفاض قبل الغـروب لم يتمّ حجّه؛ لأنَّ الوقوف إلى الليل فَرض.

والوقوف عند المشعر الحرام: سنَّة، وقيل: فرض.

والوقوف بعرفات فرض، والدعاء فيه والذكر /٣٢/ لله سنَّة بإجماع، وهو شيء غير مَحدود.

والإفاضة قبل طلوع الشمس عند المشعر الحرام: سنَّة، والذبح والحلق: سنَّة. ومن فاته الموقف بعرفة حَتَّى تغرب الشمس فقد فاته الحجّ، وعليه الحجّ من قابل ودم[1]، وليس لأحد أن يَجهل ذلك ولا يتركه.

ومن فرائض المحرم: عليه أن لا يرفث (وهو الجماع)، ولا يفسق (وهو جميع المعاصي)، ولا يجادل (وهو المراء في غير طاعة).

والرمل: سنَّة، والرَّمَل والرَّمَلَان واحد، وهو: فوق المشي ودون العدو.

مسألة: [في إتمام من دخل في أعمال الْحَجِّ]

ومن دخل في عمل مِن الْحَجِّ لم يكن له الخروج منه بإجماع الأمَّة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا خطاب لا يَرِد إِلَّا علَى من دخل في الشيء، وليس فيه دلالة علَى أنَّ العُمرَة فرض، وقد تعارضت الأخبار في العُمرَة فلا يجب فرضها بغير دليل.

[مسألة: في أعمال الحجّ وحكمها]

والإفاضة قبل طلوع الشمس من جَمْع[2]: سنَّة، خالف بها النبِيّ ﷺ المشركين. كذلك من عرفات بعد غروب الشمس خالف بها النبِيّ ﷺ المشركين على ما قيل.

(١) في الأصل: + «فليس خ».
(٢) جَمْع: هي مزدلفة، وقد سبق ذكر ذَلِكَ في هذا الجزء.



وجدت عن مالــك روايةً عن الحجّاج[١] عن ابن المنكــدر[٢] عن جابر: أنَّ سائلًا سأل النبيّ ﷺ عن العُمرَة: أفرض هي؟ فقال: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[٣].

ويُستَحبُّ للداخل مكَّة أن لا يشــتغل بشيء حَتَّى يَطوف بالبيت، وليس بواجب. قالت عائشــة: «أوَّل ما بدأ به النبِيّ ﷺ حينَ قَدِم مكَّة أنَّه توضَّأ ثُمَّ طاف بالبيت».

والتلبِيَة للإحرام: ســنَّة. ورمي الجمار والحلق والذبــح والأضحيَّة: كلّه ســنَّة. والمتعة: واجبــة. والزيارة: فــرض، والتكبير والتســبيح فيها: ســنَّة. والركعتان: ســنَّة. الســعي بين الصّفا والمروة: ســنَّة. وقيل: فرض؛ ولو كان فرضًا لفســد حجّ من لم يطف، فلَمَّا لم يفسد حجّه لم يكن فَرضًا. والتكبير بين الصفا والمروة: سنّة. والوداع: سنّة، والعُمرَة: سنّة.

فصل: [في حكم العمرة]

قال أبو حنيفة: العُمرَة ســنَّة. وروي عن جابر: أنَّ النبِيَّ ﷺ ســئل: «عن العُمرَة أواجبة هي؟» فقال: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

وعن ابن عبَّاس: أنَّه قال /٣٣/ ﷺ : «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمرَة تطوّع**»[٤].

---

(١) حجَّاج بن أَرطَأة بن ثور النخعي (ت:١٤٥هـ): قاض مــن أهل الكوفة، من رواة الحديث وحفاظه، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة، وولي قضاء البصرة، توفي بخراسان أو بالري. انظر: الأعلام، ٢/ ١٦٨.

(٢) مُحمَّد بــن الْمنكدر بــن عبدالله بــن الهدير بــن عبدالعــزى القرشــي التيمــي المدني (٥٤ - ١٣٠هـ): تابعــي محدث زاهد من أهل المدينة. روى عــن بعض الصحابة. له نحو مئتي حديث. انظر: الأعلام، ٧/١١٢.

(٣) لم نجد هــذه الرواية في موطأ مالــك، وَإِنَّمَا أخرجها أحمد في مســنده بنفس الســند وبلفظ الحديث الآتي. انظر: مسند أحمد، عن جابر بلفظه، ر١٣٨٧٧. وابن أبي شيبة، نحوه، ر١/١٤٨.

(٤) رواه ابن ماجــه، عن طلحة بن عبيــد الله بلفظه، بــاب العمــرة، ر٢٩٨٠. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٦٩١٢.

وعن ابن مسعود: «العُمرَة تطوّع»، وقال الشافعي: إنَّها واجبة؛ واحتجَّ بقول النبيّ ﷺ: «**العُمرَة فَريضَةٌ كَفَريضَةِ الحجِّ**»[1]، وبقوله عليه السلام: «**أفضل الجهادين: الحجّ، والعُمرَة**»[2].

واحتجَّ أيضًا الشافعي في وجوب العُمرَة: باختيار القرَّاء نَصبها نسقًا علَى الْحَجِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والمنسوق قد يكون داخلاً مع الأوَّل، ويكون خارجًا منه إذا كان له خبر مضمر ظاهر؛ فالظاهر قولك: قام عبد الله وأخوه قاعد، والمضمر قولك: أعط الزكاة لأهل بيتك والزكاة واجبة، وإعطاء الزكاة لأهل البيت برّ، ومثله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ۝ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ (الواقعة: ١٧-١٨)، ثُمَّ نسّق علَى ذلك بقوله: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝ وَحُورٌ عِينٌ﴾ (الواقعة: ٢١-٢٢) وهذا ما لا يطاف به فيكون النسق.

مسألة: [في الإحرام من الميقات، ودخول مكّة]

ومن أراد أن يُحرم من الميقات، أو يمضي إلى البيت ليحلَّ، أو يقف بعرفات أو عند المشعر أو رمي الجمار؛ فالذي يؤمر به ويُستَحبُّ له أن يغتسل عند هذه الأوقات. فإن توضَّأ ولم يغتسل فلا بأس عليه، ولا يؤمر بذلك.

وجائز للحَاجِّ دخول مكَّة ليلًا ونهارًا، ويُستَحبُّ له أن يدخل نهارًا تأسّيًا برسول الله ﷺ. وروى ابن عمر: أنَّه كان هجع بالبطحاءِ قبل أن يدخل مكَّة.

(١) رواه الحاكم، عن زيد بن ثابت بلفظ: «إنَّ الحجَّ والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»، ر١٦٨٣. والدارقطني، مثله، ر٢٧٥٠.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «إن الله تعالى قد كتب عليكن...».



وروى جابر قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ صبيحة رابعة مَضَت من ذي الحجَّة مهلِّين بالحجّ». وروي عنه: «أنَّه دخل مكَّة عام اعتمر من الجعرانة»؛ فدخول مكَّة جائز كان ليلًا أو نهارًا.

والمستَحبُّ أن يأتي ما أتى به رسول الله ﷺ، ويُستَحبُّ أن يدخل الرجل مكَّة من الثنيَّة العليا بالبطحاءِ، ويخرج من السفلى تأسِّيًا برسول الله ﷺ. وإن دخل من غيرها لم يكن جرمًا.

روى ابن عمر: «أنَّ النبِيَّ ﷺ دخل مكَّة من الثنيَّة العليا، وخرج من الثنيَّة السفلى».

والعُمرَة علَى الْحَجِّ /٣٤/ في هذا النوع، ومع ذلك فإنَّ قراءة عبد الله: «**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالعُمرَةُ للبيتِ**» فقطعها عن الحجّ، قال الفرَّاء: ولو قرأ قارئ: «والعُمرَةُ لله» علَى هذا لَجاز، وقد قرئ بذلك. قال أهل العراق ومالك: إنَّ العُمرَة ليست بفريضة واجبة. وقال قوم بذلك؛ لإفراد الله ﷻ الحجّ عن العُمرَة حين فرض الحجَّ.

باب ٦ معرفة أشهر الحجّ والمواقيت والنيَّة والإحرام والإهلال بِالْحجِّ والتلبِيَة

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو: شـــوال، وذو القعدَة، وعشر من ذي الحجَّة.

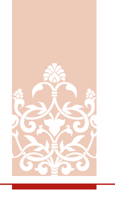
قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) علَى نفســـه، وفرضُ الإهلال: أن يلبِّي بالحجّ، أو عُمـــرَة يتمتّع إلى الحجِّ فتكلَّم بالتلبِيَة فقد أهلَّ وهو الفرض.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [فـــلَا] تذكُّر لامرأتـــك أو غيرها. الجماع والرفث: غشـــيان النساء. والفسوق: المعاصي، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾: تُماري صاحبك أو رفيقك حَتَّى تغضبه، ولكن [عليك بـ]ـالحلم والوقار والعفـــاف والاحتمال حَتَّى تقضيَ حجَّك.

مسألة: [فيمن شهد الهلال ولم يقبل، أو رجع عن شهادته]

ومن رأى هلال ذي الحجَّة ولم تقبل شهادته؛ فإنَّه يقف يوم عرفة، وإلَّا فلا حجَّ له. وكذلك شهر رمضان.

وإن شـــهد قوم عند الإمام فوقف الناس بعرفة، ثُمَّ رجعوا عن شهادتهم وقالوا: شبّه علينا؛ فلا شيء عليهم.



مسألة: [في المواقيت وتجاوزها]

وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ومن دخلها من الناس يريد مكَّة ذا الحليفة، لا يجاوزها إِلَّا محرمًا لِمن أراد الحجّ والعُمرَة، ولأهل نجد واليمن الذين يأخذون علَى قرن، ولأهل حضرموت ونَجران قرنًا لا يُجاوزها إِلَّا محرمًا لِمن أراد الحجَّ والعُمرَة، والذين يأتون من تِهَامة يلملم لا يجاوزها إِلَّا محرمًا مَن أراد الحجّ والعُمرَة، ولأهل العراق ومن سلك طريقهم ذات عرق والعقيق.

وقال أبو عبدالله: ذات عرق وقَّتَها عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ لأهل العراق؛ لأنَّ البصرة إِنَّمَا استفتحت في خلافة عمر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فمن مرَّ بشيء من هذه المواقيت التي وقَّت رسول الله ﷺ، فلا يُجاوزها إِلَّا وهو مُحرم في برٍّ كان أو بَحر /٣٥/ فمن جاوز شيئًا منها بعد أن يَمرَّ بها ولم يحرم؛ فعليه أن يرجع إليها إن قدر علَى ذلك، وإِلَّا فعليه دم يهريقه.

ومن شاء من الناس أحرم من قبل أن يأتي الحدَّ الذي وقَّت لهم رسول الله ﷺ.

ومن خرج من مصره يريد الحجَّ والعُمرَة فليس له أن يجاوز الميقات إِلَّا محرمًا. وإن كان إِنَّمَا أراد جدَّة، فليقم فيها ما بدا له، ثُمَّ يكون مُحرمًا إحرامه منها إن بدا له أن يَحجّ أو يعتمر. وإن أحرم من الميقات ثُمَّ أقام بِجدَّة أيَّامًا فلا بأس. ومن أحرم من جدَّة فجائز، وليس هي خارجة من المواقيت.

وقال أبو صفرة: كنَّا نُحرم من جدَّة في الصيف، فلَمَّا جاء الشتاء شقَّ ذلك بنا فصرنا نُحرم من ذات عرق. وقال أبو صفرة: ذات عرق ميقات.



مسألة: [في تجاوز الميقات بعد قيام الحجَّة]

قال محبوب: لـو أنَّ قومًا وصلوا ذات عرق فأتاهـم أعرابيّ جافٍ فقال لهم: هذه ذات عرق؛ فلا يسـعكم أن تُجاوزوها إِلَّا مُحرمين، [و]كان حُجَّة عليهم ولا يسعهم أن يجاوزوها إِلَّا مُحرمين.

مسألة: [في الدخول من الميقات ومن دونه]

ولا بأس علَى الحطَّـاب والجمَّال أن يدخل مكَّة من دون الميقات بغير إحرام، وكذلك غيرهم. وأمَّا مِن خلف الميقات فلا.

ولا إحرام علَى من دخل مكَّة من مـرو [و]لا من نحلة. وأمَّا من دخل من الميقـات فعليه الإحرام؛ فإن لم يفعل فعليـه أن يرجع إليه حَتَّى يحرم، وذلك أنَّه خارج من المواقيت[1].

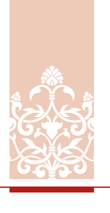
ومن أحرم ولم يلبِّ حَتَّى عدا ميقاته؟ قيل: يرجع يلبِّي من ميقاته.

ومـن كان دون الميقات دخل مكَّة بغير إحـرام، إِلَّا للحجِّ والعُمرَة فلا يجاوز منزله إِلَّا مُحرمًا. وأكثر قول الفقهاء يقولون: يُحرم من المسجد الذي يقال له: مسجد الجنِّ، ويقال: مسجد الْحَرَس[2] الذي بالأبطح.

---

(١) تقويم هذه الفقرات من: جامع ابن جعفر، ٣/٣١٠.

(٢) مسـجد الجنِّ: نسـبة إِلَى الموضع الذي اسـتمعَ فِيها الجنّ ليلًا إِلَى النبيّ ﷺ وهو يتلو القرآن، فنزلت عليه سورة الجنّ تطمئنه بذلك. وهو من المساجد التاريخية المعروفة اليوم بمكَّة. يقع أمام مقبرة المعلاة الجنوبية بين الشـارع المؤدي لمقبرة المعلاة السفلى وبين شـارع المعلاة، في موضع الخطّ الذي خطَّه رسـول الله ﷺ لابن مسـعود. ويسمى أيضًا: مسجد البيعة؛ لأنَّ الجنَّ بايعوا رسول الله ﷺ في ذلك الموضع. ويسمِّيه أهل مكَّة: مسجد الحَرَس؛ لأنَّ صاحب الحرس كان يطوف بمكَّة حتَّى إذا انتهى إليه وقف عنده ولم يجزه إلى أن يوافيه عنده عرفاؤه وحرسـه، من شـعب بني عامر ومن ثنية المدنيين، فإذا توافوا عنده رجع منحدرًا إلى مكَّة. انظر: http://maccti.jeeran.com/old–meeca.htm.



مسألة: [في معنى الإحرام والمحرم]

والإحرام: هو ما يدخل الإنسان فيه؛ لأنَّ العرب كان الرجل يُحرِّم علَى نفسه النساء والطيب، وأشياء من الطيب وأشياء من اللباس.

وكذلك قيل: أحرم إذا دخل فيه، كما يقال للذي دخل في الشتاء: /٣٦/ أشتَى، وإذا دخل في الربيع يقال: أَربع.

ويقال: أحرم إذا دخل في رجب أو أشهر الحرم(١)، وأحلّ إذا خرج منه ودخل في شعبان، هكذا نعرف من طريق اللغة. وأمَّا المعتاد الذي تعرفه العامَّة وتعرفه الفقهاء في كتبهم؛ فالمحرم: من عقد علَى نفسه الإحرام في أشهر الحجّ وغيرها، والله أعلم.

مسألة: [في الْحَجّ الْمَبْرُور وبرّه]

في حديث النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» قالوا: يا رسول الله، ما بِرُّه؟ قال: «**العجُّ والثجُّ**»(٢)، والعجُّ يعني: رفع الأصوات بالتلبِيَة.

ومنه الحديث الآخر: أنَّ جبريل أتــى النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «**[يَا مُحَمَّدُ]، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتلبِيَة فَإِنَّهَا**(٣) **مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ**»(٤).

---

(١) في الأصل: + أحرم.

(٢) رواه الربيع، عن أبي هريرة باللفظ الأَوَّل دون «العج والثج»، كتاب الحج، (١٢) باب فضل الحج والعمرة، ر٤٤٣. والبخاري، مثله، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ح رقم ١٧٣. والجزء الثاني: «العج والثجّ» رواه الترمذي، كتاب الْحَجِّ، باب (١٤) ما جاء فِي فضل التلبِيَة، ر٧٥٧.

(٣) في الأصل: «يرفع الصوت بالتلبِيَة فإنَّه»، والتصويب من مسند أحمد.

(٤) رواه أحمد، عن زيد الجهني بلفظ قريب، ر٢٠٦٨٩. وابن ماجه، مثله، باب رفع الصوت بالتلبِيَة، ر٢٩١٤.

يقال منه: عججت فأنا أعجُّ عجًّا. والثجُّ: نَحر الإبل وغيرها، وأن يثجُّوا[١] دماءها وهو السيلان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ (النبأ: ١٤).

وكذلك حديثه ﷺ حين سألته المستحاضة، فقالت: «إنِّي أثجُّه ثَجًّا» تعني: سيلانه وكثرته.

قيل: رأى ابن عمر رجلاً يلبِّي وهو يُخفي صوته، فقال له: أضح لِمن لبَّيت، أي: أظهر. يقال: ضحَا فلان الشمس يضحى إذا بَرز لها وظهر، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (طه: ١١٩). قال ابن أبي ربيعة:

رأتْ رَجلًا أيْما إذا الشَّمْسُ عارَضَتْ   فَيَضْحَى وأيْما بالعَشِيِّ فَيَخْصَرُ[٢]

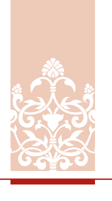
والإهلال بالحجّ: هو رفع الصوت. ومنه يقال: أهَلَّ الصبيُّ واستهلَّ: إذا خرج حيًّا وصاحَ.

مسألة: [في التلبِيَة للإحرام]

والتلبِيَة للإحرام: سنَّة. ومن لم يُلَبِّ بِالْحجِّ لم يدخل فيه ولم يحرم؛ لأنَّ التلبِيَة افتتاح الإحرام؛ كما أنَّ تكبيرة الإحرام افتتاح للصلاة، فمن كبَّر أحرم، كذلك من لبَّى للحجِّ فقد أحرم، ومن لم يلبِّ لم يُحرم حَتَّى يلبِّيَ بِالْحجِّ أو العُمرَة أو يقرنهما.

---

(١) في الأصل: «أن نثج»، والتصويب من: غريب الحديث لأبي عبيد، ٣/ ١٤٠.
(٢) البيت من الطويل لعمر بن أبي ربيعة. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٢٥١/١. العين، القاموس المحيط، (خصر، أيم).



مسألة: [في معنى التلبية]

والتلبِيَة: مأخوذة مـن ألَبَّ فلان بالمكان: إذا لزمه، ومن ذلك قولهم: قد لَبَّ الرجل في المكان: إذا أقام فيه، قال الشاعر: /٣٧/

مَحَـلُّ الهجرِ أنـتَ بـه مقيمُ مُلِبٌّ مـا تـزولُ ولا تريـمُ[١]

ومعنى لبَّيـك: أنا مقيم على طاعتك وإجابتـك وعند أمرك، غير خارج من رأيك، وَإِنَّمَا ثنَّـوه؛ لأنَّه إقامة بعد إقامة، وطاعة بعـد طاعة، كما قالوا: حَنانيك ربنا، أي: هَب لنا رحمة بعد رحمة، وكما قالوا: سعديك، أي: سعد مَقرون بسَعد.

مسألة: [في التلبِيَة وما يستحبُّ فيها]

عن ابن عبَّاس قال: كانت تلبِيَـة النبِيِّ ﷺ في الحجّ: «**لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شـريك لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شـريك لك**»، وكانت التلبِيَة عـن النبِيِّ ﷺ في الإحـرام للعُمرَة والقـارن أيضًا، فإن أراد العُمرَة في آخر كلامه قال في التلبِيَـة: «**لبَّيك بعُمرَة تمامها وبلاغها عليك**»، وإن أراد الحجَّ قال: «**لبَّيـك بحجَّة تمامها وبلاغها عليـك**»، وإن قرن قال: «**لبَّيك بعُمرَة وحجَّة تمامها وبلاغهـا عليك**»، وإن حجّ عن غيره قال: «**لبَّيك عن فلان بحجَّة أو عُمرَة**» أيّما شاء قال، أو قرن ذلك، وهذه التلبِيَة المجمع عليها، وما جاء عن النبِيِّ ﷺ؛ فمن قال هذا أو بعضه فقد ألزم نفسه الإحرام، وليكن قبل مقالته له نيَّـة يقدمها لإحرامه أنَّه يريد الحجَّ أو العُمرَة، وإن قال بلسـانه: «اللهمَّ إنِّي أريد الحجّ أو العُمرَة فيسِّـرها لي وتقبَّلها منِّي» فَحسن، وإلَّا فالتلبِيَة تجزئه.

---

(١) البيت من الوافر، ذكره ابن الأنباري في الزاهر ولم ينسبه، ١/١٠٠.

وقال أبو يوسف: إن نوى الحاجُ ولم يلبِّ فقد أحرم، ولا يدخل الحرم إِلَّا بنية وتلبِيَة، كما لا يدخل الصّلَاة إِلَّا بنية وتكبيرة.

ويُستَحبُّ للمحرم إذا أحرم أن يكون وجهه إلى منى، وإن قال عند إحرامه: «اللهمَّ إنِّي أريد الحجّ فيسِّره لي وتقبَّله مِنِّي وأعنِّي على نسكي» فحسن.

والتلبِيَة تستحبّ برفع الصوت، وعلى أثر الصلاة، وعلى كلّ شرف، وعند قيام الراحلة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذي يليه، ثُمَّ الذي يليه، حَتَّى ينتهي إلى الأفق**»[(١)].

ويكثر من التلبِيَة إذا صلَّى وإذا تيقَّظ من نومه، وإذا علا أكَمَة أو هبط واديًا فإنَّ /٣٨/ التلبِيَة شعارُ الحجِّ. وإذا استقبل ناسًا [فليُلَبِّ] ليعلموا أنَّه حاجّ؛ لأنَّ الحاجَّ يُدعا له ويعلموا أنَّه محرم. ويُستَحبُّ أن يشتغل بذكر الحجّ عن غيره، وروي عن عائشة أنَّها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا يذكر إِلَّا الحجّ».

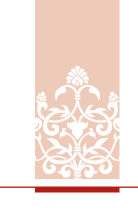
مسألة: [في الإحرام والتلبية]

وإحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، فليس للرجل تغطية رأسه ولا للمرأة أن تغطِّي وجهها.

ومن لَبَّى بِالْحجِّ فهو على إحرامه إلى أن يحلق رأسه بمنى. ومن لَبَّى بِالْحجِّ من المسجد ثُمَّ طاف بعد التلبِيَة فقد أخطأ ولا شيء عليه.

ومن أحرم وهو جنب أجزأه؛ لأنَّ الإحرام يلزم علَى كلّ حال، وأحبّ إلينا والسنَّة أن يكون علَى طهارة، وعلى إثر فريضة إن كانت، أو نافلة إن

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



كان وقت نافلة، فإن لم يكن ذلك؛ فعلى حال يُجزِئه إذا أحرم. ويُجزِئه أن يحرم بثيابه الدنسة إذا كان يصلِّي فيها.

والجنب إن أهلَّ قبل الميقات وجب عليه الإهلال، وإذا لم يجد الجنب الماء وقد بلغ الميقات فليتيمّم إذا بلغه ثُمَّ يهلّ. والمحرم إذا أجنب فنسي أن يغتسل حَتَّى قضى نسكه فليهدِي بدنة ويحجّ من قابل.

مسألة: [في الدخول بأحد أنواع الإحرام والتلبية]

ومن أراد أن يحرم بحجَّة فأحرم بعُمرَة، أو أراد بعُمرَة فأحرم بحجَّة، أو أراد أحدهما فقرنهما فهو على نيته، ولا تضرّه أخطاؤه من ذلك. وقال أبو مودود: النيَّة مع التلبِيَة تجزئ عن التَسمِية.

ومن دخل بعُمرَة أحلَّ من عمرته إلى أَن يرجع يحرم بالحجّ.

ومن دخل قارنًا فإنَّه يطوف ويسعى، ولا يحلّ ولا يقصر ويرجع يحرم بِالْحجِّ من آخر سعيه وهو علَى المروة، ولا يحلق حَتَّى يحلّ إذا قضى الحجّ.

أجمعوا أَنَّ الإحرام والوقوف بعرفة إذا فاتا أو فات واحد منها بطل الجميع، ولم يمكن إصلاحه.

ومن اعتقد الإحرام لَبَّى حين يفرغ من ركوعه، كان الركوع فرضًا أو سنَّة.

والتلبِيَة أن يقول: «**لبَّيك اللهمَّ لبَّيك لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ /٣٩/ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**». قال ابن عمر: هذه تلبِيَة رسول الله ﷺ، وهكذا وصف التلبِيَة ابن عبَّاس وجابر بن عبد الله.



مسألة: [فيمن قلَّد هديه]

وكلُّ حاجّ قلَّد بَدَنَة وجب عليه الإحرام من حيث قلَّدَها، وأمَّا من حلَّلها فلا.

ولا إحرام علَى من قلَّد الغنم؛ لأنَّ الغنم لا تقلّد. وقيل: لا يلزم المقلِّد إحرام حَتَّى يحرم هو. وقيل: إنْ قلَّد الرجل هديه لم يقم حلالاً.

وإذا قلَّد الحاجّ بدنة، وإن كان لم يحرم فقد وجب عليه الإحرام ساعة قلَّدها؛ فإن بعث رجل بهدي وأقام في أهله فلا إحرام عليه إذا قلَّد هديه. وزعموا أَنَّ عائشة ـ أمّ المؤمنين ـ قالت: «لقد كنَّا نقلَّد قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثُمَّ يقيم فينا حلالاً»، ومن قلَّد هديه وبعثه فلا يلزمه لذلك إحرام إذا لم يحجّ هو.

مسألة: [هل يلزم الإحرام لمن قلَّد وأشعر؟]

ومن قلَّد وأشعر لم يلزمه الإحرام؛ لقول النبِيِّ ﷺ: «**الأَعمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[(١)]، فيحتاج مع كلّ عبادة إلى نيَّة وقصد[(٢)] وإرادة.

وقال بعض أصحابنا: يلزمه الإحرام إذا قلَّد وأشعر. وقال آخرون منهم: ويلزم شركاءه في البلدان بتقليد الإحرام أيضًا، والذي قلنا أشبه بالكتاب والسنَّة.

مسألة: [فيمن جاوز المواقيت أو دخل مكّة بغير إحرام]

والمواقيت لا يجاوزها أحدٌ يريد مكَّة حَتَّى يحرم منها، إلَّا أَنَّ بعضًا قيل: قد رخَّص لِمن جاء طالب حاجة لا يريد حجّة ولا عُمرَة. وقال آخرون:

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب النيَّة، ر١، ٢٥/١. والبخاري، عن عمر، باب (١) كيف كان بدء الوحي، ر١، ١٧/١.

(٢) في الأصل: «إلى نيَّة برأي ابن كعب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من جامع ابن بركة.



لا يدخل مكَّة إِلَّا بإحرام، ولا يخرج منهــا إِلَّا بوداع، إِلَّا الحطَّاب والعلّاف فإِنَّه رخّص له.

ومن نسي أَن يحرم حَتَّى بلغ حدود الحرم وخشي إن رجع فاته الحجّ، فإذا خاف الفوت مضى حَتَّى يقضي نســكه. فــإن كان متمتِّعًا بعُمرَة أهدى وصنع ما يصنع الناس ويقضي نسكه، ويكره له أَن يقرب النساء حَتَّى يقضيَ نسكه ويحجّ من قابل.

ومن دخل مكَّة بغير إحرام يريد الحجّ وخاف إن رجع إلى الميقات فاته الحجّ؛ فأحرم بِالْحجِّ وأتى /٤٠/ عرفــات فوقف بها أجزأه، وعليه دم لتركه الذهاب إلى الميقــات الذي يحرم منه الناس. ولو رجــع إلى الميقات كان أحسن إن قدر علَى ذلك. فإن خاف الفوت أحرم بِالْحجِّ وذهب إلى عرفات، وكلّ ذلك جائز إن شــاء الله. وقال بعض: أحبّ أن يخرج إلى الحرم إذا لم يمكنه أن يرجع إلى الميقات. وقــال الربيع: من دخل مكَّة بغير إحرام فعليه دم يهريقــه إِلَّا الحطَّابين والبقَّالين، وعليهم أن يطوفــوا قبل أن يَخرجوا من مكَّة.

ومن دخل مكَّة بغير إحرام فعليه أَن يرجع إلى الحدِّ إن قدر علَى ذلك، وعليــه دم يهريقه. فإن لم يقدر فليحرم من مكَّة، وعليــه دم بدنة أو بقرة أو شاة.

مسألة: [متفرِّقات في الإحرام]

ومن لم يحرم وجاوز الميقات؛ فعليه أن يرجع إليه فيحرم منه ولا شيء [عليــه]، وإن خاف فوت الحــجّ أحرم حيث ذكر قبل الحــرم أو في الحرم وعليه دم.

ومن أحرم بحجَّة أو عُمرَة ثُمَّ بطـل إحرامه من جماع، فإذا ابتلي بذلك مضى علَى إحرامه فقضى المناسـك كلَّها مع الناس، وعليه دم لفساد حجّه، وعليها هي أيضًـا دم، وعليها الحجّ من قابل، ويُحرِمـان من حيث يحرم[(١)] الناس، وإن أحرما من دون ذلك أجزأهما.

ومن أحـرم من بلد بعيد بِالْحـجِّ أو العُمرَة ثُمَّ احتـاج إلى حلق العانة وحلق رأسـه؛ فهذا لا يفعله أصحابنـا ولا يحرمون إِلَّا مـن المواقيت. فإن ابتلي رجل بذلك فأحرم من بلـد بعيد لزمه الإحرام، ولا يحلق شـيئًا من شَعره؛ فإن فعل فعليه دم، وهو علَى إحرامه حَتَّى يطوف ويسعى.

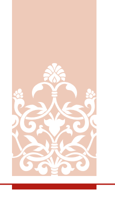
ومن دخل في أشـهر الحجّ بعُمرَة ثُمَّ رجع إلى بلـده أو غيره ثُمَّ رجع فحجَّ من عامه، فهو متمتّع وعليه ضحيَّة. وقيل: إنَّ رجلاً خرج إلى منى ولم يكن أحرم بالحجّ؛ فأمره الوضَّاح بن عقبة أن يُحـرم بِالْحجِّ من مِنى. وقال ابن أبي ميسـرة[(٢)]: من جاء من خلف عرفة من الحلّ وخاف فوت الموقف؛ فإنَّه يحرم من حيث جاء، وإذا أدرك الموقف فقد أدرك.

وقيل: /٤١/ من نسـي أَن يحرم بِالْحجِّ يوم التروية حَتَّى صار في طريق منى فليصلِّ ركعتين إن لم تكن صلاة مفروضة ثُمَّ يحرم من مكانه، وإن لم يكن وقت صـلاة ولم يصلّ فلا بأس. ومن طاف لذلـك في الليل ثُمَّ رجع إلى رحله فنام حَتَّـى أصبح، ثُمَّ أحرم وغدا فلا بأس عليـه. وقيل: عليه أن يعيد الطواف.

---

(١) في الأصل: + «خ أحرم».

(٢) أبو يحيى بن أبي ميسـرة (ت:٢٧٩هـ): محـدث مؤرخ فقيه. أخذ عـن يحيى بن مُحمَّد وسـعيد بن منصور وعبد الصمد بن موسى. له: المسـند. انظر: مُحمَّد بن عبد الله الربعي: مولد العلماء ووفياتهم، ٢/ ٦٠٣.



مسألة: [فيمن أحرم بعُمرَة أو حجّ ثُمَّ أصاب امرأته]

ومن أحرم بعُمرَة ثُمَّ أصاب امرأته فعليه دم[١]، ويرجع إلى الحدِّ فيحرم، فإن رجع فوطئ فعليه مثل ذلك. وأمَّا في الحجّ فعليه دم ويرجع يحرم من الحدِّ، وعليه الحجّ من قابل، وكذلك إذا عبث بذكره حَتَّى أنزل في أشهر الحجّ، وإن كان في غير أشهر الحجِّ رجع إلى حدِّه فأحرم وهدى وتَمَّ حجّه. وقيل: عليه الحجّ من قابل في الوجهين جميعًا.

مسألة: [في معنى التلبِيَة والإهلال]

معنى التلبِيَة: لبَّيك إنِّي أنا مقيم علَى طاعتك وإجابتك، من قولهم: قد لبَّ الرجل في المكان وألبَّ إذا قام به، قال الشاعر:

مَحلُّ الهجرِ أنتَ به مقيمُ مُلِبٌّ ما تزولُ ولا تريمُ[٢]

[فِي «لبَّيك إِنَّ الحمد»] فتحُها وكسرُها كلّ ذلك جائز؛ فمَن كسرها جعلها مبتدأة وحملها[٣] [علَى معنى] قلت: «إنَّ الحمد والنعمة لك»، ومن فتحها فعلى معنى: لبَّيك لأنَّ[٤] الحمد والنعمة لك، وبأنّ الحمد والنعمة لك. قال ابن الأنباري: و«إنَّ» بالكسر أحبّ إليَّ في هذا الموضع.

والتلبِيَة والإهلال: اسمان لمعنى واحد، وأصل الإهلال الصوت، وكلّ رافع صوته فهو مهلّ، يقال: أهلَّ بِالْحجِّ واستهلَّ، أي: رفع صوته بالتلبِيَة. قال [ابن أحمر]:

---

(١) في الأصل: + «ويرجع يحرم من الحدِّ خ».
(٢) البيت من الوافر، ذكره ابن الأنباري في الزاهر ولم ينسبه، ١/١٠٠.
(٣) في الأصل: وجعلها، والتصويب من الزاهر لابن الأنباري، ١/١٠١.
(٤) في الأصل: أَنَّ، والتصويب من الزاهر.

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبانُها كما يُهِلُّ الراكبُ المُعْتَمِرْ[(١)]

[مسألة: فيمن نسي أو جهل نيَّة إحرامه]

ومن كانت نيّته الإحرام علَى ما أحرم أصحابه، واختلفوا في إحرامهم، ولم تكن له نيّة؛ فقال من قال: إن كان ذلك في أشهر الحجّ فهو مهلّ بالحجّ، وإن كان في غير أشهر الحجّ فهو معتمر، وإن كانت نيّته كما يرى المسلمون فهو متمتِّع.

ومن أراد أن يُلَبِّي بعُمرَة فنسي فلبَّى بحجَّة فلا شيء عليه في النسيان. ومن لَبَّى فنسي أن يقول: بعُمرَة؛ فهو علَى نيَّته التي خرج عليها. فإن /٤٢/ كان خرج وهو يريد أن يصنع ما يصنع أصحابه فاعتمروا فهو مثلهم.

ومن لَبَّى ولم تكن له نيّة حجّ ولا عُمرَة، ولم[(٢)] يسمِّ شيئًا وجهل؟ قال محبوب: إن كان لم يعلم كيف يحرم المسلمون فهو مُحرم بعُمرَة، فإن لم يكن نوى ذلك ولبَّى ولم يسمّ عُمرَة ولا حجَّة، وكان ذلك في أشهر الحجّ فهو مُحرم بالحجّ. وإن كان ذلك في رجب وشهر رمضان فهو مُحرم بعُمرَة.

مسألة: [في اغتسال الإحرام، ومن يدخل مكَّة بغير إحرام]

[(٣)]ومن أراد الإحرام فاغتسل بالماءِ وحدَه فجائز، وإن لم يكن معه

---

(١) البيت من السريع لابن الأحمر. انظر: الجاحظ: الحيوان، ١٢١/١. المحكم والمحيط الأعظم، ٢٥٣/١(ش). الجمهرة، التهذيب، الصحاح، اللسان؛ (عمر، هل).

(٢) في الأصل: ولا؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) من هنا تبدأ النسخة القديمة المحصّل عليها بعد انتهائنا من المقارنة والضبط فسمَّيناها (ق) لقدمها، واعتمدنا عليها في إتمام ما نقص من النسخة الأخرى المسمّاة بالأصل.



خَطميّ[١] ولا غيره أجزأ عنه. ومن وجد وأحرم بغير غسل فالمستحبّ أن يغتسل، فإن لم يفعل وكان طاهرًا فلا بأس، والغسل أفضل.

قال ابن عبَّاس: إذا لَبَّى الحاجُّ فقد أحرم.

وإن أراد أن يحرم من البطحاء فحيث ما وصل بها وأحرم فجائز.

ومن دخل مكَّة مرَّة بعد مرَّة بغير إحرام من خلف الحدود؟ قال بعض: عليه دم واحد. وقال بعض: لكلِّ دخول دخله دم إلى أن يرجع إلى الميقات فيحرم.

ومن دخل مكَّة بغير إحرام ثُمَّ خرج فأحرم من قبل دخول السنَة الثانية فلا بأس عليه ولا دم، وإن حالت السنة ولم يكن أحرم وجب عليه بدخوله في السنَة الحالية دم، كانت حجَّة أو عُمرَة. وقال بعض: من أحرم بالعُمرَة ولم يُلَبِّ وأحرم بِالْحجِّ ولم يُلَبِّ فعليه دم للعُمرَة ودم للحجِّ، وسل عن ذلك.

ومن أحرم من الميقات ووطئ قبل الوقوف بعرفة، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، لم يَجز له أن يحرم باتِّفَاق.

ومن دخل مكَّة في غير أشهر الحجّ مُحرمًا بعُمرَة فلبث ما شاء الله بِمكَّة، ثُمَّ رأى الناس يحرمون من مسجد عائشة في أشهر الحجِّ، وظنَّ أنَّ ذلك من رأي المسلمين فإنَّ المتعة لا تلزمه، وليس تلك بعُمرَة، فإن أخبروه أنَّه لا ينبغي أن يعتمر من ثَمَّ؛ فأراد أن يرفضها فليس له ذلك، وقد وجب عليه الإحرام، فليطف وليركع ويسعى /٤٣/ ويحلّ؛ فإن جامع أو حلَق رأسه

(١) في (ق): «خمطي»، ولم نجد من عرفه بهذا الاسم، وقد سبق ذكره في جزء الطهارات وجزء الجنائز باسم: الخطمي، والْخَطمِيُّ، واحدتها خطميَّة: وهو نبات من أحرار البقل سُهيليّ، يُتَّخذ من غِسل للرأس. انظر: اللسان، (خطم). آل ياسين: معجم النباتات والزراعة، ٢/٢٧٣.

وأتى في هذه العُمرَة ما لا ينبغي للمحـــرم أن يفعله لزمه الجزاء. وإن جامع فسدت عليه، وعليه عُمرَة مكانها، مكانها من حيث أحرم، الله أعلم.

مسألة: في القارن والمفرد

اختلف أصحابنا في القارن بِالْحجِّ والعُمــرَة؛ قال بعضهم: عليه طوافان وسعيان، ووافقهم علَى ذلك أبو حنيفة وأصحابه. وقال بعضهم: يُجزِئه لحجّه وعمرته طواف واحد وسعي واحد، وأظنّ الشافعي وافقهم علَى ذَلك، وهذهِ المسألة في بَاب الطواف[1] إن شَاء الله.

مسألة: [في أنواع الإحرام، وأيّها أفضل، وإذا دخل بأحدها]

ومن شــاء أفردَ الإحرام، ومن شــاء أقرن الحجَّ والعُمرَة، والمســتَحبُّ الإفراد لفضل الثواب فــي ذلك؛ لأنَّ الأعمال كلّما كثــرت كبر ثوابها. وقد روي عن النبِيِّ ﷺ: «**أنَّه أمر من دخل بحجَّة أن ينقلها إلى العُمرَة**»[2].

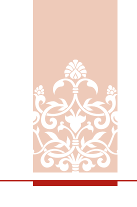
واختلف في الوقت الذي أمرهم بذلك فيه؛ قــال بعضهم: كان في غير أشهر الحجّ وعلى هذا القول أكثرهم. وقال آخرون منهم: لم يرد للخبر وقت معلوم، وإذا ورد الخبر بوجوب عمل فــي غير وقت مخصوص[3] فالواجب إجراؤه علَى عمومه، والمدَّعي لتخصيصه عليه إقامة الدليل.

وقيل: من دخل مكَّة مُهِلًّا بِالْحجِّ في أشــهر الحجّ فله أن يجعلها عُمرَة ويحلّ ثُمَّ يرجع يحرم بِالْحجِّ من حينه، وكذلك بلغنا «**أَنَّ رسول الله ﷺ أمر**

(١) انظر: الأبواب: (٨، ١٧، ٢٢) من هذا الجزء.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّــاس بمعناه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ر١٤٩٨. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ر٢٢٥٥.

(٣) في الأصل: مخضوب؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



أصحابه وقد دخلوا بِالْحجِّ أن يجعلوها عُمرَة». وكذلك إن دخل في غير أشهر الحجّ فله أن يجعلها عُمرَة.

ومن قرن الحجّ والعُمرَة فدخل[1] مكَّة فليطف بالبيت، ويُجدِّد الإحرام ويسوق الهدي وطواف واحد يُجزِئه لهما، والتمتُّع أحبُّ إلينا من الإقران.

ومن أفرد الحجَّ وقدِم فِي مهل فليطف بالبيت ولا يهجر، ويجدد الإحرام ويسوق الهدي، وطواف واحد يُجزِئه لهما، والتمتع أحب إلينا من الإقران. وكلّما صلَّى لَبَّى وكلّما طاف حلّ حَتَّى يصلِّيَ فيلَبِّي فإذا لَبَّى أحرم.

ومن أفرد الحجَّ فعليه طواف /٤٤/ واحد وسعي واحد يوم الزيارة. فإن طاف أوَّل يوم دخل وقصّر فعليه دم، وإن لم يقصّر وطاف بالبيت وحلَّ، وكلّما لَبَّى أحرم. وإن بقي أيَّام قلائل بينه وبين التروية فلا يطوف.

ومن قرن فعليه طوافان وسعيان. وقيل: يُجزِئه طواف واحد وسعي واحد لِحجّه وعمرته.

ومن قصَّر ولم يحلق أجزأه التقصير.

ويُستَحبُّ الحلق يوم النحر للمفرد والمتَمتِّع.

مسألة: [في الإهلال والتلبية بِالْحجِّ]

ذكروا أنَّ وائلًا لَمَّا وصَل ذات عرق قال له رجل: لو خَرجنا إلى الميل فأحرمنا من عنده، فلَمَّا مشينا لذلك قال: ماذا أردتم أَن تصنعوا ارجعوا؛ فرجع فأحرم من ذات عرق.

(١) في الأصل: + «خ ودخل».

ويمسك المحرم بالعُمرَة عن التلبِيَة إذا دخل المسجد الحرام ونظر إلى البيت ولو لَبَّى حَتَّى يصل إلى البيت لم يضرَّه ذلك.

ومن وقف بعرفة ثُــمَّ أهلَّ بحجَّة فليقض حجَّته التــي هو فيها ويرفض الأخرى.

ومن لم يحرم إلَّا ببعض التلبِيَة فلا شــيء عليــه، وإن ذكر فليعد مكانه تلبِيَة تامَّة وهو أفضل.

ومــن لَبَّى بعد أن اســتقبل الحجــر والكعبة؛ فلا أرى عليه شــيئًا، ولا يفعل.

ومن أهلَّ بِالْحجِّ في غير أشــهر الحجّ؛ فعن مســلم[1]: قال: هي عُمرَة. وقيل: من الســنَّة أن لا يهلّ بِالْحجِّ إلَّا في أشهر الحجّ. وبلغني: أنَّ عمر بن الخطَّاب خرج من مكَّة إلى قابل، ثُمَّ رجع إلى مكَّة فدخلها بغير إحرام.

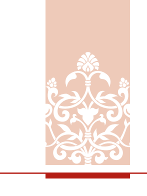
ومن أهل بحجَّة ثُمَّ فاته الحجّ فليهلّ بعُمرَة، وعليه الحجّ من قابل؛ بلغنا ذلك عن النبِيِّ ﷺ، وعن عمر بن الخطَّاب.

مسألة: [في متفرّقات]

ومن كان ينوي أن يلَبِّي بعُمرَة فجهل فلبَّى بِحجٍّ وعُمرَة جميعًا؛ فله نيَّته في ذلك.

ومن أحرم بعُمرَة فلم يدرك الحجّ فأقام إلى ســنَة فأحلَّ من إحرامه؛ فلَه أن يُجامع امرأته ولا شيء. وإن لم يكن حجّ فعليه الحجّ والعُمرَة.

(١) هو: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت:١٤٥هـ)، وقد سبقت ترجمته.



ومن خرج من مكَّة يريد[١] شراء الطعام مسافرًا ثُمَّ رجع وبلغ الحرم، فليس عليه أن يدخل حلالاً. وليس لأحد خرج من الحرم أَن يدخله إِلَّا مُحرمًا إِلَّا البقَّالين، ولا من مكَّة حَتَّى /٤٥/ يطوف[٢] بالبيت، كان الحطَّابون من أهل مكَّة أو من أهل الآفاق غير مكَّة إذا كانوا إِنَّمَا يدخلون مكَّة للحطب إلى مكَّة فكلُّهم سواء.

ومن[٣] أراد أن يحرم فلم يحرم وجامع امرأته، فإن قدر رجع إلى الحدِّ وأحرم، وإن لم يقدر علَى الرجوع فعليه دم ويحرم من مكانه الذي ذكره.

ومن قضى عمرته فلَمَّا أراد أن يحرم للحجِّ لَبَّى ولم يطف قبل التلبِيَة، فلم يذكر حَتَّى قضى نسكه فلا بأس.

مسألة: [في متعلّقات الإحرام]

ومن ساق هديًا وهو يؤمّ البيت وقلَّده، فإن كان نوى حجّة فقد وجب عليه الإحرام، وإن نوى عُمرَة فقد وجبت عليه، وإن لم تكن له نيَّة في أحدهما فهو بالخيار يوجب علَى نفسه أيهما شاء، وليمسك عما يمسك عنه المحرم حَتَّى ينحر الهدي، وليس كذلك إِن حلّلهما.

ولو أنَّ محرمًا أحرم فلم يدر بما أحرم، بِحجٍّ أو عُمرَة؛ فنحبُّ أن يدخلَ ويطوف ويسعى ولا يحلُّ حَتَّى يحرم يوم تروية بالحجّ، ثُمَّ يقضي حجَّة، إِلَّا أن يكون قبل إحرامه قد تقدّمت له نية، وإنَّه يحرم بأيِّهما؛ فهو علَى نيَّته. وإن كان له أصحاب وأحرم بمثل ما أحرموا فهو مثلهم.

(١) في الأصل: + «خ في».
(٢) في الأصل: + «خ يطوفوا».
(٣) في الأصل: + «خ وإن».

ومن دخل مكَّة محرمًــا بعُمرَة يريد الحجَّ، فلَمَّا أحــلَّ أراد الزيارة لقبر النبِيّ ﷺ؛ فأحبّ إلينا أن لا يفعل حَتَّى يقضيَ حجّه، فإن خرج إلى ما دون المواقيت فلا بأس عليه. وكذلك إن كان حاجًّا عن غيره، فإن فعل فقد أساء في فعله لصاحب الحجَّة، وحجّه تــامٌّ. وإن كان دون المواقيت فإذا كان في وقت الحجّ فليحجّ من حيــث كان ويأتي حجّه. وإن تعــدَّى المواقيت فلا يدخل مكَّة إِلَّا محرمًــا، ولا يتعدَّى الوقت أيضًا غير مُحرم بِحجٍّ أحبّ إلينا؛ فإن جعلها عُمرَة فذلك له، وَإِنَّمَا بلغنا عن جابر أنَّه قال: إِنَّمَا في السنَة حجَّة وعُمرَة.

ولكن لا بُدَّ لمــن تعدَّى الوقــت أَن يحرم منه، ويدخــل مكَّة فيطوف ويســعى ويحلّ، أو يكون أحرم بحجَّة فحتَّى يقضي حجّه. فإن كان خارجًا للحوائط دون المواقيت فأحبّ إلينا أن لا يدخل /٤٦/ إِلَّا مُحرمًا ويحلّ. فإن دخل بغير إحرام فلا أرى عليه بأسًا.

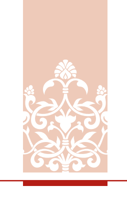
ولو أنَّ رجلاً خرج من مكَّة كان أحبّ إلــيَّ أن يرجع إلى مكَّة فيحرم، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

ومن أراد الإحرام إن شاء قصَّر من شاربيه ومن لِحيته وأظفاره. قيل: أن يحرم من رأسه، فإن ترك ذلك فلا شيء عليه.

ومن أحرم بغير غسل وكان طاهرًا فلا شيء عليه، والغسل يستحبّ وهو أفضل.

مسألة: [في مجاوزة الميقات]

ومن جــاوز الميقات رجع فأحرم منه ويهريق دمًــا، وإن لم يقدر يَرجع فليهريق دمًا أيضًا. وقيل: إذا رجع فأحرم من الميقات سقط عنه الدم.



ومن كان خلف الميقات فأراد أن يُجاوزه إلى مكَّة في أشهر الحجِّ؛ فلا بُدَّ له أن يدخل محرمًا، فإن لم يفعل فعليه دم، وإن كان إِنَّمَا يريد أن يرجع من دون الحرم.

ومن جاوز الميقات من حائض أو جنب أو غير ذلك؛ فعليه أن يرجع يحرم منه، فإن لم يفعل حَتَّى يقضي حجّه فعليه دم لذلك الوقت، فإن رجع فأحرم منه فلا شيء عليه. وإن كان مِمَّن يسكن دون المواقيت[1] فإذا أراد أن يخرج إلى مكَّة بِحجّ أو عُمرَة أحرم من حيث شاء؛ لأنَّ في الحديث الذي أتى: «**إنَّ المواقيت لأهلها ولِمن أتى عليها، ومن كان دونها فإحرامه من حيث يشاء، فليرجع إلى ذلك**»[2]، فإن مضى علَى ذلك وقضى حجّه فعليه دم، ومن لم يقدر أن يرجع إلى الميقات، وقد خرج من الحرم فيحرم فهو أحسن وعليه دم.

مسألة: [أحكام من جاور أو سكن مكّة أو جدَّة]

ومن كان مجاورًا بمكَّة سنَة، فخرج في حاجة في أشهر الحجّ فتعدَّى المواقيت، فدخل مُحرمًا بعُمرَة وكان مسافرًا، ويقصر الصلاة؛ فعن أبي معاوية: وكأنَّه يحبّ أن يوجب عليه المتعة. فإن خرج إلى ميقات من المواقيت يريد العُمرَة لا غيرها، وقد كان دخل بعُمرَة فِي غير أشهر الحجِّ[3] فعليه هدي المتعة.

---

(١) في الأصل: + «خ الميقات».

(٢) رواه الشافعي في مسنده، عن ابن طاوس عن أبيه بمعناه، ر٤٩٠. والبيهقي نحوه في معرفة السنن والآثار، ر٢٨٦٧. والطبراني في الكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر١٣٢٠٧.

(٣) في الأصل: كلمتان غير واضحتين فوق «فعليه»، ولعلها ما أثبتناه.

ومن دخل في غير أشهر الحجّ بعُمرَة ثُمَّ رجع إلى المدينة ثُمَّ رجع في /٤٧/ أشــهر الحجّ محرمًا بعُمرَة؛ فعليه هدي المتعة. فإن أحرم ولم يســمِّ بعُمرَة ولا بحجَّة[1] فهو محرم بحجَّة، إِلَّا أن يكون نوى عُمرَة.

وإن دخل المحرم غير محرم مــن خلف المواقيت فليرجع إلى الميقات الذي جاوزه فيحرم منه ولا شيء عليه، فإن خاف الفوت فيخرج حَتَّى يتعدَّى الحرم فيحرم وعليه دم. ومن خرج من خلف المواقيت لا بُدَّ أن يدخل مكَّة وَإِنَّمَا يريد أدنى الحرم، والله أعلم، يدخل إحرام أم بغير إحرام.

ومن كان منزلــه دون المواقيــت فــأراد أن يدخل مكّـــة؛ فبعض قال: لا يدخلها إِلَّا بإحرام. وقال بعض: يدخلها بغير إحرام.

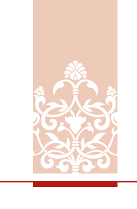
ومن كان بيته بِجدَّة؛ فإن شـــاء أحرم ودخل مكَّة، وإن شاء دخلها بغير إحرام، وجدَّة دون المواقيت؛ فإن أحرم فليحرم[2] بعُمرَة.

وإذا خرج رجل من أهل مكَّة بحاجة إلى المدينة أو غيرها ثُمَّ رجع، فلا يدخل مكَّة إِلَّا بإحرام، ويحرم بعُمرَة. فإن كان ذلك في أشهر الحجّ فلا مُتعة عليه، وليس علَى أهل مكَّة متعة.

ومن كان من غير أهل مكَّة غير أنَّه بها مقيم فسبيله سبيل أهل مكَّة، إذا كان يتمّ فيها الصلاة فهو بمنزلة أهل مكَّة.

والمجاور فيها إذا خرج منهــا لحاجة فتعدَّى المواقيــت فلا يدخل إِلَّا محرمًا؛ فإن كان ذلك في أشـــهر الحجّ فعليه شـــاة للمتعة، وإن كان في غير أشـــهر الحجّ فلا متعة عليه. فإن دخل في غير أشـــهر الحـــجّ محرمًا بعُمرَة فقضاها، ثُمَّ أقام بمكَّة، فلَمَّا كان في أشـــهر الحـــجّ عرضت له حاجة خلف

(١) في الأصل: + «حجَّة خ».
(٢) في الأصل: + «فيحرم خ».



المواقيت ثُمَّ رجع يريد مكَّة؛ فلا يجاوز الميقات إِلَّا محرمًا بعُمرَة، وعليه المتعة؛ لأنَّه اعتمر في أشهر بالحجّ.

قيل: أليس قد اعتمر قبل هَذِه العمرة فِي غير أشهر الحجّ؟ قال: بلى، ولكنَّه قد اعتمر الآن فِي أشهر [الحجّ].

قيل له: أليس عن جابر بن زيد: أنَّه ليس في السنَة إِلَّا عُمرَة واحدة؟ قال: نعم، وقد يروي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: /٤٨/ «**لا تُجاوز الميقات إِلَّا مُحرمًا بِحجٍّ أو عُمرَة**»[١]، فإذا أحرم بعُمرَة في أشهر الحجّ فعليه هدي المتعة.

ومن خرج من مكَّة يريد خلف الحرم ثُمَّ يرجع؛ فبعض قال: يدخل محرمًا. وقال بعض: إن أراد دخل بلا إحرام، ومن لم يخرج من الحرم فلا أرى عليه إحرامًا. قال: وأقول: إذا خرج سفرًا أو يصل إلى موضع يجوز فيه قصر الصلاة فأحبّ أن لا يدخل إِلَّا محرمًا.

مسألة: [في تعليم الإحرام وفرض الحجّ]

ومن جعل ينتسب علَى رجل كيف يُحرم عند إحرامه يعلِّمه؛ فلا يَجتَزِئ بذلك لنفسه، وعليه أن يحرم عن نفسه.

وعن عمرو بن موسى[٢]: قال: سئل الحسن: يا أبا سعيد، كيف يفرض الرجل الحجّ؟ قال[٣]: يقول «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك بحجَّة هي إليك».

---

(١) في (ق): «المواقيت» بدل «الميقات»، ولم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) عمرو بن موسى بن وجيه الوجيهي: يَروِي عن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه. وعن أبي سفيان عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة في الدعاء، منكر الحديث. انظر: التاريخ الكبير، ر٢١٥٧، ٦/ ١٩٧.

(٣) في الأصل: + «خ فقال».



مسألة: [في وقت العمرة]

يقال: اعتمر في أيِّ شهر شئت، وفي كلّ شهر عُمرَة، ولا يدخل أحد مكّة إِلّا مُحرمًا بعُمرَة أو حجّة زمان الحجّ؛ فقد قال جابر بن زيد: ليس الحجّ في السنَة إِلَّا مرَّة، ولا العُمرَة إِلَّا مرَّة. وقال الربيع: من شاء اعتمر في غير أشهر الحجّ مرارًا. وقال غيره: قالوا: من السنَّة أن لا يعتمر الرجل في السنَة إِلَّا مرَّة واحدة، وهو قول جابر.

مسألة: [في ميقات العمرة]

ومن زعم أنَّ العُمرَة دون المواقيت فإنَّ ذَلِك فِي حديث رسول الله ﷺ لَمَّا وقَّت، وَإِنَّمَا أمر عبدالرحمٰن أن يعتمر بعائشة لَمَّا قالت: «ترجع نساؤك بنسكين، وأرجع أنا بنسك واحد»، وكان ذلك كذلك؛ فلَمَّا وقَّت المواقيت ﷺ ترك ذلك، وَإِنَّمَا جعلت العُمرَة التي يجب فيها الهدي لم تمنع هذه المواقيت، وأمَّا ما سواها فلا، إِلَّا أَنَّ بعض أهل الرأي، وهو الشافعي، يقول في ذلك قولا خالفه فيه الأمَّة.

مسألة: [فيمن دخل مكّة أيَّام الحجِّ محرمًا بحجَّة]

ومن دخل مكَّة أيَّام الحجِّ محرمًا بحجَّة؟ قال بعض أصحابنا: جائز أن يُحوِّلها عُمرَة، وذهب صاحب هذا القول إلى خبر النبِيّ ﷺ أنَّه قال لأصحابه: «**حَوِّلُوها عُمرَة**»[1]، فله أن يحوّل نيَّته إلى العُمرَة ويجعل ويحلّ بعد طوافه وسعيه. وقال /٤٩/ آخرون: هو على إحرامه وله أن يطوف ويسعى، ويتطوّع بالطواف إن شاء ولا يحلِّ، ويبني علَى إحرامه حَتَّى يقف بعرفات، وسواء

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وَإِنَّمَا جاء بمعناه في حديث البخاري ومسلم «...فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، وقد سبق تخريجه في حديث: «أنَّه أمر من دخل بحجَّة أن ينقلها إلى العُمرَة».



كان دخوله مكَّة في أشهر الحجّ أو في غيرها، قارنًا أو مفردًا. وكذلك إن دخل قارنًا فالجواب واحد؛ فإن كان دخوله في أشهر الحجّ فرجع إلى العُمرَة وتمتَّع فعليه دم، وإن كان في غير أشهر الحجّ فلا دم عليه.

مسألة: [في لبس الإحرام وفي مواقيت الحجّ]

ومن لم يكن عنده عند الميقات الذي يحرم إِلَّا سراويل أو قميص لا ثوب معه غيره؛ فليحرم فيه، ولا يشقّ ثوبه فيتّزر ببعضه، ويتردَّى ببعض، وليس ذلك عليه، والله أولى بالعذر. قال [ﷺ]: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**[1]»[2].

قال[3]: فإن احتجَّ مُحتجّ بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩) فجعل الأهلَّة كلّها مواقيت للحجّ؟ قيل له: هذا غلط؛ لأنَّه تعالى لم يقل: هي مواقيت للحجِّ، وَإِنَّمَا هي مواقيت للناس والحجّ؛ فجميع الأشهر مواقيت للناس والحجّ، وهي مواقيت للناس في الإجارات وانقضاء العدد والصوم والزكاة والحجّ وغير ذلك. ولو كان الزمان كلّه وقتًا للحجِّ لم تسمّ الأهلَّة مواقيت؛ لأنَّ المواقيت: جمع ميقات، وبه سمّيت جمع مواقيت الحجّ.

ولو كانت المواضع كلّها موضعًا للإحرام لم تسمّ المواضع التي يأمر رسول الله ﷺ بالإحرام منها مواقيت، وَإِنَّمَا سمّيت مواقيت؛ لأنَّها مُخالفة لسائر الأماكن، وبهذا يقول بعض أصحابنا أيضًا.

(١) في الأصل: + «خ مردود».

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب في الولاية والإمارة، ر٤٩، ١/١٩. ومسلم، عن عائشة، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة..، ر١٧١٨، ٣/١٣٤٣.

(٣) هذه المسألة لا علاقة لها بما قبلها مِمَّا استهل به المسألة، وَإِنَّمَا هي متعلقة بما سبق من قبل في ذكر المواقيت، فلينتبه.



مسألة: [انعقاد الإحرام بالنيَّة والإهلال]

ولا ينعقد الإحــرام بِمجرد النيَّة دون الإهلال؛ لقــول النبِيّ ﷺ: «**يَا آلَ مُحَمَّد، أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمرَة مَعًا**»[1]، والإهلال يكون باللســان، والأوامر علَى الوجوب؛ لقول ابن مسعود وابن عبَّاس وابن عمر وعائشة: «لا حجَّ إلَّا لِمن أهلَّ ولبَّى»، وهذا نصّ.

مسألة: [في الزيادات على التلبِيَة المعروفة]

وروى أبو هريرة: أنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زاد علَــى التلبِيَة المعروفة، فقال: «**لبَّيك إِلَهَ الْحَقِّ لبَّيك**»[2].

وعن ابن عمر أنَّه كان يقول[3]: «لبَّيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك». /٥٠/

وعن ابن مسعود أنَّه كان يقول: «لبَّيك عدد التراب لبَّيك».

وعن ابن عمر أنَّه كان يقول: «لبَّيك وســعديك والخير كلّه في يديك»، هكذا وجدت في كتاب «حقائق الأدلَّة»[4] عن أبي حنيفة، والله أعلم.

مسألة: [في أفضل أعمال الحجّ]

قال أبو حنيفة: والقِران بين الحــجِّ والعُمرَة أَفضل؛ لِما روى ابن عبَّاس عن عمر أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَــالَ لي: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن أم سلمة بلفظ: «يا آل مُحمَّد أهلوا بعمرة وحج»، ر٦/٢٤٦. وذكره صاحب نصب الراية بلفظه، وأخرجه بلفظ حديث أم سلمة، ٢٤٦/٥ (ش).

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨١٤١. وابن ماجه، بلفظه، باب التلبِيَة، ر٢٩١١.

(٣) في الأصل: + «قال» فوق «يقول»، وفي (ق): «أنه قال» «نقول».

(٤) لم نجد كتابًا بهذا العنوان، ولعلَّه: «الأكلة وحقائق الأدلَّة» للقاضي الشهيد نجاد بن موسى المنحي (ت:٥١٣هـ)، وهو من الكتب المفقودة إلَّا الجزء الأول.



الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: لبّيك بِحجَّــة وعُمرَة معًا»[1]، ويروى: «**لبّيــك بحجَّة في عُمرَة**»، ومعلوم أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يؤمر ويأمر إِلَّا بالأفضل. وروى أصحابنا في هذا: إن شاء قرن وإن شاء أفرد، ووجدت الشيخ أبا مُحَمَّد رَحِمَهُ اللهُ يرى أنَّ الإفراد أفضل، والله أعلم.

مسألة: [في الإحرام من الميقات بعمرةٍ أو حجَّةٍ]

عن أبي مالك رَحِمَهُ اللهُ أنَّه كان يأمر أن لا يحرم من الميقات إِلَّا بعُمرَة، وقال: فعل ذلك أصحاب رســول الله ﷺ وأمر به. قال: ومن دخــل محرمًا بعُمرَة في أشــهر الحجّ فالهدي لازم له. وإن دخــل محرمًا بحجَّة في غير أشــهر الحجّ فالهدي لازم له، وإن دخل محرمًا بحجَّة في أشهر الحجّ أو في غيرها فلا هدي عليه، ويكون علَى إحرامه إلى أن يرمي جمرَة العقبة من يوم النحر، والله أعلم.

مسألة: [الإهلال بالحجِّ في أشهر الحجِّ فقط]

قال بعض أصحاب الظاهر: لا يجوز لأحد لا يريد حجًّا أن يهلّ في غير أشــهر الحجّ؛ لقوله تعالــى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ فخبّر تعالى أن الحجّ أشهر معلومات مباينة لغيرها من الشهور، فإذا أحرم في غيرها كان إحرامه فاسدًا مردوداً؛ لِما روت عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَمرني جبريل أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**»[2]، وقال عمر رَحِمَهُ اللهُ لأهل مكَّة: «يا أهل مكَّة، يقدم الناس شــعثا وأنتم مدهنون، أهلّوا بِالْحجِّ إذا رأيتم الهلال».

---

(١) رواه أحمد، عن عمر بمعنــاه، ر١٥٦. والبخاري، مثله، باب قــول النبيّ ﷺ: «العقيق واد مبارك»، ر١٤٣٦.

(٢) رواه أحمد، عن الســائب بن خلاد بلفظ قريب، ر١٥٩٦١. والترمذي، نحوه، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبِيَة، ر٧٥٩.

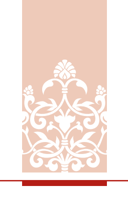
وقوله: أهلّ بالحجّ: أي تكلّم وأظهره. والإهلال بالحجّ: هو رفع الصوت به، ومنه يقال: أهلَّ الصبيُّ واستهلَّ إذا خرج حيًّا وصاح،/٥١/ ومنه قول الرجل للنبيّ ﷺ: «[أَنَغْرَمُ دِيَةَ][1] مَنْ لَا أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ» صارخا، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (المائدة: ٣) أي: ذكر اسم الله عليه وعنده، وهو من استهلال الصبيّ.

مسألة: [في إحرام أهل الجاهليَّة]

قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩) عن ابن عبَّاس وابن الكلبيّ: أنَّ الرجل من أهل الجاهليَّة كان إذا أحرم في غير أشهر الحجّ لم يدخل من باب بيته ولم يخرج منه، ونقب في ظهر بيته نقبًا يكون دخوله وخروجه منه، أو يتَّخذ سلَّمًا يصعد عليه غير الْحُمْس (وهم قريش وكنانة وخزاعة، وَإِنَّمَا سمّوا حُمسًا لتشدّدهم، كانوا إذا أحرموا لم يسلّوا سمنًا، ولم يضعوا أقِطًا، والذكر منهم أحمس، والأنثى حمساء، والحماسة: الشدَّة)، وذلك منهم من غير أمر جاءهم من الله تعالى في ذلك، فشدَّدوا علَى أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فعملوا بذلك في أوَّل ما أسلموا سنَّة سنوها، وعملوا بها فنسخها القرآن، وكان سبب نسخ ذلك أنَّ النبِيَّ ﷺ دخل وهو محرم بالمدينة ذات يوم بستانًا من بابه فاتَّبعه رجل من الأنصار من غير قبائل الْحُمْس، يقال له: قطبة بن عامر[2]، فدخل مع النبِيّ ﷺ فأنكر ذلك عليه النبِيّ، فقال له: «**أدخلت من الباب وأنت محرم؟**»، فقال قطبة: «وأنت أَيضًا

(١) في الأصل: أرأيت، والتصويب من صحيح مسلم من طريق المغيرة بن شعبة، باب الدية، ر٣١٨٦.

(٢) قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، أبو زيد: شهد بدرًا والعقبة والمشاهد، وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح. مات في خلافة عثمان. انظر: ابن حبان: الثقات، ٣٤٧/٣. ابن حجر: الإصابة، ٢/ ٤٦٢ (ش).



محرم يا رسول الله»، فقال رسول الله: «**إنِّي أحمسيّ** ـ يقول من قريش ـ **ولست أنت منهم**»، فقال قطبة: «وأنا أحمسيّ مثلك، ديني دينك، وهديي هديك»[(١)]، فأنزل الله هذه الآية، فنسخ هذه السنَّة هذه، فهي من السنَّة التي نسخها القرآن.

وقال الحسن: كان الرجل من أهل الجاهليَّة إذا خرج إلى سفر فلم يتمّ له ما خرج فيه لم يرجع من الباب الذي خرج منه فأتى بيته من ظهره، فأنزل الله هذا. والقول الأَوَّل أشبه بنزول القرآن لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ والبرّ هاهنا: التقوى، وَإِنَّمَا التقوى من /٥٢/ حدود الحجّ، وما يراد به الله ﷻ، وأمَّا الآخر فلا تقوى فيه. وقد يستقيم أن يكون الأمران جميعًا كانا من شأن أهل الجاهليَّة، فَأَمَّا في هذه الآية؛ فالأمر أشبه بقول ابن عبَّاس والكلبيّ.

مسألة: [فيمن أهلَّ بالعُمرَة في أشهر الحجّ]

أجمع المسلمون أنَّ لِمن أهلَّ بالعُمرَة في أشهر الحجّ جاز له إدخال الحجّ عليها ما لم يدخل في طواف البيت، فإذا دخل في الطواف لم يجز له إدخال الحجّ عليها، ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز؛ لأنَّ الإحرام جعل لها دون الحجّ غير أن لا حظَّ للنظر مع الإجماع.

وإذا أهلَّ بِالْحجِّ مفردًا لم يَجز له إدخال العُمرَة عليها؛ لأنَّ الله تعالى ما أمر بذلك ولا رسوله ولا أجمع عليه، والإحرام قد[(٢)] حصل للحجِّ، وما تقرّر للحجِّ فغير جائز أن ينقل إلى غيره إِلَّا بدليل.

---

(١) رواه الحاكم، عن جابر بمعناه، ر١٧٣٢. وابن أبي حاتم في تفسيره، ر١٧٣٨، ٤٩١/١ (ش). وفي الرواية نظر فليتأمل.

(٢) في الأصل: + «خ فقد».

مسألة: [فيمن أهلَّ بشيئين وأحرم لهما]

ومن أهـلَّ بِحجَّتين وأحـرم لهما لم يحصلا لـه ولا أحدهما إذ المهلّ بِحجَّتين إهلاله وإحرامه فاسد لتركه القصد بالنيَّة إلى أحدهما؛ لأنَّ الواجب على الإنسان حجَّة واحدة، ولا تجب غيرها إِلَّا أن يكون نذرًا. قال: وإذا نوى المهلّ بإهلاله حجَّتين ولم يفـرد النيَّة لإحداهما بطـل إحرامه؛ لأنَّ الثانية تطوّع، ولا يأتي في حال واحدة فِعل واحد يكون فرضًا وتطوّعًا، والتطوّع لا يصير فرضًا إِلَّا بدليل. ومـن أهلَّ بعمرتين لم يجز[1] له أيضًا؛ لأنَّ العمرتين نوى بهما واحـدة، وقد أجمعوا أنَّ المهـلَّ بعمرتين لا تصـحّ له عمرتان، والمثبت له واحدة يثبت ما يقضي الخبر بِخلافه.

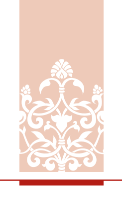
ومن وجب عليه حجَّة الإسـلام وحجَّة أخرى مِن نذر فأهلَّ لهما إهلالًا واحدًا وأحرم إحرامًا واحدًا لم تصحّ له حجَّة الإسـلام؛ لإجماع الجميع أن قصده ذلك فاسـد، والفاسـد مردود؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

وروى سـعيد بن جبير أنَّه قال لعبد الله بن عبَّاس: يا أبا عبَّاس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إنِّي لأعلم الناس بذلك أنَّها كانت من /٥٣/ رسـول الله ﷺ حجَّة واحدة؛ فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلَمَّا صلَّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسـه فأهلّ بِالْحجِّ حين فرغ من ركعتيه، فسـمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثُمَّ ركب فلَمَّا اسـتقلَّت به ناقته أهلّ فأدرك ذلـك منه أقوام، وذلك أن

---

(١) في الأصل: + «خ يصح».

(٢) رواه الربيع، عـن ابن عبَّاس بلفظه، باب (٧) في الولاية والإمـارة، ر٤٩. والبخاري، عن أبي سعيد بلفظه، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، ر٦٨٠٣.



الناس كانوا يأتون أرســالاً فســمعوه يهلّ، فقالوا: إِنَّمَا أهلّ حين استقلّت به ناقته، ثُمَّ مضى فلَمَّا علا شــرف البيداء أهلَّ وأدرك ذلــك منه أقوام، فقالوا: إِنَّمَا أهلَّ حين علا شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلَّاه إذ فرغ من ركعتيه، وأهلّ حين اســتقَلَّت به ناقته، وأهلَّ حين علا شــرف البيداء؛ فقول ابن عبَّاس بذلك: إنَّ الإهلال بعد الفراغ من الركعتين.

روى أنس بن مالك: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يلَبِّي بِالْحجِّ والعُمرَة جميعًا، يقول: «**لبَّيك بعُمرَة وحجّ**»، «**لبَّيك عُمرَة وحجًّا**»[(١)].

مسألة: [في إحرام كلّ من مرَّ من بقاع الميقات]

أجمعوا أنَّ المدنيَّ لو جاء على حرم الجحفة وأحرم منها أنَّ ذلك جائز، وكذلك لو جاء الشاميّ على ذي الحليفة فأحرم منها جاز، لا تمانع بين أهل العلم من ذلك.

وأجمعوا أنَّ من شكّ عن طريق الميقات فحاذى الميقات وأحرم فإحرامه صحيح.

وجائز أن يحرم من الميقات من أيّ موضع شــاء منه، من أَوَّله مِمَّا يلي بلده، وإن شاء مِمَّا يلي الحرم.

ما وقَّت رسول الله ﷺ ثُمَّ نقلت القرية إلى موضع آخر لم يجز أن يحرم إلَّا من موضع القرية الأولى لا القرية الثانية؛ لأنَّ التوقيت وقع عليه.

والمواقيت: هي البقاع لا الأبنية والجدران.

---

(١) رواه أحمد، عن أنس باللفظ الثاني، ر١١٥٢٠. ومسلم، نحوه بألفاظه متفرقة، باب إهلال النبيّ ﷺ وهديه، ر٢١٩٥.

وروى سـعيد بن جبير: أنَّه رآه رجلاً وقد قصد ذات عرق ليحرم منها، فأخذ بيده حَتَّى خرج به من البيوت، وقطع به الوادي حَتَّى وافى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى لا تُبَكُّ.

ومن كان في الحلّ وأراد العُمرَة وهو دون الميقات مِمَّا يلي الحرم أحرم من حيث هو، وإن كان في الحرم خـرج /٥٤/ إلى الحلّ وأحرم، ولا نعلم في ذلك خلافًا.

باب ٧ في الدلالة في الحجّ عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصر[١]

الحمد لله الذي فرض الفرائض، وعظَّم فريضة الحجّ فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧)، فإذا .أردت الحجّ فكفِّر أَيمانك، وأوف بنذرك، واقض دينك، وتخلَّص من تبايعك، وصِل أرحامك، واعتب من وجَد عليك من جِيرانك وإخوانك، ووسِّع مِن زادك ليتَّسع خلقك، فإذا وقفت راحلتك وأردت الخروج فصلِّ ركعتين في منزلك، وقل: «اللهمَّ إنَّك افترضت الحجّ وأمرت به فاجعلني مِمَّن استجاب لك، واجعلني من وفدك الذين رضيت وكتبت وسمّيت». فإذا أردت أن تركب راحلتك فسلّم على أهلك وودعهم وأظهر لهم الشفقة والرحمة.

فإذا ركبت فقل: «الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال، اللهمَّ أصبحنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا بِحسن صنيعك». وقل: «اللهمَّ أنت معي في سفري واخلفني في أهلي».

فإذا ركبت فقل: «الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلَّمنا القرآن، ومنَّ علينا بنبيّنا مُحَمَّد ﷺ».

(١) انظر هذا الباب والذي يليه في: جامع أبي الحسن البسيوي، في «باب مسألة في الحجّ مختصرة مجموعة»، ص٤٢٦ وما بعدها.

فإذا سِــرت فقل: «الحمد لله الــذي حملنا في البرِّ والبحــر، ورزقنا من الطيبات، وفضَّلنا على كثير مِمَّن خلق تفضيلاً، ســبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقرنين، وإنَّا إلى ربِّنا لَمنقلبون، والحمد لله رب العالمين».

فإذا صعدت شرفًا فكبِّر، وإذا هبطت فسبِّح. وقال قوم: إذا هبطت فاحمد الله، وإذا نزلت منزلًا فقل: «الحمد لله الذي بلَّغنا ســالمين، اللهمَّ ربَّنا أنزلنا منزلاً مباركًا وأنت خيــر المنزلين، اللهمَّ ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنّا شرَّه وبأسه، فإذا أقدمتنا من منزل إلى منزل فابدل لنا ما هو خير منه».

ولتحسّن خلقك لرفيقك، ووسّع من زادك ما قدرت ليتَّسع خلقك، وإن استطعت أن تودِّع المنزل بركعتين فافعل.

فــإذا /٥٥/ انتهيت إلــى المواقيت وهي: لَملم لأهــل اليمن، والجحفة لأهل الشــام، وقرن لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق، وأردت أن تُحرم من أحدها فادّهن بدهن لا طيب فيه من حَلّ[(١)] أو زيت وما أشبه، ثُمَّ اغتسل بســدر أو خطميّ إن أمكنــك ذلك وإلّا أجــزأك الوضوء. ثُــمَّ تلبس ثوبي إحرامك ثوبين جديدين لم يكونا لبســا، أو غســيلين مذ غســلا لم يلبسا، يستحبّ ذلك، وإلا أجزأك الإحرام بثيابك التي عليك. ثُمَّ تصلّي ركعتين إن لم تكن حضرت صلاة مكتوبة؛ فقــد رُوي عن النبِيِّ ﷺ «**أنَّه أحرم على إثر صلاة مكتوبــة**»، فإذا ســلَّمت وأردت الإحرام، فــإن أردت أن تُحرم بعُمرَة فقل[(٢)] بعد أن تســلِّم من صلاتك وتعتقد النيَّة على ما تريد أن تعقد[(٣)] عليه الإحرام؛ فتقول وأنت مستقبل القبلة: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك لا شريك لك لبَّيك

(١) الْحَلُّ: هو دُهن السّمسم. انظر: مختار الصحاح، (حلل).
(٢) في الأصل: + «فصل خ».
(٣) في الأصل: + «تعتقد خ».

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبَّيك بعُمرَة تمامها وبلاغها عليك»، تقول ذلك في مقامك ثلاث مرات[(١)]، ثُمَّ تقوم فتركب راحلتك وأنت تلبِّي، فإذا استوت بك راحلتك فقل كما وصفت لك أَوَّل مرَّة من التحميد والتكبير والثناء على الله تعالى، وَتَقُولُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۞ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ (الزخرف: ١٣ - ١٤)، وأنت مع ذلك تلبِّي، ولا تذكر عُمرَة في التلبِيَة غير الأولى، وتُلَبِّي كلما سارت بك راحلتك، وتُلَبِّي كلَّما علوت شرفًا أو هبطت واديًا أو سمعت ملبيًا، وكلَّما أكثرت من التلبِيَة كان أفضل. وتُلَبِّي بالأسحار، وتُلَبِّي إذا طلع الفجر. وتُلَبِّي وأنت على غير وضوء. وقيل: تُلَبِّي وأنت جنب.

واجتنب في إحرامك غشيان النساء والحليّ، ولبس الحرير والثياب المصبوغة بالورس[(٢)] والزعفران، والمشبع الشوران[(٣)] غير الملون، واجتنب الطيب. ولا تلبس في إحرامك سراويل ولا قميصًا ولا عمامة ولا كُمَّة[(٤)] ولا الخفَّين، ولا بأس بالنعلين، ولا يلبس المحرم شيئًا ينزع عنه إذا مات. /٥٦/

ولا تقطع التلبِيَة حَتَّى تقدم مكَّة، فإذا قدمت مكَّة ووقفت على باب المسجد ونظرت إلى الكعبة أمسكت عن التلبِيَة، بعد أن تنظر لنفسك موضعًا تنزل فيه، فإذا نزلت منزلك وأردت أن تأتي البيت فاغتسل إن أمكنك ذلك وإلَّا أجزأك الوضوء.

---

(١) في الأصل: + «خ مجلسك».
(٢) الوَرَس: نبات أصفر كَأَنَّهُ لَطخٌ، لَه رائحة كالسمسم يصبغ به الثياب. انظر: العين، (ورس).
(٣) الشوران عند أهل عُمان: نوع من الشجر الصغير يشبه زهره زهر الزعفران، يستعمل للزينة عند النساء.
(٤) الكُمَّة عند أهل عُمان: ما يغطِّي به الرجل رأسه، كالقلنسوة والقبّعة والطاقية. وقال صاحب العين (كم): الكمَّة من القلانس.

فإذا أتيت البيت ونظـرت إلى الكعبة فقل: «الله أكبـر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ زد بيتك هذا شـرفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من عظَّمه وشـرَّفه وكرَّمه مِمَّن حجّه واعتمره تكريمًا وإيمانًا وبِرًّا من عبادك الصالحين».

فإذا وقفت على الباب ـ باب بني شيبة ـ وأردت الدخول فقل: «اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، فحيّنا بالسلام وأدخلنا دار السلام».

فإذا قصدت ملبّيًا إلى البيت وأنت تَمشي فقل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ أنت ربي وأنـا عبدك، اللهمَّ [هذا] البلد بلـدك، والبيت بيتك، جِئت أطلب رضـاك وإتمام طاعتك، متَّبعًا لأمرك راضيًا بقدرك، أسـألك مسـألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المسـتجير المضطرّ إليك، المستسلم لأمرك، الخائف من عقوبتك المشفق من عذابك، أسألك أن تستقبلني بعظم عفوك، وأن تجود لي بمغفرتـك، وأن تعينني على أداء فرائضك»، ثُمَّ تحمد الله وتسـبِّحه وتهلِّله وتكبِّره، وتصلِّي على النبِيّ مُحَمَّد ﷺ، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات.

فإذا أتيت الحجـر فقل: «اللهمَّ كثرت ذنوبي وضعـف عملي، فاغفر لي ذنوبـي وتقبل توبتـي، وأقلني عثرتي، وتجـاوز عن خطيئتـي، وحطّ عني وزري». فإذا أتيت الحجر لتستلمه فقل: «اللهمَّ إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسـعدني في دنياي وآخرتي». ثُمَّ تقف حيال الحجر ثُمَّ تَحمد الله وتهلِّله وتسـبِّحه وتكبِّره وتكثر من قول: «لا حول ولا قـوَّة إلَّا بالله العلـيّ العظيم»، وتصلِّي على مُحَمَّـد النبِيّ وآله وسلَّم، /٥٧/ وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات. ثُمَّ تأخذ في الطواف.

باب ٨ الطـواف

فإذا أردت الطــواف بالبيت فَلُذ بركن الحجر على يســارك قليلًا، قدر ما لا تقابل الباب، ثُــمَّ تأخذ في الطواف على يمينك مــن ركن الحجر، وتقول عند ركن الحجــر: «الله أكبر الله أكبــر الله أكبر، اللهمَّ إنِّي أســألك إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإقرارًا بربوبيتك، واتِّباعًا لسنَّتك وسنَّة نبيِّك مُحَمَّــد ﷺ »، وتمســح الحجر إن أمكنــك، وإلَّا كبَّرت حيالــه وأخذت في الطواف، وتمشي بالطواف وأنت تقول: «ســبحان الله وأستغفر الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوَّة إلَّا بــالله العليّ العظيم، وصلَّى الله على مُحَمَّد النبِيّ وآله وسلَّم[١]». فإذا أتيت[٢] الباب فقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وقنا شحَّ أنفسنا، واجعلنا من المفلحين»، ثُمَّ تمشي وأنت تقول: «ســبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيِّدنا مُحَمَّد النبِيّ وآله وسلّم».

فإذا أتيت الركن الثاني ـ وهو العراقي ـ فقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ ربّنا آتنــا في الدنيا حســنَة وفي الآخرة حســنَة وقنا عــذاب النار»، ولا تدخل الحجر في شــيء من طوافك، وتمشــي وأنت تســبِّح الله وتهلِّله وتكبِّره كما وصفت لك، وتصلِّي على النبِيّ ﷺ .

(١) في الأصل: + «وعليه السلام خ».
(٢) في الأصل: + «خ قاصدت».

فإذا أتيت الميزاب فقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ إنِّي أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب والجواز على الصراط والنجاة من العذاب[(١)]»، وتمشي وأنت تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إِلَّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العليّ العظيم، وصلَّى الله على مُحَمَّد النبِيّ وعليه السلام».

فإذا وصلت الركن الثالث ـ وهو الشامي ـ فقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ ربَّنا آتنا في الدنيا حسنَة وفي الآخرة حسنَة وقنا عذاب النار».

فإذا /٥٨/ بلغت الركن اليماني فقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ ربنا أتنا في الدنيا حسنَة وفي الآخرة حسنَة وقنا عذاب النار»، واستلم الركن اليماني إن قدرت على ذلك وامسحه بيدك، ولا تؤذِي أحدًا. ثُمَّ تمشي وأنت تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إِلَّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على مُحَمَّد النبِيّ وآله وسلّم». فإذا[(٢)] وصلت إلى ركن الحجر فاستلمه، وإلَّا فكبِّر حِياله ولا تؤذي أحدًا، ثُمَّ تقول عند ركن الحجر: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمَّ إنِّي أسألك إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسنَّتك وسنَّة نبيك مُحَمَّد ﷺ» فافعل ذلك سبع تطويفات.

وقال غيره: تقول عند الركن اليماني: «الله أكبر الله أكبر [الله أكبر]، اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الفقر والكفر، وضيق الصدر وعذاب القبر، وموقف الذلّ في الدنيا والآخرة»، تقول ذلك وأنت تَرمل في طوافك ثلاثة أشواط وتمشي أربعًا.

---

(١) في الأصل: + «خ من عذاب النار».

(٢) في الأصل: + «وصت لعله».

فإذا أتممت ســبعة أشــواط من الحجر إلى الحجر خَرجت من الطواف فَأتِ زمزم واشــرب من مائها، وصبّ على رأســك، وقل: اللهمَّ إنِّي أسألك إيمانًا تامًّا ويقينًــا ثابتًا ودينًا قيمًا وعملًا صالحًا وعلمًــا نافعًا، ورزقًا حلالًا طيّبًا حسنًا واسعًا، وشفاءً من كلِّ داء».

ثُمَّ صلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، أو حيث أمكنك من المسجد. فإذا قضيت الركعتين فَأتِ ركن الحجر، أو[١] قُم حياله واحمد الله وسبِّحه وهلِّله وكبِّره واثــنِ عَليه، وصــلِّ على مُحَمَّد ﷺ، واســتغفر لذنبــك وللمؤمنين والمؤمنات، واسأله حوائجك لدنياك وآخرتك، وقل: «اللهمَّ هذا مقام العائذ بك من النار، فحرِّم لَحمي على النار»، وادع بما بدا لك ولا تُطل.

(١) في الأصل: + «و خ»، وفي (ق): «و».

باب ٩ الصفا

ثُمَّ امض إلى الصفا من باب الصفا (وهو: ما بين الأسطوانتين الذهبيتين)، وقل: «اللهمَّ افتح لنا أبواب رحمتك، ربِّ أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مُخرج صدق، /٥٩/ واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا».

فإذا أتيت الصفا فاصعد عليه بقدر ما تُقابل الكعبة ولا تعلونَّ عليه. وقال قَوم: مقدار خمس درجات.

فإذا صعدت عليه فكبِّر سبع تكبيرات، ويُستَحبُّ أن تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر كبيرًا، لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر تكبيرًا والحمد لله حمدًا كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، لا إلٰه إلَّا الله ولا نعبد إلَّا إيَّاه، لا إلٰه إلَّا الله إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون، لا إلٰه إلَّا الله إلهًا واحدًا ونحن له عابدون، لا إلٰه إلَّا الله إلهًا واحدًا ونحن له مخلصون، لا إلٰه إلَّا الله إلهًا واحدًا فَردًا صمدًا[١] بارئًا مبدعًا، لم يتَّخذ ربّنا صاحبة ولا ولدًا، لا إلٰه إلَّا الله أهل

(١) في الأصل: + «أبديا خ».

التهليل والتحميد والثناء الحســن[١] الجميل، لا إلٰه إِلَّا الله ولا نعبد إِلَّا إِيَّاه، لا إلٰه إِلَّا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلٰه إِلَّا الله مخلصين له الدين ولو كره المشــركون، لا إلٰــه إِلَّا الله وحده، صدق وعــده ونصر عبده وهزم الأحــزاب وحــده»، ثُمَّ تصلِّــي على النبِــيّ ﷺ ثُمَّ تســتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثُمَّ تقول: «اللهمَّ اســتعملنا بســنَّة نبيّنا مُحَمَّد ﷺ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن»، تقول ذلك ثلاث مرّات.

ثُمَّ تنحدر من الصفا إلى المروة تمشي وأنت تقول: «اللهمَّ اجعل هذا[٢] الممشــى كفَّارَة لكلِّ ممشــى كرهته منّي». فــإذا أتيت العلــم هرولت بين العلمين، وأنت تقول: «ربِّ اغفر وارحم وتجــاوز عمَّا تعلم، واهدنا الطريق الأقوم إنَّك أنت الأعــزُّ الأكرم، وأنت الرب وأنت الحكــم، اللهمَّ نجِّنا من النار سراعًا سالمين، ولا تخزنا يوم الدين».

فإذا أتيت العلم الذي يلي /٦٠/ المروة أمســكت عن الهرولة ومشيت إلى المروة، فــإذا أتيتها فاصعد عليهــا بقدر ما تقابل الكعبــة، ثُمَّ ادع مثل دعائك على الصفا، تقول ذلك ثلاث مرَّات في كلّ شوط، وتقول على الصفا ثلاث مرَّات ذلك الدعاء. فإذا أتممت سبعة أشــواط من الصفا إلى المروة، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، انحدرت من المروة وحلَقت رأسك وأحللت[٣] من عمرتك، وقد حلّ لك الحلال كلّه إِلَّا الصيد في الحرم، فإنَّه حرام على المحلِّين والمحرمين.

(١) في الأصل: + «المجيد خ».
(٢) في الأصل: + «المشي خ».
(٣) في الأصل: + «خ ثُمَّ قد أحللت».

باب ١٠ الإحرام [يوم التروية]

ثُمَّ اقعد بِمكَّة، فإذا كان يوم التروية وأردت الإحرام بِالْحجِّ فادهن رأسك بدهن لا طيب فيه، ثُمَّ اغتسل إن أمكنك ذلك، وإلّا أجزأك الوضوء، ثُمَّ البس ثوبَي إحرامك، ثُمَّ آت البيت فطف به سبعة أشواط، فإذا أتممت سبعة أشواط فصلِّ ركعتين لطوافك. فإن أردت أن تحرم من المسجد فصلِّ ركعتين لإحرامك، وأكثر الفقهاء يقولون: يحرم من المسجد الذي يقال له مسجد الجنِّ ـ ويقال: مسجد الْحَرَس ـ فصلِّ ركعتين، أيّما فعلت جائز. ثُمَّ تقول بعدما تسلّم من الركعتين: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبَّيك بِحجَّة تمامها وبلاغها عليك»، تقول ذلك ثلاث مرَّات، ثُمَّ تقوم من مَجلسك متجاوزًا إلى مِنى وأنت تقول: «اللهمَّ إليك قصدت، وإيَّاك أردت، فاعطني سؤلي، ويسّر لي أمري».

فإذا أتيت إلى منى فقل: «اللهمَّ هذه مِنًى وهي مِمَّا دللت عليه من المناسك، فامنن عليَّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك، فها أنا ذا عبدك وابن عبدك وفي قبضتك». وصلِّ فيها خمس صلوات، صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة.

باب ١١ عرفة

ثُمَّ امض إلى عرفات، فإذا بلغت إلى محسِّر فقف حَتَّى تطلع الشمس، ولا تجاور منى إِلَّا بعد طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامض إلى عرفات /٦١/ وأنت في ذلك تُلَبِّي ولا تقطع التلبِيَة حَتَّى تأتي عرفات.

فإذا أتيت عرفات فانزل بها وقل: «اللهمَّ هذه عرفات فاجمع لي منها جوامع الخير كله، واصرف عنِّي فيها جوامع الشرِّ كلِّه، وعرِّفني فيها ما عرَّفت به أوليائك وأهل طاعتك»، وتقعد فيها وانزل بها. فإذا زالت الشمس فاغتسل بالماء إن أمكنك ذلك فإنَّه يستحبّ، وإلّا أجزأك الوضوء، ثُمَّ تصلِّي صلاة الظهر والعصر مع الإمام إن أمكنك ذلك، تصلِّي خلف الإمام أو عن يمينه. فإذا قضيت الصلاة فقف مع الناس وادع بما فتح الله لك من الدعاء، واجتهد في المسألة والدعاء، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة.

وفي بعض الرواية قال: تسبِّح الله مئة مرَّة، وتهلِّله مثل ذلك، وتكبِّره مثل ذلك، وقل: «لا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله» مئة مرَّة، واقرأ آية الكرسي مئة مرَّة، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مئة مرَّة، وأكثر من الدعاء والطلب، وأكثر من قول: «لا إلٰه إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، وصلَّى الله[١] على

(١) في الأصل: ـ «الله».

مُحَمَّد النبِيّ وآله وسلم»، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأله حوائجك كلّها. وأكثر من الدعاء والمسألة حَتَّى تغرب الشمس ويجب الإفطار.

دعاء يستحبّ أن تختم به عشية عرفة: ﴿ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (الزمر: ٤٦)، ثُمَّ يقال: «اللهمَّ قد علمت فاغفر، وقد سمعت فاستجب، وما أنت له أهل فافعل، آمين يا ربّ العالمين».

فإذا غربت الشمس أفضت من عرفات، ثُمَّ أفض من عرفات فَأْتِ إلى المشعر الحرام وأنت تقول: «اللهمَّ إليك أفضت، وإيَّاك قصدت، وما عندك أردت، ومن عذابك أشفقت، فاغفر لي ذنوبي، وتقبَّل توبتي، إنَّك أنت التواب الرحيم».



باب ١٢ جَمْـع

ثُمَّ سِـر مع الناس ولا تتعب راحلتك حَتَّى تأتي جَمْع (وهي المشعر الحرام، وتسمَّى المزدلفة)[١]، /٦٢/ فإذا أتيت جَمْع فانزل بها وقل: «اللهمَّ هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه، واصرف عنِّي جوامع الشرّ كله، وعرّفني فيها ما عرّفت أولياءك وأهل طاعتـك». وانزل فيها وبت مع الناس بها، وهيِّئ منها سبعين حصاة مثل حصا الحذف، ويُستَحبُّ غسله، ويغسله فإذا طلع الفجر فصلِّ بغلس ثُمَّ قف عند المشعر الحرام، فادع مثل دعائك على الصفا والمروة، واحمد الله واثن عليه، وصلّ على مُحَمَّد ﷺ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات.

ثُمَّ أفض من جمع قبل طلوع الشمس إلى منى وأنت في ذلك تلبِّي، ولا تقطع التلبِيَة حَتَّى تصل جمرَة العقبة، فإذا وصلتها أمسكت عن التلبِيَة.

(١) جَمْع: هي المشعر الحرام، والمزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وهناك آراء في تسميتها بذلك. انظر: الحموي: معجم البلدان، ٥/١٢٠.



رمي الجمار

فتأتي الجمرَةَ من بطـن الوادي، وقل: «اللهمَّ اهدنـي بالهدى، ووفِّقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى»، وإن شئت قلت: «اللهمَّ اهدني بالهدى من عندك، وانشـر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتـك»، ثُمَّ ترميها بسـبع حصيات وتكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر»، وفي آخر حصاه تقول: «ولله الحمد».

فإذا فرغت من رميها فقل: «اللهمَّ هؤلاء حصياتي وأنت أحصى لهنَّ مِنِّي فتقبلهـنَّ منِّي، واجعلهنَّ فـي الآخرة ذخرًا لـي، وأثبني عليهـنَّ، غفرانك ورضوانك يا أرحم الراحمين، اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسـعيًا مشـكورًا، وارزقنا نظرة وسرورًا».

ثُمَّ انصرف من حيث جئت من بطن الوادي، ولا تقف عندها إذا رميتها، ولا ترم يومئذ من الجمار غيرها.

باب ١٤ الذّبح

ثُمَّ آت منزلك فاذبح ذبيحتك، وقل: «بسم الله، اللهمَّ منك وإليك فتقبَّلها منِّي»، وإن شئت فامسحه بيدك اليمنى وقل: «هذا نسكي فتقبِّله[١] مِنِّي وأثبني عليه، غفرانك ورضوانك يا أرحم الراحمين». وإن شئت قلت: «اللهمَّ منك وإليك فتقبَّلها مِنِّي كما تقبَّلت من إبراهيم وآل إبراهيم /٦٣/ إنَّك حميد مجيد، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين». وقيل: إنَّه يقول: «اللهمَّ إنَّك رزقتها ولك ذبحتها فتقبَّل مِنِّي إنَّك أنت السميع العليم»، وأطعم منها ما بدا لك، وكل منه ما بدا لك.

(١) في الأصل: + «فتقبلها خ».

باب ١٥ الحلــق

فإذا ذبحت ذبيحتك فاحلق رأســك، وخذ من شــاربك وعفّ لحيتك، وقلّم أظفارك واحلق عانتك، وإن شــئت صلَّيت ركعتيــن ثُمَّ ذبحت فذلك يستحبّ.

وليس بواجب صلاة العيد بمنى[١]، فإذا فرغت من ذبيحتك، وفرَّقت ما أَمكنك، وحلقت شعرك وقلَّمت أظفارك فقد حلَّ لك الحلال كلّه، إِلَّا النساء والصيد حَتَّى تزور البيت.

(١) في الأصل: + «خ فإذا ذبحت».

باب ١٦ الزيـــارة

ثُمَّ زُر البيت من يومـــك، وإن تأخَّرت إلى الليل فلا بأس، وأفضل ذلك أعجله.

فإذا أردت البيت فاغتســـل بالماء إن أمكنك ذلك، وَإِلَّا أجزأك الوضوء، فإذا أتيت البيت فقف على الباب ـ باب بني شيبة ـ[١] وقل: «اللهمَّ قد أعنتني على نســـكي فتقبَّله مِنِّي وســـلِّمه لي»، فإذا أردت الطواف بالبيت فقل كما قلت في عمرتك[٢] على ما وصفت لك في العُمرَة من التكبير والدعاء.

ثُمَّ تدخل وأنت تقول كما وصفت لك. فـــإذا وقفت عند الكعبة مددت يديك إلى الركن لتستلمه وقلت كما وصفت لك في العُمرَة، ثُمَّ تقف حيال الكعبة وتدعو كما قلت لك عند العُمرَة.

(١) في الأصل: + «خ فقل».
(٢) في الأصل: + «كما خ».



باب ١٧ الطـواف

فإذا أردت الطواف فلُذ بركن الحجر على يســارك قليلاً قدر ما لا تقابل باب الكعبة لكي تســتكمل الطواف، ثُمَّ تأخذ فــي الطواف على يمينك من الركن وأنت تقول كما وصفت لك عند العُمرَة من التكبير والتسبيح والدعاء، كذلك عند الباب والميــزاب والركن اليماني إلى أن تصل إلى ركن الحجر، وأنت تســبِّح بين الأركان كما وصفت لك في العُمرَة من التسبيح والدعاء. فإذا أتممت سبعة أشواط صلَّيت ركعتين خلف المقام.

ثُمَّ آت زمــزم فافعل كمــا /٦٤/ وصفت لك عند العُمــرَة، وتدعو كما وصفت لك، ثُمَّ تخرج إلى الصفا من باب الصفا.



باب ١٨ من السعي بين الصفا والمروة[١]

ثُمَّ امض إلى الصفا من باب الصفا (وهو بين الأسطوانتين المذهَّبتين)، وقل: «اللهمَّ افتح لنا أبواب رحمتك».

فإذا أتيت الصفا فاصعد عليه قدر ما تقابل الكعبــة، ثُمَّ كبِّر الله، ثُمَّ قل كما وصفت لك عند العُمرَة، وكذلــك إذا انحدرت وأنت تقول كما وصفت لك من الكلام والدعاء. فإذا أتيت المروة وقلت كما وصفت لك وتقول كما قلت على الصفا حَتَّى تأتي سبعة أشــواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وقد حلَّ لك الحلال كلّه من النســاء وغيره من اللباس والطيب، إِلَّا صيد الحرم فإنَّه حرام على المحلّين والمحرمين.

---

(١) سبق ما يشبه هذا الباب وبتفصيل أكثر في «الباب ٩: الصفا»، فراجعه.

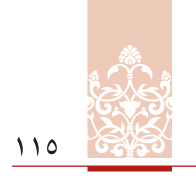
باب [١٩] في مِنى

فإذا قضيت الزيارة فامض إلى رَحلك، وخذ ما تحتاج إليه من طعام وثياب، واخرج من يومك أو من ليلتك إلى منى ولا تبت بمكّة ليالي منى، وبت بمنى واقعد منها ليالي التشريق (ثلاثة أيّام بعد يوم النحر) وترمي الجمار. فإذا أردت أن ترمي فإذا أزالت الشمس فاغتسل إن أمكنك، وإلّا أجزأك الوضوء. ثُمَّ امض إلى الرمي فابدأ بالجمرَة الأولى التي تلي المشرق فارمها بسبع حصيات، وتكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة، فإذا فرغت من رميها فتقدَّمها واستقبل البيت وقل: «اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، وارزقنا نظرة وسرورًا»، ثُمَّ تقدَّمها قليلاً إلى القبلة واستقبل الكعبة، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة، وسل حاجتك، تفعل ذلك ثلاث مرَّات.

ثُمَّ امض إلى الجمرَة الوسطى فاجعلها على يمينك، وارمها بسبع حصيات، وكبِّر[(١)] مع كلّ حصاة تكبيرة. فإذا فرغت من رميها فتقدَّمها على يسارها عند المسيل وادع كما وصفت لك عند الأولى، ثُمَّ تجاوزها قليلاً وقف مثل وقوفك /٦٥/ عند الأولى وأطول، وادع بما فتح الله لك، وادع مثل دعائك على الصفا والمروة.

---

(١) في الأصل: + «خ وتكبِّر».



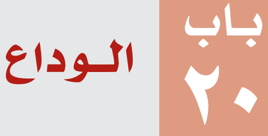
ثُمَّ امض إلى جمرَة العقبــة فإنَّها من بطن[١] الوادي، فــإذا أتيتها قلت: «اللهمَّ اهدني بالهدى، ووفقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى»، وارمها بســبع حصيات، وتكبِّر مع كلّ حصــاة تكبيرة، وتقول فــي آخر حصاة في الرمي مع التكبير «ولله الحمد»، كذلك في رمي الأولى والثانية. فإذا فرغت من رميها قلت: «اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وســعيًا مشــكورًا وذنبًا مغفورًا، وارزقنًا نظرةً وسرورًا».

ثُمَّ انصرف من حيث جئت، ولا تقف عندها إذا رميتها، وتدعو كدعائك عند الأوَّلتين، ولكن انصرف إلى رحلــك من حيث جئت من بطن الوادي، تفعل ذلك أيَّام التشريق. وكبِّر تكبيرة التشريق على الصلاة، يستحبّ ذلك.

فإذا فرغت من رميك وصلَّيت يوم الثالــث والثاني فانصرف إلى مكَّة، وإن تعجَّلت في يومين فلا إثم عليك. وترمــي يومين، فإذا رميت دفنت ما تبقَّى عندك مــن الحصى عند جمرَة العقبة. وامــض إلى رحلك فإذا صلَّيت فاخرج إلى مكَّة، ولا تقعد إلى الليل [وَإِلَّا] يلزمك أن تقعد إلى اليوم الثالث إلى يوم التشريق.

فــإذا وصلت مكَّة فأقم منهــا ما بدا لك، وطف بالبيت ما شــئت، وإن شئت أن تدخل الكعبة مرَّة واحدة فقد قيل بذلك؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ دخلها مرَّة واحدةً، ومشــى على ثوبه، وتصلِّي فيها تطوّعًا ما بدا لك، وتنام فيها حيث شئت؛ فإذا أردت الانصراف والرجوع إلى بلدك فتعاهد البيت.

(١) في الأصل: + «خ طريق».



باب ٢٠ الـوداع

فـإذا أردت الخروج فَأتِ البيت وطف بالبيت سـبعة أشـواط ثُمَّ صلِّ ركعتين، ثُمَّ آت زمزم فاشرب من مائها وصبّ على رأسك، وقل كما وصفت لك عند العُمرَة. وكذلـك تفعل عند الزيارة من الدعـاء، ثُمَّ ارجع فقم بين الباب والحجر الأسود فاعتمد بيدك اليمنى على أُسكُفَّة[1] الباب حيث تبلغ يدك، ويدك اليسـرى قابضة على أستار الكعبة، ثُمَّ اِلْزق بطنك بِجدار /٦٦/ الكعبة وادع، وَإِلَّا فقم حيالـه وادع بما فتح الله لك مـن الدعاء، وقل عند ذلك: «اللهمَّ لك حججنا، وبك آمنَّا، ولك أسـلمنا، وعليـك توكَّلنا، وبك وثقنا، وإيَّاك دعونا، فتقبَّل نسكنا واغفر ذنوبنا، واستعملنا بطاعتك. اللهمَّ إنا نسـتودعك ديننا وإيماننا وسـرائرنا وخواتم أعمالنا، وصلَّى الله على مُحَمَّد النبِيِّ وعليه السـلام. اللهمَّ اقلبنـا منقلب المدركين رجاءهـم، المحطوط [عنهم] خطاياهم، الممحاة سيِّئاتهم، المطهَّرة قلوبهم، منقلب من لا يعصي لك بعدهـا أمرًا، ولا يحمل لـك وزرًا. منقلب من أعمرت بذكرك لسـانه، وزكَّيت بزكاتك نفسـه، ودمعت مـن مخافتك عيناه. اللهـمَّ إِنِّي عبدك ابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دابَّتك وسـيَّرتني من بلادك حَتَّى أقدمتني حرمك وأمنك، فقد رجوت بحسـن ظنِّي أن تكون قد غفرت لي، فإن تكن غفرت لي فازدد عنِّي رضا، وقرِّبني إليك زلفى، فإن كنت لم تغفر لي فمُنَّ

(١) الأُسكُفَّة: عتبة الباب الذي يُوطأ عليه. انظر: العين، (سكف).

الآن عليَّ قبــل أن أتباعد عن بيتك؛ فهــذا أوان انصرافي، غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مســتبدل بك ولا ببيتك. اللهمَّ لا تجعل هذا آخر العهد مِنِّي ببيتك الحرام؛ فاغفر لي وارحمني إنَّك أنت أرحم الراحمين، ولا تنزع رحمتك عنِّي. اللهمَّ إذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤنتي ومؤنة عيالي ومؤنة خلقك، فإنَّك أولى بخلقك منِّي. اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب في الأهل والمال والولد. تائبون آيبون عابدون لربِّنا حامدون وإلى ربِّنا[1] راغبون، وإنَّا إلى ربِّنا لَمنقلبون».

واخرج إذا ودّعت ولا تبع ولا تشترِ بعد الوداع، وتمضي وأنت مَحزون على فراق البيت.

(١) في الأصل: + «راجعون خ».



باب ٢١ زيارة القبر

عن غير أبي الحسن: إذا أتيت المدينة وقابلت البنيان تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ...﴾ (التوبة: ١٢٠) الآية[١].

فإذا دخلت سكك المدينة تلوت: /٦٧/ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[٢] (سورة التوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩).

فإذا دخلت البلد توضّأت وضوء الصلاة، ومررت قاصدًا نحو المسجد. فإذا وقفت على باب المسجد أعلنت بتلاوة هذه الآيات، وأنت قاصد نحو القبر، ويكون وجهك تلقاء القبر، ولا تشتغل بشيء غير[٣] ذلك من تسليم على أحد. فإذا انتهيت إلى القبر تلقاء وجه رسول الله ﷺ، وأنت مقبل إليه

(١) وتمامها: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) في الأصل: «﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾»، وقد جئنا بالآيتين بتمامهما.

(٣) في الأصل: + «خ عند».

مدبر بالقبلة، فابدأ فاستلم الركن فقبّله، ثُمَّ تتأخَّر قليلاً وتشير بيدك اليمنى، وأنت تقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا وليَّ الله، السلام عليك يا صفيَّ الله، السلام عليك يا أمين الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا مُحَمَّد بن عبدالله، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك أيُّها النبِيّ ورحمة الله وبركاته. أنا أشهد أن لا إلٰه إِلَّا الله وأنّك رسول الله، وأنك قد بلغت الرسالة، وأدَّيت الأمانة ونصحت لأمَّتك، وجاهدت في سبيل ربك، وعبدت ربك حَتَّى أتاك اليقين، صلَّى الله عليك حيًّا وميتًا، جزاك الله عنّا أفضل ما جزى نبِيًّا عن أمَّته، وذكرك بخير ما يذكر به المذكورون».

ثُمَّ تتقدَّم فتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه، ثُمَّ تقول: «يا رسول الله، أنا فلان بن فلان من أرض كذا ـ أو من بلد كذا ـ جئتك زائرًا ومسلِّما عليك، مستشفعًا بك إلى الله عَجَلّ أن يحطَّ عنِّي أوزاري، ويغفر لي ذنوبي، ويستر عيوبي، ويعصمني في بقية عمري، وأن لا يكلني إلى نفسي، ولا إلى أحد من خلقه طرفة عين، ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر؛ فكن شفيعي. صلَّى الله عليك وسلَّم تسليمًا».

ثُمَّ تتأخَّر على يمينك قليلاً مِمَّا يلي المشرق ثُمَّ تقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك أيُّها النبِيّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى وزيريك وناصريك وصاحبيك ومشيريك ومؤنسيك وضجيعيك».

ثُمَّ تتأخَّر قليلاً على يمينك ثُمَّ تقول: «السلام عليك /٦٨/ يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عبدالله بن عثمان، السلام عليك يا عتيق بن أبي قحافة، السلام عليك يا شيخ الافتخار، ومعدن الوقار، والصاحب في الغار، السلام عليك أيُّها الشيخ ورحمة الله وبركاته».

ثُمَّ تتأخَّر قليلاً ثُمَّ تقول: «السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا حفص، السلام عليك يا عمر بن الخطَّاب، السلام عليك أيُّها الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليكما[1] يا شيخي الافتخار ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عنَّا وعن نبيِّكما وعن الإسلام خيرًا».

مسألة: [في زيارة المدينة ومقام النبيِّ ﷺ]

قال الشيخ أبو الحسن[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قدمت المدينة فقل: «اللهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام[3]، فحيِّنا ربّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام».

واغتسل بالماء إن قدرت وآت المسجد وادخله واذكر الله. ثُمَّ ابتدئ بقبر رسول الله ﷺ، وسلِّم على النبِيِّ، ويكون مقامك عند[4] زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك بالأسطوانة التي عند رأس النبِيِّ ﷺ، وتقول: «أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك مُحَمَّد بن عبد الله، وأشهد أنَّك قد بلغت[5] رسالات ربّك ونصحت لأمَّتك، وجاهدت في سبيل ربك، وصدعت بأمر الله، وعبدت الله حَتَّى أتاك اليقين، وأدَّيت الذي عليك من الْحَقّ؛ فجزك الله خير الجزاء».

ثُمَّ تثنِّي على الله تعالى بما استطعت من الدعاء، وتقول: «اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد عبدك ورسولك وصفيّك وأمينك على وحيك، وخيرتك من خلقك،

---

(١) في الأصل: + «يا أولياء الله خ».
(٢) انظر: جامع البسيوي، مسألة في زيارة قبر النبيّ ﷺ، ص ٤٧٧.
(٣) في الأصل: + «فأدخلنا خ فأدخلني دار السلام خ».
(٤) في الأصل: + «رواية خ».
(٥) في الأصل: + «رسالة خ».

كأفضل وأكمل وأحسن ما صلَّيت على أحد من أنبيائك ورسلك، وأهل الكرامة عليك، إنَّك حميد مجيد، وسلِّم على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما سلَّمت /٦٩/ على نوح في العالمين، وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم[١] في العالمين إنَّك حميد مجيد».

واجتهد في الصلاة على مُحَمَّد، ثُمَّ تَختر لنفسك من الدعاء والمسألة، وتقول: «اللهمَّ كلّ حاجة لي سألتكها أو لم أسلكها، علمتها أو لم أعلمها، أسألك أن تتولَّى نجاحها ونجاح قضاء جميع حوائجي، صغيرها وكبيرها».

ثُمَّ تقدَّم إلى مقام النبِيِّ ﷺ[٢] فتصلِّي ما فتح الله لك، وهو خلف الأسطوانة المحلَّقة التي هي أكثرهنَّ حلقًا، واجعلها بين يديك، وقم قدَّام التي تليها من خلفها، وتكون بين كعبيك، ويكون مجلسك حيث تسجد في الصلاة، وليكن أسفلها بين كتفيك، ويكون منكبك الأيسر خارجًا منها مِمَّا يلي قبر الرسول ﷺ.

فإذا فرغت من صلاتك في مقام الرسول ﷺ، فقم إلى المنبر فَالزق منكبك الأيمن بالمنبر، واستقبل القبلة، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى. ثُمَّ اثنِ على ربِّك واجتهد وسل حاجتك. فإن أردت أن تخرج فسلِّم على النبِيّ ﷺ.

وإن وافقت في المدينة الأربعاء والخميس والجمعة فصلِّ كلّ يوم عند أسطوانة، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول بما استطعت.

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل إن أمكنك ذلك، ثُمَّ آت القبر فسلِّم على الرسول، وسلِّم على أبي بكر وعمر ـ رحمها الله ـ، واصنع كما صنعت حين دخلت.

---

(١) في الأصل: + «إنَّك حميد مجيد خ».

(٢) في الأصل: فوقها: «عليه السلام».

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من زَارَني مَيِّتًا كَمَن زَارَني حَيًّا**»[(١)]، وعنه ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»[(٢)]، وفي خبر: «**مَن مات في أحد الحرمين بُعِث من الآمنين يوم القيامة**»[(٣)]، «**والصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سِواه من المساجد إِلَّا ما فضَّل الله به البيت الحرام**»[(٤)]، «**والصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة في مسجد رسول الله**» /٧٠/ ﷺ. وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن حجّ ولم يَزُرني فقد جَفاني**»[(٥)].

مسألة: [في زيارة الصَّرُوريّ لقبر النبيِّ ﷺ]

قال أبو عبد الله: كره بعض المسلمين للرجل الصَّرُورِيِّ[(٦)] الذي لم يحجّ أن يزور قبر النبيِّ ﷺ من قبل أن يحجّ. قال: ولو فعل ذلك لم أر عليه بأسًا.

---

(١) أخرجه الهيثمي عن ابن عمر بلفظ قريب، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ. انظر: مجمع الزوائد، ٤/٢.

(٢) البيهقي، عن حاطب بلفظه، ر٣٩٩٣. والدارقطني، مثله، ر٢٧٢٦.

(٣) رواه البيهقي في الشعب، عن أنس بلفظه، ر٣٩٩٩. والطبراني في الصغير، عن جابر بلفظ قريب، ر٨٢٨. وهذه الرواية فيها سمة الضعف والوضع على رسول الرحمة ﷺ، إلَّا أن تُأوّل على أن يكون تائبًا توبة نصوحًا، ولكن لا تكون مقياسًا للأمن يوم القيامة، وَإِنَّمَا الذي يُبْعَث آمنًا هو الذي آمن ولم يُلبس إيمانه بظلم، والأكرم عند الله الأتقى، فلا عبرة عند الله تعالى بالمكان ولا بالزمان في جزاء عبده أو عذابه، والله المستعان.

(٤) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ر١١٣٣، ١/٣٩٨. ومسلم، نحوه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ر١٣٩٤، ٢/١٠١٢.

(٥) ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة، (١٩/١) قال: «ابن عدي والدارقطني في «العلل» وابن حبان في «الضعفاء»، والخطيب في «رواة مالك بسند ضعيف جدًّا عن ابن عمر».

(٦) قال ابن دُريْد: أصل الصَّرُورة أنَّ الرجل فِي الجاهلية كَانَ إِذَا أحدث حدثًا فلجأ إِلَى الحرم لَمْ يُهَجْ، وَكَانَ إِذَا لقيه وليّ الدم فِي الحرم قيل: هو صَرورَة فلا تهجه. ثُمَّ كثر ذَلِكَ فِي كلامهم حَتَّى جعلوا المتعبّد الذِي يجتنب النساءَ وطيبَ الطعام: صرورة وصروريًا، وذلك عَنَى النابغة بقوله: =

فصل: [ما بين قبره ﷺ ومنبره]

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**[إِنَّ] مِنْبَرِي هذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّة، وَمَا بَيْنَ قبري ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة**»[(١)].

قال ابن قتيبة: لم يُرِد بقوله ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رِياض الجنَّة**» أنَّ ذلك بعينه روضة، وَإِنَّمَا أراد الصلاة في هذا الموضع، والذكر فيه يؤدِّي إلى الجنَّة، وهو قطعة منها ومنبري هذا على ترعة من ترع الجنَّة، والترعة باب المشرعة إلى ما تريد وهو باب الجنَّة.

وعن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ارتَعُوا في رياض الجنَّة**»، فقالوا: وأين رياض الجنَّة؟ قال: «**مَجَالِس الذكر**»[(٢)]، وهذا كما قال في حديث آخر: «**عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخارِفَ الجنَّة**»[(٣)]. والمخارف: الطرف، واحدها[(٤)] مخرفة، ومنه قول عمر: «تركتكم على مثل مخرفة النعم»

= لو أنها عرضت لأشمط راهب ... عبد الإلٰه صَرورَةٍ متعبّد

أي: منقبض عن النساء. فلما جاء الله جَل ثناؤه بالإسلام وأوجب إقامة الحدود بمكة وغيرها سمّي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ «صَرورة» خلافًا لأمر الجاهلية، كَأَنَّهم جعلوا أن تركه الحجَّ فِي الإسلام كترك المُتَأَلِّه إتيانَ النساء والتنعّم فِي الجاهلية. وقيل للذي لم ينكح: صرورة؛ لصرّه على ماء ظهره وإبقائه إياه. وقيل للذي لم يحجّ: صرورة؛ لصرّه على نفقته التي يتبلغ بها الحجّ. انظر: الصاحبي في فقه اللغة، باب آخر في الأسماء، ١/ ١٩(ش). الزاهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ١/ ١٨٧.

(١) رواه أحمد، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٨٩٧٠. والطبراني في الأوسط، عن أبي سعيد بمعناه، ر٣٢٣٠.

(٢) رواه الحاكم، عن جابر بلفظ قريب، ر١٧٧٤. والترمذي، عن أنس بمعناه، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ر٣٤٣٢.

(٣) رواه أحمد، عن ثوبان بلفظ قريب، ر٢١٤٠٣. ومسلم، عن ثوبان بمعناه، باب فضل عيادة المريض، ر٤٦٥٧.

(٤) في الأصل: + «مخرف خ».

أي: طريقهـــا، وَإِنَّمَا أراد أنَّ عيـــادة المريض تؤدِّي إلى الجنَّـــة فكأنَّها طريق إليها، وكذلك مجالس الذكر تؤدِّي إلى رياض الجنَّة وهي منها.

وكذلك قول عمَّار بن ياســـر: «الجنَّـــة تحت البارقة»، يعني: الســـيوف، و«الجنَّة تَحت ظلال السيوف»، يريد أنَّ الجهاد يؤدِّي إلى الجنَّة فكأنَّ الجنَّة تَحته.

وقد ذهب قوم: إلى أنَّ ما بين قبره ومنبره حذا روضة من رياض الجنَّة، وإنَّ منبـــره حذا ترعة من ترع الحـــوض فجعلها من الجنَّة، والأوّل أحســـن عندي، والله أعلم.

مسألة: [في مناسك زيارة قبر النبِيّ ﷺ]

وليس في زيارة قبر النبِيّ ﷺ مناسك إِلَّا السلام، ورحمة الله عليه وعلى صاحبيه ورحمة الله.. /٧١/



باب ٢٢ في الطواف وما يجوز فيه وما لا يجوز

روي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «[مَن طاف بالبيت] سُبُوعا، وصلَّى ركعتين فله من الأجرِ كثير»[١].

ومن طاف تطوّعًا بعد طواف الزيارة فقد أخطأ ولا شيء عليه.

ومن زاد على طواف العُمرَة قبل أن يسعى فقد أخطأ.

وكذلك من رجع طاف بالبيت بعد أن طاف وأحرم بالحجّ، ومن طاف وسعى وأحلّ في ثوب[٢] لا تجوز فيه الصلاة؛ فعليه دم، ويعيد ذلك جميعًا. فإن لم يحلّ أعاد ولا دم عليه.

ومن طاف لفريضة ثُمَّ سعى، ولم يركع لطوافه ورجع إلى منى؛ فإنَّه يركع بمنى ولا دم عليه. ومن طاف بعد العصر فله أن يركع إذا غربت الشمس إن شاء قبل صلاة المغرب، وإن شاء بعدها.

ومن حضرته الصلاة وقد فرغ من طوافه فصلاته الفريضة تجزئه عن ركعتي طواف النافلة، ولا تجزئ عن ركعتي طواف الفريضة، ويصلِّي الفريضة ثُمَّ يركع ركعتي الطواف. وأجاز ابن عبَّاس صلاة الفريضة لطواف الفريضة.

---

(١) أخرجه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (ر٨٠١)، وقال: «أخرجه الترمذي وحسّنه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر».

(٢) في الأصل: راب؛ والصواب ما أثبتناه من (ق) ومن منهج الطالبين، ١٠٢/٦(ش).

والمفرد بِالْحجِّ إذا دخل في ذي القعدَة فإنَّه يطوف بالبيت. وكان الربيع يقول: وإن دخل في يومين أو ثلاثة من العشرة فلا يهجرن البيت.

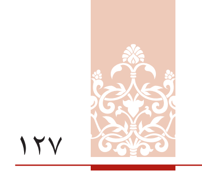
وعن محبوب: أنَّ من دخل المســجد مِمَّن هو مقيم بمكَّة فركع ركعتين ثُمَّ أحرم قبل أن يطوف فقد أساء، وليمض إلى منى، ولا يطوف بعد الإحرام ولم ير عليه دمًا. وقيل أيضًــا: في الذي ترك الطواف للإحــرام بِالْحجِّ ليلة التروية؛ أنَّه ترك ما نستحب ولا نعلم كفَّارَة. وقيل: بالكفَّارَة إذا ترك الطواف للحجِّ عمدًا.

ومن خرج من الطواف ثُمَّ شكَّ فيه واستيقن أنَّه طاف ستَّة؛ فإنَّه إذا كان قد خرج من الطواف ركع ركعتين، ثُمَّ رجع فطاف ثمانية، ثُمَّ رجع ثُمَّ طاف طواف الفريضة صحيحًا لا زيادة فيه ولا نقصان ثُمَّ ركع، وهذا الرأي أكثر عندنا. /٧٢/

نهى عمر بن الخطَّــاب رَحِمَهُ اللَّهُ أن يطوف الرجل مع النســاء؛ فرأى رجلاً يطوف مع النســاء فعلاه بالدرَّة، فقال الرجل: لئن كنت مُحسنًا لقد ظلمتني، ولئن كنت مسيئًا ما أعلمتني. فقال: أومَا شهدت عرفة؟ قال: لا. قال: فاستقد. قال: لا. قال: فاعف. قال: لا، ولا أعفو؛ فانطلق عمر وهو كئيب فبات كذلك، فلَمَّا أصبح خرج إلى المسجد وقد عرفت الكآبة في وجهه. فلَمَّا رآه الرجل، قال: يا أمير المؤمنين، لكأنَّك قد شــقّ عليك الذي كان منك أمس؟! فقال: أجل، قال: قد عفوت.

وقيل أيضًا: من شــكَّ في طــواف الفريضة وهو فيه فلــم يَدرِ كَم طاف فيأخــذ بالأقلّ، ويبني عليه حَتَّى يتمَّ الســبعة ثُمَّ يركع فيطوف ســبعةً تامةً. وقيل: يتمّ أربعةَ عشرَ ثمَّ يركع ثُمَّ يبتدئ طوافًا تامًا.

ومن طاف ســتَّة ثُمَّ أدركته الصلاة، صلَّى ثُمَّ بنى على صلاته. وإن حضرت الصلاة بعد أن طاف أجزته صــلاة الفريضة عن ركعتي طواف



التطوّع. وأمَّا طواف الفريضة فإنَّه يصلِّي الفريضة وحدها إذا حضرت ولم يركع ثُمَّ يركع ركعتي الطواف، ويركع من بعد إن شاء للصلاة. ومن انتقض وضوؤه خرج فتوضَّأ ثُمَّ بنى على طوافه. وليس على من دخل طواف الفريضة عندنا ناسيًا شيئًا أو متعمّدًا، ولا نحبّ له ذلك.

وقال ابن عبَّاس: أيّ شيء أوثق لركعتي الطواف من صلاة الفريضة فأجاز ذلك. وقيل: من دخل الطواف فكبَّر حيال الركن، ثُمَّ لم يكبِّر حَتَّى فرغ فلا شيء عليه، وإن لم يكبِّر حيال الركن حَتَّى دخل الطواف فليرجع فليكبر ثُمَّ يرجع يستأنف طوافه.

ومن طاف وسعى ووطئ، ولم يركع فعلى[1] قول جابر بن زيد: إنَّه يركع ويرجع يسعى وعليه دم، وفيها قول غير ذلك.

ومن طاف خلف زمزم أو في ظلّة المسجد من غير زحام فإنَّه يُجزِئه. وإن طاف خلف[2]حيطان المسجد فإنَّه لا يُجزِئه. وقيل: من مرَّ في الحِجْرِ في /٧٣/ طوافه فعليه دم، [ويتمّ ما نقص من طوافه][3].

ومن ترك من الْحِجْر سبعة أذرع ـ وقال بعض أصحابنا[4]: أربعة أذرع ـ قال بعض أصحابنا: فليصلِّ هنالك. وقال من قال: سبعة أشبار.

وقال: طفت مع أبي عبيدة فكان كلَّما مرَّ بالحجر فتح كفَّيه وهما مسدولتان، وقصر في مشيه، وأعرض بوجهه نحو الحجر.

(١) في الأصل: + «قياس خ».
(٢) في الأصل: + «حائط خ».
(٣) هذه الإضافة من جامع البسوي، ص ٤٤٩.
(٤) وهو قول الإمام جابر بن زيد كما في مناسك الحج للجيطالي، ص ٢٨٩ (ش).

ومن طاف بثــوب واحد متَّزرًا به فلا يجوز له ذلــك. وإن كان قد أحلَّ وجامع فسد حجّه. فإن اشتمل به وطاف فجائز وطوافه تام.

وقيل: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، والكلام في الطواف بغير ذكر الله مكــروه، إِلَّا أن يســأل الرجل صاحبه كم طاف، أو يســلِّم عليــه آخر فيردّ السلام؛ فَأَمَّا غير ذلك من أعراض الدنيا فلا.

وقد روي عن النبِيِّ ﷺ «**أنَّه نهى أن يطوف الإنسان بالبيت عريانًا**»(١).

(٢)ومن أجهده العطش شــرب في الطواف؛ وقد ثبت «**أنَّ رسول الله ﷺ شرب لبنًا في الطواف**»(٣). وروي أن ابن عمر: شرب في طوافه ماءً.

ومن طاف يــوم التروية وجعله وداعه، وركع ثُمَّ أحــرم بِالْحجِّ ثُمَّ رجع إلى بيته ومنزله بشعب بني عامر، فجلس في بيته إلى العشاء أو إلى الليل؛ فقد أساء ولا بأس عليه. وقال بعض: عليه دم.

وكذلك إن هو طاف ثُمَّ رجع إلى منزله فجلس فيه إلى العشــاء أو إلى الليل ثُمَّ أحرم، وخرج إلى منى؛ فقال بعض: عليه دم.

وإن هو نام في منزله بعد أن طاف فعليه أن يطوف بالبيت ويركع ويجعله وداعه، وإن لم يفعل؛ فعليه دم. وقال بعض: لا شيء عليه وهو أحبّ إليَّ.

وقيل: لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت؛ لأنَّ ثَمَّ قبور الأنبياء.

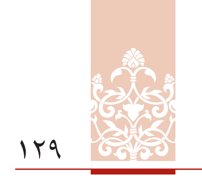
وقيل: من سقط منه شيء في الطواف عند الحجر الأسود فرجع فأخذه، وقد توسَّط الحجر؛ فلا بأس عليه.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، عن عليّ بمعناه، كتاب اللباس، ر٧٤٦١.

(٢) في الأصل: + «وإن خ».

(٣) رواه ابن حبان، عن ابن عبَّاس «شرب ماء»، ر٣٩١٠. والحاكم، نحوه، ر١٦٤٢.



وقيل: لا[١] يقرن في الطواف، ومن فعله لم يكن عليه فساد. وقال بعض: أحبّ إليَّ أن[٢] يقرن بعد العصر وبعد الصبح، ولا يهجر البيت.

ويكره أن[٣] يقرن في /٧٣/ الطواف.

ومن استيقن أنَّه طاف سبعة أو ثمانية؛ فعلى قول: لا شيء عليه. وقال أبو الحسن: عليه أن يأتي بما لا زيادة فيه. ومن خرج من الطواف ثُمَّ شكَّ فإذا خرج من الطواف ثُمَّ شكَّ؛ فإذا خرج من الطواف على اليقين فلا يرجع إلى الشكِّ.

مسألة: [في الشراء بعد طواف الزيارة]

ومن طاف للزيارة فله أن يشتري الطعام قبل أن يسعى وبعده، ولا أحبّ له أن يطوف نافلة بعد أن طاف للزيارة؛ فإن جلس بمكَّة بعد طوافه للزيارة فعليه دم.

مسألة: [في استلام الحجر، وما يفعل بمكّة بعد الزيارة]

لا تنازع بين أهل العلم أنَّ حدَّ مدخل الطواف: من الركن الأسود وأعماله[٤] إليه، ومن لم يصل إليه حاذاه بجميع بدنه. وإن استلمه بيديه ولم يحاذيه ببدنه لا يستحبّ به إذ الطواف على جميع البدن لا على اليد دون البدن. وكذلك إذا انتهى إليه فمسَّه بيده، ولم يحاذه ببدنه لم يستحبّ به حَتَّى يحاذيه ببدنه.

(١) في الأصل: + «يفرق خ».
(٢) في الأصل: + «يفرق خ».
(٣) في الأصل: + «يفرق خ».
(٤) في الأصل: + «خ وأحياله».

فإن كان أيَّام التشـــريق بمكَّة ورجع إلى منى يرمي الجمار ويبيت بمكَّة فلا بأس.

فإن بات بمكَّة ليالي منى كلّها؛ قـــال بعضهم: عليه لكلِّ ليلة دم. وقول: يصنع لكلِّ ليلة بات بمكَّة معروفًا، ولا بأس بدرهم.

وقال أبو معاوية قيل: من نام بمكَّة بعد الزيارة؛ فعليه دم، والله أعلم قبل الزيارة أهما سواء؟! وكأنِّي رأيته يجعلهما سواء.

ولا يشـــرب الرجل الماء وهو في الطواف إِلَّا أن يجهده العطش فله أن يشرب.

وله أن يشتري ما يعيش به، وأمَّا غير ذلك فلا، إِلَّا بمنى فيشتري ويبيع ما أراد إذا رجع إلى منى.

وإن أصبح بمكَّة في حاجة لا بد لـــه منها فلا بأس. وإن لم تكن حاجة فأصبح بمكَّة فأرى عليه دمًا يذبحه ويفرِّقه على الفقراء.

وإن نام بمكَّة قبل الزيـــارة أو بعدها فعليه دم. فإن نعس وهو جالس فلا بأس حَتَّى ينعس وهو موطئ جنبه. فإن نعس على المحمل وهو في المحمل نائم، والجمل يسير فلا بأس عليه.

ومن قدم آخر يوم من شهر رمضان فطاف بعد أن صلَّى العصر فلا يركع بعد حَتَّى /٧٥/ يدخل الليل، فإذا غربت الشمس ركع ثُمَّ سعى وهو متَمتِّع.

فإن طاف وركع قبل أن يصلِّي العصر ولم يسع فليس بمتَمتِّع، ولو دخل عليه الليل ولم يســع. فإن كان صلَّى العصر ثُمَّ علم أنَّ صلاته كانت فاسدة فإنَّه يطوف ويركـــع ثُمَّ يصلِّي العصـــر، وليس بمتَمتِّـــع إذا ركع قبل صلاة العصر. فإن جاز وقـــت صلاة العصر لم يكـــن له أن يركـــع، ولكنَّه يصلِّي

العصر؛ لأنَّه إِنَّمَا يصلِّي بدلاً لزمه، وليس يصلِّي الصلاة في وقتها، وَإِنَّمَا يركع للطواف إذا غربت الشمس وهو متَمتِّع.

[مسألة: انتقاض الوضوء في الطواف، وحفظ الطواف]

ومن انتقض وضوؤه وهو يطوف بالبيت، فليخرج فيتوضَّأ ثُمَّ يعود فيبني على طوافه حَتَّى يكمله، ولا يعتدّ بطواف لم يكمله حَتَّى انتقض وضوؤه، ولكن يبتدئ أَوَّل ذلك الطواف. فإن مضى على طوافه بعد أن انتقض وضوؤه متعمّدًا، فإن كان لم يحلّ فليرجع يطوف. وإن كان قد أحلّ فعليه دم، ويرجع يطوف أيضًا ولا شيء عليه.

وإذا كان رجلان في الطواف حفظ أحدهما تمام الطواف ولم يحفظ الآخر، فلا ينتفع الذي لم يحفظ بحفظ صاحبه، وعليه أن يبتدئ الطواف، إِلَّا أن يكون قد وكَّله بذلك.

مسألة: [في متفرِّقات، وفي مسائل الإفراد والطواف]

قيل: دخل جابر بن زيد المسجد الحرام والناس وقوف، والبيت مهدوم؛ فقال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ﴾ (النمل: ٩١)، وطاف فلَمَّا رآه الناس طاف طافوا.

وإذا قدم المفرد بِالْحجِّ فلا يضرّه ليلًا دخلها أو نهارًا، فليغتسل إن قدر على الماء، وَإِلَّا فالوضوء يُجزئه. فإذا دخل المسجد فلا يطوفنَّ بالبيت؛ فإنَّ طواف البيت يكره للمفرد إِلَّا أن يكون قدم في ذي القعدَة أو الحجَّة؛ فإنَّه يكره له أن يهجر البيت، وليحدث عند كلّ صلاة تلبِيَة. فإذا قدم المفرد بِالْحجِّ أيَّام الحجّ قرب التروية فلا يطوفنَّ بالبيت؛ فإن الفقهاء كانوا يكرهون إفرادَ الحجّ ويُستَحبُّون المتعة، ويقولون: نسكان أفضل من نسك واحد.

وقال أبو عبيدة: /٧٦/ إنَّ جابرًا قدم مكَّة بعد ما مضى من العشر يومان فلم يطف بالبيت حَتَّى زار البيت يوم النحر، وكان الربيع يقول: لا يعجبني لرجل يقيم بمكَّة ستَّة أيَّام ويهجر البيت.

أبو عبيدة: إنَّ ابن عبَّاس سمع رجلاً يُلَبِّي حول البيت، فقال من هذا الناقض لِحجّه؟ فقيل له: إنَّ الناس يفعلون هذا. فقال: إن كانوا فعلوا هذا فليحدثوا تلبِيَة كلَّما صلّوا ركعتين.

ومن طاف ولم ينو بطوافه فرضًا ولا تطوّعًا لم يجزه ذلك؛ لِما ثبت عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الأَعمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا [لِكُلِّ] امرِئٍ مَا نَوَى**»، فكلُّ عمل تعرَّى من النيَّة فغير محتسب به لعامله، والطواف عمل فلا يجوز إتيانه إلَّا بقصد وإرادة، وبالله التوفيق.

ومن طاف بالبيت وهو حاجّ فلبَّى بِالْحجِّ لم ينقض حجّه، غير أنَّ الفقهاء كانوا يكرهون ذلك له.

وترك الطواف بالبيت للمفرد أفضل إلَّا أن يكون قدم في أَنَفٍ[١]، فإذا قدم فِي أَنْفٍ فليقم على إحرامه، ولا يطوف بالبيت، وليصلِّي في المسجد حيث شاء إِلَّا في[٢] الحطيم. وقال غيره: يكره له. فإن فعل[٣] وصلَّى في الحطيم خلف سبعة أذرع فلا بأس، ولا يلزمه شيء، وليستلم الحجر الأسود ولا يطوف بالبيت.

---

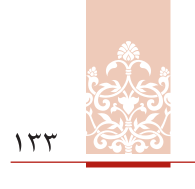
(١) أَنْفُ كلِّ شيء: طرَفُه وأَوَّله. وأَنْفُ النَّابِ: طَرَفُه حين يطْلُعُ، وأَنْفُ البَرْدِ: أَوّله وأَشدُّه، وأَنْف المطر أَوّل ما أَنبت. وأَنشد ابن بري للحطيئة:

«ويَحْرُمُ سِرُّ جارَتِهِمْ عليهمْ ... ويأْكلُ جارُهُمْ أَنْفَ القِصاعِ»

قال ابن سيِّده: ويكون في الأَزْمِنَةِ. انظر: لسان العرب، (أنف).

(٢) في الأصل: ـ «في».

(٣) في الأصل: + «فصلَّى خ».



فإذا كان عشيَّة التروية لَبَّى وراح مع الناس إلى منى، ولم يحدث إحرامًا؛ لأنَّه محرم، ولكن يكثر التلبِيَة. ولا ينبغي لمن قدم مفردًا يسوق الهدي أن يحلّ حَتَّى يبلغ الهدي محلَّه.

فصل: [في أجر الطواف]

ابن عبَّاس: قال قال رسول الله ﷺ: «**من طاف بالبيت سبوعًا في يوم صائف حارّ يستلم الأركان في كلّ طواف يقلّل الالتفات كتب الله له بِكُلِّ خطوة سبعين حسنَة، ومَحى عنه سبعين سيِّئة، ورفع له سبعين درجة، فإذا فرغ من سبوعه أَعتق الله عنه عشر رقاب، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف، فإذا صلَّى ركعتين أعطي سبعين شفاعة في أهل بيته، فإن لم يبلغ شفع في إخوانه من المؤمنين**»[1]، ولن يتقبَّل الله إِلَّا /٧٧/ من المؤمنين المتَّقين.

مسألة: [الطهارة في الطواف وحكم أنواع الطواف]

ومن طاف بالحجر شوطين أو ثلاثة، فأعجله الوضوء ثُمَّ عاد؛ فإنَّه يبني على ما طاف. وقال غيره: ذلك إذا كان قد بلغ الركن اليماني أو ركن الحجر.

ومن نسي طواف الزيارة إلى أن رجع إلى أهله فعليه الحجّ من قابل، ومن نسي طواف الوداع فعليه دم.

---

(١) رواه البيهقي، عن ابن عمر بمعناه مختصرًا، باب الاستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة، ر٨٨٥٤. والطيالسي، نحوه، أحاديث النساء، ر١٩٩٨. وهذه الرواية بها علامات الضعف؛ وإذا صحَّ بعضها فإنَّه لا يتحقَّق إلَّا لمن عقَّب عليه الشيخ، وهو من حقَّق شرط التقوى الذي عليه مدار الأعمال والقبول، فكم من أقوام يغترون بهذه الفضائل ويستأنسون بها وهم في غيِّهم يعمهون، وفي ظلمهم لأنفسهم قابعون، فالله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا، نسأل الله أن يجعلنا من المتقين الطيبين يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان، والله وليُّ ذلك والقادر عليه.

ومن طاف يوم النحر وكان قارنًا أو مفردًا بالحجّ، فطاف على غير وضوء أو لم يطف طواف الصَّدَر[(١)] حَتَّى رجع إلى أهله.

فإن كان قد غشي النساء وأحلَّ؛ فما نرى أنَّ حجَّته تامَّة، وعليه بدنة والحجّ من قابل[(٢)]؛ لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت؛ لأنَّ من لم يطف بالبيت بعدما يرجع من عرفات وهو حاجّ أو قارن حَتَّى يحلّ فعليه الحجّ من قابل؛ لأنَّه لم يطف الطواف الواجب للحجِّ حَتَّى أحلّ، وعليه لترك الوداع دم.

وقال الربيع: عن جابر قال: يطوف بالبيت ما كان بمكَّة ويركع كلّ سُبُوع ركعتين.

وطواف الزيارة واجب، ومن تركه فأحلّ بطل حجّه، فإن وطئ النساء فعليه الحجّ وينحر بدنه.

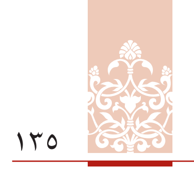
قلت: طواف الوداع من أين رأيته أحبّ إليك؛ قال: لقول النبِيّ ﷺ: «**من خرج من مكَّة فلْيَكُن آخر عهده طوافًا بالبيت**»[(٣)]، إلَّا أنَّه رُخِّص للحائض إذا أعجلت.

---

(١) طَوَاف الصَّدَرِ (بفتح الدال): هُوَ الرُّجُوعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ فِيه. وهو اسم من أسماء طَوَافّ الزيارة، ويسمى بطواف الإفاضة (أي الرجوع)، وبالطواف الواجب أَيضًا. وقد أضيف الطواف إِلَى الصدر؛ لأَنَّهُ يفعل بعد رجوع المسافر من مَقصده. انظر: النسفي: طلبة الطلبة، ٤٣١/١. د. محمود عبدالرحمٰن عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤٤١/٢.

(٢) في الأصل و(ق): «حائل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من مصنّف الكندي (ج٨) ومنهج الطالبين (ج٧).

(٣) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ر٢٣٥٠. والترمذي، عن عبدالله بن أوس بمعناه، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، ر٩٠٥.



وكان الربيع يقــول: إذا كانت الحائض أو المريــض الذي لا يقدر على الــوداع، اِزدارَا[١] البيت؛ فلا بــأس عليهما أن لا يودِّعــا، وإن كانا لم يزورا البيت من منى فلا ينفران حَتَّى يطوفا، وعلى الكراء أن يقيم عليهما ويحكم عليه بالمقام حَتَّى يزورا.

ومن طاف بالبيت لحــجّ أو عُمرَة على غير وضــوء؛ فلم يطف، وعليه إعادة الطواف.

ومن ترك الطواف حَتَّى يرجع إلى بلده فعليــه دم بفوات الإعادة. وقال الربيع: إن كان لم يطف طواف الفريضة وأصاب النساء؛ فعليه دم والحجّ من قابل لقول الله تعالى: ﴿ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٣٣).

ومن طاف طواف الصدر في آخر أيَّام الحــجّ في النفر الأوّل وقد طاف يوم النحر لحجَّتــه على /٧٨/ غير وضوء؛ فعليه حجَّــة من عام مقبل، ودم لإحلاله، وعليه طواف الصــدر؛ لأنَّ طواف الحجّ لا يجــوز له وقد بطلت حجَّته، وعليه بدنة أو ما استيسر من الهدي.

فإن طاف يوم النحر وهو جنب أو كانت امرأة حائضًا أو جنبًا، ثُمَّ رجعا إلى[٢] مصرهما ولم يطوفا طــواف الصدر؛ فــإن أقاما بمصرهما وأحــلَّا قبل أن يرجعا فيطوفا فعليهما حجَّة من قابل وبدنة لإحلالهما، وعليهما شاة لتركهما الوداع.

---

(١) ازدَارَ: عَلَى وزن افتعــلَ مِنَ الزيارَة. أي طاف طــواف الزيارة، ويطلق عَلَــى زيارة البيت الحــرام مطلقًا دون غيــره، ولم نجد هذا الفعــل فِي معاجم اللغة، ولا من يســتعمله من الفقهاء إِلَّا بعــض العُمانيين، ولعلَّه مــن المصطلحات العُمانية التي تختــصُّ بها، وبعد البحث الطويل وجدناه فِي بيت لِمجنون بني عامر، قال:

حَلَفتُ لئنْ لاقيتُ ليلَى بخَلْوةٍ... أن ازْدَار بيــتَ اللهِ رَجْلان حَافِيَا

انظر: العبدلكاني الزوزني: حماسة الظرفاء، ٢١/١. البغدادي: خزانة الأدب، ١٠٩/٢.

(٢) في الأصل: + «موضعهما خ».

ومن طاف يوم النحر وهو جنب، فطاف ثلاثة أشــواط أقلّ أو أكثر، ثُمَّ خرج ولم يطف لوداع البيت، ثُمَّ رجع إلى مصره؛ فعليه أن يرجع فيطوف ما بقي من طواف يوم[١] النحــر ويطوف طواف الصدر، وذلك إذا كان لم يحل حَتَّـى رجع وفعل هــذا. وإن كان أحلّ فعليــه حجَّة من عــام مقبل، وعليه لإحلاله بدنة وشاة، البدنة لإحلاله والشاة لتركه طواف الوداع.

ومن ترك طواف الوداع حَتَّى رجع إلى مصره؛ فعليه دم شــاة يبعث بها فتذبح عنه، وإن ذكره بمكَّــة قضاه، وإن[٢] لم يقضه حَتَّــى رجع إلى منزله فعليه دم.

ولو أنَّ رجلاً أو امــرأة اعتمرا في رمضان، فطافا مــن طوافهما ثلاثة[٣] أشواط أو أربعة، ثُمَّ دخل شوال ولم يتمَّا طوافهما؛ فعليهما أن يتمَّا طوافهما وهما متَمتِّعان، وعليهما هدي المتعة؛ لأنَّهما دخلا في أشهر الحجّ.

فلو واقع رجــل امرأته أو امرأة أصــاب منها زوجها بعدمــا طافا ثلاثة أشــواط أو أربعة؛ كان قد أفســد عمرته وكان عليه عُمرَة مكانها، وأحبُّ إذا فعل أن يستأنف طوافًا آخر.

وكلُّ شيء في شوَّال فهو[٤] متعة؛ لأنَّ عمرته في رمضان لا تتمّ.

ومن طاف فاستيقن على أربعة فلم يدر لعلَّها خمسة، أو استيقن على ثلاثة فلم يدر لعلها أربعة؛ فليبن على ما استيقن ويركع، ثُمَّ يستأنف طوافًا يســتيقن عليه، وهذا لمن لم يحلّ. فأما من أحل وأتى مصره وكان معتمرًا

(١) في الأصل: + «النفر خ».
(٢) في الأصل: + «خ فإن».
(٣) في الأصل: + «أطواف خ».
(٤) في الأصل: + «خ فهي».

أو حاجًّا ففي قولنا: إنَّه قد بطلت حجَّته وعمرته، /٧٩/وعليه أن يتمّ طوافه إن كان بمكَّة فذكر، وعليه لإفساد عمرته شاة ولإفساد حجَّته بدنة، إذ أخَلَّا [فـ]ـعليهما أن يقضيا عمرتهما وحجّهما في عام مقبل أو بعد ذلك.

وقال الربيع: إن استيقن على شيء من طوافه فليمض على بقية طوافه، وإن رأى أنَّه طاف ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر فليتمّ ما استيقن عليه ثُمَّ يركع، ويستأنف طوافًا جديدًا. وإن طاف ستَّة ثُمَّ ركع عليها طاف ثمانية ثُمَّ ركع ثُمَّ استأنف طوافًا صحيحًا بلا زيادة ولا نقصان.

وإن نفر رجل ولم يطف إِلَّا ثلاثة أو أربعة لم يتمّ حجّه، وعليه الحجّ من قابل.

مسألة: [الجائز والمكروه في الطواف]

ويكره الكلام في الطواف إِلَّا بذكر الله، ومن تكلَّم بشيء فلا بأس عليه ما لم ينقض وضوءه؛ فإنَّ الطواف صلاة أحلَّ الله فيها الكلام، كذلك جاء عن ابن عبَّاس. ويكره الأكل فيه والشرب، ولو فعل فاعل لم ينقض ذلك طوافه. ولا يجوز الطواف إِلَّا بطهارة من البدن والثياب؛ لأنَّه صلاة.

مسألة: [في شروط الطواف]

قال الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز الطواف إِلَّا بستر العورة لأنَّه صلاة؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الطوافُ بِالبيتِ صَلَاة، ولكن أحلَّ اللهُ فيه**[١] **الْمَقَال**»[٢].

(١) في الأصل: + «خ فيها».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي معناه في الحديث الآتي.

ولا يجوز الطواف بغير طهور؛ لقول النبـيّ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ولكن أَحَلَّ الله فِيـهِ**[١] **الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِـقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٢]، روى عنه ذلك ابن عبَّاس.

ولا تجوز صلاة بغير طهور، ومن ادَّعى تخصيص هذا العموم كان عليه إقامة الدليل.

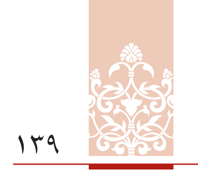
الدليل علَـى أنَّ الطواف لا يَجوز إِلَّا على طهارة: قـول النبِيّ ﷺ في[٣] الحائض: «**تفعل ما يفعل الحاجُّ إِلَّا أنَّها لَا تَطوف بالبيت**»[٤].

[مسألة: فيمن لم يتمّ أشواط طواف الزيارة]

قال أبو حنيفة: إذا رجع رجل إلى بلده، فذكر أنَّه قد طاف بالبيت ثلاثة أشـواط من طواف الزيارة؛ رجع حَتَّى يتمّ طوافه، ولا يصِحّ له الحجّ حَتَّى يكمله. فإن كان قد طاف أربعة أشواط لم يرجع؛ لأنَّه قد أتى بالأكثر.

وظاهر هذا القول يدلّ على قبح اختيار مُنتَحِله؛ لأنَّ طواف الزيارة فرض لا اختلاف فيه، كما أنَّ صـلاة الظهر فرض لا خلاف فيـه، والواجب على قياس قوله أن يكون إذا أتى /٨٠/ بثلاث ركعات من الظهر فلا شيء عليه؛ لأنَّه قد أتى بالأكثر منها، وهو لا يقول بذلك.

(١) في الأصل: + «خ فيها».
(٢) رواه الدارمي عن ابن عبَّاس بلفظه، كتاب المناسك، ر١٩٠٠. والبيهقي، مثله، ر٩٥٥٩.
(٣) في الأصل: + «خ إن».
(٤) رواه الترمذي، عـن ابن عبَّاس بمعناه، بـاب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسـك، ر٩٠٤. وابن ماجه، عن أبي بكر بلفظ قريب، كتاب المناسـك، باب النفساء والحائض، ر٢٩١٠.



فإن كان الفرض عليه أربع ركعات [و]الذي عليه الطواف سبعة أشواط، فالواجب عليه أن لا يجوز للمفروض عليه سبعة أشواط أن يخرج عليه منهنَّ إِلَّا بتأديتهن كما لم يَجُز للمفروض عليه أربع ركعات أن يخرج منهنَّ إِلَّا بتأديتهن، ولا فرق.

فإن قال: إنَّ المصلِّي ثلاث ركعات كلّ قد أجمع أنَّ عليه أربع ركعات فلا يخرج من الفرض إِلَّا بتأديته؟ قيل له: وكلّ قد أجمع أنَّ الحاجَّ مفروض عليه سبعة أشواط فيجب أن يتساوى بينهما.

مسألة: [الرمل في الطواف والركوب في الطواف]

ولا ترمل في طوافك وامش فيه؛ فإنَّ ابن عبَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ لم ير ذلك، ويزعم[1] أنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا فعل ذلك، فقال لأصحابه: «**إنَّ المشركين يرونكم فيرونكم ضعفاء فتشدَّدوا، قد كان من المشركين من كان على قعيقعان**»[2].

وحديث آخر عن ابن عبَّاس: أنَّ جبريل أتَى إلى مقام إبراهيم ـ صلَّى الله عليهما ـ وطاف به بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يذكر في الحديث في الطواف أنَّ إبراهيم ﷺ رمل، فلَمَّا أتى الله بالنبِيّ ﷺ أوحى الله تعالى إليه: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (النحل: ١٢٣)، وقول النبِيّ ﷺ لأصحابه: «**أروهم فاليوم من يرى نحن**»[3]، ولو فعل فاعل لم يكن عليه بأس إن شاء الله، وقد روى ذلك الجميع.

---

(١) في الأصل: «وزعم».

(٢) رواه البيهقي، عن ابن عبَّاس بمعناه، ٨٢/٥.

(٣) كذا في الأصل غير واضح، ولم نجد من أخرجه بهذا اللفظ وسيأتي بلفظ: «أروهم أنَّ بكم قوّة»، وجاء في رواية البيهقي، عن ابن عبَّاس بلفظ: «أروهم منكم ما يكرهون»، باب كيف كان بدو الرمل؟، ر٨٧٠٧.

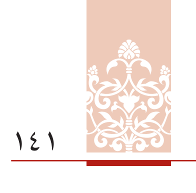
ولا رمل على أحد في طواف البيت في حــجّ ولا عُمرَة، ومن رمل فلا يلزمه شيء، ونحبّ أن لا يفعل.

وحدَّث أبو أيُّوب عن أبي عبيدة عن جابر عــن ابن عبَّاس: أنَّه جاءه جــاءٍ فقال: يا ابن عبَّــاس، إنَّ الناس يرملون حول الكعبــة ويزعمون أنَّه واجب، وأنَّ النبِيَّ ﷺ قد فعله؟ فقال ابن عبَّاس: صدقوا وكذبوا.

فقيل له: وكيف يكون هذا؟ قال: صدقوا أنَّ رسول الله ﷺ قد رمل في عُمرَة اعتمرها والمشــركون يومئذ بمكَّة، /٨١/ وقــد بلغهم أنَّ النبِيَّ ﷺ وأصحابــه قد أصابهم جهد شــديد وجــوع فتحدثوا بذلــك، فبلغ ذلك النبِــيّ ﷺ وأصحابــه، وقعد المشــركون عند بــاب الندوة، قــال: فقال رســول الله ﷺ لأصحابه: «**أروهم أنَّ بكم قوَّة**»[١]، وأن الذي بلغهم كذب. فلَمَّا أتى المســلمون الحجر الأسود قال: «**احســروا عن مناكبكم، وغطُّوا بطونكم، وارملوا حَتَّى تستتروا منهم بالركن اليماني، حَتَّى إذا رأيتموهم فارملوا**»، فصنعوا ذلــك لهذا فقد صدقوا أن ذلك قــد كان لهذا المعنى. وليس على الناس اليوم رمل، قد ظهر الإسلام على الشرك، وقد كذبوا إذ زعموا أنَّه واجب.

ثُمَّ قال: طاف رسول الله ﷺ بعد ذلك على ناقته والمسلمون حوله، وكان به ﷺ علَّة، وكان يســتلم الحجر بِمِحْجَنِه ويقبِّله فكيف رمل رجل لم يفسد عليه حجّه، ولا عمرته ولم يجب عليه شيء.

(١) لم نجد هذه الرواية في مسند الربيع، ولعله ذكره في كتاب آخر. وقد أخرجه الطحاوي في شــرح معاني الآثار، عن ابن عبَّاس بلفظ: «ارملوا، أروهم أن بكــم قوة»، باب الرمل في الطــواف، ر٢٤٤٧. والفاكهي فــي أخبار مكة، ذكر عمــر النبيّ ﷺ التــي اعتمرها بمكة وعددها، ر٢٨٢٩.



وقيل: «**طاف النبِيّ ﷺ بالبيت على ناقته واستلم الأركان بِمِحْجَنِه، وسعى بين الصفا والمروة على ناقته**»[١]. قال بعض الناس: أراد أن يرى الناس وجهه فيرونه. ومنهم من قال: أحبّ أن يعلم الناس أنَّ من فعل ذلك فهو جائز، والله أعلم ما أراد. وقال غيره: بلغنا أنَّه كان مريضًا.

والإنسان مُخَيّر بين أن يطوف راجلاً وراكبًا؛ لأنَّ الله تعالى لم يشرط في الطواف المشي.

مسألة: [في زوال الأحكام بزوال العلل]

روى الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ الله عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ الله أنَّه قال له عليّ بن أبي طالب: «إنَّ النبِيَّ ﷺ كان يأمر أصحابه بالتشدّد والهرولة في الطواف»؛ لئلَّا يستهزئ المشركون بالمسلمين وينسبوهم إلى الضعف. فلَمَّا كان في ولاية عمر بن الخطَّاب قال له عليّ[٢]: إنَّ هذا كان النبِيّ يفعله. /٨٢/

فقال عمر: لم أهرول وأحرِّك متني، والإسلام قد قَوي؛ وذلك أنَّه كلّ حكم كان لعلّة ثُمَّ زالت تلك العلَّة. زال ذلك الحكم بزوال العلَّة.

مسألة: [في الطواف]

ومن طاف في ثوب لا يصلّى فيه فمكروه، وعليه إعادة الطواف. وقال بعض: أصحاب الظاهر: لا إعادة، وطوافه تامّ إذا طاف في ثوب نجس وهو لا يعلم؛ لأنَّه طاف في ثوب طاهر عند نفسه.

---

(١) رواه أبو داود، عن صفِيَّة بِنت شَيبَة بمعناه، كتاب المناسك، ر١٨٨٠. والبيهقي، مثله، فِي كتاب الحجّ، ر٩٦٥٥.
(٢) في الأصل: + «خ».

ومن حفظ بأصابعه أو بلسانه أو حصيَّات في يده؛ فلا بأس عليه ما فعل من ذلك.

وليس الطواف بمنزلة الصلاة ينقض فيه ما ينقض الصلاة.

قيل: في قول الله تعالـــى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) إنَّه كان على الصفا والمروة صنمان لأهل الجاهليَّة، وإنّ أهل الجاهليَّة كانوا يســعون لِمكان الصنمين اللذيــن عليهما، وما كان أهــل الجاهليَّة يصنعون بينهما[١]، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

مسألة: [فيما يعترض للحاجّ والمعتمر، ومن دخل مكَّة]

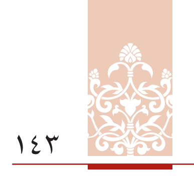
ومن أحرم بِالْحجِّ والعُمرَة فعرض له شيء شغله حَتَّى قدم مكَّة وقد فاته الحجّ؛ فليقض عمرته وليَطُــف بالبيت وبالصفا والمروة، وليس لعمرته تلك وحجَّته هدي، ويُجزِئه السبوع الواحد في الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة سُــبوعًا واحدًا، وعليه الحجّ من عام قابل؛ لأنَّه قدم مكَّة، والناس قد قضوا حجّهم، ولكنه لم يكن ليتحلَّ حَتَّى يطوف لإحرامه طوافَين لِحجّه وعمرته.

وليــس الطواف بواجــب على المحرم يــوم يقدم مكَّة، لكــنَّ الطواف الواجب يوم النحر ويوم الثاني، إِلَّا أن يكون من عذر.

ومن خرج حاجًّا فلا يطوفنَّ حَتَّى يرجع مــن مِنى إذا كان حاجًّا. وقيل: إذا دخل مكَّة في أَنفٍ من الزمان طاف بالبيت، وإذا دخل في العشر أمسك عن الطواف حَتَّى يرجع من مِنى.

ومن قدم مكَّة معتمرًا فطاف قبل أن ينطلق إلى منى فليحرم بالحجّ.

(١) في الأصل: + «بهما خ».



مسألة: [في أحكام الطواف]

ومن نسي أن يطوف بين الصفا والمروة طواف الزيارة[١] حَتَّى رجع إلى أهله فعليه دم. /٨٣/ فإن نسي طواف الزيارة فعليه الحجّ من قابل. فإن وطئ النساء فعليه الحجّ وينحر بدنة.

ومن أَهلَّ بعُمرَة فقدم مكَّة في ذي القعدَة، وأراد لَمَّا فرغ من الطواف والسعي أن يحلّ ويرجع إلى أهله ويحجّ فله ذلك.

ومن زاد في الطواف ركع ركعتين ثُمَّ طاف طوافًا جديدًا سبعة وركع ركعتين.

ومن زاد في الطواف بين الصفا والمروة، فإذا ختم بالمروة فلا بأس.

ومن طاف بالبيت فوجد حقنا فليقطع ثُمَّ يبني على ما طاف. وقيل: إذا بلغ الركن اليماني بنى عليه، وإن لم يبلغه ابتدأ من ركن الحجر، وأهمل الشوط الذي لم يبلغ الركن اليماني.

ومن لم يقض طوافه حَتَّى أقيمت الصلاة بنى على ما مضى من طوافه إذا صلَّى. وقيل: إذا صلَّى أجزأته الصلاة لركعتي طواف النافلة، ولا يُجزِئه لطواف الفريضة.

ومن طاف بالبيت مغرب الشمس، فلم يقض حَتَّى دنا غروب الشمس فليقض بعد المغرب أو قبلها حين تغرب الشمس. ولا يقرن بين الطواف بالبيت والركعتين إن شاء إن لم يخف فوت الشهر.

---

(١) في الأصل و(ق): «الوداع»، وتحتها في الأصل: «ع الزيارة»، وهو الذي أثبتناه؛ لأنَّ السعي بين الصفا والمروة ليس مما يودِّع بهما الحاجّ، وهو ما يثبته في المسألة التي تليها في من نسي طواف الزيارة.

ومن طاف بالبيت فصلَّى خلــف المقام فجائز لـــه أن يؤخّر طوافه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء، والتعجيل أفضل. وقيل: لا يطوف بعد ذلك حَتَّى يسعى بين الصفا والمروة.

ومن صلَّــى بعد العصر في طوافه وقصّر فليعــد الطواف. وقيل عن أبي عبيدة: يُجزِئه.

ومن أهلَّ بعُمرَة فقدم يوم عرفة؛ فإنَّه يُجزِئه طواف واحد وســعي واحد لعمرته وحجَّته، وإذا خشــي الفوت مضى وأحرم بِالْحجِّ ولم يطف بالعُمرَة إِلَّا مع الحجّ.

مسألة: [في المبادرة بالطواف واستلام الحجر]

وإذا دخلت المسجد فلا تتوانى في شــيء غير[1] طوافك، فامض حَتَّى تستلم الحجر إن وجدت سبيلًا. وإن كان عليه زحام فقف عن الأذى للناس، وكن حياله مِمَّا يلي مطلع ســهيل ما يتوارى عنك بــاب الكعبة؛ لأنَّ الركن الأسود ابتداء الطواف، وإليه ختمه.

مسألة: [في أحكام الطواف وركعتيه]

أبو بكر /٨٤/ الموصلي قــال: قال أبو عبيدة: لو أنَّ رجلاً أخذ عشــرة آلاف درهم وأخذ من باب الصفا إلى باب الخيَّاطين، أو من باب الخيَّاطين إلى باب الصفــا، فتصدَّق بها حَتَّى لا يبقى منها شــيء؛ لكان طواف واحد أفضل منها.

ولا يشرب في الطواف الماء حَتَّى يفرغ من طوافه.

---

(١) في الأصل: + «عن خ».



ومن رمل في طواف الفريضة ناسيًا أو متعمّدًا فلا شيء عليه.

ومن طاف ثمانية أشواط ناسيًا، ثُمَّ ذكر؛ فليركع ركعتين ثُمَّ يرجع فيطوف ستَّة، ثُمَّ يركع ركعتين ثُمَّ يطوف سبعة، ثُمَّ يركع ركعتين.

قيل: فإن ترك الثمانية واستأنف سبعة؛ قال مُحَمَّد بن محبوب: أحبّ أن يرجع فيطوف الستَّة من بعد ويركع ركعتين؛ للأثر الذي جاء.

قلت: فيطوف الرجل طوافين ثُمَّ يركع أربع ركعات؟ قال: أصحابنا ليس يرون ذلك إقران الطواف بلا ركوع، وأمَّا غيرهم فرأى ذلك.

ولا يخرج الذي يطوف لحاجة إلَّا لشيء يعنيه له فيه عذر من غائط أو بول، فأمَّا أن يخرج لحاجة أو لجنازة فلا يفعل في فريضة ولا نافلة حَتَّى يتمّ طوافه.

والطائف بالبيت إن انتقض وضوؤه وجاءه غائط أو بول أو رعاف انصرف لذلك، ثُمَّ بنى على ما طاف.

ومن طاف قبل طلوع الشمس ثُمَّ خرج[1] من المسجد فلا بأس بذلك؛ بلغنا أنَّ عمر بن الخطَّاب طاف قبل طلوع الشمس ثُمَّ خرج فصلَّى بذي طوى. وقال أبو عبيدة: نعم، لا بأس به إذا صلَّى في الحرم، وقد بلغنا ذلك عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم، ولا ينبغي الطواف من وراء المسجد.

ومن ترك الركعتين بعد الطواف فعليه دم، ويعيد الطواف وسعيه وتقصيره.

(١) في الأصل: + «إلى ع».

وقال النبِيُّ ﷺ: «مَن طَافَ سُبُوعًا وصلَّى رَكعتين فَلَه مِنَ الأجرِ كَثير»[١].

مسألة: [في القارن هل عليه طوافان وسعيان؟]

اختلف أصحابنا في القارن بِالْحجِّ والعُمـرَة؛ قال بعضهم: عليه طوافان وسعيان.

ومن لم يصل إلى الركـن إِلَّا بأن يؤذي /٨٥/الطائفين أشـار إليه وكبر ومضى؛ وقد روي أن رسـول الله ﷺ قال لعمر: «**يا أبـا حفص، إنَّك رجل قويّ فلا تزاحم الناس على الركـن فتؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلَّا فكبِّر وامض**»[٢].

واجتمعت[٣] الأمَّة أنَّ من ترك الاستلام للركنين، وترك الرمل مع القدرة؛ لم يفسـد طوافه. وقد أوجب قوم على تارك الرمل دم، و[٤]مع إيجابهم للدم قالوا: إنَّ طوافه ماض غير مردود.

وعن ابن عمر قال: «**كان رسـول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه**»[٥]، وكان ابن عمر يقبِّله.

---

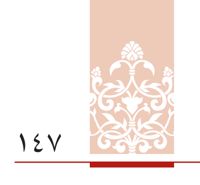
(١) رواه الترمذي، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الحـجّ، ر٩٧٤. وأحمد، مثله بلفظ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»، مسند ابن عمر، ر٤٥٥٥.

(٢) رواه الشافعي فِي السنن المأثورة، عن رجل من خزاعة بلفظه، ر٤٦٤، ص٤٩٧. والبيهقي فِي معرفة السنن والآثار، مثله، ر٣٠٣٥.

(٣) في (ق): وأجمعت.

(٤) في الأصل: أو؛ والصواب ما أثبتناه من (ق).

(٥) رواه أبو عوانة في مسـتخرجه، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الحج، باب بيان ما يستلم الطائف بالكعبة من أركانها بيده ومحجنه، ر٢٧٧٢، وزاد: «وكان ابن عمر يفعله» بدل «يقبله». والبيهقي في معرفة السنن والآثار، عن مجاهد معلقًا، كتاب المناسك، استحباب الاستلام في الوتر، ر٣٠٣١.



ومن طاف منكوسًا لم يجزِه ذلك.

ومن الطواف سبعة أشواط، ولم نعلم أنَّ أحدًا رخَّص في أقلّ من ذلك، ومن شكَّ في طوافه بنى على يقينه.

وأجمعت الأمَّة أن ليس للطائف أن يطوف به شوطًا، ثُمَّ يخرج عنه ويأتي بشوط آخر مع ارتفاع العذر، إِلَّا ما ذكر عن الشافعي، وله فيه أقاويل؛ وإذا اختلف قوله لم يكن ذلك قادحًا في الإجماع؛ لأنَّه خطَّأ نفسه في ذلك بنفسه.

ومن عجز عن الطواف حمل وطيف به، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

وقال بعض أصحابنا: يُجزِئه لحجَّته وعمرته طواف واحد وسعي واحد، وأظنّ الشافعي وافقهم على ذلك.

وحجَّة من قال بالطواف الواحد والسعي الواحد: ما روي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال لعائشة: «**طوافك بالبيت وسعيك يُجزِئك عَن حجَّتك وعمرتك**»[١].

ومن أوجب طوافين وسعيين احتجَّ بأنَّ عائشة قالت: يا رسول الله، ترجع نساؤك بِحجٍّ وعُمرَة وأرجع أنا بِالْحجِّ مفردًا، فأمر عبدالرحمٰن أخاها ليعتمر بها من التنعيم. قالوا: ففي هذا دلالة أنَّ عائشة لم تكن قارنة.

وإذا ورد خبران وثبت صحَّتهما عند أهل العلم ولم يعلم المتقدّم منهما من المتأخِّر، ولا الناسخ منهما من المنسوخ؛ فالواجب عندي استعمالهما

(١) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، كتاب الحجّ، ر١٥٥٦، ١٦٣٨. ومسلم، مثله، كتاب الحجّ، ر٢٩٦٨.

/٨٦/ إذا أمكن ذلك، ولم تُعارِضهما ولم تُعارض واحدًا منهما دلالةٌ تمنع من استعمالهما أو استعمال أحدهما[١]، ولا يطرح منهما شيء.

فإن صحّ أنَّ هذا القول كان بعدما حلّت مِن الْحَجِّ علم أنَّ هذا كان تعليمًا لها للحكم، والله أعلم. والإنسان قد يقول لِمن لا يكون في الفعل: فعلك كذا وكذا يُجزِئك عن كذا، والله الموفِّق للصواب.

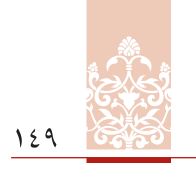
والذي نَختاره هذا القول الأخير؛ لِما روي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال لعائشة: «**يُجزِئك طواف وسعي لحجِّك وعمرتك**»[٢]، ويدلُّ على ذلك أنَّ النيَّة لهما واحدة إذا قرنهما.

وفي هذا الخبر ما يدلّ علَى أنَّ الأشياء إذا افترقت وجب لكلِّ واحد منهما حكم، وإذا اجتمعت كان حكمها واحدًا إِلَّا ما قام دليله؛ ألا ترى لو أنَّ رجلاً لو قطع رجلي رجل وفقأ عينه كان لكلِّ جارحة من ذلك ديتها إذا لم يكن قصاص، فإذا مات من ذلك رجع الحكم إلى دية النفس أو القصاص وبطل حكم الأوَّل. وكذلك لو جرحه جرحًا فأوضحه ثُمَّ جرحه جرحًا آخر مثله كان لكلِّ واحد حكم موضحة، فإن لم يبرأ حَتَّى اختلط كان حكمه حكم موضحة واحدة، وهذا اتِّفَاق.

وكذلك يجب إذا دخل الحجّ على العُمرَة لم يلزمه إِلَّا طواف واحد وسعي واحد، وإذا فرَّقهما لزمه حكم كلّ واحد منهما على الانفراد[٣]. ويدلُّ على ذلك اتِّفَاقهم أنَّ القارن يُجزِئه عن إحلال الحجّ والعُمرَة حلق واحد، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: فوقها: «واحد منهما»، وهو ما جاء في النسخة (ق).
(٢) سبق تخريجه في حديث: «طوافك بالبيت وسعيك يجزئك...».
(٣) في الأصل: + «خ لكلِّ واحد منهما حكم على الانفراد».



واتَّفَق الناس علَى أنَّ الحــجّ يدخل على العُمــرَة، واختلفوا في دخول العُمرَة على الحجّ، وليس على هذا القول الأخير عمل، والله نســألـه التوفيق لما يحبه ويرضيه.

مسألة: [في أحكام الطواف]

ومن خرج من الطواف لغير عذر؛ أنَّه يبتدئ الطواف بإجماع.

ومن دخل في الطواف ثُــمَّ أقيمت الصلاة؛ قطع ودخل في الصلاة، فإذا فرغ بنى على طوافه؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**من سَــمِع النــداءَ فَلْيُجِب**»[(١)]، /٨٧/ وقول الله تعالى: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣).

قال أصحابنا: إن كان طوافه تطوُّعًا بنى عليه، وإن كان فرضًا ابتدأ.

وقيل: ليس في الطواف زمام يدع الرجل صاحبه ويتخلَّف عنه فيستلم[(٢)] الأركان.

ومن ترك طواف الصدر فعليه دم شاة.

ومن لم يطف لعمرته حَتَّى يخــرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجَّته عن حجَّته وعمرته[(٣)] ولا دم عليه.

---

(١) رواه ابن ماجــه، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب المســاجد والجماعات، بــاب التغليظ في التخلف عن الجماعــة، ر٧٩٣، ص١١٣. والدارقطني، مثله بلفــظ قريب، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على...، ر١٥٤٠، ١/٣٢٤.

(٢) في الأصل: + «خ يستلم خ ويستلم».

(٣) في الأصل: + «خ طوافه عن حجّه وعمرته».



مسألة: [في متفرِّقات الطواف]

أجمعوا أنَّ الطواف خارج المسجد لا يجوز.

وأجمعوا أنَّ الطواف في الأوقات المنهيّ عنها عن الصلاة فيها جائز، ولولا الإجماع لم يجز؛ لأنَّ الطواف صلاة.

ومن طاف بعمرته وهو جنب في رمضان وأحلَّ، فلَمَّا دخل شوَّال علم؛ فإنَّه يعيد طوافه في شوَّال، وعليه دم وهو متَمتِّع، وعليه عُمرَة مكانها.

ويكره أن يرفع الرجل صوته بالقرآن وهو يطوف، وأمَّا بينه وبين نفسه فلا بأس، وذكر الله أحبّ إليهم، وكلٌّ حسن.

ومن طاف ثلاثة أشواط منكوسة، ثُمَّ رأى الناس كيف يطوفون، فطاف أربعة كما يطوفون، وهذا في طواف واجب، ثُمَّ رجع إلى بلده؛ فقيل: عليه أن يهدي شاة، وينظر في هذا الذي يطوف منكوسًا وهو على وضوء بجهالة منه.

ومن أصاب ثوبه قذر ولم يعلم، فطاف طواف الزيارة ورجع إلى بلده، ثُمَّ علم أنَّه كان طاف في الثوب القذر؛ فعليه دم إن كان جامع امرأته والحجّ من قابل. ألا ترى أنَّه إذا أتى بالبدل فقال له: يُجزِئك هذا عن الفرض؛ فهذا يدلّ على ما قلناه، والله أعلم بالدليل.

باب ٢٣ مسائل في السعي بين الصفا والمروة والتقصير

قوله تعالــى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨)؛ وذلك أنَّــه كان على الصفا صنم وعلى المروة صنم في الجاهليَّة، /٨٨/فقالوا: ليس الصفا والمروة من شعائر الله، وقد عمل المســلمون بذلك ولم يزالوا عليه، وطــاف إبراهيم ﷺ بهما. قــال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقــرة: ١٥٨)؛ يعنــي: لأعمالكم. وقــال: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ (المائــدة: ٢) لا تســتحلُّوا تــرك شــيء من أمر المناسك.

مسألة: [في تسمية الصفا والمروة]

قال جعفر بــن مُحَمَّد: نــزل آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على الصفا وحــوَّاء على المروة، فسمِّي الصفا باسم آدم المصطفى، وسمّيت المروة باسم المرأة.

مسألة: [في حكم السعي وصفته]

والسعي بين الصفا والمروة سنَّة واجبة معمول بها. وقيل: فريضة أيضًا.

وقال: الحاجّ إذا خرج إلى الصفا يصعد عليه حيث يرى البيت، ثُمَّ يكبر سبع تكبيرات ويثني على الله ويصلِّي على النبِيّ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ويســأل الله حاجته من أمر دنياه، وينحدر من الصفا إلى المروة

فإذا بلغ المسيل سعى فيه، ويقول: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم واهدني الطريق الأقوم إنَّك أنت الأعزّ الأكرم»، وإن قال: «وأنت الربّ وأنت الحكم» [فحَسن]. فإذا بلغ العلم الأخضر مشى رويدًا، فإذا بلغ المروة صعد عليها حيث يرى البيت فيستقبله، فيكبر سبع تكبيرات ثُمَّ يذكر الله كمثل ما فعل على الصفا، فيطوف بهما سبوعًا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثُمَّ يحل من إحرامه فيحلق ويقصر.

وقيل: إنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**رحم الله المحلِّقين**» ثلاثًا، ثُمَّ قال: «والمقصِّرين». وقال الله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (الفتح: ٢٧).

وقال: «**كان إذا حلق رأسه من الإحرام استقبل القبلة وأعطى الحلَّاق**[١] **شقّ رأسه الأيمن ثُمَّ الأيسر، وأعطى شعره أبا طلحة فقسمه بين الناس**»[٢].

مسألة: [فيمن أخطأ أو نسي شيئًا في السعي]

ومن دخل بعُمرَة وسعى فختم بالصفا وقصَّر، فإن كان قد انصرف من الصفا على ستَّة فعليه أن يتمّ ما بقي من سعيه، ويذبح شاة لتقصيره /٨٩/ إن كان قد أحلَّ ولا يأكل منها. وإن ذكر قبل أن يحلّ فيتمّ سعيه ولا شيء عليه. (وقيل: التقصير: أن يقصّر الشعر من أصله بالمقصّ).

وإن ذكر عند الصفا أنَّه قد سعى ثمانية فليرجع إلى المروة فينصرف عنها ويقصّر، وليس عليه فيما زاد شيء، وعلى من لم يرمل في شيء من طوافه دم، ويعيد سعيه، وإن لم يقصر فليعد ولا دم عليه. ومن ترك الرمل

(١) في الأصل: + «خ الحالق».
(٢) رواه مسلم، عن أنس بمعناه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ر٢٣٧٣.

في شوط أو شوطين فليعد ذلك الشــوطين. وإن قصر قبل أن يعيد وكان قد ترك الأكثر من الهرولة أربعة أو أكثر فعليــه دم. وإن كان إِنَّمَا ترك ثلاثة أو أقلّ فإنَّما عليه لكلٍّ واحدة إطعام مسكين.

ومن نسي أن يرمل حَتَّى جاوز فليرجع إلى موضع الرمل ويرمل، إِلَّا أن يكون جاوز بقدر خطوة أو اثنتين أو ثلاث فليمض ولا شيء عليه.

وكذلك الذي بــدأ بالمروة وختم بالصفا وقصَّر فعليه دم ويعيد ســعيه. وإن لم يكن قصر فعليه إعادة الســعي ولا دم عليه، ويعيد سعيًا واحدًا يبدأه بالصفا ويختمه بالمروة.

ومن زار ثُمَّ رجع إلى منى قبل أن يسعى رجع فسعى ثُمَّ رجع إلى منى وليس عليه شيء.

وإن زار ونســي أن يصلِّي ركعتين حَتَّى فرغ من ســعيه فليصلّهما ولا شيء عليه. وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي ويصلِّيهما ثُمَّ يتمّ ما بقي من سعيه، فإن لم يذكرهما حَتَّى وصل منى رجع إلى منى فيصلِّيهما بمنى. وقيل: لا شيء عليه.

ومن دخل في السعي وهو متوضّئ ثُمَّ انتقض وضوؤه أتَمّ سعيه وكذلك الجمار.

ومن زاد على الســبعة في ســعيه ثُمَّ ذكر على الصفــا؛ فإنَّه يرجع إلى المروة فيختم بها ولا شيء عليه. وإن جاوز العلم الأخضر ورمل بلغ الصفا ثُمَّ رجع إلى المروة، وإن لــم يكن رمل فلينصرف من حيث بلغ. ومن رمل في سعيه كلّه فقد أخطأ ولا يلزمه شيء.

ومن لم يقدر أن يصعد الصفــا والمروة قام في أصلهما، ومن غلب بين الصفا والمروة استراح أو ذهب إلى منزله ثُمَّ رجع فبنى على ما سعى.

ومن سعى /٩٠/ ثُمَّ غطَّى رأسه قبل أن يحلق فيصنع معروفًا.

ولا بأس أن يقصّر المحرم للمحرم إذا حلّ لهما جميعًا أن يقصرا. وقال ابن دينار: رأيت رجلاً حلالاً قصّر لأبي[١] الشعثاء يحلِّله.

ومن أخذ من شعر رأسه ولم يأخذ من لحيته أجزأه، ويُستَحبُّ له ويؤمر أن يؤخذ من لحيته وشاربه وأظفار يديه ورجليه قبل أن يُجامع، وليس عليه في ترك ذلك كفَّارَة إذا كان قد حلق أو قصر.

وإن أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، ولم يأخذ من شعر رأسه وجامع أهله فليأخذ من شعر رأسه وقد خالف السنَّة، ولو ذبح كان ذلك أوثق في نفسي.

ومن حلق رأسه للعُمرَة ولم يكن به شعر فحلقه للحجِّ فإنَّه يُجري الموسى على رأسه. والتقصير من اللحية ليس بواجب.

ومن لبّد رأسه فعليه الحلق. ومن حلق رأسه بالنورة أجزأه والحلق أفضل.

وقيل: من ترك السعي بين الصفا والمروة وخرج إلى بلده فوطئ النساء فحجّه تام، وعليه بدنة. وقيل: دم.

ومن طاف ولم يركع للعُمرَة ولطواف الزيارة ووطئ النساء؛ فعليه دم وإعادة الركعتين.

وإذا سعى من الصفا إلى المروة فذلك واحد. وإذا رجع إلى الصفا فذلك اثنان حَتَّى يتمّ على ذلك سعيه. ولا يذهب الساعي إِلَّا لحاجة لا بُدَّ منها، فإن ذهب فإذا رجع بنى على سعيه.

(١) في الأصل و(ق): «عن أبي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومن مرّ إلى الصفا من غير باب الصفا فلا شـــيء عليه. ويُستَحبُّ له أن يخرج منه.

وقيل: الملتزم بين الباب والحجر.

ومن بدأ بالمروة واســـتأنف طوافه وختم بالصفـــا فعليه ذبيحة، ويرجع يختم بالمروة فيكون قد ختم حينئذ بالمروة، ولا يعتدّ بالذي بدأ به. وبعض قال: لو لم يرمل بين الصفا والمروة لكان مشـــيًا؛ لأنَّه من السنَّة، ولا شيء عليه. وإن كان مريضًا فلا بأس.

ولا يذهب الذي يسعى في حاجة إِلَّا إلى حاجة لا بُدَّ له منها من وضوء أو ما يشبه. فإن ترك نيَّة الســـعي وذهب في حاجة ثُمَّ رجع إلى السعي ابتدأ ســـعيه، وإن ذهب لحاجة /٩١/ ولم يقطع نيَّة الســـعي فإنَّه إذا قضى حاجته ورجع بنى على سعيه.

مسألة: [فيما يجوز له فعله في السعي]

ويرمل الساعي في الذهاب والجيئة إلى الصفا، ويمشي فيما سوى ذلك بعد ذهابه مرَّة ومجيئه مرَّة فذلك ســـبع مرَّات، يختم آخر سعيه بالمروة، ثُمَّ يحلق إن كان عليه وقت بعيد مِن الْحَجِّ، يتوافى فيه شـــعره للحجِّ. وإن كان قد قرب الحجّ قصَّر، ثُمَّ قد حلَّ له الحلال كلّه كما كان قبل إحرامه.

ولا يدخل في ســـعي الصفا والمروة إِلَّا طاهرًا، وإن انتقض وضوؤه في سعيه مضى على ذلك.

ومن مرض أو عناه إعياء فشـــقَّ عليه فأخَّر سعيه إلى العشيِّ، أو العشيّ إلى الليل فالغداة(١) فلم نر بذلك بأسًا.

---

(١) في الأصل: + «لم خ».

ويكره أن يخرج من سعيه لحاجة من حوائج الدنيا، أو يناجي رجلاً، أو يجلس لطعام أو شراب أو للهو، إلَّا أن يعنيه ما لا بُدَّ له منه من علَّة أو وضوء، فليذهب لذلك وليرجع إلى سعيه. وكذلك إن عناه وضوء في الطواف خرج فتوضَّأ ورجع إلى طوافه. ويكره له البيع والشراء وهو في ذلك الحال. ويدعو بما فتح الله له على الصفا والمروة عجًّا؛ فإنَّه يروى عن جابر بن زيد أنَّه كان إذا علا الصفا والمروة رفع صوته مثل الأعرابيِّ الجافي.

مسألة: [في الوقوف والرمل في السعي]

ومن حال بينه وبين أن يصعد على الصفا والمروة كثرة الناس أجزأه أن يقف حيث حبسوه قربها إن شاء الله.

والمريض أيضًا كذلك الذي يحمل بالْمِحَفَّة[(١)]، وما علا من الصفا والمروة أجزأه إن شاء الله.

وإن لم يرمل بين العلمين الرمل كلّه؛ فعليه الكفَّارة للجميع دم[(٢)] وللأكثر، ولترك رمل واحد واثنين وثلاثة لكلِّ واحد مسكين. وإن ذكر ترك

---

(١) الْمِحَفَّة (بكسر الميم): وهي محمل على أعلاه قبَّة، وله أربعة سواعد: ساعدان أمامها وساعدان خلفها، تكون مغطاة بالجوخ تارة وبالحرير أخرى، تحمل على بغلين أو بعيرين يكون أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخّرتها؛ وإذا ركب فيها الراكب صار كأنه قاعد على سرير، لا يلحقه انزعاج؛ وقد جرت عادة الملوك والأكابر باستصحابها في السفر خشية ما يعرض من المرض. وجاء في اللسان: المِحَفَّةُ: رَحْلٌ يُحَفُّ بثوب ثُمَّ تركب فيه المرأَة. وقيل: مَرْكَب كالهَوْدَج إلَّا أَنَّ الهودج يُقَبَّبُ والمِحَفَّةُ لا تُقَبَّبُ. قال ابن دريد: سميت بها؛ لأَنّ الخَشب يَحُفُّ بالقاعد فيها أَي يُحِيطُ به من جميع جوانبه. وقيل: مَركب من مراكب النساء. انظر: القلقشندي: صبح الأعشى، ٢٤٤/١(ش). اللسان، (حف).

(٢) هذا على القول بسنِّية الرَّمَل، أمَّا القائلون بنسخه لانتفاء المقصد وهو إظهار القوة للمشركين فلا يوجبون عليه شيئًا.



شيءٍ من قبل أن يقصّر أو يحلق ليحلّ فرجع سعى بين الصفا والمروة ورمل ما ترك، وختم بالمروة آخر سعيه أجزأه ذلك عن الكفَّارَة، ثُمَّ أحلَّ.

مسألة: [فيما يجوز للساعي]

وللرجل أن يشرب وهو يسعى بين الصفا والمروة، ولا يشتري ولا يبيع وهو يسعى. فإن لم يجد الماء إلَّا بشراء اشترى وشرب، وإذا /٩٢/ أجهده الغلب فله أن يستريح ويبني على سـعيه. فإن خرج لحاجة لا بُدَّ له منها فترك نيَّة السعي، فإذا رجع ابتدأ، وإن لم يقطع نيَّته من السعي يبني[1] على ما كان سعى.

مسألة: [في شرط الحلق والتقصير]

وإن حلق لِمُحـرم أو قصَّر لِمُحرم مثله أو غير مُحـرم؛ فعلى كلّ واحد منهما دم على العمد والخطأ. وإن كان المقصَّر له نائمًا فعليه دم أيضًا. وقال آخرون: ليس عليه في النوم شـيء، ولا على من قصَّر له؛ لأنَّه لم يبن عليه شيء سوى التقصير؛ فسواء قصّر له محرم أو غير محرم. وإذا قصر المعتمر رأسه ثُمَّ وقع على امرأته قبل أن يقصّر؛ فليذبح بدنة وقد تَمَّ حجّه.

مسألة: [في أحكام السعي]

ومن نسـي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شـيء، وقد ترك الفضل عندنا، وقد أُمر به الرجال وهو من السنَّة.

وقال أبو أيُّوب: ما نرى لمن ترك السنَّة إلَّا وعليه دم.

وعن الربيع قال: لو أنَّ رجلاً ترك السـعي بين الصفـا والمروة متعمّدًا لرأيـت عليه الحجّ من قابـل؛ لأنَّهما من المشـاعر، وقد صنعـه النبِيّ ﷺ

(١) في الأصل: + «خ بنى».

والمهاجرون من بعده. وكان فيما بلغنا: «أنَّ جبريل حيث علَّم النبِيّ ـ صلَّى الله عليهما ـ المناسك سعى به بين الصفا والمروة».

فإن طاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب يوم النحر وهو يعلم بجنابته وأحلَّ؛ فعليه دم لفساد عمرته. وعليه حجَّة وعُمرَة لمكان عمرته. وإن لم يكن علم بذلك أجزأه دم، لعمرته شاة ولحجِّه بدنة، وعليه الإعادة إن كان بمكَّة.

وإن كان قد أتى بلده وأحلّ وعلم أنَّه فرّط وعلم أنَّه على تلك الحال؛ فالبدنة عليه أفضل من شاة. وأمَّا الربيع فكان يقول: إن علم ذلك بمكَّة أو ببلده فعليه الْحَجّ من قابل، وعليه ما استيسر من الهدي، بدنة أو بقرة أو شاة. وكذلك الحائض في جميع هذه المسألة حالهما واحد.

مسألة: [في الرمل والسعي]

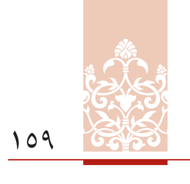
ومن رمل في سعيه كلّه من الصفا إلى المروة فلا شيء عليه وقد أساء، ولا أرى عليه أن يعيد ولو كان بمكَّة.

وإن ترك السعي ناسيًا فلم يسع في بطن الوادي ومشى مشيًا على هيئته؛ /٩٣/ فإنَّه يُجزِئه إن سهى وقد أساء.

وقال أبو أيُّوب: ما نرى على من ترك السعي متعمّدًا إِلَّا دمًا.

ومن زاد على السعي فلا يضرّه، فإن بدأ بالمروة حَتَّى يفرغ أعاد شوطًا آخر من الصفا إلى المروة، فإن بدأ بالمروة لم يكن ذلك شيئًا.

وكان الربيع يقول: إن سعى سبعة أو أكثر وختم بالمروة أجزأ عنه ذلك، يعتدّ بسبعة ويترك ما بقي.



وقد قال أبو الطفيل[١]: «**رأيت النبيَّ ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه ويقبِّله**». وزاد مُحَمَّد بن رافع[٢]: «**ثُمَّ خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعًا على راحلته**»[٣].

وروى جابر بن عبد الله[٤]: «**أنَّه عليه السلام طاف في حجَّة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة لِيَراه الناس، وَليُشرِف فَيسأَلوه، فإنَّ الناس غَشُوهُ**»[٥].

ومن ترك السعي واحدًا أو اثنين سعى فيما بقي ولا شيء عليه.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة ناسيًا، من رجل أو امرأة في حجّه وعمرته؛ فعليه دمان، للحجِّ دم وللعُمرَة دم. وكان الربيع يقول: من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمّدًا حَتَّى ينفر؛ فعليه الحجّ من قابل، وإنَّه لم يتمّ حجّه.

(١) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيل (ت: ١٠٠هـ): شاعر كنانة، وأحد فرسانها، ومن ذوي السيادة فيها. ولد يوم وقعة أحد، وروى عن النبيّ ﷺ تسعة أحاديث، وحمل راية عليّ بن أبي طالب في بعض وقائعه. كتب إليه معاوية يلاطفه فوفد عليه إلى الشام. خرج على بني أمية مع المختار الثقفي مطالبًا بدم الحسين ثُمَّ خرج ابن الأشعث فخرج معه. توفي بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٥٥/٣.

(٢) انظر: مُحمَّد بن رافع بن أبي زيد القشيري بالولاء، أبو عبد الله النيسابوري (ت: ٢٤٥هـ): زاهد من ثقات المحدثين. شيخ عصره في خراسان. روى عنه البخاري ١٧ حديثًا، ومسلم ٣٦٢ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٢٤/٦.

(٣) رواه أبو داود، عن أبي الطفيل بلفظه وزيادته، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ر١٦١٦.

(٤) في الأصل: + «خ زيد».

(٥) رواه مسلم، عن جابر بلفظه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ر٢٣١٠. وأبو داود، مثله، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، ر١٦١٧.



فإن سعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء أجزأه؛ لأنَّ المرأة الحائض تسعى بين الصفا والمروة، وإن كان بمكَّة أمرناه بالإعادة.

وكان الربيـــع لا يبتدئ الســـعي إِلَّا متوضِّئًا، فإن جاءه حـــدث أَتَمّ على سعيه.

ومن ســـعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسعَ. فإن كان بمكَّة فعليه أن يعيد، وإن كان قد أتى بلده فعليه دم يهريقه بمكَّة.

ويكره للرجل أن يقوم فوقها، فإن بلغ أصلها فلا أرى عليه بأسًــا؛ لأنَّ صاحب الدابة لا يستطيع أن يصعدها، ويُجزِئه إذا انتهى إلى أصلها.

مسألة: [في السعي راكبًا]

ويكره أن يســـعى بينهما راكبًا إِلَّا من ضرورة، ولا إعادة عليه. وإن كان بمكَّة فلا دم عليه ولا شيء؛ إِلَّا أنَّه قد أساء وترك الفضل.

مسألة: [في الطهارة والركوب في السعي، وتركه]

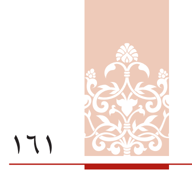
ويُستَحبُّ للرجل أن لا يسعى إِلَّا على طهارة، وليس بواجب ذلك عليه؛ /٩٤/ لأنَّ النبيَّ ﷺ قـــال للْحَائِض: «**تَعملُ كلَّ ما**[١] **يعمل الحاجّ إِلَّا الطوافَ بِالبَيتِ**»[٢]، والحائض ليس بمتطهّرة، وله أن يسعى راكبًا. قال الشاعر:

سَـــعَيْتُ إِلَيْهِ وَالرِّمَاحُ تَنُوشُـــنِي وطرفي يخوضُ الموتَ والقلب ثابت[٣]

(١) في الأصل: + «خ كما».

(٢) رواه الترمذي، عن عائشـــة بلفظ قريب، كتاب الْحَجّ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، ر٩٤٥، ٢٨١/٣. وأحمد، مثله، ر١٣٧.

(٣) البيت من الطويل، نسبه ابن بركة في جامعه (٥٣٣/١) إِلَى طرفة، ولم نجده في ديوانه.



وقال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، واجتمعت الأمَّة أنَّهم لو سعوا إلى الصلاة ركبانًا كانوا قد امتثلوا ما أمروا به، وقال النبِيُّ ﷺ: «اسْعَوْا»[١]، ولم يَخصَّ سعيًا من سعي[٢] فللحَاجِّ أن يسعى راجلاً وراكبًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، وقد طاف رسول الله ﷺ راكبًا. وإذا استحقَّ المتعبّد اسم السعي فقد خرج من العبادة والمخصّص لسعي من سعى محتاج إلى دليل.

والسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة جائز. وكلّ عمل للحجِّ فجائز إتيانه على غير طهارة، إلَّا الطواف بالبيت، والركعتان بعد الطواف، وليستا هما من أعمال الحجّ، إلَّا أنَّه يُستحبّ فعلهما. وفي قول النبِيّ ﷺ: «**للحائضِ تَفعَلُ كلّ مَا[٣] يفعل الحاجُّ إلَّا أنَّها لَا تَطوف**»[٤].

ومن كان يسعى وأقيمت الصلاة صلَّى ورجع فتمَّم سعيه.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة حَتَّى أحلّ وحلق وطاف بالبيت وواقع النساء قبل السعي بين الصفا والمروة فسد حجّه.

وإن أخَّر الزيارة حَتَّى مضت أيَّام التشريق فلا أرى عليه بأسًا، وقد أساء وترك الفضل.

وكان الربيع يقول: من ترك السعي بين الصفا والمروة متعمّدًا حَتَّى ينفر فعليه الحجّ من قابل.

---

(١) وسيأتي تخريجه في حديث: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ».
(٢) في الأصل: + «خ وسعا».
(٣) في الأصل: + «خ كما».
(٤) رواه الترمذي، عن ابن عبَّاس بمعناه، كتاب الحجّ، ر٩٦٠. ومالك فِي الموطأ عن ابن عمر موقوفًا بمعناه، كتاب الحجّ، ر٧٦٠.

قلت: فما باله في العُمرَة لا ينبغي له أن يحلّ حَتَّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لأنَّ العُمرَة جاء فيها الأثر هكذا إذا طاف وسعى وقصر أحلّ.

ومن بدأ بالسعي قبل الطواف وقصر فعليه دم، ويعيد السعي والطواف والتقصير على السنَّة.

ومن ترك الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، فإن ترك ثلاثة أشواط /٩٥/ فعليه صدقة، وإن ترك أربعة فعليه دم. وقال آخرون: في الثلاثة دم. وإذا ترك الأقل من الرمل ففيه صدقة، وفي الأكثر إذا تركه دم.

ومن لم يقدر أن يطوف بين الصفا والمروة ماشيًا فليطف راكبًا. ومن زاد في الطواف بين الصفا والمروة فإذا ختم بالمروة فلا بأس. ومن طاف بالبيت[١] وصلَّى خلف المقام فجائز له أن يؤخِّر طوافه بين الصفا والمروة إلى الليل إن شاء، والتعجيل أفضل. وقيل: لا يطوف بعد ذلك حَتَّى يسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: [في طواف وسعي النبيّ ﷺ راكبًا]

وقيل: «طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة والبيت راكبًا، واستلم الركن بِمِحْجَنِه، وكان يقبّل طرف المحجن». وقيل: إنَّ ذلك لِشكوى كانت به. وقال مجاهد: «طاف النبيّ ﷺ بين الصفا والمروة على بغلته»، ولم يكن يومئذ في العرب بغلة غيرها كان أهداها إليه قيصر وحلّة فكساها عمر.

---

(١) في الأصل: + «فصلَّى خ».



مسألة: [فيمن أحلَّ وقصَّر لنفسه]

ومن أحلَّ من إحرامه فقصَّر لنفسه؛ فالذي نحبّ أن يقصّر له من قد أحلّ، فإن قصَّر لنفسه فلا شيء عليه.

مسألة: [في التقصير والحلق]

أوجب النبِيّ ﷺ على المحرم يوم النحر أن يقصّر من رأسه أو يحلق.

وأجمعوا أنَّه من كان على أذنيه شعر كثير فأخذ منها لم يكن محلًّا بذلك. وأجمعوا أنَّه لو حلق رأسه كلّه وترك الشعر الذي على أذنيه لسمّي حالقًا رأسه، ولم يقل أحد فيما علمنا: إنَّه ترك بعض شعر رأسه.

[مسألة: فيمن أصاب أهله قبل أن يحلّ]

ومن دخل متَمتِّعًا فطاف وسعى ثُمَّ أصاب من أهله قبل أن يحلّ؛ قال أبو مُحَمَّد: تفسد عليه عمرته ويرجع إلى الميقات، وعليه دم. ورُوي عن أبي المؤثر: أنَّه تلزمه بدنة. وقيل: فيمن طاف وسعى وأحلّ وجامع امرأته ولم يركع للطواف؛ فإنَّه يركع ويسعى بين الصفا والمروة وعليه دم. وفي قول: يركع وعليه دم. وقال قوم: يركع ولا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

ومن طاف بالبيت ثُمَّ جامع امرأته من قبل أن يسعى بين الصفا والمروة أنّ حجّه قد فسد. وقال ابن محبوب: عليه بدنة، وأرجو أن لا يفسد حجّه عليه.

مسألة: [في أصل السعي والخروج من باب الصفا]

روت حَبِيبَةُ بِنْت أَبِي تَجْرَاةَ[1] قالت: رأيتُ النبِيّ ﷺ /٩٦/ يسعى بين الصفا والمروة وقد رفع ثوبه حَتَّى بدت ركبتاه، وهو يقول لأصحابه: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ**»[2].

قيل: في قول الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) قيل: كان الجاهليَّة يفعلون ذلك لأصنامهم التي كانت على الصفا والمروة، فلَمَّا جاء الإسلام كره المسلمون السعي بين الصفا والمروة لذلك فأنزل الله ﷻ هذه الآية.

ويُستَحبُّ أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ خرج من بعد الطواف إلى الصفا من باب الصفا.

---

(١) في الأصل و(ق): «بنت عراة»؛ والتصويب من مسند أحمد.

(٢) رواه أحمد، عن حبيبة بنت أبي تجراة بلفظه، ر٢٦١٠١-٢٦١٠٢.

باب [٢٤] عرفة وجَمْع ومنى والزيارة، ومسائل في ذلك

لا يجوز الوقوف بعرفة إِلَّا بقصد وإرادة، فمن وقف غير قاصد بوقوفه القربة إلى الله ﷻ لم يستحقّ ثوابًا على ذلك، ولا يصِحّ فعله إذ الأعمال لا تحصل إِلَّا بتقديم[1] النيَّة والإرادة لها.

واعلم أنَّ من وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام أو رمي الجمار أو حين يريد أن يحرم من الميقات، وإذا مضى إلى البيت ليحلّ؛ فإنَّه يستحبّ له عند هذا أن يغتسل ثُمَّ يأتيها. وإن توضَّأ ولم يغتسل فلا بأس.

ومن وقف بعرفة أو عند المشعر الحرام أو رمي الجمار أو سعى بين الصفا والمروة على غير وضوء عمدًا فقد أجزأه ولا شيء عليه، وبالوضوء يؤمر.

ومن نام بمكَّة ليلة عرفة حَتَّى أصبح، ثُمَّ غدا يوم عرفة حَتَّى مرَّ بمنى أو وقف مع الناس؛ فقد أساء ولا بأس عليه.

وقيل: إنَّ رجلاً خرج إلى منى ولم يكن أحرم بِالْحجِّ؛ فأمره الوضَّاح بن عقبة أن يحرم بِالْحجِّ من منى.

ومن تعجَّل ليلة منى إلى عرفة فقد أخطأ السنَّة.

(١) في الأصل: فوقها: «بنية».

وقيل: إِنْ غدَا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفَّارَة عليه. وأمَّا من تعجَّل إلى عرفة ليلة عرفة من منى فعليه دم.

وكذلك كلّ من خرج من حدود منى قبل أن يصلِّي بها[1] الصبح فعليه دم. وقيل: إذا نام لم يلزمه دم. /٩٧/

ومن قدم منى ليلة جَمْع فعليه أن يمضي فيقف بجمع، فإن أصبح بمنى فعليه دم.

وقيل: من جاء محرمًا بحجَّة ففاته يوم عرفة وهو محرم بحجَّة؛ فإنَّه يصنع كما يصنع[2] الناس بمنى، ويحلّ ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء ولا الصيد حَتَّى يحجّ من قابل، وعليه دم في رأي أهل مكَّة. وقال أهل الكوفة: لا دم عليه.

ومن خرج إلى مكَّة من منى في أيَّام منى في حاجة أو في حمل متاع فلا بأس عليه، ولا يطوف بالبيت، وإن طاف فلا شيء عليه.

ولا بأس على الخائف أن يظهر بالمزدلفة حَتَّى[3] يدبر الناس عنه.

ومن أخذ الزيارة إلى يوم النفر فلا شيء عليه، ومن عجّله كان أفضل.

ومن خرج إلى منى قبل التروية؛ فقيل: ذلك يجوز للنساء والضعفاء، ولو كان بمنى قبل التروية بيومين أو ثلاثة ما كان عليه بأس.

---

(١) في الأصل: + «خ فيها».
(٢) في الأصل: + «خ يصبح كما يصبح».
(٣) في الأصل: + «يريد خ».



مسألة: [في مواقف الحجِّ]

قال النبِيُّ ﷺ: «**عرفَةُ كلُّها مَوقِف**[١] **إِلَّا بطن عُرَنَة، وجَمْعٌ كلُّها موقف إِلَّا بطن مُحسِّر، ومِنَى كلُّها مَنحر**»[٢].

وقال ابن عبَّاس: «من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حجّ له، ومن بات بِجَمع إلى نصف الليل أجزأه».

مسألة: [فيمن ترك طواف الزيارة]

وإذا خرج الحاجّ ولم يزر؛ فعليه أن يرجع حيث كان في سنته، أو بعدها ولو كان[٣] بلغ مصره حَتَّى يزور البيت. فإن رجع فزار وسعى ولم يكن أصاب أهله ولا أفسد حجّه فعليه دم، وقد تَمَّ حجّه. وإن كان أصاب أهله فعليه الحجّ من قابل ودم، ولا يرجع يطأ أهله حَتَّى يزور البيت. وعن أبي عبد الله: أنَّ عليه أن يرجع يزدار[٤]، فإن جامع النساء قبل أن يطوف ويسعى فسد حجّه، وعليه الحجّ وبدنة (والبدنة: بعير أو بقرة) ولا صيام عليه.

---

(١) في الأصل: + «إلى بطن عرنة وفي نسخة».

(٢) رواه الترمذي، عن عليّ بمعناه، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ر٨٤٥. وأبو داود، عن جابر بمعناه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، ر١٦٦٦.

(٣) في الأصل: + «خ أو».

(٤) ازدَار: عَلَى وزن افتعلَ مِنَ الزيارَة. أي طاف طواف الزيارة، ويطلق عَلَى زيارة البيت الحرام دون غيره، ولم نجده إِلَّا فِي بيت مجنون بني عامر، قال:

«حَلَفتُ لئنْ لاقيتُ ليلَى بخَلْوةٍ أن ازْدَار بيتَ اللهِ رَجْلانَ حَافِيَا»

(انظر: العبدلكاني الزوزني: حماسة الظرفاء، ٢١/١. البغدادي: خزانة الأدب، ١٠٩/٢). ولم نجد هذا الفعل فِي معاجم اللغة، ولا من يستعمله من الفقهاء إِلَّا بعض العُمانيين، ولعلَّه من المصطلحات العُمانية التي تختصّ بها.

وإذا غلبت الزائر عينه فنام وهو قاعد؛ فعن مَحبوب: أنَّه لا بأس عليه، وَإِنَّمَا ذلك للمهموم القاعد. وأمَّا من وضع جنبه في محمل أو في الأرض فنعس فعليه دم. وقيل: من نام وهو منتظر لأصحابه بمكَّة في الزيارة أو في المحمل غير متعمِّد للنوم؛ فلا أرى بأسًا /٩٨/ عليه.

مسألة: [في الإفاضة من عرفة والمزدلفة]

بلغنا أنَّ أسامة بن زيد قال للنبيِّ ﷺ حين أفاض من عرفات في بعض الطريق: «الصلاة يا رسول الله»، فقال: «**الصَّلاةُ أمَامَك**»[(١)(٢)]، فصلاة المغرب والعشاء الآخرة بِجَمْع أفضل إلَّا أن يخاف ألّا يصل إلى جمع، حَتَّى يذهب من الليل نصفه، فلينزل وليصلِّ.

ومن[(٣)] ترك المزدلفة ولم يقف بها فعليه دم، وقد أساء حيث لم يبت بها. ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس فقد وقف، ولا وقوف بعد طلوع الشمس[(٤)]. ومن وقف[(٥)] قبل طلوع الفجر ثُمَّ أفاض قبل الإمام فلا ينبغي له ذلك، ولا شيء عليه.

وإن دخل مكَّة محرمًا بعُمرَة فأقام على إحرامه ولم يطف بعمرته حَتَّى أهلَّ بِالْحجِّ يوم التروية وخرج إلى عرفات؛ فقد أساء ولا شيء عليه إلَّا دم المتعة.

---

(١) رواه الربيع، عن أسامة بلفظه، بَاب (٧) فِي عَرفَة وَالْمُزْدَلِفَة وَمِنى، ر٤٢١. والبخاري، نحوه، باب النزول بين عرفة وجمع، ر١٥٩٥.

(٢) في الأصل: + «فالصلاة خ».

(٣) في الأصل: + «نزل خ».

(٤) في الأصل: + «خ وإن ».

(٥) في الأصل: + «خ بعد».



ويُجزِئه طواف الزيارة لحجّه وعمرته من منى، ولا ينحر فيه، ولا ينام به.

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**نَحرتُ هاهُنا ومنَى كلُّها مَنحَر إِلَّا بطن مُحسِر**»[١][٢]؛ [وَ]أَنَّ النبِيَّ ﷺ أتى الموقف بعرفة فقال: «**هذا موقف، وكلّ عرفة موقف إِلَّا بَطن**[٣] **عُرنَة**».

ومن صلَّى الغداة عند المشعر الحرام ثُمَّ انصرف من صلاته فمضى فلا دم عليه. وإن وقف عند المشعر الحرام بعد الصلاة ولم يذكر الله فعليه دم، وإن وقف وذكر الله فقد أجزأه.

مسألة: [صفة الخروج إلى عرفة]

والخروج إلى عرفة والإحرام يكون يوم التروية يؤمر أن يغتسل بالماء إن أمكنه، ثُمَّ يلبس ثوبي إحرامه ويطوف بالبيت ويركع، فإن أراد أن يحرم من المسجد ركع لإحرامه ركعتين عند الميزاب أو حيث أمكن، ثُمَّ أحرم ولبَّى بِالْحجِّ وخرج إلى منى. وقيل: يستحبّ أن يحرم من مسجد الجنِّ، ويخرج عند صلاة الأولى ليجمع بمنى ويصلِّي بها خمس صلوات ويبيت بها، فإذا أصبح صلَّى الصبح وسار إلى عرفات يوم عرفة اقتداء برسول الله ﷺ. قيل: إنَّ رسول الله خرج إلى منى يوم التروية /٩٩/ مهجرًا بها هو وأصحابه الذين كانوا معه حين وجّهوا صدور الرواحل إلى منى، مهلًا بالحجّ، وأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم ثُمَّ صلَّى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثُمَّ غدا إلى عرفات، ثُمَّ نزل بها حين

---

(١) في الأصل: كلمتان عليهما علامات مائية، والتقويم من (ق).

(٢) رواه مسلم، عن جابر بلفظه إلا لفظ: «إلا بطن محسّر»، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ر٢٢١٣.

(٣) في الأصل: + «عرفة خ».

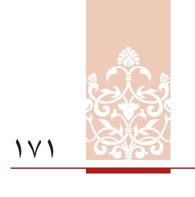
زالت الشمس، ثُمَّ خطب الناس فرغبهم، ثُمَّ جمع بين الظهر والعصر في مصلّاه، ثُمَّ ركب حَتَّى وقف على عرفة؛ فأرى الناس مناسكهم، وهذا الموقف وكل عرفة موقف يدعو ويرغّب المسلمين ﷺ؛ فينبغي الاقتداء برسول الله ﷺ. وأن يصلّي بها خمس صلوات.

فإذا كان غداة عرفة غدا بعد الصلاة من منى إلى عرفات، ولا يجاوز حدود منى حَتَّى تطلع الشمس ويراها على رؤوس الجبال. فإذا وصل عرفات وزالت الشمس جمع الأولى والعصر في وقت واحد، ثُمَّ يقف مع الناس فيكثروا من ذكر الله والاستغفار والصلاة على النبيّ ﷺ، ويدعو حَتَّى تغرب الشمس، وكذلك فعل رسول الله. وقيل: أفضل الموقف بعرفة عن يمين الإمام ثُمَّ يساره ثُمَّ خلفه، وكلّ عرفة موقف إِلَّا موضع الأراك.

مسألة: [في الإفاضة من عرفات]

قوله في سورة البقرة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ من عرفات، فأمرهم بالإفاضة والوقوف بعرفات، ثُمَّ الإفاضة حيث المشعر الحرام، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٩)، وقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ قَولِي وَقَولَ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَة: لَا إِلَه إِلَّا الله وَحدَه لا شَرِيكَ لَه، لَه الْملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميت وهو حيٌّ لا يَمُوت، بيدِه الخيرُ وهُو على كلّ شيء قَدير»**[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨)، يعني: جَمْعًا، اجتمع فيها حواء وآدم حين هبطا من الجنَّة، وهي المزدلفة: يزدلف إليها إذا

(١) روى الربيع هذا الدعاء عن جابر بن عبد الله بلفظ قريب عند الوقوف عَلَى الصفا، باب فِي الكعبة والمسجد...، ر٤١٣. وأحمد، عن عَمرو بن شُعَيب عَن أَبِيهِ عَن جَدِّه ببعض لفظه، فِي مسند عمرو، ر٧١٤٨. والبيهقي، عن طلحَة بنِ عُبَيد الله مثله، ر٩٧٤٣.



أفاضوا من عرفات، يصلّون بها صلاة المغرب والعشاء. وقيل: كان ابن عمر لا يضـــرب ناقته إذا أفــاض، وكان أكثر ما يقول: حاجتــي حاجتي حَتَّى إذا نزلت يدها من محسر استحثها حَتَّى يرمي /١٠٠/ الجمرَة.

وقيل: خطب النبِيّ ﷺ عشــيَّة عرفة، ثُمَّ قال: «**أمَّا بعد**»، وكان لا يخطب إِلَّا قال: «**أمَّا بعد؛ فإنَّ هذا اليوم يوم الحجّ الأكبر، وإنَّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حَتَّى تعتم بها رؤوس الجبال كأنَّها عمائم الرجال، وأنا دافع بعد غروبها فلا تعجلونا، وكانوا يدفعون غدا عند المشعر الحرام بعد طلوعها، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس**»(١).

وبلغنا: أنَّ النبِيَّ ﷺ لَمَّا دفع من عرفة وهمَّ الناس بعيره من ورائه فساق النبِيّ ﷺ بعيــره، ويقــول: «**أيُّهَا النــاس على رِســلِكُم، أيُّهــا الناس على رِسلِكُم**»(٢).

وقال أبو الشــعثاء: الدفعة من جَمْع حين تبصر الدواب مواضع قوائمها والناس.

مسألة: [في إدراك عرفة قبل الغروب وما يقال فيها]

ومن وافى عرفة قبل غروب الشــمس فقد وافى الحجّ، ولكن السنَّة أن يأتي منى فينــام فيها ليلة عرفة ثُــمَّ يغدو منها إذا أشــرق. وإن غدا قبل أن يشرق فشــرقت عليه الشــمس فيها فلا بأس؛ فإنَّه يكره أن يخرج منها قبل

---

(١) رواه الربيع، عن أبي عبيدة مرســلًا بمعناه، بَاب (٧) فِي عَرفَــة وَالْمُزْدَلِفَة وَمِنى، ر٤٢٢. والحاكم، عن المســور بن مخرمة مرفوعًا بنحوه، كتاب التفســير، ر٣٠٢٩. وأبو داود في مراسيله، عن مُحمَّد بن قيس بن مخرمة نحوه، باب في الحجِّ، ر١٤٠.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس عن أخيه الفضل بلفظ: «أيها الناس على رسلكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»، ر١٥٤٩٦.

الشــروق، فإذا خرج من منى إلى عرفة فنــزل بها[١] حيث شــاء وهو يلَبِّي محرمًا، فيتهيأ للموقف[٢] فليغتســل إن أمكنه أو يتوضَّأ ثُمَّ يجمع الصلاتين إذا زالت الشمس، ثُمَّ يقف مستقبلاً القبلة عن يمين الإمام، أو عن يساره أو خلفه، وحيث ما وقف منها أجزأه إن شاء الله.

وليرتفع عن مسجد إبراهيم وعن عرنة[٣]، فإن بطن عرنة يلوي بعرفة من غربيها إلى حُنين، ومن ثبيرٍ فــي ربيس بعرفة بين هدام والإدراك نحو عرفة منها، وعرفة أوسع من ذلك ـ إن شاء الله ـ للحَاجِّ أن يعدوها.

فإن وقف في غير عرفة وغربت عليه الشمس في غيرها فلا حجّ له، ولو كان قد دخل عرفة إذا غربت عليه الشــمس فــي غيرها؛ لأنَّ جابر رَحِمَهُ اللَّهُ قال فيما بلغنا: إنَّ من لم تغرب عليه الشــمس في عرفة فلا حجّ له، وخالفنا في ذلك ناس. وقــال بمقالتنا من أهــل المدينة ناس، وهو الْحَقّ إن شــاء الله؛ /١٠١/ لأنَّ من صلَّى ثلاث ركعات ثُمَّ انفتــل يطلب صلاته حَتَّى يأتي بها جملة، وكذلك الطواف يأتي بــه جملة، ولا يأتي ببعضه. وإن كان أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم قالوا في الطواف بالأكثر.

فإذا وقفت بعرفــة فليكن أكثر مقالتك: «لا إلٰــه إِلَّا الله» فإنَّه أفضل ما قيل ذلك اليوم. وأكثر من التهليل والتكبير والثناء على الله وسَله حاجتك؛ فإنَّه يوم عظيم، قائمًا كنت أو قاعدًا أم نائمًا أو راكبًا، والقيام أفضل إن شاء الله. وجمع حدّها قرن الجبل الذي على اليسار إذا استقبلت المشعر دون محسر، فبت بها. وإن قدرت على إحياء ليلتك فافعل؛ فإنَّها ليلة شريفة تقضى فيها الحوائج.

(١) في الأصل: + «خ فيها».
(٢) في الأصل: «فليغسل خ».
(٣) في الأصل: «عرفة» فوقها: «عرنة». وكذا التي بعدها هكذا.

مسألة: [فيمن فاتته عرفة]

ومن أدرك الناس في المزدلفة غداة النحر وفَاتَه الموقف بعرفة؛ فقد فاته الحجّ.

وقيل: من أصبح بمكَّة يوم عرفة فعليه دم، إِلَّا أن يكون رجلاً دخل مكَّة تلك الغداة. فإن غدا من منى إلى عرفات فحيث أحبّ نزل من عرفات. وعرفات كلّها موقف إِلَّا موضع الأراك.

مسألة: [في خطبة عرفة وجمع الظهرين]

والإمام يصعد المنبر يوم عرفة، ويؤذّن المؤذّن بالظهر والإمام على المنبر، فإذا فرغ المؤذِّن قام الإمام فخطب وحمد[1] الله وأثنى عليه وصلَّى على النبِيّ ﷺ، ووعظ الناس، وأمرهم بما يحقّ عليهم، ونهاهم عما نهاهم الله عنه، ثُمَّ ينزل فيقيم المؤذِّن فيصلي الإمام الظهر، فإذا فرغ الإمام منها وسلَّم قام المؤذِّن فأقام للعصر ثُمَّ صلَّى الإمام العصر؛ فهو أذان وإقامتان.

ومن أدرك مع الإمام العصر وقد صلَّى الظهر والعصر فإن صلاة الأولى تجزئه، ولكن للإمام أن يتطوّع بينهما. ومن أدرك مع الإمام العصر وقد صلَّى الظهر والعصر فإنَّها تجزئه. ومن شاء صلاها يومئذ[2] مع الإمام. ومن شاء صلَّاها[3] في منزله، والجمع يومئذ أفضل للجماعة والواحد ليعجل إلى الموضع فيقف. فإن أدرك مع الإمام العصر ولم يصلّ الظهر فهذا فاسد

(١) في الأصل: + «خ مُحمَّد ».
(٢) في الأصل: + «خ يومه».
(٣) في الأصل: + «صلى خ».

لا يُجزِئه؛ فليصلّ الظهر والعصر بعد ذلك، وليجمعهما يومئذ أفضل حَتَّى /١٠٢/يعجل إلى الموقف.

فإن أدرك مع الإمام بعض الظهر فقام يقضي فلم يفرغ من قضائه حَتَّى صلَّى الإمام العصر وفرغ الإمام منها، فإذا أحرم الإمام لصلاة العصر وقد بقي على هذا شيء من بدل الظهر فقد انتقضت عليه صلاة الظهر، فليرجع يقضي الظهر والعصر بعد فراغ الإمام من صلاة العصر، وليجمع الصلاتين فإنَّه أفضل، والجمع سنَّة أماتَها الناس، يروى ذلك عن أبي عبيدة.

وكلّ من بعرفة يومئذ المسافر المكّي وغيره يصلّي ركعتين، ويجمع في عرفة بأذان وإقامتين لكلِّ صلاة؛ لأنَّ عرفة أكثر من ستَّة أميال. حدَّث بذلك أبو أيُّوب عن أبي عبيدة، رواه جابر.

وحدَّث أبو أيُّوب عن بعض أصحابه: أنَّه حدثه[1] عمَّن رفع الحديث إلى بعض الصحابة: أنَّه خرج من المدينة إلى قباء فصلَّى ركعتين حَتَّى رجع إلى المدينة. وقُبَاء: ستَّة أميال من المدينة.

والإمام إذا أحدث بعرفات أمر رجلاً يصلِّي مكانه، ويصلِّي الصلاتين جمعًا؛ لأنَّ الإمام قدّمه، وأحبّ إن أحدث أن يستأنف ولا يبني على ما صلَّى إِلَّا في الرعاف والقيء، وذلك إذا لم يتكلَّم. فَأَمَّا في البول والغائط فأحبّ إلينا أن يستأنف، ولكنه أثر وجدناه فأخذنا به؛ فحدّث أبو أيُّوب: أنَّه كان بعض أصحابه يرون نقض الوضوء والصلاة في البول والريح، ولم يرخِّصوا إِلَّا في الرعاف وحده ما لم يتكلَّم.

(١) في الأصل: + «خ عمر».

ويخطب الإمام قائمًا، ولا يجهر بالقراءة يومئذ في الظهر والعصر ولكن يخفيها، ولا ينبغي لــه أن يخطب بعرفة قبل زوال الشــمس، فإن فعل ذلك جاهلاً وصلَّى في الوقت وقدم الخطبة قبل زوال الشمس فلا بأس وقد أساء، فإن صلَّى في يوم غيم وسحاب ثُمَّ نظر بعد فإذا هو قد صلَّى الظهر في غير وقت، وصلَّى العصر بعد الزوال؛ فأحبّ أن يعيده.

وقال أبو نوح: من صلَّى مع الإمام العصر وهو يحسب أنَّها الظهر، ولم يســل أهي الظهر فليصلّ الظهر والعصر؛ /١٠٣/فإنَّــه لا ينبغي له أن يصلِّي العصر قبل الظهر. ولا يُجــزِئ أن يصلِّي بهم رجل إن غاب الإمام في منزله أو في شغل بوضوء إِلَّا بإذن الإمام.

وإذا فرِغ الإمام من خطبته ثُمَّ أحدث فأمر رجــلاً لم يحضر الخطبة أن يصلِّي بالناس الظهر والعصر فإنَّــه يُجزِئهم، وقاس هذا فيما أرى مثل صلاة الجمعة.

وإن صلَّــى بهم مكّي فأتمَّ الصلاة فأرى أن يعيد؛ لأنَّه قد أخطأ الســنَّة، وعليه صلاة المســافر، ولو أنَّ قومًا خرجوا فأتموا أمرناهــم بالإعادة لترك السنَّة، والسنَّة ركعتان في السفر، وهذا عندنا سفر.

وقال غيره: إنَّ النبِيَّ ﷺ أمر عتَّاب بن أُسَيد الأموي على الناس في الحجِّ، ـ وكان من أهل مكَّة ـ فقصّر وصلَّى بالناس قصرًا، وَإِنَّمَا أتَمّ الصلاة بعرفات ومكَّة عثمان، ثُمَّ معاوية من بعده وبنو مروان، حَتَّى قامت خلافة بني العبَّاس فردّوها قصرًا كما فعل النبِيّ ﷺ، وكان ينزل ببطحاء مكَّة ســبع عشــرة ليلة، ويصلِّي بالناس في المســجد الحرام قصرًا، فإذا ســلّم أمر المنادي: «**يا أهل مكَّة، أتِمُّوا صَلاتكم فإنَّا قَوم سفر**»[١]، وكذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) رواه مالك في الموطأ بلفظه، عن عمر موقوفًا، كتاب قصر الصلاة في الســفر، باب صلاة =

مسألة: [فيمن فاته الحجّ]

ومن أدرك الوقوف بعرفات قبل الفجر فلا حجّ له، ومن لم يدرك الوقوف بعرفات مع الإمام حَتَّى تغرب الشمس فلا حجّ له، وليصنع كما يصنع الناس ويجعلها عُمرَة. فإن كانت واجبة فعليه حجَّة مكانها. وإن كانت تطوّعًا كانت عُمرَة.

وقال أبو نوح: من فرض الحجّ فريضة أو تطوّعًا ففاته الحجّ فليجعلها عُمرَة، وعليه الحجّ من قابل. ومن وقف بعرفات قبل زوال الشمس وأفاض قبل زوال الشمس فإنَّه لا يُجزِئه؛ لأنَّ الوقوف بعد الزوال، وهو بمنزلة من لم يقف.

وعن الربيع عن أصحابه: أنَّهم كانوا يقولون من أفاض قبل غروب الشمس؛ فعليه الحجّ من قابل، فإن أفتى أن[1] يرجع إلى عرفات فليقف بعدما غربت الشمس فلا يُجزِئه؛ لأنَّه وقف وفرغ وغابت الشمس ووجب عليه لِما صنع دم /١٠٤/ والحجّ من قابل.

مسألة: [فيمن خاف فوت الموقف]

والقارن للحجِّ والعُمرَة والمتَمتِّع[2] بالعُمرَة سواء، فإن خاف القارن والمتَمتِّع فوت الموقف فترك طواف البيت وأتى عرفات وقد[3] أهلَّ بِالْحجِّ

= المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام، ر٣٥٠. ورواه الطبراني في الكبير، عن عمران بن حصين مرفوعًا بلفظه، ر١٥٣٣٣.

(١) في الأصل: + «خ بأن».

(٢) في الأصل: + «للعُمرَة خ».

(٣) في الأصل: + «أحل خ».

والعُمرَة التي كانت عليه فأتى عرفات، ثُمَّ وقف بجمع ثُمَّ رمى الجمر وذبح وحلق وزار البيت فذلك يُجزِئه، ولا دم عليه إلَّا المتعة. وكذلك إن خاف فوت الموقف بعرفات حاجّا كان أو معتمرًا أو قارنًا، فإنَّما عليه لِحجّه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد، وسعي واحد.

وكذلك المرأة الحائض المتَمتِّعة إذا دخلت مكَّة وهي حائض ولم تطف لعمرتها حَتَّى خرجت إلى منًى؛ أجزأها إذا رجعت من عرفة ووقفت بجمع ورمت الجمار(١) وذكَّت(٢) وقصّرت قبل أن تزور البيت فتطوف طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا بين الصفا والمروة لِحجّها وعمرتها، وليس برافضَة للحجّ، حدّث بذلك أبو أيُّوب عن أبي عبيدة.

مسألة: [في الذهاب إلى منى قبل التروية، وفي الواقف بعرفة فقط]

عن أبي صفرة: أنَّ الناس أصابهم عطش شديد بمكَّة، وكان أمير مكَّة يومئذ داود بن عيسى(٣) فأمر مناديه فنادى في الناس: «يا أيُّها الناس، من أراد منكم الخروج إلى منى فليخرج، فإنَّها أوسع لكم في الماء»، وذلك قبل

(١) في الأصل: + «خ الجمرَة»، وهي ما في النسخة (ق).
(٢) في الأصل: + «ودلت خ ودنى». والتصويب من (ق) ومن منهج الطالبين، ١٢٥/٦ (ش).
(٣) داود بن عيسى بن موسى بن مُحمَّد بن علي بن عبد الله بن العبَّاس الهاشمي (بداية ق٣هـ): روى عن أبيه وأبي بكر بكّار الزبيري. وروى عنه: ابن ابنه مُحمَّد بن عيسى وغيره. ولِّيَ إمرة الحرمين للأمين، ثُمَّ خرج إلى مكَّة وأقام بها عشرين شهرًا. فكتب إليه أهل المدينة يلتمسون منه الرجوع ويفضلونها على مكة في شعر لهم، فأجابهم أهل مكة بشعر مثله. وقال وكيع: أهل الكوفة اليوم بخير، أميرهم داود بن عيسى، وقاضيهم حفص بن غياث، ومحتسبهم حفص الدّورقي. انظر: تاريخ الطبري، ١٢٠/٧. الوافي بالوفيات، ١٣٩/٢(ش). البغدادي: المحبر، ١/ ٣٩.

التروية بيوم أو يومين، فسألت محبوبًا عن ذلك؟ فقال: صدق داود، من شاء أن يحرم بِالْحجِّ ويخرج إلى منى فذلك جائز.

ومن وقف بعرفة ثُمَّ أفاض إلى مصره ولم يرجع إلى مكَّة ولا رمى الجمار ولا ازدار لزمه الحجّ من قابل، ويرمي الجمار ويزدار، وعليه بدنة ودم للجمار، وأظنّه قال: يحرم عليه وطء النساء، وأحلّ له الصيد.

مسألة: [في المبيت بمنى والوقوف بعرفة]

قال بعض المسلمين: إنَّ النبِيَّ ﷺ جعل منًى مبيتًا للحجِّ ليلة عرفة؛ فمن لم يبت بها فعليه دم.

والوقوف بعرفة على غير طهارة جائز. والمستَحبُّ أن لا يقف المحرم بعرفة إِلَّا على طهارة إذا كان على ذلك قادرًا. ومن وقف بعرفات فكبّر ثلاث تكبيرات ثُمَّ غربت الشمس /١٠٥/ فقد أدرك، وذلك يُجزِئه.

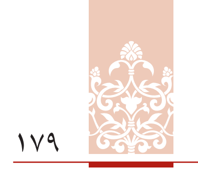
مسألة: [في تسميات إرث إبراهيم عليه السلام]

روي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه بعث ابن مربع[١] إلى أهل عرفة فقال لهم: «**اثبتوا على مشاعركم هذه فإنّكم على إرث من إرث إبراهيم** عليه السلام»[٢].

كأنَّه قال: إنَّكم على بقيَّة من إرث إبراهيم عليه السلام.

(١) زيد بن مربع بن قيظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة الأنصاري: صحابي. قيل: اسمه يزيد. وقيل: عبد الله. وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمّى. روى عنه: عمرو بن دينار. انظر: المزِّي: تهذيب الكمال، ١٠/ ١٠٧ (ش).

(٢) رواه أبو داود، عن ابن مربع بلفظ: «قفوا...»، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، ر١٦٥٢. والترمذي، نحوه، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، ر٨٤٣.



فالإرث: أصله من الميراث، إِنَّمَا هو ورث، فقلبت الواو ألفًا مكسورة لكسرة الواو، كما قالوا: للوِسادة أسادة، والوكاف أكاف.

سمّيت عرفة عرفة؛ لأنَّ جبريل نزل فعرّف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ المناسك، فقال: «أعرفت»، فقال: «نعم»؛ فسمّيت عرفة بذلك. وقيل: إنَّما سمّيت بذلك أن إبراهيم لَمَّا عاد إلى عرفات وطلب الجبل الذي أمر أن يقف عليه فأضلّه؛ فلَمَّا وجده قال: قد عرفت هذا الجبل؛ فمن ثَمَّ سُمِّي عرفات.

وسُمِّي جَمْع؛ لأنَّ آدم نزل بالهند وحواء بجدَّة فاجتمعا بجَمْع.

وسمّيت مِنَى؛ لِما يَمّنا فيها من الشعر والدم.

وسمّيت الجمرَة؛ لارتفاعها، وكلّ مرتفع جمرَة.

وقيل: اسم جبل عرفة الذي في الموقف تلك، واسم جبل مزدلفة قزح. وسمّيت مزدلفة؛ لأنَّ الناس يزدلفون إليها، أي: يقربون. والازدلاف: الاقتراب من الشيء.

وزمزم بين مسجد مكَّة عند البيت، وهي هرمة [كذا] جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعني: ضرب الأرض بعقبه فنبع الماء منها حَتَّى جرى عند البيت. وقيل: سمّيت زمزم: بزمزمة الماء، وهو صوته، والله أعلم. وقيل: لَمَّا نبع الماء قال: «زم زم»، فسمّيت بذلك، والله أعلم. روي عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**ماءُ زَمزَم لِمَا شُرِبَ لَه**»[١].

(١) رواه ابن ماجه، عن جابر بلفظه، كتاب المناسك، باب الشرب، ر٣٠٦٠. وأحمد، مثله، ر١٤٥٨٥.

فصل[(١)]: [في تسميَّة منى، وفي الإفاضة]

قيل: إنَّ رجلاً سأل أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصريّ وهو في جمرَة مِنى فقال: يا أبا عبيدة، لم سمّيت منًى؟ فقال: يا هذا ما شهدت الله حين علَّم آدم الأسماء. قيل: سمّيت منًى؛ لأنَّ الله تعالى مَنَّ فيها على إسماعيل[(٢)] بأن فداه من الذبح. وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنَّ الله سبحانه يعطي فيها ما شاء له المنى، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩).

قال ابن عبَّاس وقتادة: كانت في قريش وأحلافهم لا يخرجون من الحرم إلى عرفات يقولون نَحن آل /١٠٦/ الله فلا نخرج من حرمه، فإذا أفاض الناس من عرفات أفاض أمر المشعر وهو مزدلفة، فأمرهم الله ﷻ أن يفيضوا من عرفات وأخبرهم أنَّها سنَّة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وروي عن الضحَّاك: أنَّه قال: الناس إبراهيم، وهذا جائز في الكلام أن يقولوا للذي يقتدى به ويكون لسان قومه قال الناس، وهم يعنونه. ومنه قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، وَإِنَّمَا القائل نعيم بن مسعود الأشجعي[(٣)] وكان بعثه أبو سفيان ليخوِّف المسلمين من جمعهم لهم[(٤)]، وعنى بالناس الذين جمعوا لهم أبا سفيان وحده.

---

(١) في (ق): «مسألة».

(٢) في الأصل: + «خ إبراهيم وإسحاق».

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي (نحو٣٠هـ): صحابي راجح العقل. قدم على الرسول ﷺ سرًّا أيام الخندق واجتماع الأحزاب، فأسلم وكتم إسلامه، وألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش فتفرقوا، فكان يقول: أنا خذلت بين الأحزاب حتى تفرقوا في كلّ وجه، وأنا أمين رسول الله ﷺ على سرّه. سكن المدينة. ومات في خلافة عثمان. وقيل: قتل «يوم الجمل» قبل قدوم علي إلى البصرة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/ ٤١.

(٤) في الأصل: + «خ له».

وكذلك يروى في قوله ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ (البقرة: ٢١٣) أي: آدم وحده، والأمَّة هاهنا الخلقة والجسم، ويقال: أمَّة واحدة، أي: على دين واحد.

مسألة: [من مات قبل إتمام حجّته]

ومن وقف بعرفات فمات قبل مغرب الشمس أو بعدها، أو بالمزدلفة، أو بمنى بعد رمي الجمرَة[1] أو قبله، وقبل طواف الزيارة؛ فإنَّه يؤدَّى عنه ما بقي من مناسكه بعد موته في ذلك العام إن أمكن، أو بعدما مات. وقال من قال من الفقهاء: إذا كان الحاجّ بعدما وقف بعرفات فإنَّ وليّه يقضي عنه نسكه ويرمي عنه الجمار ويذبح عنه ويزور عنه البيت. وإذا مات قبل أن يقف بعرفات فلا بُدَّ من أن يؤخذ له من يقضي عنه من الموضع الذي مات فيه. قال ابن محبوب: ونحن نأخذ بذلك.

مسألة: [في الوقوف بعرفة]

روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه من أتى الموقف بعرفة على غير طهارة؛ فوقوفه صحيح، وحجّه تامّ بإجماع، ويُستَحبُّ له ألَّا يقف إلَّا طاهرًا؛ الدليل على إجازة ذلك قول النبيِّ ﷺ للحائض: «**تعمل كما يعمل الحاجّ إلَّا الطواف بالبيت**»؛ فأمرها بالوقوف بعرفة على غير طهارة.

ولا يجوز الوقوف بعرفة إلَّا بنيَّةٍ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الأعمالُ بِالنِّياتِ وَإِنَّمَا لِكلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**»، فإذا عري الوقوف من النيَّة لَه لم يصِحّ للواقف.

---

(١) في الأصل: + «خ الجمار».

[مولاة أبي] الطفيل عن أبـي الدرداء قال: قلنا: «يا رسـول الله، إنَّ أمرَ مِنًى لَعَجب، هي ضيِّقة فإذا نزلها[١] الناس اتَّسعت». فقال ﷺ: /١٠٧/ «**إنَّمَا مَثَل منًى مِثل الرحم، هـو ضيق فإذا صار فيها الولد اتَّسـع**»[٢] الرحم: بيت مَنبت الولد، ووعاء في البطن.

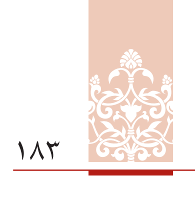
مسألة: [في الدفع من عرفة والمزدلفة]

دفع النبِيّ ﷺ بعد غروب الشـمس وغيبوبة الشـفق، وجعل يقول بيده اليمنى: «**أيُّها الناس، السـكينة السكينة**» كلَّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لنا فيه قليلاً حَتَّى نصعده.

ويُسـتَحبُّ بعض الناس إفطار يوم عرفة لِما روت أمّ الفضل، قالت: كنَّا جماعة من النسـاء فاختلفنا في صوم النبِيِّ ﷺ يوم عرفـة؛ فقال بعضنا: هو صائم. وقال بعضنا: هو يطعم، «**فوجَّهت إليه بِقَعْبٍ فيه لَبَن فشَـرِبَه**»[٣]. قال: «**إنَّ الإفطار**[٤] **يوم عرفة أفضل من صومه**».

وعن النبِيِّ ﷺ: «**الحجُّ عَرفَة، الحجُّ عَرفَة**»[٥]، كان في الجاهليَّة يُسـمَّى: قُزَح، وكان قزح اسم شيطان يكره أن يُسمَّى به. وقيل: إنَّه اسم بعض الآلهة

(١) في الأصل: + «نزل بها خ».
(٢) رواه أبو الشيخ في أمثال الحديث، عن أبي الدرداء بلفظه، ر٢٢٨.
(٣) رواه مسلم، عن أم الفضل بمعناه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ر١٩٦٠.
(٤) في الأصل: «قال ووعا» وفـي (ق): «دعا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنـاه من منهج الطالبين، ١٦٦/٦ (ش).
(٥) رواه الترمذي، عن عبد الرحمٰن بن يعمر بلفظ: «الحج عرفة» فقط، باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ر٨٨٩، ٢٣٧/٣. وابن ماجه مثله، باب (٥٧) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ر٣٠١٥، ص٤٣٦. والدارقطني، عن ابن يعمر بلفظه، ر٢٥٤٧.



التي كانوا يعبدون، قال رسول ﷺ: «**قولوا: قوس الله، ولا تقولوا قوس قزح، فإنَّ قُزَح اسـم شـيطان، وهو أمان [من الله لأهل الأرض] من الغرق لم يزل كذلك بعد غرق [قوم] نوح**»[١]، وقزح أيضًا: اسم ملك، قال الشاعر الأعشى:

جالِسًـا فـي نَفَـرٍ قَد يَئِسـوا مِن مُحيلِ[٢] القِدِّ مِن صَحبِ قُزَح[٣]

قال الشافعي: من دفع من عرفة قبل الغروب لم يلزمه دم.

وقال أبو حنيفة: عليه دم. قال: ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل طلوع الفجر، محتجًّا؛ لِما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ أمرَ أمَّ سـلمة أن تعجِّل الإفاضة، وترمـي لتوافي صلاة الصبح بِمكَّة، وكان ذلك يومها.

---

(١) رواه عبد الله بن وهب في جامعه، عن علـيّ موقوفًا بلفظ قريب، ر٥٣. وأخرجه العجلوني موقوفًا عن ابن عبَّاس بمعناه، وقـال: «رواه أبو نعيم ومن طريقه الديلمي عن ابن عبَّاس». انظر: كشف الخفاء، ر٣٠٣٩.

(٢) في الأصل: + «خ مَحل». وهي رواية الأزمنة والأمكنة للمرزوقي، ١٧٧/١ (ش).

(٣) البيت للأعشى في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. العين، التهذيب، اللسان؛ (قزح).

باب [٢٥] في الرمي والذبح والحلق والوداع وغير ذلك

قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (البقرة: ١٢٨): وذلك أن جبريل انطلق بإبراهيم عليه السلام إلى عرفات يوم عرفة فعرفه بعرفة، ثُمَّ ردَّه إلى مِنًى فتصدَّى له[1] إبليس في موضع الجمار. فأمر جبريل أن يرميه بسبع حصيات، مع كلّ حصاة تكبيرة، فكان بدء رمي الجمار من ذلك.

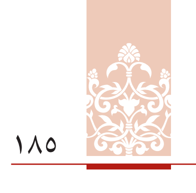
وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ فهو رمي الجمار وما يؤخذ من الشعر /١٠٨/ والإبط والعانة والشارب والأظفار، ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ وهي ذبائحهم، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩) وهي الزيارة.

مسألة: [في رمي الجمار]

ومن رمى جمرَة العقبة من فوقها يوم النحر فليعد الرمي من بطن الوادي، فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد فليعد الرمي، وعليه دم. وإن كان في غير يوم النحر فليعد ما كان بِمنى ولا شيء عليه. وإن لم يذكر حَتَّى دخل مكَّة فعليه دم.

ومن أتى جمرَة العقبة من العقبة ثُمَّ انحدر إلى المسجد المسيل، ثُمَّ رماها من المسيل لَمَّا دنا منها، ثُمَّ رجع فصعدها وأخذ طريق العقبة فلا بأس عليه.

(١) في الأصل: + «فقصد إليه خ».



ومن ترك التكبير كلّه يوم النحر عنــد الرمي[١] فليعد رميه وتكبيره. فإن ذبــح وحلق قبل ذلــك فعليــه دم[٢] إن لم يذكــر حَتَّى مضى يــوم النحر؛ فالمستحبّ أن يهدي شــاة. ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين فليعد رمي حصاة أو حصاتين ويكبِّــر فيهما إن كان من ســاعته، وإلَّا فليصنــع معروفًا بترك التكبيرة والتكبيرتين. وليس في زيادة الرمي شيء.

ومن لم يرم الجمار حَتَّى صلَّى العصر فليرم وقد أساء.

ومن رمى الجمار ونسي جمرَة العقبة حَتَّى غربت الشمس فليبدل رميها من الغد، ثُمَّ يرمي الجمار كلّها، وإن صار إلى مكَّة قبل أن يرميها فعليه دم.

ومن رمى جمرَة العقبة ثُمَّ الوسطى ثُمَّ الأولى فقد أخطأ، ولا شيء عليه. وإن أعاد الرمي فذلك أوثق.

ومن ذبح قبل أن يرمي يوم النحر جمــرَة العقبة، أو حلق قبل أن يذبح بطلت ذبيحته تلــك، وعليه أن يرجع فيبدأ بالرمي، ثُمَّ يذبح نســكه ويذبح لخطئه ثُمَّ يحلق.

وإن كان قدّم شيئًا من هذا قبل الزيارة وغيرها قبل أن يحلق وقبل وقت ذلك؛ فعليه أن يرجع فيأتي بذلك على وجهه، ولا دم عليه في الخطأ.

ومن لم يرم الجمار في اليــوم الأوَّل والثاني رماها فــي اليوم الثالث، يحصي الأيَّام جميعًا ولا شيء عليه، وذلك غير يوم النحر. وقال أبو عيسى: يرمي الأولى بســبع، والوســطى بســبع، وجمرَة العقبة بســبع، ثُــمَّ يعود ولا /١٠٩/ يرمي بالأربعة عشــر جميعًا. وقول آخر: إن شاء أن يعيد جميعًا

(١) في الأصل: + «فعليه خ».
(٢) في الأصل: + «فإن خ».

في موقف واحد وليس عليــه أن يرجع. فإن خلت الثلاث، ولم يرم[1] العقبة فعليه لكلِّ جمرَة في كلّ يوم شاة.

ومــن ازدار قبل أن يرمــي جمرَة العقبــة فليرجــع فليرم، ثُمَّ يذبح ثُـمَّ يحلق ثُمَّ يزدار، ثُمَّ يعيــد ولا شــيء عليــه. فــإن رمى ثُمَّ ازدار قبــل أن يذبح ويحلق، فليذبح ويحلق ثُمَّ يعود فيطوف ويســعى، فــإن لم يفعل فعليــه دم. وإن حلق قبـل أن يرمي فعليه هــدي، وأقلّ الهدي شاة.

وكلّ شيء أخطأه الناس من التقديم والتأخير ثُمَّ رجعوا فيه أجزى عنهم ما لم يقصِّروا، فإذا قصّروا وحلقوا وجب عليهم الهدي.

ومن نسي الرمي حَتَّى دخل الليل فإنَّه يرمي من الغد.

والجمار كلّها يرميها من حيث شــاء إِلَّا جمرة العقبــة فلا يأتيها إِلَّا من الوادي، وينصرف إذا رماها حيث شاء.

ومن خرج من منى في النفر الأوَّل بالعشــيّ فنعم، وإن أدركه الليل فلا يخرج إِلَّا من بعد الغد بعــد أن يرمي، فإذا خرج في النفر الأوَّل فعليه ثلاثة دماء لرمي الجمار الثلاث.

مسألة: [فِي رمي الجمار]

من بعض الكتب: ســئل ابن عبَّاس: عن رمي الجمار؟ فقال: إنَّه ما تقبَّل منه رفع، ولــولا ذلك لكان مثل ثبير ابن عبَّــاس. قال: كنت أقود برســول الله، ﷺ غداة العقبة حَتَّى إذا كان ببطن الــوادي قال: «[**هَاتَ**]

(١) في الأصل: + «فيها خ».



الْتَقِطْ لِي» فالتقطت له سبع حَصَيات هنَّ مثل حصَى الْحَذْف، فوضعهنَّ في يَده فقال: «**بِأَمْثَالِ هَــؤُلاءِ، وإيَّاكمْ وَالْغُلُوَّ فِــي الدِّينِ**»[1] فرمى بهنَّ وانصرف.

واختلف الناس في ســبب رمي الجمار؛ فقيل: كأنَّه تفاؤل رمي الذنوب وإلقاء المعاصي وطرحها. وقيل: بل أصلها من إبراهيم ﷺ لَمَّا ابتلي بذبح ولده وعزم على ذلك عارضه إبليس ليصــدّه أو ليصدَّ ولده فرماه بالحصى مرَّة بعد مرَّة، هكذا قيل.

وكما حكي أنَّ السبب في السعي بين الصفا والمروة: أنَّ إسماعيل ﷺ /١١٠/ لَمَّا حصل هناك طفلاً مع أمّه هاجــر عطش، فقامت هاجر تطلب الماء بين ناحية الصفا والمروة متردّدة هناك إلى أن أنبع الله تعَالى له بنهر زمزم.

ومن ترك رمي الجمار كلّها حَتَّى انقضت أيَّام منى؛ فعليه لكلِّ جمرَة في كلّ يوم دم، فذلك عشــرة دمــاء، ولكلّ حصاة لم يرمها مــن الجمار إطعام مسكين في السبع حصيات من كلّ جمرَة في يوم دم.

والرمي والنفر والذبح إِنَّمَا يجوز هذا كلّه بالنهار، ولا يجوز شــيء من ذلك كلّه بالليل إِلَّا الخائف فله أن يرمي بالليل.

وَإِنَّمَا يرمي الجمار بِحَصَى الحرم، ولا يغنــي الرمي بحصى الحلّ؛ فإن رمــى بحصي الحلّ أعاد ذلك بحصى الحــرم، فإن فات ذلك وأحلّ فعليه دم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عبَّاس عن أخيه الفضل بمعناه، ر١٥١٤٠. والطبراني في الأوسط، نحوه، ر٢٢٧٩.

وقيل: إنَّ الْمُعتَمِر[1] ـ أو غيره ـ أعطى أبا عبيدة حصى ليرمي به الجمار، وقد ضعف بصره؛ فلَمَّا مسّه قال: ما هذا؟ قالوا: هذا حصى جيِّد، فإذا أنكره قال: من غير حجارة حصى الحرم، ويرمي بتلك الحصى فيُعطى حجارة من الحرم فيرمي بها الجمرَة.

ومن رمى كلّ الجمار في يوم واحد فعليه إعادة الرمي. و[2] من أخذ من حجارة منى فلا بأس، ولكن لا يأخذ من حصى مستعمل؛ لأنَّه كالماء المستعمل.

مسألة: [في حجم الحصى وفي الرمي]

وأجمع الفقهاء أنَّ الحصى الذي يرمى به مثل الجوزة والبندقة.

ومن رمى الجمرَة فطرح رميه أبعد منها، فإن أعادها وإلَّا فإطعام مسكين يتصدّق به. وإن[3] وقعت رميتُه في محمل فإن استقرَّت في المحمل فليعد على السنَّة. وقيل: إن صدمت المحمل ثُمَّ درجت حَتَّى وقعت على الجمرَة ولم تقم في المحمل أجزت.

ومن رمى أوَّل النهار فإنَّه يعيد ذلك.

ومن حلق قبل أن يذبح فعليه دم. ويُستَحبُّ له إذا ذبح نسكه أن يجري الموسى على رأسه.

(١) المعتمر بن عُمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي (ق:٢هـ): عالم فقيه متكلم. من حملة العلم عن أبي عبيدة وضمّام إلى العراق. له مناظرات مع بعض علماء عصره كشعيب بن المعروف، وكان ممن انتهت إليه رئاسة العلم بعد أبي عبيدة. انظر: الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ٢٢٨ ـ ٢٢٩. والشماخي: سير، ١٠١/١.

(٢) في الأصل: + «إنخ».

(٣) في الأصل: + «فإن خ».



مسألة: [في رمي الجمرات ومن تركها]

ولا يرمي الجمار مِمَّا رمى الناس به. ومن رمى من ذلك الحصى فلا فساد عليه؛ فإن رمى السبع جميعًا برمية واحدة فهو واحدة، ولا يُجزِئه، ويرمي ستّا ويكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يرمي /١١١/ ويكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة، وإن[1] وضع الحصاة وضعًا لم يجزه، وإن طرحها أجزأه. وقيل: ليس للقيام عند الجمرَّتين والدعاء شيء موقّت. وقيل عن مَحبوب: يستحبّ أن ترفع الأيدي وبطن الكفَّين إلى الأرض.

ومن تعمَّد لترك رمي حصاة من جمرَة العقبة يوم النحر حَتَّى ذبح؛ فعليه دم ويرميها، فإن نسيها ـ أيضًا ـ فيرميها، وعليه إطعام مسكين. وقيل أيضًا: [عليه] دم في نسيان الحصى من جمرَة العقبة.

والخائف يجوز له الرمي بالليل.

مسألة: [في وقت الرمي]

ومن نسي رمي الجمار حَتَّى صلَّى المغرب فليرمها من الغد بالنهار، ولا يرمي بالليل. قال أبو عبد الله: إِلَّا الخائف على نفسه، والراعي فجائز أن يرميا بالليل. وقال قوم: إذا فات ذلك، وَإِنَّمَا هو قضاء جاز[2] في الليل والنهار.

ومن لم يرم حَتَّى جاء وقت[3] صلاة الظهر، ويخاف إن بدأ بالرمي فاتته الصلاة؛ فليصلِّ ثُمَّ يرمِ ولا شيء عليه. ووقت الرمي في أيَّام

(١) في الأصل: + «خ ومن».
(٢) في الأصل: + «خ فجائز».
(٣) في الأصل: + «حتَّى جاء وقت»، أي أَنَّهَا مكررة.

التشـــريق إلى مغيب الشـــمس، ولا رمي[١] في الليــل إِلَّا للخائف[٢] أو الراعي.

مسألة: [في الخروج من منى بعد النفر]

جاء رجل إلى مَحبوب بِمنى يوم النفر الأوَّل وقد غربت الشمس، فقال: إِنِّي أريد الخروج إلى بلدي الليلة. قال: لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأوَّل لأحد خروج، ولكن أقم إلى غد حَتَّى ترمي الجمار، وتنفر مع الناس. قال: إنّ الجمال لا تنظرني. قال: اذبح لكلِّ جمرَة شاة، ولو خرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء.

مسألة: [في الرمي والحصيات ومتفرِّقات]

ومن انصرف عن الرمي وهو شاكّ أكبَّر أم لا؛ فلا شيء عليه.

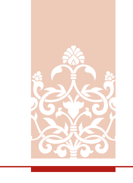
وإن رمى الحصاة فأصابت شـيئًا ثُمَّ رجعت إلى الجمــرَة أجزت. وإن وقعت في محمل أو شــيء فعلقت ومرَّت، ثُمَّ وقعت علَى الجمرة لم يجز، فليرم بغيرها.

وإن نقص عليه شــيء من الحصــى انصرف جانبًا مــن الجمرَة، وأخذ حصى فرمى به يُجزِئه، وذلك أحبّ إلينا أن يكون من غير الجمرَة. ولو كان منها ما نقص عليه ذلك.

وإن شكَّ بعد الرمي أنَّه رمى سبعًا أو أقلّ /١١٢/ أجزأه ذلك إذا كان قد حفظ عدده قبل الرمي. فإن علم أنَّه رمى جمرَة العقبة بأقلّ من سبع، ثُمَّ ترك

---

(١) في الأصل: + «خ يرمي».
(٢) في الأصل: + «خ الخائف».



ذلك عامدًا حَتَّى انقضت أيَّام الرمي فعليه دم. وإن ترك ذلك يوم النحر ثُمَّ ذكر يوم ثانٍ أو ثالث أبدله. وما نسي من الحصى فذكره في أيَّام الرمي أبدله ولا شيء عليه إذا انتقضت.

وإن ترك حصاة من سائر الجمار فعليه إطعام مسكين واحد، ولحصاتين مسكينين، ولثلاث ثلاثة مساكين. فإذا ترك من الحصى الأكثر من الجمرَة حَتَّى ينقضي الرمي كان عليه دم بالأكثر وبالأقل إطعام. فإذا انقضت أيَّام الرمي وجبت الكفَّارَة. وقد رخَّص بعض في يوم النفر الأوَّل إذا لم يكن رمى، ثُمَّ رمى يوم النحر ونفر، كان عليه في ذلك إطعام. وأمَّا أنا فأرى عليه إذا تركه الكفَّارَة؛ لأنَّ لكلِّ يوم حصَّة من المناسك.

ومن رمى جمرَة العقبة يوم النحر وأحلّ فله الزيارة إلى البيت يوم النحر و[1] من عجَّل أحبّ إلينا، وأعجب خوف الحدث إن شاء زار ليلًا [أ]و نهارًا. فإن زار قبل أن يرمي جمرَة العقبة رجع رماها ثُمَّ ازدار، فإن لم يفعل حَتَّى ينفر من مكَّة فعليه دم. وإن زار قبل أن يحلق أو يقصّر رجع قصّر بمكَّة أو حلق خارجًا من المسجد ثُمَّ زار، فإن لم يفعل ومضى على ذلك فعليه دم.

ومن رمى جمرَة العقبة وأحلّ فقد حلَّ له كلّ شيء إِلَّا النساء والصيد، فإذا زار البيت فقد حلّ له كلّ شيء؛ روي عن عائشة أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء**»[2]، وفي خبر عنه: «**إذا رميت وحلقت فقد حلَّ لك كلُّ شيء إِلَّا النساء والطيب**»[3].

(١) في الأصل: + «ماخ».

(٢) رواه أحمد، عن ابن عبَّاس وعن عائشة بمعناه، ر١٩٨٦، ٢٣٩٥١. وأبو داود، عن عائشة بلفظه، باب في رمي الجمار، ر١٦٨٨.

(٣) رواه الترمذي، عن عمر بمعناه، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، ر٨٧٦. وإسماعيل بن جعفر، عن عمر بلفظ قريب، ر٣٦.



وزيارة البيت أن يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما فعل حين دخل مكَّة محرمًا بعُمرَة، فذلك يطوف ويسعى. فإن وطئ النساء قبل زيارته البيت بطل حجّه، وهو رأي أصحابنا. ورأي عبد الله بن عامر[١] وقد سأله رجل وامرأة من أهل عُمان، فقال: عليكما الحجّ من قابل فقالا: إنَّا /١١٣/ إنسانان من أهل عُمان نائية دارنا! فقال: وإن كنتما إنسانين من أهل عُمان نائية داركما فعليكما الحجّ من قابل والهدي. وأمَّا ابن عبَّاس فقال غير ذلك. وكان فيما بلغنا رأي أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وهو الذي نأخذ به، وقد خالفنا أهل الحجاز والعراق.

وكان في ذلك حجج كثيرة فيما تكلَّمنا، وإن من الحجَّة التي لا تدفع أنَّهم قالوا: إذا شهد عرفة فقد تَمَّ حجّه إذا رجع إلى بلده، وعليه الكفَّارَة لِما ترك، ولكن لا بُدَّ له من الزيارة. وإن وطئ النساء قلنا: فإذا كان قد تَمَّ حجّه إذا وقف، فإن عرفة بمنزلة غيرها؛ لأنَّه لو وقف بعرفة غير محرم لم يجز حجّه، ولو دخل مكَّة غير محرم، وطاف بالبيت ثُمَّ أحرم وخرج للحجِّ لم ينتفع بذلك الطواف في حجّه؛ وقد أخبر الله تعالى أن الحجّ إلى البيت، فعرفة غير البيت؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) فجعل الحجّ إلى البيت، وجعل كمال ذلك عرفة، والإحرام هذه الثلاث الخصال أيتهنَّ ترك لم يتمّ الحجّ.

وقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ (البقرة: ١٥٨) فجعل الحجّ والعُمرَة إلى البيت، وقد أجمع الجميع أنَّ من وطئ قبل عرفة مُحرمًا بطل حجّه،

---

(١) لعله: أبو عمران عبد الله بن عامر بن زيد اليحصبي الشامي (ت:١١٨هـ): عالم محدّث قاض، من القراء السبعة. ولد في البلقاء، وانتقل إلى دمشق بعد فتحها، وتوفي فيها. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. انظر: الزركلي: الأعلام، ٩٥/٤.



وأجمعوا أنَّ عليه الإحرام، ويبعد عن النساء حَتَّى يزور البيت، وأكثر من هذا حجَّة، والله يوفِّق للرَّشاد.

مسألة: [فيمن لم يدرك عرفة]

ومن أتى الحجّ وقد غربت الشمس من يوم عرفة لم تنفعه ليلة النحر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾، والإفاضة معروفة: انقضاء يوم عرفة، وجوب[1] الشمس؛ فمن جاء بعد الإفاضة كيف يفيض؟ وقد ذكر الله تعالى الإفاضة إلَّا بعد وقوف، ولا وقوف بعد الإفاضة؛ فمن فاته يوم عرفة صنع كما يصنع الحاجّ، [و]رجع إلى البيت فطاف به وذبح شاة، وأحلّ كما أمر عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هبَّار بن الأسود[2] قال: غلطنا في العدد، قال: «اذهب فطف بالبيت وأحلّ»، وعليه الحجّ من قابل، ثُمَّ يفعل كما يفعل الحاجّ بمنى يقيم فيها فيرمي الجمار أيَّامها كلّها بها صارت عُمرَة وقد رووا حديثًا ضعيفًا /١١٤/ في ليلة النحر ولا يصِحّ ذلك؛ فأخذنا بالصحيح والجماعة عن النبِيِّ ﷺ وأصحابه، وتركنا الشاذ.

مسألة: [في الرمي وما يتبعه]

ومن طاف بالبيت فلا يبيت بمكَّة حَتَّى يرجع إلى منى، ويرمي الجمار ثلاثة أيَّام بعد يوم النحر، ويكبِّر مع كلِّ حصاة تكبيرة، ويبيع ويشتري إن

---

(١) كذا في الأصل وفي (ق) أيضًا؛ ولعلَّ الصواب: «وغروب».

(٢) هبَّار بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي (بعد ١٥هـ): صحابيّ شاعر له مكانة. وهو جد «الهباريين» ملوك «السند». كان في الجاهلية سبابًا حتى هجا النبيّ ﷺ فأمر بقتله، فلما كان يوم فتح مكَّة جاءه في الجعرانة فأسلم. رحل إلى الشام أيام الفتوح، وعاد في خلافة عمر يريد الحجَّ ففاته، فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/ ٧٠.

شاء، وذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) يعني: الرزق والتجارة في مواسم الحجّ كلّها.

ومن حلق قبل أن يرمي فعليه دم. وقيل: لا شيء عليه؛ وروي «**أن رسول الله ﷺ إِنَّمَا حلق رأسه حين نحر**» عن عائشة قالت: أوتيت بلحم كثير، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله عن نسائه البقرة، ثُمَّ أفاض نبيُّ الله حَتَّى صلَّى، ثُمَّ رجع إلى منى فأقام بها أيَّام التشريق لرمي الجمار حَتَّى تزول الشمس، ويكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة بسبع حصيات، يقف عند الأولى ولا يقف عند جمرَة العقبة. ونادى على ما بلغنا: «**إِنَّها أيَّام أكل وشرب وَبِعَالٍ**[١]»[٢]، و«**نهى عن الصوم أيَّام التشريق**»[٣].

ومن رمى الحصى برمية واحدة فلا يُجزِئه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يرمي ويكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة.

ومن رمى جمرَة العقبة يوم النحر ثُمَّ غطَّى رأسه، أو نتف شعره، أو قلَّم أظفاره قبل أن يذبح وبعدما رمى، فإن كان[٤] متعمّدًا فعليه جزاء ما فعل من هذا كلّه، ولا يفعل شيئًا من هذا حَتَّى يذبح. وإن كان غير[٥] متعمِّد فلا أرى عليه بأسًا.

---

(١) البِعالُ: من بَعَلَ بعَالة، أي: صارَ زوجًا؛ فالمقصود بها: أَنَّهَا أَيَّام فَرح وزوَاج ووقاع النساء.

(٢) رواه مسلم، عن نبيشة الهذلي وكعب بن مالك بلفظ قريب دون «بعال»، باب تحريم صوم أيام التشريق، ر١١٤١ - ١١٤٢، ٢/٨٠٠. وأبو داود مثله وذكر «ذكر الله» بدل «بعال»، باب في حبس لحوم الأضاحي، ر٢٨١٢، ٣/١٠٠. وذكر البعال في رواية الدارقطني، عبد الله بن حذافة السهمي، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ر٢١١٢.

(٣) رواه أحمد، عن يونس بن شداد بلفظ قريب، حديث يونس، ر١٧١٦١. والدارقطني عن أبي هريرة بمعناه من حديث طويل، فِي كتاب الحجّ، ر٢١٧٥.

(٤) في الأصل: + «متَمتِّعا خ».

(٥) في الأصل: + «متَمتِّع خ».

فإن كان متَمتِّعًا فليكشف الغطاء ولا يلَبِّي، فإنَّه إذا رمى جمرَة العقبة فقد انقضت عنه التلبِيَة.

ومن نسـي حصاة من رمي جمرَة العقبة يوم النحر حَتَّى أصبح فليرمها، وعليه إطعام مسكين، ويقال: عليه دم. فإن نسـي رمي جمرَة العقبة كلّه حَتَّى أصبح رماها وعليه دم. فإن ترك رمي حصاة من جمرَة العقبة يوم النحر متعمّدًا فقد أسـاء وعليه دم. فإن ترك رمي جمرَة العقبة في اليوم الثاني حَتَّى أصبح؛ قال بعض: عليه دم. وقال بعض: إطعام مسكين لكلِّ جمرَة، ويرميها للغد.

مسألة: [في عدد الحصيات]

ومـن /١١٥/ رمى الجمار بخمـس حصيات رمية واحـدة بهنّ جميعًا فعليه دم إن فاته الوقت، فإن لم يفته فليعد الرمي على السنَّة ولا شيء عليه، وذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بيوم النحر.

ومن رمى الجمرَة الوسطى يوم النحر وحسبها جمرَة العقبة فذبح وحلق، ثُمَّ علم بعد ذلك أنَّـه كان أخطأ من الغد؛ فعليه دم يهريقـه. وقيل: دميان، ويعيد الرمي.

ومن رماها أو أتى دونها وهو يحسبها العقبة وذبح وحلق وأفاض وطاف بالبيت والصفا والمـروة، ثُمَّ أتى أهله، ثُمَّ علم أنَّـه كان أخطأ؛ فعليه بدنة، والحجّ من قابل.

ورعاة الإبل يجوز لهم الرمي بالليل، وكذلك الخائف.

ومن رمى بسـبع حصيـات جميعًا برميـة واحدة فعليـه دم إن لم يعد فيرمي، والسبع بمنزلة حصاة واحدة يرمي بعدها بستّ، وقد فعل ذلك سابق العطَّار[1] فأمره أبو أيُّوب بالإعادة.

(١) سابق العطار (ق:٢هـ): من خيار من أدركه أبو سفيان محبوب بن الرحيل. عاصر أبا عبيدة =

قال أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن رمى الجمرَة بسبع حصيات جميعًا رمية واحدة في موضع واحد فهي واحدة؛ فالحجَّة توجب ذلك باستحقاقه اسم الرمي بسبع حصيات. فإن قال أصحابنا: يثبت له من ذلك رمية واحدة حَتَّى يرميهنّ متفرّقات.

ويُستَحبُّ للحَاجِّ ألا يرمي الجمار إِلَّا على طهارة وليس بواجب.

مسألة: [في الرمي راكبًا والرمي خارجًا]

ولا بأس أن يرمي الرجل الجمار وهو راكب في المحمل وعلى الدابة.

ومن رمى الجمرَة بحصاة فوقعت في أسفل الجمرَة فلا شيء عليه. وإن رماها فطرحها أبعد منها فليتصدَّق بطعام[١] مسكين غداء وعشاء.

مسألة: [الخطأ والعمد في الحجِّ]

ومن ترك رمي الجمار يوم النحر أو غيره متعمّدًا أو ناسيًا؛ فعليه لكلِّ جمرَة دم.

والخطأ في الحجِّ والعمد[٢] سواء في الكفَّارَة، وهو آثم في العمد.

ومن نسي أن يرمي جمرَة العقبة يوم النحر فله أن يرمي إلى أن تغيب الشمس، ما لم يذبح أو يحلق رأسه. ومن ذبح نسكه ذبحًا لا يحيى فيه ثُمَّ سرق قبل أن يموت أجزأ عنه، وكذلك إن قصّر قبل أن يَموت فلا شيء عليه. وقال بعض: عليه دم.

= مسلم وأبا أيوب وائل، وكان مرافقًا لهما. ذكرت عنه مسألة بيع الأعرابية وحكم أبي عبيدة في بيعهما. أنظر: الدرجيني: طبقات المشايخ، الطبقة الثالثة.

(١) في الأصل: + «خ يطعم».

(٢) في الأصل: + «خ وعمده».

مسألة: [في الحلق والرمي]

وإذا حلق المحرم /١١٦/ رأسه قبل أن يذبح نسكه، فعقره الحجّام جرحًا أو جرحين أو ثلاثة فمضى إلى البئر؛ فعليه دم لِما جنا على نفسه.

قال: ورمي الجمار سنَّة.

ومن رمى الجمرَة يوم النفر الأوَّل وهو يشكُّ في زوال الشمس، وكان ذلك عن خوف منه على نفسه وماله، وقد رأى الناس يرمون فتوهّم أن يكونوا أبصر منه بالزوال. فإن كان رماها في وقت كان عنده أنَّه وقت لرمي الجمار وانصرف عن ذلك، ثُمَّ اعترض الشكّ عليه من بعد لم يلزمه. وإن كان رمى في حال يشكّ في الوقت أن الرمي فيه جائز، ورجع في ذلك إلى تقليد غيره، مع ظهور الأدلَّة على أوقات النهار؛ فإنَّه غير مؤدٍّ لِما وجب عليه.

مسألة: [في أيَّام التشريق وفي النفر]

ويوم النحر ليس هو من أيَّام التشريق، وأيَّام التشريق ثلاثة أيَّام بعد النحر؛ فمن أراد أن يرمي في اليوم الثاني نفر بعد زوال الشمس بعد أن يرمي الجمار. وكذلك الجمار لا رمي إلَّا بعد زوال الشمس إلَّا جمرَة العقبة في يوم النحر فإنَّها ترمى قبل الزوال وبعده، وما بقي من الحصى فإنَّه يستحبّ له دفنه بمنى. فإن لم ينفر في اليوم الثاني إلى أن غربت الشمس فلا ينفر إلَّا [في] اليوم الثالث بعد الزوال إذا رمى الجمار. فإن نفر بعد مغيب الشمس في اليوم الثاني فعليه ثلاثة دماء، وكلّ عقبة ترك رميها ففيه[١] دم.

(١) في (ق): تحتها: «عليه».



مسألة: [في متفرّقات]

قال جابر بن عبد الله: رأيت النبيّ ﷺ رمى العقبة يوم النحر على راحلته، وقال: «**لتأخُذُوا مَناسِكَكُم، فإنِّي لا أَدرِي لَعلِّي لَا أَحُجُّ بَعدَ حَجَّتِي هَذِه**»[(١)]. وقيل: كان ﷺ يمشي إلى الجمار.

وليس على أحد غسل الحصى للرمي.

وقال ابن عمر: لا يصلّى على شيء من الجمار، ولا على الصفا والمروة، ولا تقلّ حجارتهما.

مسألة: [في التعجيل ومعنى أيَّام التشريق]

ومن تعجَّل في يومين فجائز، ويدفن بقيَّة الحصى في أصل العقبة، قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يقول: لا ذنب عليه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لا ذنب عليه ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٠٣) اتَّقى قتل الصيد في الإحرام.

سُمِّيت /١١٧/ أيَّام التشريق لتشريقهم اللحم فيها. وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لقولهم أشرق ثبير حَتَّى بعير، وثبير: جبل بمنى. وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الهدي لا ينحر حَتَّى تشرق الشمس.

وقوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾: أيَّام التشريق إذا رميتم الجمار وغيرها، ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ في دبر الصلوات. قال: كان عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكبِّر في قبَّته بمنى فيرجع صوته[(٢)] فيسمعه أهل منى فيكبِّرون حَتَّى ترتجَّ منى

(١) رواه مسلم، عن جابر بلفظه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم...، ر٢٢٨٦. وأبو داود مثله، باب في رمي الجمار، ر١٦٨٠.

(٢) في الأصل: + «فيسمع خ».



تكبيرًا، قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يقول: من نفر في يومين قبل اليوم الثالث ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ اتّقى قتل الصيد، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلَى اليوم الثالث ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

مسألة: [في تقديم وتأخير النسك وفي الضحيّة]

إذا أتيت جمرَة العقبة فارمها من المسيل، ولا تعلو على العقبة التي على يمينك، فإنَّ ناسًا يرمون منها وذلك بهم عمى. قد زعم ابن مسعود حين رماها من بطن الوادي: هذا والله مقام النبِيّ الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وإن كنت قد علمت حصاك الذي ترمي به ليلة جمع فحسن، وإلَّا فإذا جئت إلى منى فاغسله وارم به، وإن غسلته فهو أحبّ إليَّ، وإن رميته كما هو أجزأك إن شاء الله. ولا تقف عندها إذا رميتها، فإذا فرغت من رميها فارجع من حيث شئت إلى رحلك. وإن أخذت حصى غير معمول أجزأك. ولا يكون الحصى الذي ترمي به إِلَّا من الحرم، ولا يكون من الحلّ، فإنَّه لا يجوز.

وإن شئت رجعت من منى إلى رحلك حَتَّى إذا خفَّ الناس رميت، ولكن لا تغيب الشمس ذلك اليوم حَتَّى ترمي جمرَة العقبة؛ فإنَّه من لم يرمها أوجب عليه بعض المسلمين دمًا، يذبحها وليرمها من الغد، إذا رماها رجع إلى رحله فذبح متعته، ثُمَّ حلق أو قصَّر.

والحلق فيه الفضل والرغبة في الحجّ إن كان مِمَّن يقدر على الضحيَّة. وإن كان مِمَّن لا يقدر عليها وقد تمتَّع بالعُمرَة في أشهر الحجّ فليصم ثلاثة، آخرهنَّ يوم عرفة، كذلك السنَّة.

ولو صام قبل ذلك أجزأه بعد قضاء عمرته، وسبعًا إذا رجع إلى وطنه؛ فإن صام السبع في سفره أجزأه. فإن لم /١١٨/ يكن صام الثلاثة الأيَّام قبل

يـوم النحر؛ فعليه هدي المتعـة لا بُدَّ له منه؛ لأنَّه لا صـوم بعد يوم النحر للمتَمتِّع. وقد قال قوم: في ذلك مقالات تبطل؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فأين الحجّ وقد انقضى آخر يوم عرفة؟

فإن لم يذبح وحلق بعـد رميه جمرَة العقبة فعليـه دم الهدي، ودم ثان لِحلقه أو تقصيره قبل الذبح، وهو رأينا ورأي أهل العراق.

وقد روي عن ابن عبَّاس: أنَّ من قدَّم نسكًا قبل نسك فعليه دم، وخالفنا في ذلك ناس، منهم مـن روى عن النبِيِّ ﷺ قال: «**لَا حَرَجَ**»[1]، ونحن نقول: لا حرج إن شاء الله حجّه تامّ، وعليه كفَّارَة ما فعل، وفي ذلك حجج كثيرة.

قال بعض أصحاب الظاهر من مخالفينا: إنَّ من قدَّم شيئًا على شيء فلا بأس. واحتجَّ أنَّ رجلاً جاء إلى النبِيّ ﷺ من طريق جابر فقال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولَا حَرَج**»، وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حـرج**»، وقال آخر: حلقت قبل أن أذبـح، قال: «**اذبَح ولَا حَرَج**»[2].

وعن عبد الله بـن عمرو بن العاص: أنّ رسـول الله ﷺ وقـف في حجَّة الوداع بمنى يسـألونه فقال رجل: يا رسـول الله، لم أشـعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**اذبح ولا حَرَج**»، وقال آخر: لم أشـعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم ولا حرج**»؛ فما سـئل عن شـيء قدّم ولا أخّر إِلَّا قال: «**افعَل ولَا حَرج**».

(١) رواه الربيع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظـه وزيادة، بَاب (٩) في التمتع والإفراد والقران والرخصـة، ر٤٣٥. والبخاري، مثله، باب الفتيا وهو واقـف على الدابة وغيرها، ر٨٣، ٨٤، ١٢٤...٤٣/١.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بمعناه، ر١٤٦٠١. والطبري في تهذيب الآثار، نحوه، ر٢٢٥٨.

فإن كان قد صام الثلاث آخرهنَّ يوم عرفة، فإذا رمى جمرَة العقبة حلق، وليس عليه غير ذلك، وسبعا إذا رجع إلى وطنه أو حيث شاء.

وأمَّا من كان ذا يسار في بلده ولم يكن معه بمكَّة شيء؛ فإنَّ عليه أن يذبح هديًا قبل أن يحلق أو يقصّر إذا رمى جمرَة العقبة، ولو استعطى أو باع ثيابه؛ وقد روي ذلك لإبراهيم النخعي، وهو رأي بعض فقهاء المسلمين، روينا ذلك عنهم، ولو أنَّه صام لم ينفعه صيامه ذلك؛ لأنَّ هدي المتعة لازم له. فإن /١١٩/ حلق أو قصّر ولم يذبح لزمه دمان، دم المتعة ودم الكفَّارَة.

ومن دخل مكَّة مُحرمًا مفردًا بِالْحجِّ حَتَّى صحّ فلا صوم عليه ولا هدي، إذا رمى جمرَة العقبة قطع التلبِيَة، فإن لم يرمها حَتَّى تغرب الشمس فلا يلَبِّي وعليه رميها من الغد ودم. فإذا فرغ من ذلك وكان يوم الدُّخْر[1] من أيَّام التشريق، وهو مَحلّ قد حلّ له حين حلق كلّ شيء إِلَّا النساء والصيد. وقال غيرنا: إِلَّا النساء والطيب. وقال آخرون: النساء سواء؛ واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة: ٢)، واحتججنا بقوله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)، وهو عليه حرام بعد حَتَّى يزور البيت، لا يقرب النساء محرمًا عندهنّ إلى الزيارة.

مسألة: [في الوداع]

والوداع سنَّة، ومن لم يودِّع لزمه الجزاء. ومن ودَّع ثُمَّ التفت إلى البيت بعد أن خرج[2] فلا بأس. وقيل: إنَّ عمر بن عبد العزيز كتب كتابًا بعد أن

(١) يوم الدُّخْرِ: هو اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأنه تُدَّخر فيه لحوم الأضاحي؛ لقوله ﷺ: «...فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» (الربيع، ٦٢١).

(٢) في الأصل: + «بعد أن خرج»، مكررة.

ودَّع فأعاد الوداع. وأمَّا جابر وعطاء فقيل: رخَّصا للمودّع أن يشتري الطعام والعلف، ويقضي الشيء يكون عليه، وهو نافر على طريقه. وقال: ذلك ابن أبي ميسرة أيضًا، ومن أخذ بذلك فلا أرى عليه بأسًا.

ومن ودَّع ثُمَّ نام بمكَّة متعمّدًا، أو باع أو ابتاع متعمّدًا فعليه إعادة الوداع.

وإن خرج إلى بلاده ولم يودِّع فعليه دم.

ومن ودَّع في غير وقت صلاة فلا يخرج من المسجد حَتَّى يصلِّي، فإن خرج فعليه دم.

وإن احتاج إلى ماء يشرب أو يتوضَّأ فلم يجد إِلَّا بشراء فليشتر ولا يتمهّل، ويقضي ما كان عليه من دين وهو مارّ. ولا بأس أن يوصي بعض أصحابه بحوائجه وما يشترى له.

وإن مات بمكَّة قبل وداعه فعليه دم، إِلَّا أن يودّع.

والنوم بمكَّة بعد الوداع وبعد الزيارة سواء. ومن نام قبل أن يزدار أو بعد فكلُّه سواء. وسمعنا في الدم بعد الزيارة.

وكلّ من خرج من مكَّة حَتَّى يتعدَّى المواقيت فلا بُدَّ أن يودّع.

وقيل: من دخل من خلف المواقيت فلا يدخل إِلَّا بإحرام. ومن خرج فلا يخرج إِلَّا بوداع /١٢٠/ إِلَّا الحطَّابين؛ فقيل: يدخلون بغير إحرام، ولا يخرجون خلف المواقيت إِلَّا بوداع.

ومن بات بمكَّة ليالي منى كلّها؛ فقال بعض: عليه لكلِّ ليلة دم. وأقول: يصنع لكلِّ ليلة بات فيها معروفًا. قلت: درهم؟ قال: نعم، ما به من بأس.

ومن ودَّع فلا يشتري شيئًا، فإن احتاج إلى ماء يشرب أو يتوضَّأ ولم يجد إِلَّا بشراء اشترى وهو مارّ لا يتمهَّل، ويقضي ما عليه من دين وهو مارّ، فإن أوصى بعض أصحابه وقد ودَّع هو أن يشتري له ما أراد من الطعام وغيره. ومن هو كما هو فلا بأس.

ومن ازدار فنام بمكَّة فعليه دم، فإن انتبه من نومه في الليل فقام فمضى فأدركه الصبح قبل أن يصل منى فعليه دم. فإن خرج ولم يودِّع فأوصى بعض أصحابه أن يودِّع عنه فودّع عنه لم يجزه وداع الرجل، وعليه دم إن لم يرجع يودِّع.

ومن خرج إلى فجّ فلا وداع عليه، فإن خرج إلى بعض الحوائط فإن تعدَّى الحرم فعليه الوداع، فإن لم يودِّع؛ فالله أعلم. فإن تعدَّى المواقيت ولم يودِّع فعليه دم، ولم يرخِّص أحد في ترك الوداع.

وقيل: على من دخل الحرم من وراء المواقيت الإحرام، وعلى من خرج من الحرم الوداع، إِلَّا الحطَّابين فقد رخّص لهم إذا دخلوا أن لا يدخلوا بإحرام، فإذا خرجوا لم يخرجوا إِلَّا بوداع.

ومن أراد الخروج إلى منى لا يعدوها فلا وداع عليه، وإن شاء ودّع. وَإِنَّمَا أرى الوداع على من يخرج خلف الحرم، فَأَمَّا من لم يرد أن يعدو الحرم فلا وداع عليه.

ومن ودَّع ثُمَّ رجع إلى بيته فنام فيه، أو أكل أو جامع فقد انتقض وداعه، وعليه أن يرجع يودِّع؛ فإن لم يرجع يودِّع وخرج فعليه دم، فإن جلس في بيته ينشغل[1] إلى العشيِّ، وكان وداعه بالغداة؛ فأرى عليه

(١) في الأصل: + «خ يغسل».

الوداع. وإن كـان أخلفه الحمَّال وكان في طلـب كراء فعليـه الوداع. فإن كان في تهيئـة رحلته إلَّا أنَّه لم يجلس إلى العشـاء، وَإِنَّمَا كـان في /١٢١/ تهيئة رحلـه؛ فلا أرى عليـه إعادة الـوداع، ويُجزِئه ذلك الوداع.

ومن كان منزلـه بِمرّ[١] فأراد الإحـرام بِالْحجِّ؛ فلهم أن يخرجـوا مـن منازلهـم إن أرادوا أن يخرجـوا إلـى مكَّة، فـإذا دخلوا مكَّة فعليهـم الوداع، يطوفون للـوداع ثُمَّ يحرمون بِالْحـجِّ ويخرجون إلى عرفات.

ومن كان منزله بعرفات أجزأه الإحرام من منزله إن شاء، فإذا خرج إلى مكَّة فعليه الوداع، يفعل مثل ما يفعل الذين مساكنهم بمرّ.

وأهل منى ليس لهـم أن يخرجوا بِالْحجِّ من منى، أولئك عليهـم أن يودِّعـوا البيـت ثُمَّ يَخرجوا؛ لأَنَّـي أرى من كان فـي الحرم فعليه الوداع.

وقال أبو زياد قالوا: إذا ودَّع الحاجّ فلا يشتري شيئًا ولا يأمر بشراه؛ فإنَّه إذا أمر فقد اشـترى، حَتَّى يخرج من حدود مكَّة ولا ينام. وأمَّا سـليمان بن سعيد فقال: عن أبي صفرة: لو أنَّ رجلاً ركب في محمله من باب الصفا ثُمَّ نام فيه وهـو خارج ونعس ما كان عليه بأس. فقال أبو زياد: هذه مسـألة لم أعلم أنّي سمعتها؛ فأعجبته.

---

(١) بطن المرّ أو مرُّ الظَّهْران: واد فحل من أودية الحجاز يأخذ مياه النخلتين فيمرّ شمال مكَّة على ٢٢ كلم، ويصبّ في البحر جنوب جدة بقرابة ٢٠ كلم: وفيه عشرات العيون بل كانت مئاتها، وكذلك القرى، ومنها: حداء، وبحرة، والجمـوم، وغيرها. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، ١/ ٢٨٨.

مسألة: [فيمن أراد الرجوع إلى أهله]

بلغنا أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**إذا أرادَ أحدكم أن يَرجع إلى أهلِه فليَجعل آخر عَهده طوافًا بالبيت سُبوعًا ويودِّعه**»[(١)]، ولا يطلبن بعد الوداع حاجة ولا يشتري شيئًا بعد الوداع، فإن فعل فعليه أن يودِّع مرَّة أخرى، فإن لم يودِّع فعليه دم يهريقه. وليس لمن أراد الخروج عن مكَّة من حاجّ أو غيره أن يخرج حَتَّى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت؛ لِما روي عن ابن عبَّاس: أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(٢)].

مسألة: [في دعاء الوداع]

فإذا ودَّعت البيت فقل: «اللهمَّ اقبلني منقلب المدركين رجاءهم، المقبول دعاءهم، المبرور حجّهم، المغفور ذنوبهم، المحطوط خطاياهم، المطهَّرة قلوبهم، الراشِدَة أمورهم، منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرًا، ولا يأتي لك بعدها وزرًا، ولا يركب بعدها جهلاً، منقلب من عمرت بذكرك لسانه، وسرحت للإسلام /١٢٢/صدره، وأقررت بدينك قبل الموت عينه، وخوّفت بطاعتك قلبه، وأسهرت بكتابك ليله، وأظمأت بعبادتك نهاره، وزكَّيت بزكاتك[(٣)] قلبه، وشيَّبت بهولك رأسه، وأدمعت من مخافتك عينه، وأحصنت بتقواك فرجه، واستعملت بطاعتك أركانه، وعصمت من المآثم قلبه، وأمتَّ في سبيلك نفسه».

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وشاهده في الحديث الآتي.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ر٢٣٥٠. والترمذي، عن عبد الله بن أوس بمعناه، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، ر٩٠٥.

(٣) في الأصل: + «ملته خ».

مسألة: [فِي رمي جمرَة العقبة]

[١]ورمي جمرَة العقبة واجب على الحاجِّ، ولا تنازع في ذلك.

فإذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمي بالإجماع.

واختلف فيمن تــرك رمي جمرَة العقبة عامدًا؛ قــال بعض: حجّه باطل. وقال عطاء: إن تركه عامدًا بطل، وإن تركه ناســيًا أراد دمًا. وقال بعض: عليه دم، وبه يقول أصحابنا. وقال بعض: لا يبطل حجّه، ولا يوجب الدم عليه.

مسألة: [في وقت رمي الجمار]

فإذا زالت الشــمس في أيَّام التشــريق فقد دخل وقت الرمي بالإجماع، وتنازعوا في الرمي قبل الزوال.

وتنازع الناس أيضًا في الجمار فأوجبها قوم، وامتنع من إيجابها آخرون.

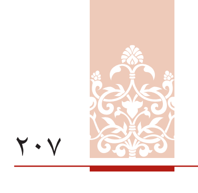
مسألة: [في الرمي]

ومن رمــى بحصاة وغابت عنه، ولم يدر وقعــت موضع الحصى أم لم تقع أعادها؛ ليكون على يقين من الرمي وإصابة الموضع.

وإن رمى بحصاة فجــازت الجمرَة أو قصرت دونها لم يجزه. ولو وضع الحصى على الجمرَة وضعًا لم يجزه؛ لأنَّ الوضع غير الرمي.

وروى معاذ ـ ليس هو معاذ بن جبل ـ وكان من أصحاب النبيّ ﷺ تيميًّا قال: سمعت النبِيّ ﷺ يعلِّم الناس مناسكهم بِمنى نطقًا متبيّنًا، قال: وفتح الله أسماعنا حَتَّى إنَّا لنسمع ونحن في رِحالنا، وكان فيما علَّمهم: «**ارموا الجمرَة**

(١) في الأصل: + «ويرمي خ».



بِمثل حصى الحذف»[(١)]، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمشط لحيته فيأخذ من طولها ومن عرضها**»[(٢)].

وروى سليمان بن عمرو عن أبيه[(٣)] [عن أمّه] قالـ[ت]: رأيتُ النبِيّ ﷺ عند جمرَة العقبة راكبًا فقال: «**يا أيُّها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، من رمى فليرم بمثل حصى الحذف**»[(٤)]، فكلّ ما وقع عليه اسم حجر فجائز أن يرمي به، ولا يجوز أن يرمي بالآجر والملح وما جانس ذلك؛ /١٢٣/لأنّ اسم الحجر غير واقع عليه.

وحصى الحذف أقلّ من أنملة بشيء له غلظ يحذف به الإنسان ليتبعه.

وأجاز بعض رمي الحصاة وإن كانت نَجسة، وأبى ذلك آخرون.

ومن ترك رمي جمرَة العقبة؛ فبعض أوجب عليه دم، ونفاه آخرون. وقال عطاء: إن ترك عامدًا أبطل حجّه، وإن ترك ناسيًا أراق دمًا. وقال[(٥)] بعض: عليه دم. وقال بعض: لا يبطل حجّه ولا دم عليه، ويكون عاصيًا بترك الجمار، وعصيانه لا يبطل حجّه.

---

(١) رواه أحمد، عن عبدالرحمٰن بن معاذ عن رجل من أصحابه ﷺ بلفظه، ر٢٢٥٩٤. وابن أبي شيبة، عن مُحمَّد بن إبراهيم عن رجل من قومه، في قدر حصى الجمار ما هو؟ ر١٦٩٥٧.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه، ر١٣٤٥.

(٣) في (ق): «سليمان بن عثمان عن أبيه»، وهو: سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الأزدي الكوفي: تابعي. روى عن أبيه وأمّه أمّ جندب ولهما صحبة. روى عنه: شبيب بن غرقدة سمع منه يزيد بن أبي زياد. انظر: التاريخ الكبير، ر١٨٥١، ٤/ ٢٨. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٣٦٣، ٤/١٨٦.

(٤) رواه أبو داود، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمّه بلفظ قريب، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ر١٦٩٠. وأحمد، نحوه، ر١٥٧٩٢.

(٥) في الأصل: + «بعضهم خ».

ورمي جمرَة العقبة واجب لا تنازع في ذلك. وإذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمي بإجماع.

مسألة: [في النفر]

أجمع المسلمون علَى أنَّ النفر الأوَّل يوم الثالث من النحر، وهذا يدلّ علَى أنَّ الأيَّام المعدودات هي الثلاثة الأيَّام التي بعد النحر، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، يعني: في الأيَّام المعدودات.

ومن نفر في اليومين قبل اليوم الثالث فلا إثم عليه، وَإِنَّمَا ينفر بعدما يرمي الجمار بعد الزوال. فإن قعد إلى الليل لزمه القعود حَتَّى يرمي في اليوم الثالث.

ومن مرض ولم يرم الجمار رمى عنه وليّه. ومن أراد النفر وجب أن لا ينفر حَتَّى يطوف بالبيت ويودِّع ويخرج. وروى ابن عبَّاس قال: كان الناس ينفرون في كلّ وجه فقال النبِيُّ ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحدكم حَتَّى يَجعل آخرَ عهده الطواف بالبيت**».

والنفر الأوَّل يوم ثاني التشريق بعد الهاجرة، والنفر الثاني يوم الثالث.



باب [٢٦] فيمن يحجّ عنه وهو حيّ من عذر

ومن وجب عليه الحجّ وقد تعلّقته علَّة لا يقدر على الخروج، أو شيخ كبير لا يرجى في مثله الخروج، فإنَّهما يُحـجّ عنهما وهما في الحياة؛ [و]الحجَّة في ذلك قيل: إنَّ امرأة يَمنيَّة وصلت إلى النبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخ كبير لا يقدر على الحجّ، وقد وجب عليه فرض الحجّ أفأحجُّ عنه؟ قال: «**نعم**»[1].

مسألة: [في أدلَّة الحجِّ عن الغير]

ومن أخَّر الحجَّ بعد لزومه له /١٢٤/ حَتَّى زَمِن جـاز أن يخرج عن نفسـه؛ بالخبر المرويّ عن النبِيِّ ﷺ في الخثعميَّـة لَمَّا قالت: يا رسـول الله، إنَّ أبـي شيخ كبير، وقد أدركته فريضة الحجّ، ولا يسـتطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحجُّ عنه؟ قـال: «**نعم**». وفي روايـة أخـرى: «**أرأيت لو كان علَى أبيكِ دينٌ فقضيتيه عنه، أكنت قاضيه له؟**» قالت: نعم، قال: «**فدَين الله أولى**». وفي حديث: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[2]، وفي بعض الحديث قال: «**حُجِّي عَنْهُ**»[3].

---

(١) رواه الترمذي، عن علـيّ بمعناه، باب ما جاء أن عرفة كلهـا موقف، ر٨١١. وأحمد، عن عليّ بلفظ قريب، ر٥٣٠.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب من مات وعليه صوم..، ر١٨١٧. ومسلم، مثله، باب قضاء الصيام عن الْمَيِّت، ر١٩٣٧.

(٣) رواه الترمذي، عن الفضل بلفظه، باب ما جاء في الحجِّ عن الشيخ الكبير والميت، ر٨٥٠. النسائي، مثله، ر٥٢٩٤.

ومــن طريق ابن عبّــاس: أنَّ امرأة مــن خثعم أتت النبِــيّ ﷺ، فقالت: يا رســول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شــيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستمســك على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ فقال: «**نعم**». قالت: فهل ينفعه ذلك؟ قال: «**نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيتيه نفعه**»؛ فأخبر أن الحجَّ ينفعه. وكلُّ ما صحّ أن يفعله الغير عن الغير تطوّعًا صحّ أن يفعله بعقد إجارة، كالخياطة والبناء. فإذا كبرت المرأة أو [بلغ] الرجل كِبَرًا لا يطمع بعده بقوّة السفر، وقد كان وجب عليهما الحجّ حجّ عنهما في الحياة.

مسألة: [في الحجِّ عن المريض]

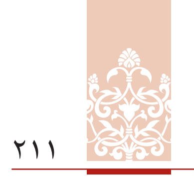
ومــن كان به علّة لا يرجى لهــا صحّة بعد وجوب الحــجّ عليه؛ فذلك يُحجّ عنه في حياته، وينفذ عنه على بعض القول.

والمريض جائز أن يعطي ماله رجلاً يحجّ عنه. وإن كان له ولد أو قريب فهو بذلك أحقّ. وإن لم يكن نســيب فيه خير أعطى رجلاً آخر؛ فإن عوفي من مرضه فليحجّ هو.

ومن أعطى من يحجّ عنه وهو حيّ ولم يكــن حجّ قط فلا يجوز ذلك، إلّا أن يصير في حال لا يصِحّ ولا يستمســك على الراحلة إذا حمل؛ فعلى بعض القول: جائز، ولم يجزه آخرون.

مسألة: [في الحجِّ عن العاجز والميّت]

ومن مرض مرضًا لا يبرأ منه أو كبر لا يقدر على الحجّ، ولا يستمســك على الراحلة؛ فإنّه يعطي من يحجّ عنه؛ كما روي عن الخثعمية. وروي ذلك أيضًا عن عقيلي قال: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ، قال:



«**حجّ عن أبيك**»؛ ففي هذا الحديث ما يدلّ على أن يُحجّ عمَّن لا يطيق الحجّ من الكبر والمرض.

والحجّ عن /١٢٥/ الميّت جائز بالسنَّة. قال المسلمون: يا رسول الله، أنَحجّ عن أبوينا؟ قال: «**نعم، حُجُّوا عَنهُمَا**»[١].

ومن حَجّ عن حميمِه فإذا أحرم فليقل[٢]: «لبَّيك عن فلان» مرَّة؛ فإنَّها تجزئه في سائر[٣] المواقف يقول: «اللهمَّ تقبَّل مِن فلان» إذا علمت أنَّه من الصالحين.

مسألة: [في الحجِّ عن المبتلى، وفي النذر]

ومن كان فيه بلاء يعلم أنَّه لا يبرأ، مثل علَّة تدوم، جاز له أن يعطي من يحجّ عنه في حياته.

ومن نذر حجَّة يمشيها وينحر بعيرًا فلا يُنه أن يحجّ عنه وينحر عنه، ويقضي ذلك عنه إن شاء، وإن أوصى بذلك فهو لازم إذا خلّف مالاً وهي من ثلث ماله. وقال بعض: حجَّة الفريضة من رأس المال.

ومن لم يحجّ قطّ فلا يقضى عنه أن يحجّ رجل من أهله عنه، أو من غيرهم من ماله. ومن الناس من لم ير بأسًا أن يحجّ رجل عن ذي رحم منه.

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، ومعناه قد مرَّ فِيما مضى من الأحاديث.
(٢) في الأصل: + «خ فيقول».
(٣) في الأصل: «المواقيت خ».



مسألة: [في صدقة الحيّ عن الْمَيِّت]

لم يختلف الفقهاء أنَّ صدقة الحيّ عن الْمَيِّت[(١)] جائزة، وللمصدّق عنه أجر إن شاء الله. وعن النبِيِّ ﷺ أنَّه أمر سعد بن عبادة أن يتصدَّق عن أمّه فتصدَّق عنها بحائط.

وسئل طاووس عن صدقة الْحيّ عن الْمَيِّت؛ فقال: بخٍ بخٍ.

واختلف الفقهاء بعد ذلك فيما يعمل الْحيّ عن الْمَيِّت، مثل: الصلاة والصيام والطواف؛ فقال أكثر الفقهاء: إنّ ذلك لا يجوز عن ميّت ولا حيّ. وعن عطاء أنَّه كان يقول لابن له أو لمولى له: قم طُف عنِّي.

والحجّ عن الْمَيِّت جائز، والله أعلم.

مسألة: [في الإجارة بالحجّ]

روى حصن بن عوف[(٢)] قال: قلت: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير قد عقل وعمل شرائع الإسلام كلّها إِلَّا الحجّ، فإنَّه لا يقدر أن يستمسك على بعير، أفأحجّ عن أبي؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قَاضِيَه**[(٣)]؟» قلت: نعم، قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**». قال: «**فحجّ عنه**» وهو حيّ.

---

(١) في الأصل: + «وصدقة الحيّ عن الْمَيِّت» مكررة.

(٢) حصن بن عوف: ذكر أَبُو عبيدة أنَّ بئرا تُنسَبُ إلى حصن بن عوف بن معاوية الأكبر ابن كليب، وكانت ببطن المروة، طمّها بنو مرّة بن حِمَّان. وفيها يقول جرير:

«وفي بئر حصن أدركتنا حفيظةٌ ... وقد رُدَّ فِيهـا مَرتيـنِ حفِيرُها»

انظر: معجم البلدان، (بيرحاء)، ١/ ٢٩٩.

(٣) في الأصل: + «خ تقضيه».



ومن مات وعليه حجّ فاستؤجر له من ماله من يَحجّ عنه؛ فإنَّ الحجّ من الميقات عنه مجتمع عليه، ومتنازع فيه من موضع وفاته.

وأجاز الشافعي الحجّ عن الرجل، ولم يجز ذلك أبو حنيفة في الحياة في فرض ولا نفل، وأجاز بعد الموت /١٢٦/ بوصيَّته في[1] فريضة ونافلة. وقال مالك: لا يحجّ أحد عن أحد الفرض، ويحجّ عنه التطوّع بعد الموت.

والحجّ إذا انعقد عن رجل لم يجز صَرفه إلى غيره، سواء كان العقد عن الحاجّ أو المحجوج عنه بلا خلاف.

ومن أحرم بِالْحجِّ عن غير فليس له صرفه إلى نفسه.

وعن ابن عبَّاس: أنَّ رجلاً جاء إلى النبِيّ ﷺ فقال: إن أمِّي عجوز كبيرة، لا تركب البعير، ولا تستمسك عليه، فإن[2] ربطتهَا خِفتُ عليها الموت؛ أفيجوز لي أن أحجَّ عنها؟ قال: «**نعم**»[3].

وكذلك روي عن رجل عقيلي جاء إلى النبِيّ ﷺ فقال له: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، وإن شددته عليها خفت عليه، وعليه حجَّة وعُمرَة؛ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**حُجَّ عنه وَاعتَمِر**»[4].

---

(١) في الأصل: + «فرضه ونفله خ».
(٢) في الأصل: «ربطها خ».
(٣) رواه الربيع، عن أنس بمعناه، كتاب الحج، باب (١) في فرض الحج، ر٣٩٥.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد سبقت له شواهد.

باب [٢٧] فيمن يحجّ عن غيره، ومن غير بلده، وبمال غيره، وأحكام ذلك

من أراد الإحرام عن غيره فليقل: «لبَّيك عن فلان بعُمرَة»، وإن كانت بحجَّة قال: «لبَّيك عن فلان بحجَّة»، وإن كان قارنًا قال: «لبَّيك بعُمرَة وحجَّة عن فلان». وفي المواقيت يقول: «اللهمَّ تقبَّل من فلان» إذا علمت أنَّه من المؤمنين، وسائر اعتماد الحجّ والدعاء فهو للحَاجِّ.

وقيل عن ابن عبَّاس: عن النبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تعالَى يُدخِلُ بالحجَّةِ الوَاحِدَةِ الجنَّةَ ثلاثَة، يقول: الحاجّ، والْمَحجُوج عَنه، والْمُنفِذ لها عن الْمَيِّت**»[1] إذَا كانُوا مُسلِمِين.

مسألة: [في الإجارة بالحجِّ]

وإذا خرج رجل من عُمان مِمَّن يجب عليه الحجّ بحجَّة لغيره، فلَمَّا قضاها أقام بمكَّة واتَّخذها دارًا؛ فيُجزِئه أن يَحجّ من مكَّة للفريضة إن شاء الله.

وإذا أخذ رجل من أهل نزوى حجَّة لرجل من أهل نَخل فيُجزِئ أن يخرج بها من نزوى؛ لأنَّ نزوى أبعد.

(١) رواه البيهقي، عن جابر بن عبد الله بمعناه، ١٨٠/٥. والحارث في مسنده، مثله، ر٣٥١. وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٩/٢): «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ والمتهم به إسحاق بن بشر وهو في عداد من يضع الحديث».



ومن أجَّر نفسه من الحجّاج فإن ترك بعض إجارته أجزى عنه الحجّ. قلت: فذلك الشيء الذي تركه من الأجرة معلوم؟ قال: لا. وقال بعض: إن ترك من أجره ثلثًا أو ربعًا فإنّه يَجتَزِئ.

مسألة: [في الحجّ عمَّن لا يُتولّى]

اختلف في حجّ الرجل عمَّن لا يتولّى؛ منهم من قال: لا يحجّ إلَّا عمَّن يتولّى، /١٢٧/ وجوّزه بعض، وقال: لا يدعو له، وإذا أحرم سَمَّى به، وإذا رمى[1] الجمار سَمَّى به، وقال هاشم: إذا لم يدعُ له فقد خانه. قلت لِمُحَمَّد بن مَحبوب: وكيف يخونه؟ قال: إذا أخذ حجَّته وهو لا يدعو له ولم يُعلمه.

ومن خرج بحجَّة عن رجل ميّت ولم يشترطوا عليه شيئًا وهو فقير، فأذهب دراهم الحجَّة وضعف عن شراء الذبيحة، وصام الأيَّام التي تصام، وحلق ولم يذبح فحجَّته تامَّة إن شاء الله، وعليه شاة يذبحها عن صاحبه بمنى، وشاة أخرى لمتعته.

مسألة: [فيمن نذر الخروج من مكان والحجّ عن الغير]

ومن نذر من أهل الجوف أن يخرج إلى صُحار أو إلى البصرة، وكان عليه حجَّة الفريضة، فمضى في فوره إلى الحجِّ؛ فإنَّه يلزمه الخروج إلى الحجِّ من داره، وحيث وجب عليه.

فإن خرج من صُحار أو من البصرة إلى الحجِّ فعليه أن يجعل بقدر مؤنته وكراه من موضع داره إلى الموضع الذي خرج منه إلى الحجِّ في سبيل الحجّ، وحجَّته تامَّة إن شاء الله.

(١) في الأصل: + «الحصى خ».

ومن خرج من عُمان ـ وهو من أهلها ـ إلى بلد الربح أو غيرها في تجارة، ثُمَّ أراد أن يخرج من بلد الربح إلى مكَّة بِحجٍّ عن نفسه، والحجّ واجب عليه من عُمَان؛ فإن حجّ فحجَّته جائزة، وينظر بقدر الكراء، والمؤنة من حيث خرج إلى الحجِّ إلى حيث لزمه من عُمَان، فينفذ ذلك في سبيل الحجّ.

ومن وجب عليه الحجّ ثُمَّ ذهب ماله، وليس له اليوم إِلَّا شيء يسير، وعجز فأوصى رجل آخر بدراهم قليلة[١] ليحجّ؛ فجائز لهذا الرجل أخذ هذه الدراهم والذي له، فيحجّ عن الْمَيِّت، ولا يجوز عنه هو، وعسى أن يؤجّر على ذلك.

مسألة: [في الحجّ عن الْمَيِّت قبل نفسه]

وقيل: من لزمه الحجّ فلم يحجّ فلا يحجّ عن ميت حَتَّى يَحجّ الذي عليه.

ومن حجّ عن الْمَيِّت[٢] بعدما حجَّ عن نفسه فجائز.

وإن حجّ عن الْمَيِّت قبل نفسه ففيه اختلاف. وعن عمر: أنَّه جائز أن يحجّ عن الْمَيِّت وإن لم يكن حجّ لنفسه من الضرورة على وجه الأجرة. وقد روي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه سمع رجلاً يُلَبِّي عن آخر، فقال: «**إن كنت قد حَجَجت لنفسك، وإلَّا فحجَّ عن نفسك ثُمَّ حجّ عن غيرك**» فقال قوم: لهذا الحديث لا يجوز /١٢٨/ أن يَحجَّ إِلَّا أن يَحجّ عن نفسه أوَّلاً ثُمَّ عن غيره.

ومن حجّ عن الْمَيِّت بعدما حجّ عن نفسه فهو مأجور، وقد روي عن ابن عبَّاس عن النبِيِّ ﷺ: «**أنَّ اللهَ يُدخِلُ بالحجَّةِ الوَاحدَةِ ثلاثَةً الجنَّةَ:**

(١) في الأصل: + «في الحجِّ خ».
(٢) في الأصل: + «بعد».

الحاجّ، والْمَحجُوج عَنه، والْمُنفِذ ذَلِكَ عن الْمَيِّت» إِذَا كانُوا مُسلِمِين إذا أرضي.

والناس مُختلفون في معنى ذلك أيضًا؛ قال قوم: كما جاء الحديث عن النبِيِّ ﷺ. وقال آخرون: الحجَّة للحَاجِّ وللموصي عوض الدراهم. وقال آخرون: الحجَّة للموصي وللحَاجِّ الأجرة التي أخذ بعنائه.

ولعلَّ حديث النبِيّ ﷺ يتوجَّه إلى من حجّ متطوّعًا عن غيره، ولكنَّ الأصل أنَّه قال: «**والمنفذ ذلك**»، والإنفاذ لا يكون إِلَّا ما أوصى به الْمَيِّت، وهذا القول «**إنَّه يدخلهم الجنَّة**» إذا كانوا مسلمين أحبّ إليَّ(١) ولو حجّ بأجرة.

مسألة: [في الحجّ بشرط، وعن الغير]

عن أبي معاوية: ومن أخذ حجَّة من قوم وشرط عليهم إن أراد أن يعطيها غيره يحجّ بها عن صاحبها؛ فله أن يعطيها غيره إذا اشترط عليهم. فإن أراد [أن] يعطيها لَمَّا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه؛ فله ذلك إذا أعطاه من دراهم الحجَّة إلى وصوله الميقات، وتجزئ عنه تلك الحجَّة التي حجّها لنفسه إن شاء الله.

وقيل: يعطي الذي أعطاه بقيَّة الدراهم ما بقي من الحجَّة غير ما أذهب هو إلى ذلك الموضع.

عن النبِيِّ ﷺ أنَّه سمع رجلاً في الحجّ يقول: «لبَّيك اللهمَّ عن شُبْرُمَة»، فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَبِّ عَن نَفسِكَ خَير لَك، ثُمَّ حُجّ عن شُبرُمَة**»(٢). وعن ابن

---

(١) في الأصل: كلمتان عليهما علامات مائية.

(٢) رواه الدارقطني، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، ر٢٦٩٤.

عبَّاس: إنَّ النبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يلَبِّي عن شُـــبرُمَة فقال: «**ومن شُبرُمَة؟**» فقال الرجل: أخٌ لي، أو نسيب لي؛ فقال: «**حَجَجْتَ [عَنْ نَفْسِكَ]؟**» قَالَ: لَا[١]. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِـكَ ثُمَّ [حُجَّ] عَنْ شُـبْرُمَةَ**»[٢]، وبذلك قال الشافعي. وقيل: إنَّ إحرامه لغيره يصِحّ لنفسه ويبطل لغيره.

وأخبر أبو زياد عن أبي عبد الله الخراســاني[٣] أنَّـه قال: احتاج رجل من المســلمين من أهل خُراســان إلى أخذ حجَّــة، فلم يَجد حجَّــة لرجل من المســلمين. قال: فرخّص له فأخذ حجَّة لرجل من قومنا ويضمن /١٢٩/ هو لِمن عنده الحجَّة ما أتلف لأصحاب الدراهم غير التي أعطاها من يحجّ بها؛ فإنَّه لا يضمن ما أعطى الذي يحجّ بها. وقيل: يعطي المســلم حجَّة المسلم رجلاً من قومنا، ولا يَحجّ المســلم لرجل من قومنا؛ فإنَّ الله يستجيب دعاءه للمسلم[٤].

مسألة: [فيمن أحجَّ رجلاً من ماله]

ومن أحجَّ رجلاً من ماله أجزأ المحجوج بتلــك الدراهم الحجَّة لحجَّة الإســلام، وإن أصاب مالاً بعد ذلك، وقد قيل بذلك. قال أبو عبد الله مُحَمَّد

(١) في الأصل: + «فقال أحج خ».
(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب الرجل يحج عن غيره، ر١٥٤٦. والطبراني في الكبير، نحوه، ر١٢٢٥٠.
(٣) هاشـــم بن عبد الله الخراســـاني، أبو عبد الله (ق:٢هـ): عالم فقيه من خراسان. أخذ العلم عن أبي عبيدة وأبي نــوح والربيع... وكان من حملة العلم إِلَى خراســان. قال عنه ابن ســلام: «وهاشم بن عبد الله فقيه مفت». له: آثار كثيرة في ثنايا كتب الفقه. انظر: الراشدي: أبو عبيدة، ص٢٤٦. ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ص١٣٥. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).
(٤) والقاعدة في هــذا أنَّ الله تعالى قــال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)، ويقول تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ (الشورى: ٢٦).



ابن محبوب: وأنا أقول: إن كان له عمل صالح ثُمَّ مات ولم يحجَّ غيرها تولَّيته.

ومن لزمه أن يحجّ رجلاً من ماله بحنث لزمه؛ فقد قالوا: إنَّها تجزئه؛ لأنَّ الحجَّة هي للمحجوجِ لا لِمن أحجّه.

مسألة: [في حجِّ المرأة والعبد عن غيرهما]

ولا تَحجّ المرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأة جائز.

والمرأة لا تَحجّ عن الرجل إِلَّا أن يَحجّ عنه امرأتَان. ولكن يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام في شيء حنث فيه، فيجوز الحجّ في هذا المرأة عنه.

وجوّزوا أن تَحجَّ المرأة عن المرأة، والرجل أحبّ إليهم إن وجدوا، إِلَّا أن تكون أمّ تَحجّ عن ابنتها، والابنة عن أمِّها، أو ذو رحم عن رحمها أنثى؛ فَأَمَّا أن تحجّ عن الرجل فلا.

والرجل يجوز أن يحجّ عن الرجل وعن المرأة.

ولا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة، وتحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة. ولا تحجّ المرأة عن رجل، إِلَّا أن لا يقدر على رجل. وقال غيره: لا تحجّ المرأة عن الرجل إِلَّا في الكفَّارات.

ولا يجوز أن يحجَّ العبد عن حرّ مسلم إِلَّا أن لا يقدر على حرٍّ مسلم؛ فإن لم يقدر عليه فحجّ المملوك عن الحرِّ بإذن مولاه جائز.

وقال أبو المؤثر: لا يحجّ العبد عن سيِّده ولا غيره من ذكر ولا أنثى، والمرأة أحبّ إليَّ من العبد إذا وجدت، وإن كان مسلمًا. ولو حجّ عن حرّ بإذن مولاه لم أر عليهم إعادة، ولو كانوا يجدون الحرّ المسلم.

وقال غيره: لا تَحجُّ المرأة ولا العبد عن الرجل، وَإِنَّمَا يجوز حجّ المرأة عن الرجـل في كفّـارات الأيمان، كذلك قـال مُحَمَّد بن محبـوب. وقال: لا يحجّ عن الْمَيِّت إِلَّا من قَد حجّ إِلَّا أن يكون /١٣٠/ رجلاً لم يَجب عليه الحجّ. فإن حجّ أجزى عنه إن شاء الله.

مسألة: [في الحجّ عن الميّت، ومن أخذ حجّتين، وغيرها]

وإن حجّ رجل عن ميّت والحجّ واجب عليه، ولم يحجّ قطّ لم يجز عن الْمَيِّت، ولهم أخذ الحجَّة من ماله ودفعها إلى من يحجّ بها عن الْمَيِّت.

ومن حجّ عن ميّت أوصى بحجّة؛ فالعُمرَة والحجّ جميعًا عن الْمَيِّت إِلَّا أن يشـترط على من أعطاه أنّ له العُمـرَة، وَإِنَّمَا يحجّ عـن صاحبهم حجًّا. ولا أحبّ أن تعطي بحجّ عنك جمّالاً؛ لأنَّه لا بُدَّ له أن يصحب جماله.

ومن حجّ عن رجل فأحرم عن نفسه بالعُمرَة، فلَمَّا وصل مكَّة وأحلّ قيل له: ليس لك ذلك إِلَّا أن تكون اشـترطته؛ فإنَّه يرجع إلى ذات عِرق فيحرم منها عن الرجل، وليس فعله ذلك بشيء.

ومن أخـذ حجَّتين فحجّ عن واحـد، وأقام إلى حول السـنة لِحجّ عن الآخر؛ فلا يكون ذلك، إِنَّمَا يحجّ عن الرجل مـن بلاده [و]ليس يَحجّ عنه من مكَّة، فَإِمَّا أن يفعل كذلك، وإمّا أن يردّ عليهم دراهمهم.

ومن أتى بحجَّة عنه وعن آخر، [و]دُفع إليه ليحجّ عنه ليمضي في ذلك حَتَّى أحلّ؛ فما أدري هذه الحجَّة لمن هي!

ولا أحبّ أن يحجّ مسلم لفاسق. ولا بأس أن يعدّ الحاجّ عن غيره لأهله ببقية مِمَّا يأخذ، إن أذن له الذي أعطاه.

ومن حجّ عن رجل فمرض في الطريق، فـإن كان أخذ الحجَّة ليحجّ من عامه فليعط الحجَّة غيره من الموضع الذي مرض فيه. وإن كان بغير شرط فله حبس الحجَّة حَتَّى يصِحّ أو يطول به ذلك؛ فإن أحبّ أن يعطيها فذلك له.

ولا أحبّ أن يحجّ إِلَّا عمَّن يتولّى. ويجوز أن تعطى حجَّة رجل من أهل الولاية رجل لا يعدل، غير أنَّه لا يطّلع عليه بعمل فاحشة. وإن كان جاهلاً ظاهرًا جهله ومعاصيه فلا أحبّ أن يعطاها.

ويجوز أن يحجّ الرجل لمن لا يعرف منه إِلَّا خيرًا، فـإذا دعا له قال: «اللهمَّ إن كان لك وليًّا، أو علمت منه خيرًا فارحمه».

ومن عرفت منه المعاصي فلا يجوز لِمن تورَّع أن يحجّ عنه. وإن أعطى رجلاً تعرف منه المعاصي وحجّ بها؛ فقد تَمَّت عن الذي أوصى بها إن شاء الله. ويجوز قوله: إنَّه أدَّاها إِلَّا أنَّه لا يبرأ الذي أعطاه إيَّاها حَتَّى يعلم أنَّه قد أحرم من الحدِّ. ومن لا يعلم منه /١٣١/ خير ولا شرّ، يقبل قوله مع يَمينه: إنَّه قد حجّ.

والفقير الذي لم يجب عليه الحجّ جوّز أصحابنا أن يَحجّ عن غيره.

مسألة: [في ذكر اسم المحجوج عنه]

ومن حجّ عن رجل فنسي اسم الْمَيِّت عند إحرامه؛ فإنَّ الفقهاء كانوا يأمرون أن يذكر اسمه عند الإحرام[١] حين يحرم، فإن كان هذا لم يذكر من أجل النسيان فلا بأس عليه، فليدع له في المشاهد كلّها إن شاء الله[٢]، والله أولى بالعذر.

(١) في الأصل: فوقها: «إحرامه».
(٢) في الأصل: + «فالله خ».

ومن لم يذكر اسم الْمَيِّت في شيء من المناسك كلّها عمدًا فهو مُسيء، وقد أساء إلى الْمَيِّت ولم يحسن، وترك قول الفقهاء وظلم نفسه. ويقول الفقهاء: من حجّ عن أخيه المسلم فليذكره عند إحرامه، ويدعو له في المشاهد كلّها.

مسألة: [في الحجّ بالمسروق أو المغصوب]

ومن سرق دراهم وحجَّ بها؛ فإنَّه يُجزِئه ذلك عن الفريضة إذا تاب من الدراهم وردَّها على أهلها.

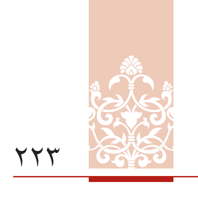
ومن غَصب مالاً وحجَّ به؛ فقد اختلف في براءته من فرض الحجّ، واتَّفَقوا أنَّه لا ثواب له في الحجّ. والذي أسقط عنه فرض الحجّ أوجب عليه ضمان المال، ولا ثواب له في ذلك.

ومن حَجّ بثمن مصحف فليردّ ثمنه على من اشتراه منه، وحجّه تامّ لا يعيده.

مسألة: [فيمن يحجّ عن غيره]

وإذا خرج رجل بحجَّة لرجل، فقال: إنَّه قد أدَّاها؛ فالقول قوله مع يمينه، وليس عليه البيِّنَة أنَّه قد وافى الحجّ وأحرم عن الذي حجّ عنه، وَإِنَّمَا هو أمين. فإن خرج بأجرة ليس بِمحتسب فهو أمين في ذلك أيضًا، والقول قوله مع يمينه، ولو لم يشهد أحد من الحاجّ أنَّه وافى الحجَّ إِلَّا أن يشترط عليه الذي دفع إليه الحجَّة أنَّه يشهد على موافاته وإحرامه، أو شيء من المناسك؛ فعليه البيِّنَة لقد أدَّى ما شرط عليه.

ومن أخذ حجَّة لمن يعرفه بالسوء فلا يَحجّ عنه، ويردّ الحجَّة وإن كان قد قبضها. وإن كان لا يعرفه بخير ولا شرّ فقد رخّص أن يأخذها، ويدعو:



«اللهمَّ إن كان فلان لــك وليًّا فافعل له كذا وكــذا»، ويدعو الذي يحجّ عن غيره لنفسه من بعد أن يدعو للذي /١٣٢/ يحجّ عنه في المناسك.

ومن أخذ حجَّة لرجل علــى أن يَحجّ عنه ثُمَّ أصاب مالاً يجب عليه فيه الحجّ؛ فعليه ردّها على صاحبها. فإن أصابــه بعدما خرج من بلده؛ فليخرج بِحجَّة الرجل التي خرج بها، ثُمَّ يرجع إلى بلده فيخرج بحجَّته لنفسه.

مسألة: [فيمن يحجّ عن غيره فأيسر]

ومن خرج لرجل بحجَّة وهو لا يجب عليه الحجّ، فلَمَّا قضى أقام بمكَّة أو غيرها إلى أن حالت الســنَة، وحجَّ لنفسه ثُمَّ أيســر بعد ذلك، فقد قضى الفرض وأجزأ عنه، ولا شيء عليه، وعليه أن يحرم إذا حالت السنَة من مكَّة. فإن خرج من مكَّة حَتَّى وافاها وقت الحجّ فلا يدخل إلى الحرم إِلَّا مُحرمًا.

فإن خرج بحجَّة لغيره فرزق في الطريق مالاً فأيسر يستغني به؛ فعليه أن يحجّ عن نفسه، ولا يجوز له أن يحجّ[(١)] عن غيره، ويردّ ما تلف من الدراهم على أصحابها.

مسألة: [في الخارج بحجَّة لغيره]

ومن خرج بِحجَّة لإنسان؛ فليس له أن يعمل في القرى بأجرٍ لآخر، وما عمل لنفسه بغير أجرة فجائز.

والخارج لغيره بحجَّة الحنــث لا يجب عليه القيام بأفعال الحجّ إذا بلغ المواقيت، إِلَّا أن يشارطه المستأجر له على إيجاب ذلك عليه والقيام به. فإن لم يشــارطه على القيام بالمناســك، وكان عقد الإجارة على المشــي فقط،

(١) في الأصل: + «لغيره خ».

فوجب ما لزمه قد زال عنه بذلك؛ لأنَّه لم يوجب على نفسه في يمينه فرضًا سوى وجوب المشي عليه، فإذا قام إليه غيره بإسقاط ما لزمه زال عنه، وبالله التوفيق. إلَّا أنَّهم قد قالوا: إن تولَّى هو فعل ذلك بنفسه لزمه القيام بالمناسك، فكأنَّه تعلَّق عليه وجوب ذلك بسبب فعله، وإدخاله لنفسه فيه، والله أعلم.

والخارج ماشيًا لغيره عن حجَّة الحنث، إذا وجب بلغ المواقيت التي يحرم الناس منها، فقد سقط عنه ما تضمَّنه لمستأجره من المشي، ويلزمه الإحرام من هناك.

قلت: لِم، ولم يكن وجوب الحجّ عليه قد تقدَّم قبل ذلك؟

قال: إن لم يكن قد تقدَّم وجوبه قبل ذلك فقد وجب هنالك؛ لأنَّه /١٣٣/ مستطيع للحجِّ ببلوغه في المواقيت، وقد أوجب الله ـ جلَّ وعلا ـ على كلّ مستطيع، وهذا مستطيع فلزمه القيام به من حيث استطاع، والله أعلم.

ولا يلزم المستأجر للأجير زاده راجعًا إلَّا أن يشارطه على التزام ذلك له مع عقد الإجارة معا؛ لأنَّه حلف بالمشي ذاهبًا، ولم يحلف ذاهبًا وراجعًا. فإن حلف كذلك لزمه الاشتراط على الأجير بالمشي ذاهبًا وراجعًا، ولزمته مؤنته ذاهبًا وراجعًا، وبالله التوفيق.

قال: وإذا حنث الحالف بِالْحجِّ واستأجر أَجيرًا ليحجَّ عنه، لزمه اشتراط فعل المناسك عليه؛ لأنَّ إيجابه عليه يوجب عليه فعل المناسك؛ لأنَّ معناه يقتضي إيجاب ذلك، فصار كالمنطوق به، وإن لم يبيّنه في عقد يمينه، والله أعلم. وليس معنى هذا يشبه معنى الحلف بالمشي، والله أعلم، ونسأله العون والتوفيق لِما يحبّه ويرضى، وبه نستعين.



مسألة: [في الإجارة والتضمين والوصيَّة]

اتَّفَق أصحابنا على تَجويز إخراج الحجَّة عن الْمَيِّت الآمر بها على أحد وجوه ثلاثة: تضمين الخارج بها. والوجه الثاني: على وجه الأمانة بها. والوجه الثالث: أن يستأجر لها من يخرج بها.

فَأَمَّا التضمين: فهو تسليم ما أوصى به الْمَيِّت أو بعضه، أو يضمن له ضامن بذلك من وصيّ أو وارث أو غيرهما، على أنَّه قد تضمَّن إنفاذ الحجَّة، والقيام بها حَتَّى يخرج يؤدِّيها عن الْمَيِّت.

وأمَّا الوصيَّة التي تدفع على وجه الأمانة: فإنَّ الدراهم تسلّم إليه ويؤمر بإنفاذها في سفره، معونة بها على قضاء الحجَّة التي كلّفها، فإن تلفت لم يضمن فضل ما بقي، وإن قضاها عن الْمَيِّت ردَّ ما فضل مِمَّا صار إليه من بقيَّة المؤنة.

وأمَّا وجه الإجارة: فهو أن يستأجر بها رجلاً لفعلها لقضائها عن الْمَيِّت بما يدفع إليه بما أوصى به الْمَيِّت إجارة يستحقّها بعمله؛ فإن[١] استؤجر ببعض ما أوصى به كانت إجارة صحيحة عند من قال بذلك. واختلف[٢] من أجاز هذا الرأي /١٣٤/ على قولين. قال بعضهم: يرجع إلى ورثة الْمَيِّت الفضل من الدراهم. وقال بعضهم: تكون لأسباب الحجّ لتكون الوصيَّة بكمالها في الحجِّ على ما أوصى به الموصي. فإن هلك الحاجّ أو جاء حال عذر من منع، أو ما يوجب عذره كان له الأجر بقدر المسافة على ما يستحقّ مثل ذلك السفر، ويترادُّوا الفضل عن ذلك، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: + «استأجر خ».
(٢) في الأصل: + «من اختار خ».



مسألة: [فيمن خرج بحجَّة بأجرة أو بتطوّع أو بضمان]

ومن خرج بحجَّة لإنسان بالأجرة، ثُمَّ رجع من الطريق قبل أن يؤدِّيَ الحجَّة؛ فعليه ردّ الدراهم كلّها وليس له عناء. وإن هو رجع حجّ من قابل، وكان للحجَّة مدَّة، فقد أدَّى ما استؤجر له.

وإن كان أخذ الحجَّة على وجه التطوّع فما فضُل منه بعد قضاء الحجَّة ردَّه على أربابه، إلَّا أن يتمُّوا ذلك ويتركوه بطيبة أنفسهم.

وإن كان أخذ الحجَّة على وجه الضمان ثُمَّ رجع من الطريق قبل القضاء؛ فعليه أن يخرج حَتَّى يقضي الحجَّة.

مسألة: [في الحجِّ عن الغير]

ومن أحرم بِالْحجِّ عن ميِّت أو قضى حجَّة عنه، ثُمَّ أقام بمكَّة إلى الحول، أو بغيرها من قربها مثل اليمن وغيرها إلى أن حجَّ، وكان قد لزمه الحجّ فذلك مُجز له، غير أنَّه ينظر قدر كِرائه ومؤنته من بلده الذي لزمه فيه الحجّ إلى الموضع الذي خرج منه وحجّ كم هو، ثُمَّ ينفذ ذلك في سبيل الحجّ، وقد أجزأه حجَّة الإسلام.

ومن وجب عليه الحجّ فلم يَحجّ حَتَّى افتقر؛ فبعض: يجيز له أن يأخذ حجَّة ويحجّ بها لغيره قبل نفسه، ثُمَّ يحجّ لنفسه بعده. وبعض: لا يُجيز ذلك، ويرى أن يَحجَّ لنفسه.

مسألة: [فيمن حجّ عن غيره فمرض، ومن أخذ حجّتين]

ومن خرج بحجَّة عن غيره فمرض، فإن كان شرط عليه أن يحجّ من عامه؛ فعلى قول: يعطي الحجَّة من يَحجّ عنه. وإن كان بغير شرط فأراد أن يحبس الحجَّة حَتَّى يصِحّ ثُمَّ يحجّ من بعد [فله ذلك].

ومن أخذ حجَّة لقوم على أن يحجّ لهم بها في سنته التي خرج فيها وأخذ منها شيئًا، فلَمَّا صار باليمن أو البحرين أخذ حجَّة أخرى على أن يَحجّ(١) بالأخرى فحجَّ بها؛ فالحجَّة لِمن حجّ ويردّ الدراهم الأولى، فإن حجّ لهما جميعًا ردَّ الدراهم كلّها، والحجَّة له، وإن كان له /١٣٥/ مدَّة أكثر من سنَة إلى ثانية أو ثالثة فحجَّ من اليمن أو البحرين بالحجَّة الأخيرة؛ جاز له أن يحجّ بالثانية في المدَّة من بلد الموصي. وإن حجّ بالأخيرة من مكَّة فقد سقطت، وينفذ ما لزمه من المؤنة والكراء من بلد الموصي إلى مكَّة، ينفذه في سبيل الحجّ. وإن كان خرج بها من غير مكَّة فإلى ذلك الموضع ينظر الكراء والمؤنة، وسَل عن ذلك وتدبَّره.

مسألة: [في اشتراط الإشهاد والتوثيق بالحجَّة]

ومن أراد أن يختم بالإشهاد بحجَّة غيره؛ فإنَّه إذا فرغ من أمر الوداع وكتب الشرط والشهادة يذكر أنَّه قد أحرم بِالْحجِّ ووقف في الموقف وزار البيت وتَمَّم المناسك بِالْحجِّ عن فلان وقضى عنه.

والحجَّة إِنَّمَا تدفع إلى ثقة أمين لا يحتاج إلى شهادة وهو مصدّق، فإن شرطوا عليه؛ فعليه ما شرط من ذلك ويشهد.

مسألة: [فيمن حجَّ عن رجلين]

وإذا أمرَ رجل رجلاً أن يَحجّ عنه، وأمره رجل آخر أن يحجّ عنه أيضًا؛ فأهلَّ بحجَّة عنهما جميعًا لا يتولَّى واحدًا منهما؟ قال الربيع: إنِّي لأرى أن يردَّ إليهما مالهما جميعًا وتكون حجَّته لنفسه.

---

(١) في الأصل: + «بالأجرة خ».

ومن خرج حاجًّا عن رجل؛ فلا شــيء عليه أن يشــتري ويبيع للتجارة بمكَّة، وليس له أن يخرج من وراء الميقات.

ومن أخذ حجَّة لرجل من قوم، وحجَّة أخرى لغيره، وقال للقوم: إِنِّي قد أخذت حجَّــة أخرى لغيركم، ولكن أكتري بها رجــلاً غيري، وهو فلان بما شــئت وما فضل فهو لي، وأنا أضمــن بها حَتَّى تؤدَّى إن شــاء الله، فقالوا: نعم[1]. فقال بعض: قال أرجو أنَّه يجوز؛ لأنَّه يضمن بها. وقال أبو الحواري: لا يجوز حَتَّى يكون الخروج إلى الحجِّ بجملة الدراهم.

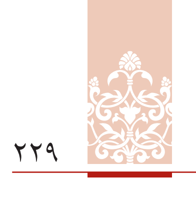
مسألة: [فيمن أخذ الحجّة باحتساب أو ضمان ولمن تعطى؟]

ومن[2] خرج لغيره وأخذ الحجَّة على وجه الاحتســاب لله تعالى؛ فهي عنده أمانة لا ضمــان عليه فيما[3] أتلف. فإن قضى الحــجّ فعليه ردّ ما بقي بعد نفقتــه ومؤنته. وإن أخذهــا بأجرة فلا كــراء له حَتَّى يقضــي الحجَّة المستأجر لها.

وما[4] أتلف من يــده ولم يقضِ الحجَّــة فعليــه ردّه. وإن قضى الحجّ استوجب الأجرة. وإن عمل بعض مناســك الحجّ وأدَّى بعض فرضه أوصى من يتمّ عنه ما بقي، وتتمّ له الأجرة.

وإن مات قبــل وصوله الحجّ كان مــا أخذ في ماله، ولا حــقّ له حَتَّى يدخل في عمل الحجّ أو يقضي الحجّ.

(١) في الأصل: + «قال خ».
(٢) في الأصل: + «الأجرة نسخة».
(٣) في الأصل: + «حج خ».
(٤) في الأصل: + «خ تلف».



ومن أخذ الحجَّة بضمان فهي مضمونة عليه في نفسه وماله بتلك الدراهم، فإن أدَّاها سقطت عنه. وإن حدث عليه حدث في الطريق أوصى بإنفاذها عنه، /١٣٦/ وإن حدث عليه الموت وقد أدَّى بعضها أوصى بتمام ما[(١)] بقي.

ولا تدفع الحجَّة إِلَّا إلى ثقة أمين مصدّق؛ لأنَّ الأمانة إذا دفعها من هي عنده إلى غير ثقة ضمن. وكذلك الوصيّ في الحجَّة هو أمين بما في يده من دراهم الحجَّة.

ونُحبّ أن يجعل للحَاجِّ مدَّة معلومة من الأوقات والسنين التي يؤدِّي فيها الحجَّة، وتكون الدراهم بأجرة الحجَّة معروفة بينهما، مسمَّاة يتَّفقان عليها.

مسألة: [في الخروج من بلد الموصي]

وليس للأجير أن يخرج إِلَّا من بلد الموصي، ولا يخرج من أقرب من ذلك. فإن خرج من أقرب كان عليه ردّ ما يلزم من المسافة من ذلك الموضع إلى بلد الموصي من الكراء والمؤنة، ينفذ في سبيل الحجّ. وإن خرج من أبعد أمر أن يَمرّ علَى بلد الموصي، ثُمَّ يخرج والأجير يعمل[(٢)] عند خروجه وفي طريقه كما يفعل الحاجّ لنفسه.

مسألة: [في الحجَّة المشروطة بزيارة قبر النبِيّ ﷺ]

ومن أخذ حجَّة من عند رجل، وفي الحجَّة شرط الزيارة إلى قبر النبِيّ ﷺ؛ فالمأمور به أن يَحجّ ثُمَّ يزدار مَخافة الحدث. فإن ازدار قبل الحجّ

(١) في الأصل: ـ «ما».
(٢) في الأصل: كلمة عليها علامة مائية؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

جاز له وسقط عنه، إِلَّا أن يكون قال في الوصيَّة: يَحجّ ثُمَّ يزدار؛ فليس له أن يتعدَّى ما شرط عليه في الأجرة.

وما لم يدخل الحاجّ عن غيره في الحجّ فهو فيما استؤجر له، ولا تجوز له التجارة حَتَّى يتمّ الحجّ ثُمَّ ما شاء فعل[١].

مسألة: [في حجَّة الحنث]

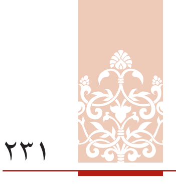
ومن وجب عليه الحجُّ وحلف يَمينًا بِالْحجِّ فحنث فلم يقدر عليهما؛ فأحبّ إليَّ أن يحجَّ الفريضة، ويعطي من يحجّ عنه لِحنثه. فإن لم يقدر على ذلك فليحجّ الفريضة قبل الحنث. فإن بدأ بِحجَّة الحنث قبل الفريضة أجزأ عنه إن شاء الله.

وإن أعطى من يحجّ عنه للحنث[٢]؛ فقد قيل: إنَّ من يَحجّ حجَّة كفَّارَة المشي عن رجل فهي للحَاجِّ ويدعو لنفسه. ويُجزِئه أيضًا عن حجَّة الفريضة الواجبة عليه إن لم يكن حجّها. وأمَّا من حجّ عن رجل حجَّة[٣] الحنث، وليس فيها مشي؛ فالحجَّة للمحجوج عنه[٤] ويبدأ /١٣٧/ له بالدعاء، ثُمَّ يدعو لنفسه، وكذلك في حجَّة التطوّع، هذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن أخذ حجَّة لرجل؛ فعن موسى بن أبي جابر: أنَّه يقول كما يقول الناس والله[٥] يعلم لمن الحجَّة. قال أبو زياد: ولكن لا يذكره عند الإحرام.

---

(١) في الأصل: + «عمل خ يعمل».
(٢) في الأصل: تحتها: «الحنث».
(٣) في الأصل: + «حنث خ».
(٤) في الأصل: + «ويبدو خ».
(٥) في الأصل: + «خ فالله».



مسألة: [في اشتراط الحجَّة بذبيحة]

ومن حجّ لغيره فشرط عليه أصحاب الحجَّة أن يذبح عن صاحبهم، ثُمَّ دخل مُحرمًا بعُمرَة في غير أشهر الحجّ لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن المحجوج عنه، وهي المشترطة عليه.

وإن لم يشترط عليه أصحاب الحجَّة ذبيحة، ودخل محرمًا بعُمرَة في غير أشهر الحجّ فلا هدي عليه.

وإن دخل محرمًا بعُمرَة في أشهر الحجّ، وقد شرط عليه أصحاب الحجَّة ذبيحة كان عليه ذبيحتان، إحداهما عن نسكه، والأخرى عن المحجوج عنه، وهي المشترطة عليه.

وإن دخل محرمًا بعُمرَة في أشهر الحجّ، ولم يشترط عليه أصحاب الحجَّة ذبيحة لم يكن عليه غير ذبيحة واحدة عن نسكه، وله أن يأكل منها إلى الثلث، والله أعلم.

ابن محبوب: ومن حَجّ عن إنسان فعدم الدم فليس له أن يصوم ويهدي الدم، وذلك إذا تمتّع بالعُمرَة إلى الحجّ.

ومن أخذ حجَّة فلم يذبح؛ فإنَّه يوجِّه بدنة تذبح عنه.

مسألة: [في الحجَّة عن الغير]

ولا ينبغي لأحد أن يحجّ عن أحد حَتَّى يحجّ عن نفسه إذا كان واجدًا. فإن كان غير واجد فحجَّ بحجَّة ثُمَّ أقام فحجَّ لنفسه ثُمَّ أصاب مالاً؛ فإنَّه لا يجتزئ بتلك الحجَّة حَتَّى يحجّ من بلده.

مسألة: [في صفة الحجِّ عن الغير وفي الوصيَّة به]

والحاجّ عن غيره يُلَبِّي عن الحاجِّ عنه، ويعتقد في الموقف الوقوف بحجَّة فلان، ويقول: اللهمَّ تقبَّل من فلان، /١٣٨/ إذا علم أنَّه من المسلمين. وعند الطواف بالبيت والزيارة ينوي الطواف لأداء فرض الحجّ عن فلان، وإن كان يشهد، يشهد عند ذلك، وإن كان وليًّا فيدعو له عند المواقيت كلّها. وإن شرط عليه أن يشهد، شهد عند الإحرام في الحجّ أنَّه قد أحرم بحجَّة فلان، وفي الموقف أنَّه قد وقف بحجَّة فلان، وفي الزيارة أنَّه قد قضى حجَّة فلان، ولا أعلم أنَّه يذكر غير هذا فتدبَّره وسل عنه.

وإذا أوصى رجل إلى رجل في إنفاذ حجَّة فحجّ بها وارث الرجل بغير أمر الوصِيّ، فإن كان الوارث ليس معه من الورثة غيره؛ فإنفاذه للوصيَّة وقيامه بها جائز إذا صحّ ذلك. وإن كان ذلك أيضًا برأي الورثة ثبت ذلك إذا صحّ فعله. وإن فعل ذلك وأتَمّها له الورثة من بَعد جاز ذلك إذا صحّ فعله. وكذلك إن أتَمَّه له الوصِيّ وصحّ فعله جاز ذلك إذا كان هو الوارث، وإتمام الورثة مع ثبوت الفعل يُجزِئ عن الهالك. ولو صحّ الفعل عن الهالك، والخروج بالحجَّة من أحد من الناس كان ذلك يُجزِئ عن الهالك، وكان متطوّعًا في فعله ذلك. فإن كافاه الورثة عن[1] فعله بشيء من مالهم جاز ذلك. وأمَّا الوصِيُّ فليس له أن ينفذ من مال الورثة ولا من مال الهالك لهذا المتطوّع شيئًا إلَّا برأي الورثة.

مسألة: [في الإجارة بالحجِّ]

ومن كان بلده بعُمان وأصاب مالاً في غيرها وحجّ به فإنَّه يُجزِئه عن حجَّة الإسلام، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + «ذلك خ».

وكلّ من لم يكن مخاطبا بِالْحجِّ عن نفسه فجائز له أن يحجَّ عن غيره. وإذا كان مخاطبًا بِالْحجِّ عن نفسه لم يجز أن يحجّ عن غيره؛ لأنَّ الله تعالى إذا أمر بأمر فأضداد ذلك على المأمور منهيّ عنها. فإذا أمر بِالْحجِّ كان اشتغاله بِالْحجِّ عن غيره ضدّ ما أمر به.

فإن استأجره من لا يعلم حاله لم يَجز ذلك على المستأجر، ووجب عليه ردّ الأجرة؛ لأنَّه لم يأت ما يستحقّ الأجر عليه. ولم يُجزِه ذلك عن نفسه.

فَأَمَّا من حجّ عن نفسه فجائز أن يحجّ عن غيره /١٣٩/ بأجر وتطوّع.

والمستأجر للحجّ إذا جاوز الميقات فعليه أن يرجع ويحرم منه؛ فإن مضى فأحرم من بعد ما جاوز الميقات لم يستحقّ الأجرة.

وإذا استأجر رجلان رجلاً ليحجَّ عن أبيهما، فأحرم وأهلَّ بِالْحجِّ عنهما كان إحرامه فاسدًا، ولا يُجزِئ ذلك عنهما، ولا عن واحد منهما، ولا عن أبيهما، ولا تلك الحجَّة عن نفسه.

وحفظ مُحَمَّد بن محبوب عن موسى بن عليّ: أنَّ الذي يأخذ الحجَّة عن رجل واتَّجر إلى بلد، ثُمَّ يعود فيقول: إِنِّي قد حججت فبلغت الموضع الذي اتَّجرت إليه؛ أنَّه أمين مصدّق وليس عليه يمين. وقال مُحَمَّد بن محبوب: إِلَّا أن يشترط عليه أنَّه يشهد إذا أحرم، وإذا وقف فعليه ما ضمن به.

قال مُحَمَّد بن محبوب: في رجل أخذ حجَّة لرجل ثُمَّ شخص من[1] بلد وهو أقرب إلى مكَّة من البلد الذي مات فيه الموصي بالحجَّة من بلده، قال:

(١) في الأصل: + «بلده خ».

علَى الذي أخذ الحجَّة أن يعطي مثل كراء الرجــل من الموضع الذي مات فيه الموصي، وهو بلده الذي ابتدأ هذا الخـــروج[١] منه إلى الحجِّ، ويجعل ذلك الكراء في دم إن بلغ دمًا. وإن كان أقلّ فرَّقه على الفقراء، ويكون ذلك جميعًا في مكَّة، وقد تَمَّت الحجَّة إن شاء الله.

وَإِنَّمَا يكون ذلك على من أخذ الحجَّة من موضع الْمَيِّت، ثُمَّ لم يخرج بها من هنالك حَتَّى يقدم ثُمَّ يخرج بها.

وأمَّا الذي أعطى الحجَّــة فإن كانت لازمة للتي هـــي عليه في موضع، وأعطيت عنه من موضع هو أقرب إلى الحجِّ؛ فعلى قول مُحَمَّد بن محبوب: إنَّه يخرج منـــه أيضًا من ماله بقـــدر ما لزمه من الكـــراء والمؤنة لرجل من موضع الموصي، وإلى الموضـــع الذي يخرج به[٢] الحاجّ عنه يكون في دم، أو يفرّق عنه في فقراء مكَّة.

وقيل: من أخذ حجَّة لغيـــره ثُمَّ واقع أهله لَمَّا أحرم بهـــا؛ فعليه أن يردّ الدراهم كلّها. وعليه جزاء من واقع أهله مُحرمًا.

وقيل: من أخذ حجَّة لقوم وشرط عليهم أن يعطيها من أراد يحجّ بها عن صاحبها؛ إنّ ذلك له إذا اشـــترطه، /١٤٠/ فـــإن أراد أن يعطيها من الميقات ويحرم هو لنفســـه والحجَّة له. وقيـــل: يعطي الذي أعطاه بقيَّـــة ما بقي من الحجَّة.

(١) في الأصل: + «فيه خ».
(٢) في الأصل: + «الخارج خ».

باب ٢٨ في الوصيَّة [بالحَجَّة]، وما يفعله الوصِيّ فيها، وأحكام [جميع] ذلك

ومن كان له مال فلم يحـجّ حَتَّى مات ولم يوص بالحـجّ، وكان تركه الحجَّ في حياته من غير عِلَّة؛ فما أرى على ورثته[١] شيئًا.

ومن مـات وأوصى أن يحجّ عنه، فأبى ولـده ألَّا[٢] يبعث إلى مكَّة فيحجّ عنه من الحدود فلا يجوز ذلك، ولا نعمة عين، بل من بلده. وإن قلت بذلـك فهو صلـح. ذكر أبو بكـر الموصلـي ذلك عـن الربيع وأبي عبيدة.

ومن أوصى أن تعطى عنه حجج، وأوصـى أن لا يعطى عنه إلَّا ثقة قد حجّ عن نفسـه، فأراد الوصِيّ أن يعطـي ثقة لم يحجّ عن نفسـه ولم يجد الوصِيّ ثقة قد حجّ عن نفسه؟ قال ابن محبوب: أراه قد حدَّ حدًّا فلا أرى أن يُجاوز ما[٣] حدَّه.

ومن أوصى بثلـث ماله يحجّ به عنه، وثلث ماله خمسـون درهمًا؛ قال أبو أيُّوب: يحجّ عنه من مكَّة، وإن[٤] قوي بها رجل يريد الحجّ فجائز له.

---

(١) في الأصل: + «خ الورثة ».
(٢) في الأصل: «ولده لا أن».
(٣) في الأصل: + «حد خ».
(٤) في الأصل: + «خ فإن ».

ومن أوصى بألف درهـم، فإن كان البلد الذي فيـه هذا الرجل لا تقيم الحجّ إلَّا بألف درهم سلّمت إلى رجل واحـد. وإن كان فيها فضل[1] عن الحجَّة أعطي رجل لحجَّة، فإن كان في الفضـل حجَّة أخرى أعطيت رجلاً آخر، فإن كان في الفضل حجَّة أعطيت من يحجّ بها حيث وصلت.

وقال غيره: تعطى كلّها في حجَّة، ولا يجاوز بها قوله.

ومن أوصى بألف درهم يحجّ بها، فوجدوا رجلين يَحجّان بألف درهم؛ فنرى أن تعطى في حجَّتين.

ومن أوصى أن يحجّ عنه من مكَّة، فإن كان الموصي له مال؛ فإنّي أحبّ أن يحجّ عنه من بلاده، والاحتياط أن يحرم عنه من حيث يحرم الناس إن لم يحجّ عنه من بلاده.

ومن أعطى رجـلاً حجَّة بدراهم معروفة زادت النفقـة أو نقصت فأدَّاها عليه فنقصت عن كفايتـه؛ قال[2] ابن محبوب: ذلك شـرط لا يثبت أوصى الرجل بحجَّة /١٤١/ من ماله فليتمّوا عن صاحبهم.

ومن أوصى بدراهم مسـمّاة يُحجّ عنه بها ففضلت عن حجّه؛ فإنَّه يعان بها في الحجّ، ولا ينتقص الْمُعان من حجَّته بفضل الدراهم التي دفعت إليه.

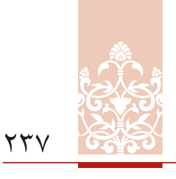
مسألة: [في الوصيَّة بالحجج]

ومن أوصى بحجج كثيرة فأحبّ أن يكون في كلّ سنَة حجَّة واحدة، إلَّا أن يكون شيئًا يخاف منه الفوت؛ فعسـى لهم أن يعطوها في سنَة، كذا عن أبي عليّ. وقال أزهر بن عليّ: لهم أن يعطوها كلّها سنَة واحدة.

---

(١) في الأصل: + «على خ».

(٢) في الأصل: + «محبوب خ».



ومن أوصى بحجَّة أشهد الشهود: وأشــهدنا فلان أنَّه قد أوصى في ماله بحجَّــة عليه يحجّ بها عنه من مالــه إلى بيت الله الحرام الــذي بمكَّة، وقد فرضها في ماله كذا وكذا، وأوصى أن تنفذ عنه من ماله وصيَّة منه بعد موته.

مسألة: [في الوصيَّة بحجَّة الإسلام]

ومن أوصى بحجَّة الإســلام جاز أن يحجّ عنه من مالــه بإجماع الأمَّة، ولولا ذلك ما جاز أن يعمل أحد عن عمل بدنه مِمَّا كان عليه في حياته.

مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ]

ومن أوصى بحجَّة فدفع وصيَّة الدراهم إلى رجل ليحجّ عنه بها، فواقع الرجل أهله بعدما أحرم؛ فعليه أن يردّ الذي أخده؛ لأنَّه قد خالف حين واقع أهله، وعليه ما على من واقع أهله محرمًا.

فإن أمره أن يحجّ عنه فبدأ فاعتمر ثُمَّ حجّ من مكَّة فليردّ الدراهم أيضًا؛ لأنَّه إذا أحرم غير ما سَــمَّى الْمَيِّت وغير ما أوصى به فقد خالف، فليس له من أن يردّ النفقة. فإن أصاب صيدًا فعلى الذي أصابه في ماله.

فإن واقع أهلــه في يوم النحر كانت الجزور عليــه، ويقضي ما بقي من حجّه.

فَإن أوصــى ميّت أَن يُفرّق عنــه، فخرج هذا الذي يحــجّ عنه وهو يؤمّ البيت وقد ساق عنه[1] هديًا وقلَّد الهدي، فإنَّه يكون محرمًا لهما جميعًا.

ومن أقــام وصيًا وأوصى بثلاثمئة درهم حجَّــة، وجعلها في أرض عيّن عليها لتبــاع وتؤدّى عنــه الحجَّة؛ فتلفــت الأرض قبل البيع، فــإن الحجَّة

(١) في الأصل: + «خ عنده».

لا ترجع في بقيَّة المال، إِنَّمَا أمر أن تخرج عنه الحجَّة من تلك الأرض، أو ذلك المال، وإذا تلف الموصى فيه بطلت الحجَّة.

وأمَّا إن أوصى بدين، فالديــن يرجع في بقيَّة المــال. وفَرْق بين الدين /١٤٢/ والحجَّة[1]؛ لأنَّ الدين أولى بالمال من الوارث.

وإذا وصّى صَبِيّ بحجَّة عند موته فجائز.

مسألة: [في إنفاذ الوصيَّة قبل الميراث]

ومن أوصى إلى ولده[2] أن يبيع بعض مالــه وعرّفه إيَّاه، ويخرج ثمنه حجَّة إلى مكَّة، فمات الموصى إليه قبل إنفاذ ما أوصى إليه والده ولم يوص إلى أحد شيئًا؛ فلا يجوز أن يقسم المال إِلَّا بعد إنفاذ الوصيَّة على ما أوصى به والده.

ومــن أوصى أن يباع غلامــه الفلاني ويخــرج ثَمنه حجَّة إلــى بيت الله الحرام، فتلف المــال وبقي الغلام الموصى فيه. فــإن كان المال قد صار في ملك الورثة وقبضوه ثُمَّ تلف من أيديهم؛ فلا سبيل لهم على الغلام ولا ثمنه. وإن كان المال لم يصِر فــي قبضتهم وملكهم حَتَّى تلــف، ثُمَّ وجدوا الغلام الموصى فيه أو ثمنه؛ فلهم أن يرتجعوا في ذلك الثلثين، ويبقى الثلث للحجَّة.

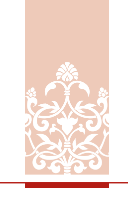
مسألة: [في إخراج الوصيّ غيره]

وليس للوصِيّ أن يخرج بالحجَّة إذا كان وصيًّا في إنفاذها، إِلَّا أن يقول له: حجّ أنت بها. وقد كنت عرفت عنه أو عن أبي إســحاق حفظ عنه، قال: إذا قال الوصيّ: أحجّ أنا بها، قال: نعم، أو ما شئت، الشكّ منِّي.

---

(١) في الأصل: + «خ والحجّ».

(٢) في الأصل: + «خ وليه».



مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ]

وإذا قال الموصي: قد جعلت نَخلي هذه حجَّتي فالنخل كلّها حجَّته. وإن قال: قد جعلت حجَّتي في هذه النخل، أو في هذه الدراهم؛ أخرج الوصِيّ منها حجَّة عُمَانية وسطة.

ومن أوصى بعبد له في حجَّة، وقال: العبد بثلاثمئة درهم في الحجَّة، فبيع العبد بثلاثمئة درهم وخمسين درهمًا، فإذا قال: «هذا العبد» فهو فيها، وإذا قال: الحجَّة دراهم مُسَمَّاة في عبد أو غيره؛ لم يكن في الحجَّة إِلَّا ما سمَّى، وما بقي للوارث.

ومن أوصى بحجَّة فيها زيارة، وهي أربعمئة درهم، ولم يبيّن كم للزيارة، وحجّ بها رجل ولم تمكنه الزيارة، فإذا لم يؤدّ الزيارة عنه لم يسلم له من الدراهم شيء، فإن كان له عذر نظر إلى عام قابل حَتَّى يخرج بها.

ومن سلّم إلى رجل دراهم أوصى بها في حجَّته وأمر أن يسلّمها إلى وصيّ وصَّى إليه في إنفاذها، فلم يقبل الوصِيّ الوصاية؛ فإن كانت هذه /١٤٣/ الدراهم قد جعلها الهالك وصيَّة منه في حجّة يَحجّ بها عنه، وأمره أن يسلمها إلى من أمره؛ أوصى إليه في إنفاذها، فلم يقبل الوصِيّ الوصاية؛ فله أن ينفذها هو، ولا يردّها إلى الورثة.

ومن قيل له: أوصِ، فقال: عليَّ حجَّة يَحجّها عنِّي فلان. فقال فلان: نعم، ومات الموصي فلا يلزم الرجل ذلك، إِنَّمَا ذلك وعد وعده إيَّاه فهو فيه بالخيار.

وإذا أوصى الوصِيّ بإخراج حجَّة أن يسلمها إلى من تعوّد يخرج، أو لا يسلّمها إِلَّا إلى ثقة، فلا يسلم الحجَّة التي هي أمانة في يده إِلَّا إلى أمين عنده.

ومــن أوصى لواحد من الناس فــي حجَّة يخرجها عنه مــن ماله، فأراد الْمُوصَى بهذه الحجَّة أن يخرج بها فلا يجوز.

فــإن كان وارثًا له أو يرث منه شــيئًا فقال: أخرج عنِّــي حجَّة من مالي بكذا، ولم يكن له وصيّ، فله أن يخرج بها إن شاء.

وفي موضع آخــر: وقد أجازوا لوصيّ الهالــك أن يخرج بحجَّة الهالك مثل ما كان يخرج بها غيره.

مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ من بلد]

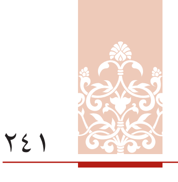
ومن أوصى إلى رجل ببلد الزنج أن يُخرج عنه حجَّة، ويكون إخراجها من عُمَان؛ فليخرجها من الموضع الذي أمره أن يُخرجها منه.

فــإن حملها مــن بلد الزنــج إلى عُمَــان فضاعت؛ فــلا ضمان على الموصى[1] ولا الأمين، فإن لم يجعل لــه أن ينفذها مع أحد، ولم يمكن الموصى إليه الخروج إلــى عُمَان؛ فللوصِيّ أن يســتعين بمن يعينه على إنفاذ الوصيَّة. فإن استعان وضاعت من يدي من استعان به وكان ثقة؛ فلا ضمان عليه.

فإن أخذ من الوصيَّة شــيئًا ثُــمَّ ردَّ بدله[2] وأنفذ الحجَّــة فتلفت؛ لزمه الضمان، وليس ردّه ذلك ردًا.

والوصِيّ لا يجوز له الخروج بالحجَّــة التي هو وصيّ في إخراجها، إلَّا أن يجعل له ذلك الذي أوصى إليه.

(١) في الأصل: + «خ الوصي».
(٢) في الأصل: + «خ مثله».



ومن أوصى بحجَّة فليخرج بها من بلــده الذي مات فيه. والذي أوصى بها فيه فيحجّ عنه منه، فإن أعطى وخرج من بلـــد آخر من ذلك فإنَّه يعطي مثل كراء رجل من الموضع الذي مات فيه الموصي /١٤٤/ أو حيث أوصى أن يخرج بها.

وإن كان في بلده فمن بلده، وينظر بقدر كراه ومؤنته إلى ذلك الموضع الذي خرج منه، ويجعل الكراء في دم إن بلــغ دمًا، وإن كان أقلّ فرّقه على الفقراء، ويكون ذلــك جميعًا في مكَّة، ويتمّ الحجّ كذلك إن لزمه أداء الحجّ من بلد يَحجّ من موضع أقرب؛ فعليه بقدر الكراء والمؤنة ينفذه[١] في سبيل الحــجّ، إمّا دم أو فقراء، ويعطــي حاجًّا قد نقصت عليــه حجَّته، ولا يعطي حاجّا بأجرة والفقراء بِمكَّة.

مسألة: [في تصرّف الوصيِّ بأمر القاضي]

وإذا أعطى الوصِيّ حجَّــة عن رجل لرجل بغير أمــر القاضي، ثُمَّ تبيَّن عليه دين يحيط بماله؛ فاحتجّ على الحاجّ من قبل أن يدخل في التلبِيَة؛ فإنَّه يرجع ويؤخذ ما فضل في يده من النفقة. فإن فرض على نفسه الحجّ ومضى وقد احتجَّ عليــه [فَإِنَّه تلزمه][٢] النفقة من يوم احتــجَّ عليه من ذلك المكان والحجّ له.

وإذا حجّ بأمر القاضي أو الوصِــيّ، ثُمَّ وجد على الرجل دين كثير، ولم يوجد له شــيء؛ فلا ضمان عليــه، ولا على الوصِــيّ، ولا القاضي، وليس للغرماء إلَّا ما فضل.

---

(١) في الأصل: + «خ ينفذ».
(٢) خرم في الأصل قدر كلمتين، وتصويبهما من: منهج الطالبين، ٢٠٠/٦ (ش).

مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ بدراهم]

ومن حضره المــوت فقال: دراهمي هــذه في حجَّتــي، فأنفذوها عنِّي، وتوفِّي، فأنفق أولاده الدراهم وأنفذوا الحجَّــة، ودفعوا فيها طعامًا أو دراهم أو مالاً غيرها، فإذا أتلفوا ذلك فقد لزمهــم إخراج الحجَّة من أموالهم بقدر ذلك، فإذا أنفذوا ذلك إلى من حجّ عنه بالأجرة، وأعطوه بعد أن يستوجب، وكان الواجب أن لا يفعلوا ذلك.

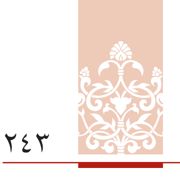
ومن أوصــى بحجَّة وخلّف أربعمئــة درهم في حجَّته، وأقــام ابنته في إنفاذها، فلَمَّا اعتلّــت قالت: إنِّي أخذت من دراهــم الحجَّة وجعلت عوض ذلك في حليّها، فإقرارها بالأخذ ثابت عليها فــي مالها. فإن أراد وارثها أن يدفع دراهم في الحجَّة ويأخذ حصَّته من الحليّ، وإن أبى فمالها في دينها، والله أعلم.

مسألة: [في الحجَّة كما وصَّى بها صاحبها]

وإذا استأجر الوصِيّ رجلاً يخرج بحجَّة الهالك، ثُمَّ ادَّعى الرجل العجز عن قضائها وردّ الدراهــم على الوصِيّ؛ فللوصِيّ قبضهــا منه وإبراؤه منها، وهو سالم عند الله، ويأخذها /١٤٥/ ويعطي غيره.

ومن أوصى من عُمَان أن تُخرج عنه حجَّة مكيّة، أو من عشــرين درهمًا؛ فإذا حجّ عنه كما أمر ســقط عنه ذلك من الموضع الذي حجّ عنه، ويلزمه ما بقي من المؤنة من بلده الذي لزمه فيه الحجّ إلى الموضع الذي حجّ منه عنه. ولا أحبّ أن يوصي إلَّا كما لزمه، ولا يُجزِئه إلَّا ذلك، وإن لم يوجد له مال.

ومن أعطى رجــلاً حجَّة بثلاثمئــة درهم أوصى بحجَّــة ثلاثمئة درهم وخمســين درهمًا عند موته، وأقام وكيلاً؛ فإن كان الــذي قبض الحجَّة من



الهالك في صحَّته ثقة عند الوصِيّ جاز[١] له أن يدفع الحجَّة التي أوصى بها إليه، كانت وافرة أو غير وافرة. فإن كان غير ثقة فلا يجوز له الدفع إليه. وإن كان الذي سلّمت إليه الحجَّة وهي في يده جائز له إنفاذها بعد موت من دفعها إليه في صحَّته على وجه الجواز للوصِيّ[٢] أخذها منه إذا لم يكن في ذلك عمل خداع، وَإِنَّمَا أعطى بعضهم بعضًا من جهة ثقتهم رجاء الخلاص مِمَّا في أيديهم، والقربة إلى الله تعالى في إنفاذ الوصايا.

فإن أعطاه في صحَّته ليحجّ بها فليس للوصِيّ أن يأخذها، ولا يجوز له هو أيضًا دفعها إلى الغير؛ لأنَّه إِنَّمَا دفعها إليه ليحجّ بها، فعليه الحجّ بها كما ضمن، إن كان ضمن ذلك. وإن كانت أجرة إلى مدَّة معلومة فعليه أن يحجّ، فإن انقضت المدَّة لم يجز له أن يحجّ، ولا يعطي غيره، وبالله التوفيق.

مسألة: [في أمر الحجَّة]

اختلف في أمر الحجَّة؛ قال قوم: من أخذها بضمان فقد لزمته في نفسه وماله، وإن أدركه الموت أوصى بها، وهي عليه في الموت والحياة. وإن أخذها بأنَّه محتسب أمين فذلك جائز، وعليه ردّ ما فضل من الدراهم بعد قضاء الحجَّة على أربابه، إِلَّا أن يتمّوا ذلك، ويتركوه بطيبة أنفسهم. وإن أخذها بأجرة إلى مدَّة، فإذا أدَّى الحجَّة أجزأ ووجب له الأجر، وإن لم يؤدّ فلا أجرة له إِلَّا بتمام ذلك. وإن لم يحجّ فأراد الوصِيّ أخذ الحجَّة فله ذلك.

(١) في الأصل: + «خ ذلِكَ».
(٢) في الأصل: + «خ للموصي».

مسألة: [في تسليم الحجَّة]

اختلف المسلمون في تسليم الحجَّة؛ فقال قوم: لا يحجّ المسلم إِلَّا عن /١٤٦/ المسلم[١]. وقال قوم: يحجّ عن المسلم وغير المسلم.

وإذا حجّ عن المسلم دعا له، وإذا حجّ عن غير المسلم لم يدع له، ويدعو للمسلمين والمسلمات. وقال قوم: إذا كانت الحجَّة لغير مسلم أو لمن لا يعرفه اشترط على أوليائه المتولّين لإخراج الحجَّة عنه أنَّه لا يدعو لِميِّتهم. وقال بعضهم: لا يجوز أن يدفع حجَّة المسلم إلى قومنا يَحجّون عنه. وقيل: لا يجوز أن يشترط على أوليائه ألَّا يدعو لِميِّتهم وهو لا يعرفه؛ لأنَّه يمكن أن يكون له ولاية.

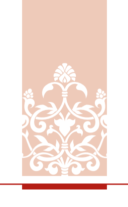
مسألة: [في الوصيَّة بحجَّة وغيرها وما يلزمه]

ومن مات وأوصى بحجَّة وعتق عبيدٍ وكفَّارَة وأيمان وأقربين وزكاة، وسبَّل مالاً ووقّف أرضًا على المسجد؛ فهؤلاء تخرج من الثلث، فما نقص منه من الثلث أنقص من كلّ واحد بقسطه، إن كان عشرًا من كلّ واحد عشرًا، وإن كان أقلّ أو أكثر وكذلك، ويلحق الورثة المعتق بما زاد وعلى الثلث يستسعونه به، والحجَّة من ثلث[٢] المال ومختلف فيها.

مسألة: [فيمن أوصى بحجَّة على ولده فلم ينفذها]

ومن أوصى بحجَّة على ولده فلم ينفذها الولد، ثُمَّ عاد الولد أوصى ولدًا له في نخل معلومة، وكانت النخل في الأيَّام السالفة تُخرج الحجَّة،

(١) في (ق): «فقال قوم: لا لحج إلَّا المسلم عن المسلم»، وفي الأصل: + «وقال قوم: يحج عن المسلم»، وهو تكرار للقول الأوَّل.
(٢) في الأصل: + «لب خ».



فتوانى في إخراجهـا إلى هذه الغاية، والحجَّة تخرج مـن ثلث مال الهالك الأوَّل الـذي أوصى بها. فـإن كان الولد الوصِيّ في الحجَّـة قد أتلف مال والده ولم ينفذ الحجَّة، كان ثلث مال والده الذي يجب في الوصيَّة دينًا عليه في ماله، يخرجهـا الوصِيّ الثاني من مال من أوصى إليـه. فإن لم يكن إلَّا تلك النخل أنفذ ثمنها في الحجَّـة حيث بلغ، فإن كان لهم مال كان ما بقي من الحجَّة في ثلث مالهم، والله أعلم بذلك.

مسألة: [في الحجَّة المؤدَّاة عن الْمَيِّت]

اختلف المنسـوبون إلى العلم من [أهل] الوفـاق والخلاف في الحجَّة المؤدَّاة عن الْمَيِّـت؛ فاتَّفَق الكلّ على جواز ذلك إلَّا من شـذَّ عن الإجماع مِمَّن لا يعدّ خلافه خلافًا. ولولا الإجماع على ذلك لكان مِمَّا لا يجوز فعله؛ لأنَّه من عمل الأبدان؛ لأنَّ عمل الأبدان لا ينتقل إلى الغير، ولهذا الظاهر ما ذهب[1] [إليه] الخلفيَّة /١٤٧/من الخوارج إلى أنَّ الحجَّ لا يقوم به غير من لزمه فرضه.

اختلف المجوّزون له؛ فقال قوم: الحجَّـة للخارج دون الْمَيِّت الموصي بهـا، وللميّت ثـواب المعونة بالدراهـم المدفوعة إلى الخـارج بها. وقال بعضهـم: الحجَّة عن الْمَيِّـت الآمر بهـا الموصي بإنفاذها عنـه، وللخارج الدراهم وهي ثوابه. وقال أصحابنا: تـؤدّى عن الْمَيِّت وثوابها موفر عليه إن كان مؤمنًا، وللقائم بها بعده مثل أجره، ولا ينقص الْمَيِّت من أجره شـيء؛ لِما روي عن عبد الله بـن العبَّاس أنَّه قال: «إنَّ الله ـ تبـارك وتعالى ـ يُدخل بالحجَّة الواحدة الجنَّة ثلاثة: الحاجّ، والمحجوج عنه، والموصى إليه»، وهو

(١) في الأصل: + «الخليعة خ».



صحيح إن شاء الله بشهادة السنَّة له بذلك؛ لِما روي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من جهَّز حاجًّا أو غازيًا كان له مثل أجره**»(١)، فأخبر ﷺ أنَّ المعين على فعل المعروف وإقامة الفرض وتأديته إذا لم يَغنم(٢) إلَّا بِمعين على فعله، كان للمعين مثل أجر الفاعل، قال أهل العلم: من غير نقصان أجر الفاعل.

مسألة: [من أين تخرج الوصيَّة بالحجِّ وغيره]

اتَّفَق علماؤنا على ما تناهى إلينا عنهم: أنَّ من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحجّ والعتق والصدقة عن يمين حنثها، أو نذر وجب عليه الوفاء بها، وما كان من سائر الحقوق التي أمر الله بفعلها، ولا خصم للمأمور من المخلوقين فيها، مِمَّا هو أمين في أدائها ولم يؤدّها، ولا أوصى بها أنَّه لا شيء على الوارث، تعلّق عليه أداؤها، ولا أداء شيء منها، كان الهالك تاركًا لذلك من طريق النسيان أو العمد.

واختلفوا فيها إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها؛ فقال سليمان بن عثمان وغيره: يَجب إخراج ذلك من جملة المال؛ واحتجُّوا بأنّ ما كان واجبًا إخراجه من جملة المال على المأمور أيَّام حياته يَجب أداؤه من جملة المال بعد الموت، وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال.

واحتجُّوا أيضًا: بقول النبِيِّ ﷺ: لَمَّا سألته الخثعمية فقالت: يا رسول الله، إنّ أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، وقد أدركته فريضة الله في الحجِّ، أفأحجّ عنه؟ /١٤٨/ قال ﷺ: «**أرأيتِ لو كان على أبيك دين فقضيتيه عنه، أكنت قاضية لذلك؟**» قالت: نعم، قال: «**فدَين الله أحقّ**».

---

(١) رواه الطبراني في الصغير، عن زيد بن خالد بمعناه، ر٨٣٧. والبيهقي في الشعب، نحوه، فضل الحج والعمرة، ر٣٩٥٤.

(٢) في الأصل: كلمتان عليهما نقاط ماء غير واضحة.



قالوا: فقد شبَّه الحجّ بالدين، فلَمَّا كان الدين من رأس المال كان الحجّ مثله، والله أعلم.

قال موسى بن عليّ ومُحَمَّد بن محبوب وأبو معاوية وأبو الموثر وغير هؤلاء من الفقهاء: ما كان من هذه الحقوق ـ التي ذكرناها مِن الْحَجِّ وغيره ـ يرجع إلى الثلث إذا كان أوصى به الْمَيِّت، وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي، ويشهد بصحَّته الخبر، وذلك أنّ الدين يجب قضاؤه وإن لم يوص به الْمَيِّت، والحجّ لا يجب قضاؤه إِلَّا بعد الوصيَّة به؛ لاتِّفَاقهم جميعًا على ذلك.

وأيضًا: فإنَّ الدّين لو قضي عنه في حياته بغير أمره سقط عنه أداؤه، وكذلك بعد وفاته باتِّفَاق.

ودليل آخر: أنَّ المريض لو [كان عليه][1] دين وحجّ ولم يخلِّف وفاء لقضائهما أنَّه يبدأ بالدين فيقضى، ولو كان سبيله سبيل الدين[2] لصرف معه.

ودليل آخر: قول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾ (المنافقون: ١٠-١١)؛ فالإنسان لا يتحسَّر على ما يقدر عليه وعلى فعله، وَإِنَّمَا يتحسَّر على ما لا يقدر على فعله. وكذلك قوله ـ جلَّ اسمه ـ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (المؤمنون: ٩٩-١٠٠)، إِنَّمَا يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب، وغير الواجب لا يطلب، وأمَّا[3] تشبيه النبيّ ﷺ بالدين فإنَّ المرأة سألته عن الأداء

(١) خرم في الأصل قدر كلمتين؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: + «لضرب خ»، وهو ما في النسخة (ق).
(٣) في الأصل: + «خ وإنما».



فشبَّه لها ذلك بأداء الدين إذا قضته عنه، كان قضاؤها عنه كقضائها للدين إذا قضته، ولم تسأله عن الوجوب فيردّ الجواب عنه، والله أعلم وبه التوفيق.

هذا شرط تسليم الحجَّة إلى من يَحجّ بها عن الْمَيِّت:

«بسـم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب لفلان بن فـلان، كتبه له فلان بن فلان، وأقرَّ له بجميع ما فيه، وأشـهد له بذلك على نفسـه إلى التاريخ، أنك دفعت إليّ وقبضت منك كذا وكذا /١٤٩/ درهمًا، على أن أحجّ بها حجَّة إلى بيت الله الحرام الذي بمكَّة بجميع مناسـكها، وأقف فـي مواقفها وإحرامها، وأقوم بما يلزم الحاج في حجَّة من فرض وسـنَّة عن فلان بن فلان، وأنت يا فلان خصمي فيها، ووليّ القيام عليّ في إنفاذها حَتَّى أقضيها[1] إذ الولاية لك في أمرها، وأنّك ضمّنتني إيَّاها ضمانًا في نفسـي ومالـي، وفي حياتي وبعد وفاتي، لا يبرئني منها من خصومك لي إِلَّا أداؤها عن فلان بن فلان، فضماني لك إيَّاها بمـا دفعته إليّ وقبضته منـك من هذه الدراهـم المذكورة في هذا الكتاب، وهي كذا وكذا، وقد كفل وضمن فلان بـن فلان عن فلان بن فلان بهـذه الدراهم المذكورة فـي هذا الكتاب إلى سـنَة كـذا، أو دون ذلك من السنين؛ ففلان وفلان براء من هذا الضمان المذكور في هذا الكتاب.

ومن أقام البيِّنَة من فلان وفلان عند فلان، أو عند حاكم يلي الحكم بين الناس بقضاء هـذه الحجَّة المذكورة في هذا الكتـاب. وكلُّ واحد من فلان وفلان براء[2] من هـذا الضمان، وقبل فلان منهما هـذا الضمان، وما ألزماه أنفسهما وأموالهما. شـهد على[3] إقرارهما: فلان بن فلان، وفلان بن فلان،

(١) في الأصل: + «خ أقبضها».
(٢) في الأصل: + «خ أبراه».
(٣) في الأصل: + «إقراره خ».

وفلان بن فلان، وإشهادهم على أنفسهم بجميع ما سُمِّي ووصف في هذا الكتاب. وذلك في شهر كذا من سنَة كذا إلى آخر الكتاب».

آخر: «أقرَّ فلان وأشهد على نفسه إلى آخره، أنَّه قبض من فلان ـ يعني الوصِيّ ـ كذا وكذا على أن يخرج كذا من مدينة صحار حاجًّا عن فلان أو فلانة، حجَّة إلى بيت الله الحرام الذي بمكَّة، ويشهد المشاهد كلّها، وينسك المناسك كلّها، ناويا بذلك كلّه عن فلان، ويقوم بجميع فرائض الحجّ وسننه وما فيه، ويزور عنه قبر النبِيّ ﷺ ويسلّم عليه وعلى ضجيعيه وصاحبيه أبي بكر وعمر ﵄، فإذا أتَمّ هذه الحجَّة بما فيها والزيارة وأدَّاها عن فلان استحقَّ قبض كذا وكذا، وبذلك كلّه يشهد فلان على نفسه إلى التاريخ، فإن ضمن بها الحاجّ ضامن، كتب: وحضر قراءة /١٥٠/ هذا الكتاب من أوَّله إلى آخره فلان فأقرَّ أنَّه قد فهمه وعرفه أنَّه ضمن عن فلان ـ يعني الحاجّ المسمّى في هذا الكتاب ـ جميع هذه الدراهم المقبوضة المذكور مبلغها وجنسها في هذا الكتاب لفلان ـ يعني الدافع للحجَّة ـ ضمانًا صحيحًا جائزًا على أنَّه إن أحلَّ[١] بهذه الحجَّة والزيارة، ولم يقم بأدائها وعجز عن شيء منها؛ فعليه ردّ جميع ما يجب عليه على ما يوجبه حكم الإسلام وشرطه، وبذلك أشهد على نفسه إلى التاريخ في هذا الكتاب».

آخر: يكتب من يعطيها ويحجّ بها: «أشهدنا فلان، وصيّ فلان الْمَيِّت، أو وارثه، أنّ فلانًا أوصى أن يحجّ عنه من ماله حجَّة إلى بيت الله الحرام وفرضها كذا وكذا، وأنّي قد أعطيتها فلانًا هذا ليحجّ بها عن فلان االْمَيِّتا[٢] في سنة كذا وكذا، ومن شرطي فيها أن يحرم عنه من الميقات، ويتمتَّع بالعُمرَة إلى

(١) في الأصل: + «خ حال».
(٢) خرم في الأصل قدر كلمة.

الحجِّ ويذبح، فإذا أدَّى العُمــرَة عنه بِالْحجِّ وقف في جميــع مواقف الحجّ، وشهد عنه مشاهد المناســك من الوقوف بعرفات والمزدلفة والرمي والزيارة، وكلّ ما يلزم في[1] الحجّ فهو من الشرط عليه، وعلى ذلك أعطيته هذه الحجَّة، وعلى أنَّه إِنَّمَا يقبض من هذه الحجَّة كذا وكذا، ويوثِّق بذلك الذي يقبضه من ماله، فإن أدَّى الحجَّة على الشرط عليه فله ما فيها[2] وهو كذا، وإن لم يؤدّها كان ذلك الذي وثّقه من ماله بما قبض مــن الحجَّة في أداء هذه الحجَّة حَتَّى تؤدَّى عن صاحبها. وأشــهدنا فلان الآخذ لهذه الحجَّة أنَّه قد أخذ هذه الحجَّة من فلان على ما أعطاه ليحجّ بها عن فلان في ســنَة كــذا، وقد قبل بِكُلِّ ما شرط عليه فيها، وعلى ذلك أخذها، وقد قبض منه كذا وكذا من هذه الحجَّة، وقد رهن في يده من ماله كذا وكذا رهنًا مقبوضًا يصفه بصفته، وذكر حدوده، وقد جعل فلانًــا وكيله في هذا الرهن، فإن ســلمه الله وأدَّى هذه الحجَّة على هذا الشــرط فله ما بقي من هذه الحجَّة وهو كذا. وإن غاب أمره /١٥١/ فلم يعرف حاله عند رجوع الحاجّ من هذه السنَة ففلان وكيله في رهنه هذا، يبيعه بما رأى من الثمن ويستوفي هذا الذي صار إلى فلان من هذه الحجَّة، ويكون في حجَّة الْمَيِّت، وعلى هذا الشــرط أعطى فلان وهمَــا جميعًا عارفان بهذه الحجَّة وبجميع هذه الشــروط لبعضهما بعض، وذلك في شــهر كذا من سنَة كذا، وصلَّى الله على نبيِّه مُحَمَّد وآله وسلّم تسليمًا.

مسألة: [في حجِّ غير الثقة والضعيف]

ومن أوصى أن يحجّ عنه بعــد أن صار في بعض الطريق فمات، أوصى أن يحجّ عنه من حيث وجد، فلم يجــد الوصِيّ من يحجّ عنه من حيث أوصى إِلَّا

(١) في الأصل: + «خ من»، كما في (ق).
(٢) في الأصل: + «خ باقيها خ الدراهم».



أن يكون جمّالاً أو من لا يثق بــه، فإذا لم يجد، فمن حيث وجد فليعطِ، وعليه أن يسأل، وكلَّما ورد موردًا فحيث وجد فليعط. فإن أوصى الهالك أن يحجّ عنه ولم يقــل: من حيث وجد، فلم يجــد الوصِيّ من يحجّ عــن الهالك من حيث أوصى، فأعطى من اقدَّاما[1] ذلك فليعط بقدر ما بيّن من حيث أوصى إلى حيث أعطى عنه من المؤنة والنفقة والكراء. قال: وليس عليه الكسوة، والله أعلم.

ولا تعطى لرجل ضعيف[2] خارج بحجَّــة لرجل، فإن كان رجل قد حجّ الفريضة [كذا] وَإِنَّمَا يَحجّ نافلة فإنَّه يعطى إذا لم يكن معه ما يبلّغه، ويعطى في الدماء يذبح ويفرّق على فقراء مكَّة البدن وغيرها من الغنم.

مسألة: [في الوصيَّة بالحجّ]

ومن أخذ حجَّة من قوم فاشــترط عليهــم إن أراد أن يعطيهــا لما يبلغ الميقات، ويحرم هو لنفســه، فله ذلك إذا أعطاه مــا يبقى من دراهم الحجَّة إلى وصوله الميقات، وتجزئه تلك الحجَّة التي حجّها لنفســه إن شــاء الله. ويضمن هو لمن أخذ من عنده الحجَّة ما أتلف من الدراهم غير التي أعطاها من يحجّ بها فإنَّه لا يضمنها.

ومن أوصى أن يحجّ عنه، وترك مئتي درهم لذلك، فأحجّوا عنه رجلاً فبقي في يده من نفقهم؛ فهو لعصبة الهالك ما بقي من نفقة وكسوة، إِلَّا أن يطيبوا له ذلك. وقال بعض: إِنَّمَا هو كراء فهو له؛ فلا بأس إِلَّا أن يسلموا له كراء.

ومن أوصى بثلاثمئة درهم يحجّ بهــا عنه، فإن ذلك /١٥٢/ يمضى له، فإن لــم يترك غيرها أمضي له ثلــث ثلاثمئة درهم يُحجّ بهــا عنه، فإن كان لا تغني انتظر بها حَتَّى يجيء زمان يكفي الحاجّ مئة درهم.

---

(١) في الأصل: ـ «قدام».

(٢) في الأصل: + «خ الضعيف».

ومن أوصى بمال في الحجّ وسمَّاه يحجّ به عنه، فحج عنه بدونه؛ فإن البقيَّة يمضي في الحجّ، فإن قصّر ما بقي فهدي أو صدقة.

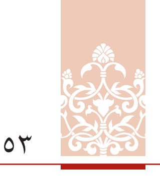
ومن أوصى بحجَّة فليخرجها الورثة، فلَمَّا صار الحاجُّ بها إلى بعض الطريق مات؛ فالورثة يخرجونها من البلد الذي أوصى بها الموصي، إلَّا أن يكونوا جعلوا للأجير أن يوصي بإنفاذها إن حضره الموت فأوصى جاز ذلك، أو كان الأجير قد دخل في العمل بالحجَّة أحرم أو عمل بعض الحجّ فأوصى بتمامه يتمّم عنه، أو كان قد أخذ |الحجَّة| بضمان فذلك في نفسه وماله وله الوصيَّة فيها وإنفاذها دخل في العمل |أو لم يَدخل|. فإن لم يوص المتضمّن بها فهي في ماله إذا كان قد قبض الدراهم.

وإن كان أحد الورثة حاضرًا عند الأجير فحضره الموت وقد دخل في العمل ولم يوص بالتمام عنه، ففعل الوارث ذلك وأخذ من أتَمّ الحجَّ بالأجرة؛ فجائز.

مسألة: [في الوصيَّة بالحجَّة وضمانها]

ومن أراد أن يُضمِّن الخارج بالحجَّة فليضمِّنه الحجَّة في ماله ونفسه بهذه الدراهم ليحجّ عن الموصي بها.

ومن أخذ حجَّة من وصيّ فخرج بها ثُمَّ مات في الطريق؛ فلورثته أجر ما سافر مع إتمام الحجّ أن يقضي الحجَّة وينظر في ذلك، ويكون لهم حصَّتهم من جميع الأجرة، وتخرج الحجَّة من حيث مات الخارج بها. وقال من قال: إنَّ للورثة الخيار إن شاؤوا أقاموا بتمام الحجَّة وكان لهم بقيَّة الأجرة وتمامها، وإن شاءوا تركوا ذلك وكان عليهم رد ما أخذ صاحبهم، وإن لم يكن شيئًا فلا شيء لهم ويخرجونها إذا كانوا هم



العالمين بذلك من حيث مات صاحبهم، وإن[1] تركوا ذلك أخرجت من بلد الهالك، ولا حق لهم.

فإن كان في الورثة على هذا القول يتيم كان وصيّه الناظر له ـ أعني ورثة الأجير الخارج بالحجَّة ـ ما هو أصلح له؛ فإن /١٥٣/ رأى القيام بالحجَّة وإتمامها بالأجرة أوفر على اليتيم فعل ذلك، وإن رأى ترك ذلك أوفر على اليتيم أخرج القوم حجَّتهم من بلد الهالك.

وإن احتسب ورثة الهالك الأول لليتيم فرأوا أن إخراجها من حيث مات الأجير، كان لليتيم ما فضل من الأجرة، وفي القول: لا خيار للورثة لا لهؤلاء ولا لهؤلاء، ويكون للورثة أجر ما يستحقّه صاحبهم من المسافة على ورثة الهالك الأوَّل، وحَجَّتهم من حيث بلغ الأخير ومات وهو خارج بها. فهذا إذا كانت الأجرة بالحجّ، فإن كانت الأجرة على أن يخرج ثُمَّ مات فلا أجرة، ولا يستحقّ الأجرة إِلَّا بتمام الحجَّة إذا كان قوطع على أن يحجّ بها، ومتى لم يتمم الحجَّة بتمام ما يستحقّ الحجّ وتمام الحجّ الذي لا يختلف فيه فليس له من الأجرة شيء، فافهم الفرق بين المعنيين، والله أعلم.

ومن أوصى بحجَّة ولم ايفرضهاا؛ فعن أبي المؤثر أنَّه كان يقول: إن كان الموصي بالحجَّة وليًّا للمسلمين نظر له رجل من المسلمين بما عزَّ وهان إلى أن يستفرغ ثلث ماله، أو يرضى بدون ذلك فله ذلك، وإن كان الموصي ليس هو كذلك وكان من سائر الناس فما اتَّفَق عليه الورثة والخارج من قليل وكثير فليس عليهم في الوصايا أكثر من الثلث، وتكون الحجَّة مع الوصايا.

(١) في الأصل: + «خ فإن».

قال الشافعي: من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ حَتَّى مات وجب أن يقضى عنه، سواء أوصى به أو لم يوص به. وقال أبو حنيفة: إن أوصى به قضي عنه، وإن لم يوص به لم يقض عنه.

مسألة: [فيمن أوصى بحجّة في شيء]

ومن سَمَّى بدراهم معه في حجَّة ثُمَّ افتقر واحتاج إليها؛ فواسع له ذلك، ويجعل حجَّته من ماله ما لم يقل: هذه الدراهم لله صدقة يحجّ بها إلى بيت الله الحرام.

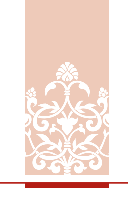
ومن أوصى بأربعين دينارًا في حجَّة، فأنفذ منها خمسة وثلاثين دينارًا وخرج بها وأنفذت الحجَّة؛ فإنّ الخمسة الباقية تنفذ في سبيل الحجّ، فيشتري بها بُدنًا فتنحر بمكَّة أو تعطى حاجًّا قد نقص عليه زاد، أو تُفَرَّق /١٥٤/ على الفقراء.

وفي الأثر: عن ابن محبوب ـ فيما أتوهّم ـ في رجل أوصى في ماله بحجَّة بخمسمئة درهم إلى ستِّمئة درهم؛ قال: هي ستّمئة درهم، إِلَّا أن يقول: إن لم يجد من يحجّ عنه بخمسمئة درهم فهي ستّمئة درهم.

ومن أوصى أن يُحجَّ عنه بمئة درهم، وثلث[1] ماله أقلّ من مئة؛ فَإِنَّهُ يحج بالثلث من حيث يبلغ. وإن أوصى أن يُحجَّ عنه بثلثه ولم يقل: حجَّة واحدة، والثلث يبلغ حِججًا؛ فإنَّه يحجّ بالثلث ما بلغ من الحجج كلّ عام مرَّة.

ومن أوصى بحجَّة في عبد له، وقال: إن عجز ثمن العبد فمِن ثَمن الجمل، والعبد له قيمة كبيرة تزيد على ثلاثمئة درهم؛ فلينفذ ثمن العبد في الحجَّة ما بلغ وإن زاد على ثلاثمئة درهم. فإن نقص من العبد عن أجره مِن

(١) في الأصل: «وثلثه خ».



الْحَجِّ أخذ من اثَمن الجملا[1] بقدر تمام أجره مِمَّا يأخذ الحجَّة، كانت ثلاثمئة أو أقلّ، ولا يؤخذ ثمن الجمل كلّه. وإن أنفذ الورثة الحجَّة ولم يُبَع العبد ولا الجمل فجائز.

ومن وجب عليه الحجّ من عُمَان، ومات في بلد من عُمَان غير البلد الذي وجب عليه فيه الحجّ؛ فإنَّه يخرج عنه من بلده الذي هو وطنه إن كان مات فيه. ولو كان مسافرًا فمات في غيره أخرجت من بلده، أو حيث أوصى أن تنفذ؛ لأنَّ الحجّ إنما هو فرض في الذمَّة بعد الاستطاعة عليه. وإن أوصى بإنفاذها من موضع ليخرج منه؛ فمن حيث أوصى، وإن كانت قليلة فمن حيث بلغت، وإن كانت عُمَان فمن عُمَان.

مسألة: [في التجارة والعمل لمن أخذ حجَّة، ومن أوصى بحجَّة]

ويكره لآخذ الحجَّة إن كان بضمان أو بأجرة أو أمانة أن يتَّجر بتجارة حَتَّى يقضي الحجّ، وإن فعل لم ينتقض. وأمَّا العمل لنفسه ولغيره فلا بأس به؛ لأنَّ هذا ليس هو أجر ينفعه، إن كانت ضمان فهو في ذمَّته عليه أداؤها، وإن كانت بأجرة فَإِنَّمَا يستوجب الأجرة إذا قضى الحجّ، وإن كان تطوّعًا فالمتطوّع له أن يعمل لنفسه ولغيره ويتطوّع على من شاء كما يتطوّع على صاحب الحجَّة. وعلى المتطوّع ردّ فضل الحجَّة بعد قضاء الحجّ. /١٥٥/ ولا يجوز له أن يدفع الحجَّة إلى غير ثقة بدون ما اتخذها، إِلَّا أن يشترط ذلك على من أخذها منه فله ذلك.

ومن أوصى بحجَّة ولم يوص إلى أحد؛ فعن ابن محبوب: أنَّه يستحبّ لهم أن يأمروا من يحجّ عنه.

---

(١) في الأصل: كلمتان عليهما علامات مائية.

ومن أوصى بحجَّة وجعلها في نخل لــه، وتلفت النخل؛ فإن كان جعل الحجَّة في هذه النخل وتلفــت فإن الحجَّة راجعة في ثلــث ماله، وإن كان الثلث قد نفذ فأخاف أن تبطل الحجَّــة. وإن كان أوصى بهذه النخل بحجَّة وتلفت النخل وذهبت؛ فأخاف أن تبطل الحجَّــة أيضًا، والله أعلم، وإن بقي من النخل أخرجت الحجَّة من حيث خرجت ولا تبطل حجَّته.

ومن أوصى بحجَّة وزيارة؛ فعلى الذي أخذها أن يزدار عنه، ويسلم على النبِيّ ﷺ يقول: جئت زائرًا عن فلان، وسل عنها.

قال أبو معاوية: وإن لم يقل: جئت زائرًا عن فلان؛ فلا |لَم أرَ|[1] بأسًا.

(١) خرم في الأصل قدر كلمتين.

باب ٢٩ ما يجوز للمحرم وما لا يجوز، وما يستحبّ له ويكره، وما يلزمه في فعله من شيء وما لا يلزمه وأحكام ذلك

عن ابن عبَّاس: أنَّه كان يكره للرجل أن يَمسّ الطيب قبل أن يحرم بيوم، وقال أبو المؤثر: يستحبّ للحَاجِّ أن يتَّقي الطِّيب قبل أن يحرم بيومين، ولا يطيِّب ثيابه قبل إحرامه ولا عند إحرامه ولا بعده، ولا يلبس ثوبًا فيه دخنة حَتَّى يغسله؛ فإن عمر بن الخطَّاب نهى عن ذلك معاوية، وقال: اغسله عنك، وقال: لأَن أشمّ ريح بعير مُهنًا[١] أحبّ إليَّ من أن أشمَّ طيبًا من محرِم.

وحدَّثني عطاء أنَّ النبِيَّ ﷺ أمر بغسله، وعن عمر أنَّه قال: لأن أجد من المحرم ريح الهنأ أحبّ إلي أن أجد ريح الطيب. فإنَّ المحرم الأشعث لا يهلّ ولا يمشط لحيته ولا رأسه ولا يدهنهما بشيء من الطيب ولا غيره؛ فإنَّه يرجل الشعر والشعث خير له، إِلَّا أن يكون فيه أثر وجروح فيداويه بما لا طيب فيه فلا بأس بذلك، وأمَّا ما سواهما فداوه بالدهن مِمَّا لا طيب فيه مثل: الشَّيْرج[٢] والزيت والسمن والإهالة[٣]. وقد/١٥٦/ روي

---

(١) من هَنَأْتُ البعيرَ أَهْنُؤُهُ: إذا طليته بالهِنَاءِ، وهو القَطِرانُ. انظر: التهذيب، الصحاح، اللسان؛ (هنأ).

(٢) الشَّيرَج: معرّب من شَيرَه، وهو: دهن السمسم، ويقال أيضًا للدهن الأبيض، وللعصير قبل أن يتغيَّر تشبيها به لصفائه. انظر: الفيومي: المصباح المنير، (الشيرج).

(٣) الإهالَة: كلّ شيء من الأدهان مِمَّا يؤتَدم به، مثل الزيت ودهن السمسم والزُّبْد ووَدَك الشحم ودُهن السمْسِم وغيره. وكذلك ما علا القِدْرَ من وَدَك اللَّحم السَّمين، واسْتَأْهَل الرجلُ إذا ائتَدَم بالإهالة. وقيل: ما أذيب من الإلية والشحم أيضًا. انظر: أبو عبيد: غريب الحديث، ٣٤٦/٤. تهذيب اللغة، (وهل).

عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الْحَاجُّ أَشعثَ أَغبَر**»[١]؛ ومعناه: أنَّ حكمه أن يكون أشعث أغبر.

وأجاز بعض قومنا أن يتطيَّب المحرم لإحرامه؛ واحتجّ بما روي عن عائشة أنَّها قالت: «**بيدي هذه طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل إحرامه**»[٢].

والطيب ضربان: طيب هو للنساء، وهو الذي يغلب لونه على رائحته مثل الْخَلوق والزعفران وما أشبه ذلك. وطيب آخر: لا يغلب عليه اللون ولا يكون فيه زعفران، وهو مثل المسك والغالية وما أشبه ذلِكَ.

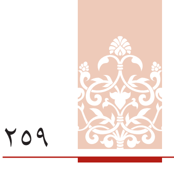
ومن أحرم من مكَّة بِالْحجِّ والعُمرَة المفرد والقارن فكلّ يحرم عليه ما يحرم على صاحبه ويتَّقي ما يتَّقي، من أكل لحم الصيد والرفث والفسوق والعصيان والجدال.

والرفث: أن يذكر لامرأته وغيرها الجماع، والرفث: غشيان النساء. والفسوق: المعاصي. والجدال: كأن يماري صاحبه أو رفيقه حَتَّى يغضبه.

ولا يعبث بشيء مِمَّا نهي عنه أن يتلذَّذ بنظر إلى امرأته، ولا يقبلها، ولا يمس ما تحت ثيابها، فإن قبل أو مس لزمه دم يذبحه بمكَّة. ولا يقرب الصيد ولا لحمه ولا يشير إليه ولا يعين على أخذه ولا يدان عليه، وله أن يذبح الإبل والبقر والغنم وما لم يكن صيدًا.

(١) رواه البيهقي في الصغير، عن ابن عمر بلفظه من حديث طويل، باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب، ر١٢٠٧.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ر١٤٧٤. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ر٢١١٧.



ويأكل مــن الطعام ما لم يجد فيه ريح طيب ولــم يطعمه، إِلَّا أن يكون طيبًا قد أذهبته النار فلا بأس.

ولا يغطي وجهه ولا رأسه ولا يلبس قميصًا ولا قِبَاء[(١)] ولا سراويل، إِلَّا أن لا يجد إزارًا فلبس ســراويل. وله أن يبدل من الثياب ما شاء ويضعف ما شاء، ويبيع إن شاء ثيابه ويشتري سواها.

ولا يلبس ثوبًا بورس ولا زعفران، إِلَّا أن يكون قد غســل، وذلك حين ذهب ريحه ويفضّه على جسده. ولا يلبس ثوبًا مطيبًا، ويكره الثوب الملون في الشوران.

ولا يشُمَّنَّ الطيب ولا يُشِمُّه.

وإن لم يجد نعلين لبس خُفَّين يقطع منهما ما فوق الكعبين، وهو الذي /١٥٧/ روي عن جابر بن زيد وابن عبَّاس عن النبِيِّ ﷺ: «**من لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين**» ولم يذكر قطعهما.

ويخرج رأســه في إحرامــه ولا يغطيه بشــيء إِلَّا أن يكــون فوقه ظل لا يمسه، فإن غطاه ناسيًا كشفه ولبَّى ولا ضير عليه.

ولا يربط على رأســه ولا جسده، ولا يضع على رأسه شــيئًا يحمله إِلَّا نفقته فيشدها على نفسه أو في حقوه دون رأسه؛ فإن ذلك رخصت فيه عائشة فيما بلغنا وحدَّث به عطاء.

ولا يقتل القَمْلَــة ولا يُلقِيها، فإن آذته أخرجها من جســده ووضعها في ثوبه، فإن ألقاها حكم عليه ذوا عدل بتمرة، وتركها أفضل. وإن طرح القَمْلَة أو قتلها فليتصدق بتمرة.

---

(١) القَبَاءُ (ممدود): ثــوب يلبس فوق الثيــاب أو القميص، ويتمنطق عليه، مشــتقٌ من ذلك لاجتماع أَطرافه، والجمع أَقْبِية. وقَبَّى ثوبه قطع منه قَباء. انظر: الجمهرة، اللســان، (قبو). المعجم الوسيط، (قباه).

ولا يروِّح ثوبه بالشمس ليقتل قمله، ولا يغسله بماء سخن ليقتل قمله، ولا يصب على رأسه ماء سخنًا ليقتل قمله.

وإن خرج منه شعرة أطعم مسكينًا ولشعرتين مسكينين وثلاث دم إلى أن يحلق رأسه.

وإن عناه في ذلك شوكة أخرجها، وإن أوجعه ضرسه قلعه، ولا يجوز للصائم قلع ضرسه ولا يجوز ذلك للمحرم؛ فإن[1] قلعه لزمه دم شاة. ما وجدت أنَّه يقلعه، وإن انكسر نزعه.

وإن انكسر ظفره قطعه من حد الكسر، ويميط الأذى عن نفسه؛ فإن ذلك بلغنا عن ابن عبَّاس.

وإن أوجعه رأسه فاحتاج إلى حلقه حلقه وكفَّر بشاة أو إطعام أو صيام، وإن احتاج إلى عمامة أو قميص من بَرْدٍ أو مرض كفَّر، لا بد من الكفَّارَة كما وصفت لك. فإن أراد تغطية رأسه فكذلك؛ لأنَّ لباس المحرم إزار ورداء كاشفًا رأسه شعثًا. وقد أراد عمر أن يغسل بالماء أمسك ثُمَّ غسل، قال: ولا أرى الماء إِلَّا يزيده شعثًا.

ويكره أن يغطط في الماء حَتَّى يموت القمل.

ولا بأس بالظلِّ والقبَّة على المحرم.

ويكحّل عينيه إن أراد بما لا طيب فيه ولا زينة مثل: الْحُضَض[2] والعنبر والأَنزَرُوت[3].

---

(١) في الأصل: + «فعل خ».

(٢) الحُضَضُ والحُضَظُ والحُظُظ والحُظَظُ: دواء يُعْقَدُ من أَبوال الإبـل. وقيل: عَقّارٌ منه مكّي ومنه هندي، وهو عُصارة شجر معروف، وقال ابن دريد: صمغ من نحو الصَّنَوْبَرِ والمُرِّ وما أَشبههما، له ثمرة كالفُلْفل وتسمى شجرته الحُضَض. انظر: العين، التهذيب، اللسان؛ (حض).

(٣) الأَنْزَرُوت: هو صمغ شجرةٍ شائكة، وفيه مرارة، ومنه أبيض وأحمر، ويكون بجبال =



وإن تداوى بشيء فيه طيب فليفتد بما وصفت من الفداء.

وإن غسل رأسه فلا يدلكه دلكًا ولكن يشربه الماء. وإن حك /١٥٨/ جسده فلا بأس ما لم يُدمِه، أو يقطع شعرًا، أو يقتل قَمْلَة. والرأس إن حكَّه فببطن أصابعه أو براحته [لئلَّا] يؤذه؛ لأنَّه لا يبصره.

وإن مسح رأسه أو لحيته فسقط من الشعر الْمَيِّت الذي لا يجد لخروجه حسًّا فلا بأس عليه، فإن[1] حكَّ فقطع شعرًا فكما وصفت لك من الفداء، فإن لم يقطع شعرًا وأدمى فالفداء عليه.

ويخبز ويطحن إن أراد ويتّقي النار أن تلهب شعره، فإن لهبت شعره افتدى. ويحطب ويشدّ محمله ويقوم في ضيعته، فإن أدماه شيء فلا بأس عليه.

ويغطِّي على أنفه من النتن إن هاج عليه أو مرَّ به ويغطِّي لحيته، وقد رخّص في أكثر من ذلك من الوجه، إلَّا أنَّا كرهنًا أن يغطِّي شيئًا من وجهه؛ لِما جاء في الأثر: أن إحرام الرجل في رأسه والوجه من الرأس، وإحرام المرأة[2] في وجهها؛ فالوجه دون الرأس، ويمسك على أنفه، والمرأة كذلك.

وترك الخاتم أحبّ إلينا، وإن لم يتركه فلا بأس. وإن استاك فلا يدمي، فإن أدماه على غير عمل فلا بأس عليه، ولا يقصّ مُحلًا.

وإن كان به دمّل فليخرج مدّته، فإن أدمى فلا شيء عليه، وكذلك الشوكة إذا أخرجها أو عالجها ليخرجها.

= فارس، وأجوده الشبيةُ باللبان. انظر: النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ٢٤٠/٣ (ش).

(١) في الأصل: + «خ وإن ».

(٢) خرم في الأصل قدر كلمة.

وإن كان جرح في رِجل امرأة فَلَــوَت عليه خِرقة غر[زت] طرف الخرقة إذا لواها تحت اللَّيِّ فلا تنفذها فتكون[١] عقدتها؛ فتلزم الفداء.

ولا يعقد طرفي إزاره ولا طرفي رداءه[٢] خلفه.

ومن حلَّ من شعره فأحسنه أن يســتقبل القبلة، ويبدأ بشقّه الأيمن، وإن فتح له قال: «اللهمَّ أقلني عثرتي واقبل ثفتي».

ويكره أن يأخذ مُحرم من شــعر محلّ، والمحلّ والمحرم لا يقتلان في الحرم شيئًا، ولا يقطعان من شجره شيئًا، إلَّا ما أحلّ قتله مثل الفأرة والحيَّة والعقرب والوزغ والحدأة.

وأمَّا الغــراب فلا يرميه إلَّا أن يريــد خَرْقا في وعــاءٍ[٣]، أَو يَجرح ظهر راحلته؛ فإنَّه يرميه، وإن قتله فلا شيء عليه. وأمَّا مِن غير علَّة يقتله؛ فقد قال بعض: عليه الفداء.

والمحرم يخرج من الشجر /١٥٩/ الرطب ما أراد ما لم يكن من الحرم لسواك وحطب وغيره.

مسألة: [في حُرمة مكَّة وما يستحبُّ فيها ويكره]

والحرم: مكَّة كلّه، وبكَّة: ما بين الجبلين، وَإِنَّمَا سُــمِّي بكَّة؛ لأنَّ الناس يبكّ بعضهم بعضًا في الطواف.

وشجر عرفة حلال للمحرم وغيره؛ لأنَّها ليست من الحرم، ولا يقتل في

(١) في الأصــل: + «عقــدة خ»، وأثبتنا ما في النســخة (ق) كما جاء في جامــع ابن جعفر، ٣٤٢/٣. وتقويم الفقرة منه أيضًا.
(٢) في (ق): «زكاة».
(٣) في الأصل: «خرق دعاه»، ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من مصنف الكندي، (ج٨)؛ لاستقامة المعنى.

الحرم المحرم إِلَّا ما اعتدى عليه. ويأكل بمكَّة من الجراد ما كان مقتولاً، ولا يقتل المحرم منه شيئًا، ولا في الحرم؛ فإن فعل لزمه الفداء لكلِّ جرادة تمرة، وقبضة من طعام، ولا يقتله أيضًا بمكَّة. ولا يأكل شيئًا من الصيد بمكَّة إذا كان حيًّا دخل الحرم أو دخل للبيع، كرهه عطاء وغيره، إِلَّا أن يذبح قبل الحرم ثُمَّ يدخل الحرم ذكيًّا ميّتًا فيأكله.

ولا يجوز أن يَحمل من حَطَبِ الحرم، فإن حَمله فليردَّه، فإن فات فلا أرى عليه شيئًا، وقد أساء بِحمله إيَّاه. وإن فعل معروفًا فحسن.

ومن أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله ولا يطعمه أحدًا، فإن أخلاه عنده حَتَّى أحلّ، فالله أعلم بأكله. قد يوجد عن جابر بن زيد: أنَّه [أجاز][(١)] أكله ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب عليه كفَّارَة. قال أبو معاوية: ما أقول: إن أكله أنَّه حرام، والله أعلم، وإن أطعمه فقيرًا فهو أحبّ إليّ. وكان مُحَمَّد بن محبوب يقول: بدفنه، والله أعلم.

ومسك الظبي والضبّ إذا كان مع المحرم يتَّخذه سقاء أو نِحْيًا[(٢)] يضع فيه الماء أو السمن وهو محرم؛ فلا بأس به. وكذلك قرن الظبي والبقر ينتفع به وهو بمكَّة يخرج به التمر؛ فلا بأس إذا لم يصدّه[(٣)] بعد إحرامه.

والكوزة التي تعمل بمكَّة إن أراد الخروج بها إلى غير الحرم؛ فالله أعلم. وإن تمتَّع بها بمكَّة، وإن تركها فلا أرى بذلك بأسًا إذا كان يعمل من طين الحرم، فإن كان يعمل من غير طين الحرم فلا أرى بحمله بأسًا.

(١) خرم في الأصل قدر كلمة، والتصويب من منهج الطالبين.
(٢) النِّحْي بالكسر: هو زِقُّ السمن وسقاؤه، وجمعه أنحاء. انظر: الصحاح، اللساق (نحا).
(٣) في الأصل: + «خ يضره»، كما في النسخة (ق).



والمحرم إذا عناه عدوّ أو لصوص فله أن يلبس له آلة الحرب، ويفتدي إذا لبس القباء أو السراويل، أو عصب رأسه أو تعمَّم أو نحو ذلك؛ فإذا فعل ذلك كلّه فعليه دم واحد، إِلَّا أن /١٦٠/ يلبس لم يحلّ الذي لبس، ثُمَّ يلبس ثُمَّ يحلّ فعليه لكلِّ لبسة فداء. وإذا لبس العمامة فانفلتت فعاد شدّها فهي دم واحد، ما لم يضع العمامة ثُمَّ يلبسها ثانية.

وله أن يدخل البيت والعريش والخيمة والقبَّة، وإن كانت القبَّة تنال رأسه إذا كان يريد بها الكنّ. وأمَّا المظلَّة فإذا لم تمسّ رأسه فلا بأس عليه. فإذا مسَّت رأسه فعليه دم.

وله أن يطرح على ظهره القباء ولا يدخل يده في كمّه، فإن أدخل فعليه دم.

ومن غطَّى أذنيه وهو محرم فما أقول ـ والله أعلم ـ: إن عليه بأسًا حَتَّى يغطّي رأسه. فإن غطَّى رأسه ناسيًا فلا بأس عليه، وينزع الغطاء ويلَبِّي، إِلَّا أن يغطّيه يومًا تامّا أو ليلة تامَّة ناسيًا فعليه دم. وإن غطَّى متعمّدًا ذَلك أو أكثر فعليه دم. وإن غطَّى فاه فإنَّه يكره، ولا بأس عليه. قيل: ومن غطَّى رأسه متعمّدًا قلّ أو كثر فعليه لكلِّ مرَّة دم.

ومن له شعر طويل فأراد ـ وهو محرم ـ يغطّيه فليغطّ منه ما تحت الأذنين. وإن غسل المحرم رأسه فلا يمشطه، وإن أوجعه رأسه عصبه.

ومن أحرم في برّ كان أو غيره فأطلق عليه صبغة فلا بأس، إِنَّمَا يكره الطيب، ولا بأس بالعصفر إِلَّا أن يكون مجسدًا.

ويكره للمحرم أن ينظر في المرآة. وقيل: لا بأس إن نظر فيها لا لزينة.



وله أن يخرج دواب الدقيق وأشباه ذلك من طعامه، والقُراد من ظهر بعيره.

ويقال ما فوق الذقن من الرأس فليس للمحرم أن يخمره.

ولا يغطِّي المحرم رأسه حَتَّى يسعى بين الصفا والمروة ويحلق، والمحرمون بِالْحجِّ والعُمرَة كان ابن المهاجر[١] يكره أن يقصّر بعضهم لبعض ويضيقه، يقول: لا يقصّر رجل لم يحلّ لآخر، فَأَمَّا نحن فنقول: لا بأس بذلك قد قضوا حجّهم، فلا بأس أن يقصّر بعضهم لبعض.

وإذا قبَّل المحرم امرأته وهي مطمئنَّة لذلك، فإن لم يكن منه شيء غير ذلك /١٦١/ لم يفسد من حجّه شيء وقد أساء. وقيل: في القبلة دم. وقيل: لا شيء فيها.

والمحرم يشدّ هيميانه على وسطه ولا يضيّع دراهمه.

ومن لبس في إحرامه ثوبًا مصبوغًا إذا أصابه المطر نقض صبغه فعليه دم.

وللمحرم أن يأكل ثريدًا فيه زنجبيل ودار صيني[٢] وأشباه ذلك وليس هذا من الطيب.

---

(١) لعله: أبو المهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمي (ق:٢هـ): عالم فقيه من أهل حضرموت. أخذ العلم فِي البصرة عن أبي عبيدة ثُمَّ انتقل إِلَى الكوفة بعد وفاة شيخه. قال عنه ابن سلام: «فقيه مفت من أهل الكوفة من علمائنا فيها». وكان ممن روى عنهم أبو غانم مدونته. له أقوال كثيرة منثورة. انظر: ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ١٣٥. البوسعيدي: رواية الحديث، ٩٥ - ٩٦. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).

(٢) دار صيني: من التوابل التي توضع في الطعام، وتستعمل في العلاجات الطبية.

وإن دعا المحرم قومًا مُحرمين إلى طعامه فأكلوا عنده، وكان في طعامه لحم صيد ولم يشعر[١] بذلك الناس، ثُمَّ استبان لهم بعد أكلهم؛ فعليه الجزاء والإثم، ولا شيء على الذين أكلوا ولم يشعروا.

وقال الربيع: المحرم يدهن رأسه بأيّ دهن شاء إذا احتاج إليه، إلَّا دهن فيه طيب.

وكانت عائشة ترخِّص في ثوب قد لوّن بقليل من عصفر. وقيل: قالوا: إنَّمَا يكره ذلك، ولا بأس بلبسه إن[٢] كان مشبعا.

ومن وضع ثيابه في شيء فيه ريح المسك فعليه دم. وقيل: لا كفَّارَة على من علق بثيابه ريح المسك، فَأَمَّا إن أحرم فيها فعليه دم.

والمحرم يذبح شاته ويدهن شقوق رجليه بما يأكل، قال ذلك مسلم وأبو عبيدة. ويدهن الشقوق بالزيت والشحم والحلّ والسمن وما لا طيب فيه. ويكره له أن يدهن بشيء من الدهن كلّه كان فيه طيب أو لم يكن، فإذا أدهن ببنفسج أو زنبق لا غيره؛ فأرى عليه دمًا.

وروي أنَّ النبِيَّ ﷺ «**ادَّهن بزيت غير مُقَتَّت**»[٣]. قال أبو عبيد: مُقتَّت، يعني: غير مطيّب. والْمُقَتَّت الذي فيه الرياحين يطبخ بها الزيت حَتَّى تطيب ويعالج منه للرياح؛ فإن ادّهن شقّ رجليه بزيت أو شحم أو سمن فلا شيء عليه.

(١) يقال: أَشعَر يُشعِر الهديَ: إذا ساقَه للنحرِ وذهب به. انظر: اللسان، (شعر).
(٢) في الأصل: تحتها: «إذا».
(٣) رواه البيهقي في الصغير، عن ابن عمر بلفظه من حديث طويل، باب ما يجتنبه المحرم من الثياب والطيب، ر١٢٠٧.



وبلغنا عن عبد الله بن عمر: أنَّه كان يشدّد في الأدهان قبل الإحرام، وأنَّه كان يدهن قبل الإحرام بيوم. وقال الربيع: لا يدهن بدهن فيه طيب قبل الإحرام حَتَّى يغسله بالخطمي، [و]حتَّى ينقّى من ريحه.

ويكره للمحرم أن يشمّ الطيب أو يمسّه، ويكره له أن يشمّ ريحانًا. ومن شمّ طيبًا وهو محرم فعليه دم. ومن /١٦٢/مسَّ طيبًا فعليه دم قبل الإحرام وبعده. وقيل: ليس هو من الطيب ولا بأس به، ولا أرى عليه شيئًا إذا فعل، وكذلك المحرمة. وقال بعض: الأدهان الفارسية ليست بطيب، والريحان ليس بطيب، والورد والياسمين طيب كهيئة الأفواه.

ولا بأس بأكل الطعام الذي فيه الزعفران، والشيء من الطيب مِمَّا قد مسَّته النار. وبلغنا عن ابن عبَّاس وابن عمر وغيرهما أنَّهم قالوا: لا بأس بذلك. فإن كان طعامًا فيه شيء من ذلك ولم تمسّه النار مثل الملح وأشباهه فلا بأس به أيضًا.

ولا يكتحل المحرم والمحرمة بكحل فيه طيب، فإن فعلا تصدَّقا، إِلَّا أن يكون ذلك مرارًا؛ فعلى كلّ واحد منهما دم. وقال الربيع: لا يفعل الرجل والمرأة ذلك؛ لأنَّه زين، إِلَّا أن يكون رمد فيداوى بذرور. وأمَّا الإثمد فإنَّه زين، فلا يتداويان به.

وإن دخل المحرم تحت ستر البيت حَتَّى يغطّي الستر وجهه ورأسه فذلك يكره له، وله أن يبطّ القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه الخرق، وينزع ضرسه إن اشتكاه.

ومن تسوَّك حَتَّى خرج من فيه دم فلا بأس عليه. وقيل: عليه دم. وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك.

ومن حكّ جسده حَتَّى أدمى فلا شيء عليه ما لم يقطع الشعر وينزع الجلد، فإن نزع الشعر أو الجلد فعليه دم. وقيل: إذا خرج منه الدم فعليه دم. وإن قطع نفسه أو غيره فأدمى ففي الدم دم.

ومن أصابته الجنابة في ثوبي إحرامه فلا بأس أن يبدل غيرهما. وإن كانا عليه في وقت الصلاة فلا يترك التلبِيَة من أجل ذلك، وليلَبِّ وهو جنب أيضًا.

ويكره للمحرم أن[1] يقبِّل امرأته أو يلمس بيده ما تحت الثياب، ولا ينام معها على فراش واحد وهما مُحرمان.

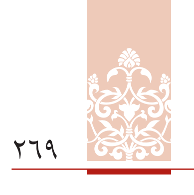
وإن قصّر محرم لِمحلّ فلا شيء عليه.

ويشدّ المحرم منطقته على حقوه ويلبس الخفَّين إذا لم يكن نعلان مقطوعتين إلى الكعب أو أسفل /١٦٣/ من ذلك، ويلقي على منكبه فَرْوًا مِن البرد ولا يدخل ويغسل من الحرّ، وقد فعل ذلك عمر، وزعموا أنَّه قال: ما يزيد الماء الرأس إِلَّا جفوفًا. وقيل: إن كان في نهر أو حوض فلا يغمس رأسه في الماء، كان الفقهاء ينهون عن ذلك.

والمحرم يحطب على نفسه وغيره، ولا بأس إن ادَّهن رأسه بزيت، وتكره كثرته.

والمحرم المضطرّ أكله للصيد أحبّ إليَّ من الميتة. وقيل: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ولا لَحمه؛ لأنَّ الله قد نهى عنه، وأحلّ الميتة للمضطرّ. وإن قدر المضطرّ أن لا يسرف فليس له.

(١) في الأصل: + «يصل خ».



وإذا لبس المحرم سراويل أو قميصًا وخفَّين؛ قال مُحَمَّد بن محبوب عن أبي صفرة: إنَّه إن لبس ذلك في وقت واحد فعليه كفَّارَة واحدة، وإن لبسه في أوقات مختلفة فعليه ثلاث كفَّارات.

ومن لبس الخفَّين فأحرم منهما فلينزعهما وعليه دم.

ومن اكتحل بإثمد لا طيب فيه من وجع؛ فلا نرى عليه بأسًا في ذلك إن شاء الله.

والمحرم إن أراد أن يعمل شيئًا مِمَّا يحتاج إليه، أو مشى تحت محمل فأصابه؛ فقطع شعرًا من رأسه[1] أو أدماه فلا نرى عليه بأسًا في ذلك.

وإن غطَّى رجل رأس رجل فليس عليه شيء؛ لأنَّه ليس من فعله.

ومن وقع من بعيره وهو محرم فجاءت امرأة فجزَّت الشعر من على الجرح وداوته فلا بأس عليها، ويفتدي هو بدم.

والمحرم يعصّب رأسه إذا شكاه، ويؤنّث[2] جسده إذا كان به وباء، ويلقي القردان من ظهر بعيره، ويطرد عنه الذباب والبعوض، وليس هو بِمحرّم، فإن قتل فلا بأس.

والمحرم إن[3] كان له باز أو كلب أو فرس يصطاد به فليس له أن يعير شيئًا من ذلك من يصطاد به، فإن فعل فإن أصابوا شيئًا فعليه ديته أو قتله عمدًا.

وكره للمحرم أكل الجراد، وإن أشار المحرم الصيد بمحلّ فأصابه بسببه فهو عليه. وقيل: يحكّ المحرم رأسه /١٦٤/ بأطراف الأنامل مِمَّا يلي بطن الكفّ، والكفّ مبسوطة على الرأس ولا ينصب كفّه ولا يَحّك بأظفاره.

(١) في الأصل: + «خ شعره».
(٢) يقال للرجل: أنَّث في أمرك، أي لِنْت له ولم تتشدّد. وبعضهم يقول: تَأَنَّثَ في أَمره وتَخَنَّثَ. انظر: التهذيب، اللسان؛ (أنث).
(٣) في الأصل: + «خ إذا».

ومن أصاب ثوبه طيب فليطرحه عنه ساعة يصيبه، ولا دم عليه.

وكره أن يغتسل أحد من الماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة في مغتسل، أو في مكان قذر. فَأَمَّا من ماء زمزم فأرجو أن لا يكون بذلك بأس.

والمحرم إن نتف من شعر جسده أو من أنفه أو من أذنه فهو بمنزلة اللحية كلّه سواء.

مسألة: [فيما يجوز للمحرم]

والحاجّ في وقت إحرامه له أن يقتل كلّ سبع خافه على نفسه، وكذلك سائر الهوام نحو الحيَّة وغيرها، وقد قال أصحابنا: ويرمي عن رَحله الغراب وما كان في معناهما يحدث فساد الرحل منه. وفي الرواية من طريق ابن عمر أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُناحَ عَلَى مَن قَتَلَهُنَّ وهو حَرَامٌ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ والْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[(١)]، وقال أصحابنا: للمحرم قتلهنَّ إذا خاف الضرر على نفسه منهنّ أو على ماله، وليس في الخبر ذكر الخوف، والله أعلم، وفي هذا الخبر دلالة.

وللمحرم أن يَحتجم إن شاء، وقد «**احتجَمَ رسول الله** ﷺ» فيما روى عنه ابن عبَّاس وهو مُحرم، و«**احتجَمَ وهو صائم**»[(٢)]، قال أصحابنا: وللمحرم أن يحتجم ولا يقطع شعرًا. وليس في الرواية ذكر قطع الشعر، قالوا: وللصائم أن يحتجم إذا لم يخف على نفسه الضعف، وليس في الرواية ذكر خوف

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، بَاب (٥) مَا يَتَّقِي المحرِم وَمَا لَا يتَّقى، ر٤٠٧. والبخاري، عن ابن عمر نحوه، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ر١٧٤٠.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، ر٢٣٧٣، ٣٠٩/٢. والترمذي، مثله، كتاب الصوم، باب الرخصة من ذلك، ر٧٧٥، ١٤٦/٣.



الضعف، والله أعلم، وفي هذا الخبر دلالة على أنَّ للمحرم أن يتعالج بما شاء في إحرامه بالأدوية، وبطّ الجراحات، وقلع السنّ إذا اشتدَّ أذاها وما يجري مجرى ذلك. وإذا قلع الشعر منه كان عليه جزاء ما جاء به الأثر. وأمّا في خروج الدم وحده بفعل المحرم أو بأمره؛ فقال محبوب: وعلى /١٦٥/ المحرم في خروج الدم دم، ولم أعلم من أحد من أئمّة أصحابنا أوجب في خروج الدم جزاء غيره.

مسألة: [فيما يُنهى عنه في الحجِّ، وما يتركه المحرم]

ونهى رسول الله ﷺ عمّا نهى الله تعالى عنه في كتابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ لقوله ـ جلّ وعزَّ ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، فالجدال الذي نهى الله عنه هو المحظور مثل ما يقع في مخاصمات الناس حَتَّى يخرج عن الْحَقّ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بترك الجدال فقال لنبيه عليه السلام: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، فالجدال المنهيّ عنه: هو ما لم يأمر به، والفسوق: كلّ شيء يحرم عليه إتيانه، وكلّ ما يخرج من حدِّ الحلال فهو فسق؛ لأنَّ الفسق في اللغة هو: الخروج من الشيء، ومنه يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها. والرفث: هو الجماع والكلام الذي يعرض للمرأة من طريق الفحش، قال العجاج:

[ورُبَّ أَسْرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ] عَنِ اللَّغَا ورَفَثِ التَّكلّمِ[١]

وروي أنَّ رجلاً سأل النبِيّ ﷺ فقال: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «**القميص والعمامة والبرنس والسراويل، وثوب مسَّه ورس أو زعفران،**

(١) البيت من الرجز للعجاج. انظر: ابن قتيبة: أدب الكتاب، ١/ ١١١ (ش). الصحاح، اللسان؛ (لغا).



ولا يلبس الخفَّيــن إلَّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما من أســفل الكعبين»[١]، البرنس: قلنسوة طويلة، وكلّ ثوب رأسه منه.

مسألة: [في تغطية رأس المحرم وكشفه]

ولا يجوز للمحرم من الرجال تغطية رأســه في غير حال الضرورة بإجماع الأمَّة. ولا يجوز للمرأة المحرمة كشف رأسها مع الإمكان لذلك بإجماع الأمَّة.

مسألة: [في زواج المحرم]

وليس للمحرم أن يتــزوّج ولا يزوّج من النســاء من هو ولــيّ عليهنَّ، ولا يطــأ في حال إحرامه فراشًــا تقــدّم ملكه قبــل إحرامه؛ لِمــا روي عن عثمان بن عفان أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ**»[٢]. قال ابن عمر: وأمَّا رواية ابن عبَّاس: «**أنَّ النبِيَّ ﷺ تزوَّج مَيْمُونَةَ**[٣] **وَهُوَ** /١٦٦/ **مُحْرِمٌ**»[٤]، ففي خبره نظر وتنازع الناس في تأويله، والصحيح رواية عثمان.

وأمَّا ما روي «**أنَّ النبِيَّ ﷺ تــزوَّج ميمونة وهو حرام**» فقد عارضه ما روي عن ميمونة «**أنَّ النبِيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حــلال**». وروى أبو رافع[٥]:

(١) رواه أبو داود، عن ســالم عن أبيه بألفاظ قريبة، كتاب المناســك، باب ما يلبس المحرم، ر١٥٦٧. وأحمد، عن ابن عمر بمعناه، ر٤٣٣٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ، عن عثمان بلفظه، باب نكاح المحرم، ر٦٧٩. ومســلم، مثله، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ر٢٥٢٢.

(٣) في الأصل: + «خ بميمونة».

(٤) رواه البخــاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب تزويج المحرم، ر١٧٠٦. ومســلم، مثله، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ر٢٥٢٧.

(٥) أبو رافع: هو مولى رســول الله ﷺ، وقد اختلف في اســمه، فقيل: أســلم. وقيل: إبراهيم. وقيل: صالح. كان مولى للعبَّاس بن عبدالمطلب، ومن أوائل من أســلم. توفي في خلافة علي. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ١٧٢/٣.

«**أنَّ النبِيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً**»، وقت الرسول بينهما.

وروي: «**أنَّ النبِيَّ ﷺ تزوَّج مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ**»[1]، وعن ميمونة قالت: «تزوَّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان».

مسألة: [فيما يحرم ويحلّ للمحرم]

وليس للمحرم أكل صيد البرّ ولا اصطياده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، وله أكل صيد البحر واصطياده؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦).

وللمحرم أن يشمّ الريحان، ويأكل ما فيه الزعفران من الطعام، ويتقلّد بالسيف، وهذا اتّفاق من الناس فيما علمت، ولم يدخل هذا في النهي؛ قال بعض أصحابنا: ليس للمحرم أن يحمل السيف وحمائله على العاتق الآخر، وأنَّهم قالوا: لا يتوشَّح الحمائل.

مسألة: [قتل السباع للمحرم]

وقتل السباع عندي جائز للمحرم؛ لأنَّ اسم كلب يقع عليها إذا خشي على نفسه منه أو لم يخش عليها، والله أعلم. وليس في الرواية أنَّ النبِيَّ ﷺ أجاز للمحرم قتل الكلب العقور وغيره مِمَّا ذكرناه إذا خاف على

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي رافع وعن يَزِيد بنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بلفظه، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ر٧٧٠، ٧٧٤. والبيهقي، عن ابن الأصم مثله، ٦٦/٥.

نفسه منه، قال أصحابنا: إِنَّمَا يجوز للمحرم قتل ما ذكرنا إذا خاف على نفسه أو ماله منه.

مسألة: [فيما يجوز ويكره على المحرم]

ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلّقها حَتَّى يحلّ من إحرامه. وكذلك إن خالعها لم تكن له مراجعتها؛ لأَنَّه منهيّ أن يعقد على نفسه وعلى غيره التزويج.

ولا يلبس المحرم السيف إِلَّا أن يخاف، ولا يعقد على نفسه عقدًا.

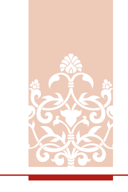
وإن أهريق عليه طيب فلم يستنشق ذلك فلا بأس، وإن تعمَّد فعليه دم. وروي «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه قميص ملطَّخ فألقاه، أو أمره أن يطرحه مِن عليه».

وإن أجنب المحرم غسل، وإن أبطأ عن الغسل فلا بأس عليه. ولا يتنوَّر المحرم، /١٦٧/ ولا بأس أن يستعط بدهن لا طيب فيه. ويكره أن يغطِّي وجهه ورأسه؛ فإن فعل متعمّدًا فعليه دم. وإن غطَّى رأسه ناسيًا يومًا أو ليلة فعليه دم.

ويكره أن يغسل رأسه ولحيته بعد إحرامه بخطميّ، ولا بأس إن غسله بماء وحده، ولا يدلّك جسده.

والمحرم يحجم ويحتجم ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم، ويحطب على نفسه وغيره، وجائز لِمحرم أكل الْخَبيص[1] والمعمول بالزعفران.

(١) الخَبيص: جمع أخبصة، وهي: الحلواء المَعْمُولة مِنَ التَّمْرِ والسَّمْنِ، يُخْبَصُ بَعْضُه في بَعْض. انظر: تاج العروس، المعجم الوسيط؛ (خبص).



مسألة: [في حلق رأس المحرم، وما له عند دخول مكّة]

ولا يجوز للمحرم حلق رأسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، فإن كان المحرم مريضًا أو به أذى من رأسه جاز له أن يحلقه ويفتدي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والنسك: بدنة أو بقرة أو شاة، وهو مُخَيّر في الصوم والإطعام والذبح؛ لأنَّ الله تعالى خيَّره في ذلك بقوله: ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، و«أو» لا تكون إلَّا في موضع تَخيير أو شكّ، فلَمَّا لم يكن هذا موضع شكّ وجب أن يكون تخييرًا، والسبب في ذلك حديث كعب بن عجرة أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بكعب وهو يطبخ برمة له، والقمل ينتثر من رأسه فقال له رسول الله ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: نعم، يا رسول الله. فقال: «**فَاحْلِقْ رأسَكَ وانسُك، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ فرِّق ثلاثة صوَاعٍ بين ستَّة مَسَاكِينَ، لكلِّ مسكين نِصف صَاع**»[(١)]. وقيل: «عشرة مساكين». وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك؛ قال أصحابنا: ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها.

والمحرم إذا دخل مكَّة فله أن يطلب موضعًا لنزوله ويحرز متاعه، ثُمَّ يزدار البيت، ولو قعد إلى الغد لم يلزمه شيء.

مسألة: [في حكم التجارة للحاجِّ قبل أن يحجَّ]

والحاجّ لنفسه تكره له التجارة في طريقه حَتَّى يحجّ، وبعضهم: أجاز له لِما يحتاج إليه ويتقوَّى به على الزاد والراحلة لحجّه. وأمَّا التكاثر فرأيتهم ينهون

(١) رواه البخاري، عن كعب بمعناه، باب غزوة الحديبية بمعناه، ر٣٨٦٩. ومسلم، مثله، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، ر٢٠٨٠. وأبو داود، عن كعب بلفظ قريب، ر١٥٨٢.

عنه، ولم أرهم أفسدوا عليه حجّه /١٦٨/ وأمَّا الحاجُّ عن غيره فما لم يدخل في الحجِّ فهو فيما استؤجر له، ولا يجوز له حَتَّى يتمّمه ثُمَّ ما شاء عمل.

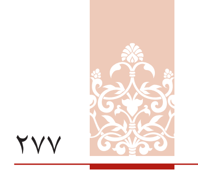
مسألة: [الفدية في اللباس]

ومن لبس سراويل أو قميصًا أو خفًّا، أو عقد على نفسه خيطًا وهو محرم؛ فعليه لكلِّ فعل من ذلك دم. وعن نافع عن ابن عمر [أنَّه] من نهي النبِيّ ﷺ عن لبسه، وكان النهي في حديث ابن عبَّاس: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، [وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ]**»[1]، فلا دلالة فيه على سقوط الفدية عن لابسها لمن قال بذلك، وليفتد بتصريحه النهي عن لبسه، والله أعلم.

مسألة: [في الرفث والجدال]

قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) أي: أوجبه ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، والرفث: الجماع والملاعبة الموضوعة للجماع والكلام به وما يدعو إليه؛ وقد روي: أنّ ابن عبَّاس أنشد شعرًا فيه ذكر النساء وهو محرم، فقيل له: «أَتَرفُثُ يا ابن عبَّاس وأنت محرم؟» فقال: إِنَّمَا الرفث ما يتكلَّم به بين يدي النساء، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ فقال مجاهد وقتادة: الفسوق المعاصي وأصل الفسق: الخروج من الدِّين. وقال الكلبي وغيره: الفسوق السيئات، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال الكلبي: هو المراء، وقال الحسن: هو المراء الذي يكون فيه تكذيب الرجل صاحبه؛ فَأَمَّا منازعة العلماء فيما يتذاكرون من

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظه، اللباس، ر١٧٤٠، ٥٨٠٤. ومسلم، عن جابر نحوه، الحج، ر٢٨٥٤.



العلم فلا بأس به. وقال مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، أي: لا نُسك في الحجّ قد تبيّن، وقال غيره: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ أنَّه هو في هذه الأشهر لا في غيرها ولا في مناسكه أنَّها كما وقفهم رسول الله ﷺ فقال: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم**»[1]، لا كما كان أهل الجاهليَّة يتجادلون في الموقف، وهذا قريب من قول مجاهد. وقال قتادة: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي: ولا سباب.

وكُرِه الإعراب للمحرم: وهو ما قبح من الكلام فأقمته، تقول: أعربت إعرابًا.

والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحجّ بإجماع.

مسألة: [فيما ينهى عنه وفي مسّ الطيب]

ومن قتل مسلمًا وهو محرم لم يبطل إحرامه، ولا تنازع بين الأمَّة في ذلك.

ومن قبَّل امرأته وهو محرم كان عاصيًا ولا يفسد ذلك حجَّه، ولا تنازع بين أهل العلم /١٦٩/ في ذلك.

ولا يمسّ المحرم [الطيب] رأسه إذا غسله.

وعن أبي مُحَمَّد: فيمن دخل في الإحرام وبه طيب؛ قال: إحرامه تامّ وعليه دم.

الْحُجَّة على من لم يُوجب على المتطيّب ناسيًا فِدية؛ ما روي أنَّ النبِيَّ ﷺ رأى أعرابيًا أحرم وعليه جبّة بها خلوق، فقال له: ما هذا؟ فقال: أحرمت هكذا. فقال عليه السلام: «**انزع الجبَّة واغسل الصفرة**» ولم يأمره بالفدية؛ لأنَّه كان جاهلاً بتحريم ذلك. وكذلك الناسي لا تجب عليه فدية، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «لتأخُذُوا مَناسِكَكُم...».

مسألة: [في تغطية المحرم لرأسه]

ولا يغطِّي المحرم رأسه؛ قال النبِيُّ ﷺ لِرَجلٍ يَخشَى مِن الشمس: «**اضحَ لِمن أَحرَمت لَه**»[١]، وقال عليه السلام: «**حرم الرجل في رأسه فلاَ يغطِّيه، وحرم المرأة في وجهها فلا تغطِّيه**»[٢].

مسألة: [فيما يعترض المحرم وذبح الدجاج]

قال أبو عبد الله: في الْحَاجّ إذا لقيه اللصوص في الطريق فله أن يقاتلهم، وإن لم يقاتلهم فواسع له ذلك. فإن رآهم يسلبون غيره ولم يعرضوا له فله أن يقاتلهم أيضًا.

وكذلك من أخذ حجَّة فله أن يقاتل إذا كان قد خلّف وفاء لأصحاب الحجَّة التي خرج بها.

قال أبو المؤثر: وإذا ذبح المحرم الدجاج فلا بأس بذلك، ولا بأس عليه إن أكل بيض الدجاج. قال: والذي أحبّه للمحرم أن لا يذبح ديكًا ولا دجاجة حَتَّى يعلم أنَّه أهلي وليس هو من الصيد. قال: وأرى على المحرم إذا ذبح دجاجة وكانت من الصيد فعليه شاة يحكم بها ذوا عدل. وكذلك لا يأكل بيض الدجاج حَتَّى يعلم أنَّه أهليّ.

ومن أوجعه ضرسه فافتصد من علّته وهو محرم فإنَّه يفتدي أقلّ ما يلزمه صيام ثلاثة أيَّام. غيره: والمحرم إذا التقط البيض أو دلّ عليه فأخذ بدلالته فليعط ثَمنه، والمحرم يخرج الدواب من طعامه لا تفسده دواب الطعام.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر موقوفًا بلفظه، ر١/٢٤١. والبيهقي، مثله، ٥/٧٠.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، عن ابن عمر موقوفًا بمعناه، ٥/ ٤٧، وقال: «رواه الدراوردي وغيره موقوفًا على ابن عمر». والدارقطني، نحوه، ر٢٧٩٤. وأخرجه الهندي في كنز العمال، عن الحاكم في تاريخه بلفظ قريب، ر١١٩٣٣.

باب ٣٠ ما يفسد الحجّ و[ما] لا يفسد، وما يكون الدم والجزاء من صيد الحرم وشجره وما لا يكون، وأحكام ذلِكَ

ومن أحـــرم بحجَّة ثُمَّ أصاب امرأته فعليـــه دم، ويرجع يحرم من الحدِّ، وعليه الحجّ من قابل. وقـــال من قال: هدي بدنة، وهو أكثر القول عندي في الحجِّ والعُمرَة. /١٧٠/

ومن أحرم بعُمرَة ثُمَّ أصاب من أهله فعليـــه دم ويرجع يحرم إلى الحدِّ فيحرم، فإن رجع فوطئ فعليه مثل ذلك، وفيها قول آخر، وهذا أحبّ إليَّ.

ولا يحرم من شـــجر الحرم شـــيء، ولا يؤكل منه شـــيء، يترك بحاله لِوحش الحرم وطيـــره إِلّا الإِذْخِر؛ فإنَّه جاء فيه الأثر عن رســـول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الله جَعَل هذا حَرمًا آمنًا لا يُختَلى خلَاه، وَلَا يُعْضَدُ شَجَره، ولا ينفَّر صَيدهُ**»[1] قالوا: «يا رســـول الله، إِلّا الإِذْخِر، لَا غنى بنا عنه لأسقاف منازلنا، ولِموتانا نضعه في قبورنا». قال لهم ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِر**»، ونهى عمَّا سوى ذلك.

وآخرون يقولون: لا بأس بثمار الشـــجر يؤكل، ورقيم الشـــجر اليابس، وهو قول إن شاء الله.

ومن أحرم ثُمَّ عناه الجرب فلبس قباء أو قميصًا أو ســـراويل أو |عصب رأســـه|[2] فعليه الفداء. فإن لبس ذلك جميعًا في ســـاعة واحـــدة فعليه فداء

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «مكَّة بحرام الله وهواها إلى...».

(٢) خرم في الأصل قدر كلمة.

واحد. وإن لبسه في أوقات مختلفة فلكلّ واحد منه دم؛ لأنَّه قد احتاج إلى لبس ذلك؛ فقد جاء الأثر: أنَّ من احتاج إلى أن يلبس قميصًا أو سراويل أو عصابة فعليه دم.

ومن أحرم في سراويل وخفَّين فلينزعه من ساعته وليهريق دمًا يطعمه الفقراء بمكَّة أو بمنى، ولا يأكل منه شيئًا.

وإن أدخل رحله في الخفَّ مجاوز الكعبين خِفت أن يلزمه دم.

ومن أحرم في ثوبين مصبوغين بالورس أو الزعفران فهو عندي من الطيب. فإن أحرم فلينزعه وعليه دم. فَأَمَّا الشوران فأكرهه أيضًا، ولعلّ قولاً إنّ عليه إن لبس الثوب دمًا، وآخرون: يقولون ينزعه ولا دم عليه، والله أعلم.

ابن عبَّاس: عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من ترك نُسُكًا منَ المناسكِ أَرَاق دمًا**»[١].

والدماء التي تلزم المحرم على ضربين: دماء ورد فيها النصّ، ودماء لم يرد فيها النصّ؛ فَأَمَّا التي ورد فيها النصّ فهي أربعة: أحدها: جزاء الصيد، والثاني: فدية الأذى، والثالث: دم المتَمتِّع، والرابع: دم المحصر.

وما لم يرد النصّ فيه مثل: دم الطيب واللباس والجماع، وترك التبرية[٢] /١٧١/ والقراد أو شيء من ذلك.

وبلغنا عن عمر أَنَّه قال: تَمرة خير من جرادة.

(١) أخرجه صاحب التلخيص الحبير، موقوفًا على ابن عبَّاس، رواه مَالِك فِي الموطأ بِلَفْظِ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»، ر٩٧٣.

(٢) هكذا في الأصل، وفي المصنف للكندي (ج٨) جاءت بلفظ: «... وترك التكبير بالمزدلفة، وطواف الوداع، والدفع من عرفة قبل غروب الشمس».



وبلغنا عن عمر أَنَّه كان يقرد بعيره وهو محرم؛ فمن فعل لم يلزمه شيء، وإن قتله فلقمة. وقال غيره: وأحبّ أن يكون خارجًا من الحرم.

وإن ابتدأه المحرم السبع فقتله فلا أرى عليه شيئًا، وإن كان المحرم هو الذي ابتدأ السبع فعليه قيمة ما يحكم به عليه، إِلَّا أن تكون قيمته أكثر من دم؛ فعليه دم لا يجاوز قيمته.

أبو سعيد الخدري أنَّ النبِيَّ ﷺ سئل قال: ما يقتل المحرم؟ قال: «**الحيَّة والعقرب والفويسقة**»، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي، والسباع كلّها سواء، ما خلا الكلب والذئب فلا [شيء] فيهما ابتدآه أو ابتدأهما.

والقارن بين الحجّ والعُمرَة إن ابتدأه سبعًا من السباع؛ قال الربيع: ليس على القارن إِلَّا جزاء واحد. وقال الربيع: لو اجتمع نفر في قتل سبع من السباع لأجزتهم كفَّارة واحدة.

وإن قتل المحرم حيّة فلا شيء عليه ابتدأته أو ابتدأها، ولم نر بالدرّة والقراد بأسًا أن ينبذه. وقال ابن عمر: انبذه عنك، فإنّ حياته وموته بيد الله.

ومن قتل الحلمة والقراد أو شيئًا من ذلك وهو محرم فلا كفَّارة عليه. وقيل: في الحلمة والذبابة قبضة من طعام. وقال قتادة: إذا لصق بك شيء ليس منك فانبذه عنك، وإن كان منك فلا تنبذه؛ فإن فعلت فقبضة من طعام. ومن قتل الباز المعلّم فإنّما عليه كفَّارة غير معلّم.

مسألة: [في نتف الشعر]

ومن نتف شعرة من رأسه أو من غيره؛ ففي ثلاث شعرات دم يتصدَّق بلحمها، ومَا دون الثلاث ففي كلّ شعرة مسكين. وعن أبي عليّ وغيره: ومن

نتف شعرة وهو محرم أطعم مسكينًا غداء وعشاء، وإن زاد ثانية أطعم مسكينًا، فإن زاد ثالثة فدم ولا مسكين.

ومن نتف من الشعر فوق الثلاث فعليه دم واحد ما لم يكفّر، فإن كفَّر بالدم بعد ثلاث شعرات ثُمَّ رجع فنتف رجعت الكفَّارة عليه أيضًا، في الشعرة مسكين، وفي شعرتين مسكينان وفي الثلاث دم /١٧٢/ آخر. وإذا لم يكفِّر ولو نتف شعره كلّه لم يكن عليه إِلَّا دم واحد.

ومن نتف ثلاث شعرات من لِحيته، ونتف أيضًا [في] اليوم الثاني شعرة؛ فعليه في الثلاث دم، وعليه في الواحدة إطعام مسكين غداء وعشاء؛ لأنَّه نتف في يومين. ولو نتف في يوم واحد أربع شعرات أو أكثر من ذلك لم يكن عليه إِلَّا دم واحد. ومن نتف شعرة واحدة فأدمت فعليه دم. ونتف الشعر كلّه سواء.

مسألة: [في جماع المحرم ومقدّماته]

بلغنا أنَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ قال في المحرمين إذا واقع الرجل امرأته وطاوعته: إنَّ عليهما جزورًا بينهما، ويمضيان على إحرامهما، ويصنعان ما يصنع الْحَاجّ، وعليهما حجَّة من قابل. |وَ|قال غيره: على كلّ واحد منهما |بدنة|[1] والحجّ، ولا يجاوزان المكان الذي أصابا فيه الخطيئة إِلَّا وهما مُحرمان، ويفترقان |في المسير|[2]؛ فإن هو استكرهها فعليه بدنة. وقال الربيع: إذا واقعها وهي كارهة أو نائمة؛ فإنَّها تقضي مناسكها ولا شيء عليها.

---

(١) في الأصل: كلمة عليها علامة مائية؛ والتصويب من مصنف الكندي، (ج٨)، ومن (ق).

(٢) في الأصل: كلمة عليها علامة مائية.



ومن جامع امرأته وهما مهـــلَّان بِالْحجِّ جميعًا قبل أن يصلا إلى مكَّة أو بعدما وصلا إليها وطافا، غير أن ذلك قبل أن يقفا بعرفات؛ فعلى كلّ واحد منهما شـــاة يذبحها ويتصدَّقا بلحمها، ويقضيان حجّهما مع الناس، وعليهما الحجّ من قابل. وقال الربيع: يقضيان حجّهما، وعليهما الحجّ من قابل. وقال غيره: وعلى كلّ واحد بَدنة إذا كان ذلك وهي طائعة.

وإن نظر الرجل إلى امرأته فأَمذَى من غير لَمس، أو قبَّل؛ فلا شيء عليه.

والمحرم بعُمرَة إن أصاب امرأته رجع إلى الحدِّ، وعليه دم. فإن رجع ثُمَّ أصابها أيضًا فعليه دم آخــر. وإن فعل ذلك وهو مُحرم بِحجٍّ رجع إلى الحدِّ فأحرم منه وعليه دم، والحجّ من قابل، والدم لفساد حجّه.

ومن وطئ امرأته وهو يســعى بين الصفا والمروة في عمرته ولم يقصّر فعليه دم.

ومن نظر إلى عورة امرأة أخرى؛ فإن خرج منــه الماء الدافق فعليه دم، والحجّ من قابل. وإن لم يخرج منه الماء فَعليه دم إذا نقض وضوءه.

ومن أحرم بعُمرَة وأراد الحجّ في غير /١٧٣/ أشهر الحجِّ؛ فجامع امرأته في غير أشهر الحجّ، ثُمَّ اســتأنف العُمرَة فأدركه أشهر الحجّ قبل أن يقضي العُمرَة؛ فإنَّه يقضي عمرته وعليه دم.

ومن أراد أن يحرم فلــم يُحرم فجامع امرأته؛ فإن قــدر رجع إلى الحدِّ فأحرم، وإن لم يقدر فعليه دم، ويحرم من مكانه الذي ذكره.

ومن حجّ وقضى المناســك كلّها غير أنَّه نســي طواف الزيارة، فجامع امرأته وهي مُحلَّة ولا تعلم ذلك؛ فليس على المرأة من نفقة الرجل شــيء، وعلى الرجل الهدي والحجّ من قابل. وإن كانا محرمين فليقضيان نســكهما

ويَحجّان من قابل، ويهدي كلّ واحد منهما بدنة. فإن لم يَجد فكلّ واحد منهما شاة. فإذا أحرما من قابل افترقا حَتَّى يقضيا نسكهما، ويجامعها زوجها إن شاء فيما بين ذلك.

ومن عبث بذكره وهو مُحرِم حَتَّى نزلت شهوته في غير أَشهر الحجِّ؛ فليرجع إلى الحدِّ إن قدر فيحرم منه، ويهدي ما استيسر من الهدي. وإن فعل ذلك في أشهر الحجّ رجع إلى الحجِّ فأحرم منه، وليهدِ ما استيسر من الهدي، وليحجّ من قابل.

ومن أحرم في غير أشهر الحجِّ وأصاب امرأته؛ فهنَّ بمنزلة من أصابها في أشهر الحجِّ على كلّ واحد منهما بدنة، ويحجَّان من قابل، ويصلحان ما أفسدا. وإن بدآ بالسعي وقصّرا فعليهما دم لنسكهما، وبدنة لِما أصاب من امرأته. /١٧٤/

وعن جابر: فيمن مسَّ فرج امرأته وهو مُحرم أنَّ عليه الحجّ من قابل. فإن نظر إليه متعمّدًا فسبقته نطفة فليهدِ هديًا.

ومن فسد حجّه وحجّه حجّ نافلة فعليه الحجّ من قابل.

ومن نظر إلى فرج امرأته متعمّدًا فأمذي فلا شيء عليه في المذي، وقد أساء وتعرَّض لِما لا يجوز له. وإن جاء الماء الدافق فسد حجّه، وعليه بدنة والحجّ من قابل.

وقال الربيع: لا يحلّ للرجل الْمُحرم النساء ولا الصيد حَتَّى يطوف طواف الزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة.

مسألة: [الجروح في الحجّ]

والمحرم إذا احتجَم وحلق قفاه فعليه دم. وإن دخل الحمَّام بتنُّور فعليه دم.



ومن شجَّ عبده في إحرامه فعليه دم، وإنِّي لأحبُّ له أن يعتق الغلام.

وإن شجَّ حرًّا فعليه بدنة والقصاص.

وإن شجَّ محلًا مُحرِما في الحرم؛ فلا أرى عليه إِلَّا القصاص.

ومن قطع نفسه فأدمى أو قطع غيره فأدمى؛ ففي الدم دم.

ومن قتل رجلاً ثُمَّ فرَّ حَتَّى دخل الحرم؛ فلا يبايع ولا يطعم ولا يؤوى حَتَّى لا يَجد بدًّا من الخروج، فإذا خرج أخذ فقتل. فإن قتل في الحرم قتل.

وإن سرق المحرم فإنَّ الإمام يأمره فيطوف ويسعى ويحلّ ثُمَّ يحدّ، كما قال الله تعالى.

مسألة: [في صيد الحرم]

وإذا قتل المحرم الصيدَ في الحلّ خطأ فلا شيء عليه، وإن قتله متعمّدًا في الحلّ فعليه الفداء إذا قتل.

ومن حلب ظَبية من ظباء الحرم؛ فإن قتَل ذلك ولدها فينظر قيمة مثل ذلك اللبن فيفتدي به. وما صاد المحرم |مِنَ الحِلِّ|[1] والحرم لم يحلّ أكله لِمحرم ولا لِمحلّ.

ومن ذبح صيدًا وهو مُحرم أو يصيده [له] محرم فعليهما الجزاء، وفيه اختلاف؛ قال بعض: عليهما جزاء واحد. وقال بعض: على كلّ واحد منهما جزاء تامّ، وكذلك العدَّة. وقال بعض: إذا جاءوا جميعًا حكم عليهم بِجزاء واحد، وإذا جاءوا متفرِّقين حكم على كلّ واحد منهم بِجزاء الصيد.

(١) في الأصل: كلمتان عليهما علامات مائية.



وفي حديث [ابن] عمر قال: «إنَّ قومًا اشــتركوا في قتــل صيد؛ فقالوا: على كلّ واحد منّا جزاء أم هو جزاء واحد؟ فقال: إنَّه لَمعزّز بكم، بل عليكم جزاء واحد»[1]. قوله: «لَمعزَّز بكم» أي: يُشدَّد عليكم إذًا.

ومن قبَّل صبيًّا مُطيَّبًا فأصابه من الطيب شيء فليهريق دمًا، وإن لم يُصبه من الطيب شيء فلا شيء عليه.

ويكره أن يذبح صيد الحلّ في الحرم، ولا عذر لِمن أخذه إلَّا أن يرسله. وإن نتفه فعليه أن يُمســكه حَتَّى يُنبِــت ويَطير ثُمَّ يُرســله، وإن مات فعليه الجزاء.

ومن قتل صيدًا فعليــه الجزاء يبعث به وهو له ضامــن حَتَّى يبلغ، فإن أصابه كسر فليأكله فإنّ عليه بدله.

[مسألة: في سَوْق الهدي]

ومن كان عليه بدنة فانكسرت إذا بعث بها فليأكلها فإنَّه ضامن لها. فإن ضلّت فقلَّد أخرى ثُــمَّ أصابها ذبحهما جميعًا، وإن لــم /١٧٥/ يكن قلَّدها ذبح التي ضلَّت، ويقال: مــا بعث به من البدن مع العمار؛ فإنَّه ينحر عنه إذا أوفى عمرته، فذلك في غير أشــهر الحجِّ، وما بعث به في أشهر الحجّ فَإِنَّمَا ينحر بِمِنى يوم النحر. وقيل: لا يبعث بها إلَّا مع ثقة تُنحر عنه ويعرّفها.

ومن ســاق بدنة تطوّعًا فأصابها في الطريق كســر؛ فإنَّها تذبح ويضرب بخفِّها على عنقها في دمها، ثُمَّ يضرب بها على صفحتها اليمنى؛ ليَعلم أهل الطريق أنَّها ذكي، ولا يأكل هو ولا رفيقه منها.

---

(١) انظر: البيهقي: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ر٨١. وعبدالرزاق في مصنفه، ر٨٣٥٧.

ومن ساق هديًا فنحر ولدها، فإذا ثقل عليه ولدها فنحره أهدى مكانه كبشًا سمينًا.

ويضمن من البدن الواجب والنذور وخطأ النسك فهو واجب كلّه.

ومن أوصى من ماله ببدنة تهدى عنه، فهي مضمونة لا يبرأ الْمَيِّت حَتَّى تؤدَّى عنه من ماله، وليس هي على من بقي من ورثته إِلَّا أن يفعلوا ذلك.

وقيل: إذا أوصى فهي واجبة على الورثة من ثلث ماله، إِلَّا أن |يُطَيِّبَ|[1] بذلك نفسًا.

وقال بعض الفقهاء: إنَّ حجَّة الفريضة من رأس المال.

ومن ساق هديًا واجبة واحتاج إلى ظهرها ولبنها، أو شيء من وبرها أو شعرها؛ فإن كان ركوبه عليها وحلبه وحمله عليها يضرّ بها فلا يركبها، ولا يحمل عليها شيئًا.

وإن كان ذلك لا يضرُّ بها فلا بأس به، وذلك ما بينه وبين أن ينحرها. وأمَّا الوبر والشعر فليس له أن ينزع عنها شيئًا ولا يخرجه، إِلَّا أن يسقط شيء من دبرها؛ فلا بأس إن أخذه فانتفع به، أو يعطيه من ينتفع به.

وكان جابر بن زيد يرى فدية من صيام أو صدقة أو نسك، الصيام ثلاثة، والطعام لستَّة مساكين إلى عشرة، والنسك شاة، والشاة يتصدَّق بلحمها ولا يأكل منها شيئًا.

وذلك للمحرم يصيبه الأذى في رأسه فيحلقه ويعمِّمه أو يصيبه مرض في جسده، فيتداووا بدواء فيه طيب، ويدهن بدهن فيه طيب أو يحلق شيئًا من شعره؛ فكفَّارة ذلك أحد هذه الخصال التي سَمَّى الله تعالى.

(١) في الأصل: كلمة عليها علامة مائية.

وإذا كان مع المحرم هدي فأصابه مــرض يخاف عليه منه وكان واجبًا؛ فلينحره ويأكل منه ويطعم إن شــاء، أو يبيع /١٧٦/ إن شــاء ويبدل مكانه هديًا آخر إذا كان عليه واجبًا. وإن كان تطوّعًا فليس عليه بدله إِلَّا أن يشاء أو يتطوّع بخير يصنعه.

وكان مسلم: يرى إن هلك الهدي قبل أن يبلغ محلّه فليشتر مكانه هديًا، فإن أصاب الهدي الأوّل كان يرى أن ينحر الأوّل وينتفع بالأخير إن شــاء، وإن شاء نحرهما جميعًا فهو أفضل. وإن كان الهدي الذي هلك تطوّعًا فليس عليه أن يبدل مكانه شيئًا إِلَّا أن يشاء.

ومن أهدى بُدْنًا فنتــج[١] بعضهنَّ في الطريق فضــلّ بعض أولادهنَّ أو مات؛ فليس فيما ضلّ من أولادهنّ شيء، ولكن إذا نحر البدن فلينحر معها ما بقي من أولادهــا. ولا ينتفع من ألبانها إِلَّا ما فضــل عن أولادها إن كان محتاجًا إليهنّ، وإن كان غنيًّا عنه فلا |يَذُوقه| ويتصدَّق به.

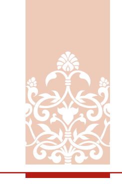
وكان مسلم يقول: أشــعر بدنتك حَتَّى يعرف من لقيها أَنَّها /ضلَّت/ فلا يأكلها، ولا يركبها إذا أشعرتها. وقال: إذا قلَّد الْحَاجّ هديه وكان لم يحرم فقد وجب عليه الإحرام ساعة قلَّد. وإن كان قلَّدها وعليه ثياب لا ينبغي للمحرم أن يلبســها؛ فليلقها عنه، وليلبس حين يقلّها كما يلبس المحرم. |وَا| إن كان عليه قميص حين يقلَّدها[٢] لينزعه.

وكان مسلم: يرى أن يشقّ لبسه ثُمَّ يخرجه من رجليه.

وقال أبو عمرو الربيع: ولا أعرف أن يقلّــد الرجل هديه ثُمَّ يقيم حلالاً في أهله.

---

(١) في (ق): + «لعله ذبح».
(٢) في الأصل: + «كما يلبس المحرم إن كان عليه قميص حين يقلَّدها»، مكررة.



وعن عائشة قالت: لقد كنَّا نقلِّد قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثُمَّ يقيم فينا حلالاً، ولا هدي على من لم يعتمر.

مسألة: [في صيد الحرم]

وإذا دخل طير على محرمين في بيت فخرج أحدهما وأغلق عليه الباب، فجاء الآخر من خارج وقد دخل الطير البيت فأغلق الداخل عليه الباب وهو لا يعلم فمات؛ فالجزاء على الأوَّل.

ومن مات وفي يده صيد وترك ولدين واحد ولديه محرم، والآخر محلّ؛ فليس لهما أخذ ذلك الصيد. /١٧٧/ فإن كان في أيديهما فعلى المحرم إرساله ويضمن لأخيه نصف قيمته، كالشريكين إذا أعتق أحدهما أو دبّر.

ومن رمى صيدًا وهو محرم فكسر بعض جسده فليحسن إليه ويطعمه ويجبر كسره، فإن برئ فلا شيء عليه، وإن مات حكم عليه ذوا عدل من المسلمين.

مسألة: [التسبّب في صيد الحرم]

وإذا أكل سنّور لإنسان من أهل مكَّة طيرًا؛ فالجزاء على صاحبه.

ومن أدخل معه الحرم سنّورًا فأكل السنّور من طير الحرم؛ قال أبو مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: على ربّ السنّور الجزاء.

ومن قلم |ظفره|[1] بغير عذر فعليه دم، ولا شيء على من قلَّمه بعذر. وقيل: في الظفر كلّه إطعام مسكين، ولظفرين مسكينين. وفي الثلاثة دم إلَّا أن ينقلع الظفر كلّه فله قصّه، ولا يلزمه |دم|.

(١) في الأصل: «أظفاره» فوقها: «ظفره».

وصيد البرّ وقَديده(١) ولحمه حرام على المحـــرم، وأهون ما يقال فيمن أكله: عليه قيمة ما أكل يحكم به عليـــه. وقال آخرون: الصيد كلّه عليه كاملًا إن |أكل منه|(٢) شيئًا.

ومن قتل صيدًا فإنَّه يحكم عليه فيه ذوا عدل، ولا يحكم فيه واحد كما قال |الله|: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ ﴾ (المائدة: ٩٥).

ولا يذبح شيء من الصيد في الحرم، ومحلّ الجزاء إذا حكم به عدل على من قتله بمكَّة، ولا يأكل منه صاحبه شيئًا. ولا يأكل صاحب البدن منها شيئًا.

وقال مسلم: ما كان من صيد بمكَّة من الحمام أو غيره مِمَّا فوقه أو دونه يصيبه المحرم أو غير المحـــرم؛ فالكفَّارة فيه واحـــدة، يحكم بها ذوا عدل يحكمان على الحلال كما يحكمـــان على المحرم. وقال غيره: يحكم به ذوا عدل من المسلمين.

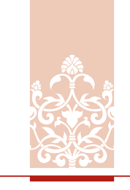
ومن دلَّ على بيض حمام مكَّة أو أخـــذه أعطى قيمة ما يحكم عليه في ذلك فيتصدَّق به. والبيض من حمام مكَّة يحكم فيه ذوا عدل، قال: وكذلك أيضًا يحكمان في كلّ ما أصيب من الصيد بمكَّة وغيرها إذا كان محرمًا.

وإن قتل المحرم صيدًا ناســيًا أو خطأً أو عمدًا؛ فيحكم به ذوا عدل من المسلمين عليه بما قتل.

مسألة: [في الحكمين وجزاء ما قتل المحرم]

وفيمـــا بلغنا أنَّ الحكمين فيمـــا قتل المحرم من الصيـــد أن يعلما ثمنه ونحوه من النعم فيحكمان عليه، فيشـــتريه بذلك فينحره يوم النحر أو متى

(١) في الأصل: + «خ فقديده ».
(٢) خرم في الأصل قدر كلمة.



شـاء إذا كان بمكَّـة، إن كان /١٧٨/ قتل ظبيًا حكمًا عليه بشـاة يشـتريها فيذبحها يوم النحر بقيمتها. وإن كان قتـل أفضل من ظبي نظر الحكمان ما يبلغ ثَمنه أو نحوه من النعم فيحكمان به عليه.

وإن لم يكن عنده ما يشتري به الهدي حكما به عليه من النعم. وإن كان معه طعام قوّما عليه ثمن الذي حكما به عليه من الطعام، ثُمَّ أمراه أن يتصدَّق بالذي حكما عليه به من الطعام للمسـاكين. وإن لم يكن عنده[1] ما يشـتري ما حكما عليه به مـن النعم ولا من الطعـام حكما بالصيد، فجعلا عليه مكان كلّ مسـكين صيامًا حَتَّى يقضي ذلك صيامًا. وإن كان الذي حكما به لا يبلغ ثمن شـيء مـن النعم حكما عليـه بثمنه طعامًا، فيتصدَّق به على المسـاكين. وإن لم يكن عنده طعام حكما عليه بالصوم على نحو ذلـك، وكان إِنَّمَا فعل ذلـك فهو كفَّارة تجزئـه فيما قتل |مِن الصيد| في وجهه ذلـك أو بعده، أو بعدما يقدم من مكَّة قبل أن يحلّ من حجّه إن شاء الله.

فإذا كانت الهدي الواجب عشـرًاء، فإن نتجت قبـل ذلك فإنَّه ينحرهما جميعًا إذا بلغ، ويشرب لبن الواجب والتطوّع ولا يضرّ بها.

وإذا بلغ جزاء الصيد هديين نحرهما يوم النحـر، وإن نحر قبل ذلك أجزأه. وكذلك كلّ هـدي في حصار ونذر يكون في أيَّـام النحر فينحر يوم النحر، بلغ جزاء الصيد جزورًا أو بقرة، فالجزور أحبّ إليَّ.

وإن اشـترى بذلك غنما بقيمتها فذبحها وتصدَّق بها أجزأه. وقال غيره: بسبع شياه عن بدنة.

---

(١) في الأصل: + «خ معه ».

وما كان من هدي في جزاء الصيد أو غيره فلا يضرّه إِلَّا [أن] يعرّف به. وإذا بلغ الهدي في جزاء الصيد أو في الإحصار، وفي الكفَّارة جزورًا فليس عليه أن يقلّده في شيء من ذلك، فإن قلَّده وحلّله لم يضره شيئًا.

وقال الربيع: ما حكم به على أحد من جزاء الصيد فليبلغ به مكَّة فيجعله في مساكين الحرم. فإن كان هديًا ذبحه بمكَّة ويجعله أيضًا للمساكين بالحرم. وقال غيره: يجعله في فقراء المسلمين، فإن لم يجدهم ففي فقراء قومنا لا بأس بذلك.

ومن حكم عليه ذوا عدل في قتل الصيد /١٧٩/ لكلِّ مسكين نصف صاع حنطة، فأعطى كلّ مسكين صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، أو دعا المساكين فغدّاهم وعشّاهم أجزأه ذلك. وقال غيره: أحبّ أن يغدّيهم ضحًى ويعشّيهم بعد العصر.

مسألة: [التصرّف في المحرم بغير إرادته]

وإن نام محرم فغطَّى رجلٌ وجهه بالثياب ورأسه يومًا فعليه دم. وقال الربيع: ليس عليه شيء؛ لأنَّه ليس مِن عمل يده، ولا أمر به؛ فإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو الحسن: لا شيء عليه.

وقال بعض الفقهاء: لو أتى آت إلى المحرم وهو نائم فقَرَط[1] شعره أنَّه يحكم عليه بالجزاء.

وإن قصّ المحرم أظافير الحلال؛ فعليه أن يتصدَّق بشيء على المساكين. وإن كان المقصوص له محرمًا وقصّ أظافير كفَّيه[2] فعليه دم.

(١) في منهج الطالبين: «فقطع»، والقطع والقَرط معناهما واحد.
(٢) في الأصل: «أظافيره كان».



وقال الربيع: إن كان لم يأمره أو لم يشعر به فلا بأس عليه. وقال الربيع: من قصَّ ثلاثة أظافير فعليه دم، وإن كان أقلّ من ثلاثة فطعم مسكين أو مسكينين.

ومن نزع شعرة ثُمَّ نزع أخرى ثُمَّ نزع أخرى حَتَّى بلغن(١) ثلاثًا، ولم يكن كفّر لشيء فيهنّ؛ فعليه دم إذا كان ذلك منه وهو محرم في حجّ أو عُمرَة.

مسألة: [فيمن وجب عليه شيء من الفدية ولم يجده]

وإذا صام الفقير ثلاثة أيَّام ولزمه كفَّارة شاة، ولا يجد ما يبعث به من قابل، فينظر ثمن الشاة من دراهم فيقوّمه، ثُمَّ ينظر الدراهم كم تبلغ من الطعام، ثُمَّ ينظر الطعام كم يبلغ من مسكين فيصوم عن كلّ طعام كلّ مسكين يومًا، ولكلّ مسكين نصف صاع.

قيل: إنَّ رجلاً رفع من صوته في الموسم يسأل عن رجل أخطأ في نسكه، فوجب عليه أن ينحر بدنة، فلم يجد بدنة ولا شاة؛ فلم يجبه أحد حَتَّى أجابه الربيع فقال: آت الجلّابين فاستَم شاة رخيصة الثمن فانظر كم تبلغ، ثُمَّ آت الحنّاطين فانظر كم يبلغ ثمنها من الحنطة، ثُمَّ انظر كم ثمن الحنطة من مسكين، فإذا علمت ذلك فصم لكلِّ إطعام مسكين يومًا. وقال هاشم: ما أحسن ما قال.

قال الشيخ أبو مُحَمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وجب على رجل دم في الحجّ فلم يَجد ضأنًا ولا معزًا فإنَّه يقوّم الدم ثُمَّ ينظر /١٨٠/ كم يكون عليه دراهم، ثُمَّ ينظر أيضًا كم يكون بتلك الدراهم حبّ بر فيصوم بعدد كلّ نصف صاع

(١) في الأصل: + «خ بلغ».

يومًا، فإن قدر على شراء ذلك اشتراه بالثمن الذي قوّم به الشاة وتصدَّق به. فإن لم يجد صام لكلِّ نصف صاع يومًـا. قال: وذكروا أنّ رجلاً في الطواف ينادي: معاشر الفقهاء، ما تقولون في رجل عليه دم[1] وليس يمكنه دم؟ فقال له الربيع: إليَّ يا صاحب المسألة، فجاء إليه فقال: اذهب إلى الجلّابة فاستَم شـاة لا شـطـطًا في الثمن ولا دون، ثُمَّ اذهب إلى الحنّاطة فانظر قيمة الشاة من الدراهم كم يقع لها من الحنطة؛ فصم لكلِّ نصف صاع يومًا.

مسألة: [في حكم الحكمين]

ومن قتل رجلاً في الحرم وهو محـرم وعنده حكَمان، فحكما في ذلك بحكم بغير علم؛ فلا أرى على |اللذين حكما| شـيئًا. فإن كان لم يصنع ما حكما عليه، فإنّ له أن يحكم غيرهما من ذوي عدل.

ومن قتل صيدًا فإنَّه يحكم فيه ذوا عدل عليه، ولا يحكم فيه واحد، ولو كان معه آخر أفسد كما قال الله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (المائدة: ٩٥).

ولا يجوز للرجل أن يحكم على نفسـه في شـيء مِمَّا أصابه من الحرم، ولو كان فقيهًا، حَتَّى يحكم عليه عدلان بذلك؛ فإن فعل لم يجز، وعليه البدل.

مسألة: [فيمن لزمه جزاء وفيه سنَّة عن الرسول ﷺ]

ومن لزمه جزاء من الصيد وفيه سـنَّة عن الرسول ﷺ وهو عالم بالسنَّة فيه؛ فليس له أن يعطي ما لزمه مـن ذلك حَتَّى يحكم به ذوا عدل. فإن كان العدلان غير عالمين بالسنَّة أو الجزاء أو حكمه؛ فله أن يعرّفهما كيف السنَّة في ذلك على سبيل الفتيا.

---

(١) في الأصل: + «ولا خ».

مسألة: [فيمن وجب عليه حكم]

ومن وجب عليه حكم لم يجز له أن يفعله، وإن كان عالمًا حَتَّى يحكم به عليه العدلان تعبّدًا. وليس الأمر مردودًا إلى العدلين في الحكم؛ لأنَّهما لو أوجبا ما ليس بواجب فحكمهما مردود بإجماع.

ومن كانت له دابة دخل بها الحرم، وكان يقودها أو يسوقها فأكلت من عشب الحرم؛ فعليه في ذلك الجزاء يقوّمه عليه عدلان من المسلمين، ولا يجوز أن يقوّمه عليه /١٨١/ عدلان من قومنا. فإن لم يجد عدلين فحتَّى يجد ويهدي قيمته إلى مكَّة يفرّق على الفقراء بها.

وأمَّا ما كان من سائر الفتيا في الفروع في الحجّ إذا لم يجد من يفتيه من المسلمين فاستفتى فيه أحدًا من قومنا؛ فعليه أن يجتهد هو رأيه أيضًا، ويأخذ بما يرى أنَّه عدل. فإن لم يكن ذلك شيئًا فيه سنَّة ولا كتاب ولا أثر من الصحابة وسعه ذلك إن شاء الله.

قيل: فكيف يقوّما العدلان؟ قال: ينظرا هل في ذلك أثر أو سنَّة؛ فإن لم يجدا نظر إلى ذلك الشيء بما هو أشبه من الأشياء التي فيها الآثار فيقوّماه على مقدار ذلك، إِنَّمَا يقوّماه على ما يسوى في الأسواق.

باب منه: [في الحكومة]

وكلّ ما كان من جميع الصيد و[الطير] ففيه الحكومة[1]، فما حكم به الحكمان من شيء فهو جزاء، وليس فيه شيء موقّت إِلَّا اجتهاد الحكمين.

(١) الْحُكومة: هي القضية المحكوم فِيها. وحكومة العدل: هي مَا يَجبُ في جِنَايةٍ لَيسَ فيها مِقدَارٌ مُعيَّن مِنَ المال. وهي نوع من أنواع الأرش. انظر: د. محمود عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ٥٨٥.

وقد بلغنا عن مسلم وحاجب: في زوج حمام وبيضتين لكلِّ حمامة صاع من| طعام، وفي البيضتين لكلِّ واحدة نصف صاع.

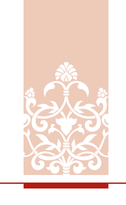
مسألة: [في جزاء الصيد وغير الصيد]

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٥)، وما كان من الشجر والصيد الذي جاء فيه النصّ فإنَّه يحكم به ذوا عدل. ولا يجوز فيه إلَّا حكم عدلين كما قال الله تعالى، ولا يُجزِئ عدل واحد.

وأمَّا غير الصيد والشجر فما كان فيه سنَّة، فذلك مثل: الأظفار وحلق الشعر وتغطية الرأس، ونحو ذلك مثل أمر النبيّ ﷺ لكعب قال: «**احلِق وتَصدَّق**»[1]، وكلٌّ[2] من أصاب شيئًا من هذا وهو محرم، أو في الحرم، حكم عليه عدلان رجلان مسلمان فقيهان ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، يعني: مكَّة، والحرم كلّه مكَّة، ﴿ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ من أرض الحرم، يشتري بقيمة الصيد طعامًا بسعر مكَّة فيتصدَّق به على المساكين، لكلِّ مسكين نصف صاع حنطة، ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ ﴾ الطعام ﴿ صِيَامًا ﴾ (المائدة: ٩٥) يقول: أو يصوم لكلِّ نصف صاع يومًا على عدَّة المساكين ولا يطعم، إن شاء صام بمكَّة أو بغيرها. /١٨٢/ والذبح والإطعام بمكَّة والصيام حيث شاء أجزأه، والهدي إذا بلغ مكَّة وفُرِّق على الفقراء أجزأ إلَّا هدي المتعة فلا يُجزِئ إلَّا بمنى. ومن جرح الصيد نظر في ذلك ذوا عدل.

(١) رواه البخاري عن كعب بمعناه، باب الحلق من الأذى، ر٥٢٦٨... ومسلم مثله، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، ر٢٠٨٣.

(٢) في الأصل: + «خ فكل».



مسألة: [في جزاء الصيد]

وقضى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعده في الضَّبع شاة.

قال أبو الحواري: من كسر بيضة من بيض الحرم أو فرخًا من فراخه، أو أصاب ما يجب فيه الجزاء وهو يعلم الأثر فيه؛ فلا يجوز أن يعطيه حَتَّى يحكم الحكمان عليه، فإن حكما بخلاف الأثر وهو يعلمه فيعلمهما فيقول: الأثر فيه كذا وكذا فاحكما بذلك.

وقيل: في الحمار والنعامة في كلّ واحد منهما جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الظَّبي شاة، وفي الوعل بقرة، وفي الأرنب جذعة[1] من الغنم أو الضأن، وفي اليربوع جَـ[ـفْرة] وهي[2] السخلة العظيمة، وفي الحمامة شاة، وفي ولد حمار وحشـيّ أو ولد نعامة ولد بعير مثله، وفي ولد الوعل ولد بقرة، وفي فرخ الحمامة ولد شاة مثله، وفي الضب جدي وقيل: صاع من طعام.

وقال ابن عبَّاس: إذا كان في بيض النعامة فرخ فدرهم، وإن لم يكن فرخ فنصف درهم. قال مجاهد: وفي كلّ ذي كرش شـاة، والقَمْلَة ما أطعم عنها فهو خير منها، وفي الذبابة والحلمة قبضة من طعام.

والرخمة والنسر والصقر فلا أعلمه إِلَّا حكومة. وقال أبو معاوية عمران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني أن بعضهم حكم بدانقين في الرخمة، قال: والنسر أكثر منها وفيه حكومة أكثر منها، قال: والصقر خير من النسر وحكومته أكثر منه، قال: وفي القَمْلَة تمرة أو حبة بر وهو خير منها.

---

(١) الجَذَعةُ: هي ابنة أَربع سنين داخلة فِي الخامسة، وهي التي قد انشقّ نابها وصلحت للركوب والحمل. انظر: اللسان، (فرض). قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، (جذعة).

(٢) خرم في الأصل قدر كلمتين، وفي (ق): «وفي»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من منهج الطالبين، ٦/٢٢٤(ش).

قال أبو بكر الموصلي: تحاكموا إليَّ وإلى رجل في رجل قتل من حمام الحرم؛ فحكمنا عليه بدرهمين، وقال محبوب: شــاة. قال أبو بكر: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ فلا يكون من الحمام أكثر من درهمين.

قلت لابن أبي ميسرة: هل يحكم في هذا إلَّا بما يسوى؟ قال: نعم.

قلت: فمن قتل حمامة؟ قال: جزاء شاة.

قلت: أفهذه /١٨٣/ تسوى شاة؟ قال: اتبعنا فيها الأثر.

وقيل عن ابن عبَّــاس في الدوحة ـ وهي الشــجرة الكبيرة: بقرة. وقيل: شاة، وفي الجزلة ـ وهي الشجرة الوسطى ـ شاة، وفي القضيب درهم.

ومن قطع من شجر الحرم عصًا أو مسواكًا أطعم مسكينًا.

وحكم عمر بن المفضّل[١] وأســود على غــزوان الدماني[٢] بمحضر من موســى في شــجرة صغيرة فيها ورقتان قَعَسَها[٣] بدرهم، فاشــترينا به جزاء وفرقناه في الفقراء.

وقال الوليد بن غانــم[٤]: قطع رجل مســواكًا من الحــرم، فحكم عليه أبو عيسى بدرهم يشتري به طعامًا ويعطيه الفقراء.

---

(١) عمر بن المفضل (الفضل) (ق:٢هـ): عالم فقيه، من أهل مكة. يعد من العلماء الأوائل في عُمان. والد الفضل بن عمر. عاصــر عبدالمقتدر بن الحكم وهاشــم بن غيلان... له آراء فقهية متناثرة فِي كتب الفقه. انظر: ابن ســلام، الإســلام وتاريخــه، ١٣٠. فواكه العلوم، ٢٤٣/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) الأسود وغزوان الدماني: لم نجد من ترجم لهما.

(٣) في الأصل: «قشها» والقَشُّ: ما يُكْنَسُ من المنازل. وقَشَّ الشيء يَقُشُّه قَشًّا: جمعه، وأمَّا القَعس فهو العطف والإمالة. انظر: لسان العرب، (قشش) (قعس).

(٤) كذا فــي الأصل، وفي (ق): الوليد بــن حاتم: لم نجد من ترجم لــه، ولعله من معاصري العلامة أبي عيسى الخراساني في القرن الثاني الهجري.



وقال مُحَمَّد بن هاشم: إنَّه حَاسَ[١] عودًا من شجرة في الحرم، فدعا محبوب بن أخيه رحيلاً؛ فحكما عليه بدرهم.

ومن قتل جرادة أو ما هو[٢] أصغر منها تصدَّق بتمرة.

وقال أبو معاوية: في الحمامة شاة، وفي بيض الحمامة إذا كان فيها فرخ جدي، وإن لم يكن فرخ فنصف درهم، وفي الضفدع قبضة |من تمر|[٣] أو حبّ أو دقيق.

ويكره قتل النمل[٤]. وقيل: يتصدَّق بمعروف. وقيل: لا شيء فيه ولا في[٥] الذرة، وقد فعل ذلك أبو صفرة، فأمره محبوب أن يشتري بدرهم تمرًا ويتصدَّق به، وذلك أنَّه قتل ذرًّا كثيرًا.

وقيل: في الثعلب شاة، وفي البقرة بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي الباز المعلَّم قيمة غير معلَّم. وفي الشِّظاظِ[٦] والمسواك طعم مسكين. وقيل: لا بأس ما لم يكن للتجارة. وقيل: يَحكُم عليه فيما قطع عدلان من

---

(١) حاسَ القومَ حَوْسًا: طلبهم وداسَهُم، وقرئ ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ بمعنى واحد. وحاسَ القومَ حَوْسًا: خالطهم ووَطِئَهم وأهانهم. وكلّ موضع خَالطته ووطئته ودُسته فقد حُسْتَه وجُسْتَه. وأَصل الحَوْس: شدَّة الاختلاط ومداركة الضَّرْب. انظر: المحيط في اللغة، اللسان؛ (حوس).

(٢) في الأصل: بياض قدر نصف كلمة، وما أثبتناه من جامع البسيوي، ص٤٦٣، ومن (ق).

(٣) خرم في الأصل قدر كلمة، وما أثبتناه من: منهج الطالبين، ٢٢٨/٦(ش)، ومن (ق)

(٤) كذا في النسختين؛ وفي بيان الشّرع، ٢٧٢/٢٢، ومنهج الطالبين، ١١٨/٧، والتاج المنظوم، (٣٧/٣): «القملُ».

(٥) في الأصل: + «وبر»، وخرم قدر حرف. وفي بيان الشّرع، ٢٧٢/٢٢، ومنهج الطالبين، ١١٨/٠٧، والتاج المنظوم، ٣٧/٣: «ولا في الذرة» من غير هذه الزيادة.

(٦) في الأصل: الشطاط، وفي (ق): السطاط؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه كما في اللغة، وتعني الشِّظاظ: الخشبة العقفاء والمحددة الطَّرف تجعل في عروتي الجُوالقين أو الغرارتين إذا عكمتا على البعير. انظر: العين، (شظظ).

المسلمين. وفي الشجرة من السَّنَا[١] إن نزعها من أصلها طعم مسكين. وقيل: حكم عدلين.

وقيل: حَكَم حاجبٌ[٢] ورجل من المسلمين في زوج حمام وبيضتين علق عليهن باب فمات الحمام؛ فحكما بصاعين، لكلِّ حمامة صاع، وفي البيضتين نصف صاع، وفي موضع: لكلِّ بيضة نصف صاع، وذلك كثير من فدية الحمام.

مسألة: [فيمن أخذ شيئًا من الصيد]

ومن أخذ من حمام الحرم حمامة، فنتف ريشها فلم تستطع أن تطير؛ فعليه أن يعلفها حَتَّى ينبت ريشها وتنهض، وإن ماتت قبل ذلك حكم عليه فيها. وقيل: يحكم عليه فيها بشاة.

وفي البيضة تكسر نصف درهم، وإن كان فيها فرخ ففيها جدي.

ومن قطع عودًا صغيرًا /١٨٤/ من شجر الحرم حَكَم عليه فيها عدلان طعام مسكين أو نحو ذلك مِمَّا يريانه.

وكلّ طير نزل فامتنع في السماء فلا يؤكل، فإن أُكِل هو أو بيضه حكم عليه.

---

(١) السَّنَا: نَبْتٌ يُتَدَاوَى به، له إذا يبس زجل. انظر: الفائق، مختار الصحاح، اللسان؛ (سنا).

(٢) حاجب بن مودود الطائي، أبو مودود (ط٣: ١٠٠ - ١٥٠هـ): عالم فقيه خطيب مناظر مجاهد من طيّ. أصله من البصرة وولد بها. أخذ عن أبي عبيدة مسلم، وساعده الأيمن وعليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية وسير الدعوة خارج البصرة. كان منزله مجلسًا للذكر. له سيرة جليلة. لمَّا مات قال الخليفة المنصور (ت:١٥٨هـ): «ذهبت الإباضية». انظر: الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ص٥٩٦. الربيع وآخرون، الرسالة الحجة، الملحق٢.



ومن قرن الحجّ والعُمرَة فأصاب صيدًا؛ فذلك إلى العدلين من المسلمين يحكمان عليه ويغلظ عليه.

مسألة: [فيمن قتل صيدًا]

ومن قتل طيرًا في الحرم فعليه دم. وإن كسر بيضة حمام، وكان فيها فرخ حيّ فمات فعليه جَفْرَة[١]، وعليه عَنَاق[٢] قد فطمت. وإن لم يكن فيها فرخ فنصف درهم، وإن كان فرخها ميتًا وهو باق فلا شيء عليه.

وإذا قتل المحرم صيدًا كان عليه الجزاء؛ بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ (المائدة: ٩٥)[٣] إلى آخر الآية، وقوله: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾، وفي هذا الموضع التخيير، والمساكين أقلّ ما يقع على اثنين، والمأمور به أن يكون ثلاثة.

[ويقتل][٤] كلُّ مُؤذ ولا جزاء فيه.

مسألة: [في العدلين، وقتل الصيد جماعة]

والعدلان حكمهما عبادة؛ ألا ترى أنّهما لو حكما ببدنة في غزال أنَّ حكمهما مردود.

(١) الْجَفْرَةُ: هِي العَناق التي أكلت وشَبِعَتْ من البَقْلِ والشجر واستغنت عن أُمِّها، ويقال: تَجَفَّرَتْ واسْتَجْفَرَتْ. انظر: الزمخشري: الفائق، اللسان، (جفر).

(٢) العَنَاق: جمعها عنوق وأَعْنُق، وهي: الأُنثى من أَولاد الْمَعْز ما لم يتمّ له سنة، وفي حديث أَبي بكر رضي الله عنه: «لو مَنَعوني عَناقًا مما كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه». انظر: التهذيب، اللسان؛ (عنق).

(٣) وتمامها: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

(٤) خرم في الأصل قدر كلمة..

وأقلّ ما يكون في الجرادة والعصفور إطعام نفسين.

وإن قتل الصيد جماعة كان عليهم جـزاء واحد؛ لقول الله تبارك: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥)، فهذا اسم يقع على الواحد والأكثر. والموجب من أصحابنا على كلّ واحد جزاءً محتاجٌ إلى دليل.

مسألة: [في الضبع وجزائه]

رُوي أنَّ النبِيَّ ﷺ جعل في الضبع كبشًـا، عن جابر أنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**الضبع صيدٌ، فإذا أصابه المحرم فعليه جزاء كبش مُسِنّ**»[(١)]، وحكم فيها عمر شاة مسنَّة.

وعن جابر عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الضبع من الصيد**»، وأنَّه ﷺ قال: «**في بَيضِ النعامةِ صِيامُ يَومٍ أَو إطعامُ مِسكين**»[(٢)].

والضبع مخصوصة من جملة السـباع بالسـنَّة؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ حكم فيها على المحرم بكبشٍ فصارت مَخصوصة مـن جملة ما نهى عنه؛ الدليل أنَّها مخصوصة من جملة السـباع؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ «**أمَرَ الْمُحرِمِ بقتل السـباعِ**»[(٣)]؛ فهذا يدلّ على تخصيصها بالحكم الذي حكم به النبِيّ ﷺ من جملة ما حرّم أكله وأمر المحرم بقتله.

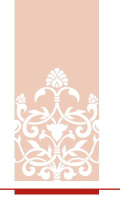
ومن قتل من ذوات القرون مثل الوعل والأروى فعليه بقرة.

---

(١) رواه الدارقطـي، عن جابر بلفظ قريـب، كتاب الحج، باب المواقيـت، ر٢٥١٩، ٩٨/٢. والبيهقي، بلفظه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب، ٣١٩/٩.

(٢) رواه الدارقطني عن عليّ بلفظ قريب، فِي كتاب الحجّ، ر٢٥٨٣. والبيهقي، عن أبي موسى الأشعري موقوفًا، فِي كتاب الحجّ، ر١٠٣١٧.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُناحَ عَلَى مَن قَتَلَهنَّ وهو حَرَامٌ...».



مسألة: [فيمن صاد شيئًا في الحرم]

ومن دخل الحرم وصاد صيدًا فإنَّه يؤمر أن يرسله ويُخلِي سبيله؛ فإن فعل فلا شيء عليه، وإن لم يفعل أو باعه فعليه الجزاء ويردّ البيع، إن كان الصيد قائمًا رد بيعه وأمره أن يرسله، وكذلك المحرم يبيع من الحرم صيدًا أو من حلال، أو حلال يبيع من/١٨٥/ محرم صيدًا فالبيع في هذا كلّه فاسد.

فإن أرسله فقتل حمامًا من حمام الحرم أو اصطاد ظبيًا؛ قال الربيع: إذا رأيته قتل شيئًا أو اصطاد فعليك جزاؤه.

مسألة: [الخيار في جزاء الصيد]

وإذا حكم على الرجل بجزاء الصيد وأطعم مساكين وهو يجد هديًا كلّ مسكين نصف صاع، أو صام لكلِّ نصف صاع يومًا وهو يجد الإطعام؛ فإن ذلك يُجزِئه؛ لأنَّ الله تعالى إذا قال لشيء: «أو» فهو بالخيار.

ولا يأكل من جزاء الصيد شيئًا ولا من الكفَّارة ولا من نذر، وعن جابر أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**الضبع صيد فإذا أصابه المحرم فعليه جزاء كبش مسنّ في المساكين**»، بلغنا ذلك. فإن أكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل منه؛ فإن أكله كلّه فعليه قيمته يتصدَّق به على المساكين.

وإذا حكم بجزاء الصيد طعامًا أطعمه مساكين لكلِّ مسكين نصف صاع، وإذا حكم عليه في الجزاء [إطعامًا][1]، فبلغ ذلك إطعام ومدّ أو لم يبلغ إطعام خمسة مساكين؛ فإنَّه يطعم كلّ مسكين نصف صاع، ويطعم الخامس مدًّا. فإن حكم عليه بالصوم ولا يتمّ خمسة أيَّام؛ فإنَّه يصوم أربعة أيَّام، ويكون عليه مد يتصدَّق به.

(١) خرم في الأصل قدر كلمة.

وللصائم في كفَّارة الصيد؛ قال الربيع: لا أراه إِلَّا متتابعًا لا يفرّق بين ذلك.

مسألة: [في معنى الهدي وبلوغه]

والصدقة: طعم ستَّة إلى عشرة، والنسك: شاة، والصوم إن شاء بمكَّة أو بغيرها.

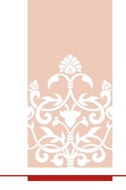
وإذا بلغ الهدي مكَّة وفرّق على الفقراء فقد أجزأ، والطعام لا يكون إِلَّا بمكَّة إِلَّا هدي المتعة فلا يكون إِلَّا بمنى. ومحل البدن مكَّة أين شاء منها، وقال الربيع: من سَمَّى مكانًا لهديه فهو من حيث سمَّى، ومن حلف بالهدي ولم يُسمِّ فهو إلى البيت العتيق.

مسألة: [في الصيد]

وإذا أصاب رجل حلال بيض النعام أو بيض الصيد، فأعطاه محرمًا فشواه فأكله المحِلّ؛ فعليه الجزاء وهو أتلف نسله بالنار، لأنَّ المحرم شواه فأهلكه وقتله فهو بمنزلة صيد صاده حلال وذبحه محرم فعليه الجزاء. فإن شواه فوجب عليه الجزاء /١٨٦/ فإنَّه لا يكره للحلال ولا للمحرم أن يأكله، وليس هذا بمنزلة الصيد الذي يذبح. وقال الربيع: على كلّ واحد منهما جزاء.

وقيل: قالوا: من قتل الصيد في الحرم خطأ أو عمدًا فعليه الكفَّارة، ومن قتله وهو محرم في غير الحرم خطأ لم يكن عليه كفَّارة، فإن تعمد لقتله فعليه الكفَّارة.

وإذا حلق الْحَاجّ أو قصّر ثُمَّ أصاب صيدًا في غير الحرم فلا جزاء عليه.



قلت: لم وقد بقي عليه رمي الجمار؟ قال: لأنَّه قد حل له كلّ شيء إلَّا النساء.

وقال الربيع: والصيد لا يحلّ لأحد ما دام محرمًا.

مسألة: [في التصدُّق من جزاء الصيد]

ولا يتصدَّق من جزاء الصيد على أمِّه ولا ولده ولا زوجته ولا أمِّ ولده إذا كانت أمته ولا مكاتِبته ولا مدبَّرته، وقال مروان بن زياد: يجوز أن يتصدَّق على مكاتبته؛ لأنَّ المكاتب حرّ.

ويتصدَّق على أخت أو أخ أو ذي رحم من جزاء الصيد وغيره[1] إذا لم يكونوا مِمَّن يلزمه عولهم.

وفقراء المسلمين أحبّ إليَّ من فقراء أهل الذمَّة في الصدقة من ذلك عليهم، وقال الربيع: لا يُجزِئه أن يتصدَّق من جزاء الصيد والنذر على فقراء أهل الذمَّة.

وإن لم يقدر على حنطة وقدر على شعير أو تمر أطعم كلّ مسكين صاعًا من ذلك.

ومن أطعم بعض المساكين، ثُمَّ عجز عن ذلك فلم يقدر على إطعام بقيتهم؛ أجزأه أن يصوم بقدر ما بقي لكلِّ مسكين يومًا.

مسألة: [في شجرة أصلها في الحلّ وغصونها في الحرم]

وإذا كانت شجرة أصلها في الحلّ وغصونها في الحرم، وعلى بعض غصونها التي في الحرم صيد، فرماه رجل فقتله؛ فعليه الجزاء لأنَّه في الحرم.

(١) في الأصل: + «ولم خ».

وقال الربيــع: وإن كان غصونها في الحلّ فلا يرميــه ولا يقتله فإنَّه أفضل.

وقال أبو مُحَمَّــد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان أصلها في الحرم وأغصانهــا في الحِلِّ، فاصطاد من أغصانها التي في الحلّ صيدًا؛ فلا جزاء عليه فيه. وإن كان قطع من أغصانها التي فــي الحلّ عودًا فعليــه الجزاء؛ لأنَّ العــود حكمه حكم الأصل، والصيد حكمه حكم الحــلّ لأنَّه اصطاد من الحلِّ؛ لأنَّ الصيد ليس هو /١٨٧/ تبع للأصل كما العــود تبع للأصل. فــإن كان أصلها في الحلّ وأغصانها في الحرم فاصطاد من أغصانها صيدًا واختلى منها ورقًا؛ فعليه في الصيد الجزاء، وأمَّا الاختلاء فــلا جزاء عليه فيــه لأنَّ أغصانها في الحرم، فلذلك افترق معناهما.

مسألة: [فيمن أحرم وفي يده لحم صيد]

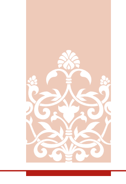
ومن أحــرم وفي يده لحم صيــد؛ ففيه لأصحابنا قــولان: منهم من يقول: يدفنه ولا يطعِمه محِلًا ولا محرمًا، ومنهم من يقول: يطعمه محلاً ولا شيء عليه.

والمحرم إذا ذبح لنفسه الصيد أو لغيره لا يكون ذكيًّا، وعليه الجزاء، ولا تصحّ ذكاته.

وقــال أبو معاويــة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أحــرم ومعــه لحم صيد فــلا يأكله ولا يطعِمه أحدًا.

قيل: فإن تركه معه حَتَّى أحلَّ ليأكله؟

قال: الله أعلم، قد يوجد عــن جابر بن زيد أنَّه كــره أكله، ولم يأمر بدفنه، ولم يوجب عليه كفَّارة.



وأقــول: إن أكله ما أقول: إنَّه حرام والله أعلم. قــال: ويطعمه فقيرًا أحبُّ إليَّ، وكان مُحَمَّد بن محبوب يقول: يدفنه، والله أعلم.

مسألة: [فيما لا يحلُّ فعله في الحرم]

ولا ينفَّر صيد مكَّة، ولا يعضد شجرها، ولا تحِلُّ لقطتها، ولا يحلّ شيء من ذلك إلّا الإِذْخِر فإنَّه حلالٌ نزعُه، ولا يخاف مَن بِمكَّة.

ومن باع من الحرم ما يؤكل مثل العثر[ي](١) والحمَّاض(٢) [والعرض](٣) والضغابيس(٤) وما يشبه ذلك فلا بأس، ولا ينزع للتجارة. وقيل: عليه الكفَّارة إلّا أن يكون هو أنبته، ومن مائه وسقيه نبت.

ومن نزعَ السَّــنَا يتمشَّــى [بورقه من] العتر(٥) والحمّــاض والضغابيس ويصرمه فلا بأس، ولا ينزعه أصلاً ولا يقتله. وقيل: عليه الكفَّارة.

---

(١) الغَثَريّ والعَثريّ جميعًا بالغين والعين: الزرع الذي تسـقيه السماء. انظر: ابن دريد: جمهرة اللغة، ٢٣٨/٢ (ش).

(٢) الحُمّاض: بَقْلَةٌ من ذُكُور البَقل لها زَهْرَةٌ حَمراء. انظر: العين، (حمض).

(٣) خرم في الأصل قدر كلمة، والتصويب من منهج الطالبين، ومن (ق).

(٤) الضَّغَابيــس: واحدهــا ضُغْبوس، وهي: صِغَــار القِثَّاء، أو شــبه صغار القثّــاء، ويقال لها: الشعارير. وقيل: نَبْتٌ يَنْبتُ في أصوُل الثُّمام يُشْــبه الهِلْيَوْنَ، يُسلَق بالخَلِّ والزيت ويؤكل. وقيل: أَغْصانٌ شِــبْه العُرْجُون تنبت بالغَوْرِ في أُصول الثُّمامِ والشَّــوْكِ، طِوالٌ حُمْرٌ رَخْصَة تَفقَّع من تحت الأرض فيخضر ما ظهر منهــا ويصير حامضًا، وما في الأرض يبقى حلوًا. تخرج ســاقًا ســاقًا، ليس لها ورق ولا شــعب. تؤكل. وفي الحديث: «لا بَــأْسَ باجْتِناء الضَّغابيس في الحَــرَم». انظر: ابن الأثير: النهاية؛ اللســان، (ضغبس). آل ياســين: معجم النباتات والزراعة، ٤٠٠/١.

(٥) في الأصل: «ومن نزع الشيا يمسي يوم [.] العتر» وفي (ق)، «ومن نزع السَّنَا يُسمَّى يوم [.] العفر»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن جعفر، ٣٧٣/٣.

ومن حكم عليه في شجرة قطعها من الحرم فلا ينتفع بها ولا يبيعها.

ومن نُبِت على حوض ماشـيته[١] في الحرم شـجرٌ فـلا يَقطعه. وقيل: يقطعه. ولكن ما نبت على غير مائه[٢] فلا يقطع، وبالقول نأخذ [كذا].

مسألة: [في شراء الصيد الحيّ أو البرّ]

ومن اشترى صيدًا حيًّا وهو محرم؛ فإن ذبحه محرِم لم يأكله، ولا يأكل منه أحـد، وعليه الفـداء. وإن ذبحه /١٨٨/ غير محـرم أُكِل، ولا يأكل منه محرم، وعلى من اشتراه حين ذبح من الْمحرِمين الفداء.

ومن اشـترى صيدًا من صيد البرّ مذبوحًا فأكله وهو محرم؛ فإنَّه يحكم عليه ذوا عدل من المسلمين فيما أكل.

ومن اشـترى صيدًا حيًّا وهو حلال خارج من الحرم، فذبحه في الحرم؛ حكم عليه ذوا عدل أيضًا.

مسألة: [فيمن يرسل بعيره في الحرم]

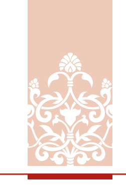
والمعجف إذا اختبط لبعيره[٣] مـن الحرم؛ فقد بلغنا عن عمر أنَّه جوّز ذلك. وقيل: ذلك يكره. وقيل: لا بأس أن يرسـل الرجل بعيره أو دابته فما أكلت فلا بأس عليـه، فإن أوقفها على شـجر الحرم وأهداهـا إليه فعليه الجزاء.

---

(١) في الأصل: «ومن نبت على مائك خوص ماسـته خ وما أسته» وفي (ق): «ومن نبت على مائك حوض وما أسته»؛ ولعلَّ الصواب ما عدَّلناه من: جامع ابن جعفر ٣٧٤/٣، ولم يذكر نهاية الفقرة: «وبالقول نأخذ».

(٢) في (ق): «مائك».

(٣) في (ق): «إذا أحط لغيره».



وفي جواب مُحَمَّد بن محبوب: وكذلك الذي يرسل بعيره فيأكل من شجر الحرم ولا يدري كم أكل؛ فإنَّه يلزمه ما أكل بعيره لأنَّه أرسله فكأنَّه هو أتاه، فيلزمه ما قوَّمه عدلان.

|ومن رعى| شجر الحرم محلًّا كان أو محرمًا، فيصنع معروفًا ويكره له ذلك، وليس فيه شيء موقّت.

[مسألة: في نبات الحرم]

ومن نفض سدرة فوقع منها ورق؛ فعليه الجزاء في الورق الذي ينفضه ما حكم به الحكمان. ولا ينفض السدرة ولكن يخرف بيده.

وثمار شجر الحرم مثل: النبق وغيره وما أشبهه؛ فقد قيل: إنَّه ما اتخذ مثله فلا بأس بأكله وجَزِّه مثل البقل وما أشبهه. وقال قوم: ما لم يزرعه فلا يجُزّه، فإن جزَّه فعليه ما حكم به الحكمان. وأمَّا الثمار فلا أرى بأسًا بأكل ما سقط منها.

والنخلة النابتة في الحرم له إذا حملت أن يجدّ العذق، وذلك مثل التمرة؛ إِنَّمَا كره من كره مثل قطع الخوص وسَحْلِه[1]، فذلك من فعله فعليه الحكومة على قول من يقول بالفداء على من أصاب شيئًا من الخوص وإن كان مِمَّا يتّخذ الناس.

ومن كان له بستان في الحرم فقطع نخلتين؛ كانت واحدة [كذا].

---

(١) السَحيلُ من الحبل: الذي يُفْتَلُ فَتْلًا واحدًا، كما يَفتل الخيَّاطُ سِلْكه. وقد سَحَلْتُ الحبل فهو مَسْحولٌ ومُسْحَلٌ أي مُبْرَم. وسَحَلْتُ الدراهمَ: إذا امْلَاسَّتْ. وسَحَلَهُ مائة سوطٍ، أي ضربه. وأصل السَحْلِ: القَشْرِ، كأنَّه قشر جلده. وسَحِلَتِ الرياحُ الأرضَ: كشطتْ أَدَمَتَها. انظر: الصحاح في اللغة، التهذيب، اللسان؛ (سحل).

ومن غَسل الأُرزَ في بيته بِمكَّة فنبت منه، أو من التمر يسقط منه في متوضَّاه فيَقعَشه[١]؛ فعليه الفداء بما يحكم به الحكمان ويحكمان، وقد اختلفت أحكامهم إذا لم يكن هو الذي زرعه. وأرى في الزراعة إذا خرج منها سنبلة فيقعشها إطعام مسكين.

فإن /١٨٩/ نبت على متوضَّأ القوم أو مجراهم حشيش مثل الثِّيل[٢] فحبس الماء؛ فلا يقعشه صاحب المجرى ويُحوِّلوا المجرى عن ذلك الموضع، فإن قعشه حكم عليه.

مسألة: [الحكم في الشجر]

وقد قيل: أقلّ الحكم في الشجر مسكين وأكثره بقرة، وهو على ما يرى الحكمان ويحكمان، وقد اختلفت أحكامهم.

ولا بأس بأكل تمر الشجر الذي يكون بالحرم مِمَّا ينبت الناس وما ينبته الله تعالى، وما قد يبس فاقطعه، وأمَّا الرطب فلا يعضد به.

مسألة: [في حمل أو قطع شيء من الحرم]

ولا يحمل من تراب الحرم شيء.

ومن زرع في الحرم ما يؤكل وقعش ذلك؛ فجائز. فإن نبت في متوضَّاه أو في مطهرته من غير أن يزرعه فلا يقعشه، وإن قعشه فعليه الجزاء.

---

(١) قَعَشْت الشيءَ، إذا جمعته وعطفته وثنَيته. والقَعْشُ: عَطْفُ الشَّيء كالقعص، تقول: قَعَشْتُ العَصَا من الشَّجَرَة إذا عَطَفْت رُؤوسها إلَيْكَ. انظر: العين، جمهرة اللغة؛ (قعش).

(٢) في الأصل: البثل، ولم نجد معناه، وفي منهج الطالبين، ٢٣٣/٦(ش): «السنبل». وقد يكون البَتيلُ: وهو فَسيلُ النّخْل يُبْتَلُ عنه، أي يُقْطَعُ عنه ويُعْزَل. انظر: العين، (بتل)، والصواب ما أثبتناه في (ق)، وهو نبات يشتبك في الأرض، وقيل هو نبات له أرومة وأصول فإذا كان قصيرًا سمّى نجمًا. وهو حشيش، وقيل: نبت يكون على شطوط الأنهار. انظر: اللسان، (ثيل).



|ولا يجوز|[١] أن يرعى حشـيش الحرم ولا يعضد شجره إلَّا ما كان منه يابسًا؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**لا يُختلَى خلَاهَا، ولا يُعضَدُ شَجرُها**»[٢]. والخلَا: هو النبت الصغير من الحشيش وغيره، والتعضيد: هو القطع.

ولا يجوز قطع شجره ولا حشيشه ولا خشـبه إلَّا الإذْخِر؛ فإنَّه روي أن ابن العبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكَّة: «**إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السّموات والأرض، فهو حرام لِحرمة الله إيَّاه إلى يوم القيامة، لا يُعضد شَـوكُه ولا ينفَّر صيده، ولا تُلتَقط لُقطته إلَّا من عرَّفها، ولا يُختلَى شجره**». قال: فقال له العبَّاس: يا رسول الله، إلَّا الإذْخِر؛ فإنَّه لبيوتهم؟! وأشياء ذكرها. قال النبِيُّ ﷺ: «**إلَّا الإذْخِر**».

مسألة: [في قتل صيد الحرم وهو حلال]

ومن قتل صيدًا في الحـرم وهو حلال أو حرام فعليـه الجزاء، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥).

ومن دخل الحرم سُـمِّي محرمًا؛ فالجزاء يجب على من قتل في الحرم وإن كان حلالاً بظاهر الآية. وإن قتله فـي غير الحرم كان عليه الجزاء؛ لأنَّه مخاطب بالآية، وقد قتله وهو حرام. وإن قتله وهو حلال بمدينة الرسول ﷺ فلا شيء عليه في قول أصحابنا.

والنظر يوجب على ما أعطوا بظاهر الخطـاب أنَّ عليه /١٩٠/ الجزاء؛ لقول النبِـيّ ﷺ: «**إنَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حرَّم مكَّة، وأنـا حرَّمت المدينة، وهي ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ؛ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحدثًا فعليه لعنة الله ولعنة**

(١) خرم في الأصل قدر كلمة.

(٢) سبق تخريجه في حديث: «مكَّة حرام بِحرام الله، وهواها إلى السماء...» من هذا الجزء.

اللاعنين والملائكة والناس أجمعين». وقال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۭ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًۭا فَجَزَآءٌۭ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍۢ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥)، والمدينة حرم؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حرّمها. ويقال للرجل إذا كان بتهامة: أتهم، وإذا كان بنجد: أنجد، وإن كان بالعراق يقال: أعرق، وإن كان بالحرم يقال: أحرم. وأهل اللغة لا يستغنون أن يسمُّوا المحرم بِالْحجِّ والعُمرَة محرمًا، ومن يسكن الحرم محرمًا. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۭ﴾ وهذا بسكناه يُسمَّى محرمًا.

فإن قال قائل: إن سكن العراق في أشهر الحجّ هل يُسمَّى محرمًا، أو يسكن في أشهر الحجّ الحرم بغير الحرم، هل يستحقّ هذا الاسم أيضًا؟

قيل له: شهور الحجّ[1] تدخل على الخلق أين كانوا أحبّوا أو كرهوا، والساكن للحرم[2] والمحرم مختارون لذلك.

والذي يدخل عليه أشهر الحرم وهو في العراق يُسمَّى في اللغة: محرمًا.

فإن قتل صيدًا فقد أجمعوا أنَّه[3] لا شيء عليه إذا لم يحرم.

وقال أصحابنا: إن قتل المحرم الصيد خطأ في الحرم وغير خطأ أن عليه الجزاء. وظاهر الكتاب يوجب على صاحب العمد دون المخطئ؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًۭا فَجَزَآءٌۭ﴾ (المائدة: ٩٥)، ونحن نلتمس لهم وجه الحجَّة في هذا وفيما قلناه، وبالله التوفيق.

(١) في (ق): «الحرم».
(٢) في الأصل و(ق): «للمحرم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٤٦٣/١ (ش).
(٣) في الأصل: + «خ».

مسألة: [في المحرم يقتل الصيد في الحرم خطأً أو عمدًا]

وإذا قتل المحرم صيدًا في الحرم خطأً أو عمـدًا كان عليه الجزاء، وإن قتله في الحـلّ كان عليه في العمد الجزاء، ولا شـيء عليه في الخطأ. وإن قتله وهو حـلال والصيد في الحـرم كان عليه الجزاء فـي الخطأ والعمد، وهو[1] اتِّفَاق من أصحابنا فيما علمت.

وأمَّا بعض مخالفينا فأسـقط عنـه الجزاء في الخطـأ وأثبته في العمد؛ واحتجَّ أنَّ الإنسـان لا يعاقب على الخطأ ولا يقـال /١٩١/ له: لِمَ أخطأت. قـال: وإذا كان اللوم عنه زائلاً لم يجب أن يتعلّـق عليه من أحكام الخطأ[2] شيء.

فإن سألَنا منهم سـائل فقال: لِم أوجبتم في الخطأ جزاء، وليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في الخطأ؟

قيل له: إنَّ من شـأننا القـول بالقياس، وقد أوجـب الله تعالى في قتل الخطأ في النفس كفَّارة، ومن أصل القائسـين أن يردّوا المسـكوت عنه إلى المنطوق بـه، وهذا قاتل خطأ، فألحقنا قاتل الصيـد بقاتل النفس من طريق الخطأ لتساويهما في الخطأ.

فإن قال: فهلّا أوجبـت في قتل الخطأ في النفس القصاص لتسـاويهما القتل بالقتل؟

قيل له: إنَّا نردّ جزاء الصيد إلى الجنايات على الأموال، ورأينا على من جنى على مال غيره عمدًا كان أو خطأ فالعـزم واجب عليه؛ فألحقنا الصيد

(١) في الأصل: + «خ هذا».
(٢) في الأصل: + «بشيء خ».

به؛ لأنَّه مال، والمال بالمال أشـبه، و[الخطأ] بالخطأ أشبه من إلحاق الخطأ بالعمد.

فإن قال: ليس لك أن تردَّ حقوق الله ـ جلَّ ذكره ـ إلى حقوق الآدميين، وما تنكر أن يكـون طريق الصيد غير طريقك التي سـلكتها في الأموال، والإغرام يسـقط، وإنّ المال لا يسقط إِلَّا بإسـقاط[1] ربّه والصيد فواجب عنـدك أن تكفّر عنه علَـى كلِّ حال، وقد قال الله ـ جـلَّ ذكره ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (الأحزاب: ٥)، ولقول النبيّ ﷺ: «**رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسيَانُ، ومَا أُكرهُوا عَلَيهِ**»[2].

قيل لـه: لو تُرِكْنا[3] وَالظاهر لأسـقطنا الغرم فـي الخطأ في النفس والأموال، ولكن قامت الأدلّة بوجوب ذلـك، واتَّفَقت الأمَّة عليه، فلَمَّا أن كان لا إثم عليه في قتل النفس من طريق الخطأ وعليه مع ذلك الدية والكفَّـارة، كذلك المخطئ فيما جعله قيمة[4] غـرم على متلفه من باب العمد أنّ الخطأ لا يسـقط الغرم عن متلِفه وهو الأمـوال، وإن لم يكن مأثومًا، فكذلـك الصيد له مثل وقيمـة، وعلى قاتله الغـرم من طريق العمد؛ فيجب أن لا يسقط ذلك البدل والقيمة في /١٩٢/ الخطأ، وبالله التوفيق.

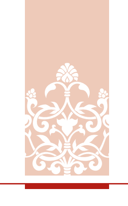
---

(١) في الأصل: + «دبه خ». وهذه الفقرات كما هي في جامع ابن بركة، ٤٧١/١ (ش).

(٢) رواه الربيع، عن ابـن عبَّاس بلفظه، ما جاء في التقية، ر٧٩٤، ٣٠١/١. وابن ماجه، عن أبي ذرّ وابن عبَّـاس بمعناه، كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسـي، ر٢٠٤٣، ٢٠٤٥، ص٢٩٢، ٢٩٣. والطحـاوي، عن ابـن عبَّاس بمعناه، كتـاب الطلاق، باب طلاق المكره، ٩٥/٣.

(٣) في الأصل: + «والظواهر خ».

(٤) في الأصل: + «خ فيه ».



مسألة: [في متفرّقات]

وإذا قتل القارن بِالْحجِّ والعُمرَة صيدًا في الحرم أو في غيره فعليه جزاء واحد.

قال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان لحرمة الحجّ وحرمة العُمرَة. وكان ينبغي له أن يقول: وعليه جزاء لحرمة الحرم إذا أصابه في الحرم.

والدالّ على الصيد والمشير إليه والقاتل له وهو محرم من أجل إشارته أو دلالته عليه بمنزلة من قتله، فإن كان الدالّ على الصيد محرمًا وقاتله محرمًا أدّى كلّ واحد منهما ثمنه. وقيل: يؤدّيان جميعًا ثمنه.

وإن التقط المحرم البيض أو دلَّ عليه فأخذ بدلالته فإنَّه يعطي ثمنه.

وإن رَمَى مُحلّ صيدًا في الحرم فأصابه خارجًا في الحرم فقتله؛ فإنّي أكره أن يأكل الصيد وعليه الجزاء.

وإن قتل مُحرم صيدًا في الحرم |أو خارجًا| من الحرم فأكل لحمه وأطعم منه أناسًا وبقي منه بقيّة، فإن أعلم الذين أكلوا منه؛ فعلى الذي[1] قتل وعليهم الجزاء ما حكم به الحكمان، وقالوا: يلقي ما عنده وليس لأحد أن يأكله.

ومن اشترى طيرين من مكّة وخرج بهما إلى عُمَان فليردّهما إلى الحرم ثُمَّ يطلقهما. فإن أكلهما فعليه الفداء لكلِّ طير شاة. فإن كانا من طيور الزرع فأقول: لكلِّ واحد جزاء.

ومن أخذ من الحرم غير ما ينتفع به الناس قوّم ذلك قيمة، واجتهد فيه من حكم عليه من حكّام ثُمَّ يتصدّق أو يصوم عدل ذلك.

(١) في الأصل: «الذين».

مسألة: [في فساد الحجّ، ولزوم الجزاء]

ولا يفسد على رجل ولا امرأة حجّ ولا عُمرَة إلَّا أمرناه أن يتمّاها من عامِه مع الناس، ويصنع ما يصنع الناس، ثُمَّ عليه من الدم ما ذكرنا، وعليه حجَّة وعُمرَة لكلتيهما، أيّهما فسد فعليه قضاؤها من عام قابل أو بعد ذلك.

ومن أدخل طيرًا من الحلّ إلى الحرم؛ فقيل: يطلق عنه وثاقه ولا شيء عليه. وإن أخرج طيرًا من الحرم إلى الحلّ فعليه ردّه إذا أمكنه، فإن تعذّر ذلك ردَّ مثله.

ومن فسد عليه /١٩٣/ الحجّ قبل أن يقضيه، فإنَّه يتمّ ما بقي عليه مع الناس وله أن يطأ النساء ويصطاد؛ لأنَّ هذا غير محرم ولا هو في حجّ، ولا إعادة لِحجَّته في سنَة بعينها.

وشجر عرفة حلال للمحرم وغيره؛ لأنَّها ليست من الحرم.

ومن لزمه الجزاء في حكم ولم يجد من يحكم عليه من العدول، بعث به إلى مكَّة ينحر عنه.

ومن حكم عليه بشاة في شيء قد جاء فيه الأثر ببدنة أن تلك الشاة لا تجزئه ويعطي البدنة، ولا يرفع منها الشاة، ولا يحتسب له. فإن كان عليه شاة لم تجز هذه الشاة عن الشاة التي عليه إذا ذبح بدنة فلا تجزئه الشاة عن دم عليه وعليه بدنة، والله أعلم.

ومن أخذ شاة وهو محرم يريد ذبحها [فأمرط][1] من يده شعر كثير أو قليل، فليصم يومين أو ثلاثة أيَّام في الحجّ آخرها يوم عرفة.

(١) في الأصل: كلمة غير واضحة؛ وفي مصنف الكندي، (ج٨): «فأفرط»، والصواب ما أثبتناه من النسخة (ق)، والمرْط: نتف الشعر والريش والصوف والأمرط: من لا شعر على جسده إلّا قليل. انظر: العين، (مرط).



وقال الحسن: وجبت البدنة على الذي فاته الحجّ، وأجزت الشاة على المحصور، والصوم حيث شاء والطعم لا يكون إلَّا بمكَّة.

والمحصور الذي لا يجد الهدي ولا ثمنه؛ قال: يصوم ثلاثة أيَّام متتابعات في عشر الأضحى إن شاء قبل ويحلّ مكانه من إحرامه، وسبعة أيَّام بعد التشريق، وعليه الهدي والحجّ من قابل. وقال بعض: معنى ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ من عمل الحجّ وإن كان بمكَّة؛ لأنَّه أبهم ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ولم يقل: إلى أهلكم، والله الموفِّق للصواب.

فصل: [في فائدة تكرار ثلاثة وسبعة وعشرة]

إن عارض معارض في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فقال: قد عرفنا أنّ ثلاثة وسبعة عشرة؛ فما فائدة هذا التكرير؟

قيل له: إنَّه تعالى أراد توكيد ما أوجبه من الصيام بِجمع العددين، وذكره مجملاً، كما قال الشاعر:

ثَـلاثٌ واثنتَـان فَهُـنَّ خَمْس وَسادِسَـةٌ تَميـل إلى شِـمامِ[1]

وكما قال الآخر: /١٩٤/

تَجَمَّعنَ مِن شَـتَّى ثَلاثٍ وأَربَعٍ وَواحِـدَةٍ حَتَّى كَمَلـنَ ثَمانيا[2]

والعرب تكرّر وتؤكّد في بعض الكلام للحَاجة إليه، كما تُوجز وتحذف

(١) البيت للفرزدق أنشده سليمان بن عبد الملك في كذب الشعراء. انظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار، ١/١٥٢. الجمحي: طبقات فحول الشعراء، ١/٧ (ش).

(٢) البيت من الطويل لسحيم عبد بني الحسحاس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. ابن قتيبة: عيون الأخبار، ١/٢٩٧ (ش).



وتختصر في بعض الكلام للغنية بذلك عن الإطالة، وهذا معروف في اللغة غير مجهول؛ وقال المفضّل في ذلك أيضًا وجهان:

أحدهما: لَمَّا فصل بينهما بإفطار أراد ـ جل ثناؤه ـ أنَّها كالمتصلة إذا كان قد أتى بها كما أمر فقد كملت له.

والوجه الآخر: أنَّها قد كملت فدية حَتَّى وصلت السبعة بالثلاثة.

وفيها أقاويل أخرى تركتها لفساد معناها. وقال الله ﷻ: ﴿كَامِلَةٌ﴾؛ لأنَّها قد كملت عدَّة أو فدية، ويقال: كمل الشيء يكمل كمالًا إذا تَمّ، وكمل غيره وأكمله، ولا يقال: كمل |غيره| بالتخفيف، وبالله التوفيق.

فصل: [في حديث عمر في قتلِ الظبي]

في حديث عمر |أنَّه| قال للذي قـ|ـتلَ الظبي|[1] وهو مُحرم: «خذ شاة من الغنم فتصدَّق بلحمها، واسق إهابها» أي: اجعله سقاءً لغيرك. يقال: اسقني إهابك أي: اجعله لي سقاءً، واسقني عسلاً أي: اجعله لي شفاءً، وأقدني خيلاً أي: أعطني حبلاً أقودها، واسقني إبلاً أي: أعطني إبلًا أسوقها، وأَقبِرني فلانًا أي: أعطينيه لأقبره.

وقالت بنو تميم للحَاجِّ: أَقبِرنا صالحًا، يعنون: صالح بن عبدالرحمٰن، وكان قتله وصلبه.

مسألة: [في ضمان الفضوليّ]

قال أبو حنيفة: إذا صاد الحلال صيدًا ثُمَّ أحرم فعليه أن يرسله، فإن أرسله من يده إنسان فإنَّه ضامن له. فإن صاد محرم صيدًا وأرسله عنه إنسان

(١) خرم في الأصل قدر كلمة ونصف، والتصويب وضبط هذا النصّ من (ق) ومن غريب الحديث لابن قتيبة، ٦١٢/١(ش).



فلا ضمان عليه. الفرق بينهما أنّ الحلال إذا صاد صيدًا فهو ملك له، والحرام إذا صيد صيدًا فغير(١) مالك له، فمن أزال ملكًا لأحد(٢) فعليه الضمان.

فإن قال قائل: إذا كان الملك غير باق على صاحبه ومأمور بإخراجه عن يده، فكيف وجب الضمان على مَن فعله فيه ما يجب عليه فعله؟

قيل له: وجدنا الرجل إذا قتل وليًا لرجل فحكم عليه الحاكم بالقتل فللوليِّ قتله.

فلو أنَّ رجلاً قتل المحكوم عليه بالقتل بغير أمر الوليّ؛ كان عليه القصاص، ولم يقم في قتله مقام الوليّ. وإن كان الوليّ قتله /١٩٥/ فكذلك شيء من الفداء والتقليد في آخر الباب.

مسألة:

وإذا قال العدلان: إنَّهما يحفظان ويجدان في هذا أنَّ الجزاء فيه كذا، فليس هذا حكمًا [بل] هذا خبر، والفتيا والخبر ليسا حكمًا حتَّى يقولا: قد حكمنا عليك بكذا، وقد أوجبنا عليك، أو قد ألزمناك كذا، فإن قال ذلك أحدهما لم يجز حتَّى يقولا جميعًا. فإن قال الآخر: نعم كذا أو كذلك، أو نحو هذا مما يدلّ أنه يقول مثل صاحبه؛ فحتى يحكما عليه جميعًا.

---

(١) في الأصل: + «ملك خ».

(٢) في الأصل: + «خ لغيره».

باب ٣١ في البُدن والهدي وتقليدها وإشعارها وإطعامها ولزومها وأحكامها[(١)]

وقد تقدَّم شيء من ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ (الحج: ٣٦)، يعني: من أمرِ المناسك، والبقر و[الإبل من] البُدن على قول، وَإِنَّمَا سُمِّيت البدن؛ لأنَّها تقلَّد وتشعر وتساق إلى مكَّة، وهي البدن. والهدي قيل: يُجزِئ شاة، والبقر أفضل من الشاة، والبدن من الإبل. والهدي: الذي ينحر بمكَّة ولم يقلَّد ولم يشعر.

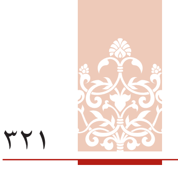
مسألة: [في إشعار الهدي وحكمه]

وإشعار الهدي هو علامة، وَإِنَّمَا سُمِّي طعنها في اللغة إشعارًا؛ لأنَّها علامة ليعرف أنّ ذلك لله ﷻ، فكلّ شيء علّمته بعلامة فقد أشعرته، قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾، يعني: إذا نَحرتم فاذكروا اسم الله عليها صوافّ، يعني: معقولة اليسرى، قائمة على ثلاث قوائم، مستقبلات القبلة، هذا تعليم من [الله]، ومن شاء نحرها على جنبها.

قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، يعني: إذا خرَّت على الأرض بعد النحر ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)، فالقانع: الذي يقنع بما يعطى ويرضى به، وهو السائل. والمعتر: هو الذي يعرض المسألة. وقيل: المعتر: من يعتر ببدنه من غنيّ أو فقير. والبائس: الباسط يده.

---

(١) في (ق): «،أحكام ذلك».



فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، إنَّمَا ذلك أدب وليس بلازم الأكل أيضًا.

وأمَّا الطعم فمختلف في مقداره، وقولنا: إنَّه ما أطعم منها أجزى. وقيل في بعض الحديث: كنَّا لا نأكل من الضحايا إلَّا ثلثًا، حَتَّى قال رسول الله ﷺ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**»[1] فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا؛ فهذا يدلّ علَى أنَّ الطعم غير محدود، قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (الحج: ٣٦) تشكرون ربَّكم على هذه النعمة.

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾]

قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ (الحج: ٣٧)، كان المشركون إذا نحروا البدن عند زمزم أخذوا دمها فنضحوا بحول الكعبة، وقالوا: اللهمَّ تقبَّل منّا، فأراد المسلمون فعل ذلك فنزلت: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ يقول: إذا نحرتم لي فهو التقوى منكم، فهو الذي يرفعه الله /١٩٦/ ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ لأمر دينه ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (الحج: ٣٧)، ومن فعل في هذه الآية بشَّرهم بالجنَّة.

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُ﴾]

قولـه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُ﴾ ذبحًا هم ذابحوه، ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ (الحج: ٦٧)، وقوله: ﴿فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْ﴾، يعني: فله أخلصوا بالتوحيد ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ (الحج: ٣٤)، يعني: المخلصين، ثُمَّ نَعتهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ (الحج: ٣٥)، يعني: من الأموال ينفقون في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، بَاب (٣٩) الذَّبَائِح، ر٦٢١. والبخاري، عن جابر بلفظه، باب ﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ..﴾، ر١٦٠٤.

مسألة: [في تقليد الهدي وسوقه]

كان ابن عبَّاس يقول: المنحــر بمكَّة، ولكنَّها نُزِّهت عن الدماء، ومنًى من مكَّة. وقيل: إنَّ النبِيَّ ﷺ ســاق هديه في حجَّــة وعرَّف به، وقال: «**من كان معه هــدي فمحلّه محلّ هديــه**»[١]، وكان ابن عمــر لا يبالي من أي الشقّين أشعرها، [وكان] إذا أشعر قال: «بسم الله، والله أكبر موجِّهين»[٢] إلى القبلة.

وقيل: البقر تقلَّد وتشــعر في أسنمتها. وقيل: إنَّ أصحابَ النبِيّ ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة اليســرى، قائمة على ما بقــي من قوائمها. وكان عمر ينحر بدنه يصفّ بين يديهــا قيامًا بالقيود مســتقبلات القبلة. وقال آخرون: ينحرهــا باركة معقولة؛ لئلا تــؤذي أحدًا بدمها. وقال ابــن عبَّاس: يذبحون قيامًا. وقال أبو الشــعثاء: تنحر قائمــة صواف. وقال عطــاء: كان من مضى يذبحون بعدما تنحر، وبلغنا أنَّ النحر كان في الشقّ الأيمن.

وقال جابر بــن عبد الله: كنَّا لا نأكل من البــدن إِلَّا ثلثًا، حَتَّى رخَّص لنا النبِيّ ﷺ فقال: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**» فأكلنا وتزوَّدنا.

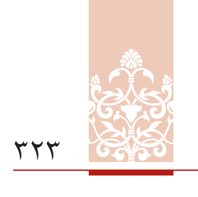
وقيل: مضمون هــدي المتعة وجزاء الصيد والنــذور، ولا يرون الوصيَّة مضمونة.

ويجوز من الهدي البدنة التي تلقح، ومن قلَّد هدي غيره فلا يحرم ذلك ولا يجوز.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وفي رواية مسلم ما يقرب من معناه من حديث طويل عن جابر، فِي كتاب الحجّ، ر٣٠٠٩. وأبو داود، مثله فِي كتاب المناسك، ر١٩٠٧.

(٢) في الأصل و(ق): موحس، والتصويب من جامع البسيوي، ص ٤٧١.



ومن ساق معه هديه ولم[1] يفرضها ولم يقلّدها، غير أنَّه قد جعلها في نفسه هدي متعة؛ فقيل: له أن يبدلها ويعود فيها ما لم يتكلَّم بفرضها كلامًا، أو يعلمها علامة للحجِّ، وذلك مثل الذي /١٩٧/أعتق غلامه وطلّق امرأته في نفسه فلا يلزمه.

وقيل: في رجل ساق معه هديًا قد فرضه أنَّه هدي متعة، أو قلَّده فقدم في شوال أو في ذي القعدَة؛ فإنَّه لا يزال محرمًا إلى يوم النحر ثُمَّ يرجع. وقيل: ينحره ما لم يقدم في العشر. والقول الأوَّل أحبّ إلينا.

وقيل عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أحلُّوا إِلَّا من كان معه هدي، فمحلّه محلّ هديه**»[2].

وإن ساق معتمر هديًا وهو لا يريد أن يَمكث حَتَّى الحجِّ فإنَّه لا يحبِسه هديُه إذا قضى عمرته، فينحر وينصرف إلى أهله.

وقال ابن عمر: ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرًا من دم مسفوح في هذا اليوم.

مسألة: [في الهدي المساق وبلوغه والمستحقّ لها]

والهدي الذي يساق كلّه ويهدى كلّه إلى مكَّة من البدن ينحر بمكَّة ما لم تدخل العشر، فإذا دخلت العشر فالهدي موقوف حَتَّى ينحر بمنى يوم النحر.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ (الفتح: ٢٥)، ومحله أرض الحرم، إِلَّا هدي قد عطب فإنَّه ينحر بمنى أو في الحرم فإنَّه يُجزِئ.

---

(١) في الأصل: + «يرضها خ».

(٢) رواه أحمد، عن ابن عمر بمعناه، ر٥٢٥٢. والبخاري، عن جابر بمعناه، باب قول النبيّ ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، ر٦٦٨٩.

والهدي إذا بلغ مكَّة وفرّق على الفقراء فقد أجزأ، والطعام لا يكون إِلَّا بمكَّة، إِلَّا هدي المتعة فلا يكون إِلَّا بمنى.

وما كان من هدي كفَّارة أو جزاء صيد أو فدية أو صدقة فهي لفقراء المسلمين، فما مات منها أو وصل قبل أن يصل فعلى صاحبه بدله. فإن عطب في الطريق فنحره قبل أن يصل فيأكل منه ويطعم؛ فإن عليه بدله. وإن نحره في الحرم قبل أن يبلغ البيت فقد أجزأ عنه فليطعمه الفقراء، والحرم كلّه مكَّة.

وإن قدم في شوال أو في ذي القعدَة فلينحر بمكَّة قبل يوم النحر إن شاء، ثُمَّ يتصدَّق به على المساكين، ولا يأكل منه شيئًا.

وإن قدم الهدي في عشر من ذي الحجَّة فلا ينحر حَتَّى يكون يوم النحر فينحره بمنى، ثُمَّ ليتصدَّق به على الفقراء والمساكين.

وما كان من هديِ تقرُّبٍ لله ولم يسمّ للمساكين فهو تطوّع.

«وكلُّ هدي تَطوُّعٍ ضَلَّ[1] أو عطب في الطريق؛ قبل أن يصل الحرم فلينحره وليغمس خفّه في دمه أو نعله، ثُمَّ يضرب /١٩٨/ بها صفحته اليمنى ليُعلم أنَّه هدي، ولا يأكل منه ولا أحد من أهل رفقته»[2]، ولا يأمر بأكله، و[لا] يأكله من جاء من بعدهم، وليس عليه بدله، فإن أكل فعليه بدله.

(١) في الأصل: «فضل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع البسيوي، ص٤٦٣.

(٢) هذه إشارة إلى رواية أحمد عن عمرو الثمالي بمعناه، ر١٨٥٧٢، وستأتي في بداية المسألة القادمة.



مسألة: [من لزمه دم من يطعمه؟]

ومن لزمه دم فذبح شاة، ثُمَّ سُرق منها قائمة أو شيء، أو سُرقت ولا يعلم من سرقها فقير أو غنيّ أو عبد أو صبيّ؛ فليس عليه بدلها، وإذا ذبحها فقد أجزت عنه.

وقد أجاز بعض المسلمين أن يطعم منها غنيًّا إذا كان الدم إنما لزمه من قبل قص أظفار ثلاثة أو نتف ثلاث شعرات، فله أن يطعم الفقراء والأغنياء. فإن أطعم الشاة فقيرًا واحدًا أجزأه، فإن أطعم الدم غنيًا وحده لم يجزِه ولكن يطعم فقيرًا وغنيًّا، ولا يأكل هو منه شيئًا، فإن أكل فعليه قيمة ما أكل منه. وقال قَوم: رد دم غيرَه.

فإن كان الدم من قبل صيد فلا يطعم منه غنيًّا، فإن أطعم منه غنيًا /فعليه/ قيمة ما أطعم.

ومن لزمه في شيء من حجّه دم، فأكل من لحمه؛ فسد عليه، وعليه دم آخر. قلت: ولا يلزمه مثل ما أكل شيء[1]؟ قال: لا، بل يلزمه دم.

مسألة: [في هدي المتعة والتطوّع وما يتعلّق بهما]

وهدي المتعة لا يُجزِئ حَتَّى ينحر يوم النحر. وهدي التطوّع إذا بلغ الحرم نحر كما فعل النبِيّ ﷺ نحر الهدي في الحرم زمان الحديبيَّة. وقد روي: أنَّه بعث بالهدي عند عليّ بن أبي طالب، وقال: «**إن عطب عليك منها شيء فانحره في الطريق، واضرب صفحته في دمه ليعلم أنَّه هدي، ولا تأكل منه ولا أحد من رفقتيك**»[2].

---

(١) في (ق): «سواء».

(٢) رواه أحمد، عن ناجية الخزاعي بمعناه، ر١٨٥٧٨.

ومن اشترى بدنة لنفسه؛ فقد قيل: لا يشرك فيها أحدًا ولم أر بذلك بأسًا؛ لأنَّ الحديث أن رسول الله ﷺ أشرك عليًا في هديه حين قال: إنَّه أحرم على ما أحرم عليه رسول الله ولم يحلّ الشركة؛ فعلى هذا يجوز.

وإن قال أحد الشركاء: إنَّه يأخذ حصَّته لحمًا لغير الهدي لم يجز ذلك عنهم.

ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يجز، ويتصدَّق بِجِلَالِه(١) وخِطامه.

ومن ذهب هديه فاشترى واحدًا مكانه، ووجد الأوَّل؛ فأحبّ أن يذبح الأوَّل، وإن ذبحها كان أفضل، وإن ذبح الأفضل جاز، وأمَّا /١٩٩/ إن باع أحدهما جاز له.

وإن كان هديه تطوّعًا ثُمَّ تلف؛ فلا بدل عليه أن يقلِّد ذلك، وإن قلَّدها لم يضرّه.

ومن اشترى هديًا فذهبت عينه قبل محِلّه فلا يُجزِئه، وقال أبو عليّ: الذي سمعنا أن أضحيَّة الرجل إذا أوتيت منه فعليه بدلها، وإن أوتيت من غيره اجتزئ بها.

ومن أصاب هديه الواجب مرض فله أن ينحره إن بدا له ويأكل منه، ويبدل مكانه. وإن كان تطوّعًا فلا بدل عليه.

ومن ذهب هديه، فوجده وقد اشترى واحدًا مكانه؛ فليبع الآخر منهما إن شاء، وإن باع الأول وكان هو خير فينبغي أن يتصدَّق بفضل ما بينهما على الفقراء. وإن كان تطوّعًا فلا بدل عليه.

---

(١) الجِلال والجِلَّةُ والأَجْلالُ والجَلَّةُ: البَعَرُ أو البَعَرَةُ، وتطلق على العَذِرَةِ، وتطلق على الذي لم يَنْكَسِرْ. انظر: القاموس، المصباح المنير، (جلل).



فإن نَتَجَ هديه فضَلَّ ولدها أو مات؛ فلا شيء عليه فيه.

ولا بأس ببيع جلود شاء الأضاحي بمنى والتطوّع، ويتصدَّق بثمنه أفضل.

وأمَّا ما ذبح المتَمتِّع فلا يجوز بيعه. وما كان [من] كفَّارة صيد أو خطأ في نسك فلا يبيع جلده حَتَّى يتصدَّق بهما مع لحمه.

وللمحرم أن يصيب من لبن هديه وظهرها إلى أن يقلِّدها بلا أن يجهدها، ولا يضرّ بولدها، وولدها تبع لها. وقال بعض: إن كان غنيًّا تصدَّق بولدها.

مسألة: [في أحكام الهدي وما يتعلَّق به]

ولا يجوز أن يهدي أحد عرجاء لا تبلغ المرعى، ولا جرباء ولا سقيمة(١) (وهي المهزولة شديدة الهزال)، ولا مقطوعة الذنب ولا الأذن أكثر من الثلث، ولا العوراء ولا الجدَّاء(٢) إلَّا أن تكون مخلوقة كذلك، ولا مكسورة القرن مِمَّا لا يلوي به الأصبع. وكذلك لا يجوز فيما يلزم من الدماء الفداء وللجزاء.

---

(١) في الأصل «منعية»، وفي (ق): سقمة؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه، أو: معيبة، والهزيلة في اللغة تسمَّى: حَرْف أو حُرقُوف.

(٢) الجدَّاء: جمع جَدائدُ وجِدادٌ وجدود: وهي كُلّ حَلوبةٍ ذاهبةُ اللبنِ عن عَيبٍ، والجَدودَةُ: القليلةُ اللبنِ من غير عيب. وقيل: الجَدودُ: النعجة التي قلَّ لبنُها من غير بأْس. وشاةٌ جَدّاءُ: قليلةُ اللبن يابسة الضَّرْعِ. وأَصل الجَدِّ القطعُ، والشاةُ الجدَّاءُ: التي انقطعت أَخلافها. وقيل: هي المقطوعة الضَّرْعِ. وقيل: هي اليابسة الأَخلافِ إذا كان الصِّرار قد أَضرَّ بها. وفي حديث الأَضاحي: «لا يضحى بِجَدَّاءَ» أي: لا لَبَن لها من كلِّ حَلوبةٍ لآفةٍ أَيْبَسَتْ ضَرْعَها. وقيل: إذا كانت صغيرة الثديين فهي جدَّاء، وإذا كانت ضَخمة الثديين فهي وَطباء، وإذا كانت طويلة الثديين مسترخيتهما فهي طرطبة. انظر: العين؛ أساس البلاغة، (جدد)؛ فقه اللغة، (الفصل٢٥، ٣٣/١).

فإن ضلَّت ضحيته فلا بدَّ له من أخرى ليقضي نسكه، فإن أصابها فباعها فلا حرج عليه؛ لأنَّ جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الله أكرم من أن يأخذ حقَّه مرَّتين، وإن تقرَّب بها إلى الله فحسن.

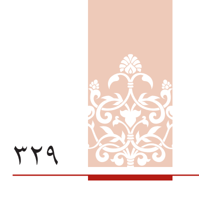
وإن هو ساق هديًا فأحرم؛ قلَّده عند إحرامه، ثُمَّ أمسك عن الإحلال بمكَّة وطاف وسعى بين الصفا والمروة حَتَّى ينحر بمنى ويحِلّ. ولا يحلّ دون يوم النحر؛ لأنَّ إحلاله حيث ينحر هديه، إِلَّا أن يكون محرمًا بعُمرَة لا يريد حجًّا /٢٠٠/ وَإِنَّمَا يقضي عمرته؛ فإنَّه يطوف ويسعى وينحر بمكَّة ويحلّ، ثُمَّ إن شاء رجع وإن شاء أقام.

فأمَّا من أراد الحجّ وتمتع بالعُمرَة فهو على إحرامه بعد طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة ولا يحل؛ لأنَّ هديه مقلَّد ومتى ما قلَّد الهدي فقد أحرم. ولو أنَّ رجلاً جاء إلى مكَّة يسوق هديًا معه فقلَّده ولا يشعر وجب عليه الإحرام حين قلَّد هديه.

وإن أراد إشعار بدنته أدمى شيئًا منها حَتَّى يسيل على جنبها من الشق الأيمن، فإن حللها تحلّ أو قلَّدها بزمَّة[1] أو حلقة نعل فكل ذلك جائز أيّما صنع، فإذا نحرها تصدَّق بحلّها ـ كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ ـ وبجلدها، ولو أشعرها على الأيسر جاز ذلك وَإِنَّمَا ذلك ليعرف أنَّها بدنة.

ولو بعث رجل بهدي ولم |يرد أن| يَحجّ ولا يعتمر فقلَّد ذلك الهدي لم يكن على صاحبه حرام. فإن عطب الهدي مع الذي بعث به؛ نحره ووضع خفه بدمه وضرب به صفحته، وتركه لمن يأكله من المسلمين، ولا يأكل هو منه شيئًا، فإن أكل منه شيئًا غرمه كلّه. وبلغنا عن رسول الله ﷺ نحو هذا: إذا بعث الهدي مع المسلم وأمره بمثل هذا.

(١) زَمَّهُ فانْزَمَّ: شَدَّهُ. وزمَّ البعيرَ: خَطَمَهُ. انظر: القاموس المحيط، (زمم).



فإن قلَّد حاجّ أو معتمر فاحتاج إلى حمل عليها أو ركوب فشيئًا خفيفًا لا يضرّ بها، وإن كانت ترضع فصيلاً فليشرب الفضل من فصيلها، فإن نحرهما فلينحر الأم قبل ثُمَّ الفصيل، فإن عطب الفصيل فليذبح كبشًا مكانه؛ كذلك بلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، إلَّا أن يكون تطوّعًا. فإنَّ التطوّع لا بأس عليه في الذي ذهب أو تلف.

قال الله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣). وقال بعض: إنَّ المنافع ما لم يجعل هديًا فيقلّد، وقد أجاز بعض الذي ذكرت أولًا.

وليأكل وليطعم وليدَّخر من التطوّع والمتعة. وما كان من كفَّارة أو فداء صيد فلا يأكل منه شيئًا ويطعمه المحتاج؛ فإنَّ الفقراء أولى، فإن أكل منه شيئًا أبدله كلّه، ولا يعطي جُعلَ جزَّارٍ منها. وإن سرقت /٢٠١/ بعد أن ذبحت فأحبُّ إليَّ حَتَّى تصل إلى الفقراء، كذلك حفظت.

وإن نحر البدنة قائمة معقولة اليسار فلينحرها إن كانت لا تؤذي أحدًا إذا نحرت، وإلَّا تنحر باركة أهون أذاها، مقبلة القبلة. والبقر إن شاء نحرها، أيّما فعل بالبقر والإبل أجزأ.

ولا يذبح نسك المسلم يهوديّ ولا نصرانيّ ولا أقلف ولا مجوسيّ تحوَّل إلى اليهودية، فإن ذبح اليهوديّ أو النصرانيّ لم يجز إن شاء الله. ولا ينبغي لمسلم أن يذبحا نسكه. وكذلك لا تؤكل ذبيحة نصراني من العرب إلَّا أن يكون يقرأ الإنجيل.

وإن سرق شيء منها وأطعم الفقراء شيئًا منها أجزأه.

مسألة: [الاشتراك في الهدي والإحرام على من قلَّد]

وإذا اشـــترك عشـــرة نفر أو أكثر في هدي ســـاقوه من بلادهم، فقبل أن يبلغوا المواقيت قلَّد الهـــدي أحدهم؛ فعلى قول من يوجب الإحرام يرى أنَّه قد أحرم حين قلَّد، وعلى قول من لا يوجب الإحـــرام فلا يراه محرمًا حَتَّى يحرم، وَإِنَّمَا /يجب/ الإحرام على من قلَّـــد إِلَّا أن يأمروه بالتقليد فيحرموا جميعًا إذا أمروه بذلك.

مسألة: [فيمن لزمه دم فأطعم منه فقيرًا]

ومن لزمه دم فأطعم منه فقيرًا، ثُمَّ أكل من ذلك الذي أطعمه الفقير؛ قال بعض: عليه دم. وقال بعض: عليه قيمة ما أكل. قال أبو معاوية: ما أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل؛ لأنَّه قد أعطاه، وإنَّما أكله من يد غيره.

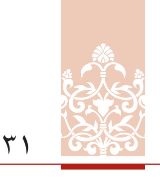
مسألة: [من لزمه دم فليعطه فقراء مكَّة]

ومن لزمه دم فليعطه فقراء مكَّة من المســـلمين، وإن أعطاه فقراء قومنا أجزأه ذلك، والمســـلمون أحبّ إليَّ؛ فإن كان من المســـلمين ثلاثة أو أربعة فأعطاهم الدم بمكَّة، وإن أعطى معهم من فقراء قومنا فجائز إن شاء الله.

مسألة: [في ضحيَّة المتَمتِّع]

وجلد ضحيَّة المتَمتِّع يبيعه ويتصدَّق بثمنه، وإن باع شـــحمها فعليه أن يتصدَّق به.

ومن لم يطعم من ضحيّته أحدًا مـــن الفقراء فلا يُجزِئ عنه، وليأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا ويطعم الفقراء ثلثًا. وأفتي بعد هذا أنَّها تجزئ عنه وقد أساء إذا



لم يطعم الفقراء منها شـيئًا. فإن مضى على من[1] لا يدري أفقير هو أم غنيّ إِلَّا أنّه في هيئة الفقراء من اللباس، فطلب إليه أن يطعمه وهو لا يعلم أنَّه فقير أو غني؛ فليطعمه.

والمتَمتِّع إذا اشترى /٢٠٢/ ضحيَّة وسمّى بها فسرقت قبل أن يذبحها؛ لم تجزِ عنه، وعليه بدلها |وَ|كذلك إن كان عليه دم فسرق فعليه بدله[2]، فإن ذبحها ثُمَّ سرقت بعد أن ماتت فقد أجزت عنه. فإن سرقت قبل أن تموت فإذا كان قد قطع الأوداج ويعلم أنَّ مثلها لا يحيى؛ فأرجو أن يُجزِئ عنه إن شاء الله، والله أعلم، فإن وجدها مع السارق فله أكلها ولا بأس به.

مسألة: [في سوق الهدي وبلوغه]

ومن ساق هديه فذهبت عينه أو عيناه جميعًا فلا يُجزِئه؛ ألا ترى أنَّه لو اشتراه كذلك لم يجزِه، فإذا أصابه ذلك قبل أن ينحره فهو سواء.

وهدي التطوّع إذا بلغ الحرم فعطب ونحره وتصدَّق به أجزأ عنه، ولا يُجزِئ هدي المتعة إِلَّا يوم النحر. فإن كان جزاء الصيد فعطب في الحرم فانكسر رجله أو يده أو قائمة |من| قوائمه؛ فإنَّه لا يُجزِئه لأنَّه ناقص، ولو لم يصبه شيء أجزأ عنه.

مسألة: [الشراكة في الهدي]

ومن اشترى هديًا للمتعة من الإبل والبقر، فأشرك فيه ستَّة بعد أن اشتراه؛ فإن كان أوجبه لنفسه لم يسعه ذلك، وإن كان اشتراه حين اشتراه وهو يريد أن يشارك فيه ستَّة نفر فأشركهم أجزأه ذلك.

---

(١) في الأصل: ما.

(٢) في الأصل: بدلهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فإن نتجت بدنه أو البقرة ذبح ولدها معها، فإن باعوا ولدها ولم يذبحوه فعليهم قيمة ولدها، فإن اشتروا بتلك القيمة هديًا فذبحوه معها فحسن، وإن تصدَّقوا به فحسن.

فإن مات أحد السبعة فرضي ورثته أن يذبحوا الهدي عن أنفسهم، أو عن الميِّت أجزأهم ذلك.

فإن كان أحد السبعة[1] غير مسلم أو كان مسلمًا فأراد حصَّته لغير الهدي، أو أراد لحما؛ فإذا دخل هذا فيهم لم يجز عنهم ولا عن واحد منهم.

وإذا كان الهدي بين نفر وذبحه أحدهم يوم النحر أجزأهم ذلك.

وإذا كان الهدي من البقر والبدن ذات لبن؛ فإن صاحبها ينضح ضرعها بالماء البارد حَتَّى ينقص ويذهب لبنها، فما حلب منها قبل ذلك تصدَّق به، فإن كان قد شربه /٢٠٣/ تصدَّق بقيمته.

وإن عطب الهدي نحره، فإن كان واجبًا باعه وأكله وعليه هدي مثله. وإن كان تطوّعًا تصدَّق به، بلغنا ذلك عن عائشة.

وإذا نحرها يستحبّ له أن يقول: «اللهمَّ تقبَّل من فلان بن فلان».

والبقر والغنم لا تعقل إذا ذبحت وليس هي كالإبل.

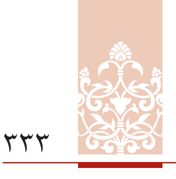
ومن ذبح فليقل: «بسم الله والله أكبر».

ويُستَحبُّ أن يذبح الرجل هديه بيده وإن ذبحه غيره أجزأه.

فإن ذبحها قبل طلوع الفجر وهي للمتعة لم يجزه؛ لأنَّه ذبحها في غير يوم النحر. فإن ذبحها من القائلة أو اليوم الثاني أجزأه. وإن ذبح هدي صيد أو غيره من هدي الكفَّارة يوم عرفة أجزأه.

---

(١) في الأصل: + «فر خ في»، وفي (ق): + «في».



وإن اشترك جماعة في هدي المتعة وهم يؤمُّون البيت جميعًا، فقلَّد بعضهم الهدي بأمر أصحابه؛ فقد أحرموا جميعًا. وإن كان عليهم قُمص فنَفَوها من على مناكبهم من أحد الجانبين حَتَّى يلقوها عن أنفسهم من أسفل |وَلَا| تدخل فيها رؤوسهم.

ولا يؤكل من الهدي إِلَّا هدي المتعة والتطوّع، وأمَّا غير ذلك فلا يؤكل منه شيء.

مسألة: [ما يجزئ من الضحايا]

والبقرة تجزئ عن سبعة في الضحايا بمكَّة وغيرها من البلدان، وقد نحر رسول الله ﷺ سبعين بدنة، عن سبعة سبعة. ويجوز الجذع من الإبل عن خمسة، والثني عن سبعة، وما فوق الثني عن سبعة، والجذع من البقر عن ثلاثة، والثني عن خمسة، والرباع عن سبعة وكذلك ما فوق الرباع.

ولو نحر جملاً مهزولاً عن شاة لم يجزه، وكذلك البقر. وكل الأضاحي لا يجوز مهزولها.

والبقرة الحولية عن واحد، والجذع من الضأن يجوز في الضحايا إذا كان سمينًا، ولا يجوز من المعز إِلَّا الثني إذا كان سمينا، وبلغنا عن رسول الله ﷺ جوّزه لرجل ثُمَّ قال: «**لا أجوّز لأحد بعدك**»[1].

والبدنة: الجذع من الإبل فما فوقها، والجذع من البقر فما فوقها، ولا يُجزِئ ما دون ذلك عن البدنة، والله أعلم.

والبدنة تجزئ عن سبعة وخمسة وثلاثة، ولا تجزئ عن اثنين ولا عن أربعة ولا عن ستَّة، وإنما تجزئ في الوتر /٢٠٤/ ولا تجزئ في الشفع.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

مسألة: [فيما يجب على المتَمتِّع بِالْحجِّ]

المتَمتِّع بِالْحجِّ هو أن يدخل مكَّة معتمرًا في أيَّام الحجّ، فيتمتَّع بالعُمرَة إلى الحجِّ؛ فهذا عليه دم المتَمتِّع. فإن لم يقدر عليه كان عليه أن يصوم ثلاثة أيَّام في الحجّ. وقال بعض: يصوم في العشر. وقال بعض: يصوم في أيَّام التشريق؛ لأنَّ الدماء هنالك وجبت، فإنما يجب الصوم بدلاً من الدم، فإذا عدمه أتى بالصوم. فإذا رجع إلى مكَّة بعد النفر فإن أحبّ صام السبعة الأيَّام، وإن أحبّ أن يؤخّر جاز من غير تفريط وغير مضيق عليه في وقت دون وقت إِلَّا أن يجد دمًا فعليه الدم ويزول عنه فرض الصوم.

فإن لم يقدر على الصوم ولا على الدم كان عليه ذلك إلى القدرة على أحدهما، فإن أقام بمكَّة وهو لا ينوي مقامًا بها جاز له الصوم هناك.

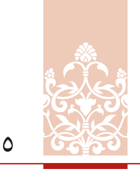
مسألة: [الشراكة في البُدن]

يجوز أن يشرك في البدنة أو البقرة الجماعة ولا يتجاوز بعددهم سبعة، ولولا السنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنَّه أجاز لأصحابه الاشتراك في البدنة ما جاز ذلك؛ روي أنَّ النبِيَّ ﷺ «**أمر أن يشارك سبعة نفر حجَّاجًا معتمرين**[١] **في بعير مُسنٍّ أو بقرة مسنَّة**»[٢].

وقيل: إنَّ البقرة عن خمسة، والرجال والنساء في ذلك سواء ولو كانوا من قبائل شتَّى. ولو دخل فيهم رجل بغير ثمن فلا بأس، وقد روي: «**أنَّ**

(١) في الأصل: + «خ متمتعين».

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن عبدالله بمعناه، باب (٨) في الهدي والجزاء والفدية، ر٤٣٠. مسلم، عن جَابِر بن عَبْد الله بمعناه، فِي كتاب الحجّ، ر٣٢٤٦، ٣٢٥٢. وأبو داود، مثله، فِي كتاب الضحايا، ر٢٨٠٩ - ٢٨١١.



النبِيَّ ﷺ أشـرك عليًا في هديه»[١]. وروي: «**أنَّ النبِيَّ ﷺ نحر في الحرم حين صــدّه أهل مكَّة، وكان نازلًا عــن الحلِّ**»[٢]؛ فمكَّة كلّها منحـر، والحرم كلّه مكَّة، وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥) يعني: مكَّة.

مسألة: [في الهدي بالكلام وسوقه وفي أنواع البدن]

ومن أوجب الهدي بالكلام فقال: هذا هدي؛ وجب عليه سـوقه ونحره، ولم يجز لــه الرجوع فيه ببيع ولا هبة ولا تبديل. وإن قلَّده أو[٣]أشـعره ولم يوجبه بالكلام وقع التنازع بين الناس في وجوبه.

وإذا سـلمت البدن إلى منى يـوم النحر وجب على السـائق ذبحها أو نحرها باتِّفاق الأمَّة.

ومختلف في البدن الواجبة /٢٠٥/ وغير الواجبة؛ فقال قوم: له أن يأكل منهما جميعًا. وقال قَوم: لا يأكل من الواجب ويأكل من التطوّع.

واحتجّ من أجـاز من التطوّع بـأنَّ النبِيَّ ﷺ أمر فأخذ لــه من كلّ بدنة بضعة، فأكل من لحمها وشـرب مرقها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥)، فأوجب علينـا ولم يجعله لنا، وما على الإنسـان فلا يكون لــه. وقال في التطـوّع: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج: ٣٦)[٤] الآية، فجعلها لنا وأحل لنا الأكل منها.

---

(١) رواه مسلم، عن جَابِر بن عَبْد الله بلفظ قريب من حديث طويل، فِي كتاب الحجّ، ر٣٠٠٩. وأبو داود مثله، فِي كتاب المناسك، ر١٩٠٧.

(٢) رواه البيهقي في الصغير، عن الشافعي مقطوعًا، باب الإحصار، ر١٣٦٠.

(٣) في الأصل: + «و خ».

(٤) وتمامهـا: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.



مسألة: [فيما يقع عليه اسم أهل مكَّة وغيرهم]

اتَّفَق أهل العلم أنَّ أهل مكَّة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام واختلفوا في غيرهم، فلا يحلّ لأهل مكَّة المتعة دون غيرهم؛ قال ابن عبَّاس: المتعة لكلِّ الناس إِلَّا لأهل مكَّة. ومختلف فيهم؛ قال قوم: أهل مكَّة. وقال قوم: المقيمون بمكَّة، ومن أقام بمكَّة سنَة فهو عند بعض من أهل مكَّة لمن حجّ من عرنة.

مسألة: [من لم يجد نسك المتعة]

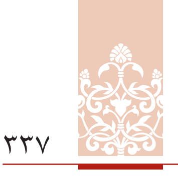
ومن كان معه نسك المتعة ذبح، وإلَّا صام ثلاثة أيَّام في الحجّ يوم التروية ويوم التلبِيَة ويوم عرفة. وقال بعض: يصومهن في العشر وسبعة إذا رجع. وقال قَوم: يصومهن في الطريق. وقال قَوم: حَتَّى يرجع إلى منزله ثُمَّ يصومهن.

والراجع في ظاهر اللغة: هو الذي قد حصل راجعًا إلى الأخذ في الرجوع، وقد روي عن سالم عن أبيه عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**وسبعة إذا رجع المتَمتِّع إلى أهله**»[1]، وهو لا يحصل راجعًا إلى أهله إِلَّا بعد أن يستقرَّ به القرار.

مسألة: [في حجِّ النبِيِّ ﷺ وهديه]

روى جابر بن عبد الله: «**أنَّ النبِيَّ ﷺ حجّ ثلاث حجج: حجَّتين قبل أن يهاجر، وحجَّة بعدما هاجر [ومعها عُمرَة]، فساق ثلاثًا وستِّين بدنة، وجاء**

(١) رواه البخاري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ قريب من حديث طويل، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ر١٦١٧. ومسلم، نحوه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، ر٢٢٣٤.



عليٌّ بتمامها من اليمن، فيها جمل لأبي سفيان[١] في أنفه بُرَة[٢] من فضَّة، فنحرها رسول الله ﷺ وأمر أن يؤخذ منها من كلّ واحدَة بِبضعة، فطبخت وشرب من مَرقها»[٣].

وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ وجاء به عليّ من اليمن مئة بدنة، وضربت له قبّة من شعر، وقالَ[٤] الناسَ في الأراك، وفي غيران الجبل؛ فقال: «**وَقفت هاهنا وعَرفَة /٢٠٦/ كلّها موقف»**[٥]، فنحر بيده ثلاثة وستِّين بالحِربَة، ثُمَّ أعطى عليًا بقيّتها فنحرها بالحربة. وفي خبر: «نحرت هاهنا ومنى كلّها منحر، ووقفت هاهنا وعرفة كلّها موقف»، ثُمَّ وقف بالمزدلفة فقال[٦]: «**وقفت هاهنا والمزدلفة كلّها موقف»**.

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾]

قوله تعالى: ﴿تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ (المائدة: ٢)، فإنَّ عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله، وكانت الحمس لا يرون عرفات من شعائر الله.

---

(١) كذا في النسختين، وفي روايتي الترمذي والبيهقي: «فيها جمل لأبي جهل».

(٢) البُرَة: جمع بُراةٌ وبُرِينَ وبِرِينَ، وهي: الخَلْخَالُ، أَو حَلْقَةٌ تُجعل في أنْفِ البَعيرِ أَوْ في لَحْمَةِ أنْفِهِ؛ فإن كانت من صُفر فهي بُرَة، وإن كانت من شَعر فهي خُزامَة، وإن كانت عودًا فهي خشاش، يقال من ذلك كله: خزمت البعير وعرنته وخششته. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٦٤/٣. القاموس المحيط، (بر).

(٣) رواه الترمذي، عن جابر بلفظ قريب، باب ما جاء كم حج النبيّ ﷺ، ر٧٧٧. والبيهقي في دلائل النبوة بمعناه، باب عدد حجات رسول الله ﷺ وعمره، ر٢١٨٤.

(٤) قال: بمعنى القيلولة، وهو نومة الظهيرة.

(٥) رواه مسلم، عن جابر بلفظ دون: «قد»، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ر٢٢١٣. وأبو داود، عن جابر بلفظه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبيّ ﷺ، ر١٦٤٣.

(٦) في الأصل: + «خ ثُمَّ قال».

والحمس: قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة.

والشعائر: جمع شعيرة، وهي البدنة تشعَّر، أي: تقلَّد.

والشهر الحرام هو المحرَّم، كانوا يحلّونه عاما ويحرمونه عامًا؛ وذلك أنَّ أبا ثمامة جنادة[1] بن عوف كان [له] يوم في سوق عكاظ في كلّ سنة، فيقول: ألا إنِّي قد أحللت المحرّم وحرمت صفرًا، وحلّلت كذا وحرّمت كذا، وكانت العرب تأخذ به، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ (التوبة: ٣٧)[2] الآية.

ثُمَّ قال: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ وهو جمع هَدْيَة بالتخفيف. وقال مُحَمَّد بن يزيد[3]: الهدي مصدر يُسمَّى به الواحد والجمع، والهدى كذلك. والهدي: ما جعل للبيت من النعم.

وكان الرجل إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا وكان معه هدي لم يعرض له أحد من الناس ولو لقي قاتل من هو وليه لم يعرض له، فإن لم يكن معه هدي جعل في عنقه قلادة من شعر أو وبر فأمن هو ورفيقه حَتَّى يدخلوا مكَّة، فإذا دخلوها قطعوا تلك القلادة، فإذا أراد أحدهم أن يخرج من مكَّة راجعًا إلى أهله أخذ من شجر مكَّة فجعله قلادة فأمن بها حَتَّى يرجع إلى أهله.

---

(١) في (ق): «عبادة»، وهو تصحيف، وهو: جُنادة بن عوف بن أميّة بن قلع بن عباد الكناني: آخر من كان ينسأ بالحرم في الجاهلية واختلفوا في إسلامه. انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ر١٢٠٩، ١/٥٠٥.

(٢) وتمامها: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

(٣) أبو العبَّاس مُحمَّد بن يزيد الأزدي، المعروف بالْمُبَرَّد (ت: ٢٨٦هـ)، وقد تقدَّمت ترجمته.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ نزلت في الْحُطَم بن ضُبيعة[١] حين أعلمه النبِيّ ﷺ بما له في الإسلام وعليه، فخرج، فقال النبِيُّ عليه السلام: «**لقد دخل عليّ بوجه كافر وخرج من عندي بعَينَي غادر وما الرجل بِمسلم**»، ومرَّ بسرح لأهل المدينة فاستاقه وله حديث فيه طول[٢].

---

(١) الْحُطَم بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل، واسمه شريح، ولكن غلب عليه الحطم، وفيه قول الشاعر: «قد لفّها الليل بسوّاق حطم». وكان سيدًا في قومه، قدم على النبيّ ﷺ ليرتاد وينظر فعرض عليه الإسلام، فاستأذنه حتى يقبله قومه فتولى ولم يسلم. انظر: الفاكهي: أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، ر١٤١٧.

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن، في تأويل ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾، ر٩٩٨٠ ـ ٩٩٨١. وتمامه من الطبري: «... فانطلق به، فطلبه أصحاب رسول الله ﷺ ففاتهم. وقدم اليمامة، وحضر الحج، فجهز خارجًا، وكان عظيم التجارة، فاستأذنوا أن يتلقوه ويأخذوا ما معه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾» (المائدة: ٢).

باب ٣٢ في حجّ المريض والمحصور والمغمى عليه، ومن هو في معناهم، وأحكام حجّهم، ومسائل في ذلك

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وذلك المحرم /٢٠٧/ الذي يعرض له مرض أو خوف فلا يقدر أن يمضي؛ فإن كان أحرم بعُمرَة ذهب حيث شاء وهو على إحرامه، ويرسل الهدي إلى مكَّة ويعاهد الذي عنده أن ينحره عنه في ساعة معروفة من يوم معروف، فإذا انقضى ذلك قصّر أو حلق وأحل من حيث كان إلَّا النساء والصيد حَتَّى يقضي عُمرَة مكانها.

وإن أحرم بِالْحجِّ أو بِالْحجِّ والعُمرَة قارنًا، ثُمَّ حصر؛ ذهب حيث أراد وهو على إحرامه. فإن أفرد بِالْحجِّ بعث هديًا واحدًا، وإن قرن فقال من قال: هديين. وقيل: هدي وبه نأخذ. ويأمر الذي هو معه أن ينحر يوم النحر بمنى، وإذا انقضى الوقت الذي عاهده إليه أحلَّ إلَّا النساء والصيد، وعليه الحجّ أو الحجّ والعُمرَة إن كان قرن.

وإن أصابه مرض فبدا له فرجع قبل أن يحرم فلا شيء عليه، وقال جابر بن زيد: من أصابه في رأسه أذى فـ|ـحَلقه| أو عمّمه أو مرض في جسده فداواه؛ فكفَّارة ذلك أحد[1] هذه الخصال التي قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فالصيام

(١) في الأصل: + «خ بأحد»، كما في (ق)



ثلاثة أيَّام إلى ستَّة، والصدقة إطعام ستَّة مساكين إلى عشرة. وقيل: صيام ثلاثة أيَّام، أو إطعام ستَّة مساكين، والنسك شاة.

ويقال: إنَّ النحر والذبح والطعام بمكَّة، والصيام حيث كان أجزأه.

وقيل: إنَّ المحصر عن الحجّ إذا نحر عنه يوم النحر؛ فليمسك عن الحلق يومًا أو يومين ثُمَّ يحلق ويحلّ(١).

ومن أحصر ومعه هدي قد قلَّده؛ فإنَّه لا يُجزِئ عنه، ولينحر آخر معه؛ لأنَّ الأوَّل كان قد وجب لله وللإحصار آخر. فإن بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم، ثُمَّ حلق هو للموعد؛ فهو حلال ويبعث بهدي غيره.

والذي لا يجد من يهدي معه الهدي فليصم فإنَّه بمنزلة من لم يجد وإن كان غنيًا، ويهدي بعد ذلك ما شاء.

قال الحسن: لا يصوم المتَمتِّع الأيَّام الثلاث إِلَّا في العشر ما بينه وبين عرفة، متواليةً. /٢٠٨/وقال مجاهد وطاووس: يصومهنَّ إن شاء في شوَّال، وإن شاء في القعدَة، وإن شاء في العشر. وكان عطاء يقول: لا يصوم المتَمتِّع الأيَّام السبعة إِلَّا في أهله وإن طال سفره ومقامه. وقال الحسن: يصومهن إن شاء في الطريق، وإن أقام بمكَّة صامهن إن أراد المقام بمكَّة.

وقيل: وجبت البدنة على الذي فاته الحجّ، وأجزأت الشاة عن المحصور لأنَّه معذور، والذي فاته الحجّ بتضييع منه ليس بمعذور.

وقال إبراهيم: يُجزِئ عنه شاة ويخرج من قابل.

وعن ابن عبَّاس: في المحصور الذي يحبسه عن حجّه أو عمرته كسر أو مرض أو عدوّ؛ فما استيسر من الهدي؛ يقول: يقيم على إحرامه في مكانه

(١) في (ق): + «مسألة».

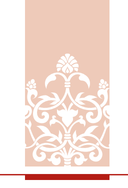
وليبعث إلى مكَّة ما استيسر من بعير أو بقرة أو شاة، أو ثمن الهدي ويشترى بمكَّة، وليقم على إحرامه ولا يحلق رأسه، وليتق كلّ شيء يتَّقيه المحرم حَتَّى يبلغ الهدي محلَّه ـ يعني: منحره بمكَّة ـ. فإن كان محرمًا بِحجٍّ فإذا كان يوم النحر نحر عنه الهدي بمكَّة، ويحلّ المحصر مكانه من إحرامه وعليه الحجّ من قابل، وهو بمنزلة أهل منى لا يقرب النساء ولا الصيد. وإن كان محرمًا بعُمرَة جعل بينه وبين الذي بعث معه الهدي أجلا مسمى فإذا بلغ الهدي مكَّة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم، ويحل المحصر من إحرامه مكانه.

وقال غيره: هو أيضًا بمنزلة أهل منى، فإن لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه ولا من يبعث معه؛ فيصوم ثلاثة أيَّام متتابعات في عشر الأضحى، وإن شاء قبل العشر مكانه ثُمَّ يحلّ من إحرامه، وسبعة أيَّام بعد التشريق وهو بمنزلة أهل منى، وعليه الهدي والحجّ من قابل.

مسألة: [في رمي المريض للجمار]

والمريض يُرمى عنه الجمار، ويحمل بالْمِحَفَّة فيطاف به ويسعى، فإن لم يقدر حجّ عنه وليُّه. وإنَّما يرمى عنه الجمار ويذبح عنه فأمَّا الطواف والسعي فلا، وإذا صحّ طاف وسعى لعمرته وحجّه. والمريض يحبس عليه رفيقه إِلَّا أن يموت فيقضي عنه وليّه بأمره أو يكتري له.

وإن /٢٠٩/ وجد المريض رجلاً يرمي عنه فهو أحبّ إليَّ، وإن لم يجد رجلاً فلا بأس أن ترمي عنه امرأة. ومن رمى عنه؛ فإن شاء إذا فرغ من رميه لنفسه رمى عن المريض ثُمَّ وقف أجزأ ذلك عنهما جميعًا، وإن شاء فرغ من رميه لنفسه ثُمَّ عاد فرمى عن المريض ووقف له جاز ذلك.



مسألة: [في المريض الذي لا يستطيع الحجّ]

والمريض الذي لا يستطيع الحجّ فإنَّه يوصي بحجَّة فإن عوفي حجّ، وإن مات حجّ عنه، إلَّا أن يكون مرضًا[١] مِمَّا يرى الناس أنَّه لا يقوم منه، ولا يستطيع الخروج فإنَّه يعطي من يحجّ عنه.

مسألة: [في المريض العاجز عن الإتمام]

ومن دخل مريضًا فلم يقدر أن يقضي عمرته أحرم بِالْحجِّ وحمل، حَتَّى إذا قضى حجَّه أجزأه طواف واحد لعمرته وحجَّته، يفعل بمنى مثل الْحَاجّ في رمي الجمار وغيره.

والمريض يستحبّ له إذا رمى الجمار أن يتوضَّأ إلَّا أن يرمي له غيره؛ لأنَّ الذي يرمي الجمار يأتيها متوضئًا، فإن أخطأ ذلك فلا بأس عليه. وزيارته مثل زيارة الْحَاجّ سواء، وهو مجز إن شاء الله.

ومن مرض فلم يقدر على الرمي فليأمر صاحبه أو رفيقه أو وليًّا له يرمي عنه، والولي أحبّ إلينا، فإن لم يجده فعند ذلك يأمر من يرمي عنه، وأحب إلينا من يعلم أنَّه يفعل ذلك وإلا لا يُجزِئه، وكذلك المرأة أيضًا.

فإن شاء الذي يرمي رمى في مقام واحد له ثُمَّ للذي أمره، وإن شاء رمى لنفسه فإذا فرغ رمى للذي[٢] أمره، ويكبِّر مع كلّ حصاة تكبيرة.

والمريض الذي لا يقدر على الوداع ينفر، والمريض يحمل بالْمِحَفَّة، وما علا من الصفا والمروة أجزأه إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: + «خ مريضًا»، كما في (ق).

(٢) في الأصل: + «خ الذي».



ولو أنَّ محصرًا ساق هديه فلما دخل الحرم عجز عن الهدي فنحره أجزأه إن شاء الله.

مسألة: [فيمن كان عليه فرض الإحرام بِالْحجِّ]

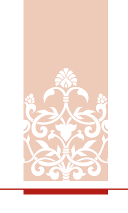
ومن كان عليه فرض الإحرام بِالْحجِّ فليحرم ويحملونه حَتَّى يقف بعرفات، فإذا صار في الموقف وكبر الله وقال: «لا إِلٰه إِلَّا الله»؛ فقد تم حجّه، إِلَّا الزيارة فيتم عنه أصحابه ما بقي عليه من رمي الجمار والذبح عنه وجميع المناسك، ويحلق ويحلّ ثُمَّ يلبث بمكَّة فإذا صحّ فليقض /٢١٠/ فرض الزيارة وقد تَمَّ حجّه. وإن كان قد أحرم ووقف ولم يبق عليه إِلَّا فرض الزيارة بالبيت أمر أصحابه بتمام ذلك إِلَّا الزيارة، فإذا صحّ فليزدار وقد أتَمّ حجّه. وإن حضره الموت فليوص بتمام ذلك وتؤدَّى عنه تلك الفريضة من الزيارة؛ لأنَّه إذا أدَّى إِلَّا فريضة واحدة وهي الزيارة، وهي آخر فرائض الحجّ، وجائز متى ازدار إذا صحّ أو مات فأوصى في الوقت بتمام الزيارة عنه من الموضع فزار عنه الوصِيّ في أيَّام الموسم أو بعد، والله أعلم.

مسألة: [فيمن باشر عملاً من أعمال الْحجِّ ولم يستطع إتمامه]

ومن أغمي عليه وهو يريد البيت؛ فقد قيل: يهلّ عنه أصحابه. وقيل: لا يُجزِئه حَتَّى يفعل هو ذلك.

ومن وقف بعرفة ثُمَّ وقع بهم العدوّ وأحصر أو أغمي |عليه| حَتَّى ذهب أيَّام المناسك فحجّه تامّ، ولا يخرجون به من مكَّة حَتَّى يزور البيت. وفي موضع آخر: فيمن أغمي[1] عليه حَتَّى تذهب أيَّام المناسك وقد وقف بعرفة؛ قال: عليه الحجّ، وذلك عندي فيمن لم يقف بعرفة.

(١) في الأصل: فوقها: «يغمى» كما في (ق).



ومن لم يقدر أن يطوف بين الصفا والمروة ماشيًا فليطف راكبًا.

ومن أحرم بِالْحجِّ فحبسه عن البيت مرض؛ فليقم مكانه الذي أصابه فيه المرض محرمًــا، أو ليرجع إلى أهله وليبعث لحجّه مــا ينحر عنه إن أحبّ ذلك، وهو حرام حَتَّى يكــون يوم النحر؛ فإذا علم أنّ أهــل منى قد نَحروا وذبحــوا هديهم فقد حلَّ له ما دون النســاء والصيد، بمنزلــة من كان حلق وذبح بمنى، فقد أوجب ذلك عليه حجَّة من عام قابل.

وإذا حبس المحرم خوفًا عن البيت فعــل إذا أمن كفعله في المرض إذا برأ منه، ولا يصيب النساء ولا الصيد.

ومن قدم إلى مكَّة فلم يســتطع أن يأتي شيئًا من المناسك إِلَّا على دابة أو سرير فليفعل. وإن هو لم يستطع شــيئًا من ذلك حَتَّى فاته الحجّ فليحلّ بعُمرَة وينحر الهدي، ثُمَّ ليحجّ من قابل.

ومن مــرض بعد رميه جمرَة العقبة فلم يرم شــيئًا حَتَّى رجع، رمى عنه وليّه، والله أولــى بالعذر. /٢١١/ وقيل: إِنَّمَا يرمي عنــه وليّه الجمار ويذبح عنه بأمره إذا لم يقدر أن يحمل بالْمِحَفَّة، فيطاف به ويســعى به. وأمَّا إذا لم يقدر فلا يطوف عنه وليُّه ولا يسعى عنه، فإذا قدر أن يحمل بالْمِحَفَّة أو صحّ طاف هو بنفسه.

ومن أهلَّ بِالْحجِّ فأحصر فبعث بهدي لإحصاره، ثُمَّ برأ وذهب إلى مكَّة فأدرك الهدي في الطريق؛ قــال الربيع: إن كان متَمتِّعًا فــلا يتبعه، وإن كان حاجًّا فليصنع به ما يشاء.

ومن أمَّ البيت فأغمــي عليه فأهلَّ عنــه أصحابه بالحجّ، ثُــمَّ وقفوا به المناســك كلّها؛ فذلك يُجزِئه إن عافاه الله عن حجَّة الإســلام. وقال الربيع أيضًا: إنَّها تجزئه.



ومن كان برأسه قرح فليحلقه ويهدي دمًا. ومن أصابه في رأسه أو في بعض جسده من منابت الشعر القمل الكثير، وكثر في رأسه أو إبطه، أو يصيبه أذى غير ذلك من الأذى فحلق وقصّر؛ فعليه أيّ |هذه| الكفّارات[1] شاء.

مسألة: [فيمن خرج محرمًا ولم يقدر التمام]

ومن خرج معتمرًا فلَمَّا كان ببعض الطريق وقد أحرم، أرسل السلطان في إثره فحبسه؛ فإنَّه يرسل بهديه فيذبح عنه يوم النحر، فإذا كان ذلك حلّ من كلّ شيء إِلَّا النساء والصيد، وإن شاء أرسل بثمن الهدي فيشترى له به. وقال بعض: لا يرسل به إِلَّا مع ثقة ينحره عنه ويفرّقه على فقراء المسلمين إن وجد أحدًا منهم، وإن لم يجد فرّقه على فقراء قومنا.

ومن خرج حاجًّا ثُمَّ مرض بعدما فرض الحجّ، فرجع إلى أهله ولم يبلغ مكَّة، ولم يطف بالصفا والمروة، ولم يهريق؛ فليحجّ من قابل ويهريق دمًا.

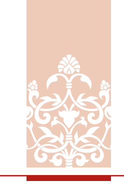
ومن مرض فلم يقدر أن يرمي فرمي عنه، ثُمَّ تَمايل قبل أن يخرج من منى؛ فإن كان رمي عنه اليوم[2] الذي تَمايل فأعاد فحسن، وأمَّا ما مضى فقد أجزأه.

ومن عصب رأسه بعصابة من صداع وجده فعليه صدقة، وإن عصب حَتَّى يبلغ نصف رأسه فعليه دم. ومن خرج متَمتِّعًا فمرض فلينحر هديه حيث حبس.

---

(١) في الأصل: «الكفارة».

(٢) في الأصل: + «خ أيام».



مسألة: [فيما يلذّ الْمتَمتِّع]

والْمتَمتِّع الذي يلذّ بالدنيا، والمحرم لا يلذّ بالشهوات من /٢١٢/ النساء والصيد والطيب.

مسألة: [فيمن أغمي عليه أو أحصر]

ومن ذهب به النوم فأغمي عليه في منى حَتَّى طلعت الشمس فلا بأس عليه؛ لأنَّه مغلوب. وقال قوم: [عليه] دم.

ومن وقف بعرفة ثُمَّ أحصر وبقي عليه الطواف والزيارة؛ لزمه لتركه الوقوف بالمزدلفة دم، ولتأخير الحلق دم، ولِكُلِّ جمرَة تركها دم. وأمَّا تأخير الزيارة فلا بأس إذا قضاها إِلَّا أن يحدث حدثًا. وأَحبّ إلى الفقهاء تعجيل الزيارة، وإن مات قضي عنه الزيارة.

مسألة: [في الواقف بعرفة، والميِّت في طريق مكَّة]

ومن وقف بعرفة وهو سكران؛ فلا إعادة عليه. وأمَّا المجنون والمعتوه فإن وقفا على ذلك الحال فلا حجّ لهما. وإذا أفاق المجنون فوقف فله الحجّ.

ومختلف فيمن مات في طريق مكَّة هل يحجّ عنه؟ فقال بعضهم: يحجّ عنه. وقال بعضهم: لا يحجّ عنه حَتَّى يوصي بذلك، تردُّ |هذه المسألة| إلى الباب الآخر[1] بعد هذا بورقتين إن شاء الله.

(١) انظر الباب الآتي، وهو: «باب ٣٣: فيمن مات بمكَّة أو في الطريق وأحكامه».

[في الإحصار]

قال الحسن ومجاهد وقتادة والكلبي: الإحصار ما منع من عدوّ أو مرض أو ضلال أو لعلَّة وأشــباه ذلك. وقال بعض الفقهــاء: لا يكون الإحصار إلَّا بعدوٍّ، فَأَمَّا المرض فليس بإحصار.

وقال الفرَّاء: العرب تقول للذي يمنعه خوف أو مرض وأشباه ذلك: أحصر، فهو محصر، وللذي حبس وأشباهه حصر فهو مَحصور. قال: جائز أن يقال هذا في هذا وهذا في هذا علــى التأويل، أنّ في كلّ واحد منهمــا ما في صاحبه، والأوّل أحبّ إليَّ، [قاله] المفضّل، قال العرب: ومذهب الفقهاء [كذا].

ومختلف في الهــدي؛ قال ابن عبَّاس والحســن: هو مــن الإبل والبقر والغنم. وقال ابن عمر: هــو من الإبل والبقر، والناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة، ولا يكون من الغنم. قال المفضّل: والأول أَحبّ إليَّ والعلماء عليه أو أكثرهم؛ لأنَّ فيه التفســير الذي يريــده الله ﷻ[1]، ولأنَّ العلماء أجمعوا في جزاء الصيد في قوله ـ تبارك اســمه ـ: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (المائـدة: ٩٥) أنَّه يكون من الإبــل والبقر والغنم. /٢١٣/

ومختلف في بعث المحصر للهدي؛ فقال الحســن وغيره: يبعث بهديه من الموضع الذي يحبس فيه ويقيم مكانه علــى إحرامه، ويجعل بينه وبين الذي يبعث بهديه معه يومًــا معلومًا. فإن قدر على أن يكون ذلك يوم النحر فهو أحبّ إليه، وإن لم يقدر على ذلك جعله يومًا معلومًا بعد يوم النحر، ثُمَّ يقيم بعد اليوم الذي يواعده يومًا أو يومين، يستظهر لبلوغ الهدي محلّه، ثُمَّ يحلّ ويرجع إلى مصره.

---

(١) في الأصل: + «خ ثناؤه»، وفي (ق): + «ثناؤه».

قال الأصمّ[١]: إن كان حاجًّا فمحلّه يوم النحر، وإن كان معتمرًا فمحلّه يوم يبلغ هديه الحرم، أو يأمر من يذبحه بمكَّة.

وقال قتادة: فإن أمر أو برأ من مرضه فوصل إلى البيت فهو عُمرَة، وعليه الحجّ من قابل. وكذا قال الكلبيّ في كتابه.

وروى عطاء ومجاهد عن ابن عبَّاس أنَّه قال: إذا حصر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت ووجد من يبلّغه إلى مكَّة. ويحرم إذا اشترى الهدي واعده من يوم يواعده، فإذا أمن فعليه أن يحجّ ويعتمر، ولا يحلّ حَتَّى يبلغ الهدي محلّه، وليس عليه أن يحجّ من قابل، ولا يعتمر إِلَّا أن يشاء.

قال: فإن أحصر وليس معه هدي ولا يقدر على شرائه فإنَّه يحلّ حيث يحبس.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ (البقرة: ١٩٦) مَحلّ الهدي في قول أكثر الفقهاء: الحرم، وقد سَمَّى بعضهم البيت. وقال الشافعي[٢]: للمحصر أن يذبح هديه في الحلّ؛ واحتجّ بأنَّ النبِيَّ ﷺ «**أحصر بالحديبيَّة فنحر**»، والخبر عليه لا له، الحديبيَّة بعضها حلّ وبعضها حرم؛ فنحر رسول الله عليه السلام هديه

(١) لعله يقصد: مُحمَّد بن جعفر الإزكوي الأصم، أبو جابر (بعد: ٢٧٧هـ): عالم مصنف فقيه من إزكي بداخلية عُمان. من البارزين فِي المدرسة الرستاقية. عاصر أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكانا ممن عقد البيعة لعزان بن تميم سنة: ٢٧٧هـ. ولّاه الإمام الصلت بن مالك صحار. وأحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عُمان فقيل: «رجعت عُمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى» فكان هو الأصم. له: كتاب الجامع وآراء متناثرة. انظر: إتحاف الأعيان، ٢٠٧/١. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت.).

(٢) في الأصل: + «للحصر خ».

بالحديبيَّة[١] منها وهو طريقها الذي أسفل مكَّة. ويقال: ثَنِيَّة الْمُرَار[٢]، فمنطقة الحديبيَّة من أسفل مكَّة.

وفي حديث الوادي: حَتَّــى إذا دنا من الحديبيَّة ـ وهي من مكَّة ـ تركت باقيه، وَإِنَّمَا فعلت ذلك ـ والله أعلم ـ لأنَّــه طرف الحرم، وقال: «أيّها الناس /٢١٤/ حَــلْ حَلْ فلَــم يبرح» فقــال الناس: خَــلأَت نَاقة رســول الله ﷺ. فقال عليه السلام: «**ما خَلأَت ولَا هُو لها خُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكَّة، لا تَدْعوني قريش إلى خصلة فيها صِلَة الرحم إِلَّا أعنتهم إيَّاها**»[٣].

وفي حديث المســند[٤]: عن ابن شــهاب[٥]: «**وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّــةَ، وثقل عليها الحرم وهو عليهــا أثقل**»[٦] ثُمَّ قــال للناس: «**انزلوا**» فقالوا: إنَّه ليس لنا ماء ننزل عليه.

---

(١) في الأصل: « بالحرم خ هيبيه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) ثَنِيَّةُ الْمُرَار: هو الْفَجُّ الواسِع الذي إذَا وَقَفْت فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَنَظَرْت شَمَالاً عَدْلاً رَأَيْت جَبَلَيْنِ بَارِزَيْنِ بَيْنَــك وَبَيْنَهُمَا وَادِي مَــرَّ الظَّهْرَانِ، وَتُعْــرَفُ الْيَوْمَ بِفَجِّ الْكَرِيمِــيّ. انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، ص١٠٣.

(٣) رواه البخاري، عن المســور ومروان بمعناه، كتاب الشــروط، باب الشــروط في الجهاد والمصالحة، ر٢٦٠١. وأبو داود، عن المِســوَر بن مخرمة نحــوه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ر٢٣٩٩.

(٤) في الأصل: المســني؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، ولعله يقصد مسند أحمد، وقد جاءت فيه الرواية بطولها.

(٥) لعله يقصد: أبا بكر مُحمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (٥٨ - ١٢٤هـ) كما في مسند أحمد، عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، ر١٨١٥٢.

(٦) في الأصــل: + « وَإِنَّمَا يصــل خ»، والجملة المثبتــة «وثقل عليها... أثقــل» كما هي في الأصل، ولم نجد من ذكرها بهذا اللفظ، وفي مســند أحمد وســيرة ابن هشام، (٣٠٩/٢) جاءت بلفظ: «وَاللهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

وروى بعضهم: قال الناس: ما نــدري على أيٍّ ماء ننــزل، فأعطــى رسول الله ﷺ ســهمًــا من ســهامه رجــلاً وأمــره، فنزل في قُلَيّب من تلــك القُلَب فغـرزه فــي قعره فجـــاشَ بالمــاء حَتَّــى هــرب الناس بعطـــن.

وذكر ابن شهاب: أنَّ الذي أمره رسول الله ﷺ بالنزول: ناجية بن جندب الأسلمي فقالت له جارية من بني مازن:

يَــا أيُّها الْمَائِــحُ دَلْــوِي دُونَكَا   إنّي رَأَيْــتُ النّــاسَ يَحْمَدُونَكَا

[يُثْنُــونَ خَيْــرًا وَيُمَجّدُونَــكَا]

فأجابها:

قَــدْ زَعــمَــت جَارِيَــةٌ يَمَانِيَــهْ   أَنّي أَنَــا الْمَائِحُ وَاسْــمِي نَاجِيَهْ

وَطَعْنَــةٍ ذَاتِ رَشَــاشٍ وَاهِيَــهْ   طَعَنْتُهَــا عِنْــدَ يَــدَي الْعَادِيَهْ(١)

ثُمَّ أقام النبِيّ ﷺ حَتَّى صالح؛ ثُمَّ نحر بعد الصلح في الحرم.

وفي الحديث: أنَّــه ﷺ قال للناس بعد الصلح: «**انحــروا بُدنكم**» ثلاث مرَّات فتباطأوا ولم ينحر رجل منهم، فدخل إلى أمِّ سلمة فشكى إليها ذلك، فقالت: انحر يا رسول الله، فإنَّهم لو قد رأوك نحرت نَحروا، فنحر ﷺ ونحر من كان معه هديًا من أصحابه، أفلا ترى أنَّ ناقة النبِيّ ﷺ إِنَّمَا تركت في حدِّ الحرم ثُمَّ حلق رأسه.

---

(١) البيت مــن الرجز، ينســب لناجية بــن جندب بن عمير بــن يعمر المازني، ســائق بدن رسول الله ﷺ. انظر: القصَّة والأبيات في سيرة ابن هشام، ٢/ ٣١١.

وقال: إنَّ الذي حلقه خِرَاش بن أميَّة بـن الفضل[١] الخزاعي: إِنَّمَا نزلت في[٢] حدِّ الحرم؛ لأنَّه لم يؤذن لها في دخولها كما لم يؤذن لصاحب الفيل. ولذلك قال ﷺ: «**ثقل عليها الحرم وهو عليها أثقل**» وهذا كلّه /٢١٥/ دليل على أنّ محلَّ الهدي الحرم لمن أحصر، والبيت لمن أمن لاختلاف العلماء في ذكر الحرم والبيت، والله أعلم.

قال ابن عبّاس: حلق رجال يوم الحديبيَّة وقصّر آخرون فقال رسول الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «**يَرْحَم الله الْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «**يَرحَم الله الْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال «**وَالْمُقصّرِينَ**»، قال قالوا: يا رسول الله، لم ظاهرت الرحم للمحلِّقين دون المقصّرين؟ قال: «**لِمَ تَشُكُّون؟** [وقد قال الله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (الفتح: ٢٧)]»[٣].

(١) في الأصل: «خراس بن أمية من القمل»، والتصويب من سيرة ابن هشام، ٣١٩/٢..

(٢) في الأصل: + «حرا خ».

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بمعناه، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ر١٦١٢. ومسلم، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب تفضيل الحلق على التقصير..، ر٢٢٩٤.



باب ٣٣ في من مات بمكّة أو في الطريق وأحكامه

ومن لزمه الحجّ ثُــمَّ [يُدْرِ]كُه الموت في الطريق قبــل أن يحجّ فيوصي بتمامــه؛ لأنَّ ذلك قد لزمــه. وإن كان حين وقع في يده خــرج ولم يفرّط، فمات في الطريق، فأرجو [ألَّا] يلزمه، وإن أوصى بتمامه فهو أفضل.

ومن خرج حاجًّا فلَمَّا كان في بعض الطريق هلك أنَّه لا يلزمه، فإن دخل في حدود الحجّ ولم يوص أنَّه يُتَمّ عنه حجّه؛ لأنَّه قد دخل فيه ولزمه تمامه.

والمحرم إذا مات أُتِمّ عنه ما بقي من مناســك الحــجّ، وتقضى حجَّته [من] حيث مات.

ومن مات وقد وقف بعرفات ما وقف فقد أدرك ويقضى عنه ما بقي من نسكه في الفريضة والتطوّع.

وإن مات ميِّت وهو محرم لم يحنّط ولم يغسّــل بســدر، وغسّــل بماء قراح، وكفّن في ثوبيه وأخرج رأسه ووجهه. وقال بعض: يغطَّى وجهه خلافًا لليهود. وعن ابن عبَّاس: أنَّه لا يغطَّى رأســه فإنَّه يأتي يوم القيامة يلَبِّي. فإن مات في الحلّ دفن في الحلّ أحبّ إليّ. وإن مات في الحرم دفن في الحرم أحبّ إلينا. ولو دفن المحرم في الحرم كان حسنًا إن شاء الله.

ومن مات حاجًّــا وقد دخل الحرم أتَمّ عنــه، وإن مات قبل ذلك فليس عليه.

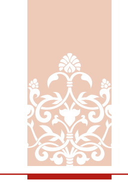
باب ٣٤ في حجّ الصبيّ والعبد والكافر وأحكام ذلك

/٢١٦/ قال أبو سفيان: قال الربيع: إذا كان الصبيّ والصبيّة يدخلان مكَّة فيحرمان ويعقلان ما يتَّقيان، ويفعلان ما يفعل البالغ؛ فقد أجزأ عنهما حجَّة الإسـلام. وإن حنثا؛ فعلى الوالدين ومن أحرمهما الكفَّارة. فإن كان الصبيّ يعقل يقضي مناسكه أجزأ عنه حجَّه، ويجب أن يعود إن قدر على ذلك. وإن كان لا يحسـن أن يقضي مناسـكه فقضى عنه وليُّه يطوف عنه ويسعى عنه ويرمي عنه.

مسألة: [في حجِّ الصبيّ والعبد مع البلوغ والعتق]

والصبيّ والعبد إذا حجّا في حال عبودية العبد وطفولية الصبيّ، ثُمَّ بلغ الصبيّ وعتق العبد؛ كان عليهما إذا قدرا عليه ولم يجزهما ذلك عن الفرض؛ لأنَّهما لم يكونا مخاطبين [به] في تلك الحال، |ولا يسـ|ـقط عنهما فرض الحـجّ مع القدرة عليـه في تلك الحال، مـع ورود الخطـاب عليهما. قال مُحَمَّد بن محبوب وغيره من أصحابنا: يُجزِئ عنهما ذلك.

وإذا عتق العبد وقد جاز الميقات أحـرم من مكانه؛ لأنَّ الفرض هنالك لزمه. وكذلك الصبيّ؛ لأنَّ الإحرام فرض. فإن كانا قد أحرما من الميقات لم يجزهما؛ لأنَّهما أتيا بغير الفرض، ولم يكن الفرض لزمهما.



مسألة: [في حجِّ الصبيّ]

والعبيد والصبيان فلا حجّ عليهم، وإن حجّ الصبيّ فجائز، وقد روي أن امرأة رفعت إلى النبِيّ ﷺ صبيًّا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «**نَعَم، ولكِ أَجر**»[١]، وقال: «**فضل**»؛ فجائز أن يحجّ الصبيّ.

واختلفوا في ذلك إذا بلغ أتلزمه حجّة الإسلام أم قد أجزأ عنه؟ فقال قوم: أجزأ عنه. وقال آخرون: لا يُجزِئ ويحجّ إذا بلغ.

فأمّا إذا أحرم بِالْحجِّ وبلغ قبل الوقوف بعرفات فأدرك الموقف وقد بلغ أجزأ عنه حجَّة الإسلام. وكذلك العبد إن حجّ بأمر[٢] مولاه، ثُمَّ عتق قبل الوقوف أو يوم عرفة، وأدرك الموقف وهو حرّ أجزأ عنه حجَّة الإسلام /٢١٧/ وإن حجّ برأي مولاه ثُمَّ عتق من بعد. قال قوم: يُجزِئه. وقال آخرون: لا يُجزِئه ذلك.

وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ وخرجنا مهلّين بِالْحجِّ بالصبيان والنساء، وقد أهللنا عنهم ولبّينا عنهم، حَتَّى قدمنا مكَّة وطفنا بالبيت وسعينا بالصفا والمروة، وطفنا بالصبيان وسعينا لهم؛ فهذا كلّه يدلّ علَى أنَّ الحجَّ جائز للصبيّ كما أن له الصلاة والصوم إذا قدر. وإن جنى الصبيّ المحرم؛ فعلى من أحرمه الكفَّارة.

وإن أسلم الذمّي يوم عرفة ووقف بعد أن أحرم؛ فقد أجزأه[٣] حجَّة الإسلام.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظه، فِي كتاب الحجّ، ر٣٣١٧-٣٣١٩. والترمذي، عن جابر مثله، فِي كتاب الحجّ، ر٩٣٦.

(٢) في الأصل: فوقها: «برأي»، كما في (ق).

(٣) في الأصل: + «خ عنه»، كما في (ق): «أجزأ عنه».

مسألة: [في سقوط فرض الحجّ عن الصبيّ]

ومن أعان صبيًّا على حجّ أدخل نفسه فيه كان مأجورًا؛ لِما رواه ابن عبَّاس: أنَّ امرأة كانت تسير في مِحَفَّة ومضى النبِيُّ ﷺ فقيل لها: هذا النبِيّ فأخذت بعضدي صَبِيّ معها فرفعته إليه، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: «**نَعَم، ولكِ أَجر**».

|واختلف| أصحابنا في سقوط فرض الحجّ عن الصبيّ إذا حجّ قبل بلوغه إذا بلغ الحلم.

مسألة: [في حجِّ العبد والأمَة]

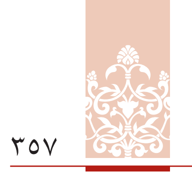
والعبد والأمَة لا حجّ عليهما وإن حجَّا بأمر مولاهما أجزأ عنهما، ويؤمران أن يحجّا إن عتقا إن قدرا على ذلك. وقال غيره: وإن أحدثا في حجّهما فما لزمهما فهو على سيّدهما. ومن وَاجَر غلامه إلى مكَّة وأوصاه أن يأتيه بعود أو عودين من الحرم؛ فالكفَّارة على المولى.

وإذا أعتق أو أسلم[1] المشرك حين دخلا مكَّة فليخرجا إلى ميقات أرضهما إن كانا في مهل فيحرمان، وإن لم يكونا في مهل من أيَّام أجزأهما ـ إن شاء الله ـ أن[2] يحرما من مكَّة.

ومن أذن لعبده في الحجّ فأصاب العبد صيدًا فإنَّه يقوّم الصيد ثُمَّ يكون عليه الصيام.

فإن جامع العبد فليمض[3] في وجهه حَتَّى يفرغ من نسكه، وعليه إذا أعتق حجَّة مكانها. فإن تطيّب أو أصاب شيئًا فيه دم فذلك عليه إذا أعتق في ماله.

(١) في الأصل: + «خ وأسلم»، كما في (ق).
(٢) في الأصل: ولأن، وفي (ق): «وإن حرما».
(٣) في الأصل: + «خ».



فإن حلق رأسه من أذى أو تداوى بدواء فيه طيب فعليه الصيام، وكلّ شيء من ذلك واجب عليه الصيام، فإن أطعم مولاه عنه لم يجزِه، فإن أحصر فعلى /٢١٨/ مولاه أن يبعث عنه بهدي فيحلَّ به، وعليه إذا عتق حجَّة وعُمرَة.

وقال بعض: إذا أمر السيِّد عبدَه بالإحرام فما لزم العبد من شيء قلَّ أو كثر فهو على السيّد.

مسألة: [في المرتدّ والحجِّ]

ومن أقرّ بالإسلام ثُمَّ حجّ حجَّة الإسلام وهو مسلم، ثُمَّ ارتَدَّ بعد ذلك، ثُمَّ أسلم بعد ارتداده؛ فقد أجْزَته الحجَّة الأولى.

ومن ارتَدَّ قبل غروب الشمس لم ينفعه وقوفه بعرفة، ولو ارتَدَّ بعد غروبها كان فيه اختلاف؛ وتمام حجّه قال به من خالفنا(١)، وأمَّا نحن فنقول: بطل حجّه حَتَّى يطوف بالبيت.

مسألة: [العبد المعتق في الحجِّ]

ومن خرج بغلام له وأعتقه بعرفة وهو محرم؛ أجزأه عن حجَّة الإسلام، فإن قدر حجّ أيضًا.

وإن أعتق |عبد وهو| محرم قبل عرفة تَمَّ حجّه، وعليه دم إذا كان إحرامه من مكَّة إن كان دخل مع مواليه غير محرم، إلَّا أن يرجع إلى المواقيت فيحرم. وكذلك الصبيّ إذا بلغ بعد الميقات وقبل دخول الحرم فإنَّ عليه أن يرجع وإلَّا فعليه دم.

---

(١) في الأصل: + «وفي نسخة قال من قال مِمَّن خالفنا: يتمّ حجّه».



مسألة: [في حجِّ العبد]

ومن أذن لعبده في الحجّ؛ فعلى السيّد ما أحدث العبد.

وفي قول أبي حنيفة: إنَّ العبد إذا حجّ ثُمَّ عتق فمضى في حجّه لم يجزِه عن حجَّة الإسلام؛ واحتجَّ بقول النبِيّ ﷺ: «**أيُّمَا عبد حجّ عشر حجج ثُمَّ عتق فعليه حجَّة الإسلام**»[1]، ووافق في هذا بعض أصحابنا. وقال الشافعي: يُجزِئه إن عتق قبل الوقوف بعرفة؛ واحتجَّ بقول النبِيّ ﷺ: «**الحجُّ عَرفَة**»، ووافق في هذا بعض أصحابنا.

وقول من قال منهم بالأوَّل أصحّ، والله أعلم، ويدلُّ على صحَّة هذا القول ما روي عن ابن عبَّاس عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**أيُّمَا صَبِيّ حَجّ ولم يبلغ الحنث فعليه حجَّة أخرى، وأيُّما عبد حجّ ثُمَّ عتق فعليه حجَّة أخرى**».

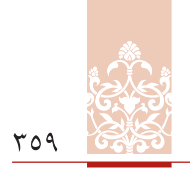
مسألة: [في حجِّ الصبيّ]

والحجّ غير واجب على الصبِيّ بإجماع؛ فدلَّ الإجماع على أنَّه إن حجّ فقد أتى بغير الحجّ الذي ورد القرآن به /٢١٩/؛ لأنَّ ما ورد به القرآن هو ما يلزم المتعبِّد.

وعن ابن عبَّاس قال: كنَّا بالروحاء فأخذت المرأة بعضد الصبيّ ـ وفي بعض ألفاظ الخبر: بعضد صَبِيّ مرضع ـ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ فقال: «**نَعَم، ولكِ أَجر**»[2]؛ وفي هذا دلالة علَى أنَّ الصبيّ كان صغيرًا لم

(١) سبق تخريجه في حديث: «أيّما صَبِيّ حج به...»، فِي هذا الجزء.

(٢) رواه مسلم، عن ابن عبَّاس بلفظه، فِي كتاب الحجّ، ر٣٣١٧ـ٣٣١٩. والترمذي، عن جابر مثله، فِي كتاب الحجّ، ر٩٣٦.



يمكنه الحجّ، فدلَّت هــذه الأخبار على جواز حجِّ الفــرض والتطوّع جميعًا [للصبيّ] ولا نعلم بين الصحابة [خلافًا].

أبــو المؤثر: فإذا عُتِق العبــد وقد جاوز الميقات أحــرم من مقامه؛ لأنَّ الفرض هنالك لزمه، وكذلك الصبيّ إذا بلغ.

باب ٣٥ في حجِّ النساء ووجوبه عليهنّ، وما يجوز لهنَّ فيه وما لا يجوز، وما يلزمهنَّ فيه وما لا يلزمهنَّ، وأحكام ذلك

فإذا كان للمرأة زوج، ولها مال بقيمة ألف درهم، أو ألف وسبعمئة درهم من دراهم ومتاع، ولا شيء لزوجها؛ فإنَّه إذا كان لها مال ولم يكن لها محرم يحميها ويحملها فلا حجّ عليها. وإن كان لها محرم ولا مال [لها] فلا حجّ عليها حَتَّى يجتمعان لها معًا، والله أعلم.

وإذا كان للمرأة مال فلم تَحجَّ حَتَّى[1] ذهب مالها، وكان لها أولاد بُلَّغ ولهم مال؛ فإنَّهم يؤمرون أن يحجّوا بأمّهم ولا يجبرون على ذلك، وإن كانوا صغارًا فليس لها أن تحجّ من مالهم.

مسألة: [شرط الوليّ في الحجِّ]

والمرأة إذا كان لها مال كثير وليس لها وليّ؛ لم يجب عليها الحجّ إذا لم تقدر على الخروج إِلَّا بوليّ، وتؤمر أن تطلب وليًّا، ويجب عليها أن توصي بالحجّ.

مسألة: [في إحرام المرأة والرجل، وما ينهى عن لبسه]

وإحرام المرأة في وجهها، وهي في الإحرام كالرجل إِلَّا أنَّها تلبس الخفَّ، ولا تلبس الحرير ولا الطِّيب ولا الحلِيّ ولا زينة، ولا يكون في

(١) في الأصل: + «وهبت خ».



عنقها خيط قد عقد به إِلَّا أخرجته، فإن تركت شيئًا من ذلك افتدت. ويكره أن تكون عاقدة شعرها أو عاقدة خيطًا عليه.

وإحرامها في وجهها، وقد قيل: تستر وجهها بالمروحة وبالشيء تجعله بينها وبين الرجال إذا رأتهم من غير أن يَمسّ وجهها ذلك الستر.

وللمرأة أن ترخي ثوبها من رأسها أمام وجهها وترفعه بيدها حَتَّى لا يصيب وجهها، وقد روي عن عائشة قالت: «كنا يَمرّ بنا /٢٢٠/ الراكب ونحن محرِمات فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها»[١].

والمحرمة لا تلبس الحرير ولا القزّ ولا الإبريسم، ولا الذهب ولا الفضَّة، ولا الْحِزَاق[٢] ولا النقاب ولا البرقع، ولا ثوبًا مصبوغًا بورس ولا زعفران ولا مشبع الشوران إِلَّا ما غسل وذهب عرفه، ولا الحلِيّ ولا الحرير.

والأسورة والخاتم لباس للمرأة وفيه اختلاف؛ منهم من قال: تنزعه وعليها دم، ومنهم من قال: لا شيء عليها.

ولا يجوز للمرأة كشف رأسها مع الإمكان لذلك بإجماع الأمَّة.

واختلف الناس في لبس الحلِيّ للمحرمة؛ فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز ذلك لها، حَتَّى قال محبوب: عليها وعلى الرجال في لبس الخاتم دم، وللمرأة المحرمة لا يجوز ذلك لها.

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بمعناه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، ر٢٩٢٦. والدارقطني، عن أم سلمة، كتاب الحج، باب المواقيت، ر٢٤١٨.

(٢) الْحِزاقُ: هو كلُّ رِباط، من حزَقه حَزْقًا عَصَبه وضغَطه، والحَزْقُ: شدة جَذْبِ الرِّباط والوَترِ، وحَزق القوسَ يَحزِقُها حَزْقًا شدَّ وترها. انظر: العين، اللسان؛ (حزق).

وتلبس الدرع والسراويل والخمار والمقنعة[١] والخفّين والقفازين.

مسألة: [في حجِّ المرأة دون محرم]

ولا يجوز للمرأة الخروج إلى مكَّة ولا غيرها وليس معها وليّ، إلَّا أن تكون امرأة صَرُورةً[٢] لم تحجّ قطّ، ولا وليّ لها تقدر عليه؛ فقد أجاز الفقهاء لها الخروج إلى الحجِّ إذا أصابت جماعة من المسلمين ثقة معهم نساء أن تخرج معهم.

وإذا كان للمرأة مال فذهب مالها ولم تحجّ؛ فإن كان لها أولادٌ كبار أُمِروا أن يُحِجّوا أُمَّهم[٣] من أموالهم إن كانت صَرُورةً لم تحجّ قطّ ولا يجبرون، وإن كانوا صغارًا فليس عليهم أن يَحجّوها.

وإذا كان للمرأة يسار فلم تحجّ حَتَّى عجزت، أو ذهب مالها ولم يبق لها إلَّا منزل تسكنه وخادم يخدمها، وهي امرأة عجوز؛ فإنَّها تبيع خادمها وتحجّ.

وليس للمرأة أن تأخذ زوجها بما على ظهره[٤] إلَّا أن يطلّقها، أو يتزوَّج عليها، أو تكون صَرُورة لم تحجّ وقد لزمها الحجّ فتريد أن تحجّ، أو يموت

(١) في الأصل: + «خ يحجّوا عن أمهم»، وقد وقعت هنا سهوًا في هذا المقام وستأتي في المسألة القادمة.

(٢) الصَّرُورة: «تُـقَال للذي لم يحجَّ مطلقًا؛ لصرّه على نفقته التي يتبلغ بها الحج. (الأزهري: الزاهر في تعريب ألفاظ الشافعي، ص١٨٧). وهذا في حالة ضرورة لأداء حجّ الفريضة حيث لا يمكنها التأخير لأي علة ولم تجد محرمًا.

(٣) أي: يأخذوا أمّهم للحج، وحجّة أمّهم تلزمهم وتتمسّك بهم في أدائها، كما جاء عن الفراء حَجِئْت بالشيء وتحَجَّيْت به (يهمز ولا يهمز) إذا تمسَّكت به ولزمته. ويقال: تحَجَّيْت بهذا المكان أَي سبقتكم إِليه ولزمته قبلكم. والله أعلم. انظر: اللسان، (حجا).

(٤) كذا ولعلّه: أن تطلب ما لها من المال دينًا علَى زوجها من صداق آجل أو غيره، والله أعلم.



خادمها فتريد أن تشتري خادمًا، أو يموت خادم أبيها فتريد أن تخدمه؛ فلها ذلك. قال أبو عبد الله: وتحجّ هي ويحجّ أبوها مـن صداقها /٢٢١/ إذا لم يكن لها مال غيره.

ومن كان عليه لامرأته صداق ألف درهم، فقالت له: حجّ بي وأنا أترك لك الألف درهم، أو هي بدل خروجك بي إلى مكّة أو بعناك؛ فإذا حجّ بها إلى بيت الله الحرام ثبت عليها ما شـرطت له على نفسها، وإن تركت له صداقها على ذلك ففعله ثبت له على الشرط الذي تقدَّم منها فيه، والله أعلم بذلك.

مسألة: [في تلبية المرأة وما تعقده، وتقصيرها]

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبِيَة اتِّفَاقًا؛ إِنَّمَا تَكلَّم بذلك رفقًا، تُسمع نفسها التلبِيَة، وليس عليها أن ترفع بها صوتها؛ لأنَّها مستورة.

ولا تعقد [المرأة][1] خمارها على رأسها، إِنَّمَا تغرزه غرزًا. وكذلك إذا كان جرح في الرجل أو المرأة، فلوت عليه خرقة غرزت طرف الخرقة إذا لوتها تحت الليِّ، ولا تنفذها فتكون عقدة فيلزم الفداء.

ولا تعقد جلبابها على[2] رأسها. وكذلك الرجل لا يعقد طرفي إزاره ولا طرفي ردائه خلفه.

فإن قصّرت امرأة من شعرها إن كان طويلاً فثلاث أصابع، وإن قصّرت قبضة لم أر عليها بأسًا، والمقِلَّة أصبعين من عفو رأسها. ولا تحلق المرأة رأسها إِلَّا أن تقصّر منه ما لا يشينها. وعن الوضَّاح تقصّر منه قدر طول راجبة، وقال غيره ذلك أيضًا.

---

(١) هذه الإضافة من منهج الطالبين، ٤٧/٦(ش).

(٢) في الأصل: + «فوق».

وإن قصّرت امرأة من رأسها بعضه وتركت بعضه، وكذلك لو فعل الرجل؛ قال مُحَمَّد بن محبوب: لا بأس عليهما. وقال غيره: تقصّر المرأة قدر الأصبعين إلى الثلاث الأصابع المضمومة، إلى أربع أكثر ما تأخذ، وقال غيره: إن أخذت ثلث شعرها.

وإذا قصّرت المحرمة من شعرها دفنته أو ألقته، لا شيء عليها في ذلك رآه أحد أو لم يره.

ولا حلق على النساء بلا خلاف، وهو في النساء مُثلَةٌ، وفي الرجال جَمَال.

ولا حلق على النساء، ولا هرولة بين الصفا والمروة، وليس على النساء رمل بين العلمين إجماعًا، ويؤمرن أن يسرعن في المشي حيث يرمل الرجال ويسعون.

مسألة: [في لبس المرأة للحليّ وغيرها]

ولا تلبس المرأة ذهبًا ولا شيئًا من الحلِيّ.

وإذا كان على المرأة حُلِيّ لا تستطيع إخراجه إِلَّا أن يكسر، فإن أحرمت وهو عليها؛ فلتنزعها من ساعتها وعليها دم. ولا تحُرم حَتَّى تخرج الحلِيّ /٢٢٢/ جميعًا حَتَّى القرطين.

ويُستَحبُّ للمحرمة أن تنزع حلِيَّها، وروي عن أبي المهاجر أنَّه لم ير بلبس الحلِيّ للمرأة بأسًا، وأمَّا وائل وغيره فرأوا عليها دمًا.

وإذا أحرمت امرأة وعليها حليّ ذهب أو فضّة فهو سواء؛ تنزعه وتهريق دمًا.



ولا تحرم في الحلِيّ، فإن نسيت [فـ]ـفعلت ثُمَّ ماتت؛ فلا تدفن وهو عليها، ولكن ينزع الحلِيّ عنها.

والمحرمة إذا كابرها قوم من الحمَّالين فوطئها وهي كارهة؛ فسد حجّها، ويلزمها الحجّ من قابل، وعليها هدي.

ولا تحجّ المرأة عن رجل في فريضة ولا نافلة، إِلَّا أن يكون في الكفَّارة فإنَّها تحجّ عنه. وتحجّ المرأة عن المرأة في الفريضة والنافلة.

وإذا حجّ الرجل والمرأة عن الرجل في كفَّارة يَمين عليه في الحجِّ؛ فذلك يُجزِئهما عن حجَّة الفريضة إذا كانا لم يَحُجَّا الفريضة[1].

مسألة: [فيما تؤمر وتنهى به المحرمة وما يُستَحبُّ لها]

والمحرمة تلبس في إحرامها ثياب القطن والكتَّان والصوف، ولا تلبس قزًّا ولا خزًّا ولا حُلِيًّا، فإن لبست من ذلك شيئًا فعليها الجزاء.

ولا تكتحل المرأة المحرمة إِلَّا أن تشتكي عينها بما يلائمها من صبرٍ أو انزروت |أو أشـ|ـباه ذلك مِمَّا لا طِيب فيه، فإنّ الطيب يكره.

وتلبس المرأة من الثياب ما كانت تلبس قبل الإحرام، إِلَّا الحرير والخزّ، ولا تلبس برقعًا ولا تغطي وجهها وتجافي عنه الثوب.

ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم، إِلَّا أنَّها يجوز لها لبس السراويل والخفَّين والقفَّازين.

ولا تختضب المرأة وهي محرمة، ولا يخضب المحرم رأسه. وقال بعضهم: إن فعلا فعلى كلّ واحد منهما هدي.

(١) تعليق: */

وإن مسَّت المحرمة طيبًا أو اكتحلت بكحل فيه طيب فعليها دم.

وقال الربيع: المحرمة تلبس الخفَّين والسراويل والثياب كلّها غير المصبوغ منها بالزعفران والورس والمشبع بالعصفر، ولا تلبس البرقع.

وقال مسلم: يكره للمحرمة الحرير والحليّ، ورخَّص /٢٢٣/ أبو المهاجر في الحلِيّ، وقال: إنَّمَا كره، ولا بأس بلبسه للمحرمة.

وقيل: إن تبرقعت المحرمة يومًا أو ليلة فعليها دم. وقيل: يومًا وليلة، وإن تعمدت فعليها دم.

ويكره للمحرمة أن تشمّ ريحانًا. وقيل: ليس هو من الطيب ولا بأس به.

ولا تخضب المرأة بدنها بالحناء؛ فإن فعلت فعليها دم.

مسألة: [فيما يعترض للمرأة في حجِّها]

وإذا أحرمت المرأة ثُمَّ حاضت ثُمَّ طهرت؛ فلا تنقض ذوائبها إذا اغتسلت، ولكن تدلكها دلكًا رفيقًا.

وإذا حبس المرأة الحيض يوم منى وقد قضت المناسك وحبسها الحيض أن تزور، وزار زوجها البيت وحلّ فأجرى ذكره على فرجها وهي بِمنى من غير أن يجامعها؛ فعليها الحجّ من قابل.

وإذا حجَّت امرأة صَرُورَةً وتَمتَّعت بعُمرَة، فطافت ومعها امرأة تطوف معها، فقضت المرأة سبعة أشواط، وقالت الصَّرورة: طفنا ستَّة ـ [وهي][1] ـ كالشاكَّة ـ والمرأة الأخرى تحفظ سبعة، فتابعت صاحبتها على قولها ثُمَّ ذكرت ذلك بعدما قضت المناسك؛ فقد قضت أنَّها شاكّة وصاحبتها تدَّعي العلم بأنَّها قد طافت سبعة أشواط.

(١) خرم في الأصل قدر حرفين.



وإذا قضت امرأة المناسك كلّها ولم تقصّر؛ فإن ذكرت ذلك وهي بمنى فلتفتد بشاة ولتقصّر، وإن لم تذكر ذلك إلّا بعدما خرجت فلتقصّر حين تذكر وعليها بدنة، فإن لم تجد بدنة فشاة.

وإذا قصَّت امرأة ظفرها بيدها فلتطعم مسكينًا أو نحو ذلك، وبمكَّة أفضل، وإن أطعمت هاهنا أجزأ عنها.

وإن نسيت أن تقصّر حَتَّى بلغت مرارًا[1] أو بلغت ذات عرق، ثُمَّ لم تقصّر حَتَّى بلغت منزلها؛ فلو قصّرت حين ذكرت كان خيرًا لها، غير أنَّها تقصّر وتهدي بدنة إن قدرت وإلّا فشاة.

وإذا لزم المرأة دم في حجِّها أو عمرتها فلزوجها أن يأكل منه إن كان فقيرًا أو لم يكن أمرهما على التفاوض في المعيشة. وإذا لزم الزوج دم فلا تأكل امرأته منه لأنَّ نفقتها عليه.

والحائض لا تهل حَتَّى تبلغ /٢٢٤/ الميقات، فإذا بلغته فلتغتسل ثُمَّ تحرِم، فإن لم تجد الماء فلتتيمَّم ثُمَّ تحرم. وإن أهلَّت قبل الميقات فقد وجب الإهلال عليها، ونحبُّ أن لا تحرم حَتَّى تبلغ الميقات. وكذلك الجنب إن أهلَّ قبل الميقات وجب عليه الإهلال، |و| إذا لم يجد |الماء| وقد بلغ الميقات فليتيمّم ثُمَّ يهلّ.

وإذا لم ترمِ المرأة جمرَة أو جمرتين اليوم الثاني من أيَّام منى، فذكرت ذلك في بقيَّة أيَّام مِنى؛ فلترمِ ما خلته من رميها ورمي يومها ذلك لأنَّ عليها

---

(١) لعلّها: ثَنِيّة الْمُرَار، وقد سبق ذكرها، وهي: الْفَجُّ الواسِع الذي إذَا وَقَفْت فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَنَظَرْت شَمَالا عَدْلا رَأَيْت جَبَلَيْنِ بَارِزَيْنِ بَيْنَك وَبَيْنَهُمَا وَادِي مَرَّ الظَّهْرَانِ، وَتُعْرَفُ بِفَجِّ الْكَرِيمِيّ. انظر: المعالم الجغرافية، ص١٠٣.

أن تقضي ما نسيت. ولا ترمِ الجمار ليلًا، فإن مضى أيَّام الرمي فعليها بترك رمي كلّ جمرَة لم ترمِها دم.

وإذا ولدت امرأة فلــم تصل إلى الزيارة، فوصف لها دواءٌ لئلَّا تَرَى دمًا، فتعالجت فلم تر دمًا، فــزارت ونفرت، ثُمَّ راجعها دم[١] فــي عدد وقتها أو وقت أمهاتهــا؛ فعليها أن ترجع فتــزور البيت، فإن لامســها زوجها قبل أن تــزور[٢]؛ [فعليهــا الحجُّ من قابــل] ووقت النفســاء لمن لا تعــرف وقتها هُو[٣] وقت أُمَّهاتها على قول بعض الفقهاء. وقال آخرون: أربعون يومًا.

وإذا طافت المرأة سبعة أشواط طواف الزيارة، ثُمَّ حاضت قبل أن تصلِّيَ الركعتين، فانصرفت إلى بلدها فلَمَّا جــاوزت الحرم طهرت؛ فلها أن ترجع وتصلِّي الركعتين في الحــرم إن قدرت على الرجــوع، وإن لم تقدر فتصلِّ حيث شاءت وعليها دم.

وإن أحرمت امرأة فحاضت قبل أن تقضي نسكها، ثُمَّ طهرت قبل وقتها في عدَّتها؛ فإذا انقطع الدم ورأت الطهر الذي تحل لها فيه الصلاة فلها[٤] أن تقضي نسكها وترجع إلى بلدها إن شاءت.

وإن قضت امرأة المناســك كلّها غير أنَّها نســيت طواف الزيارة، فجامعها زوجها وهــو مُحِلّ ولا يعلم ذلك، فذكرت المرأة حيــن انتهت إلى بلدها؛ فإن أكرهها على ذلك وهو يعلم فعليه نفقَتُها، وإن طاوعته فلا شيء عليه من نفقتها.

(١) في (ق): «الدم».
(٢) في الأصل و(ق) علامة الإحالة إلى الهامش، لكن لم نجد فيه شيئًا، والعبارة غير واضحة وتامة وهو ما يدل أن هناك سقطا، ولعل الصواب ما أثبتناه من جامع ابن جعفر، ٤٠٦/١.
(٣) في النسختين: «ولا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.
(٤) في الأصل: + «خ فعليها».



وإذا أهلَّت امرأة بعُمرَة فحاضت قبل أن تطوف بالبيت؛ فإذا أدركتها عرفة قبل أن تنفر مع الناس؛ فلتودِّع /٢٢٥/ البيت من خارج ولا تدخل المسجد، وتنفر مع الناس. وقال آخرون: إن خرجت ولم تصبر حَتَّى تطهر وتودِّع فعليها شاة.

وإذا لَبَّت بِالْحجِّ ثُمَّ أحرمت بعد العُمرَة قبل أن تقضي حجّها؛ فإن كانت أرادت أن تفرِّق بين الحجّ والعُمرَة فلا بأس عليها بالتقديم والتأخير، تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقيم على إحرامها، وإن كانت أحلت لما أرادت العُمرَة فلا بأس عليها، وأصحابنا يكرهون الفرار.

فإذا دخلت امرأة قارنة بِالْحجِّ والعُمرَة، فطافت طوافين وسعيين لحجّها وعمرتها وهي حائض؛ فلا يُجزِئها ذلك، وعليها إعادة طوافين وسعيين لحجّها وعمرتها بعد أن ترجع من عرفات. ولو لم تكن طافت حين قدمت طوافين وسعيين أجزأها طواف واحد وسعي واحد لحجّها وعمرتها بعد يوم النحر.

وإن حاضت امرأة بعدما طافت بالبيت، ثُمَّ سعت بين الصفا والمروة وهي حائض؛ فإنَّه يُجزِئها. والحائض يُجزِئها الوقوف.

وإذا حاضت امرأة بعد طوافين بالبيت قعدت حَتَّى تطهر، وتبني على ما طافت إن شاءت، وإن أحبَّت استأنفت، وإن استأنفت فهو أحبّ إلينا، وإن بنت على طوافها أجزأها. وقيل: إن كانت بلغت الركن اليماني وركن الحجر بنت عليه إن شاءت، وإن لم تبلغه ابتدأت من ركن الحجر.

وإن أصابها الحيض في يوم [وداع] البيت بعد الطوافين بالبيت، وبعد نفر الْحَاجّ؛ فلا تنفر حَتَّى تتمّ ما بقي عليها من الطواف. وقيل: لها أن تنفر وتقف عند الباب وتودِّع ولا شيء عليها. وقيل: عليها دم.

وإن أصاب المرأة مرض يحبسها عن البيت وقد أحرمت بشيء من الثياب التي كره لها لبسها، أو تداوت بدواءٍ فيه طِيب؛ فلتفعل ما يفعل الرجل إذا أصابه مثل ذلك.

وإن حاضت يوم النحر وقد فرغت من الطواف بالبيت والصفا والمروة يوم النحر؛ فلترمِ الجمار مع الناس، ثُمَّ /٢٢٦/ لتصدر مع الناس يوم الصدر ولا تقيم إن أحبّت ذلك. وقيل: عليها دم.

وإن قدمت مكَّة وقد فاتها الحجّ فحالها حال رجل فاته الحجّ، تصنع كما يصنع.

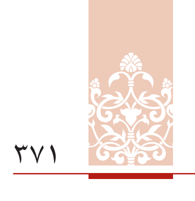
وإذا زارت المرأة البيت يوم النحر ثُمَّ حاضت فإنَّها تصدر مع أصحابها وتقف عند[1] باب المسجد فتودّع. وقيل: عليها دم.

وإن طهرت من الحيض بعد صلاة الفجر فإنَّها لا تصوم ذلك اليوم، ويكره أن تكون المرأتان في شعار واحد.

وإن قدمت امرأة مكَّة وهي قارن، فاشتغلت أن تطوف لمرض أو حيض؛ فتأتي عرفات مع الناس. قال الربيع: عمرتها جائزة وحجّتها، وتقضي مناسكها كلّها مع الناس، وإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة لعمرتها وحجّتها سبوعا واحدًا وقد تَمَّ حجّها وعمرتها.

وإن خرجت امرأة حامل فنفست ولم تطهر حَتَّى خرج الناس؛ فلتقم بمكَّة حَتَّى تطهر ثُمَّ تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وقد أجزأها ذلك عن حجّها وعمرتها، وليكن آخر عهدها بمكَّة الطواف بالبيت ثُمَّ تخرج إلى بلدها.

(١) في الأصل: + «خ مع».



وإن دخلت الحائض البيت فعليها دم. وقيل: لا بأس عليها وتستغفر الله.

ولا ينبغي للحائض أن تفرِّق بين الطواف بالبيت والركعتين، وإن حاضت قبل أن تركع فإذا طهرت صلَّت ركعتي الطواف ما لم تخرج من الحرم، فإن خرجت ولم تركع في الحرم فعليها دم. ولا تفرِّق بين الركعتين والسعي.

وإن طهرت الحائض قبل وقتها فلتصلِّ ولتطف بالبيت وتنطلق إلى بلدها، ويكفَّ عنها زوجها حَتَّى تنقضي أيَّام قروئها.

وإن طافت امرأة طواف الوداع ولم تركع ثُمَّ حاضت وخرجت نافرة؛ فإن باشرها زوجها فعليها دم، وإن ركعت قبل أن يطأها فلا بأس إذا كان ركوعها في الحرم.

مسألة: [في الحائض والجنب إذا لم يجدا ماءً، وفي لبس المحرمة]

والحائض والجنب إذا لم يجدا ماءً تيمّما وأحرما.

وقال وائل: إذا لبست المحرمة القزّ أو الخزّ؛ فعليها دم /٢٢٧/ وتنزعه، وكذلك الحليّ.

وإن كان على رأس امرأة خِرقة من حرير وفي يدها خاتم فضَّة؛ فرأى عليها محبوب شاتين، وبعض لم ير في الخاتم شيئًا.

ولا تلبس المحرِمَة ولا الْمحرِم شيئًا ينزع عنه إذا مات من الحلِيّ وغيره، وإذا ماتت امرأة محرِمة فليقضِ عنها وليُّها.

مسألة: [فيما يعترض المرأة في المناسك أو لم تقدر عليه]

وإذا لم تقدر المــرأة أن تصعد المروة فتقوم في أصلها، والرجل والمرأة يطلعانها من حيث أرادا.

فإذا حاضت المرأة أتَمَّت سعيها بين الصفا والمروة، وإن أدركها حيض أو ميلاد قبــل أن تزدار؛ فلتُقِم حَتَّى تطهر ثُمَّ تزدار، وإن شــاءت نفرت بعد الزيارة، وإن شاءت أقامت، وإن حبست عليها رفيقَها جلست.

وإن كان الحيــض أو الولادة بعد الزيارة نفرت مــع أصحابها ولا وداع عليهــا للبيت؛ لأنَّه بلغنــا أنَّ النبيَّ ﷺ قال لصفية إذ قالــت: «إِنِّي حضت»: «**عَقرى حَلقَى**[1] [**إنَّك لـ]ـحابستنا، ثُمَّ ذكر أنَّها قد ازدارت ونفرت**»[2].

وكلّ امرأة أرادت الإحرام وهي حائض أو نافس؛ فإنَّها تغتســل وتستنفر بما يمسك الدم عن ثيابها، ثُمَّ تلبس ثيابها التي تحرم فيها، فإذا دخلت مكَّة أو قضت حجّها لم تطف بالبيت إِلَّا وهي طاهرة؛ لأنَّها لا تدخل المســجد، ولا يجوز طوافها وهي لا تصلِّي إِلَّا أن تكون مستحاضة فإنَّها تمسك بشيء تحبسه وتقضي طوافها.

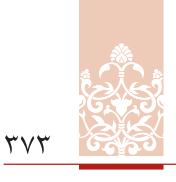
وأيُّما امرأة أدركها الحيض وقد قضت طوافها وبقي عليها الســعي بين الصفا والمروة؛ أتَمَّت سعيها بين الصفا والمروة وهي غير طاهر.

فإن كانت لم تركع ركعتــي الطواف حَتَّى أدركهــا الحيض أو النفاس، وهي مقيمة بمكَّــة؛ نظــرت حَتَّى إذا طهرت ركعت وســعت بيــن الصفا

---

(١) يقال: «امرأةٌ عَقْرَى حَلْقى»: توصَفُ بالخلاف والشُّــؤم والإيذاء. ويقــال: عَقَرَها الله: أي عَقَرَ جَسَدَها وأصابها بوَجَع في حَلْقِها، واشــتقاقه من أنَّها تحِلق قَوْمَها وتَعْقِرُهمُ: أي تَسْتَأْصِلُهُم من شُؤمِها عليهم. وعَقْرَ الرَّجُلُ: بَقِي مُتَحَيِّرًا دَهِشًا من غَمٍّ أو شدَّة. انظر: العين، (حلق، عقر).

(٢) رواه البخاري عن عائشة بمعناه، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ر١٦٧٣، ٦٢٥/٢.



والمروة، وإن كان النفر يعجلها سعت بين الصفا والمروة وأحلّت، وركعت ركعتين حيث شاءت، وعليها دم إن كان هذا من عُمرَة.

وإن كان طواف الحجّ للزيارة؛ فإن ركعتهما في الحرم فلا بأس عليها ما لم يطأها زوجها قبل /٢٢٨/ ركوعها ـ فإن فعل فعليها دم، فلتركع حيث شاءت في الحلّ والحرم إِلَّا أن يطأها زوجها.

وإن أحرمت امرأة بعُمرَة، فلَمَّا دخلت مكَّة لم يمكنها الطواف بالبيت من الحيض أو النفاس، فلَمَّا جاء وقت الحجّ يوم تروية؛ أحرمت بِالْحجِّ وقضت حجّها، وأجزأها طواف واحد، وسعي واحد لحجّها وعمرتها إذا طهرت.

والمرأة المريضة ترمي عنها امرأة لا بأس، ويرمي عنها الرجل أيضًا.

والمستحاضة تودع ولا عذر لها؛ لأنَّها تصلّي، والنفساء سبيلها سبيل الحائض في الحجّ لا فرق بينهما عند الأمَّة.

وللحائض أن تقف مع الناس بعرفة، ويُجزِئها الوقوف وتفعل أفعال الحجّ كلّها، ويُجزِئها ذلك إِلَّا الطواف بالبيت فإنَّها ممنوعة حَتَّى تطهر.

والمحرمة بالعُمرَة أو الحجّ في ذلك كالرجل |سواء|.

وإن ذبحت امرأة ولم ترم؛ فلتأكل ذبيحتها الأولى وتذبح الأخرى، وقال عبد الله بن عبد العزيز[1]: تأكل النِّصف وتتصدَّق بالنصف من هديها.

---

(١) عبد الله بن عبد العزيز، أبو سعيد (ق: ٢هـ): عالم فقيه مجتهد بصريّ. أخذ عن أبي عبيدة مسلم وصالح الدهَّان. وصاحبَ الربيعَ ووائل بن أيّوب وغيرهما. من الذين روى عنهم أبو غانم مدوَّنته. كان شغوفًا بالعلم وكتابته، كثير القياس، لديه نزعة التحرّر ملتزمًا بالدليل، مِمَّا جعل كثير من الإباضية يعرضون عن آرائه ويأخذون برأي الربيع فِي الغالب. انظر: الشماخي: سير، ٩٧. الراشدي: أبو عبيدة، ص ٣٢. ابن سعد: الطبقات، ٢٣٢/٢.

وإن طافت امرأة طواف الفريضة خمسة أشــواط، ثُمَّ حاضت فلم تطهر حَتَّى رجعت من منى وأرادت أن تزور البيت؛ فلتبن على خمســة أشــواط شوطين ثُمَّ تركع ركعتين وتسعى بين الصفا والمروة، ثُمَّ تطوف سبعة أشواط لحجّها وتسعى بين الصفا والمروة.

وإن أصاب محرِم جنابة، فطرح إزاره واغتســل ولبس غيره، ومعه أخت له فلبست إزاره وهي لا تشعر، فطافت وأحلت ثُمَّ ذكر لها أمر الثوب؛ فعن مســلم وحاجب: عليها هدي شــاة، قال مُحَمَّد بن محبــوب: وتعيد طوافها وسعيها في ثياب طاهرة.

مسألة: [فيما يعترض الحائض والنفساء وغيرهما]

والمســتحاضة في الحجّ بمنزلة الطاهر في الحجّ؛ تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعــل الْحَــاجّ. وإذا أرادت الطواف غســلت وطافت وصلَّــت الركعتين وعملت أعمال الحجّ كلّها حَتَّى تقضي، وتسعى بين الصفا والمروة، وتخرج مع أصحابها؛ لأنَّ الصلاة قد حلت لها وهي أعظم من هذا.

وأمَّا المرأة القارنة والمتَمتِّعة إذا حاضــت /٢٢٩/ فلم تطهر؛ فإنَّها تقيم على إحرامها إلى أن تحرم بالحجّ، ولا بدَّ لها أن تحرم من الميقات في أوَّلِ أمرها وإن اغتســلت فلا بأس، فتفعل كما تفعل المحرمة في كلّ شــيء إلَّا الطواف فلا تدخل المسجد ولا تطوف به، وإن وقفت بباب المسجد وذكرت الله ورغبت إليه فحسن جميل. وتحرم بِالْحجِّ إن شاءت وتغتسل وتخرج إلى منى وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار، وتفعــل ما يفعل الْحَاجّ جميعًا حَتَّى تحل مثلهم إلَّا الطواف للزيارة والســعي. فإذا طهرت غسلت وطافت طوافًا واحدًا لحجّها وعمرتها؛ كذلك روي أنَّ النبِيَّ ﷺ قال لعائشة: «**طواف يُجزِئك لحجِّك وعمرتك**».



وتؤمر الحائض والنفساء أن تغتسل إذا وصلت الميقات وأرادت أن تحرم؛ لِما روي أنَّ النبيَّ ﷺ «**أمر أسماء بنت أبي عميس لَمَّا نفست بمُحَمَّد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتستنفر بثوب وتحرم من الميقات لأوَّل حجّها وتحرم للحجِّ أيضًا**»[(١)]، ويُجزئها طواف واحد. وقيل: بطوافين، والسنَّة جاءت بأنَّ طوافًا يُجزئ لها. ولا تدخل المسجد، وإن وقفت بباب المسجد ودعت الله فحسن. وتفعل جميع ما يفعل الْحَاجّ في مناسك الحجّ كلّها، وإن حلَّت فلم تطهر فلا تخرج حَتَّى تطوف لحجّها وعمرتها ثُمَّ تخرج. كذلك لا تخرج إن لم تطهر وقد حجَّت حَتَّى تودّع البيت؛ لأنَّه قد جاء الحديث بأنَّ النبيَّ ﷺ أمر الحائض ألا تخرج حَتَّى يكون آخر عهدها بالبيت[(٢)].

والحائض إذا طهرت وهي محرمة غسلت بالماء دون غيره لئلَّا يقطع الشعر. ولا تترك طواف الصدر ولا طواف الوداع، فإن خرجت إلى بلادها ولم تطف طواف الصدر للوداع فعليها دم تبعث به إلى مكَّة.

وإذا طافت المرأة للزيارة ثُمَّ حاضت قبل أن تركع؛ فلترجع إلى بلدها وتفعل ما يفعل الناس، فإذا طهرت فلتركع، وإن نفرت فلا تخرج /٢٣٠/ إلى بلادها، وتسعى بين الصفا والمروة.

وأمَّا الحبلى إذا رأت الدم فإنَّها تصنع كما تصنع المستحاضة.

---

(١) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، ر٢١٨١. وأبو داود، نحوه، كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج، ر١٤٩٤.

(٢) وهذا إذا كانت طافت قبل ذلك طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فقد رخّص لها أن تنفر وإن لم يكن آخر عهدها بالبيت، كما جاء ذلك عند الترمذي، عن ابن عمر، في باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، ر٩٠٢. وابن حبان، في كتاب الحج. وفي جامع بيان العلم لابن عبدالبر، ر٦١٩.

وإن حاضت بعد طوافين فإنَّها تقعد حَتَّى إذا طهرت بنت على ما طافت، ولا تُحرم حَتَّى تتمّ ما بقي.

وإن قرنت بعُمرَة ثُمَّ حاضت وقد طافت بالبيت قبل أن تركع؛ فإنَّها تسعى بين الصفا والمروة وترجع إلى بلدها، فإذا طهرت صلَّت الركعتين. وقال بعض: يستحبّ أن تركع في الحرم، فإن لم تفعل فلتركع حيث شاءت وتهريق دمًا.

مسألة: [فِي القران]

لا أعلم أنَّ على المرأة أن تقرن الحجّ والعُمرَة، ولو كان كذلك لكان النبِيّ ﷺ لَمَّا حجّ بنسائه قد أمرهنَّ أن يقرنَّ بِالْحجِّ عُمرَة، والنبِيّ ﷺ أمر أصحابه أن يحجّوا ولم يأمرهم أن يقرنوا بِالْحجِّ عُمرَة، إِلَّا هو ونَفَسَين من أصحابه.

الدليل علَى أنَّ النساء ليس عليهنَّ فرض أن يقرنَّ: أنَّ عائشة عَلَيْهَاالسَّلَامُ حاضت وهي مُحرمة فلم تطهر حَتَّى انقضى الحجّ؛ فقال النبِيُّ ﷺ: «**طواف واحد يُجزِئك عن حجِّك وعمرتك**»، فبكت وقالت: «يَجئن نسائك كلّ واحدة بِحجٍّ وعُمرَة وأنا بِحجٍّ واحد»، فأمر أخاها عبد الرحمٰن فحملها إلى موضع، فاعتمرت من هناك ودخلت مكَّة وأحلَّت فصار لها حجّ وعُمرَة.

والحائض إذا بلغت الميقات أحرمت، وفي الحديث: «**أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ الحائض أن تعمل أعمال الحجّ كلّها إِلَّا الطواف بالبيت حَتَّى تطهر**»[١].

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «للحائض تفعل...»، من هذا الجزء.



مسألة: [في نفر الحائض والنفساء]

أجمع أصحابنا ـ فيما علمت منهم ـ أنَّ الحائض والنفساء لا تنفران حَتَّى يطفن طواف الصدر، فإن نفرن كان عليهنَّ الفداء، وهو دم، والله أعلم.

وروى مخالفونا «**أنَّ النبِيَّ ﷺ رخَّص لهما أن ينفرن مع الناس، وإن لم يطفن طواف الصدر**»(١).

قال أصحابنا: فإن خافت الحائض والنفساء التخلّف عن أصحابها نسكت بشاة وخرجت، ولم يعذروها عن ذلك. وقول النبِيّ ﷺ: «**لا يَنْفِر أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»، وهذا خبر متَّفق عليه، ثُمَّ ادَّعى مخالفونا أنَّه رخَّص للحائض /٢٣١/ والنفساء؛ لخبر ذَكروه ولم يصِحّ عند أصحابنا.

والرواية عندنا [أيضًا] عن عمر بن الخطَّاب وغيره من الصحابة عن النبِيِّ ﷺ: «**أنَّه لم يُجزِ للحائض ومن كان في معناها أن تَنفر حَتَّى تطوف الصدر**»، ولم يخصَّ حائضًا من غير حائض. واعتمدنا في ذلك على الرواية التي اتَّفَق عليها نقل أصحابنا مع نقل مخالفيهم من أهل الحديث عن النبِيِّ ﷺ من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس(٢) «**أنَّه نهى الحائضَ أن تنفرَ حَتَّى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف**»(٣).

---

(١) روى البخاري عن ابن عبَّاس قال: «رخّص للحائض أن تنفر إذا حاضت»، وكان ابن عمر يقول في أوّل أمره: «إنّها لا تنفر، ثُمَّ سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخّص لهنَّ»، انظر: كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ر٣٢٧.

(٢) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي: صحابي، سكن الطائف وينسب إلى جده. روى عنه: عمر بن أوس، والوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي. انظر: المزِّي: تهذيب الكمال، ٥/٢١٤ ـ ٢١٥. وابن حجر: الإصابة، ١/٦٧٤.

(٣) رواه أبو داود، عن الحارث عن عمر بمعناه، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، ر١٧١٣. ابن أبي شيبة، نحوه، ر٩/٧١، ٤/ ٢٥٠. ومعناه فِي حديث مسلم السابق أيضًا.

مسألة: [في أداء الحجِّ عند وجوبه]

وإذا وجب على المرأة الحجّ فعليها أن تحجَّ، وليس للزوج منعها من ذلك، فإن منعها من حجّ الفريضة كان لله عاصيًا، وليس عليها طاعته في ذلك؛ لأنَّ طاعة الأزواج لا تجب في معصية الخالق تعالى، وعليها الحجّ ومخالفة الزوج في ذلك، ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق.

واختلف الناس في منع الزوج للمرأة عن الحجّ؛ فقال قوم: له منعها عن النفل دون الفرض. وقال قوم: له منعها عن النفل والفرض جميعًا. وقال قوم: ليس له منعها عنهما جميعًا؛ وبالقول الأوَّل نأخذ، بقول أصحابنا وأصحاب /٢٣٢/ داود.

مسألة: [رَمَل المرأة في الطواف]

وليس على النساء رَمَل في الطواف؛ لأنَّ أصلَ الرمل إنَّمَا وضع لإبداء القوَّة، وذلك أنَّ النبِيَّ ﷺ لَمَّا خرج من المدينة وكان هواء المدينة وبيئًا، فلَمَّا قدم فِي أصحابه قال المشركون: إنَّ أصحاب مُحَمَّد قد وهنتهم حمى يثرب؛ فلَمَّا سمع النبِيّ ﷺ ذلك أمرهم بالرمل وشدَّة السعي ليرى المشركون قوَّته وتظهر لهم جلادتهم، فيقلّ طمعهم في المسلمين وتضعف قلوبهم. فلَمَّا رأوا ذلك من أصحاب النبِيِّ ﷺ استعظموه، وقالوا: إنّ الواحد منهم ليفي بعشرة منّا. فلَمَّا كان أصلُ الرَّمَل ذلك لم يكن عليهنَّ ذلك مسنونًا.

ويُستَحبُّ لهنَّ أن يطفن ليلًا؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ أمرهنَّ بالطواف ليلًا، ولا رمل عليهنَّ، ولكن يطفن على هيئتهنَّ.

فصل[١]: [في قصَّة ابن أبي ربيعة والمرأة في الطواف]

قال أبو الحسن[٢]: «قدمت امرأة مكَّة وكانت ذات جمالٍ [وعَفافٍ] وَبَراعةٍ وشَارَة، فأعجبت ابن أبي ربيعة فأرسل إليها، فخَافت شِعْره، فلَمَّا أرادت الطواف قالت لأخيها: «اخْرجُ مِعي»، فَخَرَجَ مَعَها وعَرَضَ لها عُمر، فلمَّا رأى أخاها عدل عنها، فأنشدت شعر جَرير:

تَعدو الذِئابُ عَلى مَن لا كِلابَ لَهُ وَتَتَّقي مَربَضَ[٣] الْمُستَنفِرِ الحامي[٤]

هذا حديث أبي الحسن، فأمَّا بنو مخزوم فزعموا أن ابن أبي ربيعة لم يحلّ إزاره على حرام قطّ، وَإِنَّمَا كان يذهب في شيبته بأخلاق ابن أبي عتيق. كان من أهل الطهارة والعفاف، وكان من سمع كلامه توهّم أنَّه من أجرأ الناس على الفاحشة. وما يشبه الذي يقول بنو مَخزوم مِمَّا ذكروا عن قريش والمهاجرين فإنَّهم يقولون: إنَّ [عمر بن] عبد الله بن أبي ربيعة إِنَّمَا سُمِّي بعمر بن الخطَّاب، وأنَّه ولد ليلة مات عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فلَمَّا كان بعد ذلك وذكروا فساد هذا وصلاح ذاك قالوا: أيّ باطل وضِع وأيّ حقٍّ رفع. ومثل هذا الكلام لا يقال لمن عرف بالعفَّة التامَّة وببعض المزاح».

---

(١) في الأصل: «مسألة».

(٢) انظر هذه القصَّة بتصرُّف في: الحيوان للجاحظ عن أبي الحسن محمَّد بن إبراهيم، ٨٣/٢.

(٣) في الأصل: «حوزة».

(٤) البيت من البسيط نسبه الجاحظ في الحيوان (٨٣/٢) لجرير. وينسب للنابغة فِي ديوانه (الموسوعة الشعرية)، كما ينسب أيضًا فِي الصحاح وغيره للزبرقان بن بدر، (ثفر).

باب ٣٦ [في الوداع والتكبير والأيَّام المعلومات]

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ﴾]

قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ﴾ يقول: إذا فرغتم من المناسك، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ قيل: إنَّ ذلك كان المشركون إذا قضوا مناسكهم بعد التشريق وقفوا بين المسجد والجبل وذكر كلّ واحد منهم أباه بخير وذكر منافعه ولم يذكر الله. قال [الله] تعالى للمسلمين: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (البقرة: ٢٠١)؛ فينبغي للمسلم أن يكثر من ذكر الله ويكون في دعائه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ من أعمالهم الحسنة ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (البقرة: ٢٠٢).

فمن حجّ أو اعتمر ثُمَّ أراد الانصراف إلى أهله وبلده، فليكن آخر عهده بالبيت، ويقول في دعائه: «تائبون آيبون عابدون لربّنا حامدون، وإنَّا إلى ربّنا لمنقلبون».

قال أبو هريرة: حججنا مع /٢٣٣/ رسول الله ﷺ حتَّى إذا كنَّا بمنى وعرفات قال: «**يا أيُّها الناس، هذا مقامٌ قد قمته وقامته الأنبياء من قبلي، فأفضل ما قلته وقالته الأنبياء من قبلي قول: «لا إلٰه إلَّا الله»، فأكثروا منها فإنَّه يغفر لقائلها**»[1].

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وفي الرواية: «إذا وقفت في عرفات فسبِّح الله مئة مرَّة، وقل: «لا إلٰه إِلَّا الله» مئة مرَّة، «ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله» مئة مرَّة، وتكبِّر مئة مرَّة، واحمده مئة مرَّة، وتقول: «لا إلٰه إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» مئة مرَّة، ثُمَّ تقرأ عشر آيات من البقرة آخرها، وتقرأ: «قل هو الله أحد» وآية الكرسي وآخر سورة الحشر، وتقول: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤)، وتقرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. ثُمَّ تحمد الله على نعمه وتحمد بِكُلِّ آية فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبِّحه بِكُلِّ آية ذكر فيها التسبيح لنفسه، وتثني على الله ما استطعت وتقول: «لك الحمد على نعمك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل»، وتصلِّي على النبِيّ ﷺ وعلى النبِيّين والمرسلين، وتسأل الله حاجتك لأمر دنياك وآخرتك، وتسأل الحجّ والعُمرَة بالعام المقبل[١]، وألحف في المسألة والتضرع فإنَّه يوم دعاء ومسألة. وتسأله الجنَّة وتستعيذ من النار سبعين مرَّة، وتقول في دعائك: «ربّ المشعر الحرام افعل لي وافعل لي»، تقول: «اللهمَّ أطلب إليك حاجتي إن أعطيتني لم يضرني ما منعتني سواها وإن منعتنيها لم ينفعني شيء تعطينيه[٢] سواها فكاك رقبتي من النار، اللهمَّ فك رقبتي من النار، ووسع عليّ من رزقك الطيب، واردد عنِّي فسقة الجن والإنس وشر فسقة العجم والعرب».

(١) في الأصل: + «والحم خ».
(٢) في الأصل: + «خ تعطني».

مسألة: في تكبير الأضحى

قال أبو حنيفة: تكبير الأضحى ثماني صلوات، أوَّلهنَّ يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ واستدلّ بقول الله تبارك /٢٣٤/ وتعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ (الحج: ٢٨)، فزعم أن الأيَّام المعلومات من العشر وأنَّهنّ غير المعدودات، والمعدودات عنده أيَّام التشريق؛ لأنَّ الاسمين عنده يقتضي كلّ واحد منهما معنى غير الآخر.

يقال له: فلِمَ لم تجعل التكبير في أوَّل العشر إذ هو من الأيَّام المعلومات عندك؟

فإن قال: قد أجمع الناس علَى أنَّ الذكر لا يجب في أوَّل العشر؛ قيل له: ففي إجماعهم دلالة أنّ الذكر له موضع مطلوب وهو موضع الذبح؛ ألا ترى إلى قوله جلَّ ذكره: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ (الحج: ٣٤)، فالذكر مطلوب على بهيمة الأنعام، ولا يقع الذكر في الضحايا إلَّا يوم النحر، فلم أوجبت يوم عرفة؟

قال: هذا قول عليّ بن أبي طالب.

قيل له: فابن عبَّاس أوجب ذلك من صلاة الظهر يوم النحر، فإذا وقع الخلاف بين الصحابة فما الذي يدلّ على صحَّة قولك وقد خالفت عليًا في الطواف الثاني وهو لا يقطع التكبير إلَّا آخر أيَّام التشريق وأنت تقطعه يوم النحر، فقد خرجت من قول من تعلَّقت بقوله وبقي عليك إقامة الدليل، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الأيَّام المعلومات]

اختلف الناس في الأيَّام المعلومات؛ فقال قوم: هنَّ العشر من ذي الحجَّة، وقال آخرون: هنَّ أيَّام التشريق.

واختلفوا في يوم النحر؛ فقال قوم: من الأيَّام المعدودات.

قوله: ﴿ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ (البقرة: ٢٠٣) أيَّام التشريق، إذا رميتم الجمار وغيرها فاذكروا الله تعالى في دبر الصلوات.

كان عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يكبِّر في قبَّته بمنى فيرفع صوته، فيسمع أهل منى يكبِّرون حَتَّى ترتجَّ منى تكبيرًا.



كتاب الضياء

للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني   داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الثاني عشر

كتاب الاعتكاف وأحكامه

كتاب النذور وأحكامه

كتاب الأيمان وما يتعلّق بها من أحكام

كتاب الكفارات



كتاب
الاعتكاف وأحكامه [1]

(١) حقَّقنا هذا الكتاب وهو مُتمِّم للجزء السابق من مخطوطة يتيمة وجدناها في مكتبة السيِّد والتي سمَّيناها بـ«الأصل»، ولقد طالتها كثير من الخرومات وخاصَّة في وسطها، حيث يصل بعضها إلى أكثر من سطر أحيانًا، فحاولنا تقويمها من كتب التراث والحديث واللغة والأدب وغيرها، ولكن قبل المباشرة في الطباعة منَّ الله علينا بنسخة أخرى مخطوطة سليمة لكنَّها مليئة بالأخطاء والنقص والتقديم والتأخير والمعنونة بالنسخة (ق)، وقد قوَّمنا منها ما اخترم من الأصل ووضعنا ذلك بين خطَّين عمودين |...|، كما أبقينا الإشارة إلى مصادر التقويم في الهامش زيادة للفائدة، والله الموفِّق للصواب.

باب ٣٧ في الاعتكاف، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وما يفسده وما لا يفسده، وفي باب النذور شيء من ذلك

الاعتكاف سنّة فضيلة، وقد اعتكف النبِيّ ﷺ والمسلمون.

والاعتكاف في كلام العرب: لزوم الشيء والإقبال عليه، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: /٢٣٥/ ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، فخبّر تبارك وتعالى عن إقامتهم عليها. وقال تعالى مخبرا عن إبراهيم عليه السلام أنّه قال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ (الأنبياء: ٥٢)، يعني: لزومهم بها وإقامتهم عليها، والله أعلم. وقول موسى للسامريّ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ (طه: ٩٧)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

كلّ ذلك يدلّ على أمر **الاعتكاف**: هو الإقامة على الشيء والمواظبة عليه من طريق اللغة؛ فكلُّ من أقام في مسجد متقرّبا إلى الله تعالى بذلك دخل في جملة المعتكفين، وحصل له اسم معتكِف من طريق اللغة والشريعة.

والمساجد التي يجوز فيها الاعتكاف هي التي تُصلّى فيها الجماعات للصلوات؛ لأنّه قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فعمّ بذلك جميع المساجد.

والمعتكف يكون في المسجد مقيمًا الليل والنهار؛ لأنَّ الاعتكاف لزوم المكان والإقامة فيه.

مسألة: [في معنى الاعتكاف، والاعتكاف الشرعي]

والاعتكاف في كلام العرب: هو الإقامة على الشيء، يقال للمقيم على شرب الخمر: اعتكف على شربها، يعنون: أقام عليها.

ولا يجوز الاعتكاف الشرعي إِلَّا في مساجد الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧). والمباشرة في هذا الموضع كناية عن الجماع، والله أعلم، وذكر مخالفونا أنَّه الجماع وغيره. والذي يدلّ على خطإ[(١)] من خالفنا: ما روي «**أَنَّ النبِيَّ ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة لترَجّله**[(٢)] **وهو معتكف**»[(٣)]. فإن قال: إن ذلك كان للنبيّ ﷺ مخصوصًا به؛ قيل له: أفعال النبيّ ﷺ تلزمنا إِلَّا ما بيَّن ﷺ أنَّه مخصوص به.

والاعتكاف في المساجد والإحصار[(٤)] في البيوت.

---

(١) في الأصل: + «من مخالفينا خ».

(٢) في الأصل: «لترجله» فوقها «خ فتر[جله]».

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ر١٩٥٦.

(٤) في الأصل: «الاحتصار»، كما في جامع ابن جعفر (٥٥٤/٣)؛ ولعلَّ الأولى ما أثبتناه من (ق). تقول: الإحصار أو الحِصَارُ، وهو: الموضِعُ الذي يُحْصَرُ فيه الانسانُ، وتقول: حَصَرُوْه وحاصَرُوه. والإحْصَارُ: أنْ يَحْصِرَ الحاجَّ عن بُلُوغِ المَنَاسِكِ مَرَضٌ أو نحوُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ أي: محبِسًا، ومنه: رجل حصير وحَصور، وهو: الضيّق الذي لا يُخرج مع القوم ثمنًا إذا اشتروا الشراب. وقال ابن دريد: ويسمّى الملِك حَصيرًا؛ لأنه محجوب. ويقال: أحصرْتُ الرجل إذا منعته من التصرُّف، وكأنَّ الحصر الضيق والإحصار المنع. انظر: المحيط في اللغة، (حصر). ابن سيده: المخصص، ٣٤٤/٣.



مسألة: [الاعتكاف بغير صوم]

اختلف أصحابنا في الاعتكاف بغير صوم؛ قال أكثرهم: لا يجوز إِلَّا بصوم، واللغة توجب جواز الاعتكاف بغير صوم، وبهذا تعلَّق من جوّز الاعتكاف بغير صوم. وفي الرواية: «**أنَّ النبِيَّ ﷺ ما اعتكف /٢٣٦/ إِلَّا وهو صائم**»[1]، وإن كان لم يعتكف إِلَّا في شهر رمضان.

والاعتكاف المتَّفق على جوازه هو إذا كان بصوم؛ قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: لا اعتكاف إِلَّا بصوم، هكذا روي عن عائشة وابن عبَّاس ـ رحمهما الله ـ.

الحجَّة لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم: أنَّ الاعتكاف في اللغة هو الإقامة على الشيء، فإذا نوى المعتكف الإقامة في المسجد طاعة لله فهو معتكف، ولم تقم الدلالة على بطلان اعتكافه إذا تعرَّى من الصوم؛ وقد اعتكف النبِيّ ﷺ في شهر رمضان ولم يكن صومه للاعتكاف، فدلَّ أنَّ الاعتكاف يصِحّ بغير صوم.

مسألة: [الاشتراط في الاعتكاف، ومتفرّقات]

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه في أيَّام معلومة، فحيل بينه وبينه بهدم أو غيره؛ قال بعض أصحابنا: تلزمه كفَّارة نذره لعجزه عن الوفاء بما عقد على نفسه من فعل الطاعة، وأنَّ الكفَّارة بدل من الفعل الذي لا يقدر عليه. واختلف أصحابنا في الكفَّارة؛ قال بعضهم: كفَّارة يمين مرسلة. وقال بعضهم: يتصدَّق على الفقراء بقدر المؤنة والمشقَّة التي كان يتحمَّلها في حال اعتكافه.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة موقوفًا بمعناه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ر٢٤٧٣، ٢/٣٣٣. وابن أبي شيبة، عن عائشة وابن عبَّاس وغيرهما نحوه، كتاب الصلوات، باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم، ر٩٦٢١، ٢/٣٣٣.

وذهب بعضهم إلــى النظر للفقراء في الفضل ما بيــن المؤنة والكفَّارة، فألزمه الزائد للفقراء. وقالت الفرقة الأخرى: /٢٣٧/ إنَّ العذر قد وجب لعدم القدرة على الفعل الذي نذر أن يفعله، لا نوجب عليه شيئًا؛ لأنَّه لم يكن منه ما يجب عليه لومٌ ولا كفَّــارة، إذ الكفَّارة عقوبة عن ذنب أو ســاترةٌ، وهذا الرأي أشيق إلى النفس وأقوى في باب الْحُجَّة.

ومن حلف أن يعتكف يوم النحر أو يوم الفطر فعليه الكفَّارة، اعتكف أو لم يعتكف؛ لأنَّه لا اعتكاف في يوم النحر ولا الفطر.

وقال قوم: إنَّ من لزمه اعتكاف النهار لزمه مبيت الليل، قال أبو معاوية: وأنا أكره أن ألزمه ما لم يجعله على نفسه.

وقد أجمع على صحَّة الاعتكاف ليلًا، وزمان الليل ليس بزمان الصوم؛ وروى نافع أَنَّهُ ســمع ابــن عمر يقــول: [كان عمر] نذر اعتــكاف ليلة في المســجد الحــرام فــي الجاهليَّة. قــال عمر بــن الخطَّاب ﵁: [فســألت رسول الله ﷺ، «**فأمره أن يعتكف ويفي بنذره**»[(١)]][(٢)].

مسألة: [في الانشغال بالاعتكاف]

وإذا قال المعتكف خارجًا من المســجد: «يا ربّ»، مستغيثًا في أمر دنيا أو آخرة، فإن قال ذلك وهــو خارج في حاجة يجوز لــه الخروج فيها وهو خارج في حاجته[(٣)]؛ لم أر عليه شيئًا.

---

(١) رواه البخاري، عــن ابن عمر بمعناه، كتــاب الاعتكاف، باب الاعتــكاف ليلاً، ر١٩٢٧. ومسلم، مثله، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ر١٦٥٦.

(٢) هذه الزيادة من متن المؤلف الذي سيذكره فيما بعد، ص مخ٢٥٥. وفي (ق): «قال عمر بن الخطاب ﵁ يكبر».

(٣) كذا في الأصل و(ق)؛ ولعلَّ عبارة: «وهو خارج في حاجته» زائدة ومكررة.



وإن كان قعد لذلك أو قام فاشتغل عن اعتكافه؛ فإنَّه ناقض الاعتكاف وبعض يرى عليه القعود في المسجد بعد انقضاء اعتكافه قدر ما قعد عن المسجد، وبعض لا يلزمه ذلك؛ وأيُّما فعل رجوت أن [لا] يكون عليه حرج إن شاء الله.

وعن بعض الفقهاء: أنَّ من خرج من معتكفه فتشاغل بشيء يسير؛ أنَّه مسيء ولا شيء عليه.

مسألة: [المباشرة في الاعتكاف]

ومن وطئ امرأته وهو معتكف؛ فعليه كفَّارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا، وليس هو مُخَيَّرًا في هذا.

وقال أبو نوح صالح الدهَّان[١]: إذا وقع المعتكف على امرأته فجامعها فرِّق بينهما.

وقيل: إنَّ مُنازِلًا[٢] وطئ زوجته وهو معتكف[٣]، فسأل موسى بن أبي جابر فأفسدها عليه، وكان بشير خارجًا فلَمَّا قدم لقيه مُنازل من تُؤَام[٤]

(١) أبو نوح صالح بن نوح الدهَّان (ت: ١٥٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الثالث والثامن.

(٢) منازل بن جيفر (ق: ٢هـ): فقيه من عقر نزوى، ولعلَّه أخ لعبدالوهاب بن جيفر كان من الذِين عقدوا البيعة للإمام الجلندى، ذكره ابن محبوب من الذين استقاموا على المسير هو والحكم بن بشير. انظر: فواكه العلوم، ٢٤٣/١. بيان الشرع، ٦٥/١.

(٣) يظهر أنه وطئها ناسيًا أو لعذر ما، إذ لا يخفى على مثله حكم اقتراف ذلك وهو معتكف، والله أعلم.

(٤) تُؤَام: اسم قصبة عمان مِما يلي الساحل وصحار، قصبتها مِمَّا يلي الجبل. انظر: الحموي: معجم البلدان، (تؤام). وتسمَّى اليوم بالبريمي على الحدود الفاصلة بين عمان والإمارات العربية، ولم يبق من آثارها إلَّا طريق ومستشفى يسمَّى بهذا الاسم داخل الإمارات.

ـ أو من حيث شاء الله ـ فسأله فلم يفسدها عليه ورأى عليه الكفَّارة، ثُمَّ اجتمع موسى وبشير فرأى موسى فسادها ولم ير ذلك بشير، فرجع موسى إلى قول بشير. والكفَّارة: عتق رقبة.

وقال مُحمَّد بن محبوب: كفَّارة المعتكف إذا وطئ في اعتكافه مثل كفَّارة الظهار: العتق أو الصوم أو الإطعام، وبدل أيَّام الاعتكاف بصيامها.

ومن وطئ امرأته وهو معتكف عن نذر؛ فعليه كفَّارة التغليظ: عتق أو صيام شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا أُكلَتين، ويفسد اعتكافه.

وإن كان الاعتكاف تطوّعًا فالكفَّارة واحدة ويعتكف؛ لأنَّه قد دخل في الاعتكاف ثُمَّ أفسده.

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف]

وللمعتكف الخروج إلى الجمعة والمتوضَّأ والاغتسال، ويأتي داره، ويخرج إلى جنازة يلي الصلاة عليها يصلِّي /٢٣٨/ عليها.

ولا يدخل بيتًا مسقَّفًا سوى المسجد الذي اعتكف فيه إِلَّا مضطرًا إلى مغتسل أو مخرج لا يجد غيره.

ولا يقف في طريق، ويكلِّم من كلَّمه وهو مارّ لا يواقفه، ويكره أن يرى في غير حال الصلاة أو ذكر الله. ولا بأس إن خرج من المسجد أن يكلِّم في الطريق أحدًا أو يصافحه وهو يمشي لمنزله، ولا يقوم معه فيكلمه فذلك يكره، ويكلِّم في منزله وهو مارّ إلى متوضَّاه. وإذا خرج يريد المسجد فلا بأس أن يتكلَّم في حاجته في غير أن يقف.



وليس له أن يخرج إلَّا في جنازة من لا يصلِّي عليه غيرُه، فإذا صلَّى عليها انصرف إلى مسجده.

ولا يجوز له أن يكلِّم الناس في المسجد في شراء ولا بيع، ولا يحدِّثهم بشيء من حديث الدنيا، وله أن يستمع منهم ما تَحدّثوا به.

وكان يقال: ينبغي للمعتكف أن يكون مصلِّيًا أو قارئًا أو نائمًا.

ولا يخرج المعتكف إلَّا لجمعة أو حاجة الإنسان؛ لِما روي «**أنَّ النبِيَّ ﷺ لم يكن يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان**»[1]. وقيل: إنَّ عائشة كانت إذا اعتكفت لا تدخل البيت إلَّا لحاجتها، ولا تعود مريضًا إلَّا مريضًا على طريقها؛ فهذا أيضًا لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة، فإن فعل انتقض اعتكافه.

ولا يبيع المعتكف ولا يشتري.

ولا يَصِلْ في اعتكافه رحمه بقَدَمِه، وإن وصل بسلام أو هديَّة فجائز.

وفي عيادة المريض اختلاف، والله أعلم، ولا أحبّ له ذلك.

وكذلك الجنائز فيها الاختلاف فلا يتبعها، وأجاز بعض جنازة يلي الصلاة عليها، ولا أحبّ له أن يتعرّض بشيء من هذا، وما لا يلزمه من الجنائز والمرضى فلا يفعل.

وقيل: إنَّه يأمر بضيعته وما يحتاج إليه من غير أن يخرج من المعتكَف.

ولا أعلم عليه في قتل القمل بأسًا إذا لم يلقِ ذلك في المسجد الذي هو عاكف فيه.

---

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ر٢٩٧، ٢٤٤/١. وأبو داود، مثله، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ر٢، ٢٤٦٧، ٣٣٢/٢.

وأحبّ أن يكون همّه وشغله في اعتكافه إقباله بأمر آخرته وما يقوم به في الدنيا[١] ليقوم /٢٣٩/ به الطاعة لله، ما لم يبرز من المعتكف لأمر بول أو غائط أو طعام يأخذه أو ماء يشربه أو يتوضّأ للصلاة، والله أعلم.

ولا بأس أن يُدخل على المعتكِف ويُتحدَّث معه بما لا يأثم فيه؛ لأنَّ الرواية عن صفيَّة ـ زوج النبيّ ﷺ ـ «**أنَّها جاءت إليه ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثَت معه ساعة، ثُمَّ قامت تنقلب وقام النبِيّ معها حَتَّى بلغت باب المسجد**»[٢]؛ لأنَّ الحديث لا يمنع من العبادات كالحجِّ والصوم وكذلك الاعتكاف.

ولا بأس بخروجه إلى الجمعة؛ لأنَّها فريضة على كلّ نفس من أهلها. فإن خرج لغيرها أو غير البول والغائط نقض اعتكافه؛ ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يخرج إلَّا لحاجة الإنسان.

وإن تجاوز المعتكف إلى مورد غير المورد الذي هو أقرب |إليه|؛ فقد حفظت أنَّه ينتقض اعتكافه.

مسألة: [في النذر بالاعتكاف، وأقلّه]

ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلة فلا اعتكاف عليه؛ لأنَّه لا يكون إلَّا بصوم، ولا صوم في الليل.

ولا يجوز أن يكون الاعتكاف في أقلَّ من يوم. وقال الشافعي: له أن يعتكف ما شاء ولو ساعة.

---

(١) في (ق): «وما يفوته من الدنيا».

(٢) رواه البخاري، عن صفيَّة بمعناه، كتاب أبواب الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ ...، ر٢٩٣٤. وابن ماجه، مثله، كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، ر١٧٧٩.



ومن نذر باعتكاف أيَّام دخل المسجد قبل طلوع الفجر ليستوفي كماله في المسجد، كمن أوجب صوم يوم.

ومن أوجب على نفسه اعتكاف ثلاثة أيَّام بلياليها دخل المسجد قبل غروب الشمس؛ لقوله: ثلاث ليال وثلاثة أيَّام، وقوله: في أيَّام معدودات.

وإن نذر باعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس؛ لأنْ لا يفوته شيء من الشهر، ويخرج من المعتكف إذا أتَمَّه إذا غربت الشمس؛ لأنَّه قد قضاه.

مسألة: [في الاعتكاف عن الغير، وشروطه]

ولا يعتكف أحد عن أحد؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩)، وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: ١٥)، وكان ابن عبَّاس يقول: لا اعتكاف إلَّا بصوم من اعتكف، فعليه صيام ما اعتكف. /٢٤٠/

والاعتكاف جائز في غير شهر رمضان، ولا يكون الاعتكاف بغير صوم.

والاعتكاف لا يجوز إلَّا بِنيَّة، ونِيَّته أن يعتقد الإقامة في المسجد قُرْبَة إلى الله تعالى.

مسألة: [في استحباب الاعتكاف في شهر رمضان]

والمستَحبُّ الاعتكافُ في شهر رمضان تحرِيًّا لموافقة ليلة القدر؛ روي: «أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأوائل من شهر رمضان، ثُمَّ اعتكف العشر الأواخر، وقال: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأوائل أَلْتَمِس هَذِهِ اللَّيلَة، ثُمَّ اعتَكفتُ العَشْر الأَوَاسط، ثُمَّ أُنبِئتُ أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ أحبَّ مِنْكُم أَنْ يَعْتَكِفَ**

فإنِّي رَأيتُها ليلة وأنا أسجد صبيحتها في ماءٍ وطِين»[١]، فأصبح من إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء فواكَفَ المسجد، فخرج حَتَّى فرغ من صلاته |وجبهته| وأنفه في الماء والطين ﷺ. فهذا يدلّ على أن ليلة القدر تكون في أوَّله وأوسطه وآخره، وتلك السَّنَة كانت ليلة إحدى وعشرين.

مسألة: [الوطء في الاعتكاف]

ومن وطئ النساء في اعتكافه أفسده، وعليه الكفَّارة وهي عتق رقبة قياسًا على شهر رمضان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أوجب على الواطئ في رمضان عتق رقبة؛ لأنَّ الاعتكاف إذا كان واجبًا فحكمه حكم رمضان لأنَّه واجب، وإذا كان الاعتكاف تطوّعًا فلا كفَّارة عليه.

ومن وطئ زوجته وهي معتكفة فرضًا من صيام أو نذر؛ فعليه في الوجهين جميعًا |الكفَّارة|.

فإن قيل: لم أوجبت عليه الكفَّارة في النذر[٢]؟ فقل: لَمَّا أوجبوا الكفَّارة على هاتك حرمة رمضان إذا كان فرضًا؛ فذلك[٣] يلزمه الكفَّارة في النذر؛ لأنَّه فرض.

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف أو يشترط]

والمعتكف يخرج لحاجته التي لا بُدَّ منها إلى منزله، ولا يأمر لحاجته

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظ قريب، بَاب (٥٢) فِي لَيلَة القَدر، ر٣٢٢. ومسلم، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب استحباب صوم ستَّة أيام من شوال...، ر١١٦٧، ٢/ ٨٢٥.

(٢) في (ق): «البدل».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ق): ـ «فذلك»؛ ولعلَّ الصواب: «فقل: لَمَّا أوجبوا الكفارة على هاتك حرمة رمضان إذ كان فرضًا فكذلك».

حَتَّى يرجع إلى المسجد فيأمر بها وهو في المسجد بما بدا له(١) من حاجة. ولا ينبغي له أن يعمل شيئًا غير الصلاة وذكر الله.

وزعم أناس أنَّ ما اشترط المعتكف فهو له. يقال لهم: أفيكون له أن يشترط أن ينكح زوجته وقد نهى /٢٤١/ الله ﷻ عن مجامعة النساء في الاعتكاف؟!

وليس للمعتكف غسل رأسه ولا دهنه في أهله. |و| قال أبو عبد الله: لا بأس عليه أن يغسل رأسه ويدَّهن ويكتحل.

مسألة: [النذر في الاعتكاف]

ومن نذر باعتكاف أيَّام، ونوى أنَّه يعتكف اليوم واليومين ويرجع إلى ضيعته؛ فليس له ذلك وإن اشترط بلسانه.

ولا يكون الاعتكاف مقطوعًا في النذر؛ فإن قطع بين أيَّامه التي نذرها بخروج إلى ضيعة والقيام عليها؛ قطع ذلك عليه وبطل ما مضى من اعتكافه لنذره، وعليه البدل. وأمَّا في **اعتكاف** التطوّع فلا بأس عليه إذا نوى أن يعتكف يومًا أو يومين ويخرج إلى ضيعة فيقوم عليها، ويرجع يعتكف يومًا أو يومين؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

وإن نوى الاعتكاف ويخرج إلى ضيعته في أيَّام اعتكافه؛ فليس له ذلك، ولا يكون الاعتكاف إِلَّا بالإحصار(٢) والصيام.

ومن نذر باعتكاف ثلاثة أيَّام، فاعتكف في الليل؛ فلا يُجزِئه حَتَّى يعتكف ثلاثة أيَّام بلياليها.

---

(١) في الأصل: «عائدًا له».

(٢) في الأصل: + «خ الاحتصار». والإحصار: يعني به الحبس في المكان والامتناع عن الخروج منه، ومنه الإحصار في الحجّ.

مسألة: [الجماع في الاعتكاف]

ومن جامع امرأته وهما عاكفان في شهر رمضان ليلًا؛ فعليهما بدل شهر رمضان، وبـــدل اعتكافهما أيضًـــا وقد فســـد اعتكافهما، وكفَّـــارة رمضان، ولاعتكافهما كفَّارة شهرين أيضًا، ويتوبا إلى الله.

فإن وطئها في عكوفهما نهارًا فهو ســـواء، كان وطؤه في الاعتكاف ليلًا أو نهارًا؛ فقد فسد ويلزمه بدله والكفَّارة.

ومن جامع امرأته وهو معتكف؛ فليبـــدل ذلك اليوم، وليثبت مكانه في المســـجد، فإذا كمل أبدل يومه، ثُـــمَّ ليحرِّرْ إن وجـــده أو يتصدَّق أو يصوم ويحسن ما استطاع ويستغفر الله.

وقـــال أبو عبد الله مُحمَّد بـــن محبوب: من غشـــي امرأتـــه بالنهار وهو معتكف في رمضان؛ فعليه صيام شـــهر لذلك اليوم، وكفَّارة صيام شـــهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ســـتِّين مسكينًا، ويفســـد اعتكافه وعليه بدله وعتق رقبة لوطئه وهو معتكف. وإن كان غشـــيها في الليل؛ فليس عليه بدل صيامه، وعليه عتق /٢٤٢/ رقبة أو صيام شهرين متتابعين لاعتكافه.

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف، وفي النذر]

وللمعتكف الخروج إلـــى الجمعة والجنازة جنازة أبيـــه وأمِّه، وليس له ما سواهما من الجنائز.

وليس للمعتكف أن يتعشَّى في أهله وإن اشترط ذلك، وليتعشَّ وليتسحَّر في المسجد.

وزعم ابن مثوبة[1]: أن المعتكف لا يكلِّم أحدًا إذا خرج من المســـجد،

(١) أبو صالح زياد بن مثوبة (حيّ في: ٢٣٧هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الثامن من كتاب الجنائز.

فإن فعل نقض اعتكافه. ولا يخرج للجمعة حَتَّى يؤذَّن، فإذا صلَّى خرج قبل أن يركع. ويخرج على جنازة من يُعنى به.

وأخبرني عبد الله بن نجل(١) أنَّه كان معتكفًا، [فجاءه] رجل فكلَّمه، فقال: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦)؛ قال زياد: فأخبرت بذلك أبا عثمان، فقال: هو كلام. قال زياد: وأمَّا في المسجد فيكلّم من كلَّمه.

والمعتكف يكره له ذكر أمر الدنيا.

وقيل: كان رجل معتكفًا فكان يخرج يلقط البسر، فسئل موسى بن أبي جابر عن ذلك فلم ير عليه شيئًا.

ومن نذر إن صحّ اعتكف في مسجد كذا وكذا، فصحَّ ولم يكن له طَول أن يخرج؛ فإنَّه يحسب كراءه فيقوِّمه حبًّا ثُمَّ يصوم بِكُلِّ نصف صاع يومًا، ويعتكف ما نذر أن يعتكفه ويصومه في مسجد قريته.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد خمسة أيَّام فإنَّه يبيت في المسجد. وإن نذر أن يصوم فيه يومًا دخله قبل طلوع الفجر.

والمعتكف إذا ذبح؛ فليعتكف بقدر ما اشتغل بالذبح من يوم آخر، ويصوم اليوم كلّه.

ومن أراد أن يعتكف من أهل البلد فليعتكف في مسجد جماعتهم. ومن نذر أن يعتكف في بيته فعليه الاحتصار. وإن نذر أن يحتصر في مسجد فعليه الاعتكاف؛ لأنَّ الاعتكاف في المساجد والاحتصار في البيوت.

(١) كذا في الأصل، ولم نجد من ذكره أو ترجم له.

وأجاز بعض مخالفينا الخروج للمعتكف في أداء الشهادة إذا دعي لإقامتها؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)[(١)][(٢)].

مسألة: [في دخول المعتكف البيت المسقَّف]

ولا يدخل المعتكف بيتًا مسقَّفًا إِلَّا مضطرًا، ولا [حَشًّا][(٣)] وَلَا] مغتسلاً إِلَّا أن لا يجد غيره، وإن وجد فلا يدخله ولا يقوم ولكن يتكلَّم ما أراد ويلزمه ويأمر به وهو مارّ، ويكلّم من كلّمه وهو مارّ.

مسألة: [في تعليق الطلاق بالاعتكاف، وفي مرض المعتكف]

ومن قال: إن لم أعتكف[(٤)] هذَا اليوم فامرأته طالق، فاعتكف إلى نصف

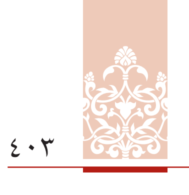
---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّه يقصد بهذه الآية أن الله نهى عن المباشرة في الاعتكاف فقط، ولم يَنْهَ عن غيره مما فيه خدمة الناس كأداء الشهادة، بل أمر بأداء الشهادة وإقامتها في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق، ٢]، والله أعلم.

(٢) في الأصل: + «مسألة: زيادة زادها الناسخ: قلت: فهل للمعتكف إذا خرج يتوضَّأ للفجر أن يتسوَّك؟ قال: إذا كان هو يمشي إلى الماء فليس بذلك بأس، وَأَمَّا أن يجلس/٢٤٣/ يسوك لا غير ذلك؛ فلا، ويتوضَّأ ويرجع. قلت: فإذا كان لا ينقطع عنه البول إلَّا بعد ساعة؛ أيستبرئ خارجًا من المسجد؟ قال: نعم، لا بُدَّ له من ذلك. وإن تسوك وهو يستبري فذلك جائز له إن شاء الله. قلت: فهل للمعتكف أن يتزوَّج أو يزوِّج؟ قال: نعم، وهو في مسجد اعتكافه. قلت: فهل للمعتكف أن يشتري طعامه؟ قال: نعم، لا بُدَّ له من ذلك، إلَّا أن يكون أحد يبلغه إيَّاه إلى المسجد إذا وجد من يبلغه ذلك، وأما إذا لم يجد فلَا بُدَّ له من أن يشتري طعامه. قلت: ويعالجه؟ قال: نعم، ويعالجه. رجع إلى كتاب الضياء».

(٣) الحَشّ (بفتح الحاء وضمها): الكنيف، وجمعها: حشوش، وهي بيوت الخلاء، والحشوش في الأصل: البساتين، وسميت بيوت الخلاء حشوشًا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فيها. انظر: تاج العروس؛ (حشش).

(٤) في الأصل: + «هذه».



النهار ثُمَّ جاءه أمر فأخرجه من المسجد؛ فإن كان جاءه أمر يخاف فيه فوات نفســه فهي امرأته، وإن كان غير ذلك طلّقت امرأته عندي |والله أعلم|؛ لأنَّ عليه اعتكاف اليوم كلّه.

وإن مرض المعتكــف مرضًا يتحمَّله فلا يخرج من المســجد. وإن كان مرضًا لا تحمله رجــلاه ولا يقدر أن يخرج، أو أصابــه بطنه؛ فلا بأس. فإن اشترط عند دخوله المسجد أنَّه إن أصابه مرض خرج فليس الشرط بشيء.

ومن اعتكف أيَّامًا ثُمَّ مرض، فرجع إلى منزله ثُمَّ صحّ بعد ذلك؛ فلا يُجزِئه أن يطعم لكلِّ يوم مسكينًا، ولكن يعتكف ما بقي عليه من تلك الأيَّام.

ومن مرض فرجع فإن صحّ من حينه أتَمّ اعتكافه.

مسألة: [ما يكره للمعتكف، وما يجوز له]

ويكره للمعتكف أن يبيع أو يشتري إِلَّا بالدرهم الواحد[1] طعامًا لا غنى له ولا لعياله عنه.

ويجوز له أن يأتي بيته فيأكل ويشرب ويتوضَّأ.

وله أن يأتي الجمعة، ويصلِّي على كلّ جنازة هو وليّها، ويعود المريض؛ فإن دخل عليه وهو فــي بيت مغمًّــى فلا يقعــد، /٢٤٤/ وإن كان موضع المريض ليس بمغمًّى فله أن يقعد عنده.

ويغيث الحريــق إذا لم يكن من يكفيه، ويســتنقذ الصبــيّ من الحرق والركيّ[2].

(١) في الأصل: «بالدراهم خ الدرهم الواحد». وفي (ق): «بالدراهم الواجد».
(٢) الرّكيّةُ، جمعها: رَكِيّ ورَكَايا، وهي البئر التي يكون بها ماء، ولا يقال: ركيّة إلّا إذا كان فيها ماء قلَّ أو كثر، وإلَّا فهي بئر. انظر: العين، (ركي). الثعالبي: فقه اللغة، ص٤ (ش).

وكلّ ما سألت عنه من أمر رخّص لك العظيم منه فما دون ذلك أوسع لك إن شاء الله، وما شدّد عليك فيما يحتقر الناس فما هو أعظم أشدّ وأشدّ؛ ألم تر أنَّ الله تعالى يذكر التطفيف والميزان والقسطاس المستقيم وحبَّة من خردل؛ ليُعلم أنَّ من يفعل ما أعظم من ذلك مِمَّا ركب الناس كذَّب ربّه، وينتهك محارم الله، فسخط الله فيه وعقوبته عليه أشدّ؛ فافهم ذلك رحمك الله[1].

(١) في الأصل و(ق): + «مسألة: من كتاب بيان الشرع ومن الرقعة: قلت: وليس للمعتكف أن يسف أو يخيط أو يعمل شيئًا من أعمال أهل الدنيا. قال: مكروه أيضًا أعمال أهل الدنيا للمعتكف وغيره، ـ قال المضيف: لعله في المسجد ـ. قلت: فهل للمعتكف أن ينسخ الكتب؟ قال: نعم. قلت: فهل له أن يتحدث ويضحك؟ قال: لا، وللمعتكف أن يقرأ ويصلِّي ويقرأ كتب العلم، ونحو ذلك، فإن هو لغا فلا شيء عليه. قلت: فإن كذب فهل ينقض كذبه اعتكافه؟ قال: يستغفر ربه، وأرى اعتكافه جائزًا إن شاء الله. قلت: فهل يأمر بضيعته وهو معتكف؟ قال: نعم. قلت: فإن خرج توضأ فكلمه أحد؟ قال: يكلمه إن شاء ولا يقف عنده. قلت: فإن وقف وكلَّم رجلًا وهو خارج من المسجد؟ قال: إذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بمثل ما وقف مع الرجل. قلت له: فهل له أن يخرج على الجنازة؟ قال: قد قيل: يخرج على الجنازة التي يلي الصلاة عليها. وقيل: يخرج على جنازة والده وولده. قلت: فإن مات أبوه وله أخ أكبر منه وأعلم وأولى بالصلاة منه أو ماتت أمه؟ قال: لا أرى بأسًا أن يخرج على جنازة أبيه وأمه. قال: ويخرج أيضًا على جنازة أخيه وابن عمه إذا كان هو وليّ الصلاة عليها. قلت: وإذا خرج يأمر ولا يصلِّي؟ قال: إن شاء فعل ذلك. قال:/٢٤٥/ ويجلس حتَّى يدفن، ولا يجلس للتعزية. قلت: فإن جلس حتَّى عزَّى؟! قال: أرى أن يجلس إذا قضى اعتكافه بقدر ما جلس يعزي. قلت: فهل له أن يفطر في منزله؟ قال: لا، يفطر في المسجد ويتسحر في المسجد. قلت له: فهل له أن يدخل تحت سقف بيت؟ قال: نعم. قلت له: فهل له أن يتعمَّم ويتسرول ويلبس القميص؟ قال: نعم، لا بأس بذلك. قلت له: فهل له أن يأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه؟ قال: لا بأس. قلت: فهل للمعتكف أن يجلس في صرحة المسجد؟ قال: سمعت أنَّه يجلس في الصرح حيث تجوز له الصلاة لمن يصلِّي بصلاة الإمام إذا صلَّى في والِج المسجد. قلت له: ومن نوى أن يعتكف يومًا أو أيَّامًا؛ أعليه واجب ذلك؟ قال: لا، وإن فعل فهو أفضل، ولا أرى بأسًا أن يصلِّي معهم حيث صلوا من صرحة المسجد. قلت له: فإن اعتكف للنَّذر ونوى الصيام للتطوّع؛ أيجزئه ذلك؟ قال: لا، حتَّى ينوي الصيام للاعتكاف. رجع إلى كتاب الضياء».

فصل: [في الاعتكاف لغة]

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء.

«وقال أبو ذؤيب يذكر الأثافي:[(١)]

فهـنَّ عكـوف كنـوحِ الكريم قد شـفَّ أكبادهـنَّ الهَـوِيُّ[(٢)]

أي: الأثافي عكوف كما تعكف النوائح على القبر شفّ أكبادهنّ الحزن فهوت أجوافهنَّ، يقال: شفّني الأمر، أي: شـقّ عليّ، يريد أنَّ الأثافي مقيمة لا تبرح مكانها».

مسألة: [في نذر المعتكف]

ومن نـذر أن يعتكف في المسـجد الجامـع يومين ولم ينـوِ صيامًا؛ فلا يكون الاعتكاف إلَّا بصيام، ويدخل المسجد في الليل ويخرج أيضًا في الليل.

ومن نذر أن يعتكف في منزل فـلان، أو في بعض المواضع؛ منهم: من أبطل نذره، ومنهم من قال: عليه يمين، وإنَّمَا الاعتكاف في المسـاجد. قال أبو مُحمَّد: إذا كان الاعتكاف طاعة فجائز، ولا شيء عليه غير ذلِكَ.

ومن كان في سـفر ونذر باعتكاف عشـرة أيَّام، ثُمَّ لاح له سـفر آخر، فخرج ولم يعتكف؛ فإنَّه يلزمه الاعتكاف في رجعته.

ومن نذر أن يعتكف أيَّامًا، ثُمَّ اعتكف ففسـدت عليه الأيَّام بجماع كان

(١) في الأصل و(ق): « قال: ابن ذؤيب يذكر الأيامى وأنَّها مقيمـة لا تنتقل»، والعبارة ناقصة غير مستقيمة؛ والتصويب والزيادة من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٤٠/١.

(٢) البيت من المتقارب لأبي ذؤيب.

منه؛ فعليـه الكفَّارة والبـدل. وإن كان الاعتـكاف تطوّعًا كان عليه البدل ولا كفَّارة.

ومن نـذر أن يعتكف صائمًا في غير مسـجد؛ فعليـه أن يعتكف في مسجد صائمًا.

ومن نذر أن يعتكف في موضع غير مسـجد بغير صوم لم يكن عليه اعتكاف.

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف وما يستحبّ له]

والمعتكـف إذا كان |فقيرًا| وعمل بيده في المسـجد ما يتقوَّت به؛ كان أفضل له من التسبيح.

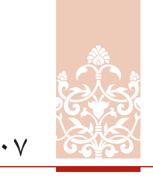
والمعتكف لا يبدأ بالسلام، ولا يعرج على من سلَّم عليه، ولا يأكل إلَّا في المسجد، ولا يغسـل إلَّا بواجب، ولا /٢٤٦/ يتخطى إلى مورد إلَّا من عذر، وإنَّمَا الخروج إلى الجمعة في الوقت الذي يوافي الصلاة. والمستَحبُّ له أن يعتكف في مسجد الجمعة، وجائز أن يعتكف في غيره من المساجد.

ومن كان عليه اعتكاف فأخَّره إلى شهر رمضان فجائز.

وللمعتكف إذا كان الحَرّ أن يصعد على ظهر المسجد(١).

---

(١) في الأصل و(ق): + «وهذه مسـألة زادها الناسخ عن أبي عليّ [الحسن] بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل نذر أنَّه يعتكف في مسجد الناقة؛ يجوز له أن يعتكف في مسجد النساء الصغير الذي يلزقه أم لا؟ بين لنـا ذلك مثابًا عليه. فذلك إلى نيته؛ فإن كانت له نيَّة فله نيَّته على بعض القول، فإن أرسـل القول إرسالًا كان اعتكافه بهذا المسـجد المشهور بهذا الاسم، وإن كان كلّه مسجد واحد فالذي يؤمر أن يقعد المعتكف من المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا قعد في المحراب. وقد عرفت فيمن نذر إلى مسجد العباد أن النذر يكون للمسجد الكبير المعروف؛ لأنَّها مساجد كثيرة، والله أعلم. رجع إلى الكتاب الضياء».



مسألة: [في خروج المعتكف]

وإذا مات والد رجل وكان معتكفًا خرج إلى جنازته ولو كان ذِمِّيًا.

ومن اعتكف في مسجد فليس له أن يخرج إِلَّا إلى ما لا بُدَّ له منه لوضوء أو طعام، فإن اشتغل بغير ذلك مثل أمر دنيا ففيه اختلاف؛ منهم من يقول: يقعد في المسجد على أثر اعتكافه مثل ذلك المقدار، ومنهم من شدَّد، ومنهم من رخَّص.

وله أن يحضر جنازة هو وليُّها ليصلِّي عليها ويدفن الْمَيِّت، ولا يقعد ليُعَزَّى[1].

ويحضر الجمعة ولا يصلِّي بعد الفريضة إِلَّا السُّنَّة، /٢٤٧/ ولا يصلِّي نافلة إِلَّا في موضع اعتكافه.

وكلّ خروج معتكف لِما لا بُدَّ له منه لا يفسد اعتكافه، وكلّ خروج هو مُخَيّر فيه يفسد اعتكافه.

مسألة: [في تقبيل ومباشرة المعتكف]

وأجمعوا أنَّه إذا قَبَّل امرأته وهو معتكف لم يفسد اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يدلّ علَى أنَّ المباشرة لا تكون إِلَّا بالفرج؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فلو كانت المباشرة بالفرج وغيره من سائر البدن لم يجمعوا علَى أنَّ القُبلة من المعتكف لا تفسد الاعتكاف.

والمستَحبُّ للمعتكف أن لا يقبِّل في حال اعتكافه.

(١) في الأصل: + «خ لغير ذلِكَ».

مسألة: [في الخروج من المعتكف]

وإن خرج المعتكف في جنازة يلي الصلاة عليها، فلم يصلِّ وأمر من صلَّى؛ |فلا يفـ|ـسد ذلك الكلام بالأمر منه اعتكافه، فإن قعد حَتَّى يعزِّيه الناس فسد اعتكافه.

قال أبو معاوية: قد قيل: لا تجلس للتعزية، فإن جلس فليجلس في المسجد إذا قضى اعتكافه بقدر ما جلس للتعزية متَّصلًا باعتكافه. فذلك إن احتبس أن يكلِّم أحدًا، أو يصلِّي بعد صلاة الجمعة ركعتين؛ فلا أرى عليه في كلّ هذا أكثر من أن يجلس بقدر ذلك متَّصلًا باعتكافه. فإن لم يجلس وكان اعتكافه اعتكاف نذر فأخاف أن تلزمه الكفَّارة لنذره، والله أعلم. وإن كان اعتكافه ليوم غير مسمَّى فليعتكف يومًا آخر.

وقال: للمعتكف أن ينام على ظهر المسجد، فإن فعل أو قعد يومًا أو ليلة ولم ينعس؛ فعليه إذا انقضى اعتكافه أن يقعد في المسجد بقدر ما جلس أو نام فوق المسجد. فإن تكلَّم فوق المسجد لم يبلغ به ذلك إلى فساد اعتكافه.

ويجوز له أن يأتي منزله فيتوضَّأ ويتكلَّم في منزله ويوصي أهله في حاجته ويرجع، وليس له أن يتعشَّى ويركع في منزله؛ فإن فعل جلس بقدر ذلك في المسجد.

وإن خرج من المسجد لوضوء فلا بأس أن يكلِّم من يكلِّمه ويمضي ولا يقف، فإن احتبس فعليه إذا كمل اعتكافه أن يجلس في المسجد بقدر ما كان احتبس عند من يكلِّمه في الطريق. /٢٤٨/

وإن خرج على جنازةٍ غيرُه[1] أولى بالصلاة عليها؛ فما أحبّ له ذلك،

(١) في الأصل: + «خ من غيره».

ولا أرى عليه فسادًا في اعتكافه غير يومه ذلك، ويبدل مكانه إذا أتَمّ اعتكافه.

ولا يجوز له أن يبيع ويشتري، فإن فعل خِفت أن يفسد اعتكافه.

وإن أبطأ على المعتكف الطعام فليس له أن يأتي المنزل فيدخل بيتًا مسقَّفًا ويأكل فيه، ولكن يذهب فيأمر من يأتيه بالطعام إلى المسجد وينصرف.

والمعتكف إذا كان غنيًّا، فعمل وهو معتكف؛ فإنَّه يكره له ذلك، ولا يفسد اعتكافه. والفقير الذي يأكل من عمل يده فله أن يعمل.

مسألة: [في متفرِّقات]

وإذا خرج المعتكف من المسجد ناسيًا فلا شيء عليه، ويُستَحبُّ له أن يقعد في المسجد |بقـ|ـدر ما خرج منه من بعد انقضاء اعتكافه.

وإذا خاف شدَّة الأذى من رائحة الخلاء ولم يحتمل شدَّة الرائحة، وخاف أن تتغيَّر نفسه من ذلك وينزعه القيء؛ فهو معذور، ويجوز له الذهاب إلى مورد أرفق له من هذا الذي يخاف منه رائحته الكريهة.

قال أبو معاوية: من نوى في نذره أن يعتكف النهار ويرجع الليل ينام في منزله ويعمل ضيعته؛ فله نيَّته إذا نوى ذلك مع نذره. وقيل: إنَّ من كان عليه اعتكاف النهار لم يروا له نيَّة في هذا.

وإن عمل عملًا لا يشغله عن الذكر لم أر عليه بأسًا.

ومن نوى أن يعتكف ولا يصوم فلا اعتكاف إِلَّا بصوم، ولا أرى له أن يعتكف إِلَّا صائمًا.

وليس للمعتكف أن يسفّ أو يخيط أو يعمل شيئًا من أعمال أهل الدنيا،

وذلك مكروه له. وللمعتكف أن ينسخ الكتب، وينبغي له أن يقرأ ويصلِّي ويقرأ كتب العلم ونحو ذلك. فإن لغا فلا شيء عليه ولا يفعل. وإن كذب فليستغفر ربّه واعتكافه جائز إن شاء الله، وأحبّ أن يبدل صومه ذلك.

وله أن يأمر بضيعته ويخرج للوضوء إذا احتاج، ويخرج إلى جنازة أبيه وأمِّه وأخيه وابن عمِّه إذا كان هو وليّ الصلاة عليه، وإن شاء إذا خرج أن يأمر من يصلِّي فجائز ويجلس /٢٤٩/ حَتَّى يدفن. ولا يَجلس للتعزية، فإن فعل فعليه بقدر ذلك يجلس إذا قضى اعتكافه.

ويفطر في المسجد ويتسحَّر فيه، وله أن يدخل تحت سقف البيت، ويتعمَّم ويتسرول ويتقمَّص ويأخذ من أظفاره وشاربه وشعر رأسه، ويجلس في صرحة المسجد حيث تجوز له الصلاة بصلاة الإمام إذا صلَّى في والِج المسجد، ولا أرى بأسًا أن يصلِّي معهم حيث صلّوا من صرحة المسجد.

وجائز أن يعتكف في شهر رمضان للنذور والتطوّع، ولا يعتكف وهو صائم كفَّارة اعتكاف النذر؛ فإن اعتكف للنذر ونوى الصيام للتطوّع فلا يُجزِئه حَتَّى ينوي الصيام للاعتكاف. فإن نذر أن يعتكف في شهر رجب أو غيره أو يوم الجمعة أو غيره فليعتكف ما سَمَّى من ذلك ويصم فيه؛ لأَنَّه لا اعتكاف إِلَّا بصوم. فإن لم يعتكف ما سَمَّى من شهر أو يوم؛ فعليه أن يعتكف مثله مكانه شهرًا أو يومًا، وعليه كفَّارة نذره.



باب ٣٨ في اعتكاف النساء

ولا يصلح للمرأة الاعتكاف في بيتها إِلَّا في مسـجد تُجمع فيه الصلاة، كما قال الله تعالـى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وتعتكف في أدنى مسجد من مساجد الْحيّ وأقربه إليها.

وإذا اعتكفـت امرأة وزوجها غائـب فقدم فأمرَها بالرجـوع إلى منزلها فليس لها أن تفعل، وإن رجعت اسـتأنفت اعتكافها. وقال أبو عبد الله: ليس لها أن تعتكف إِلَّا بإذن زوجها.

وحدَّثتني جُهانة عن أمِّها عبيدة بنت أبي عبيدة: أنَّها نذرت إن قدم ابني مُحمَّد لاعتكفـنَّ في كلّ جمعة في المسـجد الجامع، فلم تقدر على ذلك فقالت لأبيها أبي عبيدة: إِنِّي نذرت بكذا وكذا في المسجد الجامع؛ فأمرها أن تعتكف في مسـجد الْحيِّ. قال أبو عبد الله: وعليها كفَّارة نذرها.

وإن اعتكفت امرأة في المسجد الجامع يوم الجمعة فصلاتها ركعتين مع الإمام جائزة.

وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى منزلهـا، فإذا طهرت رجعت فقضت الأيَّام التي حاضت، ليس بأشدّ من ٢٥٠/ رمضان.

مسألة: [في اعتكاف المطلّقة]

والمطلّقة لا تعتكف ما كانت في العدَّة، ولا تبيت عن بيتها إلَّا التي عليها حَجَّة الفريضة فإنَّها تحجّ إذا أرادت.

قال أبو مُحمَّد[1]: النظر يوجب عندي أنَّ المطلّقة ثلاثًا يجوز لها الاعتكاف في عدَّتها؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ «**أنَّه لم يَجعل لفاطمة بنت قيس سُكنى ولا نفقة، وقد طلَّقها زوجها ثلاثًا**»[2]، وإذا لم يكن سكنى على زوجها كان لها أن تقضي عدَّتها حيث شاءت وتحبس نفسها فيه. وفي الخبر: أنَّها اعتدَّت في بيت أمّ مكتوم[3].

والمطلّقة واحدة أو اثنتين ليس لها أن تخرج من بيت زوجها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١).

[4] فإن قال قائل: ما أنكرت أن يجب عليها الخروج إلى فرض هو عليها، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها الذي أمرت بالسكن فيه؟

قيل له: لا يجب أن تدع فرضا هي فيه |إلى فرض ليسـ[ـت] فيه|، وذلك منه بدل وليس من فرضها الذي هي فيه بدل.

فإن قال قائل: لِم فرّقت بين المطلّقة واحدة والمطلّقة ثلاثًا؟

قيل له: إنَّ المطلّقة واحدة دخلت قبل الطلاق بإذن زوجها، و[إن] كان لها

---

(١) في الأصل: «أبو عبد الله خ محمد». وفي (ق): «أبو عبد الله». وانظر جامع ابن بركة، باب الاعتكاف.

(٢) رواه النسائي، عن فاطمة بنت قيس بمعناه، في الطلاق، ر٣٤١٦. والدارقطني، مثله، في الطلاق والخلع، ر٤٠٠٢. والبيهقي، كتاب النفقات، ر١٦١٤٢.

(٣) في النسخ: «بيت أم كلثوم»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث.

(٤) في (ق): + «مسألة».

أن تدخل فليس لها الخروج إلَّا بحجَّة. والمطلّقة ثلاثًا نهيت عن الإقامة عنده فليس لها الإقامة عنده بأمرها الفراق[١] إذ لم يكن فيه أن ترجع إليه. وقال مالك المدني: ليس للمطلَّقة ثلاثًا سكنى ولا نفقة، وهو أكثر قول أصحابنا.

مسألة: [في اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها]

وإذا اعتكفت امرأة وزوجها غائب ونوت اعتكاف شهر كلّه، وكره زوجها وعزم عليها أن تخرج فخرجت؛ فذلك لزوجها إذا اعتكفت بغير إذنه. ولا كفَّارة عليها فيما أصاب منها.

وإن كان عليها نذر في اعتكافها فليس له أن يمنعها. وإن كانت مسيئة في نذرها، مع أنَّه لو أنَّ رجلًا أحنثها لرأيت ذلك له، وأنّ عليها لو فعل بها زوجها بِكُلِّ يوم إطعام مسكين.

مسألة: [في نذر المعتكفة]

وإذا نذرت امرأة بعكوف فعكفت وقعدت تغزل، فإن كانت فقيرة محتاجة إلى ذلك جاز لها، وكان في /٢٥١/ ذلك الثواب. وإن كانت غنيّة عن ذلك فالتفرّغ في اعتكافها لأمر الآخرة وذكر الله هو أولى. ولا أقول: إنّ اعتكافها ينتقض إن غزلت، إلَّا أن تكون تريد بذلك مباهاة وتكاثرًا في الدنيا فلا يجوز لها ذلك، والله أعلم.

وإن نذرت امرأة لئن عوفي أخوها من مرضه لتعتكف هي وأخوها وزوجها في المسجد؛ فعوفي فامتنع زوجها وأخوها أن يعتكفوا عندها؛

---

(١) في الأصل: «بأمرها الفراق خ القران». وفي (ق): «بأمرها الفراق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من جامع ابن بركة، والله أعلم.

فلتعتكف هي كما نذرت، ولا يلزمها شيء في أخيها وزوجها إن لم يعتكفوا معها؛ لأنَّه لا نذر على العبد فيما لا يملك، وهي لا تَملكهم.

وإن نذرت اِمرأة أن تعتكف في المسجد فاعتكفت بعض اعتكافها ثُمَّ منعها زوجها فرجعت؛ فإنَّه ينتقض اعتكافها، وعليها بدله، والواجب أن لا ترجع حَتَّى تتمَّ اعتكافها.

[مسألة: في اعتكاف المرأة]

والمرأة إذا كانت معتكفة وطاوعت زوجها حَتَّى وطئها؛ فعليها ما عليه من الكفَّارة. وإن استكرهها؛ فعليه هو الكفَّارة إذا كان معتكفًا. وإن كان غير معتكف؛ فلا كفَّارة عليه من قبلها، ولا عليها إذا لم تطاوعه.

والمرأة في الاعتكاف بمنزلة الرجل، إلَّا أنَّ المرأة لا تعتكف إلَّا برأي زوجها، والرجل يعتكف وإن كرهت زوجته، إذا خلَّف معها ما يكفيها من مؤنتها.

وإن حلفت امرأة أن تعتكف كلَّ جمعة فحاضت فعليها الكفَّارة ولا اعتكاف عليها، فإن حلفت أن تعتكف أيَّام حيضها فعليها الكفَّارة، ولا اعتكاف عليها.

وليس للمرأة أن تعتكف إلَّا بإذن زوجها تطوّعًا كان أو نذرًا، ولزوجها أن لا يأذن لها إن شاء. وإن أعلمته أنَّ علَيها اعتكاف نذر أو يمين فله أن لا يأذن لها، وإن أذن لها فهو أحبّ إليَّ إذا كان عليها نذر، وأمَّا التطوّع فما أحبّه لها، وجلوسها في بيتها أفضل لها، والله أعلم.

وأمَّا الرجال فالاعتكاف لهم فيه فضل كثير لِمن رزقه الله ذلك ومنَّ به عليه(١).

---

(١) في الأصل: + «مسألة: وإذا جعل العبد والأمَة على (٢) فللمولى منعهما عن ذلك؛ لِما =



مسألة: [أين تعتكف المرأة؟]

قال أبو حنيفة: تعتكف المرأة في بيتها؛ واحتجَّ أنَّ النبِيَّ ﷺ أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر بِخيمته فضربت في المسجد، فلَمَّا دخل المسجد رأى قبابًا مضربة حول خيمته، فسأل عن ذلك؟ فقالوا: هذه لعائشة، وهذه لِحفصة، وهذه لزينب أزواجه عليه السلام؛ فقال: «**[ما هَذا] البرّ تُرِدنَ بهذَا**»[(١)]، وأمر بنقض خيمته، ونقض القباب التي كانت حولها، وأخَّر الاعتكاف إلى شوَّال. وروي أنَّه قال عليه السلام: «**[لَا تَمْنعُوا نِساءَكُم الْمَساجِد]، وبُيُوتُهُنَّ خَير لَهُنَّ**»[(٢)].

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «لو علم النبِيّ عليه السلام من النساء ما أحدثن لَمنعهنَّ عن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»[(٣)].

وقال الشافعي في الحديث[(٤)]: لا يجوز اعتكافها في مسجد بيتها. ووجدت أصحابنا يذهبون إلى ما قاله الشافعي، والله أعلم.

= روي عن النبيّ ﷺ (٢) ليس للمملوك/٢٥٢/ أن يصوم بغير إذن مولاه، وكذلك المدبّرة (٢) هما بمنزلة العبد، وَأَمَّا المكاتب فله أن يعتكف؛ لأنَّ (٢) غير (٢) وهو بمنزلة الحرّ المديون، رجع». وقد ذكر في هذِه المسألة «رجع» مِمَّا يدلّ علَى أَنَّهَا من غير الضياء، ولم يشر إلى بداية النقل، لذلك أنزلنا هذِه المسألة فقط إلى الهامش، والله أعلم. وعلامة (٢) تدلّ علَى السقط أو النقص أو الخلل أو الشكّ في ذلك من قبل الناسخ.

(١) رواه ابن حِبَّان، عن عائشة بلفظه، ر٣٦٦٧.

(٢) في الأصل: «بيتهن غير لهن»، والتصويب من رواية أبي داود، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ر٤٨٥. وأحمد، مثله، ر٥٣١٢.

(٣) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، ر٢٥٩، ٦٨/١. والبخاري، نحوه، كتاب الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ر٨٦٩، ٢٣٦/١.

(٤) في الأصل: + «خ الجديد»، أي في مذهبه الجديد عندما رحل إلى مصر.

مسألة: [في مسائل اعتكاف المرأة]

وإذا أذن الرجل لزوجته أن تنذر بالاعتكاف أو السيِّد لعبده، فنذرا بذلك ولزمهما؛ وجب عليهما الدخول فيه، وليس للزوج ولا للسيِّد أن يمنعاهما من ذلك، ولا طاعة لهما عليهما في ترك ما وجب عليهما، ولا لهما أن يطيعاهما في ترك الواجبات عليهما.

وقد قال بعض قومنا: إنَّه إذا أذن لهما المولى بالاعتكاف فاعتكفوا، ثُمَّ بدا له منعهم فله ذلك[1] ويكره له؛ لأنَّ فيه إبطال العبادة التي حصلوا فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ (مُحمَّد: ٣٣)، ووجه إجازة منعه لهم إن إذنه الأوَّل لهم لا يوجب إخراج المنافع من منعه ملكه، بدلالة أنّ له التصرُّف /٢٥٣/ في منافعهم بعد الإذن كما كان له قبل الإذن.

وأمَّا المرأة فليس للزوج منعها بعد الإذن؛ لأنَّه لا يملك منافعها كالعبد والأمَة، فليس له منعها بعد الإذن لها. وقال بعض: إنَّ له أن يمنع زوجته وعبده بعد إذنه لهما؛ واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ: «**أَذِنَ لِعَائشَة وحَفصَةَ وزَينبَ في الاعتكافِ ثُمَّ مَنعَهنَّ مِن ذلك بَعدَ أَن دَخَلنَ فِيه**».

وإذا كان على المرأة اعتكاف فدخلت فيه، ثُمَّ مات زوجها أو بانت منه؛ وجب عليها أن تمضي في اعتكافها وتعتد؛ لأنَّ الله تعالى أمرها بهما، وليس أحدهما ينفي صاحبه، فالواجب عليها إتيانهما جميعًا؛ لأنَّ اجتماعهما غير مستحيل.

---

(١) في الأصل: «فذلك لهن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.



كتاب
النذور وأحكامه



باب ٣٩ فِي النذور

قــال الله ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ (الإنســان: ٧)، فكلّ من نذر بطاعة لله تعالى فالوفاء بــه[١] واجب عليه بناطق الكتاب، وهو أن يقول: لئن رزقني الله مالًا لأحجنَّ العام، ولئن ولد لي غلام لأصومنَّ كذا وكذا أو لأعطين أو لأصلين، ولئن قدم فلان من سفره أو صحّ من مرضه لأطعم كــذا وكذا، أو لأعطين فلانًا؛ فهذا مــن النذر الواجب إذا فعل الله له ما قال من ذلك وقد ذكر الله: لئن فعل الله لي كذا وأنا أفعل كذا؛ فهو نذر. وإن قال: يا ربّ، أو يا مولاي افعل لي كذا وأنا أفعل كذا، أو قال: لله عليّ نذر لئن قدم فلان لأتصدّقنّ؛ فهذا ومثله من النذور الواجبة.

وإن قال: «عليّ نذر»، ولـم يقل: «لله»، ولا «من الله»؛ فيســتحبّ له الوفاء به، وإن فات تصدَّق بما شاء.

وأمّا من نذر بفعل معصية فالفرض عليــه أن لا يفي به، وعليه التوبة مِمَّا أراد من فعله، وأن لا يتقرَّب إلى الله تعالى بفعل يسخطه، وليس فيما نهى الله تعالى عنه قربة إليه، وقد روي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن نَذَر بِمعصية فكفَّارتها تَركها**»[٢].

(١) في الأصل: «به خ بها». وفي (ق): «بها».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وروى الربيع، عن عائشــة حديثًــا بمعناه، باب (٤٤) في الأيمان والنــذور، ر٦٥٨. والترمذي، نحوه، باب من نذر أن يطيــع الله فليطعه، ر١٥٢٦، ١٠٤/٤.



مسألة: [فيمن نذر فيما لا يَملك أو في معصية]

ومن نذر في شيء لا يملكه ولا يستطاع أو في معصية فلا وفاء به ولا يلزمه الوفاء؛ قال النبيُّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ، ولَا في** /٢٥٤/ **قَطِيعَةِ رَحِمٍ**[١]**، ولا فيما لا يطيق**»[٢]؛ فعلى هذا لا يلزم من نذره الوفاء وعليه أن لا يفي به.

واختلف في كفَّارة نذره؛ فقال قوم: عليه الكفَّارة. وقال آخرون: لا كفَّارة عليه إِلَّا ترك ذلك.

وقد نذرت المرأة الغفاريّة التي تَحثُّ على ناقة رسول الله ﷺ لتَنحرها، قال: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا بِه، إنَّه لَا نَذْرَ علَى العبدِ فيمَا لا يَملكُ، ارجِعِي إلى أَهلِك علَى بَركَةِ اللهِ**»[٣]، ولم يلزمها كفَّارة.

مسألة: [في حكم الكفَّارة في نذر المعصية]

اختلف أصحابنا في وجوب كفَّارة نذر المعصية؛ فقال بعضهم: لا يحلّ الوفاء بنذر المعصية، ولا كفَّارة على من نذر به. وقال بعضهم: عليه الكفَّارة. والنظر يوجب أن لا كفَّارة عليه؛ لِما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه**»[٤].

---

(١) في الأصل: + «ولا فيما لا يملك ابن آدم».

(٢) رواه أبو داود عن عمر بمعناه، فِي النذور والأيمان، ر٣٢٧٤، ٣٢٧٦. والنسائي، عن عمرو بن شُعَيب عَن أَبِيه عَن جَدِّه، فِي الأيمان والنذور، ر٣٨٠٨، ٣٨٢٨. وأحمد فِي مسند عبد الله بن عمرو، ر٧١٧٨...

(٣) رواه مسلم، عن عِمرَانَ بنِ حُصَين بمعناه، فِي النذور، ر٤٣٣٣. وأبو داود، مثله، فِي الأيمان والنذور، ر٣٣١٨. وسيأتي قريبًا بلفظ قريب.

(٤) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، باب (٤٤) في الأيمان والنذور، ر٦٥٨. والترمذي، مثله، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، ر١٥٢٦، ٤/١٠٤. وأبو داود، مثله، باب ما جاء في النذر في المعصية، ر٣٢٨٩، ٣/٢٣٢.

وروي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه قال: نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف في المسجد الحرام فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «**أَوفِ بِنَذْرِكَ**»[١]. فكلّ من أوجب نذرًا على نفسه في حال كفره وإيمانه كان عليه الوفاء به كما أوجبه النبِيّ ﷺ على عمر بن الخطَّاب. وقول النبِيّ ﷺ حكم منه به عليه.

قال مخالفونا: إنّ عمر خصَّ بذلك الحكم دون غيره؛ لأنَّ عقد الكفر لا يجب العمل به في الإسلام، كما أنَّ ما عقده الصبيّ على نفسه لا يلزمه بعد بلوغه، هذا خطأ كبير من قائله؛ لأنَّ الكبير مخاطب بالأمر والنهي في حال إيمانه وكفره، والصبيّ ليس بمخاطب في حال صباه.

وأيضًا فإنَّ قوله: إنَّ عمر مَخصوص بذلك خطأ أيضًا من وجه آخر؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ يقول: «**حُكْمِي عَلَى الواحدِ منكم حكمي**[٢] **على جميعكم**»[٣]، فمن ادَّعى تخصيصًا كان عليه إقامة الدليل.

وقد قال كثير من مخالفينا: إنّ الوفاء بالنذر ليس بفرض، وإن ترك الوفاء به لا يخرج صاحبه إلى معصية الله، وهذا خطأ أيضًا؛ لأنَّ ظاهر الكتاب يدلّ على وجوبه بالمدح /٢٥٥/ الذي مدح به من وفّى بنذره فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۞ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۞ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ (الإنسان: ٧ - ١٠)،

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ر١٩٢٧، ٧١٤/٢. ومسلم، مثله، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ر١٦٥٦، ١٢٧٧/٣.

(٢) في الأصل: «حكم خ حكمي». وفي (ق): «حكم».

(٣) ذكره ابن قدامة: المغني، بلفظ: «الجماعة»، كتاب الجنائز، ما يفعل بالمحرم إذا مات، مسألة: ١٦٣٩، ٢٠٨/٢. وابن كثير: تحفة الطالب، مثله، ٢٨٦/١. والعجلوني: كشف الخفاء، ر١١٦١، ٤١٣/١، وقال العراقي: لا أصل له بِهذا اللفظ.

فمدحهم الله بالوفاء بالنذور، والمدح لا يستحقّه إلَّا من كان مطيعًا، واستحقاقهم النجاة من شرِّ ذلك اليوم، والجنَّة التي ضمنها لهم لا يستحقّونها بالنفل، وإنَّما يستحقّونها بأداء الفرائض.

وروى نافع أنَّه سمع ابن عمر يقول: كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهليَّة، فقال عمر: فسألت رسول الله ﷺ، «**فَأمَره أَن يَعتَكِفَ ويَفِي بِنَذرِه**»؛ وبهذا الخبر يحتجّ من أجاز الاعتكاف بغير صوم، إذ الليل لا صوم فيه، والله أعلم.

والنذر وجوبه بالآية التي تلوتها، وبخبر عائشة فيما روت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه**».

واختلف أصحابنا في لزوم كفَّارة المعصية، والمسقط لوجوبها قوله أَنظَر.

مسألة: [في ألفاظ النذر]

ومن قال: يوم يقدم فلان فلله عليّ أن أفعل كذا وكذا، فقدم في الليل؛ قال أصحابنا: قد لزمه النذر بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ (الأنفال: ١٦) قالوا: فالوعيد يوجّه إلى من ولّى دبره ليلًا كان أو نهارًا، وهذا عندي إذا أرسل القول في حال نذره. وأمَّا إذا قيّد بنيّة وعلّق النذر بوقت معلوم له وأراد اليوم نفسه لم يلزمه.

وإذا قال: إذا قدم فلان فلله عليّ صوم ذلك اليوم، فقدم في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم؛ لأنَّ الصوم لا ينعقد إلَّا بنية يثبتها من الليل، وصوم بعض اليوم لا يكون قربة إلى الله تعالى، ولا يلزمه يوم بدله كما قال بعض أصحابنا: بوجوب يوم بدله؛ لأنَّه علّق النذر بصوم يوم قدوم الغائب.

وإن قال: إذا قدم غائبي وصحّ ولدي فلله عليّ عتق رقبة؛ فعندي أنَّه يُجزِئه ما يستحقّ به اسم رقبة؛ لأنَّ الحجَّة توجب ذلك، والموجب /٢٥٦/ عليه من أصحابنا عليه رقبة مسلّمة الجوارح مكتسبة مسلمة مُحتاج إلى دليل.

مسألة: [النذر بالتصدُّق بكلِّ المال]

وإن نذر بصدقة ماله؛ فالنظر يوجب عندي أن لا شيء عليه ولا كفَّارة؛ لأنَّه نذر بفعل معصية، والله أعلم، ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولًا.

فإن قال قائل: ما أنكرت من وجوب الصدقة بجميع ماله بالوفاء بنذره؛ واحتجَّ بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)؟

قيل له: هذا غلط في التأويل[١]؛ لأنَّ الظاهر يَمنع ما[٢] قلت، وذلك أن الله ـ تبارك وتعالى ـ أمرَ بوفاء كلّ عقد كان طاعة، وأمَّا إذا كان العقد عقدًا على فعل معصية كان ترك الوفاء به طاعة؛ لأنَّه قد نهى تبارك وتعالى عن الوفاء بهذا النذر؛ لقوله جلَّ ذِكرُه: ﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، فلَمَّا كان الذي نذر أن ينفق [جميع] مَالِه ويبقى بعده فقيرًا لا يرجع إلَّا إلى لوم نفسه على فعله بالتحسّر على ما كان منه، وجب أن يكون هذا قد نذر بمعصية فلا يجب الوفاء بها، والله أعلم.

مسألة: [في النذر بصوم أيَّام ولياليها]

اختلف أصحابنا: فيمن نذر بصوم أيَّام ولياليها؛ فقال بعضهم: يصوم النهار ويبدل لكلِّ ليلة يومًا قياسًا على ما أمر به النبِيّ ﷺ عمر بن الخطَّاب

---

(١) في الأصل: «هذا غلط بالتأويل في التأويل». وفي (ق): «هذا غلط من التأويل».

(٢) في الأصل: «ما خ مما».

حين سـألـه فقال: يا رسـول الله، إنِّي كنت نذرت بصوم أيَّام فـي الجاهليَّة، فقال: «**صُم بَدلَه فِي الإِسـلام**»[1]، فلَمَّا كان صوم الجاهليَّة غير قربة إلى الله ـ جلَّ وعزَّ ـ فأمره[2] النبِـيّ ﷺ ببدله وما يكون قربة، وكذلك لَمَّا كان صوم الليل غير قربة لله ـ جلّ ذكره ـ وجب أن يكون يبدل منه صومًا هو قربة.

وقال بعضهم: عليه صوم الأيَّام ولا شيء عليه في صوم الليل، وإنَّمَا يلزمه ما تقرّب[3] به إلى الله مِمَّا هو طاعة له مِمَّا أمر به وندب إليه؛ فأمَّا ما لا يتقرَّب به إليه مِمَّا لم يأمر به فرضًا ولا نذرًا فليس بواجب فعل ذلك عليه.

وقال بعضهم: صوم الليل معصية وصوم النهار طاعة؛ فعليه فعل الطاعة، وليس له الوفاء بالمعصية، وعليه بدل نـذر المعصية كفَّارة نذره؛ لأنَّ النذر /٢٥٧/ عقد كما أنَّ اليمين عقد، إذا حلف على فعل معصية كان عليه كفَّارة اليمين، ولم يكن له الوفاء بفعل المعصية، وقد شـككت في قول لهم آخر، والنظر يوجب عنـدي أنَّ علَيه صوم النهار ولا شـيء عليه في صوم الليل؛ لأنَّ صـوم الليل ليس هـو طاعة بل هـو معصيـة؛ «**لنهي النبِـيّ ﷺ عن الوصال**»[4].

وأيضًا: فإنَّ صوم الليـل مع صوم النهار يؤدِّي إلى إتلاف النفس، وعلى الإنسـان إحياء نفسـه إذا قدر على ذلك إلَّا حيث تقوم دلالة، وقد قال الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ (النساء: ٢٩)، وقال: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وَإنَّمَا سبق معناه في حديث: «أَوفِ بِنَذْرِكَ».
(٢) في الأصل: «خ فأمر».
(٣) في الأصل: + «إليه به خ».
(٤) رواه البخاري، عن عائشـة وابن عمر وغيرهما، باب الوصال، ر١٨٦٣... ومسـلم، مثله، باب النهي عن الوصال في الصوم، ر١١٠٢ ـ ١١٠٣.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا وفَاءَ في نَذرٍ عُقِد علَى مَعصِيَة اللّهِ**»(١).

وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِـنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم**»(٢)، ففائدة هذا الخبر أنّ الصائم أكل بعد ذلك الوقت أو لم يأكل فهو مفطر.

وأمَّا ما روي من خبر عمر فقد تكلَّم الناس فيه بأشـياء، وعندي أنّ أمر النبِيّ ﷺ كان على وجه الندب والترغيب له في الفضل، وإنَّمَا أراد أن يفعله في حال يسـتحقّ عليه جزيل الثواب بفعله وإسلامه؛ لأنَّ الإسلام فسَخ كلّ عقد قبل الإسلام إِلَّا أشياء وقف النبِيّ ﷺ أمَّته عليها وأثبتها فصارت كالفعل المبتدأ، والله أعلم.

مسألة: [النذر بالمشي أو الصلاة في مساجد]

ومن قال: عليه المشـي إلى بيت الله إن فعل كذا، ثُمَّ فعل ونوى مسجدًا في القرية فله نيته، وعليه المشي إلى ذلك المسجد الذي زعم أنَّه نوى.

فإن قال: عليه الحجّ إلى بيت الله وفي نيَّته إلى مسجد من مساجد القرية؛ فلا أرى له ذلك، وعليه الحجّ إلى بيـت الله الحرام؛ لأنَّ الحجَّ لا يكون إلى مساجد القرى، ويكون إلى بيت الله الحرام. وقال ابن محبوب: له نيته.

ومن نذر أن يصلِّي في مساجد مُسَـمَّاة ولا يقدر على ذلك، فإنَّه يصلِّي في مكان عدد ما نذر أن يصلِّي في تلك المسـاجد. /٢٥٨/ وقد قيل: يَخطّ خطًّا ويصلِّي فيه عدد ما نذر.

---

(١) رواه مسـلم، عن عمران بن حصين بمعناه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ر٣١٨٤. وأحمد، نحوه، ر١٩٤٥٩.

(٢) رواه البخاري، عن عمر بن الخطَّاب بلفظه، باب متى يحل فطر الصائم، ر١٨٥٣، ٦٩١/٢. ومسلم، مثله، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ر١١٠٠، ٧٧٢/٢.

وروي عن النبِيِّ ﷺ: أنّ امــرأة نذرت أن تصلِّي في مئة مســجد، قال: «يُجزِئها أن تصلِّي في مسجد واحد مئتي ركعة»[1]. وقد قيل: يخطّ مئة مسجد فيصلِّي مائتي ركعة.

ومن نذر أن يخــرج إلى قرية قد ســمَّاها في صلة رحــم أو صلاة في مســجد، ثُمَّ لم يقدر على ذلك؛ فإنَّه على قول عليه كفَّــارة ما حلف عليه، والكــراء والمؤنة يفرّقه على الفقراء ويصلِّي في مســجد بلــده. وقيل: عليه الكراء الذهوبة يفرّقه على الفقراء، وليس عليه المؤنة؛ لأنَّه كان يســتنفق في موضعه، ولا كراء الرجعة؛ لأنَّه إن شــاء أقام هنالك. ومنهم من قال: إن كان كفَّارة نذره أكثر أخرج ذلك، وإن كان كراء أكثر أخرج ذلك. وأمَّا إن نذر أن يخرج إلى بلد |الأمر|[2] لا يكــون طاعة؛ فإنَّه لا يخرج ويكفّر نذره. وإن كان معصية فأجدر أن لا يخرج، وفي الكفَّارة اختلاف أيضًا.

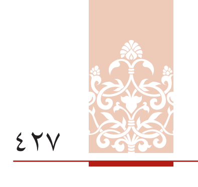
مسألة: [فيمن نذر أن يصوم ولا يتكلَّم]

ومــن نذر أن يصوم شــهرًا ولا يتكلَّم؛ فلا شــيء عليــه إن تكلَّم؛ لأنَّ الصمت ليس بواجب، وليس له أن يصمت شــهرًا لا يتكلَّــم وهو معصية. وبعض: أوجب عليه إطعام مسكين أو مسكينين إذا تكلّم. وبعض: لم يوجب عليه كفَّارة.

---

(١) ذكره عبدالرزاق في مصنفه، موقوفًا على الحســن بلفظ: «أخبرني من كان عند الحسن إذ جاءه رجل فقال: يا أبا سعيد، امرأة نذرت أن تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين، فقد صلت عند كل ســارية في المســجد إلا ما كان من ســاريتك هذه قــال: «أما إنها لو جمعت ذلك خلف ســارية واحــدة، أجزأ عنها »، ثُــمَّ تنحى لها عن تلك الســارية حتى صلت»، باب لا نذر في معصية الله، ر١٥٣٣٢.

(٢) كذا فــي (ق)، وفي الأصل خرم قــدر كلمتين. وفي جامع البســيوي، ص مخ ٤٩٢: «في أمر».



وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه مرَّ على رجل وهو قائم بالشمس فسأل عنه؛ فقيل: إنَّه نذر أن[1] يصوم ولا يَجلس ولا يستظلّ ولا يتكلَّم، فقال ﷺ: «**لِيَصُم وليَجلِس وليستظلّ ويتكلَّم**»[2] فإنَّما عليه ما كان طاعة من الصيام، وأمره بالقعود وأن يستظلّ ويتكلَّم؛ لأنَّ ذلك ليس بطاعة.

وغيره: عبيدة السلماني[3] أنَّ النبِيَّ ﷺ مرَّ بقوم فسلّم عليهم فلم يردّوا فقال: «**ما بالُ هولاء؟**» قيل: نذروا أن لا يتكلَّموا، فقال عليه السلام: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[4]، «**هلَكَ المتعمِّقون**»[5][6]. التنطُّع في الكلام: التعمّق.

مسألة: [فيمن نذر أن يصوم كلّ خميس أو اثنين]

ومن نذر أن يصوم كلّ خميس أو اثنين، ثُمَّ حنث؛ فعليه أن يصوم ذلك أبدًا. فإن كان ذلك اليوم يوم عيد، أو عناه فيه مرض /٢٥٩/ أو سفر فأفطر فعليه بدل يوم مكانه، ولا كفَّارة عليه. وإن أفطر متعمّدًا فعليه الكفَّارة لنذره، وعليه بدل ذلك اليوم ويصوم ذلك أبدًا؛ فإن عاد فأفطر فإنَّما عليه بدل ذلك اليوم ولا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الحنث إِنَّمَا يقع مرَّة واحدة.

(١) في الأصل: + «خ أنَّه».

(٢) رواه مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد بمعناه، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، ر٩٠٠. وأبو داود، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب ما جاء في النذر في المعصية، ر٣٣٠٠، ٢٣٥/٣.

(٣) في الأصل: « عشرة السلماني»، والتصويب من مصنّف عبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، ر١٥٢٩٣، وهو: أبو عمرو عبيدة بن عمرو (ويقال: ابن قيس بن عمرو) السلماني المرادي الكوفي (ت٦٩هـ).

(٤) رواه مسلم، عن ابن مسعود بلفظه، باب هلك المتنطعون، ر٤٨٢٣. وأحمد، مثله، ر٣٤٧٣.

(٥) رواه وكيع بن الجراح في الزهد، عن ابن سيرين مرفوعًا بلفظه، ر١٦٥.

(٦) في الأصل: + «المتعلقون».



مسألة: [فيمن نذر أن يعتكف في مسجد فلم يقدر]

ومن نذر أن يعتكف في مسجد غير بلده قَرُب أو بَعُد فلم يقدر فليعتكف في مسجد بلده، وينظر قدر كراه ذاهبًا إلى ذلك البلد فيفرّقه على الفقراء على قول من قال: بذلك.

وقد روي عن عقبة بن عامر(١): أنَّ أختًا له نذرت أن تمشي حافية إلى البيت حاسرة، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك؛ فقال ﷺ: «**مُر أُختَك أَن تَركَبَ وَتَختَمِرَ وتَصُومَ ثَلَاثة أيَّام، وتَمشِي مَا أطَاقَت، لَا يُكلِّف الله نَفسًا إِلَّا ما أَطاقَت**». وفي موضع آخر أنَّه قال: «**تَركَب، فَإن عَجَزت أَحجَّت أُخرَى مَعهَا**». وعند أصحابنا: أنَّ من نذر بالمشي ولم يقدر أن يمشي أحجّ راكبًا، وهذا فيه إسقاط الكفَّارة عن المرأة في إظهار رأسها، وأمرها أن تختمر، وأمرها أن تمشي ما أطاقت؛ فإن عجزت كفّرت بثلاثة أيَّام وتركب، والرأي في الراكبين أكثر في الحجَّة.

مسألة: [في بعض ألفاظ الحنث]

ومن قال: «اللهمَّ يا ربّ»، ثُمَّ حنث فكفَّارتها واحدة كفَّارة «اللهمَّ».

ومن قال: «اللهمَّ افعل لي كذا وكذا وأنا أصوم يوم الجمعة من هذا الشهر» ففعل الله له ذلك، ومضى ذلك الشهر ولم يصم الجمعة فيه؛ فعليه أن يصوم جمعة مكان ذلك اليوم، وعليه كفَّارة نذره صيام عشرة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين. وإن قال: يا ربّ، فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام في قول أبي الحواري.

---

(١) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني (ت: ٥٨هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء السادس من كتاب الصلاة.



ومن قال: «اللهمَّ افعل لي كذا وكذا وأنا أصوم سنَة شكرًا لك»، ففعل له ذلك؛ فإنَّ عليه ما جعل على نفسه؛ فإن كان له مال يقوته وعياله وأراد يصوم فعليه أن يصوم، وإن لم يكن له مال يقوته وعياله وضعف عن الصوم أطعم عن كلّ يوم مسكينًا فإذا قوي صام. وإذا| عمل وضعف أطعم.

وإن قال: «إلَّا أن أمرض أو أضعف»؛ فلا صوم عليه ولا بدل، ويكون صومه وإطعامه متَّصلًا|.

ومن قال: «اللهمَّ افعل لي كذا وأنا لا أشتري بعيرًا إلَّا لهدي»، فاشترى جملًا وهو ينويه لذلك فركبه وحمل عليه؛ فلا بأس.

فإن قال: «افعل كذا ولا أشتري شاة إلَّا لضحيَّة»، فاشترى شاة ونوى بها ذلك وفيها لبن؛ فله أكل لبنها ونتاجها.

ومن قال: «اللهمَّ يقع في يدي مئة درهم إلى عشرة أيَّام[1] وأنا أصوم شهرًا»، أو قال: «شهرين»، فسرق مئة درهم في الوقت؛ فعليه كفَّارة يمين: إطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيَّام، إلَّا أن يكون قال: «مئة درهم حلالًا»؛ فإذا قال: «حلالًا» فلا بأس عليه.

ومن نذر أن يرزقه الله دينارًا وهو يتصدَّق بجزء منه؛ فجائز له أن يعطي قيمة ذلك الجزء دراهم أو حبًّا أو تمرًا، إلَّا أن يكون نوى أن يعطي من الدينار |نفسه|، فإن أعطى الفقراء قيمته[2] حبًّا أو تمرًا أو دراهم جاز له ذلك، وكان عليه كفَّارة النذر صيامًا أو إطعامًا.

ومن قال: «لله عليّ أن أتصدَّق بهذه الدنانير»، فتلفت؛ لم يلزمه بدلها.

---

(١) كذا في الأصل وفي (ق). وفي المصنف للكندي، ج٩: «عشرة دراهم».
(٢) في (ق): «فيه».

مسألة: [في النذر]

ومن قال: عليه مئة نذر أو مئة حجَّة أو مئة يمين أو مئة عهد لله أو أكثر من ذلك أو أقلّ؛ إن فعل كــذا وكذا ثُمَّ حنث فعليه كفَّارتها كاملة كما حلف بقليل كان أو كثير.

ومن قال: «عليّ في الله لأَفعَلَنَّ كذا، أو عليّ بالله»؛ فأمَّا «عليّ في الله» إن أراد نذرًا فهو نذر وعليه كفَّارة يمين. وأمَّا «عليّ بالله» فكفَّارته [كفَّارة] يمين إطعام عشرة مساكين أو كســوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

ومن نذر أن يفرّق جِزْلَةَ[1] تَمر فلم يفرّقهــا حَتَّى أذهبها، فإن يقل: عليَّ للفقراء، ولا ينوي ذلك؛ فعليه كفَّارة نذره إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

وإن نذر أن يفرّقها على الفقراء أطعم الفقراء مثلها، وعلى قول يكفّر نذره.

مسألة: [في النذر]

ومن قال: «اللهمَّ نذر عليّ أن لا أعود أشرب النبيذ»؛ فهو تغليظ.

قال أبو مُحمَّد ومن قال: «اللهمَّ افعل كــذا وأنا أفعل كذا»؛ ثُمَّ لم يفعل فعليه صوم عشرة أيَّام، أو إطعام عشرة مساكين.

وإن قــال: /٢٦١/ «يا ربّ افعل لــي كذا وأنا أفعل كــذا»؛ ثُمَّ لم يفعل فلأصحابنا فيها ثلاثة أقاويل؛ قال بعضهم: كفَّارة يمين مرسل. وقال آخرون:

(١) الْجِزْلة بالكســر: القِطْعة، وبالفتح المصدر، والْجِزْلة: هيَ القِطْعَة العظيمة من التَّمْر. انظر: اللسان (جزل). وشرحها المؤلِّف (ص١٨٣من هذا الجزء) بأنها: الشجرة الوسطى.

صيام ثلاثة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين. وقال آخرون: صوم عشرة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين.

ومن قال: «إن عافاني الله من مرضي هذا فعلت كذا»؛ فهو نذر.

وإن قال: «إن عافاني الله خرجت لفلان إلى موضع كذا، وأنا أصوم فيه أو أفعل شيئًا من أبواب البرّ»؛ فعليه ما قال، وعليه بقدر كراء ذلك الرجل يدفعه إلى الفقراء من حيث نذر إلى الموضع الذي نذر إليه.

ومن نذر أن يصوم كلّ خميس ثُمَّ نذر أن يصوم شهرًا، فإنَّه إذا أكمل صيام ذلك الشهر أبدل صيام كلّ خميس كان في ذلك الشهر ولا كفَّارة عليه.

ومن نذر أن يصوم كلّ يوم جمعة وكان يوم الفطر أو يوم النحر الجمعة؛ فإنَّه لا يصوم ولا كفَّارة عليه؛ لأنَّه إنَّمَا وقع نذره على يوم لا يجب عليه فيه الصيام.

مسألة: [النذر في المعصية]

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ علَى المؤمن فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا فيما لا يَملك**»[1].

وذكر أنَّ رجلًا جاء إلى ابن عبَّاس فقال له: إنِّي نذرت أن أنحر نفسي؟ فقال له ابن عبَّاس: اذهب فانحر نفسك؛ فلَمَّا ولَّى الرجل، قال لجلسائه: ردّوا الرجل، فردّوه إليه، فقال له: أكنت تنحر نفسك؟ فقال: نعم. فقال له: اذهب فانحر بدنة. فانصرف الرجل فقال ابن عبَّاس لمن معه: ردّوا الرجل فطلبوه فلم يجدوه فرجعوا إلى ابن عبَّاس فقالوا: لم نجده، فقال [ابن] عبَّاس: لو وجدناه لأمرناه أن يفتدي بذبح عظيم (يعني: كبشًا)، وهذا معنا أنّ الرجل نذر أن يهدي نفسه بَحيرة فأفتاه ابن عبَّاس بهذا.

(١) سبق تخريجه في حديث: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ...».

وأمَّا لو نذر أن ينحر نفسه بغير هدي، أو يعوّر عينه، أو يقطع من جوارحه شيئًا؛ لم يكن عليه أن يفي بهذا النذر، ولا كفَّارة عليه؛ للحديث عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا نذر على المؤمن في معصية الله**»، وهذا النذر من معصية الله؛ لأنَّه لا يحلّ للمؤمن أن يجرح نفسه بغير معنى.

وإن نذر أن يفعل الله له كذا، وهو يفتح /٢٦٢/ العِرق من يده أو يحتجم؛ فليس هذا بمعصية، إِنَّمَا هذا دواء يتداوى الناس به؛ |فإن شاء وَفَّى| بِما نذر، وإن شاء كفَّر وترك ما نذر أن يفعله.

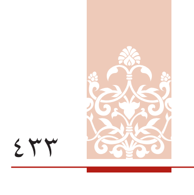
والكفَّارة على قدر ما يقول؛ إن قال: «اللهمَّ» فإطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيَّام[1]، وإن قال: «يا ربّ» فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

مسألة: [في النذر بالصوم]

ومن قال: عليه لله نذر أن يصوم ثلاثين يومًا، ولم ينو متفرِّقة ولا متَّصلة؛ فلا يجوز له أن يقطع بين الأيَّام ولتكن متَّصلة، إِلَّا أن يكون له عذر من مرض أو سفر. فإن أفطر في سفر أو مرض لا يقدر فيه على الصيام جاز له ذلك، فإذا قدم من سفره أو صحّ من مرضه أو قدر أن يصوم في مرضه فليصم وليعتدّ بما صام في إفطاره في مرضه أو في سفره حَتَّى يكمل الثلاثين يومًا إن شاء الله. فإن نوى أن يصوم ويفطر حَتَّى تتمَّ أيَّامه فلا يجوز له ذلك وإن نواه؛ لأنَّ كفَّارة الأيمان والنذور في الصيام لا تكون إِلَّا متَّصلة، إِلَّا أن يكون اشترط ذلك بلسانه.

---

(١) خرم في الأصل، وتقويمها من (ق).



ومن نذر أن يصوم يومًا معيّنا، فلــم يصمه حَتَّى انقضى؛ فعليه الكفَّارة، وأمَّا النذر[١] ففيه اختلاف. وكذلك إن نذر أن يعتكف يومًا.

ومن نذر أن يصوم شـــهرين فضعف فله أن يطعم عن كلّ يوم مسكين، وإن لم يضعف عن الصيام فله أن يطعم أيضًا إن شاء، وله أن يطعم مسكينًا واحدًا غداءً وعشاءً شهرين إن شاء فعل ذلك.

ومن قال: عليه ألف نذر؛ عن هاشم: فليطعم ألف مسكين.

ومن نذر إن رزقه الله الحجّ أن يحلق رأسه ولحيته بمكَّة أو بمنى؛ فأمَّا الرأس فلَا بُدَّ له أن يحلقه، وأمَّا اللحية فلا يحلقها ويفديها بشاة، ويذبحها ولا يأكل منها شيئًا ويطعمها الفقراء. ومن نذر أن يَمسّ الكعبة، فمسَّ الأستار؛ فقد برّ.

مسألة: [فيمن قال: «اللهمَّ افعل لي كذا وأنا أفعل كذا»]

ومن قال: «اللهمَّ افعل لي كذا وأنا[٢] أفعل كذا»، ثُمَّ حنث؛ فعليه إطعام عشرة مســاكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام[٣]. فإن قال: «يا ربّ»، فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

مسألة: [في النذر بالصوم أو بالاعتكاف]

وقال مُحمَّد بن محبوب: من نذر أن يصوم هذه /٢٦٣/ الســنة |فليَصُم ما| بقي منها، ولا بــدل عليه فيما قطع عليه رمضان ويوم النحر والفطر. فإن قال: عليه أن يصوم سنة؛ فعليه صيام ثلاثمئة وستِّين يومًا.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: البدل.
(٢) في الأصل: + «خ لا».
(٣) في الأصل: «فصيام عشرة خ ثلاثة أيام». وفي (ق): «فإطعام عشرة مساكين».

وقال أبو مُحمَّد: من نذر باعتكاف في هذه السنة، ومرّ عليه رمضان ويوم الفطر؛ فلا أرى عليه بدل شيء من ذلك. وإن قال: عليه صوم سنة، ولم يعيِّن؛ فعليه بدل رمضان ويوم الفطر والنحر.

وقال أيضًا: من نذر باعتكاف سنَة وأجمل ذلك؛ فعليه بدل العيدين ويلزم المسجد يوم العيدين، وبدل رمضان فيه اختلاف.

ومن حلف أن يصوم هذا الشهر فوافق فيه يوم النحر أو الفطر حنث، وإن حلف أن يصوم الدهر كلّه حنث لأجل يوم الفطر والنحر. فإذا وجب عليه الحنث مرَّة فلا صوم عليه غير الكفَّارة وقد انهدم اليمين.

فإن نذر أن يصوم يوم النحر أو الفطر؛ فلا شيء عليه ولا كفَّارة لأنَّه نذر بمعصية. وقال آخرون: عليه صوم مكانه.

فإن نذر بصوم الدهر كلّه؛ فالنذر باطل، والكفَّارة فيها اختلاف.

وقال أبو مُحمَّد: من نذر على شيء بصيام الدهر كلّه، ثُمَّ عجز عن الصوم؛ فليطعم كلّ يوم مسكينًا، وهو قول موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأمَّا غيره فيقول: عليه كفَّارة النذر، ولا شيء عليه بعد ذلك. فإن قدر بعد الفجر على الصوم فليصم، وقد أجزت عنه الأيَّام التي أطعم فيهنَّ.

قال أبو الحسن: من نذر بصيام سنَة؛ فلا يجوز له أن يصوم اثني عشر شهرًا متفرِّقًا إذا سَمَّى سنَة ولم يسمِّ أشهرًا.

فإن نذر بصيام عشرة أشهر فالذي عليه أكثر أصحابنا أنَّ ذلك الصوم يكون متتابعًا، وفي بعض الآثار ـ أظنُّه عن أبي المؤثر ـ أنَّه إن صام متفرِّقًا حَتَّى يكمل العدد الذي نذر به جاز له إذا كان غير أشهر محدودة الأيَّام معلومة؛ والقول الأوَّل بصوم العشرة الأشهر التي نذرها متتابعًا أحبّ إليَّ.

مسألة: [فيمن جعل على نفسه صومًا]

ومن ذهبه شـيء فقال: «يا ربّ، ردّ مالي وأنا أصوم شهرين»، فلم يقدر أن يصوم؛ فليطعم عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيَّام. /٢٦٤/

ومن قال: عليه نذر، ثُمَّ حنث؛ فعليه صيام |يوم| أو يومين.

ومن قال: «|عليه| لله صوم شـهر رجب»، [فصامه] إِلَّا يومًا واحدًا أفطره؛ قال موسى بن عليّ: فإنَّه يستأنف صوم شهر، وعليه كفَّارة يمين.

فإن قال: «عليه صيام شـهر»، فصام شـهرًا إِلَّا يومًا أفطره؛ فإنَّه يستأنف صوم شهر ولا كفَّارة عليه.

ومن قال: «عليه صيام كلّ يوم جمعة»، ثُـمَّ أفطر يوم جمعة؛ فعليه بدل يوم مكانه، وعليه[1] كفَّارة يمين.

ومن قال: «اللهمَّ عافِ أخي من مرضه وبعيري هذا صدقة للمسـاكين»، فعوفي أخوه ثُمَّ مـات البعير؛ فإن كان أمسـك البعير ولم يـرد أيضًا إنفاذ ما قال، وشغله بعدما عوفي أخوه؛ فعليه شراؤه للمساكين. وإن كان لم يشغله وهو على إمضائه فهلك البعير فلا شيء عليه.

ومن قال: «اللهـمَّ عاف أخي وأنا أصوم كلّ جمعـة»، فعوفي أخوه وكان النحر يوم جمعة؛ فلم يروا عليه إِلَّا بدل ذلك اليوم، ويصوم الجمعة فيما بقي.

ومن قال: «اللهـمَّ عاف ولدي وعلـيَّ عتق رقبة من ولد إسـماعيل»، فعوفي ولده؛ فعليه ما قال. فإن لم يجد من ولد إسماعيل فمن ولد إسحاق [وهو] رأي مسبِّح.

---

(١) في الأصل: + «الكفَّارة خ».

ومن قال: «يا ربّ»، أو «اللهمَّ يصِحّ فلان من مرضه أو يقدم من سفره وأنا أصوم شعبان»، ففعل الله له ذلك، فصام من شعبان ثلاثة أيَّام ثُمَّ أفطر من غير عذر؛ فإن كان قال: شعبان من هذه السنَة فلم يصمه لزمته الكفَّارة، فإن لم يحدّ شعبان فمتى ما صام شعبان أجزأ عنه إن شاء الله.

ومن جعل على نفسه نذرًا لم يسمِّه فعليه أن يصوم يومًا أو يومين، أو يطعم مسكينًا أو مسكينين.

ومن نذر على ولد له مرض إن صحّ ولده ليَشترِينَّ شاة بعشرة دراهم ـ أو قال: إلى عشرة دراهم ـ وليذبحها له، فصح الغلام، فجاء رجل بشاة تساوي عشرة دراهم فأعطاها الأب هبة فذبحها لنذره؛ فلا نرى ذلك يُجزِئه حَتَّى يشتري كما نذر.

ومن قال: «عليَّ لله أن أصوم يوم الخميس»، فصام يوم الأربعاء ينوي أنَّه[1] /٢٦٥/ الخميس؛ |فَلَا| يُجزِئه ذلك.

ومن قال: «لله عليَّ أن أصوم يوم النحر أو الفطر وأيَّام التشريق»، فلم يصمهنَّ؛ فعليه قضاء تلك الأيَّام.

وقال أبو عبد الله: سمعنا أنَّ كفَّارة النذر الذي لم يسمّ به صيام يوم أو يومين أو إطعام مسكين أو مسكينين، وهو أن يقول: عليّ لله نذر، أو عليّ نذر وإن لم يقل لله؛ لأنَّ النذر لا يكون إلَّا لله عَزَّ وَجَلَّ.

وعن أبي الحسن: أنَّ من جعل على نفسه صومًا في فعل شيء، وفعل ذلك؛ فإنَّه يلزمه ولو لم يذكر اسم الله.

وعن أبي مُحمَّد: أنَّ من قال: «عليه صوم شهرين إن فعل كذا»، ثُمَّ فعل؛ أنَّه لا يلزمه حَتَّى يقول: «لله عليه».

---

(١) في (ق): «به».

مسألة: [في النذر المعتبر]

ومن قال: «إن سَلِمت صمتُ يومًا»، فسَلِم؛ قال أبو مُحمَّد: لا صوم عليه؛ لأنَّ كلّ نذر لم يذكر الله فيه فليس بنذر، حَتَّى يقول: «إن سلَّمني الله».

وقيل: من ذكر الله في نذرٍ فليفعل. وقال أبو المؤثر: إن أراد النذر فعليه، وإن لم يرد النذر فلا شيء عليه.

ومن نذر أن |يغيب من| بيته أيَّامًا، فلم يمكنه؛ فإنَّه يجب عليه قضاء نذره، ولا يُجزِئه غيره من حيث نذر. وإن هلك ولم يقضه فليوص بِكُلِّ يوم بإطعام مسكين خبزًا وأدمًا، غداءً وعشاءً.

ومن نذر أن يعتكف شهرًا مسمًّى، ودخل وقد فات من الليل شيء؛ فقال بعضهم: اعتكافه تامّ ويقعد بقدر ما فاته. وقال قوم: إذا كان اعتكاف شهر معروف ففاته من الليل شيء فاعتكافه باطل، وعليه الكفَّارة كفَّارة نذره.

ومن نذر أن يعطي الفقراء شيئًا إن سلم من كذا؛ فجائز أن يعطي لفقير واحد، وإن أعطى الجماعة فجائز.

ومن مرض على جنبه سنَة، فقال: «إن عافاني الله من مرضي هذا صمت ما دمت حيًّا إِلَّا أن يكون يوم عيد أو يوم عرس»؛ فعوفي من مرضه وصام ما شاء الله ثُمَّ ترك الصوم؛ فإنَّه يلزمه أن يصوم كفَّارة ما نذر ما دام يقدر على الصيام، فإن لم يقدر أطعم كلّ يوم مسكينًا. فإن ترك الصوم وهو يقدر عليه فعليه الكفَّارة، ثُمَّ يرجع إلى الصوم، فإذا لم يقدر أطعم كلّ يوم مسكينًا.

والكفَّارة كفَّارة الأيمان إطعام عشرة مساكين أكلتين، وقال: كفَّارة /٢٦٦/ النذر كفَّارة اليمين المرسلة.

مسألة: [فيمن له عذر يَمنعه عن الوفاء بالنذر]

ومن نذر أن يصوم شهرًا أو شهرين، [..] ثُمَّ عجز؛ فله أن يفطر ولا شيء عليه ولا طعم، فمتى قدر فليلحق ما بقي عليه من صوم نذره، فإن لم يفعل بعد القدرة انتقض عليه ما صام، وكذلك في سائر الكفَّارات.

وجائز لكلِّ من له سبب عذر يَمنعه عن الصيام أن يبني على صومه حين قدر، فإن أخَّر بعد القدرة انتقض.

ومن نذر أن يصلّيَ ليلة كاملة؛ فليصلِّي كما نذر من حين ما تغرب الشمس إلى أن تطلع.

وعليه إن نذر بصلاة يوم كامل بدل المفروضات؛ لأنَّه لا يجوز له أن يترك لفرض وعليه بدل المفروضات، إذا كان عيّن على الليلة وهي العشاء الأولى والعشاء الآخرة.

مسألة: [فيمن نذر أن يصوم أيَّامًا بلياليها]

ومن نذر أن يصوم عشرة أيَّام بلياليها؛ ففيه اختلاف على أربعة أقاويل من أصحابنا: قال بعض: صيام[1] الليل معصية فلا وفاء عليه فيه ولا كفَّارة، وإنَّمَا عليه أن يصوم عشرة أيَّام ويستغفر ربّه. وقال بعضهم: عليه صيام النهار وعليه الكفَّارة عن صيام الليل. وقال آخرون: عليه صيام عشرين يومًا، عشرة عن العشرة أيَّام، وعشرة عن العشر الليالي. وقال بعض الفقهاء: عليه صيام عشرين يومًا والكفَّارة عن النذر.

ومن نذر صيام يومين بلياليهما؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: بصوم مكان كلّ ليلة يومًا، وقال آخرون: يلزمه صوم النهار ولا يلزمه صوم الليل،

(١) في الأصل: + «خ صوم».

ومنهم من قال: يصوم النهار ويطعم عن الليل بِكُلِّ ليلة مسكينًا، ومنهم من قال: صوم الليل معصية ولا شيء عليه، وفيه غير هذا.

فإن لم يفطر الليل فهو سواء، صام الليل أم أفطر فهو مفطر.

مسألة: [فيمن نذر صوم الجمعة، ومن لم يستطع الوفاء بالنذر]

ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة في مسجد الجامع، فنام ولم ينتبه حَتَّى طلع الصبح غداة يوم الجمعة، فغدا إلى المسجد؛ ففيه اختلاف: فمنهم من قال: يُجزِئه ويقعد بقدر ما فاته من ذلك. وقال آخرون: لا يُجزِئه إِلَّا أن يطلع الفجر وهو في المسجد؛ لأنَّ صوم اليوم هو من أوَّله إلى آخره، فإن غدا إلى المسجد فأدركه الصبح قبل المسجد لزمه كفَّارة نذره [إن] كان يوم الجمعة قد فات/٢٦٧/ |ويعجبني أن يـ|ـصوم يومًا مكانه بلا حكم، والله أعلم.

فإن اعتلَّ فلم يقدر يمضي إلى المسجد فليصم في |موضعه| وليعط[(١)] الفقراء بقدرِ الذهاب إلى ذلك المسجد إن كان له قيمة.

ومنهم من قال: إن لم يأت ما نذر به كفَّر نذره، فإن منع من المسجد فليصم في غيره إذا لم يمكنه الوصل إليه، وإمَّا عليه الصوم. فإن لم يوفِ فليكن عليه نذر ما لم يفِ به.

فإن سها عن نذره حَتَّى فات يوم الجمعة؛ فقد قيل: إنَّه يصوم جمعة غيرها في ذلك المسجد أو غيره، وعليه كفَّارة نذره أيضًا.

فإن كان نذره إلى بلد آخر فلم يمكنه الخروج إليه؛ فليصم مكانه. واختلف[(٢)] فيما يلزمه؛ منهم من قال: يعطي الفقراء بقدر كرائه ذاهبًا إلى ذلك المكان.

---

(١) في الأصل: «ويعطي خ وليعط».

(٢) في الأصل: «واختلف خ واختلفوا».

ومن خرج فقطع به الطريق، أو اعتلَّ فمات؛ فالله أولى بالعذر. وإن كان حيًّا بعدما قطع به؛ فـلا بُدَّ له من الوفاء بما نذر، ويصوم ما نذر به، ويعطي بقدر كرائه لذهوبه[1] إذا لم يكن وصــل الموضع. وقيل غير هذا. وإذا قصد بذلك الوفاء بنذره فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورًا رحيمًا.

مسألة: [فيمن نذر بصوم أن تلد امرأته غلامًا]

ومن نذر أن تلد امرأته غلامًا ويصوم، فحملت فأســقطت فلم يدرِ ذكرًا كان أو أنثى ولم يتبيّن خلقه؛ فلا أعلم عليه شيئًا. وإن تبيّن خلقه فلم يعرف غلامًا ولا جارية فقد وقع فيه الإشــكال والاحتياط له الوفــاء بنذره، إلَّا أن ينذر أن تلد غلامًا حيًّا فلا يلزمه شيء في السقط، والله أعلم.

فإن نذر أن تلد امرأته غلامًا، فولدت ولدًا ميتًا، وقيل له: إنَّه كان جارية ودفنت؛ فلا يلزمه في الجارية شيء، والله أعلم.

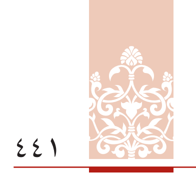
وإنَّمَا أوجبت عليه في الإشــكال والاحتياط لا من طريق الأحكام، وقد يولد الغلام حيًّا وميتًا فانظر في ذلك.

مسألة: [فيمن نذر تفريق أجربة لا يعرف كيلها]

ومن نذر أن يفرِّق أجربة تمر ولا يعرف كيلها ولا وزنها، ثُمَّ أذهبها ولم يفرّق على الفقراء كما نذر؛ ثُمَّ أراد التوبة فإنَّه يحتاط على نفسه بمثل ذلك التمر يفرّق حَتَّى يغلب على ظنّــه أنَّه فَرَّق ذلك المقــدار أو أكثر منه على الفقراء كما نذر، ويحتاط على نفســه حَتَّى لا يشــكَّ في المثل أو أكثر، مع التوبة من ذلك. /٢٦٨/.

---

(١) في الأصل: «لذلك».



وفي كفَّارة النذر اختلاف؛ فإن كفَّر نذره مع التفرقة بطعم عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيَّام كان أحبّ إلي؛ لأنَّه لم يفعل كما نذر عليه.

ومن قال: «اللهمَّ سلِّم لي كذا وأنا أطعم منه فلانًا»، فسلم وصار إليه ثُمَّ تلف من عنده؛ فعليه بدله لأنَّه حقَّ له عليه، وفي الكفَّارة اختلاف.

مسألة: [فيمن نذر بإطعام]

قال أبو صفرة: إنَّ رجلًا من أ[هل البصرة قال: إن أخرج الله][1] لي حقِّي من فلان لأطعمتكم تمرًا وزبدًا، فلَمَّا خرج [حقُّه كره أن يطعمهم][2]، قال: فسألت محبوبًا عن ذلك؟ فقال: يلزمه ذلك.

مسألة: [متفرِّقات في النذر]

ومن نذر أن يصوم شهرين في بلد غير بلده، فاعتقل في الحبس؛ فليصم شهرين وينظر قدر كرائه من بلده ذاهبًا إلى البلد الذي نذر أنَّه يصوم فيه، يعطي ذلك الفقراء، وقد أجازوا ذلك في بعض القول إن شاء الله.

ومن كان عبده هاربًا فقال: إن وجدت |هذا| العبد هذه الكرَّة ولم أبعه فهو حرٌّ لوجه الله، فوجده فاستعمله سنَة أو أكثر ولم يبعه؛ فإنَّه إذا وجده عتق، وعليه كراء استعماله تلك السنَة التي استعمله، ولم أرَ لبيعه هاهنا معنى فأجيب فيه.

ومن قال: «إن قمتُ من عِلَّتي هذه فأنا أطعم عشرين من الفقراء»، ولم يسمِّ؛ فما أطعمهم أجزأه.

(١) في الأصل: علامة تدلُّ علَى وجود سقط (٢) أو غيره؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من منهج الطالبين، ١٤٤/٥ (ش).
(٢) كالسابق.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد عشـرة أيَّام فاعتكف فيه خمسة أيَّام، ثُمَّ جاء المسجد جند فطردوه منه، فخرج من حيطان المسجد وحجرته وصرحته؛ فإنَّه لا يثبت اعتكافه. وإن كان في جانب منه أو وسطه جاز له، ولو كان خروجه بعض يوم. وفي موضع آخر: أنَّه إن جلس في قُرْنَةٍ[1] منه أو في الصرحة لم ينهدم اعتكافه.

ومن نذر على ولده إن عوفي أن ينحله من ماله؛ فعن هاشم قال: إن نحله جاز له وإن لم يحرز وكان الأب يأكله. قال: كذلك قال سليمان. وقال مسعدة بن تميم[2]: لا، حَتَّى يحرز.

قيل لهاشم: فإن أوصى له به عند موته؟ قال: هو سواء، أعطاه فلم يحرز وأكله هو حَتَّى مات، أو أوصى له به عند موته.

مسألة: [في النذر بالاعتكاف]

ومن نذر أن يعتكف يومًا أو يومين، ولم يسمِّ أين يعتكف فليعتكف أين شاء من المساجد /٢٦٩/ التي تقام فيها الصلوات بالأذان والإقامة.

وإن نوى أن يعتكف في مسجد قرية غير قريته، فأراد أن يعتكف في مسجد بلده؛ فجائز له ذلك، وعليه بقدر مؤنته ذاهبًا كراؤه ومؤنته.

---

(١) القُرْنة (بالضمّ): الطرَفُ الشاخص من كلّ شيء، يقال: قُرْنة الجبَل وقُرْنة النَّصْلِ وقُرْنة الرحم لإحدى شُعْبتَيه. والقَرْنُ: حَدُّ رابية مُشْرِفة على وهدة صغيرة. وقَرْنُ الأَكمة رأْسها، وقَرْنُ الجبل أَعلاه، وجمعها قِرانٌ. انظر: اللسان، (قرن). وعند العمانيين: الزاوية التي تكون عند ملتقى الجدارين من جهة الداخل.

(٢) مسعدة بن تميم النزوي (حي في: ٢٢٦هـ): عالم فقيه من نزوى بداخلية عمان. كان عَلَى رأس المبايعين للإمام غسَّان بن عبدالله الخروصي (١٩٢هـ)، وأصوبهم رأيًا فِي غرق الإمام الوارث بن كعب. أشار إليه الشيخ منير في نصيحته للإمام غسَّان فِي الكوكبة الصالحة من العلماء. انظر: إتحاف الأعيان، ٤٣٣/١. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ٩٣ - ٩٤. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

ومختلف أيضًا في كفَّارة نذره: قال بعض: عليه المؤنة ولا كفَّارة عليه، قال: ولو كان واحدًا قادرًا على الخروج إلى ذلك[١] البلد، فأَحَبَّ أن يعطي المؤنة ويعتكف؛ جاز له ذلك.

فإن نوى أن يعتكف في مسجد فتوانى حَتَّى انهدم ذلك المسجد، وبني قصده مسجد آخر؛ فليعتكف فيه أو في غيره، وعليه الكفَّارة لأنَّه لم يعتكف في الذي نوى الاعتكاف فيه مع نذره. فإن كان انهدم ثُمَّ وسع؛ فإن جلس حيث كان الأوَّل أحبُّ إليَّ، وإن جلس في الزيادة من مقدمه أو مؤخره بحيث تجوز الصلاة فيه لم أر عليه بأسًا وإن لم يكن من العمل الأوَّل.

ومن نذر أن يعتكف شهر ذي الحجَّة؛ فلا اعتكاف في يوم النحر، وليس عليه أن يبدله. وكذلك من نذر أن يعتكف يوم النحر أو يوم الفطر؛ فلا اعتكاف عليه ولا كفَّارة. كذلك من نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت وهو يعلم أنَّه يوم النحر أو يوم الفطر فلا شيء عليه.

فإن نذر أن يعتكف يوم الجمعة وهو لا يعلم أَنَّهُ يوم نحر أو يوم فطر، فوافق ذلك يوم نحر أو يوم فطر؛ فليعتكف يومًا مكانه ولا كفَّارة عليه.

فإن نذر أن يعتكف في كلّ جمعة ما حيي؛ فعليه ذلك، فإن وافق يوم نحر أو فطر فليبدله ولا كفَّارة عليه. فإن ترك يومًا من تلك الأيَّام متعمّدًا؛ فعليه الكفَّارة لنذره، وعليه أن يعتكف يومًا مكانه واعتكاف كلّ جمعة، فإن عاد فترك جمعة ثانية لم يعتكف فيها فلا كفَّارة عليه إِلَّا الكفَّارة الأولى وعليه بدلها. فإن مرض في يوم جمعة فلم يقدر على الاعتكاف؛ فعليه كفَّارة نذره واعتكاف كلّ جمعة لما يستقبل وبدل ما مرض من الجمع، وليس هذا بمنزلة الحيض، والله أعلم.

(١) في الأصل: «تلك خ ذلك». وفي (ق): «تلك».

فإن حلف أن يعتكف كلّ جمعة، فترك جمعة واحدة؛ فعليه كفَّارة يمينه ولا اعتكاف عليه. إذا حنث /٢٧٠/ وجبت عليه الكفَّارة، ولا اعتكاف[١] عليه إذا لم يعتكف من[٢] مرضه. فإن وافق |يوم الجمعة| يوم نحر أو فطر؛ فعليه الكفَّارة، ولا اعتكاف عليه فيما يستقبل. وليس الحلف معي بمنزلة النذر، والله أعلم.

ومن نذر أن يعتكف الليل دون النهار فلا اعتكاف عليه، وإن نذر أن يعتكف النهار دون الليل فجائز له ذلك.

ومن نذر أن يعتكف في منزله أو منزل فلان؛ فعليه أن يعتكف في المسجد إذا نذر باعتكاف، وقوله: «في منزله أو منزل فلان» ليس بشيء، والله أعلم.

[مسألة: في بعض أنواع النذر]

ومن قال: «عليه ألف نذر»؛ فعن هاشم أنَّه يطعم ألف مسكين.

ومن نذر إن فرَّج الله عنه غمّ امرأته أنَّه لا يعود يتزوَّج امرأة ولو عمَّر مائتي سنَة، ففرَّج |الله| عنه غمّها وأراد أن يتزوَّج؛ فعليه أن يكفِّر نذره وهو أفضل، وإن صبر فهو |خير للصابرين|، وليس نذره الذي نذره بخطأ.

وقد قيل: إنَّ يعقوب النبيّ ﷺ كان أصابته علَّة، فنذر أن تذهب عنه تلك العلَّة وهو يُحرِّم على نفسه أحبّ الطعام إليه، فلَمَّا ذهبت عنه تلك العلَّة كان أحبّ الطعام إليه لحم الإبل فحرَّمه على نفسه؛ وذلك قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ (آل عمران: ٩٣).

---

(١) في (ق): «والاعتكاف».

(٢) في الأصل: «في» فوقها «من». وفي (ق): «من».

ونذر التبرُّر[١] يجب الوفاء به، وقد ذكر[٢] الله تعالى من نذر بذلك فلم يف به [في] قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (التوبة: ٧٥)[٣] الآيتين. نزلت في رجل من الأنصار يقال له: ثعلبة بن حاطب، كان له مال بالشام فاحتبس عليه وخاف تواه، فقال: لئن[٤] آتاني الله مالي[٥] الذي بالشام...

ونذر اللَّجَاجِ[٦] **والغضب** مختلف فيه، وهو قوله: «إن رَكِب فلان فمالي صدقة» على طريق اللَّجَاجِ؛ قال الشافعي: هو مُخَيّر إن شاء وفَّى به، وإن شاء كفّر يمينًا. وقال أبو حنيفة: يلزمه أن يتصدَّق بأمواله الرِّكَابِيَّة ولا تجزئه الكفَّارة.

فصل: [في نذر العرب]

كانت العرب تنذر نذرًا على الشاء إذا بلغت شاء الرجل /٢٧١/ مائة أن يذبحوا عن كلّ عشرة منها شاة، وكانت تلك الذبيحة في رجب وكانت تسمَّى الرجبيَّة، وكان هذا عليهم في دينهم واجبًا؛ فكان قوم من الأعراب إذا دخل رجب وبلغت الشاء مئة بَخلُوا أن يذبحوا من غنمهم [فيصيدوا الظِّباء ويذبحوها عن غنمهم في رجب ليوفُّوا بها نذرهم][٧]؛ فذلك قول الحارث بن حلّزة:

---

(١) في (ق): «التبدل»، وهو سهو.
(٢) في الأصل و(ق): «قال»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) وتمامهما: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾.
(٤) في الأصل: «إن خ لئن». وفي (ق): «إن».
(٥) في الأصل: + «خ بمالي».
(٦) في الأصل: «ونذر الحاج... الحاج»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ق) وكتب الفقه.
(٧) الزيادة بتصرف من: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/٢٧٨.



عَنَنًا باطِلًا وَظُلْمًا كَما تُعـ ـتَرُ عَن حَجرَةِ الرَبيضِ الظِّباءُ[١]

[العنَن]: الاعتراض [في الأمور][٢]. يقول: فأنتم تعترضون علينا ظلمًا كما ظلم هؤلاء الظباء. وقوله: «تُعتَر»: تذبح، والعتر: الذبح [في رجَب]. والحَجْرَة: الحظيرة[٣] تُحجر على الغنم. والربيض: الشاء. والعتيرة: العنز الذي يذبح[٤].

مسألة: [فيمن نذر بطاعة أو بغيرها]

ومن نذر بطاعة أن يفعلها أبدًا؛ فعليه أن يفعلها بفعل، فإن عجز كفّر بإطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيَّام إن أعدم أو عشرة أيَّام. ومنهم من قال: عليه إن قدر بعد ذلك أن يفعل، فإن قصّر لم تلزمه كفَّارة. ومنهم من يقول: إذا كفَّر[٥] |فليس| [عليه] أن يرجع يفعله بعد أن عجز وكفَّر، أو قصّر بلا عجز وترك وكفَّر فلا شيء عليه. ومنهم من يقول: لا كفَّارة إذا عجز[٦]، وعليه أن يرجع يفعله إذا قدر عليه أبدًا.

ومن نذر بالوصول إلى بلد من البلدان فنسي البلد وحنث وكفّر نذره، ثُمَّ عرف البلد بعد أن كفَّر، فإن وصل إلى البلد فحسن، وإن لم يصل فقد كان كفَّر وليس عليه غير ذلك.

(١) البيت من الخفيف للحارث بن حلزة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. جمهرة الأمثال، ١٦٩/١ (ش).

(٢) في الأصل و(ق): «الاعراض»، والتقويم والزيادة من كتب اللغة والأدب.

(٣) في الأصل: «والحجة العنن حظيرة»، والتصويب من (ق) وغريب الحديث لابن قتيبة، ٢٧٩/١.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ق): «والعتيرة التي تذبح».

(٥) في الأصل: «إذا أمن خ كفّر». وفي (ق): «إذا أمر».

(٦) في (ق): «عيي».

وإذا قال المريض: «اللهمَّ عافني من هذا المرض وأنا أخرج إلى بلد كذا»، فعافاه الله من مرضه ذلك؛ فليفعل ما قال. فإن كره[١] صام عشرة أيَّام، أو أطعم عشرة مساكين.

ومن ذهبه شيء فقال: «يا ربّ، اردده عليّ وأنا أصوم شهرين»، فلم يقدر أن يصوم؛ فإنَّه يطعم عشرة مساكين أو يصوم ثلاثة أيَّام. وقال من قال: يطعم لكلِّ يوم مسكينًا.

قال أبو المؤثر: من نذر في أمر ليس هو بطاعة ولا معصية؛ فعليه كفَّارة النذر. ومن نذر في معصية فلا كفَّارة عليه فيه. وكذلك بلغنا عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا نَذرَ في مَعصِية لله**».

ومن قال في النذر: «يا ربّ، اجعل لي كذا وأنا أفعل/٢٧٢/ كذا وكذا»، أو قال: «عليَّ أن أفعل كذا»؛ فعن هاشم: أنَّ موسى قال: كلّه سواء، وقال بشير حتَّى يقول: «عليّ أن أفعل كذا وكذا».

ومن نذر[٢] أن يصوم عشرة أيَّام؛ فيصوم ذلك متتابعًا.

و[٣] من نذر أن يصلِّي عشر ركعات فله أن يصلِّي متفرِّقًا، وكيف فعل فجائز إذا أتى بالعدد.

(١) في الأصل: + «خ كفَّره».
(٢) في الأصل: + «خ»، ولعلَّها زائدة.
(٣) في الأصل: + «[خرم قدر كلمة]خ»، ولعلَّها زائدة.

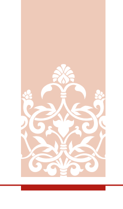
باب [٤٠] في النذر المشترك والمعدوم صاحبه، وما يلزم الناذر وما لا يلزمه، وأحكام ذلك

قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: إن قدم فلان صمت أنا وهو يومًا مع فلان، أو قال: قِلْنا مع فلان يومًا، فقدم المسافر ومات قبل أن يقيل هو والرجل الذي نذر أن يصوم هو وهو معه أو يقيلا. أو قال: إن صحّ فلان من مرضه اعتكفت أنا وهو في مسجد كذا، فصحّ من مرضه ذلك ثُمَّ قال له أن يعتكف معه، فأبى أو مات أحدهما؛ |فقد جاء| في الحديث «**أنَّه لا نذر فيما لا يَملك العبد**»، وهذا من ذلك؛ فلا أرى عليه إِلَّا أن يعتكف هو، ولا شيء عليه إن أبى الآخر أن يعتكف معه.

وكذلك المسافر إن أبى أن يصوم معه أو يقبل مع الرجل لم أر على الرجل إِلَّا أن يصوم هو وحده أو يقيل كما قال. فإن مات الذي أراد أن يقيل معه فإنِّي أرى عليه الحنث. وأمَّا في موت المسافر أو كراهته لذلك فلا أرى على الذي نذر إِلَّا أن يفعل ما قال.

مسألة: [في نذر المعصية والطاعة معًا]

ومن نذر إن عوفي قتل فلانًا أو ضربه، وذكر صيامًا أو صلاة أو صدقة؛ فإذا عافاه الله من مرضه فعليه الوفاء بما نذر من صيام وصلاة وصدقة كما قال، ولا وفاء عليه فيما نذر من معصية الله؛ فليطعم مسكينين أو ثلاثة، أو يصوم يومين أو ثلاثة أيَّام لِما نذر فيه من قَتلِ فلان أو ضربه، فلا وفاء بنذر في معصية الله.



أبو إبراهيم: ومن نذر أن يأمن بنو فلان وهو يصلِّي أو يصوم في بيتهم يومًا إلى الليل، ثُمَّ كره أن يدخل إليهم، أو قال: أخرج إلى بلد كذا أصوم فيه وأصلِّي؛ فالذي سمعنا في مثل هذَا أَنَّهُ إذا نذر أن يصلّي أو يصوم في قرية أنَّه يصلِّي في بلده ويعطي مؤنته للسفر إلى تلك القرية في ذهوبه سواء. وكذلك قال /٢٧٣/ |أبو علـيّ: إن لم| يفعل ذلك في بيت القوم إذا أمنوا؛ فعليه أن يكفّر نذره ويفعل الذي |نذر به| من صيام أو صلاة في منزله إن شاء.

وكفَّارة ما نذر به[1] إن قال: «اللهمَّ» فصيام عشرة أيَّام، أو إطعام عشرة مساكين. وقوله: «عليّ صيام[2] يوم أو يومين، أو إطعام مسكين أو مسكينين»، وقوله: «نذرت»؛ عندي أنَّهما سواء.

وإن قال: «عليّ لله نذر»؛ قال الشيخ: هي مثل قوله: «اللهمَّ»، والله أعلم.

مسألة: [فيمن نذر في قوله بـ«اللهمَّ»]

ومن نذر أن يبذر[3] جوزًا أو سكّرًا على أحد؛ فليجمع إليه الناس وينثره عليه وهم حوله، فليأكلوه وليصنعوا به ما شاؤوا.

ومن كان له أخوان مريضان فقال: «اللهمَّ عافهما وأنا أصوم لك شهرًا»، فعوفي أحدهما ومات الآخر؛ فلا نرى عليه شيئًا.

مالك بن غسَّان[4]: وأمَّا من قال: «اللهمَّ يصِحّ فلان من مرضه وهو يهب لي كذا»، فصحّ المريض وأبى أن يعطيه شيئًا؛ |فعليه| صيام عشرة أيَّام لقوله: «اللهمَّ»، وليس |له| أن يحلف على النّاس، ولا ينذر عليهم أن يفعلوا له كذا وكذا.

(١) في الأصل: + «خ وكفَّارة نذره»، ويوافق ما في (ق).
(٢) في الأصل: فوقها: «نذر».
(٣) في الأصل: «يبذر خ ينثر». وفي (ق): «يبذر»، وكلاهما في اللغة صحيح، وبمعنى واحد.
(٤) مالك بن غسَّان بن خليد (ق٤هـ)، سبقت ترجمته في الجزء الرابع في «باب ٢٠: في مال اليتيم».

ومن قال: «اللهمَّ عاف ولدي وأنا أكسو زيدًا ثوبًا، أو أعطي زيدًا»، فعوفي ولده، وزيد قد غاب فمات في غيبته وله أولاد؛ فليعط أولاد زيد، و[1]ليكفّر يمينه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام عشرة أيَّام.

مسألة: [في متفرِّقات]

ومن نذر: عليّ شاة لولد له صغير أن تسلم من علَّة بها وهو يبيعها، وللفقراء من ثمنها درهم، فلم تبرأ الشاة من علَّتها تلك، وباعتها أمّ الولد بغير أمر الرجل ببعض ثمنها، وشرطت على مشتريها أنَّها عليه؛ فقد برئ الرجل من نذره.

ومن قال: لله عليّ أن أتصدَّق بهذه الدنانير، فتلفت؛ فلا يلزمه بدلها.

ومن قال: «إن سَلِمْتُ صُمت يومًا»، فسلم؛ فلا صوم عليه؛ لأنَّ كلّ نذر لم يذكر الله فيه فليس هو نذر حَتَّى يقول: إن سلَّمني الله.

ومن نذر أنَّه يبذر جوزًا على فلان، فأبى المنذور عليه أن يفعل؛ فعلى الناذر كفَّارة النذر سواء.

ومن نذر أنَّه يطعم أقوامًا كانوا مجتمعين، فمات بعضهم /٢٧٤/ قبل الإطعام؛ فعليه كفَّارة النذر.

ومن نذر إن عوفي من مرضه، أو قال: إن عافاني |الله من مرضي| أو رجعت من سفري أهديت إلى فلان هدية، فلَمَّا عوفي من مرضه، أو رجع |من سفره لم يقبل|[2] الهديَّة منه؛ فإذا أهدى إليه فقد برَّ.

---

(١) كذا في الأصل. وفي (ق): نقطة مداد؛ ولعلَّ الصواب: «أو».

(٢) خرم في الأصل قدر كلمتين، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ١٧٤/٥ (ش).



فإن نذر بحجَّة لزمته، وإن لم يذكر الله تعالى فإنَّ الحجّ لا يكون إِلَّا لله تعالى، وغيره ربَّمَا يكون لغير الله.

ومن قال: إن رزقني الله كذا أو فعلت أو سافرت |أو رجعت| وأشباه هذا فلفلان عليَّ كذا؛ فبلغ أمله أو رجع من سفره، ومات المضمون له بعد ذلك؛ فعلى الناذر أن يدفعه إلى ورثته. وأمَّا إن قال: إن فعل الله لي كذا فعلت لفلان كذا، ثُمَّ مات قبل أن يفعل له الناذر؛ فقد برَّ ولا شيء عليه.

ومن نذر بفعل معصية؛ |فقال| بعض: لا كفَّارة عليه إن ترك المعصية. وقال بعض: عليه الكفَّارة لنذره وليس |عليه فعل| المعصية.

مسألة: [في النذر في السلامة والمعافاة]

ومن نذر أن يَسْلَمَ غائبٌ له وهو يعطي فلانًا الفقير كذا وكذا، فسلم فلان وقدم من سفره، وذلك الفقير قد مات؛ فإنَّه إن أتَمّ ذلك للفقراء لحال نذره فهو أحبّ إليَّ. واختلفوا في كفَّارة نذره حيث لم يعطه.

وإن نذر أن يعطي فلانًا غير فقير فمات كفَّر نذره؛ لأنَّه لا نذر على غنيّ.

ومن نذر إن عافى الله فلانًا فله كذا من ماله فصحّ ثُمَّ مات، وقد وجب له النذر؛ فأحبّ أن يعطي ورثته ذلك.

وإن نذرت امرأة إن عوفي أخوها من مرضه لتعتكف هي وأخوها وزوجها في المسجد فعوفي، فامتنع أخوها وزوجها أن يعتكفوا عندها، فلتعتكف هي كما نذرت، ولا يلزمها شيء في أخيها وزوجها إن لم يعتكفوا معها؛ لأنَّه لا نذر على العبد فيما لا يملك، وهي لا تملكهم وقالوا: لا نذر على مؤمن فيما لا يملك.

مسألة: [في نذر الصيام والصدقة]

ومن نذر أن يصوم يومًا معلومًا، فلم يصم ذلك اليوم؛ فعليه كفَّارة نذره. واختلفوا في البدل؛ فمنهم من قال: يبدل ذلك اليوم. وقال آخرون: لا بدل عليه.

ومن نذر لله نذرًا أن يدفع إلى بعض أرحامه شيئًا من ماله، فأجيب إلى ذلك ولزمه النذر ولم يدفع إليه حَتَّى حضرته الوفاة، فأوصى له عند موته و[كان] المنذور له /٢٧٥/ |أحد ورثته؛ فجائز|[1] ذلك ويكون من ثلث ماله. ويوجد عن أبي عثمان نحو من هذه المسألة، والجواب [فيها] |مثل هذا الجواب|.

مسألة: [فيمن نذر أن يصلِّي في مسجد بعينه]

عن النبيِّ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، |وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ|، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، ومَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلا يَمِينَ لَهُ**[2]»[3]. وفي خبر: «**ولا نذر إِلَّا فيما ابْتُغِيَ**[4] **به وجهُ الله** ﷻ».

ومن نذر أن يصلِّي في مسجد بعينه ثُمَّ المسجد الحرام؛ لِما روي عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ

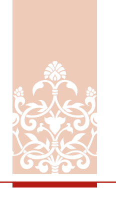
---

(١) خرم في الأصل قدر ثلاث كلمات، والتقويم من النسخة (ق) وكتاب التقييد لابن بركة.

(٢) في الأصل: «على قطيعة رحم فلا يلزمه يمين خ فلا يمين له». وفي (ق): «على قطع رحمه فلا يلزمه».

(٣) رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب بلفظ قريب، باب في الطلاق قبل النكاح، ر١٨٧٣. والذي يليه بلفظه.

(٤) كذا في الأصل، ورواه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده، ر٦٧٣٢. وفي (ق): «يُبتغى»، ورواه بهذا اللفظ: أبو داود في سننه، ر٣٢٧٣، ٣/٢٢٨.



اللهُ عَلَيْكَ مَكَّــةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَقَالَ: «**صَــلِّ هَاهُنَا**»، قال: إِنِّي نــذرت أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْــتِ الْمَقْدِسِ؛ فَقَالَ: «**صَــلِّ هَاهُنَا**»[1] [فَسَــأَلَهُ فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذًا**»]، ولولا قيام الدلالة على جواز ذلك لم يجز.

مسألة: [في نذر الصبيّ]

وقيل: إنَّ نذر الصبيّ قبل بلوغه لا يلزمه. وقيل: في صَبِيّ قال: اله رجل يا فلان، انذر أن يقع لك الوصيف الفلاني من عند أبيك وأنت تعتقه، فقال الغلام: نعم، أو قال: إن شاء الله؛ أنَّه لا يلزمه ما نذر به قبل بلوغه.

مسألة: [في نذر المعصية أو فيما لا يملك]

ومن نذر في معصية أو فيما لا يملك؛ كان نذره باطلًا ولا شــيء عليه. الدليل على ذلك: قول النبيّ ﷺ: «**لَا وفاءَ بِنَذرٍ في مَعصِيَة، ولَا نَذرَ فيمَا لَا يَملِك ابنَ آدم**». وقد نذرت المرأة التي أسرها المشركون على العضباء ـ ناقة رســول الله ﷺ ـ أنّهــا إن أَنجاها الله عليهــا لتنحرنّها، فلَمَّــا قدمت المدينة وأخبرت النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بنذرها قال: «**بِئْسَ مَــا جَزَيْتِيهَا بِه**»، وقال: «**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ [اللهِ]، وَلَا نذر فِيمَا لَا يَمْلِــكُ ابْنُ آدَمَ**»[2]، ولم يلزمها عن نذرها شــيئًا؛ فهذا يــدلّ علــى أنّ كلَّ من نذر فيمــا لا يملك لا يلــزم الوفاء به، ولا يلزمه عنه شيء، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد، عن جابر بلفظ قريب، ر١٤٣٩٠. وأبو داود، نحوه، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ر٢٨٧٥.

(٢) رواه مســلم، عن عِمرَانَ بنِ حُصَين بلفظ قريب من حديث طويــل، فِي النذور، ر٤٣٣٣. وأبو داود، مثله، فِي الأيمان والنذور، ر٣٣١٨. وقَال أَبــو داود: والمرأة هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذرّ الغفاري.

مسألة: في بعض أحكام الاعتكاف[١]

وإن ودَّع المعتكف زائره في الليل فجائز؛ لِمـا روت صفيَّة قالت: «كان رسـول الله ﷺ معتكفًا فأتيته زائرة ليلًا فحدثته، ثُمَّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها /٢٧٦/ في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار فلَمَّا رأيا رسـول |الله ﷺ أسـرعا|، فقال: «**على رسـلكما، إنَّهـا صفيَّة بنت حُيَي**»[٢]، قالا: سـبحان الله، يا |رسـول الله؟! [قال]: «**إنَّ| الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا** ـ أو قال ـ: **شرًّا**»[٣].

ومن كذب في معتكفه وأتى المعصية مع الإقامة في المسجد؛ لم يفسد ذلك اعتكافه.

فإن قال قائل: إنَّ من قولـك: إنَّ الاعتكاف هو الإقامة على الطاعة، فإذا أتى معصية فليس بمقيم على الطاعة، بل هو مقيم على المعصية، والمعصية تنافي الطاعة؟

قيل له: إنَّ إقامَته في المسـجد نيَّته الطاعة طاعـةٌ، فلو لبث في معتكفه غير مسبِّح ولا[٤] قارئ ولا متنفل بصلاة سُمِّي معتكفًا طائعًا بإقامته ولبثه في المسـجد، وهذا ما لا تنازع فيه |مع أهل| العلم؛ وفـي إجماعهم على ذلك دلالة بينة أن الاعتكاف هو الإقامة في المسجد |بقصدا| القربة إلى الله تعالى،

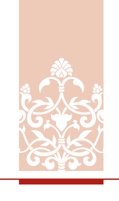
---

(١) هكذا وجدنا المسألة في الأصل و(ق)، والأَولى أن تُضَمَّ إلى الباب السابق في الاعتكاف، وليس لها صلة وطيدة بباب النذر، والله أعلم.

(٢) رواه أحمد، عن عمران بن حصين بلفظ قريب، ر١٩٠١٧، ١٩٠٣٧. وأبو داود، مثله، باب في النذر فيما لا يملك، ر٢٨٨٣.

(٣) رواه أبو داود عـن صفيَّة بلفظ قريب، بـاب المعتكف يدخل البيـت لحاجته، ر٢٤٧٠، ٣٣٣/٢.

(٤) في الأصل: «وإلا»؛ والصواب ما أثبتناه من (ق).



ولم يشترط الله تعالى على المعتكف أن يضمَّ إلى الإقامة طاعة أخرى؛ فإذا لم يوجب عليه ذلك كان المقيم في المسجد مطيعًا بلزومه الإقامة فيه، وكونه عاصيًا لا ينفي طاعته بالإقامة في المسجد. ولو جاز للمعتكف هذا لوجب أن يفسد صوم الصائم إذا أتى بمعصية، وكذلك إذا قذف في الحجّ يجب أن يفسد حجّه.

وليس للمعتكف أن يتلذَّذ بالمرأة بجماع ولا قُبلة ولا ملامسة، وله أن يُسْلِمَ رأسه إلى زوجته للغسل والترجّل؛ لِما روت عائشة قالت: «**كانَ رسولُ الله ﷺ يَكُون مُعتَكِفًا في المسجد فَيُناوِلَني رَأسَه مِن خَلَل الْحِجْر فَأغسِل [رأسـ]ـه**»، وقال مسَدَّدٌ: «**فأرَجِّله وأنَا حَائِض**»[1].

ومن نظر في الفرج أفسد اعتكافه بإجماع، وإن قَبَّل لم يفسد اعتكافه بإجماع ويكون عاصيًا؛ وهذا يدلّ علَى أنَّ المعصية[2] لا توجب الاعتكاف إفسادًا.

وللمعتكف أن يتزوَّج ويزوِّج، غير محَرَّمٍ عليه إتيان ذلك.

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة بلفظه، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، ر٢٤٦٩، ٢/٣٣٣.

(٢) في (ق): «المعتكف».

باب [٤١] فِي نذر النساء

قال أبو عبد الله: إذا قالت امرأة: اللهمَّ عافِ أخي وأنا أصوم يوم الجمعة، فكره /٢٧٧/ |زوجها أن تصوم صوم؛ فلا صوم| لها إلَّا بإذنه، وعليها كفَّارة نذرها صوم عشرة أيَّام متتابعات أو إطـ|ـعام عشرة مساكين|، فإن فعلت تَمَّ لها صيامها إن شاء الله.

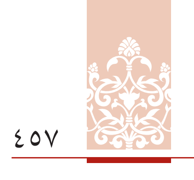
وإن قالت امرأة: «اللهمَّ عافِ أخي وأنا أصوم يوم الجمعة»، فعوفي أخوها ولم تكن لها نيَّة في يوم ولا أبدًا؛ فذلك إليها وهو إلى ما نوت.

وإن نذرت امرأة أن تصوم في غير بلدها، فكره زوجها؛ فإنَّه لا يجبر على ذلك، ولكن تنفق بقدر كرائها ومؤنتها في ذهوبها وعودتها وتصوم في بلدها.

وإن نذرت أن تصوم الاثنين والخميس، فحاضت فيهما؛ فعليها بدل ذلك ولا كفَّارة عليها، كذا[1] عن الفضل بن الحواري. وقال مُحمَّد بن محبوب: إنَّها تحنث.

وإن نذرت امرأة أن تصلِّي في مسجدِ كلّ حيٍّ؛ فلتصَلِّ في بيتها قدر أيَّام ما كانت تصلِّي في المسجد.

(١) في الأصل: «كذلك».



وإن نذرت لتصدَّقنّ شــهرًا؛ فلا يجوز أن تســأل الناس ثُمَّ تتصدَّق به، ولكن |تغزل|[١] شهرًا وتتصدَّق به على المساكين.

وإن نذرت أن تهدي إلى البيعة فلتهدِ إلى البيت، ولا يحلّ لمســلم أن يهدي إلى البيعة.

وإن نذرت إن كان الذي تريد لتصومَــنَّ الدهر كلّه، فكان الذي أرادت، فصامت حَتَّى كبرت؛ فلتتصــدَّق[٢] من مالها، فإن لم يكن لها مال فلتتصدَّق بِما كان. وإن قالت إن صححت من مرضي هذا فأنا أســكن مكَّة، فسكنتها ما قضي لها؛ فلها أن تخرج إن شــاءت، إِلَّا أن تكون جعلت على نفسها أن تسكنها أبدًا فعليها ذلك.

وإن نذرت أن تصوم يوم الفطر أو يوم النحر فلتصم يومًا آخر.

وإن قالت: «اللهــمَّ عاف ولدي وأنــا أصوم في بلد كــذا وكذا»، فكره زوجهــا أن تخرج أو جاءت حالــة لم تقدر على الخــروج؛ فلتتصدَّق بقدر الكراء والنفقة وتصوم في بلدها ما قالت.

وإن قالت امرأة: «يصِحّ إن شاء الله فلان وأنا أصوم ثلاثة أيَّام»، فعوفي؛ فإنَّها إن وَفَّت فحسن، وإن لم توف فلا كفَّارة عليها.

وإن نذرت أن تصوم صوم النصارى خمسة وخمسين يومًا فلتصم صوم /٢٧٨/ المسلمين.

(١) في الأصل: خرم. وفي (ق): «تقول»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «فتصدق خ فلتتصدق».

مسألة: [في النذر بالصوم أو الاعتكاف]

وإن نذرت أن تصوم في مساجد مختلفة |قريبة وبعيدة، ثُمَّ| حضرها الموت ولم تقضه وأوصت بذلك؛ فعليها كفّار|ة نذرها ويصام عنـ|ـها بقدر تلك الأيَّام التي نذرت بصومهنّ، أو يطعم عنها كلّ يوم(١) مسكين.

وإن نذرت أنَّها تصوم وتصلّي في مسجد كذا، ففات ذلك اليوم الذي نوت فيه الصوم ولم تقضه؛ فعليها الكفَّارة لنذرها، وتصوم أيضًا مكان ذلك اليوم، وإن لم تنوِ في المسجد صامت في موضعها.

ومن كان لها عبد فوقع في شدَّة، فقالت: يا ربّ ويا مولاي، ينجو أو يسلم وأنا أعطيه ابني فلان إن كان له حياة تعني إلى بلوغه، فلم تعطه إيَّاه حَتَّى باعه أبوه والصبيّ لم يبلغ بعد؛ فإن عليها للصبيِّ قيمته، وأحبّ أن تكفّر نذرها |لأنَّها| لم تفعل ما نذرت به عليه.

وإن نذرت امرأة أنَّها تصوم هذَا الشهر |بتمامه|(٢)، ثُمَّ إنَّها سافرت ولم تقدر على الصوم؛ فإن أفطرت حنثت، وعليها كفَّارة نذرها، وتبدل مكان تلك الأيَّام أيَّامًا مثلها، إِلَّا أن يقطع عليها الحيض فعليها بدل ذلك ولا كفَّارة؛ لأنَّها نذرت شهرًا بعينه فليس لها أن تفطر منه شيئًا على الاختيار. وكفَّارة نذرها مثل كفَّارة يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيَّام.

وإن نذرت امرأة أن تعتكف شهرًا، فحاضت وقد اعتكفت أيَّامًا قبل أن تتمّ الشهر؛ فلترجع إلى منزلها أيَّام حيضها، فإذا طهرت رجعت إلى اعتكافها حَتَّى تتمَّ الشهر(٣).

---

(١) في الأصل: + «عنها عن كلّ يوم».
(٢) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).
(٣) في الأصل: «شهرًا خ الشهر». وفي (ق): «شهرًا».

فإن نذرت أن تعتكف شــهرًا أو هذا الشهر وهذا اليوم، فاعتكفت بعض الشــهر أو بعض الأيَّام أو يومها ذلك، وجاءها الحيض؛ فلترجع إلى منزلها، فإذا طهرت أتمَّت ما بقي عليها من شهرها أو من أيَّامها، وتصِل أيَّام حيضها بشهرها أو أيَّامها ولا تقطع بينهن وهي طاهر. وكذلك اليوم إذا حاضت فيه أبدلت ولا كفَّارة عليها، وليس هو بأشدّ من رمضان.

فإن طهرت فلم تبدل أيَّام حيضها /٢٧٩/ |متَّصلًا باعتكافها، وأبد|لت[1] بعد شهر آخر أو شهرين؛ فإنِّي أرى عليها كفَّارة نذرها إن |قالت: «اللهم» أو قالت: «يا| رَبِّ»، على ما قيــل في ذلك من الكفَّارة. ولو وصلته لم أر عليها كفَّارة.

فإن نذرت باعتكاف شهرين غير مســمًّى، فقطع عليها أيَّام حيضها فلم تصل ذلــك لَمَّا طهرت من الشــهر الثانــي؛ فعليها اعتكاف[2] شــهر كامل ولا كفَّارة عليها.

فإن نذرت امــرأة أنَّها تعتكــف أيَّام حيضهــا، فإنَّه لا اعتــكاف عليها ولا كفَّارة ولا شيء عليها.

وإذا قالــت امرأة: إن جاء كتاب والدي فاليوم الــذي يأتيني فيه الكتاب أصومه ما عشت، فجاء كتاب والدها يوم السبت؛ فإنَّها تصوم ذلك اليوم أبدًا لأنَّ هذا نــذر واجب، فإذا مرضــت فعليها بترك كلّ ســبت مرضت فيه أو حاضت أن[3] تقضيه.

وإذا صامت شهر رمضان فعليها بدل كلّ سبت، تبدله إذا أفطرت [بعد

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).
(٢) في الأصل: + «خ».
(٣) في الأصل: «أو»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

رمضــان، وإن كان يوم الفطر والأضحى ســبتًا أبدلته. وقــال أبو الحواري: [على] قيــاس قول الفقهاء لا بدل عليها في يوم الســبت الــذي صامته في رمضان، وقد أجزأ عنها عن فريضتها ونذرها؛ وبهذا نأخذ.

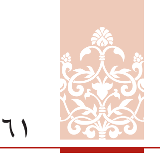
وقيل في امرأة ذهب لها ثوب فقالت: «اللهمَّ ردّه عليّ وأنا لا ألبســه»، فنســيت حَتَّى لبســته؛ فإن الحنث قد وقع عليها، فلتكفِّر عــن يمينها صيام ثلاثة(١) أيَّام.

فصل: [في] قوله [تعالى]: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ...﴾ الآية(٢)

وذلك أنَّ الحســن والحســين مرضا مرضًا شــديدًا، فعادهما النبِيّ ﷺ وأصحابه وأبو بكر وعمر فســألا علِيًّا عن حالهما، فقــال: نرجو الله العافية، فقالا: يا أبا الحســن، لو نذرت عنهم فيهما(٣) نذرًا إن عافاهما الله تعالى من مرضهما أن تقضي ذلك لهمَا لله تعالى شكرًا. فقال عليّ: نذرت إن وهب الله تعالى لهما العافية فلله عليَّ صيام ثلاثة أيَّام متتابعات، وقالت فاطمة عليها السلام: ولله تعالى عليَّ صيــام ثلاثة أيَّام متتابعات أيضًــا، وكذلك نذرت جاريتهما فضَّة. فقالا: يسَّر الله لهما العافية ولك فيهما الْمحبَّة.

فباتا تلك الليلة /٢٨٠/ وأصبحا وقد عوفيا عافية شافية وذهب سقمهما، وكانــت أيَّامهم أيَّام قيــظ ووجب عليهما الوفاء بالنــذر ولم يكن عندهم طعام، فصار عليّ إلى جار له يهودي يقال له شــمعون بن ماريا اليهوديّ، فقال له: يا شــمعون، أعطني ثلاث أجزَّات من صــوف تغزلها فاطمة بنت

(١) في الأصل و(ق): «عشرة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٢) سورة الإنسان: ٧، وتمامها: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾.
(٣) كذا في الأصل، ولعلَّها زائدة.



رسول ﷺ وتعطيها عليها من الكراء ما شئت، فأعطاه ثلاث جزات ودفع إليه ثلاثة أصواع من شعير، فانطلق بها إلى فاطمة فقال: يا بنت المصطفى، اغزلي لنا هذا لنأكل به، فإنَّ هذه بهذه ـ يعني الشعير ـ، فرضيت بذلك فاطمة وقالت: أَبدأُ بقضاء نذرنا، فقال عليّ: نصوم بأجمعنا، فعمدت فاطمة إلى جزَّة من الصوف لتغزلها، وقامت الجارية إلى صاع من شعير وطحنته وخبزت منه خمسة أقراص [لكلِّ واحد] منهم قُرصَهُ، فلَمَّا جاء المغرب خرج عليّ حَتَّى صلَّى المغرب خلف رسول الله | ﷺ | ثُمَّ رجع إلى منزله، فوُضع بين أيديهم ذلك الطعام وهو خمسة أقراص من خبز شعير وملح جريش، فلَمَّا مدُّوا أيديهم إليه إذا هم بِمسكين بالباب فقال: السلام عليكم يا أهل بيت النبوَّة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، أنا مسكين من مساكين أمة مُحمَّد ﷺ وأنا والله جائع، أطعموني أطعمكم الله على موائد الجنَّة، وقد هيأ عليّ اللقمة فأهوى بها إلى فيه فوضعها من يده[١] ثُمَّ قال:

فاطم ذات المجد واليقين … قد جاءك الله بذا المسكين
يدعو إلى الرحمن مستكين … يشكو إلينا بائس حزين
من يطعم اليوم فعن سنين … ويدخل الجنَّة باليقين
قد حرمت حقًا على الضنين … يهوى إلى النار إلى سجين
يكبّ فيها مدَّة السنين[٢] … كلّ امرئ بكسبه رهين

فأجابته فاطمة عليها السلام:

أمرك عندي يا ابن عَمِّي طاعة … ما بي من لؤم لا ولا وِضاعة
غذّيت باللبِّ وبالشجاعة … قد ميط عنِّي الحمق والرقاعة

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «فأهوى بها من فيه فوضعها في يده».
(٢) في (ق): «يكب فيها الدهر والسنين».

/٢٨١/

|معروفة| الجود والقناعة   فأعطه ولا تدعه ساعة
|والفضل| بالإطعام في المجاعة   الله يعلم ذاك والجماعة(١)

قال: |فأَعطَوه طعامهم| تلك الليلة، وباتوا لم يطعموا شيئًا ولم يذوقوا إِلَّا الماء، ومضوا في صومهم.

فلَمَّا كان |اليوم| الثاني قامت فاطمة إلى الجزَّة الثانية، وطحنت الجارية الصاع الثاني وخبزت منه خمسة أقراص لكلِّ واحد قرصه، فلَمَّا كان المغرب صار عليّ إلى المسجد فصلَّى خلف النبِيّ ﷺ وانصرف إلى منزله فاجتمع مع أهله، وقرّبت إليه تلك الأقراص وملح جريش، ومَدَّ يده، إذا بيتيم قد وقف على الباب فقال: السلام يا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، أنا يتيم من يتامى أمَّة مُحمَّد ﷺ وأنا والله في جوع شديد لا يكفيني اليسير، أط|عموني| أطعمكم الله على موائد الجنَّة، فأمسك عليّ يده من الطعام ثُمَّ أنشأ يقول:

فاطم |يا| بنت سيِّد كريم   يا بنت حرٍّ ليس باللئيم
قد جاءنا الله بذا اليتيم   من أحبَّه اليوم |فهو| رحيم
مورده في جنَّة النعيم   حرَّمها الله على اللئيم
وصاحب البخل أخو الذميم   هذا صراط الله مستقيم

---

(١) الأبيات من الرجز لم نجد من ذكرها بهذا اللفظ ولا من ذكرها كلها، وَإِنَّمَا ذكر بعضها الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل، (٢/٣٩٤، ر١٠٤٢) بألفاظ مختلفة أقربها إلى هذه الرواية، كما ذكر بعض القصة أيضًا بعض المفسرين منهم الحقي والزمخشري والبيضاوي والقرطبي وغيرهم في تفسير قوله تعالى من سورة الإنسان: ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ (الإنسان: ١٢).

فأجابته فاطمة الزهراء عليها السلام، وهي تقول:

إنِّـي سـأعطيه ولا أبالـي ... وأوثـر الله علـى عيالـي

أقاسـي الجـوع مع الأشبال ... أمسـوا جياعًا وهم أشبالي(١)

عـزّ علـيّ جوعـة العيـال ... وأغـزل الصـوف مـع الغُزَّال

إن الـذي أرجـوه فـي أفعالي ... سـيكفني همِّـي فـي أطفالي

أكـرمـهـم ربِّـي فـي خصالي

قال: فأعطوه طعامهم /٢٨٢/ وباتوا لم يذوقوا شيئًا إِلَّا الماء، ومضوا في صومهم.

فلَمَّا أصبحوا |قامت فاطمة إلى الجزَّة| الثالثة والجارية إلى الصاع الثالث، وغزلت فاطمة ـ عليها الـ|ـسلام ـ الجزَّة، وطحنت الجارية| الصاع واصطنعت منه خمسة أقراص، لكلِّ واحد قرص، |فلمَّا قضى الله عنهم| صيام ذلك اليوم الثالث وجاء وقـت المغرب مضى علـيٌّ حَتَّى صلَّى خلـف النبِيّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ انصرف إلى منزلـه ودعا بطعامه وجمع أهله، فلَمَّا وضعـوا الطعام بين يديه ومدّ |يده|، وهو خمسة أقراص من خبز شـعير وأُدُمه ملح جريش، إذَا بأسيرٍ من الأسارى شـديد الجوع قد وقف على الباب وقال: السلام عليكم يا أهل النبِيّ مُحمَّد، أنا أسـير من الأسارى شـديد الجوع، قد ساقني الله عز وجل إليكم فأطعموني |ارحمكم| الله. قال: فرفع عليّ يده من الطعام وأنشأ يقول:

ألا حسـبنا الله يا بنـت أحمد ... وحسبك يا بنت السيِّد المسود

سمَّاه ربِّي ذو العلا مُـحـمَّـدًا ... قـد جاءنـا الله بـذي المعتد

بالقيد(٢) مأسـور وليـس مفتدِ ... يشـكو إلينـا الجـوع والتمدّدَ

مـن يطعم اليوم يجـده في غد ... وكلّ مـا يزرع فسـوف يحصد

---

(١) في الأصل: «عيالي» فوقها «أشبالي» الذي يوافق ما في (ق).

(٢) في الأصل: «بالعبد».

فأجابته فاطمة عليها السلام:

لم يبق عندي غير هذا الصاع	قد دبَّرت كفِّي مع الذراع
ابناي والله لفي[1] جياع	يا ربِّ أنقذهم من الضياع[2]
لنؤثر الأسرى بهذا الصاع	أبوهما للخير ذو اصطناع
لا يعتريه البخل بامتناع	ويصنع المعروف بالإقراع
أبوهما كهل طويل الباع	فأعطِه سهلًا بلا امتناع
وما على رأسي من قناعٍ	إلَّا قناع ما له امتناع
ولا عليك في نوال شاع	أوقد النار بذي البقاع

/٢٨٣/ قال: فأعطوه طعامهم الليلة وباتوا جياعًا على صومهم ولم يذوقوا إلَّا الماء، فلَمَّا انتصف الليل جاع الحسن والحسين جوعًا شديدًا ولم يأخذهما النوم لشدَّة الجوع، فأخذهما عليّ ومضى بهما إلى رسول الله ﷺ حَتَّى وقف بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عليّ، ما أَخرَجكَ هَذِهِ الساعة؟**»، فقال: فداك أبي وأمِّي، ما نام الحسن والحسين من شدَّة ما بهما من الجوع، فأنفذ النبيّ ﷺ مِمَّا رأى إلى تسع نسوة من نسائه يطلب لهم شيئًا يسكتون ما بهم، فلم يجدوا كسرة ولا تَمرة ولا شيئًا من المأكول.

ودخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ فقال: «**ما جاء بكما في هذه الساعة؟**»، قالا: الْحَاجة والاستغاثة بك. قال عليّ: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله، هل لكم أن تنهضوا إلى المقداد بن الأسود فإنِّي مررت

(١) في (ق): «هما».
(٢) في (ق): «يا رب لا تتركهما ضياع».

أمس ببابه فرأيت عنده |جلَّة فيها| تمر صالح، فقال النبِيُّ ﷺ: «**انهضوا على اسم الله تعالى وبركته**». وقام النبيّ[1] ﷺ وما تحمله قدماه من شدَّة الجوع، فلَمَّا بلغوا منزل المقداد بن الأسود قال رسول الله ﷺ: «**آذنُوا القومَ بِمَجيئِنَا**»، فقال أبو بكر: السلام عليكم أهل الحديقة، لو علمتم مَن أضيافكم الليلة ما هنأكم الرقاد أيَّام الدنيا، فلم يجبه أحد. فقال رسول الله: «**قُم يَا عُمَر فآذن القومَ بِمَجيئِنَا**»، فقام وقد ضعف من الجوع فنادى فما أجابه أحد، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال [ﷺ]: «**يا عليّ قم فآذن القومَ بِمكَانِنا**»، فقام عليّ فدنا من الحديقة وقال: السلام عليكم يا أهل الحديقة، هذا رسول الله ﷺ قد أضاف بكم الليلة. فوثبت بنت المقداد فقالت: يا أبتاه، هذا عليّ بن أبي طالب. فقالت لها أمّها: ارقدي ما يصنع عليّ هذه الساعة على بابنا؟! قالت: بلى، والله يزعم أنَّ رسول الله ﷺ قد قصدنا. قالت: افتحي /٢٨٤/ الباب، ففتحت الباب فأُذن، فدخلوا على المقداد فقام |فرحًا من نومه، فلما رأى| النبيّ ﷺ لم يملك نفسه أن خَرَّ على قدميه يقبّلهما، [فقال]: |بأبي أنت وأمّي| يا رسول الله، ما جاء بك هذه الساعة؟! قال: «**شدَّة الجوع**». قال: |فبكى المقـ|ـداد بكاءً شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما يبكيك يا مقداد؟**»، قال: يا رسول الله، أتيتني وأنا معدوم، وكان عندنا شيء فأكلناه عن آخره، وفرَّقناه في الجيران لشدَّة ما بهم. فبكى عليّ أشدّ من بكاء المقداد.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما يبكيكم يا عليّ، إنَّ الله ﷻ عرض عليّ بطحاء مكَّة ذَهَبًا وفضَّة تكون معي حيث ما كنت وتكون لولدي من بعدي، فقلت: يا ربّ، أجوع يومًا وأشبع يومًا، أحمدك إذا |شبعـ|ـت**

(١) في الأصل: «وقالها».

وأتضرَّع إليك إذا جُعت[١]، **ولو سألت ربِّي تعالى جبال تهامة ذهبًا** |**لأُعطيـ|ـتها، ولقد عرضها عليّ فأبيت، فإن أردت ذلك فخذ هذه السلَّة واذهب إلى هذه النخلة وقل: يقرِئُك مُحمَّد رسول الله ﷺ السلام ويقول لك: أسألك بحقِّ الله تعالى إِلَّا أطعمتينا من ثَمرتك من أطايبها**»، ففعل ذلك، فنظروا إليها وقد بدا رطبًا ما نظر الناظرون إلى مثله، والتقط عليّ من أرطابها[٢] حَتَّى ملأ السلَّة ونزل إلى رسول الله ﷺ، فأكل عليه السلام وأطعم من معه، وجمع المقداد عياله وجميع أزواجه فأقبلوا وجاؤوا[٣] قسمًا قسمًا، وجعل لجارية فاطمة تسعة وتسعين تَمرة. فلَمَّا دنا من الباب إذا فاطمة تلتوي لِما بها من شدَّة الجوع وتقول: واصُداعَ رأساه من الجوع، فبكى النبِيّ ﷺ وضمَّها إلى صدره وناولها الذي معه، وقال: «**يا حبيبتي، أبشري ثُمَّ أبشري فإنَّه لا ينال ما عند الله إِلَّا بالصبر**»، فقال الحسن والحسين: يا جدَّنا لا صبر[٤] لنا على الجوع. قال: وهبط جبريل عليه السلام وقال: «يا مُحمَّد، قد هنأك الله تعالى في أهل بيتك بسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ...﴾ /٢٨٥/ إِلَى قوله تعالى: ﴿...وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ (الإنسان: ١ - ٢٢)»[٥]. |قال أبو بكر: هذه القصَّة ذكرها مُحمَّد بن عليّ|.

وقيل في هذا الحديث: إنَّ فاطمة [ـ عليها السلام ـ قالت]: ما طعمت أنا ولا ولدي ولا بعلي منذ ثلاثة أيَّام شيئًا، [قال: فرفعَ] النبِيُّ ﷺ يده ثُمَّ قال:

---

(١) هذا الجزء رواه البيهقي في الشعب، عن أبي أمامة الباهلي بمعناه، باب في الزهد وقصر الأمل، ر٩٩٩٢.

(٢) في (ق): «أطايبها».

(٣) في الأصل: «وحملوا».

(٤) في الأصل: «لا نصبر خ صبر».

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

«**اللهمَّ أَنـزِل عَلَى آل مُحمَّد كمَا أنزلت عَلَى مريـم بنت عمران**»، ثُمَّ قال: «**ادخُلِي مَخدَعَك فَانظُرِي [ماذَا تَرَين]**[١]؟». قال: فدخلت ومعها عليّ وولداها، ثُمَّ تبعهم رسول الله ﷺ، وإذا جفنةٌ تفور مَملوءة ثريدًا وعراقًا مكلَّلة بالجوهر تفوح منها رائحة المسك الأذفر، فقال: «**كُلُوا باسم إله مُحمَّد**». قال: فأكلوا منها جماعتهم سبعة أيَّام ما انتقص منها لقمة ولا بضعة، فخرج الحسين بيده عراق، فلقيته امرأة من اليهود فقالت له: يا أهل بيت الجوع[٢]، من أين [لكم] هذا فأطعمني، فمدَّ الحسين يده ليناولها، فاختلست اللقمة [وارتفعت] القصعة، فقال النبيُّ ﷺ: «**والذي بعثني بالحقِّ نبيًّا**[٣] **سكتـ[ـوا] لأكلوا منها ما عاشوا**»[٤]، فأنزل الله الحديث ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ... ﴾ (الإنسان: ٨) الآية[٥].

وقيل: إنَّ هذا الحديث لفاطمة عليها السلام وحدها. وقال قائل: أنزلت في أبي الدحداح الأنصاري. ويقال: في عليٍّ، والله أعلم[٦].

---

(١) في الأصل: علامة (٢) تدلُّ على سقط، ولعلَّه ما أثبتناه من كفاية الطالب للكنجي (ص٣٤٧). ولا توجد هذه الفقرة وما يليها إلى آخر الباب في (ق).
(٢) في الأصل: علامة (٢)، ولا يظهر في العبارة شيء، والله أعلم.
(٣) في الأصل: علامة (٢)، ولا يظهر في العبارة شيء، والله أعلم.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) وتمامها: ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾.
(٦) القصَّة لا أصل لها وهي من الموضوعات، انظر: اللآلئ المصنوعة للسيوطي، ١/٣٣٩ - ٣٤٠. وقال المناوي في إتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب، (١/١٥ - ١٦): «وهذا حديث كذب موضوع. فقد قال الحكيم الترمذي: هذا من الأحاديث التي تنكرها القلوب، وهو حديث مسروق مفتعل لا يروج إلّا على أحمق جاهل غبي. ومِمَّن جزم بوضعه الذهبي، وزين الدين العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يحل لهم نسبة ذلك للمصطفى، ولا إلى فاطمة، ولا إلى علي، وحاشا بلاغتهم من هذه الألفاظ الركيكة، والعبارات المنحطة الوضيعة، والله سبحانه =

جاءت امرأة [مِنْ جُهَيْنَةَ] إلى النبِــيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تَحجَّ فماتت قبل أن تَحجَّ؛ أَفأحجّ عنها؟ قــال: «**نعم، فحُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟**» قالت: نعم. قال: «**فحجِّي عنها**»، قال: «**اقْضُوا اللهَ الذي له، فإنَّ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[1].

= وتعالى أعلم. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات بزيادة على ذلك وقال: هذا لا يشــك أحد في وضعه».

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، ر١٧٢٠، ٦٧٧١.



كتاب الأيمان
وما يتعلّق بها من أحكام





باب ٤٢ فِي الأيمان

والأيمان التي تجب بها الكفَّارة: هي كلّ ما حلف بالله على شيء وأَقْسَم به ثُمَّ حنث، أو حلف كاذبًا؛ فهي التي تلزم فيها الكفَّارة، ولا كفَّارة ليمين أقسم بشيء غير الله.

وروي عن النبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ أحبّ إِلَى الله أن لا يُحلَفَ إِلَّا بِه، وإِذَا حَلَفتُم فَاصدُقُوا**»[1]، /٢٨٦/ وقيل: «**مَن حَلَفَ فَلْيَحلِف بِاللهِ أَو لِيَصْمُت**»[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

وقد قيل: [مَن حَلَفَ عَلَى شيء لا يفعله] مِمَّا له في فعله الثواب فـ[ـليفعل و]لَا يعتلّ باليمين، ويكفِّر يمينه ويأتي [ذَلِكَ، مثل صِلَة الرَّ]احِم[3] والإصلاح والخير. وقال النبِيُّ ﷺ: «**من حلفَ يَمينًا فرأَى غيرَهَا**

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وروى مسلم عن ابن عمر حديثًا بلفظ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بالله»، كتاب الأيمان، ر٤٣٤٨. والنسائي مثله، كتاب الأيمان والنذور، ر٣٧٨٠.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ..»، باب فِي الأيمان والنذور، ر٦٥٤. والبخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الشهادات، ر٢٦٧٩، ٣٨٣٦... ومسلم، مثله فِي كتاب الأيمان، ر٤٣٤٦.

(٣) تقويم هذه المسألة من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨١.

خَيرًا مِنهَــا فَليُكَفِّر عن يَمينه وَليَــأتِ الذِي هُوَ خَيْر منهــا»[١]؛ فعلى هذا لا يعتلّ باليمين.

عن الحســن: أنَّ رســول الله ﷺ ســمع عمر بن الخطَّــاب رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «وأبيك»، فقال: «**لَا تَحلِفُوا بِآبَائِكُم ولَا بِالطَّوَاغِيتِ، فإِنَّ أحَبَّ إلى الله تَعَالى أَن لا تَحلِفُوا إِلَّا بــاللهِ، وإذَا |حَلَفتُم| بِالله فَاصدُقُوا**»[٢]. وفي حديث عمر: «**أنَّ النبِيَّ ﷺ سمعه يَحلف بأبيه |فنهاه| عن ذلك**»[٣]، قال: «فما حلفتُ بها ذاكرًا ولا آثِرًا».

قولــه: «ذاكرًا»، ليس هو من الذِّكر بعد النســيان، إنَّمَــا أراد متكلِّمًا به؛ كقولك: ذكرت لفلان حديث.

وقوله: «ولا آثِرًا»؛ يريد: ولا مُخبِرًا عن غيرٍ أنَّه حلف به، يقول: لا أقول: إنَّ فلانًا قال: وأبي لا أفعل كذا وكذا. ومن هذا قيل: حديث مأثور، أي: يخبر به الناس بعضهم بعضًا. يقال منه: أثَرت الحديــث آثَرُه آثِرًا فهو مأثور، وأنا آثر على مثال فَاعِل؛ قال الأعشى:

إنَّ الــذي فيـه تَـمـارَيْـتـمـا ... بُـيِّــنَ لـلـسَّـامِـعِ والآثِــــرِ[٤]

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب فِي الأيمان والنذور، ر٦٥٦. مســلم، مثله، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها...، ر١٦٥٠ - ١٦٥١، ١٢٧١/٣.

(٢) رواه البخاري، عــن ابن عمر بمعناه، باب الســؤال بأســماء الله تعالى والاســتعاذة بها، ر٦٨٥٢. وأبو داود، عن أبي هريرة، نحوه، باب في كراهية الحلف بالآباء، ر٢٨٢٧.

(٣) رواه الربيع، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٤) في الأيمان والنذور، ر٦٥٥. والبخــاري، عن ابن عمر بمعناه، بــاب من لم ير إكفار من قــال ذلك متأولًا...، ر٥٦٤٣.

(٤) البيت من السريع ينســب للأعشــى. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٥٩/٢. الصحاح، اللسان؛ (أثر). الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ر٩٦٣، ٤١٥/١.

ومنه حديث ابن عمر حين سأله سلمة بن الأزرق وحدَّثه سلمة بحديث أبي هريرة عن النبِيِّ ﷺ فـي الرخصة في البكاء علـى الْمَيِّت. فقال له ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم. ويأثره عن رسول الله ﷺ ؟! قال: نعم. قال: فالله ورسوله أعلم.

وحدث أنَّ ابن الزبير سابق رجلًا فسـبقه، فقال: سبقتك والكعبة، فقال عمر: لا أُمَّ لك! الكعبة ترزقك وتطعمك وتسقيك؟! لا تحلف إِلَّا بالله، وإذا حلفتم بالله فاصدقوا.

ونهى رسـول الله ﷺ أن يحلـف بغير الله فقـال: «**لَا تَحلِفُـوا بِآبَائِكُم، ولا بأمَّهَاتِكم، /٢٨٧/ وَلَا بِالْأَنْدَادِ**[1]**، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ**»[2].

والدليل علَـى أنَّ الحلف بالله جائز إذا كان الحالـف صادقًا في [يمينه، قوله ﷻ لنبيِّـه] ﷺ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ (يونس: ٥٣) فأجاز الحلف بالصدق. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤)[3] فلا يحلف أحد بالله كاذبًا ولا لاغيًا. وقد حلف النبِيّ ﷺ فقال: «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**[4]»[5].

---

(١) في الأصل: + «خ الأجداد».

(٢) رواه أبو داود، عـن أبي هريرة بلفظه، كتـاب الأيمان والنذور، باب فـي كراهية الحلف بالآبـاء، ر٣٢٤٨. وابن حِبَّان، مثله، كتاب الأيمان، ذكر الزجـر عن أن يحلف المرء بغير الله، ر٤٤٢١.

(٣) وتمامها: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(٤) في الأصل: «من نسا»؛ وهو تصحيف؛ والصواب ما أثبتناه. ولا توجد هذه العبارة في (ق).

(٥) رواه أبو داود، عن عكرمة مرسلًا بلفظه، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ر٣٢٨٥. والطبراني فِي الكبير، عن ابن عبَّاس مثله، ر١١٧٤٢.

وقيل: مرَّ ابــن عبَّاس برجل يحلــف بالكعبة فقــال: لأَن[١] أحلف بالله فأحنث أَحبُّ إليَّ من أن أحلف بغير الله فأصدق.

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾]

قول الله تعالــى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ (المائـدة: ٨٩)، هو أن يحلف الرجل ببعض اليمين ثُمَّ يمســك عن تمامها خوف الإثم؛ فهذا هو الذي قال الله تعالى إِنَّه لا يؤاخذ به[٢]. وأمَّا من أتَمّ اليمين فقد عقَّدها ووجبت الكفَّــارة عليه إن كان كا[ذِبًا]، وليس هو كما قيل: إنَّ اللغو في الأيمان مثل قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ولا يريد بهذا يمينًا، وأنَّ هذا اللغو لا يؤاخذ به؛ ولكن كلّ ما يحلف به الإنسان فهو لــه أو عليه، إن كان صادقًــا كان له ثواب يمينه ويجوز لــه أن يحلف على الصدق، وإن كان كاذبًا فعليه وزر يمينه.

وجائز للرجل أن يحلف صادقًا من غير أن يُحَلَّف، ولا يلزمه يمين.

مسألة: [في إباحة الأيمان]

وكره أصحابنا الحلف بالله على الصدق توقِّيًا وتعظيما لله ـ جلَّ ذكره ـ، وعندي أنَّ ذلك مباح إذا كان الحالف صادقًا، وقد أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ أن يحلــف على الصــدق بقولــه: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ (يونس: ٥٣). وقال ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٣]؛ فهذا يدلّ

---

(١) في الأصل: «لأنا»، وفي (ق): «لاما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «لا يؤاخذكم».

(٣) رواه البخاري، عن ابن مسعود بلفظه، باب كيف يســتحلف، ر٢٤٨٢، ٦١٥٥. والبيهقي، عن ابن عمر بلفظه، ٢٨/١٠.

على إباحــة الأيمان بالله من طريق الصدق، والمنع مــن الحلف بغيره، والله أعلم. وأمَّا ما يتكلَّم به الناس وعليه أيمان البَيْعة فهذا شيء أحدثه السلطان[1] لأنفسهم.

مسألة: [في معنى اليمين، واللغو]

والأيمان التي يحلف بها مأخوذ اســمها من الضرب على اليد اليمين؛ لأنَّ /٢٨٨/ العرب كانت تفعل ذلك إذا تَحالفــوا أو تواثقوا أو تعاقدوا |أو [تعاهدوا] ضربوا بالأيدي|[2] على بعض، ثُمَّ صار كلُّ ما يحلف به الإنســان اسمها يمين.

|كان أبو الشــعثاء| وعائشــة يقــولان: اللغــو ما جرى من الــكلام مِمَّا لا يعقدون عليــه |مرســلًا| [مثــل: «لا والله»، و«بلى]»[3] لله» فــي غير تعمّد ولا عقد؛ فذلك اللغو فيما بلغنا.

مسألة: [في الحلف بغير الله]

أقسم الله تعالى بنفسه وبغيره؛ فبنفسه قوله: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ (الذاريات: ٢٣)، و﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٩٢). وبغيره ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ (النجــم: ١)، ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (ق: ١)، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا﴾ (الذاريات: ١)، ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ (الطور: ١، ٢)، ومثل هذا.

وليس للخلق أن يقسموا بغير الله إلَّا ما كان ذلك يصير إلى |تعظيم| الله

(١) كذا في الأصل و(ق)، وفي جامع ابن بركة، ٤٩٨/١: «الشيطان».

(٢) خرم في الأصل قدر أربع كلمات، والتقويم من: جامع ابن بركة، ٥٠٠/١ (ش).

(٣) خروم في الأصل قدر الكلمات المزيدة من موســوعة آثار الإمــام جابر، جمع: بولرواح، مسألة ر١٢٠٨، ٣٠٢٠.

في التأويل؛ كقول القائل: وحقّ القرآن، وحقّ النّبِيّ، وحقّ الإسلام؛ لأنَّ ذلك أجمع من[(١)] حقوق الله، فليس لأحد أن يعقد قوله على القسم إِلَّا بالله وما كان يَؤول إلى اسم[(٢)] الله وحقوقه.

فإن قال قائل: قد قال النبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللّٰهِ**»؛ فلِمَ جاز الإقسام بغير الله؟ التقدير: وربّ السماء وربّ الفجر، فحذف المضَاف وأقيم المضاف [إليه] مقامه.

(١) خرم في الأصل قدر كلمتين، وتقويم هَـذِهِ الفقرة من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٢٩/٣.

(٢) في (ق): «تعظيم».

باب ٤٣ في معرفة الأيمان، وما لا يمين به ولا يثبت[١] فيه

قال الوضَّاح بن عقبة: بلغني أنَّ عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللهُ قال: لكم مندوحة في الكلام عن الكذب.

ومن قال: وحقّ الله؛ فهي يمين[٢]. وإن قال: وحقّ؛ فليس بيمين.

و«والله» و«بالله» و«تالله» وَ«أَيمُ الله» و«أَيمُنُ الله»، و«ربّي وربّك»، و«الذي خلقني وخلقك»، و«الحقّ» إن أراد به الله فالله هو الحقّ، وإن أراد [بالحقّ] العدل فلا عليه [كفَّارة]، هو كقولك: وأحقّ وأشدّ. وأمّا عند الله فهذه أيمان وفيها الكفَّارة[٣].

وأمَّا «أقسمت بالله»، و«لعمر الله»، و«ربّ الكعبة»، و«ربّ المصحف»، و«ربّ المسجد الحرام»، و«ربّ الحلال والحرام»، و«أشهد بالله» ـ وقال بعض: أشهد بالله ليس بيمين ـ، و«الله عليّ شاهد»، و«معاذ الله»؛ فهذه أيمان، وفي «معاذ الله» اختلاف.

وعن محبوب: في قوله: «أعوذ بالله» و«معاذ الله»، ثُمَّ حنث؛ إطعام عشرة /٢٨٩/ [مساكين أو صيام] ثلاثة أيَّام، ولم ير موسى فيهما كفَّارة.

(١) في (ق): «ولا حنث».

(٢) في (ق): «كذب».

(٣) في الأصل: «وأنا عبد الله فهذه لا أيمان ولا كفارة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ق).

و«حقّ رسـول الله» يَمين، اوقيل: ليس بيمين. وعن هاشـما[(١)] في «لَعمر الله»، قال: لا نعلم فيها يَمينًا.

وحـقّ مُحمَّد، وحـقّ الكعبة، وحقّ ارأسـه، وحقّ أبويها، وحقّ شـيء لا يكون فيه ذكر الله؛ فلا يَمين.

وأقسمت عليك يَمين. وقيل: لا يمين حَتَّى يقول: أقسمت بالله، كما قال الله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ (الأنعام: ١٠٩)[(٢)].

فإن احتجَّ مُحتجّ في قوله: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (القلم: ١٧)؛ فإنَّ ذلك خبر عنهم أنَّهم أقسـموا، وأكني عن ذكره، ولعلّهم إِنَّمَا أقسموا بالله. ولم نر ذلك يَمينًا حَتَّى يقسم بالله.

و«عزَّة الله»، و«عظمة الله»، و«أعوذ بالله» يَمين، و«عهد الله»، و«يعلم الله».

واختلف فيمن قال: عليّ يمين لا أفعل كذا، ولم يكن حلف بشيء؛ قال قوم: يمين. فإن قال: حلفت لا أفعل كذا؛ فهي كذبة.

ومن نـوى االيمينا ولـم ايحلفا؛ فلا يميـن. واليمين إِنَّمَـا تقع على الأسماء في لفظ الحالف.

و«حقّ الملائكة» فلا يمين والا كفّارةا، وعلى الحانث في ذلك التوبة.

ومن قال: والذي يهديني والذي يراحمنيا لأَفعَلَنَّ كذا، ولم يفعل؛ فهي يمين يكفّرها.

وحلفت عليك ليس بيمين حَتَّى يريد به اليمين.

---

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

(٢) في الأصل: هكذا «أقسمت بالله لأنَّ قوله ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾»، والتصويب من جامع البسيوي، ص٤٨٣.

وسألتك بالله ليس بيمين، ولا قوله: سألتك بالرحم الذي بيني وبينك ليس بيمين.

وقوله: أنا حالف، ولم يحلف؛ فليس بيمين، أو أنا بغيّ أو نغل أو مخادع.

وحقّ فلان فليس بيمين.

وقال ابن محبوب: ومن أقسم بشيء من خلق الله لم يلزمه يمين؛ فلو قال: والكعبة والحجّ؛ لم يلزمه يمين، كذلك: و«كعبة الله» و«بيت الله».

في بعض الكتب: ومن قال: و«بيت الله»، ثُمَّ حنث؛ فعليه يَمين، صيام ثلاثة أيَّام. و«حقّ رسول الله» لا يمين؛ لأنَّه إِنَّمَا يوقع القسم بغير الله. وكذلك: والصلاة والزكاة والحجّ والعُمرَة فليس بيمين، وإن آلى بذلك فلا يقع إيلاء. وكذلك: وحرمة الإسلام وحرمة الإيمان لا يمين.

مسألة: [في الحلف على المنع]

ومن طُلب إليه شيء فقال: إِنِّي حلفت، أو عليَّ يَمين أنِّي لا أعطيه؛ فإذا لم يرد أن يوجب على نفسه يمينًا فلا عليه. وعن موسى بن عليّ قال: إذا قال: عليّ يمين؛ فهي يمين.

ومن حلف لا /٢٩٠/ يدخل بيته شعر، فدخلت بيته شاة؛ فلا يحنث.

ومن حلف لا يفـ[...] أنَّه يحنث فلا يحنث إِلَّا أن يحنث.

ومن حلف لا يدخل بيته صـ[ـوف، فدخل الكبش، أنّه لا][1] حنث.

ومن حلف لا يدخل بيته متاع وفي بيته دراهم فلا | يحنث. وفي قول الله تعالى | : ﴿[قُلۡ] مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ﴾ (النساء: ٧٧)؛ فالدراهم والدنانير داخلة في ذلك.

(١) خرم في الأصل قدر أربع كلمات؛ ولعلَّ الصواب ما قومناه من: جامع ابن جعفر، ٤٦٤/٣.

مسألة: [فيمن سأل بالله، وفي اللغو]

|ومن حلف بالله لو أراد| لفعل كذا وكذا وهو يقدر عليه، وهو مِمَّا يمكن أن يفعل؛ فلا يحنث.

ومن سأل إنسانًا بالله لِيفعَلْ كذا، فلم يفعل المسؤول؛ فالحنث على السائل على قول بعض. وبعض لم يوجب عليهما شيئًا ولم ير هذا يَمينًا.

ومن قال: والله لقد كان كذا، ولم يكن ولم يرد |بقوله| يمينًا؛ فالكفَّارة تلزمه؛ لأنَّه قد عقد اليمين.

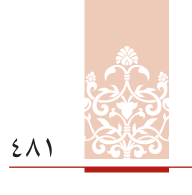
قيل: فاللغو ما هو؟ قال: هو أن يقول: |والله، ثُمَّ| يسكت، ولا يقول: فعلت أو لم[1] أفعل |أو لا أفعل|؛ فهذا هو اللغو، ولا يلزمه بقوله: «لا والله»، و«بلى |والله» يَمينٌ|[2] حَتَّى يعقد باليمين، وهو أن يقول بعد ذلك: ما كان كذا؛ فهذا عقد اليمين.

مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾]

في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، ولكن إذا حلف على شيء لا يريد أن يحنث، ثُمَّ حنث؛ فلا إثم عليه ولكن يكفّر، وإن ترك الكفَّارة لم يسلم. أو حلف على أنَّه صادق فإذا هو حانث فعليه أن يكفّر، وإن لم يكفّر لم يسلم.

وقيل: اللغو في هذا أن يتحدَّث فيقول في حديثه: «لا والله»، و«بلى والله»، ولا يعقد على يمين، وليس ذلك كذبًا؛ فأمَّا الكذب فلا يسلم صاحبه

(١) في الأصل: «لم خ لا».
(٢) خروم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٣/٤٩٦.



إذا تعمَّد له، وعقد ذلك بما يدلّ عليه، قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ (المائدة: ٨٩).

مسألة: [فيمن حلف بالله]

ومن حلف بالله ما فعل كذا وكذا، ونوى اليوم، وقد كان فعله؛ فله نيته، ولا بأس عليه في يمينه.

ومن حلف لا يهدي من بيت فلان طعامًا، فعلق في ثوبه من بيته تمرة؛ فلا يحنث، إِلَّا أن يكون هو الذي حملها متعمّدًا فيحنث.

مسألة: [في المناشدة والحلف]

ومن قال: «أُنشدك الله لا تفعل كذا»؛ فعندي أنَّها ليس بيمين، فإن نوى يمينًا فهو على القائل.

ومن حلف ليخرجنّ إلى بلد /٢٩١/ فخرج حتَّى صار في شيء من الطريق، ثُمَّ عرض له أمر فرجع؛ فقد برَّ، ولا يرجع من نفسه.

ومن أخبره رجل من المسلمين بخير فعله، فسئل عنه فحلف ما له بذلك علم؛ فلا يحنث، ولا علم له بِخبر رجل واحد، حتَّى يقوم معه شاهدا عدل بذلك، ثُمَّ عليه الحنث.

ولو أنَّ رجلًا أطعم رجلًا شيئًا، ثمَّ أخبره بعد أن أطعمه أنَّه لفلان وأنَّه سرقه منه، ثُمَّ أخبر صاحبه بأنّ فلانًا أخذ كذا وكذا، فحاكمه صاحبه فيه وحلَّفه، فحلف ما أعلم أنِّي أكلت لك شيئًا؛ فإنَّه لا يحنث حَتَّى يعلم، وعلمه أن يعاين ذلك، أو يقوم معه فيه شاهدا عدل. وأمَّا رجل عدل واحد فلا يحنث.

ومن قال لرجل: والله عليك لا تفعل كذا، ثُمَّ فعل الرجل؛ فإن الحالف يحنث.



مسألة: [فيمن سأل بالله، أو أقسم على أخيه]

وإن قال: سألتك بالله أو بِحقّ |الله| عليك؛ قال بعض: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث. قال هاشم: دخـ|ـل رجل| علَى جابر بن زيد وهو صائم، وجابر يأكل، فقال له جابر ليأكل معه فأبى، فـ|ـقال له|: حلفت لتأكلنَّ، أو أقسمت لتأكلنَّ ولتفعلنَّ، فأكل الداخل عليه. فقال جابر: تالله إن كدت لتحنّثني.

وعن مكحول: من أقسم على أخيه فلم يبرّه فقد أفجرَه.

ومن قال: عليّ يمين إن فعلت كذا، ثُمَّ فعل؛ فعليه كفَّارة يمين مرسلة.

ومن قال: حاش لله ما فعلت كذا، وقد فعل؛ فإن أراد به يمينًا لزمته الكفَّارة.

قال المفضّل: في قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٣١): معاذ الله.

مسألة: [في بعض الألفاظ]

ومن حلف أنَّه يعبد الشمس أو القمر إن فعل كذا ثُمَّ فعل؛ قال بعض: تغليظ. وقال آخرون: مرسل.

واختلف قومنا في الرجل يقسم على الرجل؛ فروى ابن عمر أنَّه قال: إذا حنّثه فالكفَّارة على المقسم، وبه قال عطاء وقتادة والأوزاعي.

ومن شرب ماءً باردًا فقال: يالله ما أسخنه؛ فلا يحنث، إِنَّمَا هذا دعاء. فإن قال: تالله أو بالله أو وأَيم الله حنث.

ومن حدَّث بحديث فقال: لا إلــه إِلَّا الله ما علمت أنا بهذا الحديث، أو قال: /٢٩٢/ لا إله إِلَّا الله ما أحسن هذا الحديث، ولم يكن بِحسن؛ فهذا كلّه يَمين |وإن لم يُرِد به يَمينًا|[1].

(١) خرم في الأصل قدر أربع كلمات، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٣/٤٩٧.



ومن قال لشيء قبيح: يالله ما أحسنه، وليس هو بِحسن؛ قال قوم: هي يَمين، [فانظر في ذلك].

ومن قال: لا إله إِلَّا الله ما أحسن هذا؛ فقيل: إنَّها يمين إذا لم يكن حسنًا، وهي مثل الأولى[1].

ومَن حلف على شيء عنده صحيح، فوجده غير ذلك؛ فعليه الحنث، ولا إثم عليه. ومن قال: والله ما علمت بكذا وكذا، وقد علم؛ فقد حنث.

فإن قال: ما أعلم أنَّه كذا، وقد[2] كان علم؛ فإنَّه لا يحنث.

وإن كان حلف: والله ما أعلم أنّ زيدًا فعل كذا، ثُمَّ بان له أنَّ زيدًا فعل فلا يحنث؛ لأنَّه حلف على علمه في الوقت فلا حنث عليه.

ومن قال: الله مَحمود [.] كذا وقد كان فعله؛ فعلى قول: تلزمه الكفَّارة، ولعلَّ بعضًا لا يوجب واللفظ [.] القسم في الأيمان.

مسألة: [في الحلف بالانتساب، وغيره]

ومن قال: أنا زان أو مُراءٍ أو خائن يريد بذلك[3] اليمين؛ فعليه كفَّارة التغليظ إذا حنث. قال أبو الحواري: إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيَّام.

ومن قال: أنا يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسي أو صابئ؛ قال الشافعي: في اليهوديّ والنصرانيّ ليس بيمين ولا تلزم عليه كفَّارة. وقال أبو حنيفة: يمين، ويلزمه فيه الحنث.

---

(١) خروم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٤.

(٢) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

(٣) خرم في الأصل قدر كلمتين، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٥٧/٣.

ومن قال: أنا أعبد الشمس أو أعبد القمر أو أنا مشرك أو أنا كافر أو |أنا| مرتدّ أو قرمطي أو رافضيّ أو مرجئ أو قدريّ أو شيعيّ أو زنديقيّ أو ذمّيّ، أو أنا قاتل أو أنا ظالم أو مجرم[١] أو خاسر أو أنا فاسق؛ فكلُّ هذا تغليظ، وكفَّارته كفَّارة التغليظ.

ومن حلف بالله الذي لا إله إلَّا هو لا فعلت كذا، ثُمَّ فعل؛ فعليه كفَّارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

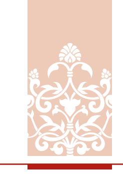
ومن قال: أنا نفي من دين مُحمَّد، أو أنا أصلِّي إلى المشرق أو إلى غير القبلة، أو أنا ضالّ أو مذبذب؛ فإن كان يريد بقوله في الصلاة خروجًا من الملَّة، ويريد بالضلال ضلال الكفر، وبالمذبذب نفاقًا؛ فعليه في ذلك التغليظ. وإن كان مرسلًا فلا شيء /٢٩٣/ |عليه. وقال بعض|: عليه في قوله: «أصلّي إلى غير القبلة» التغليظ.

وإن قال: وإلَّا |فأنا ملعون أو| مقبوح أو |منكوح أو| من الظالمين أو الآثمين أو الفاسقين أو الخائنين[٢] |أو المنافقين أو الضالين| أو من أهل النار أو من الفاجرين؛ فعليه التغليظ، إلَّا أن يكون قال: من |الخاسرين مرسلًا|[٣]؛ فلا شيء عليه. فإن عنى به خسران الآخرة فعليه الكفَّارة المغلَّظة.

وأمَّا الملعون والمقبوح فعليه صيام عشرة أيَّام.

وإن قال: وإلَّا فأنا من المغيِّرين والمبدِّلين؛ فإن عنى بقوله غيار الإسلام وتبديله فعليه كفَّارة التغليظ، وإن قال مرسلًا فلا شيء عليه.

(١) في الأصل: + «خ آثم».
(٢) في (ق): «الخاسرين».
(٣) خروم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين بتصرف، ١٨٥/٥ (ش).



|مسألة|

ومن قال: هو مشـــرك بالله أو بِدين رســـول الله، ثُمَّ حنث؛ |فعليه| صيام ثلاثة أيَّام إن كان فقيرًا.

ومن قال: «عليّ يمين لا كفَّارة لها |إن فعلت كذا|»، ثُمَّ حنث؛ فإنَّه يوجد: أنَّ علَيه كفَّارة التغليظ. قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: |وأمَّا|[1] في القياس فليس عليه.

[مسألة: فيمن انتسب إلى ملَّة أخرى]

واختلفوا فيمن قـــال: هو يهوديّ أو نصرانيّ أو هو مجوســـيّ؛ قال قوم: يســـتغفر الله ولا كفَّارة عليه، وهو قول مالك والشافعي وأبي (٢)[2] وغيرهم. وقال قوم: عليه كفَّارة يمين، وهو قول الحسن البصري [وطاوس] وغيرهم.

قال أبو حنيفة: مـــن قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ أو بريء من الإســـلام؛ كان ذلـــك يمينًا، يكفِّرها إذا حنث فيها. واحتجَّ أَنَّ ابن عمر ســـأل عن امرأة قالت: هي نصرانيّـــة يومًا ويهوديّة يومًـــا إن فعلت كذا، فقـــال[3]: هي يمين تكفِّرهـــا إن فعلت ذلـــك. وبهذا يقول أصحابنـــا ويرون أنَّها يميـــن مغلَّظة. وخالف في ذلك الشـــافعي واحتجَّ بأنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**من حلف على ملَّة غيرِ ملَّة الإسلام فكفَّارته أن يقول: لا إله إِلَّا الله**»[4].

وفيمن قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ أو [مجوســـيّ]؛ قال: قد قال من قال:

---

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

(٢) في الأصل: علامة «٢» تدلّ علَى الفراغ أو الســـقط من المنقول منه. ولا يوجد أول وآخر هذه المسألة في (ق).

(٣) في الأصل: «قال خ فقال». وفي (ق): «قال».

(٤) رواه البخاري، عن ثابت بن الضحاك بمعناه، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام وقال النبيّ ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكفر، ر٦١٦١.

إنّ عليه صيام شـهرين لكلِّ ملَّة نسب إليها [نفسـه]. وقال بعضهم: يَجتَزِئ بصيام شهرين لقوله كلّه. وأنا ناظر فيها [بإذن] الله.

مسألة: [في بعض ألفاظ الحلف]

ومن قال: لا أدخله الله الجنَّـة، ولا أزوَّجه من الحور العين، ولا أراه الله في الآخـرة وجه مُحمَّد النبـيّ ﷺ، ولا أراه الله الملائكـة إن فعل كذا، ثُمَّ حنث؛ فقد قيل: كفَّارة، وهي مثل اليمين.

وإن قال: لا أراه الله الملائكة والنبِيّين؛ فقد قيل: لا شـيء عليه، إن شاء رحمه ولم يره إيَّاهم. وقيل: عليـه الكفَّارة مغلَّظة إن حنث؛ لأنَّ الله قد أخبر أنّ أهل الجنَّة يرافقون[1] الأنبياء ويدخلون عليهم الملائكة.

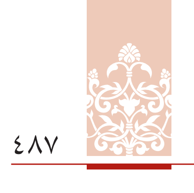
ومن قال: هو كافر بالقرآن وبالصلاة وبالصيام لشهر رمضان، ثُمَّ حنث؛ فعليه كفَّارة في هذا كلّه وأشـباهه. قال قوم: تغليـظ، وبعض: لم يوجب إلَّا مثل اليمين.

ومن قال: حجب الله عنِّي وجه مُحمَّد ﷺ؛ فغير مغلّظ.

ومن قـال: كلّ صلاة صلَّيتها إلـى المغرب هي إلى المشـرق إن كنت فعلت كـذا؛ فلا أعلم هذا يمينًـا؛ لأنَّ الصلاة إلى الكعبـة البيت الحرام لله تعالى، وتصلّى إلى المشرق وإلى المغرب، ولا يكون ما صلَّى إلى المغرب يرجع إلى المشـرق؛ فأراه كاذبًا ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا /٢٩٤/ تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (البقـرة: ١١٥)، فلا أعلـم له كفَّـارة إلَّا أن ينوي بـه خروجًا من الإسلام، وأن [لا] يـقبل الله تعالى صلاته؛ فإنَّ في الكفَّارة بالنيَّة اختلاف، لأنّ اليمين يوجب الحنث بالكلام، ولا يجب بغير قول.

---

(١) في (ق): «يوافقون».



ومن قال: والله وباسم الله [...] وعهد الله وأشهد بالله وأقسم بالله وأحلف بالله، وعلى يد الله [..] يَمين الله؛ فهذا كلّه حلف. وفي الحنث فيه الكفَّارة[١].

ومن قال: «وحياتي الرحمن الرحيم أنّي لا أفعل كذا»، وفعل؛ |فلا كفَّارة| عليه في قوله: «وحياتي»، وعليه في «الرحمن الرحيم» كفَّارة يَمين مرسلة.

ومن |حلف بحياة|[٢] فلان أنَّه كذا وكذا، وحنث؛ فذلك مكروه عند المسلمين ولا كفَّارة، هكذا عن موسى بن عليّ.

وفي بعض الآثار قال: من حلف بحياة فلان، فحنث أو لم يحنث؛ فقد وجب عليه يمين وكفَّارتها إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيَّام. قال: لأنَّه أشرك مع الله غيره، والله[٣] أعلم.

ووجدت في كتب بعض قومنا رواية: أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٤].

ومن قال: إنَّه يصلِّي مشرقًا، يريد خلاف قبلة المسلمين، ثُمَّ حنث؛ فعليه كفَّارة يمين مغلّظ.

وقول الرجل: «لعمري» لا بأس به، إنَّمَا هي لغة.

وعن جابر أنَّه كان يقول: إنِّي أخاف أن يكون القسم يمينًا. فإذا قال الرجل لأخيه: أقسمت عليك فهو يمين.

---

(١) هذه الفقرة لا توجد في (ق).
(٢) خرم في الأصل قدر كلمتين، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٩٦/٣.
(٣) في الأصل: + «والله خ فالله».
(٤) رواه أحمد، عن عمر بلفظه، ر٣١١. وأبو داود، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب في كراهية الحلف بالآباء، ر٢٨٢٩.

ومن قال: أنا عبدك[١] من دون الله إن فعلت كذا، فحنث؛ فليعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا.

ومن كان له على رجل دراهم، فقال له: بالله /٢٩٥/ |لما أعطيتني تلك الدراهم، فـ|ـلم يعطه؛ فقد حنث الذي قال: بـالله لتعطيني، ولا حنث |على الآخر.

ومن قال: جعـ|ـلني الله يهوديًا أو نصرانيًّا أو خنزيرًا في يمين حلفها؛ فعليه |عتق رقبة أو إطعام ستّين| مسكينًا أو صيام شهرين.

وقال مَحبوب: من قال |الرجل: بحقِّ الله| لتَفْعَلَنَّ كذا، ولم يفعل؛ فالكفَّارة على الحالف.

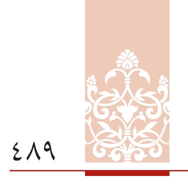
وقال ابن محبوب: من قال: وسورة كذا وكذا، وليس في هذه السورة اسم من أسماء الله؛ فهو يمين[٢]؛ لأنَّ في كلّ سورة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وعن موسى بن عليّ: فيمن قال: هو نصرانيّ، ولم يُرِد خروجًا من الملَّة؛ فلا شيء عليه.

عن أبي عبد الله: فيمن قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله أو شيئًا [نحوه]، فنوى به يمينًا؛ أنَّ علَيه اليمين.

وعن موسى بن عليّ فيمن قال: وحقّ القرآن وحقّ الإسلام؛ قال: فما نقول عليه في ذلك يمين. قال: ومن يقول: إنّ القرآن مخلوق لا نلزمه يمينًا، ونَحن نقول: إنّ القرآن كلام الله ويلزمه يمين.

(١) في الأصل: «أعبدك».
(٢) في الأصل: + «لأنَّ في».



مسألة: [في الحلف على ما لم يعلم، وعلى النفس]

ومن قال: الله يعلم أنّي ما فعلت كذا، وكان فعل، ولم يرد بهذا اللفظ يمينًا، وإنَّمَا هو نوى في نفسه أنّ الله يعلم أنّي قد فعلت كذا؛ فإنَّه إذا أراد: الله[١] يعلم ـ مظهرًا لذلك[٢] بلسانه ـ ما فعلت، وهو قد فعل؛ لزمه كفَّارة اليمين؛ لأنَّه كاذب لمن حلف له بذلك وهو عنده، والله أعلم. والأيمان إِنَّمَا تلزم بالقول.

ومن قال: يعلم الله ما كان كذا، وقد كان كذا؛ ففيه اختلاف: قال بعض: مغلّظ. وقال قوم: مرسل.

وإن قال: علم الله؛ فما نعلم فيه خلافًا أنَّه مغلّظ.

ومن قال: علم الله لأَفعَلَنَّ كذا، ثُمَّ لم يفعل؛ فهي عندي أعظم من اليمين، فليكفّر /٢٩٦/ كفَّارة اليمين وليفعل معروفًا.

ومن قالت له والدته: |بالله عليك لا تَزنِ، فزنى|؛ فقد حنثت، وهو آثم في زناه وعصيانه لأمّه، ولِحنثها يمين.

|ومن قال: أَخزى| الله من فعل هذا الفعل، وهو فعله؛ فعليه الكفَّارة، قال قوم: |مرسلة، وقال قوم: مغلَّظة|.

ومن قال: الله وملائكته عليَّ شاهدون في شيء، |فحنث فيه؛ فعليه يَمين|[٣] مرسلة.

وقال أبو مُحمَّد: من قال: الله وملائكته عليَّ شهود لأَفعَلَنَّ كذا وكذا؛ أنّ عليه يمينًا مغلّظًا.

---

(١) في (ق): «فآثم إذا قال الله».

(٢) في الأصل: + «خ ذلك».

(٣) هذه الفقرات الثلاث بها خرومات في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٩٧/٣.

ومن حلف على حقّ فقطعه؛ فبعضهم: أوجب عليه كفَّارة مغلَّظة. ومنهم من قال: يمين مرسل.

ومن قال: قطع الله يدي ورجلي إن |فعلت| كذا، ثُمَّ فعل؛ فلا تلزمه إِلَّا التوبة.

ومن طلب إليه |حاجة|، فقال: إنِّي حالف؛ فلا |يمين، ولكنَّه| كذب.

مسألة: [في بعض ألفاظ الحلف]

ومن قال: «جعلني الله يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسِيًّا أو |خنزيرًا| إن فعلت كذا»، ثُمَّ فعل؛ فلا أرى عليه كفَّارة؛ لأنَّه دعا على نفسه، ولم يقل: «أنا[1] يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ»؛ فإن كان قال كذلك ثُمَّ حنث فعليه عند أصحابنا كفَّارة.

وعن أبي عليّ فيمن قال: هو نصرانيّ، ولا يريد خروجًا من الملَّة؛ أنَّه لا شيء عليه.

ومن قال: «لا زوَّجه الله من الحور العين، ولا سقاه من شراب الجنَّة»؛ فقيل: عليه الكفَّارة. وقال قوم: لا كفَّارة؛ لأنَّ الله تعالى إن شاء رحمه ولم يزوِّجه من الحور العين. وأحبّ أنَّ علَيه كفَّارة.

ومن قال: «أبعده الله وأسحقه إن فعل كذا»، ثُمَّ فعل؛ فالله أعلم لا أرى ذلك يمينًا حَتَّى يقول: «أبعده الله من رحمته»، ثُمَّ هنالك تلزمه عندي كفَّارة.

ومن حدّث نفسه حَتَّى يرى أنَّه قد حلف في نفسه ولم يتكلَّم بلسانه فلا يمين عليه.

(١) في (ق): «إنه».



ومن قال: «عاقبه الله» يعني: في الآخرة؛ فمغلّظ. وكلّ قول يوجب عليه العقاب في الآخرة فهو مغلّظ.

وعن جابر بن زيد: «أقسمت» يَمين وإن لم يقل: «بالله»؛ قال الله |عَزَّ وَجَلَّ|: /٢٩٧/ ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا |مُصْبِحِينَ﴾ (القلم: ١٧).

وإن قال: «أقسمت بالله»، وحنث؛ فعليه كفَّارة يمين.

|ومن حلف «إنَّ الشمس تُشرق| غدًا من المشرق»، ثُمَّ إنَّها شرقت؛ فإنَّه يحنث، |وأيمان الغيب كلّها حنث|[1].

مسألة: [في اليمين بالعهد]

ومن قال: «والفجر أو والطور لأَفعَلَنَّ[2] كذا»، ثُمَّ |فعل، وأراد| [بقـ]ـسمه[3] |سور| القرآن المتلوّ ﴿وَٱلطُّورِ﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ومثله؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا إذا حنث. وبعضهم: لم يوجب الحنث عليه.

وفي اليمين بالعهد التغليظ.

ومن قال: «عليه ما اتَّخذ يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ علَى بنيه أنَّه إن فعل كذا»، ثُمَّ حنث؛ فعن أبي معاوية: يمين مغلَّظة. قال أبو المؤثر: قال بعض: لا شيء عليه؛ لأنَّه[4] لا يعلم ما اتَّخذ يعقوب على بنيه فإنَّهم قالوا: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ﴾ (يوسف: ٦٦) ولم يقل: موثقًا من الله.

---

(١) خروم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٩٨/٣.
(٢) في الأصل: «لأفعلن» فوقها «لأفعل».
(٣) في الأصل: «ثم» + خرم + «سمه».
(٤) في الأصل: + «لم خ».

وعن ابن عبَّاس: أنَّ يهودًا سألوا النبِيّ عَلَيْهِ السَّلَام عن أشياء، منها |ما اتَّخذ| إسرائيل علَى بنيه؟ فقال ﷺ: «**إذ قالوا: والله علَى ما نقول وكيل**»[١].

ومن أ|راد مدح| شيء فقال: «لا إله إلَّا الله أيّ شيء ما أجوده»، وهو كاذب؛ فعليه كفَّارة يَمين.

مسألة: [في بعض الألفاظ التي عليها اليمين]

ومن كان يسوق حمارًا له فغمّه، فقال: «والله إنَّك ملعون»؛ فعليه الكفَّارة لأنَّ الحمار ليس مِمَّن تقع عليه اللعنة.

ومن حلف بالله أنَّ الدوابَّ زَوانٍ فعليه يمين؛ لأنَّ الدوابَّ لا تُسمَّى زواني؛ لأنَّ الزنا إِنَّمَا يقع علَى مأمور |او| منهيّ، فقد قال منكرًا من القول وزورًا.

ومن قال: «لا فرَّج الله عنه إن فعل كذا»، ثُمَّ حنث؛ قال أبو عبد الله: لا كفَّارة عليه في هذا، وهذا من الدعاء لا من الأيمان.

ومن حلف بالله الرحمن الرحيم وربِّ المصحف، ثُمَّ حنث؛ فعن أبي جابر مُحمَّد بن عليّ: أنَّ[٢] عليه كفَّارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيَّام.

ومن قال: «وذمَّة الله وأمَانة الله وعزيمة الله»، ثُمَّ حنث؛ فعن موسى بن أبي جابر: أنَّ علَيه كفَّارة يمين غير مغلّظ.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٢) في الأصل: + «خ أَنَّهُ».



مسألة: [في بعض ألفاظ الحنث]

ومن حلف فقال: «والله إنَّ هذا ضارب زيدًا»، ولم يكن ضربه؛ لم يحنث. /٢٩٨/

وإن قال: «هذا ضارب زيدًا»، يريد أنَّه يضربه؛ |حنث. وإن قال هو|: «ضارب زيدًا»، ولم يكن ضربه؛ حنث. فإن قال: «ه|ـذا ضارب زيدًا»، [و] قد كان|[1] ضربه؛ لم يحنث.

وكذلك إن قال: هذا ضارب زيدًا |في حال ضربه؛ لم يحنث|.

مسألة: [في بعض ألفاظ التغليظ]

ابن محبوب: من قال: هتك الله ستره إن فعل |كذا، ثُمَّ حنث؛ فإن عـ]ـنى هتك الله ستره في الآخرة؛ فعليه كفَّارة التغليظ[2]. وإن قال |مرسلًا| وعنى في الدنيا؛ فلا شيء عليه |فيه|.

فإن قال: «رغم الله أنفه، أو قطع أنفه، أو فقأ الله عينه، أو أخرم أذنه، أو خرق بطنه»؛ فهذا من الدعاء ولا شيء عليه فيه.

ومن قال: «يعلم الله أَنِّي |صاد|ق»، وهو كاذب في قوله؛ فعليه كفَّارة التغليظ.

ومن حلف على ما يعلمه من صدق |نفسه؛ لم| يحنث[3]، مثل قوله: «والله لو فعل لي فلان كذا وكذا لفعلت له كذا وكذا» إذا |كان عالمًا| صدق ما يحلف به من نفسه.

---

(١) خروم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٤٥/٥ (ش).
(٢) في الأصل: «المغلظة».
(٣) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

الدليل على ذلك: ما روى أبو رافع ـ مولى رسـول الله ﷺ ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى يهوديّ ليسلفه، فقال: والله لا بايعته ولا أسلفته إِلَّا برهن، قـال أبو رافع: فأتيـت النبيّ ﷺ فأخبرتـه |بقول اليهودي|، فقـال: «**والله لو بايَعني أو أَسلَفَنِي لَقَضَيته، والله إنِّي لأَمينٌ في السماءِ، أَمينٌ في الأَرضِ**»[1]، ففي هذا الخبر دلالة على جواز ذلك؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ حلف علَى ما يعلم من صدق نفسه.

ومن قـال: لرجل تعطيني كـذا أو تفعل لي كذا، فقال: نعـم، فقال: الله وملائكته شـاهدون عليك أنَّك تفعل، قال: نعم، ثُمَّ لم يفعل وحنث؛ فعليه كفَّارة يمين مغلّظ.

وعن عبد المقتـدر: فيمن قال: «اللهـمَّ لك على أن لا أعود أشـرب[2] النبيذ»، ثُمَّ عاد؛ أنَّها يمين مغلَّظة.

وعن بشير: فيمن قال: سبحان الله ما أحسـن كذا، ولم يكن بحَسَن؛ أنَّه يَمين. فأمَّا «أعوذ بالله» فليس بيمين؛ لأنَّه استعاذ بالله.

ومن قال: «يعلم الله أنَّه كان كذا وكـذا»، وهو كاذب؛ فعليه يمين. وقيل: /٢٩٩/ |مغلَّظة.

روي عن النبيّ| ﷺ أنَّه قال: «**الويل لِمَن استعلَم الله بَاطلًا**»[3].

ومن حلف |فلم يـدر أيّ يمين حلف؛ فَإِنَّه يحتـاط|، والاحتياط تكون مغلَّظة.

---

(١) رواه الروياني في مسـنده، عن أبي رافع بلفظه، ر٦٩٨. وأخرجـه ابن حجر في المطالب العالية مثله، باب الرهن، ر١٥٤٥.

(٢) في (ق): «إلى شرب».

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فصل: [في معنى يمين اللغو]

اختلف في |اللغو ما هو؛ فقال ابن عبَّاس: هو أن|[١] يحلف الرجل على الشيء وهو يراه كذلك فلا يكون. وعن عائشة |أيضًا مثل ذَلِكَ.

وعنها| أيضًا قالت: اللغو: قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وعنها أيضًا قالت: |اللغو: قول| الرجل: فعلنا كذا والله، وصنعنا كذا [والله].

وعن الشعبي قال: اللغو: لا والله، وبلى والله.

وعن الحسن قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنَّه كذلك وليس كذلك.

وعن عائشة قالت: اللغو كلّ شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد به يمينًا، «لا والله» و«بلى والله»، |لا يعقد| عليه قلبه.

وعن سعيد بن جبير قال: هو الرجل يحلف أن يحرِّم الحرام. وعـ[ـن سعيد بن] جبير قال: هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ بتركه.

وعن عائشة قالت: |اللغو هم| القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: «لا والله» و«بلى والله»، لا تعقد[٢] عليه قلوبهم [..].

فصل: [في معنى «لعمري»]

قال أهل اللغة: معنى «لعمري»: وحياتي؛ قال الله ﷻ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر: ٧٢)، قال ابن عبَّاس: معناه: وحياتك. وكذلك قولهم: لعمر الله، معناه: وبقاء الله الدائم.

---

(١) خرم في الأصل قدر خمس كلمات، والتقويم من (ق)، ومن أحكام القرآن للجصَّاص، ٤٣/٢.

(٢) في (ق): «لا تعمد».

وإذا أسقطت العرب اللام من الأيمان نصبوها، فقالوا: عَمْرَكَ لا أقوم، وإنَّمَا نصبوه علَى مذهب المصدر؛ قال الشاعر:

عَمْرَكِ الله ساعةً حَدِّثينا ودَعِينا من ذِكْرِ ما يؤذينا[1]

مسألة: [في الحلف بغير الله]

روي عن عليّ أنَّه مرّ بقصَّاب وهو يقول: لا والذي احتجب عن خلقه /٣٠٠/ بسبعة أطباق، فقال له عليّ: ويحك يا قصَّاب، إنَّ |الله لا يحتجب عن خلقه بسبعة| أطباق، فقال له القصَّاب: أفلا أكفِّر يميني يا أ|مير المؤمنين، فقال: لا؛ لأنَّك| لم تحلف بالله، بل حلفت بغير الله[2].

مسألة: [في اليمين]

ومن قال |الرجل: «وحقّ الله عليك لا تفعل كذا»، فلم يفعل؛ ما نحبّ على الحالف. فإن قال: «وحقّ الله عليّ» فكذلك.

فإن قال: «وحقّ الله عليك لا تفعل كذا»|، ففعل؛ فلا حنث عليهما جميعًا.

ومن حلف لا يملك درهمًا، و|له دين قد نسيه؛ فإنَّ|ـه يحنث؛ لأنَّه يملك ذلك، كان درهمًا أو دراهم، والحنث يقع علَى الـ[.]يان.

ومن حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل للإسلام؛ فقد رخَّص أبو عبيدة فقال: يتوب إلى الله. واليمين لا تكون يمينًا حَتَّى يكون فيها ذكر الله ﷻ.

---

(١) البيت من الكامل، لم نجد من نسبه. انظر: ابن الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، ٣٩١/١.

(٢) هذه القصة وردت في مسند الربيع بمعناها، ر٨٣٨، ص٣١٥. ومشكل الحديث لابن فورك بلفظ قريب، ٢١٥/١. وما بين المعكوفين خرم في الأصل قومناه من (ق) ومن المصدرين السابقين.



مسألة: [فيمن حلف بيمين ولم يتمّها]

ومن قال: «والله»، |ثُمَّ أمـ|ـسك ولم يزد علَى ذلك شيئًا؛ فليس بيمين.

ومن حلف يَمينًا يرا|يد بها إن فعلَ| كذا أو إن لم يفعل كذا، ثُمَّ أمسك؛ فلا بأس عليه، إلَّا الطلاق والعتاق والظهار فَإِنَّه إذا|[1] حلف بشيء منهنّ ولم يتمّ ما أراد لزمه، إلَّا أن يبكمه الله فلا يتكلَّم؛ فإن بكم فيما يسكت[2] فلم يتكلَّم لم يلزمه الطلاق ولا العتاق ولا الظهار، والله أعلم.

ومن قال: «والله»، وسكت، ثُمَّ قال: «إن لم يكن كذا»؛ فلا شيء عليه.

فصل: [في الحلف بغير الله]

روى أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ**[3]**، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[4].

فإن قال قائل: فقد روي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**[5] **إِنْ صَدَقَ**»[6]؟!

قيل له: معلوم أنَّ نهيه عليه السلام عن ذلك كان بعد قوله: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**[7] **إِنْ صَدَقَ**»، فإنَّه سَمَّى من حلف بغير الله مشركًا، وما يُسمَّى شِرْكًا[8] لا تَجوز إباحته.

---

(١) خروم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٢٦/٦٠.

(٢) في (ق): «فيما استأنف».

(٣) في الأصل: + «خ الأجداد»، ويوافق ما في (ق).

(٤) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، باب في كراهية الحلف بالآباء، ر٢٨٢٧.

(٥) في الأصل: «والله خ وأبيه». وفي (ق): «قد أفلح والله».

(٦) رواه مسلم، عن طلحة بن عبيد بلفظه، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ر١٢. وأبو داود، مثله، باب فرض الصلاة، ر٣٣١.

(٧) في الأصل: «والله خ وأبيه». وفي (ق): «أفلح والله».

(٨) في الأصل: «وما يسمى مشركًا». وفي (ق): «ومن تسَمّى مشركًا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

وعن ابـن عمر قال: «**أَكْثَرَ مَا كانَ رسـول الله ﷺ يَحلِـف بهذه اليمين: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»(١). قال أبو سـعيد الخدري: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**»(٢).

وتنازع الناس في «تالله»؛ فقال قوم: يمين. وقـال قوم: ليس بيمين. وقد ورد القـرآن بذلـك قوله تعالـى مخبرًا عـن نبيِّه [إبراهيـم] ﷺ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم [بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ]﴾ (الأنبياء: ٥٧). /٣٠١/

[...] إذا أراد به يمينًا فهو يَمين؛ لِما روى ابن مسـعود أنَّه لَمَّا [قتل أبا جهل فقال: يَا رَسُولَ، قَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا] جهل ابن هشام، قال له النبِيّ ﷺ: [«**اللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟**» فَقُلْتُ: «اللهِ الَّذِي لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ] لَقَدْ قَتَلْتُهُ»، فقال: «**اللهِ [الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: «اللهِ الَّذِي لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ، قَالَ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ**»، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى آتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأمَّة**»](٣).

[عن] النبِيّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَـى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ [عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَـلَا يَمِينَ لَهُ]**(٤)». وعنـه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «**الويلُ لِمَن اسـتَعلَمَ الله بَاطِلًا**»(٥).

---

(١) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ، ر٦١٣٨. وأبو داود، مثله بلفظه، باب ما جاء في يمين النبيّ ﷺ، ر٢٨٤٠.

(٢) رواه أحمد، عن أبي سـعيد بلفظه، ر١١٠١٩. وأبـو داود، مثله، بـاب ما جاء في يمين النبيّ ﷺ، ر٢٨٤١.

(٣) خروم ونقص في الأصل قوّمناهـا من المعجم الكبير للطبراني، عن ابن مسـعود بلفظه، ر٨٣٩٠. والحاكم، مثله، ر٧٩٣٢.

(٤) خرم في الأصل قدر سـتّ كلمات أتممناه من النسـخة (ق) ومن روايـة أبي داود، عن عمرو بن شعيب بإسناده، باب في الطلاق قبل النكاح، ر١٨٧٣.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



فصل: [في مجلس الحسن والفرزدق]

أبو ذكوان بإسناد قال: جاء الفرزدق إلى مجلس الحسن وقد حشد مجلسه، فتخبّط القوم حَتَّى جلس إلى جنبه، فجعل لا يُسأل الحسن عن شيء إِلَّا بادره الفرزدق بالجواب، فقال: ألم تسمع ما قلت في هذا؟ واسئل عن رجل حلف، فقال: لا والله، وبلى والله، ولم يرد عقد يمين؟ فبادره فقال: ألم تسمع ما قلت في هذا؟ فقال: ما قلت؟ فقال:

وَلَستَ بِمَأخوذٍ بِلَغوٍ تَقولُهُ … إِذا لَم تَعَمَّد عاقِداتِ العَزائِمِ(١)

وجاءه رجل آخر فقال: يا أبا سعيد، إنَّا نكون في المغازي وإنّ أحدنا يصيب المرأة [من العدوّ وهي ذات زوج](٢) أيَحلّ لنا غشيانها؟ فقال الفرزدق: أما سمعت ما قلت في هذا؟ فقال الحسن: أفليس كلُّ ما قلته قد سمعه الناس، فما قلت؟ فقال: [....](٣)

وَذاتِ حَليلٍ أَنكَحَتها رِماحُنا … حَلالًا لِمَن يَبني بِها لَم تُطَلَّقِ(٤)

وكان لا يسأل الحسن عن شيء إِلَّا وبادره بالجواب.

ويقال: يا فلان، بل يا فلان يَمينك، أي: احلف له يمينًا تطيب له نفسه. وقال أوس بن حجر:

(١) البيت من الطويل للفرزدق في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.
(٢) هذه الإضافة من العقد الفريد لابن عبد ربّه؛ ليستقيم المعنى، ٣٤٥/٢ (ش).
(٣) في الأصل: كلمات غير واضحة مكتوبة بلون مغاير، ولعلَّها من زيادة الناسخ، ويظهر أنَّها ليست بشيء.
(٤) البيت من الطويل للفرزدق في ديوانه. انظر: ابن عبد ربّه: العقد الفريد، ٣٤٥/٢. والموسوعة الشعرية.

كأنّ جَدِيدَ الأَرْض يُبْلِيك عنهمُ تَقِيَّ اليَمِين بعد عَهْدِك حالِفُ[(١)]

معناه: كأنّ جديد الأرض يَحلفُ لك[(٢)] [أنه ما حلّ بهذه الدار أحدٌ لدروس معاهدها ومعالمها].

وقال آخر ـ امرؤ القيس ـ:

تُسائِلُ أَسْماءُ الرِّفاقَ وتَبْتَلي ومنْ دُونِ ما يَهْوَيْنَ بابٌ وحَاجبُ[(٣)]

يقول: تستحلفهم بالله هل ما رأيتم فلانًا؟

«ومن دون ما يهوين باب وحاجب» معناه: أنَّ الرجل الذي كان يطلبه كان محبوسًا.

وقال كثيّر: [...][(٤)] /٣٠٢/

وإنِّي لأُبلي في نِسَاء سَوَاءها فأمّا على لَيلى فإنّي لا أُبْلِي[(٥)]

معناه: لا أحلف.

يقال: معاذ الله، ومعاذة الله، وأنشد أبو العبَّاس:

معاذَةَ وجهِ اللهِ أنْ أُشْمِتَ العِدى بليلى وإنْ لم تُجْزِني ما أَدِينُها[(٦)]

(١) البيت من الطويل لأوس بن حجر في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. تهذيب اللغة، اللسان؛ (بال).

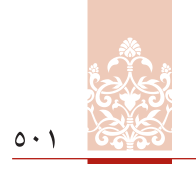
(٢) في الأصل: + «محلولك خ». وفي (ق): «يحلو لك». والإضافة الآتية ما بين المعقوفين من تهذيب اللغة، (بال).

(٣) البيت من الطويل ذكره صاحب اللسان (بلا) ولم ينسبه.

(٤) في الأصل: كلمات غير واضحة بلون مغاير، ولعلَّها من زيادة الناسخ، ويظهر أنَّها ليست بشيء.

(٥) البيت من ذكره صاحب تهذيب اللغة ولم ينسبه، (بلي).

(٦) البيت مِن الطويل لمجنون ليلى في ديوانه، ص٢٦٨. وذكره ابن الأنباري في الزاهر ولم ينسبه، ٢١٨/١.



يقال: عِدًى بـ|ـكسر العين والقصر. وعِداة العين| والآجال، والاختيار إذا ضممت العين أن[1] تدخل الهاء و|يجوز إسقاطها، وإ|ذا كسرت العين لم يجز إدخال الهاء.

ويقال: رجل عدوّ، وهما لك |عدوّا| وهُم وهي وهنّ كذلك، فإذا جعلته نعتًا قلت: هو عدوُّك وعدُوَّاك وأعداؤك وعدُوَّاتك، يخرجه علَى العدَّة والتأنيث والتذكير، من الشعر هنَّ عداتك [كذا]. والأعادي: جماعة |الأعداء| والعِدى والعُدَى ـ لغتان ـ والعُدَاة والعَدَايا.

والعدوى اسم للمشـ|ـعلة؛ قال| ذو الرمَّة:

هَامَ الفُؤَادُ بِذِكْراها وخَامَرَهُ ... منها علَى عُدَوَاءِ النأيِ تَسْقِيمُ[2]

فصل: [في بعض ألفاظ اليمين]

قال الفرَّاء[3]: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُواْ﴾ (الحشر: ١٢) إِنَّمَا هي لَام يَمينٍ كان موضعها في آخر الكلام، فلَمَّا صارت في أوَّله صارت كاليمين فلقيت بما يلقى به اليمين، وإن أظهرت الفعل بعدها على الفعل جاز ذلك وجزمته، فقلت: لئن تَقُم لا يَقم إليك زيد. وقد قال الشاعر:

لئن تك قد ضاقَت علَيكم بيوتُكم ... لَيَعلَم ربِّي أنَّ بيتي أَوسع[4]

ويقال: حلفت بجهد المقسم؛ أي بجهد القسم، كما قال: المقدم بمعنى: الإقدام، وكما تقول: فممسانا ومصبحنا، أي: في إمسائنا وإصباحنا.

(١) في (ق): «لا».
(٢) البيت من البسيط لذي الرمَّة في ديوانه، ص٩٢. والعين، وأساس البلاغة؛ (عدو).
(٣) في الأمثل: «آخر». وقد ذكرنا الفرّاء في معاني القرآن (٦٦/١) في تفسير الآية ١٢ من سورة الحشر.
(٤) البيت من الطويل ينسب للكميت بن معروف. انظر: البغدادي: خزانة الأدب، ١٩٤/٤ (ش).

والعرب تقول: لله، تريد: فوالله.

وفي الحديث عن ابن عبَّاس حين ذكر آدم ﷺ ودخوله الجنَّة في آخر ساعة من النهار قال: «فلله ما غابت الشمس حَتَّى خرج منها»، يريد: فوالله.

قال الشاعر:

لَهِنَّكِ مِن عَبْسِيَّةٍ لَوَسِيمَةٌ [على هَنَواتٍ كاذبٍ من يقولها][(١)]

يريد: والله إنَّك، فأسقط الواو من «والله» وإحدى اللامين من الله، كما قال:

لَاهِ ابْنُ عَمِّك لَا أَفْضَلْتَ في حَسَبٍ عَنِّي ولا أَنْتَ دَيَّانِي فَتَخْزُوني[(٢)]

/٣٠٣/ يريد: الله.

(١) البيت من الطويل، أنشده الكسائي. انظر: أبو عبيد: غريب الحديث، ٧٤/٤. التهذيب، الصحاح، اللسان؛ (لهن، أله).

(٢) البيت من البسيط لذي الأصبع العدواني فِي ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الجمهرة، التهذيب، مختار الصحاح؛ (خزو).

باب [٤٤] |في الأيـ|ـمان علَى الأفعال والأمر به، وما فيه الحنث أيضًا |من ذَلِكَ وما أشبهه|

|قـال| القاضي أبو عبـد الله مُحمَّد بـن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: من قـال: «والله لا |أفعل كذا ولا أكفّر يميني»؛ فإن فعـ|ـل[1] فعليه كفّارة، ثُمَّ إذا كفَّر فعليه كفَّارة أخرى.

ومن حلف |ليرفعنَّ على فـلان إلى|[2] الإمام أو الوالـي، فكتب [إليه] كتابًا أو أرسل رسولًا بالرفعان؛ فقد برّ [فِي] يمينه.

ومن حلف ليصومنَّ كلّ خميـس، فجاء الخميس يوم الفطر والأضحى؛ فقد حنث ولو صام؛ لأنَّه لـو أنَّ امرأة حلفت لتصومـنَّ كلّ خميس، فجاء الخميس فحاضت يوم الخميس؛ حنثت.

ومن قال لرجل أو امـرأة: والله لئن دخلت عليّ بيتي لا يكون |معي لك إلَّا| السيف أو لأضربنك ضربة بالسيف، فدخل عليه فضربه بصفح السيف؛ |فـإن| كان نـوى أن يضربه بصفحه أجزأ عنـه، وإن نـوى أن يضربه بحدِّه فلا يجـ|ـزئ عنه|.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٥٧/٣.

(٢) خرم في الأصل قدر ثلاث كلمات، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٧٠/٥ (ش).



ومن قال: إن دخل داري هذه أحد فغلامي حرّ، أو إن دخل هذه الدار أحد فغلامه حرّ، أو قال: إن دخل دار فلان أحد فغلامه حرّ، فدخلها الحالف أو صاحب الدار، أو قال: دارك، وهو يخاطبه، فدخلها صاحب الدار؛ فإنَّه إذا قال: داري أو هذه الدار أو دار فلان أو دارك، وهو يخاطبه، فدخلها الغلام أو الحالف أو صاحب الدار أو أحد من ذوي الأرواح؛ فإنَّه يحنث في كلّ ذلك.

وقال هاشم: من حلف علَى شيء ما علمت أنَّه عندي، ثُمَّ اطَّلع علَى أنَّه قد كان علم من قبل، فنسي؛ فقد حنث.

وإن حلف ما أعلم، وكان علم ثُمَّ نسي؛ فلا حنث عليه لأنَّه لم يعلم.

وقال الشافعي: من حلف لا يسكن دار فلان فانتقل منها ببدنه وترك ماله وعياله؛ لم يحنث، وقال أبو حنيفة: يحنث.

وإن حلف لا يدخل دارًا، فحصل علَى سطحها؛ لم يحنث، وقال أبو حنيفة: يحنث.

وإن حلف لا يدخل دار زيد هذه، فباعها ثُمَّ دخلها؛ حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

وإن قال:/٣٠٤/ والله لا دخلت هذه الدار، ثُمَّ انهدمت وصارت براحًا، فدخلها؛ لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث.

وإن حلف لا يدخل دار فلان، فحصل على سطحها؛ لم يحنث، وقال أبو حنيفة: يحنث.

وإذا فعل المحلوف [.....] وقال أبو حنيفة: يحنث.



ومن حلف لا يستخدم العبد، فخدمه العبد من غير استخدامه؛ لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث إذا كان عبد نفسه حنث.

ومن قال: إن اشتريت غلام فلان أو غلامًا ـ ولم يسمِّه ـ فهو حرٌّ، ثُمَّ اشتراه؛ فلا أراه[1] يعتق.

ومن حلف لا يضرب فلانًا، فأمر بضربه فضُرب؛ فقد حنث، إلَّا أن يقول: لا يضربه بيده، ويأمر من يضربه.

ومن قيل له: إنَّك فعلت كذا فقال: يعلم الله أنِّي لم أفعل، وهو قد فعل؛ فعليه التغليظ. ومن حلف يمينًا كاذبة وهو يعلم فعليه التغليظ.

مسألة: [فيمن حلف بأفعال]

قال مُحمَّد بن محبوب: كلّ ما كان من الأيمان مثل: من يحلف بالصدقة أو بالمشي أو بالإطعام أو شبه ذلك؛ فليس يحكم علَى من حلف به أن يعطيه، ولكن يؤمر أن يفعل ولا يؤخذ به، إلَّا الطلاق والعتاق فإن ذلك يحكم به عليه إن أقرّ به أو قامت عليه بيِّنَة عدل.

ومن حلف بالله لا يشيف رجلًا إلَّا أن يحكم عليه الحاكم، ولم يكن نوى بيمينه حاكمًا منصوبًا؛ قال أبو المؤثر: الذي نحفظ أنَّه من حلف بالله لا يفعل كذا إلَّا أن يحكم عليه الحاكم فإنَّه لا يحكم عليه إلَّا أن يحكم عليه حاكم منصوب. وأقول: إن لم يكن في البلد حاكم منصوب فجماعة المسلمين من أهل البلد يقومون مقام الحاكم. والجماعة خمسة أنفس، فإذا حكم عليه خمسة من المسلمين قاموا مقام الحاكم ولم يحنث إن شاء الله.

---

(١) في الأصل: «أراه خ أرى أن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق).



وإن أشـــافت زوجته أو عامله أو أحد مِمَّن قام لـــه بذلك، ولم يقم ولم يشـــف؛ فإنَّه لا يحنث، والشوافة علَى من أشـــاف. فإن أعطى من حَبِّهِ الذي أشاف عنه لم أره حانثًا ما لم يجز له فعله[1].

مسألة: [فيمن حلف بشيء وفعلَ غيره]

ومن حلف أيمانًا مغلَّظة بالحجِّ أو غير مغلَّظة أنَّه ما قال كذا، وكان عنده أنَّه صادق في ذلك، ثُمَّ بان له أنَّه |كان| قد قاله؛ قالوا: عليه في هذا الحنث. ولكن لو حلف: ما أعلـــم أَنِّي |قلته، ولم يكـ|ـن في ذلـــك الوقت يعلم أنَّه قاله؛ فلا حنث عليه.

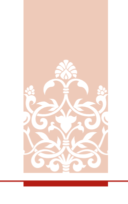
ومن حلف لا يشـــمّ البنفسج، فشـــمَّ ريحه؛ لم يحنث، وقال أبو حنيفة: يحنث. واحتجَّ الشافعي أنَّ [البنفسج] اسم لوردة لا لدهنها فلم يحنث بشمّه؛ كما لو حلف لا يشمّ الورد فشمَّ دهنها [لم] يحنث.

فإن حلـــف لا يدخل بيتًا، فدخـــل الصُّفَّة؛ لم يحنث، وقـــال أبو حنيفة: يحنث.

ومن حلف بأيمان كثيرة وهو جاهل للإسلام؛ فقد رخَّص فيه أبو عبيدة، وقال: يتوب إلى الله.

ومن أراد بيـــع دابَّة، فأعطاه بها رجل مئة درهـــم، فحلف لا يبيعها بمئة

(١) في الأصل و(ق): + «ومن كتاب المصنف:/٣٠٥/ |مســـألة: قال ابن محبوب: لم| نســـمع بشيء يرد إلى واحدة إلَّا في اللعنة. قال |غيره: قد قيل: إن عليه ألف عهد أو| ألف لعنة أو ألف قبحة من الله أو ألف يمين فإنَّما يرا|د بذلك كله إلى واحدة|. مســـألة: ومن حلف بالله وبعهد الله وبلعنة الله؛ قال قوم: لـ|ـكل يمين كفارة، وبالعهد و|اللعنة كفَّارة واحدة، كذلك بالحجِّ |واللعنة| كفَّارة إذا كان علَى معنى. وقيل|عليه| الحجّ وكفَّارة اللعنة. رجع إلى كتاب الضياء».



درهم، ثُمَّ باعها بأقلّ من مئة؛ فهــو من المئة ويحنث، إِلَّا أن يبيع بأكثر من المئة.

ومن حلــف لا يبيع غلامه في عُمَــان، فباعه في مُــكلَّا صُحَار؛ حنث. وكذلك لو حلف ليخرجنّ مــن عُمَان اليوم، فخرج إلى مُــكلَّا صُحَار؛ لم يخرج.

مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا]

ومن حلف بالله ثلاثًا لا يفعل كذا، ففعل؛ فإن كان حلف في شيء واحد في موضع واحد فعليه يمين واحدة، وإن كان حلف أيمانًا متفرِّقة في مواضع متفرِّقة فعليه لكلِّ يمين كفَّارة.

ومن حلف لا يفعل شــيئًا إلــى الأضحى فهو رجــوع الإمام من صلاة العيد. ومن[1] حلــف لا يفعل إلى انقضاء الأضحى فهــو يوم الأضحى إلى الليل سواء. /٣٠٦/

ومن باع بيعًا مجهــولًا لا يجوز علَى حال أو يجوز مــع المتامَمَة، اثُمَّ نقض ذلك البيعا وحلف أنّه ما كان باع ذَلِــكَ؛ فَإِنَّه يحنث الأنَّه قد باع، إلَّا أن يكون بيعه كان ربًاا[2] فذلك لا يجوز بيعًا، ولا حنث عليه.

ومن حلف لا يــشــتري نخلة، فبادل أو قايضا بنخلة أو بثمرة أو عبد أو غيــر ذَلِكَ فَإِنَّــه يحنــث؛ لأنَّ الله اقــالا: ﴿[أُوْلَٰٓئِكَ] ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ (البقــرة: ١٦)، والمعنى فيه: أَنَّهُم اســتبدلوا الضلالة بالهدى، والبدال بيع.

---

(١) في الأصل: «فإن خ ومن».

(٢) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

ومن حلف لا يبيع، فبادل؛ حنث، وبهذا يقول مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يره |غيره| حانثًا.

قال أبو مُحمَّد: والنظر يوجب عندي ما ذهب إليه أبو عبد الله. |قال: إلَّا| أَنَّهُ لم يكن ذهب في هذا علَى أصله؛ لأنَّ مذهبه[1] أن لا شفعة في البـ|ـدل وفي البيع والقياض، وفي البيع الـ|ـشفعة، وسمّى بدال الأرض بالأرض بدالًا وهو قياضًا[2]، والقياض عنده |البيع، و|الله أعلم ما وجه ما ذهب إليه. والنظر يوجب عندي في القياض الشفعة؛ لأنَّه بيع عند الجميع، والله أعلم.

ومن حلف لا يمسّ الصوف، فمسّ كبشًا؛ حنث.

مسألة: [متفرّقات في الحلف]

ومن كان معه ألف درهم، فحلف ما عنده إلَّا قليل؛ حنث، إلَّا علَى قول من يقول: إنّه قليل؛ لقول الله تعالى: ﴿[قُلْ] مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ (النساء: ٧٧). وإن كان عنده مئتا درهم لم يحنث. وإن كان أكثر من مئتي درهم حنث، وهو كثير.

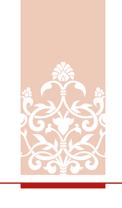
ومن حلف لا يبيع شاة ولا يذبحها، فذبحها غيره من غير أمره؛ فمن يجوّز له ذبحها فإنَّ له أكلها.

ومن حلف لا يحلب شاة، فحلب بعضها، ثُمَّ ذكر يمينه فأمسك عن الحلب؛ لم يحنث حَتَّى يحلبها كلّها.

---

(١) في (ق): «أصله أن يوهبه».

(٢) كذا في الأصل، ولي (ق): «وسمى بذلك الأرض قياضًا».



ومن حلف بيمين واحدة علَى معنى واحد في مجالس مختلفة؛ ففيه قولان: منهم من قال: عليه كفَّارة يمين واحدة. ومنهم من قال: عليه أيمان متفرِّقة لكلِّ مجلس يمين. فإن حلف يمينًا واحدة علَى أفعال مختلفة، فكلّما فعل فعلًا من ذَلِكَ الفعل فعليه يَمين حَتَّى يكمل ما حلف عليه.

ومن فعل شيئًا ثُمَّ حلف ما فعله مرارًا كثيرة في مجالس كثيرة؛ فإن كانت /٣٠٧/ ايمينًا واحدة مرارًا في فعلا واحد؛ فهي كفَّارة واحدة علَى قول. وقيل: غير ذلك رتـ[....] في مجالس كثيرة ثُمَّ فعل فهو كذلك، إلَّا أن تكون أيمانًا مخـاـتلفة فعليه لكلِّ يمين كفَّارةا.

ومن قال: الله وملائكته شهود عليّ لا فعلت كذا، ثُمَّ فعل؛ افيمين مغلّظ.

ومنا حلف يمينًا مغلّظًا أو مرسلًا عن شيء ما فعله، وكان فعله؛ فيمين مغلّظ.

ومن حلف علَى شيء ما فعله أو علمه، وقد فعله وعلمه؛ فذلك يمين مغلّظ. وفي مستأنف الفعل مخالفًا لذلك يمين مرسلًا.

ومن قال: يعلم الله أنَّه قد كان كذا، وهو يعلم أنَّه لم يكن كما حلف؛ ففيه التغليظ بلا خلاف.

ومن حلف على ما لا يقدر على افعله أو قاـد فات فعله حنث، ولا[1] يوجد مرَّة ثانية في العتاق والطلاق واالحنثا.

ومن حلف علَى معدوم حنث، مثل أن يقول: إنّ زيدًا يقدم غدًا متعمّدًا اوهو لاا يعلم.

---

(١) في الأصل: «ولا خ ولم». وفي (ق): «ولم».

ومن حلف بالله أن يفعــل معصية، ثُمَّ لم يفعل؛ فعليه الكفَّارة، وعليه أن لا يفعل المعصية ويكفّر يمينه. وقال النبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيء فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فلْيُكَفِّرْ [عَنْ] يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الذي هو خَير**»(١).

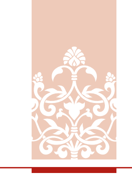
مسألة: [في الحلف]

ومن ادَّعى إليه رجل حفرة مِــن الأرض فأنكره، وحمل من ماله ترابًا كثيرًا ثُمَّ جعل الحفرة وطــرح ترابه فيها، ثُمَّ قــام فيها علَى التــراب، ثُمَّ حلف بالله وبالطلاق أنّ هذه الأرض له، ولم يحلّفه حاكم لم يحنث إذا نوى لذلك التراب، وعليه إخراج التراب من أرض الرجل. وإن كان حاكم لم يقبل منه وحنث.

ومن حلف علَى حمَّاره فإذا كان يعطيه الدراهم ليشــتري بها الســماد، والحمّار يأخذ الدراهم ويجمع الســماد، وليس معه خبــر ثُمَّ علم بعد ذلك فلم يقل شيئًا؛ فإنَّه حانث.

ومن كان عليه لرجل دين فأرســل صاحب الدين رســولًا إلى من عليه الديــن، فلَمَّا وصل إليه الرســول جرى بينهمــا كلام، فحلف المــدان أَنِّي لا أعطيك شيئًا، ثُمَّ إنَّه وصل إلى البائع فقال له: أثبت عليّ لصاحب الدين عشرين درهمًا، فأثبت ومضى المدان وهو يعلم أن البائع /٣٠٧/ يدفع ذلك إلى الرسول ودفع البائع إلى الرسول الذاي حلف المدان أنه لايعطيه شيئًا؛ فإنَّه إن دفع المدان أو أمر بالدفع إليه حنث، وإن لم يأمر بالدفع إليه حنث، وإن لم يأمره بالدفع ولا العطاء ولا أعطاه لم يحنث.

(١) رواه مســلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب نــدب من حلف يمينًا فــرأى غيرها خيرًا منهــا...، ر١٦٥٠ - ١٦٥١، ١٢٧١/٣. والترمــذي، مثلــه، باب ما جاء فــي الكفَّارة قبل الحنث، ر١٥٣٠، ١٠٧/٤.



ومن قصّ شعر غنمه وغنم غيره |بإذن منهم وعمل ذَلِكَ جواليقًا|، فنوزع في الجواليق، فحلف بالطلاق أنّ هذه الجواليق له و|ومن شعر غنمه؛ فإن في قوا|له: «لي» لا يحنث. وفي قوله: «من شعر غنمي» يحنث؛ لأنَّها منها ومن غيرها.

ومن حلف لا يضرب جاريتــه، فأمر بها رجلًا فضربها؛ حنث السـيّد، ولا يلزم الضارب إِلَّا التوبة.

ومن حلف ليضربنَّ غلامه فلا يحنث حَتَّى يموت أحدهما أو يحدّ حدًّا.

|ومن حـ|ـلف لا يعمل هذه القطعة، فعملهـا غيره ثُمَّ حصدها هو؛ فإنَّه يحنث. و|إِن داسـها لم يحنث|[1]، إِلَّا أن ينوي أنَّه لا يعمل التراب فلا بأس أن يعمل غيره.

ومن حلف |لا يدخل| هذا المنزل، فسقط فيه من نخلة؛ فلا يحنث؛ لأنَّه مغلوب.

ومن حلف لا يدخل القُرى، فدخل قرية واحدة؛ فإنَّه يحنث. وكذلك إذا حلف لا يكلّم النساء فكلّم واحدة، أو حلف لا يأكل الرطب فأكل رطبة واحدة؛ حنث.

مسألة

ومن حلف ليخرجنَّ من هذه القرية، ونوى في نفسـه ليخرجنّ إلى قرية أخرى، ولم يلفظ بلسـانه، فخرج من القرية ولم يصل القرية التي نوى في نفسـه أنَّه يصل إليها، ورجع إلى القرية التي حلف عليها[2]؛ قال سليمان بن عثمان: قد برّ في يمينه ولم يحنث[3].

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٤٨/٥ (ش).
(٢) في (ق): «منها».
(٣) في الأصل: + «خ ولا شيء عليه ولا حنث».

ومن حلف ليخرجنّ من صُحَار، ونوى أن يصل تُؤَام[١]؛ قال أبو عبدالله: لا تضرّه نيَّته في هذا، ويخرج إلى مَجز[٢] ثُـمَّ يرجع إلى صحار ولا يحنث ولا تضرّه النيَّة.

قال: وقد اختلفوا في رجل حلف أَن[٣] يخرج من نزوى، ونوى أنَّه يصل إلى إزكي[٤]؛ فعن سـليمان: أنَّ علَيه أن يصل إلى إزكي. وقال هاشم وغيره: يخرج من نزوى ثُمَّ يرجع إلى إزكي ولا تضرّه النيَّة في هذا.

ومن حلف ليخرجنَّ من هذه القرية بعد النحر بخمسة أيَّام /٣٠٨/ [.....] حيث يقصر الصلاة؛ فقد برَّ إن لم تكن له نية.

ومن [......] طالب لا يأخذ إلَّا جملة حقّه من المطلوب فوكّل [......]ـفعه إليه؛ فعن الوضَّاح قال: أراه حانثًا.

وعن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من حلف أَن يخـرج إلى صُحار، فخرج حَتَّى صار في بعـض الطريق فمنعه مرض أو غيره مما يمنـع من الوصول[٥] ويكون بذلك عاجزًا عن الوصول؛ فإنَّه لا يحنث. فإن رجع من غير عجز حنث.

ومن حلف لا يفطر في هـذه القرية فليخرج مـن حدودها قبل غروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان.

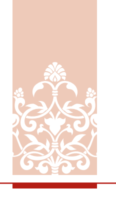
(١) تُؤَام: اسم قصبة عمان مِما يلي السـاحل وصحار، قصبتها مِمَّا يلي الجبل. انظر: الحموي: معجم البلدان، (تؤام). وتسـمَّى اليوم بالبريمي، ولم يبق من آثارها إلَّا طريق ومستشـفى يسمى بهذا الاسم داخل الإمارات.

(٢) مَجز: من قرى منطقة الباطنة بعمان قريبة من صُحار.

(٣) في النسختين: «إن لم»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) إزكي: من ولايات المنطقة الداخلية بعمان في طريق نزوى تبعد عنها حوالي ٣٥ كلم في اتِّجاه مسقط.

(٥) في الأصل: «ومنع عن الوصول»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من(ق).



ومن حلف |لا يشــتري| من الســوق ثوبًا، فأمر من يشتري له، ثُمَّ رجع إليه من قبل أن يشتري |له فقال|: لا تشتر لي شيئًا، فاشترى له ثوبًا من بعد أن منعه؛ فإنَّه لا يحنث.

ومن حلـ|ـف أنَّه[1]| يضــرب غلامه أو أنَّه يعطي فلانًــا، فلم يعطه ولم يضرب غلامه حَتَّى مات؛ |حنث| ولم ينفعه ضربه بعد موته.

مسألة

ومن حلف لا يذهب إلى النهر أو إلى الســوق، فخرج في جنازة، وكان الطريق علَى ذلك؛ لم يحنث. وإن قصد إليه حنث.

وإن حلف لا يأتي باب فلان ولا باب السوق، فمرّ علَى جنازة ومرّ علَى باب فلان أو السوق؛ فقد أتاه وحنث.

ومــن حلف لا يخــرج إلى بلــد فلانــة، أو لا يذهب إلى بلــد فلانة، ولا يمضي إلى بلد فلانة، فخرج إلى بعض الطريــق ثُمَّ رجع؛ فإنَّه يحنث؛ لأنَّه قد خرج. وقيــل: إذا خرج من الدار خارجًا إلى بلــد فلانة حنث، وإذا انقلــب ذاهبًا أيضًا حنث في يمين الذهوب. وفــي المضي إذا خطا خطوات حنث ولو لم يصل.

ومن حلف أنَّه يأتي الكعبة أو فلانًا أو البحر؛ فإذا أتى الكعبة أو فلانًا أو البحر ونظر إلى ذلك فقد برَّ وإن لم يَمسّه.

ومن حلف لا أكتم فلانًا درهمًا ولا دينارًا، فكتمه أحدهما؛ حنث.

وإن حلف ما كتمه درهمًا ولا دينارًا حنث أيضًا. /٣٠٩/

---

(١) في (ق): + «لا».

فإن حلف ما كتمه درهمًا ولا دينارًا، فكتمه أحدهما؛ لم يحنث.

ومن حلف لا يدخل بيتًا، فأدخل فيه كرهًا أو سقط فيه من نخلة؛ لم يحنث؛ لأنَّه مغلوب، وفي المكره اختلاف. فإن دخله ناسيًا حنث؛ لأنَّه لم يحلف على العمد، ولعلَّ بعضًا لا يراه[1] حانثًا.

ومن حلف لا يشتري شعيرًا، فاشترى بُرًّا فيه شعير؛ لم يحنث إذا كان قصده البُرّ[2].

ومن حلف لا يفعل شيئًا مِمَّا يمكن أن يفعل مرَّة بعد مرّة، وقد كان فعل ذلك؛ فلا يحنث حَتَّى يفعله بعد اليمين. مثل: من حلف لا يدخل هذا البيت، وقد كان دخله؛ فلا يحنث حَتَّى يدخله مرَّة أخرى من بعد اليمين. وإن كان لا يفعل إِلَّا مرَّة، وقد كان فعله؛ حنث، كمن حلف لا يذبح هذه الشاة وقد كان ذبحها وماتت؛ لأنَّ الشاة لا يمكن أن تذبح ثانية[3].

ومن حلف لا يدركه يوم الفطر أو النحر في موضع كذا؛ فعليه أن يخرج من الموضع قبل دخول[4] الليل ليلة الفطر والنحر.

وإن قال: لا أفطر ولا أضحِّي؛ فإنَّه يخرج من قبل أن يصلِّي الإمام صلاة العيد، ولا يحنث قبل ذلك ولو شرقت الشمس، حَتَّى يصلِّي الإمام ثُمَّ هنالك يحنث بعد انقضاء الصلاة.

وإن حلف لا يشتري حديدًا فاشترى بابًا فيه حديد، أو حلف لا يشتري خشبًا فاشترى دارًا فيها خشب؛ فإنَّه لا يحنث.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٨.
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٩.
(٣) في (ق): «مايتة».
(٤) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).



وإن حلف لا يشتري النوى، فاشترى تمرًا فيه نوى؛ لم يحنث؛ لأنَّه اشترى التمر [و]لم يقصد إلى النوى.

ومن حلف لا يدخل السجن، فأدخله جبرًا؛ قال بعض: يحنث. وقال بعض: لا يحنث، وأظنّ أبا عبد الله يقول بهذا. قال: وكذلك لو حلف لا يدخل بيت فلان، فسقط فيه من فوق نخلة؛ لم يحنث.

ومن أفسدت شاة له حرثًا لرجل، فأخذها وذهب بها إلى الوالي، ثُمَّ عفا عنه صاحب الحرث، فأراد الوالي حبسه علَى الشاة فحلف أنَّه لا يحبس علَى تلك الشاة، فحبسه الوالي، فقال هو: نويت أن أحتبس طاعة للوالي لا علَى الشاة؛ فإنَّه /٣١٠/ ايحنثا.

اومن حلف لا يأتي فاحشة، فـاتزوَّج امرأة ودخل بها، ثُمَّ صحّ عنده أنَّها أخته امن الرضاعة فلا يحنث. وكذالك لو تزوَّج امرأة بغير إذن وليّها، وَكَّلَت رجلًا ازَوَّجها به؛ فلا يحنث.

ومنا حلف لا يدخل هذه الدار، فدخل بستانًا في تلك الدار عليـ[...] يخرج في تلك الدار، ومنها يدخل البستان، ويدخله من الدار؛ فالبستان عندي غير الدار. فإن دخله لم يحنث، إلَّا أن يكون هذا البستان فارجًا بالدار ليس بينه وبين الدار جدار، فإذا دخله حنث. فإن كان بينهما جدار فوقع حَتَّى بقي منه شيء، وهو فرج بينه وبين الدار إلَّا ناحية؛ فإن فيه الجدار بعد افأرجوا[1] أن لا يحنث حَتَّى يكون ذلك الجدار كلّه قد انهدم ولم يبق منه شيء.

اومنا كان له على رجل حقّ، فحلف أنَّه لا يؤخّر عليه من حقّه هذا شيئًا، فترك منه شيئًا؛ افأرجوا أن لا يحنث إن شاء الله.

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).



مسألة: [فيمن حلف لا يدخل بيتًا فدخل بعضه]

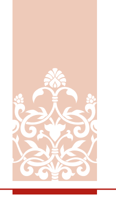
ومن حلف لا يدخل بيتًا، فدخل رأسه؛ حنث، |وكذلك| إن دخلتا رِجْلاه. وقال بعض: ما دخل منه رِجْل أو يد أو أصبع حنث. والأوّل أحبّ إليَّ، علَى قول: حَتَّى يدخلهما جميعًا. وكذلك لو أكره بغير حقّ، وإن كان أكره بحقّ حنث.

مسألة: [في تعلّق الأيمان بمقاصدها]

ومن حلف لا يسكن بيتًا؛ فكلّ بيت من حجر أو مدر سكنه حنث. فإن سكن بيتًا من شعر أو نحو ذلك لم يحنث؛ لأنَّ البيوت المعروفة المقصود إليها هو ما ذكرنا.

فإن قال قائل: فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ سَمَّى بيوتًا غير ما ذكرت بقوله جلّ ذكره: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا﴾ (النحل: ٨٠)؟

قيل له: لو تركنا وما تقع عليه الأسماء لكان الحالف عن أكلِ اللحم لا يأكل السمك مع قول الله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل: ١٤). وكذلك لو حلف لا يبيت تحت سقف لكان إذا بات تحت السماء يحنث؛ لقول الله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ (الأنبياء: ٣٢). وكذلك لو حلف لا يبيت على فراش فبات علَى الأرض حنث؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ (البقرة: ٢٢)؛ فالأيمان علَى /٣١١/ المقاصد والعادات وتعلّق الأسماء بِمسمَّياتها، |والله أعلم|.



|مسألة

ومن حلف| أن يبيع غلامه، فباعه بالخيار؛ فإن أراد بيعًا قاطعًا فلم |يبعه، وإن أراد بيعًا ما فهو|[١] بيع وإن كان فيه خيارًا؛ لأنَّ اسم البيع قد وقع عليه.

[.....] كذا ثُمَّ حنث فهو يمين.

وإن حلف إن آوى إليه غلامه |أو ساكنه؛ فالإيواء أضيق|[٢] وقتًا من السكنى.

والإيواء في اللغة: الرجوع إلى الشيء، فأقلّ القليل يقع علَيه اسم الإيواء. والسكنى في اللغة: هو الإقامة، وهو ضدّ الحركة، فأقلّ القليل يقع عليه اسم السكنى ويقع الحنث به؛ ألا ترى أنَّهم يقولون: قامت الشمس، إذا انتصف النهار، وإنَّمَا ذلك أنّ سيرها |يضعف| في ذلك الوقت، كما يقال: قيام الظهيرة، والله أعلم.

مسألة: [في الحلف بشيء ووقوع بعضه]

ومن كان |له على رجل دراهم، فحـ|ـلف لا يصالحه عليها ولا يعطيه إيَّاها، فأعطاها رجلًا ثُمَّ صالح الرجل أو أعطى؛ |فلا يحنث|. قيل: فإنَّه يعلم أنّ ذلك الرجل لا يتمسّك عليه. قال: إذا لم يكن هنالك شرط إِلَّا حسن [الظنّ][٣] فلا يحنث.

ومن حلف لا يشتري رأسًا، فاشترى رأس طير أو شاة ولم تكن له نية؛ فلا يحنث إِلَّا أن ينوي رأس شاة أو بقرة أو طير[٤]، أو يكون

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن بركة، وبيان الشرع، ١٣٩/٢٦.
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن بركة.
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من: بيان الشرع، ٧٨/٢٦.
(٤) في الأصل: + «خ ظبي».



إنسان يخاطبه في رأس من الرقيق أو رأس شاة أو غير ذلك، فحلف عليه ولم ينو هو شيئًا؛ فإنَّه يقع اليمين علَى ذلك الذي كان يخاطب فيه.

ومن حلف لا يشتري حديدًا، فاشترى بابًا مضروبًا عليه بِحديد؛ لم يحنث، ما لم يقصد إلى شراء الحديد. وكذلك لو حلف لا يشتري شعيرًا، فاشترى برًّا فيه شعير؛ لم يحنث حَتَّى يقصد إلى شراء ذلك الجنس[1] بعينه.

وكذلك لو حلف لا يشتري نوى، فاشترى تَمرًا فيه نوى؛ لم يحنث، حَتَّى يقصد إلى شراء ذلك الجنس بعينه. فإن قصد في نيَّته أنَّ ذَلِكَ الجنس فيما يشتري، وذلك الشعير فيما يشترى من البرّ؛ حنث. وما لم يقصد بنيته أنَّه يشتري الذي حلف عنه مع الآخر فلا يحنث وإن كان يعلم أنَّ البيع يقع علَى الجميع، ولا يضرّه علمه به.

ومن /٣١٢/ |حلف لا يشتري صوفًا، فاشترى كبشًا|؛ لم يحنث.

وإن حلف لا يمسّ الصوف، فمسّ |كبشًا؛ حنث.

ومن حلف لا يملك|[2] الحديد، فاشترى دارًا في أبوابها حديد؛ حنث.

|ومن حلف لا يمشي على الأرض، فمـ|ـشى علَى حصر مبسوطة علَى الأرض؛ لم يَحنث[3]، فإن مشى منتعلًا حـ|ـنث.

(١) في الأصل: + «خ الشعير».
(٢) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).
(٣) في (ق): «حنث خ لم».

ومن حلف لا يدخل| بيتَه صوف، فدخل بيته كبش [وعليه صوف][1]؛ لم يحنث. قيل: أليس قد دخل بيته صوف؟ |قال|: لا، دخل بيته كبش.

قال: لـو أنَّه حلف لا يدخل بيته شـعر، ثُـمَّ دخل بيته شـيخ له لِحية |كبيـ|ـرة؛ أكان يحكم علَى الشيخ أن يحلق لِحيته؟!

ولو أنَّ رجلًا حلف لا يبيت تحت سقف |بيت|، ثُمَّ بات تحت السماء؛ أكان يحنث والله تعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا | مَّحْفُوظًا﴾ (الأنبياء: ٣٢)؟! إِنَّمَا الشيء علَى القصد.

ومن حلف لا يدخل السـوق إِلَّا بالنهار، |فدخـل بـ|ـالنّهار وآوَى عليه الليل وهو في بيت من بيوت السوق، وكان دخوله في |النهار|؛ فلا[2] حنث، إِلَّا أن يحلف أنَّه لا يكون في السوق ليلًا فإنَّه يحنث.

ومن حلف |لَيقيِّدنَّ| عبده أو ليضربنّه، فقيَّده أو ضربه بعد موته؛ فإنَّه لم يبرّ في يمينه.

ومن حلف أنَّه لا يقعد في هذا البلد هذا اليوم؛ فإنَّه إذا خرج من عمران البلد حيث لا تكون الزراعة ولا أمامه شـيء من الزراعة؛ لم يحنث. وليس هو كالذي يجب عليه القصـر؛ لأنَّ ذلك إذا تعدَّى البيوت والنخل كان عليه القصر، وهذا الحالف يخـرج من جميع العمران حيث تكـون زراعة ذلك البلد؛ فإن قعد في البيت حَتَّى تغرب الشمس فقد حنث، وإن خرج قبل ذلك لم يحنث.

---

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من: جامع البسيوي، ص٦١٠.

(٢) في الأصل: «فقد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق).



والقعود: هو اللبث، ولو جاء |و|ذهب فهو قاعد[1].

(١) في الأصل و(ق): + «مسألة: من كتاب المصنّف [ج٩]: فيمن حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة أو مِمَّا أثمرت هذه النخلة أو مِمَّا أغلّت هذه النخلة، فأكل من ثمرة حجبة فيها؛ أنَّه لا يحنث. فإن حلف لا يأكل من هذه النخلة أو مِمَّا اغتلّ من هذه النخلة فإنَّه يحنث، والله أعلم. مسـألة: ومنه أيضًا: ومن حلف لا يأكل من ثمرة هـذه النخلة فأكل من ثمرة حجبة فيها ففي الحنث اختلاف/٣١٣/ قول: إنَّه من غير النخلة. ومن كتاب المصنف [ج٩، باب ١٥ العطـوف في الأيمان]: |ومـن حلف لا يكلم فلانًـا أو فلانًا، فإن كانت لـه نيةٌ| فهو ما نـوى، وإلّا فعندي أنَّه إذا كلّـم الثاني ثُمَّ كلّم الآخر |لم يحنـث، وهو كقوله: لا يكلم فلانًا| أو يدخل دار زيد، فإنَّه إن دخل الدار ثُمَّ كلّمـه لم يحنث. |وقيل: إن حلف إن كلم فلانًا| أو فلانًا أو فلانًا، فهو كقوله: فلانًا ولا فلانًا ولا فلانًـا إذا كلّمهم |كفَّرَ ثلاثة أيمان|. وقول: إذا قال: لا يكلّم فلانًـا ولا فلانًا، فكلّمهم كلّهم أنَّه حنث واحـد؛ لأ|نَّ قوله: «لا»| استثناء. مسـألة: وإن قال لعبد غيره: والله لأشكونَّك إلى مولاك حتَّى يضربك، فشكاه إلى مولاه فلم يضربه؛ فقد بـرَّ الحالف، وليس «حتَّى» هاهنا غاية. ولو قال: لأضربنك حتَّى ٢ يضربه |إلى الليل؛ لأنَّ| الليل هاهنا غاية. رجع إلى كتاب الضياء.»

باب ٤٥ في الاستثناء في الأيمان

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كلّ الأيمان ينفع فيها الاستثناء، إلَّا الطلاق والعتاق والظهار والإيلاء بالطلاق؛ فإنّ هؤلاء لا ينفع الاستثناء فيهنّ، وكذلك جاء في الأثر.

وقال أبو عليّ: ينفع الاستثناء في جميع الأيمان من الصدقة والحجّ وجميع الأيمان، إلَّا في ثلاث: في الطلاق والعتاق والظهار.

وقال محبوب: لا ينفع الاستثناء في الصدقة، ولم نسمع ذلك من أحد من الفقهاء غيره. قال أبو عبد الله: وأنا آخذ بقول من يقول: إنَّه نافع في الصدقة. قال: ويوجد أنَّ الاستثناء لا ينفع في النذور وأنا مِمَّن يقول: إنَّه ينفع. وقال أبو عبد الله: ينفع الاستثناء في النذور والهدي والصدقة.

وإذا قال رجل: «عليه مئة حجَّة أو مئة بدنة أو مئة نذر أو صيام مئة يوم إن فعل كذا إن شاء الله»، ووصله بالكلام ولم يقطع بينهما بسكوت؛ فإنَّه ينفعه. وأمَّا إذا قال: «والله لا أفعل كذا»، ثُمَّ سكت، ثُمَّ قال: «إن شاء الله»، ثُمَّ فعل؛ حنث، وعليه الكفَّارة؛ لأنَّه قطع بين اليمين والاستثناء بسكوت، وسواء عندي كان سكوته قليلًا أو كثيرًا.

وقال أبو عليّ: لو قال رجل: «إن شاء الله والله لا أفعل كذا»، /٣١٤/ يريد بقوله: «إن شاء [الله]» قبل يمينه هدمًا لـيَمينه، ثُمَّ فعل ما حلف عليه؛ فلا كفَّارة عليه. وإن حلف، ثُمَّ استثنى بعد اليمين، ثُمَّ حنث؛ نفعه الاستثناء

وإن لم تكن له نية. وكذلك قال |أبو عبد الله فيمن استثنى بعد اليمين|: إنَّه ينفعه ولو لم ينوِ استثناؤه هدمًا ليمينه.

ويوجد عن |الربيع أنَّه قال: لا ينفـ|ـع[١] الاستثناء في[٢] الأيمان حَتَّى ينوي قبل أن يحلف أو عند اليمين أنَّه يريد بذلك هدمَ يَمينه[٣].

مسألة: [في ما يصحُّ فيه الاستثناء]

قال أبو[٤] عبد الله: الاستثناء يصِحّ في كلِّ شيء خلا[٥] أربعة أشياء: الطلاق والظهار والنكاح والعتاق.

ومن قال: «والله إن شاء الله»، استثناء لهدم اليمين؛ فلا حنث عليه. وإن قال: «والله وأستغفر الله»، ثُمَّ حنث؛ |وقع عليه الحنث|[٦].

ومن حلف بالحجِّ، ثُمَّ حنث؛ بعضهم يلزمه الحجّ من حيث حلف، وقال |بعض: من| حيث حنث، وقال: من مصره.

ومن حلف لا يَمسّ الكعبة، فمسّ الأستار؛ فقد حنث. ومن نذر أن يَمسّ الكعبة، فمسّ الأستار فقد برّ[٧]. [..].

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من: المصنّف للكندي (ج٩).
(٢) في الأصل: + «اليمين خ».
(٣) في الأصل: «أنه يجب كذلك هدم يمينه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق) كما في: المصنّف للكندي(ج٩).
(٤) في الأصل: «أبو مُحَمَّد خ عبد الله». وفي (ق): «أبو محمد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا كما في ذكر هذه المسألة في هذا الجزء، ص مخ ٣١٣.
(٥) في الأصل: + «خ سوى».
(٦) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).
(٧) في الأصل: «ومن حلف لا يمسّ الكعبة، فمسّ الأستار؛ فقد برَّ»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من ذكر هذه المسألة في هذا الجزء، ص مخ ٣٨٨، والله أعلم.

وقال أبو الحسن: قول: «إن شاء الله» يهدم اليمين، وقول: أستغفر الله لا ينفع اليمين.

|قال|: والاستثناء يهدم اليمين سواء كان قبلها أو بعدها إذا كان متَّصلًا بها ولم يقطع بينهما بسكوت، فإن قطع أو تكلّم ثُمَّ استثنى لم ينفعه.

والاستثناء يهدم الأيمان كلّها، إلَّا العتاق والطلاق والظهار والنكاح فهذا لا ينفع فيه وقد ثبت ولا ينهدم به، كقوله: زوجته طالق إن شاء الله، وعبده حرّ إن شاء الله، وهي عليه كظهر أمّه إن شاء الله؛ فهذا لا ينفع وقد شاء الله.

وإن قال: هي طالق إن دخلت بيت فلان إلَّا أن يشاء الله؛ فهذا ينفعه الاستثناء في مثل هذا.

ومن استثنى قبل اليمين أو بعدها فكلّه سواء؛ قال الله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦، ٧) فأخَّر الاستثناء، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠)، وقال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٢٨)؛ فقد يقع في آخر القول الاستثناء وفي أوّله إذا نواه، وبالله التوفيق.

مسألة

ومن فعل شيئًا، ثُمَّ قال: «والله ما فعلت ذلك الشيء إن شاء الله»؛ نفعه ذلك.

ومن سمع صوت رجل يناديه فقال: «والله إنَّ هذا /٣١٥/ يناديني إن شاء الله»، ولم يكن يناديه. أو قال: |والله إن هذا صوت فلان إن شاء الله، ولم|[(١)] يكن صوت فلان؛ فكلّ هذا استثناء يُجزِئه.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٧٢/٥ (ش).

ومن قال: والله إنِّي لا أبيع هذا الثوب إن شاء الله، ووالله إنِّي أضرب فلانًا إن شاء الله، ووالله إنِّي أخرج إلى بلد فلانة، [ووالله] إنِّي أقتل فلانًا، ووالله إنِّي أصل إليك اليوم، ووالله إنِّي أشتراي ثوبًا، واستثنى في هذا كله [فقال]: إن شاء الله؛ فكلُّه استثناء ولا شيء عليه.

مسألة: [في الإسرار بالاستثناء]

ومن حلف باليمين وأظهرها وأسرّ الاستثناء؛ فإذا لفظ بالاستثناء ولو لم يجهر(١) به نفعه، وإن لم يلفظ به واستثنى لم ينفعه. إِلَّا أن يحلّفه الحاكم فإنَّه لا ينفعه الاستثناء، واليمين علَى ما حلّفه بها الحاكم إذا عدل عليه الحاكم في يَمينه. وأمَّا إذا جار عليه الحاكم فله أن يستثني في نفسه. [....]ـله إن شاء الله. والاستثناء لا يكون إِلَّا باللسان لا بالقلب.

[مسألة: في زمن الاستثناء]

واختلف [....] وقته؛ ففي قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء وسفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي: أنَّه إذا قال الحالف: إن شاء الله موصولًا بيمينه لم يحنث. وفي قول قتادة: إذا قال ذَلك قبل أَن يقوم من مكانه، وإن فصل بين اليمين والاستثناء لم يحنث.

وروي عن ابن عبَّاس: أنَّه يجوز الاستثناء بعد حين. وقول سعيد بن جبير: إنَّه إن استثنى بعد أربعة أشهر لم يحنث. وفي قول مجاهد: إن قال بعد سنتين لم يحنث.

---

(١) في الأصل: «يظهر» فوقها: «يجهر» الذي يوافق ما في (ق).



مسألة: [فيمن حلَّف رجلًا واستثنى]

ومن حلَّف رجلًا أن يفي له بشيء، فقال الحالف في آخر يمينه: إن شاء الله، ولم يتّفق له أن يفي؛ فلا حنث عليه، ولا يلزمه اليمين. وكذلك ما شاء الله عندي أنَّهما سواء إذا قصد بقوله: «ما شاء الله» استثناء لهدم يمينه؛ والدليل علَى ذَلك قول الله عَجَّلَ: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦، ٧) فقال: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠).

مسألة: [في الاستثناء المتَّصل والمنفصل]

والاستثناء إذا كان متَّصلًا باليمين كان لها هادمًا وللحالف نافعًا، وإذا كان[1] منفصلًا /٣١٦/ |عن اليمين كان بالإجماع باطلًا. ولا يصح| الاستثناء حَتَّى يكون مُتَّصِلًا[2] باليمين في |النفس.

مسألة

ومن ادّ|عى علَى رجل دراهم، فسئل أن يأخذ منه ثلاثة درا|هم، فحلف أن لا يأخذ إِلَّا خمسة د|راهم. وقيل له: فخذ خمسة دراهم[3] ودانق، |فأخذ ثلاثة دراهم وأعطى| الباقي وهو درهمان ودانق رجلًا من الناس؛ فإن أخذ ذَلك |الرجل الدرهمين| والدانق برّ هذا الحالف في يمينه وإن تركها الرجل للذي كانت عليه، ولا يبرّ الحالف حَتَّى يأخذها هذا. فإن غابا عنه فلم يدر ما كان منهما فالله أعلم. قال ابن محبوب: وأخاف أن يحنث.

---

(١) في الأصل: + «لعلَّه متَّصلًا».

(٢) في الأصل: + «موصولًا خ».

(٣) في الأصل: + «ودنق خ».



ومن حلف علَى جماعة أنَّهم لا يبلغون [حاجة] له، فبلغه أحدهم تلك الْحَاجة؛ فإن كانت الْحَاجة من شيء لا يبلغه إِلَّا |واحد| فإنَّه يحنث. وإن كانت الْحَاجة مِمَّا يبلغونه جميعًا، فبلغه واحد منهم؛ لم يحـ|ـنث، وذلك| إذا قال: لا تبلّغوني نارًا أو ثوبًا أو أشباه هذا؛ فإذا بلغه واحد منهم |حنث|(١).

وإن كان ذلك مِمَّا لا يقوم به إِلَّا الجماعة مثل الْحبّ والتمر الكثير مِمَّا يحمله الجماعة أو يقسم بينهم، فبلغه واحد؛ لم يحنث، كذا في بعض الأقاويل.

ومن حلف بيمينين فقال: إن شاء الله؛ كان الاستثناء لهما جميعًا إذا أراد ذَلك لهما؛ لأنَّ الاستثناء يحصل في آخر الكلام فهو لهما جميعًا.

وعن ابن عبَّاس: أنَّ رسول ﷺ قال: «**والله لأغزونَّ قريشًا، والله لأغزونَّ قريشًا، والله لأغزونَّ قريشًا**»، ثُمَّ قال: «**إن شاء الله، إن شاء الله**». والاستثناء لا يكون إِلَّا متَّصلًا باليمين من غير قطع بينهما.

فإن احتجَّ محتجّ بأنَّ النبِيَّ ﷺ استثنى بعد شهر، وكذلك أجاز من أجاز الاستثناء بعد مدَّة إلى سنين؟ قيل له: قد روي عن ابن عبَّاس: أنَّ الاستثناء لا يكون إِلَّا في صلة اليمين وأنّ الآية خاصة للنبيّ ﷺ، وليس لنا الاستثناء إِلَّا موصولًا باليمين.

ولو حلف رجل لرجل: والله لأعطينك حقّك غدًا إن شاء الله، ثُمَّ أصبح ولم يعطه فهو /٣١٧/ غير حانث بإجماع الأمَّة.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٢٦/٢٠١.



مسألة: [في الاستثناء الموصول]

ومن حلف |لا يسكن قرية كذا وكذا إن قدر على| ذَلك؛ فإن كان له نيَّة فله[١] ما نوى. وإن |لم تكن له نية فإن أقام فيها| فهو حانث، إِلَّا أن يحول بينه وبين الخروج منها قـ|ـاهر أو مرض أو ضعف لا| يستطيع أن يَمشي ولا يكتري، أو يكون الطريق مقطوعًا |ولم يستطع أن يسكن في| غير تلك القرية من الخوف.

ومن قال: «والله إن لم»، ثُمَّ |سكت ساعة، ثُمَّ| قال: إن لم يكن كذا؛ فعن أبي عبد الله: أنَّه لا شيء عليه.

[٢] مُحمَّد بن الحسن: ومن استثنى في يمينه موصولًا بها فلا شيء عليه، ونحو[٣] ذَلك عن ابن مسعود وابن عبَّاس وابن عمر. وكذلك قال [موسى] |للعبد| الصالح: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا ﴾ (الكهف: ٦٩)، فلم يصبر و|ولم يؤمر بالكفَّارة|.

ولو حلف رجل لرجل: والله لأعطينّك حقّك غدًا إن شاء الله، ثُمَّ أصبح ولم |يعطه شيئًا|؛ فهو غير حانث بإجماع الأمَّة.

(١) في الأصل: + «فهو خ فله». وفي (ق): «فله».
(٢) في الأصل و(ق): + «خ».
(٣) في (ق): «ويجوز».

باب ٤٦ في الأيمان المانعة عن الكلام والموالاة والمعاشرة، وما يشبه ذَلك، وأحكام ذَلك

ومن قال لرجل أو امرأة وقد جرت بينهما خصومة: والله لئن دخلت عليّ بيتي لا يكون معي لك إلّا السيف أو لأضربنَّك ضربة بالسيف، فدخل[1] عليه، فضربه[2] بصفح السيف؛ فإن كان نوى أن يضرب بحدّه فلا يُجزِئ عنه، وإن كان نوى أَن يضربه بصفحه أجزأ عنه.

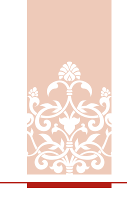
ومن حلف لا يساكنه ونيّته في منزل؛ فإن عالج له طعامًا[3] في ذَلك المنزل ودخل فأخذه وانطلق فأكله في منزل قد تحوّل إليه لم أرَ بذلك بأسًا، والله أعلم.

مسألة: [في الحلف علَى السكنى والمأوى]

ومن حلف علَى السكنى والمقام والجلوس؛ فالسكنى حدّه المأكل والجِماع، والمقام إن أتَمّ فيه الصلاة فقد أقام، والجلوس فإذا توضّأ فيه قاعدًا فقد جلس فيه؛ فما لم يجلس أو يتمّ الصلاة لم يحنث.

ومن حلف لا يساكن فلانًا، فزاره ولبث معه شهرًا أقلّ أو أكثر، واستضافه مثل ذَلك، وكان يأكل معه وصار[4] في منزله؛ فلا يحنث، /٣١٨/

(١) في الأصل: + «خ دخلت». وفي (ق): «فدخلت».
(٢) في الأصل: + «خ فضربها». وفي (ق): «فضربها».
(٣) في (ق): «ومن حلف لا تساكنه ربيته في بيت منزل فإن عالجت له أمه طعامًا».
(٤) في الأصل: «وصام خ وصار». وفي (ق): «وصار».



|والزائر ليس بساكنٍ ولا الضيف، وإنَّمَا السا|كن[1] الذي ينوي مساكنته. فإن دخل إليه |في حاجة، فحبسه حتى أكل معه ونام|، ولم ينوِ بذلك مساكنته ولا زيارته؛ فلا يحنث حَتَّى |ينوي ذَلِكَ مساكنته له|.

|ومن حا|لف لا يساكنه فلان في هذا المنزل، وكان الرجل يأوي |إلى المنزل فينعس في ليله أو نهاره|، ويرجع ولا ينام فيه؛ فإنَّه يحنث إذا طعم معه في ذَلك. فإن كان [دخوله في حديث][2] ليتحدَّث معه في الليل والنهار ولا يطعم معه؛ فإنَّه لا يحنث عندي إذا لم يسكن معه في ذَلك البيت.

والمساكنة: أن ينعسا في بيت واحد جميعًا، أو أكلا جميعًا في بيت؛ فتلك المساكنة، كان ضيفًا أو غير ضيف. والمجامعة من المساكنة[3].

ومن حلف لا يسكن بيتًا، فإن سكنته فعليَّ صيام سنَة؛ فإنَّه إن نام أو جامـ|ـع أو أكل| فيه؛ حنث، علَى قول مُحمَّد بن محبوب. وأمَّا موسى بن عليّ: فإنَّه لا يحنث حَتَّى |يسكن| السكن المعتاد المتعارف بين الناس بآلة البيت والمتاع الذي يتمتّع |به|، وليس[4] لِمقدار ذَلك حدّ عنده، وإنَّمَا هو أن ينزل بالمتاع فيه ويقع عليه اسم[5] |ساكن، فإذا| استحقّ هذا الاسم كان به ساكنًا. والنظر يوجب هذا القول بظهور دلالته وبيان حجَّته، والله أعلم.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ١٣١/٢٦.
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من: منهج الطالبين، ٢١٧/١٥ (ش).
(٣) في (ق): + «مسألة».
(٤) في (ق): «وفيه».
(٥) في (ق): «ليس».

ومن حلف لا يأوي إلى فلان؛ فمتى وصل إليه حنث، ليلًا كان أو نهارًا؛ لقول الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ (الكهف: ٦٣). وقوله ﷻ: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) أي: أرجعُ إلى قوّة وامتناع. وكذلك فيما خبّر في يعقوب ويوسف عليهما السلام: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ (يوسف: ٩٩). والإيواء: يكون ليلًا ويكون نهارًا، وليس له وقت محدود.

مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم فلانًا دهرًا أو زمانًا أو حينًا]

ومن حلف لا يكلّم فلانًا |دهرًا| أو زمانًا أو حينًا؛ فالدهر قيل: سنَة. وإن حلف لا يكلّمه الدهر؛ فذلك عندنا أبدًا، إذا دخلت ألف ولام فهو أبدًا.

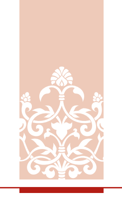
والزمان: ستَّة أشهر.

والحين: ستَّة أشهر، وقيل: سنَة؛ لقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ (إبراهيم: ٢٥)، فذلك سنَة.

|و|قال أبو مُحمَّد: وقال بعضهم: الحين ستَّة أشهر، واحتجُّوا /٣١٩/ بقول الله تعالى[1]: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا [مَّذْكُورًا]﴾ (الإنسان: ١) |في هذه المدة بأنه إنسان|، وأنّ هذه المدَّة أوقات للإنسان وعادات النساء |أن يضعن. وذهب منهم| قوم إلى أنّ الحين سنَة، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ (إبراهيم: ٢٥)، |قالوا: إن الـ|ـنخلة لا تؤتي أكلها إلَّا في كلِّ سنَة مرَّة.

---

(١) في الأصل: + «﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [.....] النخل ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾، وقال [......] بقوله».



وقال بعضهم: الحين: ثلاثة أيَّام؛ واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (الذاريات: ٤٣)، وأنَّه أجَّلهم في ذَلك ثلاثة أيَّام ـ يعني: قوم صالح ـ، ولم يكن الحين |في هذا| الموضع إِلَّا ثلاثة أيَّام.

وقال بعضهم: الحين وقت مجهول لا |يعلمه إِلَّا الله تبارك و| تعالى، وأنَّه قد ذكر الحين في كتابه في مواضع مختلفة فقال: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ |نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ|﴾ (ص: ٨٨)، يعني: في الآخرة، ووقت الآخرة لا يعلمه إِلَّا الله؛ فيجب أَن يكون من حلف في هذه اليمين علَى شيء إلى الحين[1] أنّ الحنث واقع به حين حلف علَى هذا الرأي الأخير، وهو أقرب إلى الحجَّة وأشيق إلى النفس لقيام الأدلَّة عليه.

مسألة: [فيمن حلف لا يدخل مكانًا في وقت ما]

ومن حلف لا يمسي في هذا البيت، فكان فيه بالعشيِّ ثُمَّ خرج منه قبل مغرب الشمس؛ لم يحنث حَتَّى يكون فيه بعد غروب الشمس؛ لأنَّه جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (الروم: ١٧) الآية؛ فقيل: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ هي صلاة المغرب والعشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (الروم: ١٨) صلاة الظهر؛ فإن حلف لا يدخل هذا البيت العشيّة فدخله فيما بين الظهر والعصر ثُمَّ خرج منه؛ فأقول: إنَّه يحنث.

مسألة: [فيمن حلف لا يدخل خيمة]

ومن حلف لا يدخل خيمة فلان، فنقلت عن ذَلك الموضع وبنيت في موضع آخر فدخلها؛ حنث، وكذلك الدار وغيرها. فإن بني من خوص هذه

---

(١) في الأصل: «حين خ الحين». وفي (ق): «الحين».

الخيمة شيئًا قليلًا في خيمة أخرى، فدخلها[(١)]؛ /٣٢٠/ لم يحنث، وكذلك إن نسفت. وإن كان حلف أن لا يدخلها، فبنيت في دار أخرى فدخلها؛ حنث، إِلَّا إن دخل منها في الدار الأخرى شيء يسير فإنَّه لا يحنث.

مسألة: [في الحلف على الدخول]

وقول القائل: إن انتفعت أو استنفعت من مال فلان؛ فبين اللفظتين فرق بيّن.

ومن حلف لا يستنفع من ماء طوي عيّن عليها، فعمل من مائها خلّ ثُمَّ استنفع منه؛ حنث. فإن عمل من مائها تنورًا أو رحى حنث، إذا أمر بذلك واستنفع به. وإن كان الآمر بذلك غيره، ثُمَّ استنفع هو بالتنور أو الرحى؛ لم يحنث.

وعن هاشم: فيمن حلف إن دخل بيت فلان فكلّ مملوك له يومئذ فهو حرّ لوجه الله، ثُمَّ دخل وليس له من المماليك شيء، ثُمَّ استفاد أموالًا و مماليكًا؛ فليس عليه[(٢)] فيما استفاد شيء؛ لأنَّ اليمين انتقضت حين دخل وحنث، إِلَّا أن يحلف متى ما دخل؛ فإذا قال ذَلك فمتى ما دخل وله مملوك لزمته اليمين [و] ووقع العتق.

ومن حلف لا يدخل إلى فلان، فاطَّلع عليه من جدار الدار؛ فعن أبي علي: أنه[(٣)] لا حنث عليه إِلَّا أن يدخل رأسه.

ومن حلف لا يدخل هذا البيت، وكان البيت مِمَّا يحوّل من موضع إلى موضع، فحوّل من ذلك الموضع؛ فهو ذَلك البيت الذي حلف منه، إِلَّا أن

---

(١) في (ق): «فإن مسى من خوص هذه الخيمة شيئًا قليلًا في خيمة أخرى، فوصلها».
(٢) في الأصل: «فيه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ١٢٧/٢٦.

يريد في يمينه البقعة موضع البيت فلا يحنث. وإن كان مرسلًا ليمينه فهو ذَلك البيت حيث[1] تحوّل.

مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم فكتب أو أرسل]

ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فكتب إليه كتابًا فوصله الكتاب وقرأه[2] أو قرئ عليه؛ حنث. وقيل: الكتاب إذا قرئ فهو كلام. وقول الله تعالى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٦)، هو كتاب الله، أي: حَتَّى يسمع القرآن.

وإن حلف لا يكلّم فلانًا، فأرسل إليه رسولًا بكلام فأبلغه الرسول ذَلك الكلام؛ حنث، وهذا عندي أشدّ من قراءة الكتاب عليه.

فإن قال للرسول: قل له كذا وكذا، أو كتب إليه كتابًا معه، ثُمَّ قال للرسول: لا تدفع إليه كتابي، أو لا تقل له شيئًا مِمَّا قلت، فذهب الرسول فدفع كتابه إليه أو قرأه أو أبلغ إليه كلامه؛ فإنَّه يحنث.

ومن حلف لا يكلّم /٣٢١/ فلانًا إلى شهر، فأرسل إليه رسولًا، ثُمَّ رجع فقال للرسول: لا تؤد الرسالة؛ فإذا قاله عاصيًا بعد أن قدم عليه فإنَّه لا يحنث.

وإن كتب إليه كتابًا، ثُمَّ قال للرسول: لا توصل هذا الكتاب إلى فلان، فَأَدَّاه إليه؛ فعلى قول من قال: «إنه إذا كتب الكتاب وفهمه فقد كلمه وأنَّه يحنث» فهو يحنث. وعلى قول من قال: «حتى يقرأ أو يقرأ عليه» فلا يحنث حَتَّى يقرأه. وليس الرسالة كالكتاب؛ الكتاب هو كلام الحالف، والرسالة إِنَّمَا هي عبارة وهو كلام الرسول.

(١) في (ق): «الذي».
(٢) في الأصل: + «خ فقرأه».

ومن حلف |لا يكـ|ـلّم فلانًا، فكتب إليه وخاطبه في الكتاب[١]؛ فإذا قرأ الذي كتب إليه الكتاب حنث الحالف. |الدليـــل| على ذَلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ..﴾ (الشورى: ٥١).

ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فأرسل إليه |رسالة؛ فـ|ـإذا أعلمه الثقة أنَّه بلَّغ إليه الرسالة حنث. والرسول حجّة أيضًا، كان ثقة أو غير ثقة.

فإن أرسله ناســيًا ليمينه فإذا بلغ الرســالة حنث، كان المرسل ذاكرًا أو ناسيًا.

فإن أرسل، فلَمَّا علم بيمينه قدم علَى الرسول أَن لا يبلغ الرسالة، فبلغها بعد ذَلك؛ فلا حنث عليه.

مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم إنسانًا فكتب إليه]

ومن حلف لا يكلّم إنسانًا، فكتب إليه؛ ففيه ثلاثة أقاويل: منهم من قال: حَتَّى يصل الكتاب إليه يقرأه أو يقرأ عليه. ومنهم من قال: حين كتب حنث. ومنهم من قال: لا يحنث ولو كتب؛ لأنَّ الكتاب معه ليس بكلام، وهذا قول أبي المؤثر.

مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم إنسانًا فأومأ إليه أو سلَّم]

ومن حلف لا يكلّم إنســانًا، فأومأ إليه بحاجبه أو بيده؛ فلا حنث عليه؛ لأنَّ الإيماء ليس هو كلام، وهو من البيان والكلام غيره.

ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فمرّ بقوم فسلَّم عليهم وفلان فيهم؛ فلا يحنث

(١) في الأصل: + «خ كتابه»، ويوافق ما في (ق).

حَتَّى يقصده بسلامه ذَلك إلى الذي حلف عليه أو يقصده بالسلام إليه وإليهم. وقال أبو عبد الله: إن لم يعلم أنَّه فيهم لم يحنث، وإن علم أنَّه فيهم حنث إِلَّا /٣٢٢/ أن ينوي بسلامه الآخرين غيره فلا يحنث.

وقال مُحمَّد بن الحسن: إذا سلَّم عليهم وهو فيهم حنث. وكذلك لو قام خطيبًا أو سلم على قوم وفلان فيهم، وكان يصلي وهو فيهم حنث. وكذلك لو قام خطيبًا علَى قوم وفلان فيهم، وكان يقول في كلامه: افعلوا افعلوا؛ فلا يحنث حتى يقصد بذَلك إلى فلان. وكذلك لو صلَّى بقوم وفلان فيهم، فلما قضى صلاته قال: السلام عليكم ورحمة الله؛ فلا يحنث حَتَّى يقصد بالسلام إليه.

وإن حلف لا يكلّمه، فناداه وهو عنه بعيد لا يسمع نداءه؛ فلا يحنث، كذلك عن مُحمَّد بن الحسن. وإذا كان في موضع يسمع نداءه حنث.

وإن كان الحالف خطيبًا، فخطب علَى قوم والآخر فيهم، وأوصاهم بتقوى الله وسلّم عليهم؛ فلا يحنث إذا لم يعلم أنَّ المحلوف عنه فيهم، وإن علم فقصد[1] بكلامه إلى الناس غيره لم يحنث. وكذلك في تسليم الصلاة إذا كان إمامهم وسلَّم.

وإن حلف لا يكلِّم بشرًا، فنادى: يا إبراهيم، فأجابه بشر؛ لم يحنث. وإن أجابه بشر فقال هو لبشر: افعل كذا أو أعطني كذا، وهو يظنُّه إبراهيم؛ فإنَّه يحنث.

وإن لم يكن قصد بذلك إلى بشر ولا رآه، وإنَّمَا ظنّه إبراهيم فـ[ـناداه].

فإن كان أصمّ لا يسمع، فناداه من موضع لو كان غير أصم لسمعه؛ فإنَّه يحنث. قال أبو الحواري: إذا لم يسمعه لم يحنث.

---

(١) في الأصل: «فتقيد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.

ومن حلف لا يكلّم فلانًا[1] اليوم، وكان كلَّمه في ذَلك اليوم قبل أن يحلف؛ حنث إذا كان مرسلًا ليمينه، وفي موضع آخر: أنَّه لا يحنث.

وكذلك لو حلف لا يكلّمه هذا الشهر ولا هذه السنَّة، وقد كان كلَّمه في أوّل الشهر أو في أول السنَّة؛ فإنَّه يحنث، وفي موضع آخر: لا يحنث. وقال أبو الحواري: لا يحنث حَتَّى يعود يكلّمه ذَلك اليوم أو الشهر أو السنَّة بعد كلامه الأول.

مسألة: [متفرِّقات في الحلف]

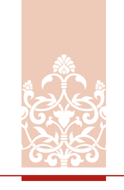
وقال أبو الحسن: من حلف لا يفعل شيئًا مِمَّا يمكن أَن يفعل مرَّة بعد مرَّة، وقد كان فعل ذَلك؛ فلا يحنث حَتَّى يفعله بعد اليمين. وإن كان لا يفعل إِلَّا مرَّة، وقد كان فعل؛ حنث، وذلك كقوله: لا يذبح هذه الشاة، وقد كان ذبحها وماتت. /٣٢٣/

ومن |كان| حلف لا يدخل هذا البيت، وقد كان دخـ|ـله؛ فلا يحنث حَتَّى يَدخله مرَّة أخرى[2].

مسألة|

ومن حلف لا يكلّم فلانًا إلى يوم الأضحى فلا يكلّمه ليلة |الأضحى. فإن قال: أو الأضحى فليكلّمه| ليلة الأضحى[3]، وكذلك الفطر.

(١) في الأصل: + «خ ولده»، ويوافق ما في (ق).
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٦.
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من (ق). وفي بيان الشرع، ٤٢٦/٢٦: «فلا يكلّمه ليلة الأضحى، إلا أن يحلف أنه لا يكلمه إلى ليلة الأضحى».



ومن حلف بالحجِّ أَن لا يـ|ـكلّم فلانًا، وحلف بعمان، فكلمه بالبصرة|؛ فإنَّه يحنث من حيث حلف، وأمَّا في سائر الأيمان فـ|ـإنّه من حيث حلف حنث.

ومن قال|[1]: أنا أحجّ بفلان إن كلمته أو أحجّ إِن كلمته؛ فمنهم من قال: يلزمـ|ـه. ومنهم من قال: لا| يلزمه ولو حنث حَتَّى يقول: «عليّ».

ومن قال: إن كلّم أخاه فغلامــه فغـ|ـلامـ|ـه حرّ لوجه الله، فلبث ما لبث ثُمَّ باع الغلام وكلّم أخاه؛ فذلــك جائز علَى أيّ الوجهين كان إذا باع |العبد| قبل أن يكلّم أخاه. فإن باعه أو مات فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: [في الحلف بالكلام والكتابة]

|ومن قال لرجل: والله| لا أكلّمــه ولا أصالحه إِلَّا أن يحكم عليَّ الحاكم أو يقضي عليَّ قــاضٍ؛ قيل: كان أبو |عثمان يقــو|ل: لا يُجزِئ عنه إِلَّا قاض منصوب للناس.

فإن حلف لا يكلّمه إلى القيظ، فإذا انكسر العذق فلم يذهب منه شيء، أو قال: لم يفسد؛ فله أن يكلّمه.

قيل لأبي عبد الله: فإنا نرى عنك في الكتب أو عــن أبيك أنَّ القيظ إذا أدرك أوّله فلــم ينقطــع وكان متَّصلًا؟ فقــال: ذاك أوّله ـ وأظنــه قال: هذا وسطه ـ، فقال: إنَّه يخاف عليه الحنث إِلَّا حَتَّى إذا انكسر العذق |لم يفسد|، أو قال: لم يذهب منه شيء.

وإن حلف لا يكلّمه إلى الصيف فإذا دار المكوك؛ فإن كان زرع قد جزّ وزرع قد دِيسَ[2]، فكلَّمه؛ خفت أن يحنث.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٣١٣/٥ (ش).
(٢) في الأصل: «ديس» فوقها «يبس».



ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فكتب إليــه كتابًا؛ فليس الكتاب بكلام؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُ..﴾ (الشورى: ٥١).

مسألة: [فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل بعضه]

ومن حلــف لا يدخل دار فلان، فأدخل رأســه؛ حنث. وســمعنا أنَّه إذا أدخل إحدى رجليه حنث. وإن كان نائمًا فأدخل رجليه فلا[1] يحنث. وسألت عنها رجلًا من أهــل مكَّة فقال: لا بأس. /٣٢٤/ |وروي فــي ذَلِكَ رواية أن رجلًا أتى رسول| الله ﷺ وهو في مسجد المدينة، |فقال: يا رسول الله، علمني ســورة. فقال|: «**لا أخرج من هذا المســجد حَتَّى أعلمك**»، ثُمَّ أعرض |عنه ومضى حتى انصــرف| حَتَّى خطا إحدى رجليه من باب المســجد، ثُمَّ دعا با|لرجل فعلَّمه سورة، فقال| الفقهاء: لو كان به بأس ما فعله رسول ﷺ.

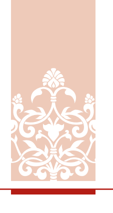
مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا فلحق ببعضه]

|ومن حلف لا| يسكن هذه الدار، ثُمَّ انهدمت وذهبت وبني غيرها فسكن فيها؛ لم يحنث. فإن كانت الجدر قائمة وذهبت السقوف، وبنيت السقوف ثُمَّ سكن؛ فلا يحنث.

وإن حلف لا يسكن دار فلان، فانهدمت منها شيء وبقي شيء، فسكنه؛ فإنَّه يحنث.

|ومن حلف لا| ينتصر بفلان، فقال: يا فلان، تعال احمل لي هذا الشيء؛ حنث، حمله أو لم يحمله.

(١) في الأصل: «قال»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.



|فإن| حلف لا يخدمنه فلا يحنث حَتَّى يخدمه.

فإن حلف لا يستخدمنه، فأمره بشيء؛ |فَإِنَّه يحنث، فَعَل المحلوف عنه[1] أو لم يفعل.

مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه]

ومن حلف لا كَلَّم الرجال أو لا تَزَوَّج النساء أو لا أكل التمر؛ فإن كلّم رجلًا واحدًا أو تزوَّج امرأة أو أكل أقلّ القليل من التمر فَإِنَّه يحنث، من قِبل [أنَّ] الألف واللام يدخلان في اسم المعهود واسم الجنس، ويُسمَّى أيضًا الاسم [الذي] يدخله الألف واللام اسم عَلَم، نحو: الرجل والثوب والدابَّة والدار.

وأمَّا اسم الجنس: فهو نحو قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ (الإسراء: ٣٢)؛ فهذا الاسم يستغرق الجنس ويستفرغه.

وإذا حلف لا تزوّجت نساء ولا كلّمت |رجالًا| ولا لبست ثيابًا؛ هذا الاسم نكرة، ويقع الحنث إذا فعل من ذَلك ما يقع عليه أقلّ عدد جمع وهو ثلاثة.

مسألة

وإذا حلف رجل عن كلام رجل، ففتح عليه القراءة وهو إمامه في الصلاة؛ حنث. فإن نوى بذلك رفع صوته بالقراءة لم يحنث.

(١) في الأصل: «عنه خ عليه». وفي (ق): «عنه».

ومن حلف لا يكلّم بني آدم، فكلَّم رجلًا واحدًا؛ حنث لأنَّه لا[1] يقدر أن يكلّم بني آدم كلّهم.

ولو حلف لا يشتري عبيدًا، فاشترى عبدًا واحدًا أو اثنين؛ لم يحنث حَتَّى يشتري[2] /٣٢٥/ ثلاثة فصاعدًا.

ولو قال: لا أشتري |العبيد ولا آكل الطعام ولا أتزوَّج النساء|[3] فإنَّه يحنث في أقلّ القليل من ذَلك.

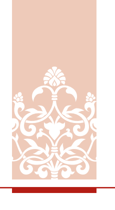
ومن حلف |لا يكلِّم فلانًا، فأرسل المحلوف عنه| إلى الحالف بالسلام؛ فلا يحنث. وإن أرسل الحالف [إلى المحلوف عنه بالسلام فلا] يحنث، حَتَّى يؤدّي إليه الرسول السلام فحينئذٍ يحنث. |وإن كتب الحالف إليه كتابًا| فلا يحنث، حَتَّى يقرأ الكتاب المرسل إليه بالكتاب المحلوف عن |كلامه|.

وإن حلف فقال: والله لا كلّمت فلانًا أكثر الأيَّام؛ فلا يكلّمه إلى عشرة أيَّام.

مسألة: [فيمن حلف لا يفارق غريمه فهرب منه]

ومن حلف لا يفارق غريمه فهرب منه لم يحنث، وإن وجده معسرًا قال أصحابنا: |يحنث|. وفي نفسي من التفرقة بينهما شيء؛ لأنَّ الأوَّل امتنع بالهرب وكان |معذورًا، والمعسر| منعه |الله| بالإعسار، وكان يجب تسوية المسألتين لاتِّفَاق العلَّة[4] [و] العلَّة |للعذر|، والله أعلم.

(١) في (ق): ـ «لا».
(٢) في الأصل: «ينوي خ يشتري». وفي (ق): «ينوي».
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٢٦/١٤٣.
(٤) في الأصل: «اللغة خ العِلّة». وفي (ق): «وكان يجب تسوية المسلمين لاتفاق اللغة». وتقويم هَذِه الفقرة من: جامع ابن بركة.



مسألة: [ومن حلف لا يشتري أو لا يبيع شيئًا]

ومن حلف لا يشتري لفلان شـيئًا، فاشترى لعبده أو لدابته؛ حنث، لأنَّه إذا اشـترى لملكه فهو له ويحنث، إِلَّا أن يكون اشترى لنفسه ثُمَّ جعله علَى |غلام المحلوف أو على| دابته عارية فلا يحنث.

ومن حلف يمينًا علَى أمر ليفعلنه، كأنَّـه حلف ليدخل دار زيد؛ فما لم تجئ حالة تحول بينه وبين ذَلك فهو موسع له في يمينه.

ومن حلف لا يبيع غلامه ولا يزوّج أَمَته، فباعه بيعًا فاسدًا أو يزوّجها تزويجًا فاسدًا؛ فإنَّه يحنث في البيع ولا يحنث في النكاح.

الفـرق بينهما: أنَّ البيع إذا كان فاسـدًا من جهة الجهالـة أو المغابنة فرضي المشتري بذلك فإنَّه جائز ويُسمَّى بيعًا، والنكاح إذا كان فاسدًا فإنَّه لا يجوز ولو رضي الزوج به.

مسألة: [فيمن حلف لا يسكن أو لا يسلم]

ومن حلف لا يسـكن هذه الخيمة، فقلع دُعونها وخشـبها وحوَّلها إلى موضع آخر، وخلط فيها خشبًا ودُعونًا، ثُمَّ سكنها؛ فإنَّه يحنث.

ومن حلف لا يسـلم كذا وكذا إِلَّا بِمرّ الحكـم، فمرّ الحكم صعب في الحقّ؛ يحكم عليه بالحقّ ولو كره. ومرّ الحكم كراهيته /٣٢٦/ |الذلك ولما نزع من يده، يجد ذَلِكَ مُرًّا| في قلبه.

مسألة

ومن حلف لا يبيع عبده، |فبادل به؛ حنث. ومـن حلف لا| يبيعه فمتى أوجبه علَى المشتري حنث وإن لم |يقبل المشتري؛ لأنَّه باعه|.

ومن حلف أَنَّــه يعطي فلانًا، فَمات قبل أن يُعطيــه؛ فقد [قيل] |في مثل هذا: إنَّه يُعطي الورثة|(١). وقد قيل: إِنَّهُ يحنث.

مسألة: [في الحلف بالكلام]

ومن حلف أنَّه لا يكلّم فلانًا [وفلانًا، فكلَّــم] أحدهما؛ لم يحنث حَتَّى يكلّمهما جميعًا. وإن حلف لا يكلّم فلانًا أو فلانًا، فكلَّم واحدًا منهم؛ حنث، وكلَّما كلَّم واحدًا منهم حنث؛ لإدخال الألف في انفراد(٢) بعضهم عن بعض.

مسألة: [فيمن حلف لا يحضر لأخيه ولا يشارك زيدًا]

ومن حلف لا يحضــر لأخيه فرحًا ولا حزنًا، فمــات |أبوهما| ثُمَّ حضر جنازته؛ فلا حنث عليه؛ لأنَّه لم يحضر لأخيه وإنَّمَا حضر لنفســه، |فانظر|(٣) في ذَلك.

وَإن حلف لا يشــارك زيدًا، فأصبح المال مشتركًا من قِبَل إرث |أو غير| ذَلك؛ فلا يحنث؛ لأنَّه ليس في فعله، إِلَّا أن يرضى بمشاركته.

مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم فلانًا]

ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فأرسل إليه بالسلام أو طلب حاجة أو استأذن عليه فأذن له؛ ففي كلّ هذا أرى أنَّه يحنث إذا بلَّغ إليه الرســول عنه السلام، إِلَّا أن يكون نوى أنَّه لا يكلّمه بلسانه فإنَّه لا يحنث حَتَّى يكلّمه بلسانه.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٥.

(٢) في الأصل: «إنفاذ».

(٣) خرم في الأصــل، وتقويم هَذِه الفقــرة والتي تليها من النســخة (ق) وجامع البســيوي، ص٤٩٠.

فإن أومأ إليه إيماءً |فـ|فهمه الآخر عنه أو لم يفهمه فلا يحنث، حَتَّى يكلّمه أو يرسل إليه من يكلّمه عنه، أو يكتب إليه كتابًا فقرأه أو قرئ عليه.

وإن مضى المحلوف عنه فسلَّم، ورد عليه الحالف سلامًا لم يسمعه الآخر؛ فالله أعلم. وكذلك لو جاء وهو نائم، فناداه يا فلان وهو ناعس؛ فالله أعلم.

فإن أومأ إليه بيده بالرد فالإيماء باليد ليس بكلام.

ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فكتب إليه كتابًا ووصل إليه الكتاب؛ فإنَّه يحنث، وإن لم يصل الكتاب إليه لم يحنث.

ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فخطب قومًا أو سلَّم عليهم والرجل فيهم؛ فلا يحنث حَتَّى يقصد إليه أو إليه معهم. وإن قصد إلى جميع من حضره فلا يضرّه[1] ذَلك حَتَّى يقصد /٣٢٧/ إليه ويجعله من ماله [كذا].

فإن صلَّى بقوم وهو فيهم، |فلمَّا قضى صلاته قال: السلام عليكم| ورحمة الله؛ فلا يحنث حَتَّى يقصد إليه معهم.

فإن قرأ |القرآن في القِران، وقصد بذلك| يُسمعه وإيَّاهم؛ فلا يحنث، هذا قرآن. فإن لقيه و|تلا عليه آية من كتاب الله| أو بيتًا من الشعر، يريده بذلك؛ فلا يحنث.

مسألة: [فيمن حلف لا يشارك أو لا يتكلَّم]

|ومن حلف لا يشارك فلانًا| في مال، ولا يعتق رقبة، ولا يفارق غريمه، فمات أبوه و|أصبح المال| مشتركًا بينه وبين من حلف عنه، أو ورث أمّه أو غيرها فعتقت، أو فرّ الغريم بلا رأيه؛ فإنَّه لا يحنث في شيء من هذا؛ لأنَّه

(١) في (ق): «فلما انصرم».

ليس من فعله. وإن رضي بمشاركة فلان من بعد أن |علم بها خفت|[١] أن يحنث، إلَّا أن يزيل[٢] الذي له من حين ذَلك أو يقاسمه.

|ومن حلف لا يتكـ|ـلّم، فقرأ؛ لم يَحنث. وقال أبو حنيفة: إن قرأ خارج الصلاة حنث، |وإن قرأ في| الصلاة لم يحنث. فنقول: كلّ ما لم يكن كلامًا في الصلاة ولم يكن بكلام خارجًا منها كالإشارة [فلا حنث عليه][٣].

مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا]

ومن حلف عن كلام رجل، ففتح عليه القراءة وهو إمامه في الصلاة؛ حنث. فإن نوى بذلك رفع صوته بالقراءة لم يحنث. وكذلك الحالف عن بعض المقرئين أو المعلِّمين، فسأله المحلوف عن كلمة؛ فإن فتح عليه أو لقنه القرآن حنث، إلَّا أن يكون نوى |بذلك| رفع صوته بالقراءة لنفسه لم يحنث إن شاء الله[٤]. من أثر: يستفتح[٥] إن شاء الله.

ومن حلف لا يبيت في منزل زيد، فكان فيه ليلة ولم ينم؛ فإنَّه يحنث وإن لم ينعس، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾ (الفرقان: ٦٤). وقال امرؤ القيس:

فَبـاتَ عَلَيهِ سَرجُهُ وَلِجامُهُ   وَباتَ بِعَيني قائِمًا غَيرَ مُرسَلِ[٦]

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٥٢/٣.
(٢) في (ق): «يريد».
(٣) تقويم هَذِه الفقرة من: منهج الطالبين، ٢٤٥/١٥ (ش).
(٤) في الأصل و(ق): + «مسألة»؛ ولعلَّ الصواب حذفها لأن معنى ما بعدها تابع لما قبلها، والله أعلم.
(٥) في الأصل: «يستصح خ يستفتح»، ويوافق ما في (ق).
(٦) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية.



ومن[(١)] حلف لا يقيل في منزل زيد، فدخل فيه قبل الزوال إلى الهاجرة ولم ينم ولم ينعس؛ فإنَّه لا يحنث، لقول النبِيّ ﷺ: «**قِيلُوا فإنَّ الشياطينَ لا تَقِيل**»[(٢)]، يعني به: النوم. /٣٢٨/

|ومن حلف لا يجاور فلانًا؛ قال| أبو عبيدة: حدّ الجوار مقدار أربعين |ذراعًا تكون من منزله إلى تمامها| متَّصلة. قال أبو عبد الله: أو أربعين بيتًا، |وإن كان فيما بين البيوت أرض|[(٣)] براح وكان في مثلها أربعين بيتًا. وإن[(٤)] كا|نوا في فلاة قال: سمعنا| أنَّ الجوار ينتهي إذا قبس بعضهم من بعض النَّارَ.

ومن حلف لا يحسن[(٥)] |إلى فلان| حسنة، ثُمَّ سلم عليه؛ فقد أحسن إليه وحنث.

ومن حلف لا يدخل مأتَم فلان، والمأتَم ثلاثة أيَّام؛ إن دخله في الثلاث حنث، وإن دخل بعد الثلاث لم يحنث.

ومن حلف لا يدخل إلى فلان، فاطَّلع عليه من جدار الدار؛ |فعن موسى بن| عليّ: أنَّه لا يحنث إِلَّا أن يدخل رأسه.

ومن حلف لا يكلّم فلانًا، فكلّمـ|ـه بأي لغة| كانت؛ حنث. وإن ناداه من حيث يسمع حنث وإن لم يسمع؛ لأنَّه حلف أن |لا يكلّمه|، فإذا كلّمه فقد حنث، سواء سمع المكلَّم أو لم يسمع إذا كلّمه من حيث يجوز أن |يسمع.

---

(١) في الأصل: «إن خ ومن»، ويوافق ما في (ق).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بلفظ قريب، ر٢٨. وأبو نعيم في أخبار أصبهان، عن أنس بلفظه، ر١٣٥٧.

(٣) خروم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٣٢٣/٢٦.

(٤) في الأصل: «فإن خ وإن»، ويوافق ما في (ق).

(٥) في الأصل: لأحسن؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ق).

فإذا| مـرّ الحالف بقوم وهو فيهم، فسـلم عليهم وهو يعلـم أنَّه فيهم؛ حنث؛ لأنَّ السلام كلام. والدليل علَى أنَّ السـلام داخل في باب المكالمة: ما روي عن النبيِّ ﷺ حيث حرّم الكلام في الصلاة، فسُـلِّم عليه فامتنع من الرد، ثُمَّ قـال عند فراغـه: «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ لِنَبِيِّـهِ مَا شَـاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ [لِنَبِيِّهِ ﷺ] أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**»[1].

ومن قـال: لا أكلم فلانًا آخر الليالي؛ فمعنـاه: ما بقيت من الزمان ليلة. |وقال أبو ذؤيب:

سَـقى أُمَّ عَمروٍ كلّ آخِـرِ لَيلَةٍ حَناتِمُ سـودٌ ماؤُهُـنَّ ثَجيجُ[2]

مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا]

ومن حلف لا يكلّم إنسانًا، فيكتب[3] إليه أو يأمر من يكتب إليه أو يملي علَى من يكتـب إليه، فيصل إليه الكتـاب؛ |فقد حنـث. وإن لم يصل إليه الكتاب| فيقرأه أو يقرأ عليه؛ فإنَّه قد حنث، أو يرسل إليه رسولًا بكلام فقد حنث. فإن لم يصل إليه الكتاب ولم يقرأه ولـم يقرأ عليه، أو لم يصل إليه الرسول؛ فلا أراه كلَّمه، أظن عن هاشم.

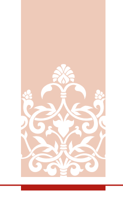
ومن حلف يمينًا واحدًا أنَّـه لا يدخل لأخيه بيتًا ولا يَـأكل /٣٢٩/ له طعامًا، ولا يلبس له ثوبًا، ثُمَّ فعل ما حلف عليه كلّه؛ |فإنَّ عليه ثلاث أيمان، لكل نوع من ذلـ|ـك يمين إذا حنث فيه.

---

(١) رواه أحمد، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر٤١٨٥. والطبراني فِي الكبير، مثله، ر٩٩٧٤.

(٢) البيت من الطويل لأبي ذؤيب يصف غيثًا في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الزمخشري: الفائق، (ثجج).

(٣) في الأصل: + «خ فكتب»، ويوافق ما في (ق).



ومن حلف لا يكلّم إنسانًا، |فأومأ إليه إيماءً وفهمه؛ فلا يحنث حـ|ـتَّى يكلّمه أو يرسل إليه من يكلّمه عنه أو يكتب إليه كتابًا |فيقرؤه أو يقرأ عليه.

ومن| أسكن |رجلًا| منزله، ثُمَّ حلف ليخرجنَّه منه، فأخرجه ثُمَّ أراد |ردّه إليه؛ فله أن يردَّه|[1] بعد إخراجه، إلَّا أن يكون نوى أنّه لا يردّه أبدًا.

تَمام قول |أبي المؤثر[2]: احـ|ـتجّ فقال: لأنَّه لو كتب كتابًا بإقرار منه علَى نفسه لرجل بألف درهم ولم يلفظ بلسانه، أو شهدت |البيّنـ|ـة أنَّهم رأوه كتب؛ لم يحكم عليه بإقراره منه به في الكتاب حَتَّى يلفظ بلسانه؛ |وكذلك هذا| الكتاب، |وإنما| صنعه. وكذلك لو كتب بإقراره أنَّه زنا أو سرق.

وكذلك لو |أَنَّ الشهود كتـ|ـبوا[3] شهادتهم ولم يتكلَّموا ولم تقرأ[4] عليهم فيقولوا: نعم، هذه شهادتنا؛ لم يحكم |بشهادتهم| حَتَّى يتكلَّموا.

ومن حلف لا يسكن منزل فلان، فمرض فيه فأتاه في أوّل الليل، ثُمَّ مات المريض فنام معهم حَتَّى أصبح؛ فلم يره أبو عليّ حانثًا. قال أبو المؤثر: نعم؛ لأنَّه قد تحول من ملكه إذا مات.

وكذلك إن حلف لا يسكن قرية، فمرّ بها أو قصد إليها في طلب حاجة لا يريد أن يسكنها إلَّا أن يقضي حاجته ويرجع؛ فلم نره سكنها ولو تلف فيها. قال أبو المؤثر: كان مُحمَّد بن محبوب يقول: النوم والأكل والجِماع من السكن.

ومن حلف لا يساكن فلانًا، فبات معه ليلة؛ فعن أبي المؤثر قال: أراه قد حنث.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٥٠/٥ (ش).

(٢) سبق قول المؤثر في الصفحة ٣٢١(مخ)، فلينظر هناك.

(٣) في (ق): «كتموا».

(٤) في الأصل: «أو تقرأ خ ولم تقرأ». وفي (ق): «أو يقرأ»؛ ولعلَّ الراجح ما أثبتنا كما في: منهج الطالبين، ٣٤٩/٥ (ش).

باب ٤٧ في الأيمان باللعنة والقبحة وكفّارتهما

ومن قال: «والله وإلَّا فعليه لعنة الله»؛ فهي يمين.

ومن قال لإنسان: عليك لعنة الله إن استعملت غلامي، فاستعمله وحنث؛ فعليه كفَّارة يمين مغلَّظة، فإن أذن له فاستعمله فجائز له ذَلك.

ومن قال: قبَّح الله وجهه في الدنيا[1]، ثُمَّ حنث؛ فعليه كفَّارة التغليظ. ومن قبَّح الله وجهه في الدنيا قبّحه في الآخرة، ومن غضب عليه في الدنيا غضب عليه في/٣٣٠/ الآخرة، ومن سخط عليه في الدنيا سخط عليه في الآخرة؛ فكلُّ هذا بالتغليظ وأشباهه فكفَّارته التغليظ إطعام ستِّين مسكينًا أو صيام شهرين متتابعين.

ومن قبّح وجهه مائة ألف قبحة، ثُمَّ قال ثانية: قبّح الله وجهه مئة ألف قبحة؛ فإن حنث لزمه إطعام عشرة مساكين إن قدر علَى طعمهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام. وقال بعض: أكثر من ذَلِكَ.

ومن لعن نفسه ولم يقل: إن فعل كذا وكذا أو ما فعل كذا وكذا، وإنَّمَا لعن نفسه مرسلًا؛ فلا كفَّارة عليه. وقال أبو زياد: يحفظ عن سليمان في اللعنة كفَّارة يمين مغلّظ.

(١) في الأصل: «قبحه الله خ قبح الله وجهه في الدنيا». وفي (ق): «قبحه الله في الدنيا».



وقال أبو الحواري: من قال: عليه غضب الله؛ فصيام |ثلاثة أيَّا|م أو إطعام عشرة مساكين، وكذلك كفَّارة التغليظ[1]؛ هكذا كان يقول |نبهان| بن عثمان وعزَّان بن الصقر.

وكان أبو المؤثر يقول في اللعنة والغضب: صـ|ـيام عشرة| أيَّام أو إطعام عشرة مساكين. وقد قال بعض في كفَّارة اللعنة مثل كفَّـ|ـارة المرسل|.

ومن قال: لا أراه الله سرورًا أو قبح الله وجهه أو لعنه الله؛ فلا كفَّارة عليه، وهذا من وجه[2] الدعاء علَى نفسه ويستغفر ربّه.

ومن قال: «عليه مئة لعنة»؛ فلا كفَّارة إذا حنث حَتَّى يعني أو يقول: لعنة من الله.

ومن قال: «عليه لعنة»، ولم يقل: «لعنة الله» أو «من الله»؛ فلا شيء عليه. وكذا حفظ عن محبوب فيمن قال: «عليه ألف لعنة» إن لم يقل: «من الله» ولا نوى ذَلك في نفسه لَمَّا حلف؛ فلا شيء عليه، وإن أراد من الله فعليه كفَّارة واحدة لألف لعنة.

وقد قال بعض في كفَّارة اللعنة: مثل كفَّارة المرسل.

قال الفضل بن الحواري: من قال: «عليه لعنة» ولم يقل: «الله»، وفعل؛ فعليه كفَّارة واحدة يمين مغلَّظة، وهذا رووه عن موسى بن عليّ.

وعن أبي عليّ فيمن قال: «عليه لعنة الله»؛ قال: ما أحقّه بكفَّارة التغليظ.

وقال أبو عبد الله: من قال: «عليه لعنة الله وهو بريء من دين مُحمَّد ﷺ إن فعل كذا»، ثُمَّ حنث؛ أنَّ علَيه لجميعهما كفَّارة واحدة يمين /٣٣١/ مغلّظ.

(١) في (ق): «اللعنة».

(٢) في الأصل: «جهة خ وجه». وفي (ق): «جهة».

حفظ أبو عبد الله عن موســى بن عليّ ـ رحمهمـا الله ـ، في رجل قال: عليه ألف لعنة، أنَّ علَيه كفَّارة واحدة. وإن قال: عليه خمسة عهود الله، فعليه لكلِّ عهد كفَّارة بالتغليظ. وقول: كفَّارة واحدة تجزئه في العهود كلّها.

قال أبو عبد الله: وكان أبو عليّ [......]ــل كذا، ثُمَّ حنث؛ أنَّ علَيه كفَّارة واحدة.

قال أبو عبد الله: من قال: عليه عشــرة أيمان في شــيء حنث فيه فعليه كفَّارة عشــرة أيمان. وكذلك في العهد لله، أو قال: عليه عشرة عهود؛ فعليه لكلِّ عهد كفَّارة علَى العدد.

ومن قال: عليه لعنة الله وغضب الله وقبّحه الله إن فعل كذا، وكان ذَلك في مجلس واحد في شيء[1] واحد أو في مـجالس شتَّى وفي شيء واحد؛ فعليه كفَّارة واحدة.

ومن قال: عليه عهد الله إن فعل كــذا، ثُمَّ راجع فقال مثل ذَلك مجالس شتّى أيمانا في شيء واحد؛ فعليه كفَّارة واحدة إذا حنث.

ومن قال: عليه كذا وكذا عهد الله في شــيء حنث فيــه؛ فعليه الكفَّارة لكلِّ عهد كفَّــارة على العدد. وكذلك في الأيمــان إذا قال بلفظه: عليه مئة يَمين إن فعل كذا، ثُمَّ حنث؛ [..] ردّ لكلِّ يمين كفَّارة.

وإذا حلف يمينًا بعد يمين بعد يمين في شيء واحد، وحنث؛ فإنَّما عليه كفَّارة واحدة.

ومن قال: عليه كذا وكذا عهدًا في شــيء حنث فيه، ولم يقل: لله، أو لم ينوِ لله؛ فلا كفَّارة عليه.

(١) في (ق): «ثم نسي».



ومن وقع بينــه وبين قوم كلام، فقال: علَى مــن يدخل عليكم لعنة الله، ولم يعنِ(١) نفسه ولا غيره إلَّا أنَّه أرسل قوله؛ قال موسى بن عليّ: نرجو أن لا يكون عليه بأس إن دخل. وكذلك إن قال: لعنة الله علَى من يســاكنكم أو يجاوركم أو يكلّمكم.

ومن يستحقّ اللعنة مِمَّن يبرأ منه فلا يستثنى له توبة إذا لعن.

مسألة: [في التقبيح واللعن]

ومن قبَّح وجهه أنَّه لا يأخذ إلَّا نصف هذا الشيء، فأخذ نصفه أو أكثر؛ لم يحنث، وإن أخذ أقلّ حنــث. وهذا يدرك بالكيل والوزن مِمَّا يضبط بهما إذا لم يكن ذهب منه شيء، فإن ذهب منه شيء بآفة حنث إذا نقص عما كان يوم حلف أو أخذ أقل. وكذلك في الطلاق إن حلف به.

ومن قال: لعنــه الله إن فعل كذا، ثُمَّ ســكت قليلًا ثُمَّ قال: إن شــاء الله وأســتغفر الله، يريد بذلك هدمًا ليمينه، وإن لم يقطع بين اللعنة والاســتثناء /٣٣٢/ |بكلام فَإِنَّه يحنث إذا سكت ولم يصل| الاستثناء بالقول.

ومن قال: عليه ألف يميــن |أو ألف لعنة أو ألف عهــد|؛ فعليه الكفَّارة علَى العدد.

ومن قال: عليه ألــف [......] فعليه الكفَّارة علَى العهــد. وإذا قال: عليه ألف |لعنة من الله، ثُمَّ حنث؛ كان أبوا| عليّ يقول: عليه كفَّارة واحدة.

ومن قال: عليه ألف نذر أو ألــف |عهد أوا| يَمين، وحنث؛ فعليه الكفَّارة بالعدد، إلَّا اللعنة فقال موســى: إذا قال: ألف لعنة في شــيء واحد؛ فكفَّارة واحدة.

---

(١) في الأصل: + «خ ينو»، ويوافق ما في (ق).

ومن قال: عليه خزي الله وغضب الله وعهد الله، وحنث؛ فإذا كان في شيء واحد فكفَّارة واحدة لأنَّها اتَّفقت.

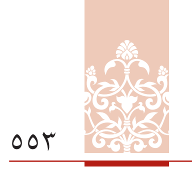
مسألة: [في التقبيح واللعن]

|ومن قبّح وجهه|[1] صيام عشرين سنة ففيه اختلاف: قال بعض: علَـ|ـيه| يمين مغلّظ، وهو قول موسى بن عليّ ومُحمَّد بن محبوب. وقال بعض: يَمين |مرسل|، وهو قول أبي معاوية: إنَّها مرسل، ومن قبّح وجهه فكفَّارة الحنث |يمين مرسل|. ومنهم من قال: شهرين. وقيل عن أبي المؤثر: عشرة أيَّام. والذي يرى عليه اليمين المرسل له فيها التخيير.

ومن قال: عليه لعنة الله، أو قال: عليه يمين كفَّارتها ألف شهر، أو قال: قَبَّح الله وجهه كفَّارتها ألف شهر، ونحو هذا من الأيمان؛ أنَّه لا يبلغ به أكثر من كفَّارة يمين مغلّظ صيام شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا أو عتق رقبة.

ومن قال: عليه لعنة الله، أو قبَّح الله وجهه، أو هو من الظالمين، أو عليه عهد الله، أو هو من أهل النار، وما أشبه ذَلك؛ ففيه قولان: منهم من قال: كفَّارة يمين، كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩). وقال آخرون منهم موسى بن عليّ ومُحمَّد بن محبوب: عليه صيام شهرين أو عتق رقبة أو إطعام ستِّين مسكينًا. وقال أبو المؤثر: إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيَّام أو عتق رقبة. /٣٣٣/

(١) في الأصل: + «لعله أراد والقبحة».



ومن قبَّح لِحيَة نفسه أو شَعْرَةً منها؛ فإذا كانت غير |منفصلة فعليه الكفَّارة(١).

ومن قبَّح وجـ|ـهه صيام شهرين علَى شيء يفعله |واستثنى|، فلم يفعله؛ فلا أعلم مـ[.....] شهرين. فإن قبَّح وجهه علَى فعل يفعله واستثنى [كذا].

مسألة

|ومن قَبَّح وجهه على فعل| يفعله، واستثنى كفَّارة القبحة صيام شهرين؛ ففي كفَّارة القبحة |اختلاف.

ومن قال|: قبّح الله وجهه، حَتَّى أتَمّ اليمين وحنث؛ فعليه كفَّارة القبحة، ـ ولا تجب |عليه بقوا|له: والقبحة صيام شهرين، [والقبحة عليه] صوم شهرين ـ؛ فمن قال بالتغليظ أوجب شهرين أو إطعام |ستِّين| مسكينًا، ومن قال: بيمين مرسل؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة(٢) أيَّام.

وقوله: والقبحة صيام شهرين، والقبحة عليه صيام شهرين؛ |كلّه سواء على قول| من لا يرى ذَلك موجبًا؛ لأنَّه أوجب ما لم يوجبه الله عليه.

ومن قال: |قبح الله وجهـ|ـه صيام شهرين؛ فعليه كفَّارة القبحة. وقوله: قبّح الله وجهه صيام لا يلتفت إليه، وإنَّمَا يلزمه صيام شهرين بالاتِّفَاق إذا قال: قبّح الله وجهه إن فعل كذا وكذا وإلَّا فعليه صيام شهرين؛ فعليه كفَّارة القبحة وصيام شهرين أيضًا.

وإن قال: إن حنثت فكفَّارة هذه القبحة عليَّ صيام شهرين؛ لزمه.

---

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من (ق). وفي المصنّف للكندي (ج٩): «فإذا كانت غير متصلة فعليه الكفارة».

(٢) في الأصل: «عشرة خ ثلاثة». وفي (ق): «ثلاثة».

ومن قال: قبَّح الله وجهه صيام ألف شهر أنَّه لا يأكل من مال أبيه شيئًا، فمات أبوه وورثه؛ فلا حنث عليه وقد زال المال إليه.

ومن قبّح وجه نفسه فلا كفَّارة عليه إذا لم يذكر الله.

ومن حلف بالله علَى معنى، ثُمَّ قبَّح وجهه، ثُمَّ لعن نفسه، والأيمان علَى معنى واحد غير أَنَّ الأيمان متفرِّقة؛ فعليه لكلِّ يمين كفَّارة، ثلاث كفَّارات.

ومن قبَّح وجهه عشرة آلاف قبحة ألَّا يفعل كذا، ففعل؛ فإذا كان ذَلك القبح علَى معنى واحد لزمه كفَّارة واحدة علَى قول. وقد قيل بصوم شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا. وقيل: إنَّها يمين مرسلة.

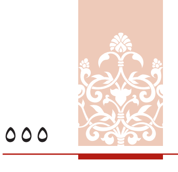
ومن كان له ربيب فقبَّح وجهه عشرين ألف قبحة أنَّه لا يساكنه، ثُمَّ ساكنه؛ فإنَّه تلزمه /٣٣٤/ كفَّارة واحدة.

ومن قبّح وجهه وقال: القبحة عليه مقدار ألف سنَة، ثُمَّ استغفر ربّه وهو بعد في كلامه؛ فإذا لم يحلف علَى شيء ثُمَّ حنث فقد استغفر ربّه ولا يلزمه شيء. فإن كان على فعل[1] ثُمَّ حنث فعليه كفَّارة القبحة، واستغفاره لا يهدم الكفَّارة.

ومن حلفَ بالله أو بعهد الله أو لعنة الله؛ قال قوم: لكلِّ يَمين كفَّارة، وبالعهد واللعنة كفَّارة واحدة، كذلك بالحجِّ واللعنة كفَّارة إذا كان علَى معنى واحد. وقال قوم: عليه الحجّ، وكفَّارة اللعنة، ولِكُلِّ يمين كفَّارة.

ومن حلف بثلاثين عهدًا فلا شيء عليه حَتَّى يحلف بعهد الله.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من (ق). وفي منهج الطالبين، ١٩١/٥ (ش): «وإن حلف بذلك على فعل شيء».



وإن حلف بثلاثين[١] عهدًا لله، وحنث؛ فعليه ثلاثين كفَّارة عهدًا لله، وقيل: |كفَّارة واحدة|.

ومن حلف علَى معنى واحد ثلاثين مرَّة أو ثلاثين يَمينًا في مقعد واحـ|ـد أو مقاعد| شتَّى؛ قال الأكثر: يَمين واحد إذا كان علَى معنى |واحد|، وإن اختلفت الأيمان فـ|ـلكلّ يَمين| كفَّارة ولو كان [على] معنى واحد[٢]. وقال قوم: لكلِّ يَمين كفَّارة، وإن اختلفت المـ|ـعاني فلكلِّ|[٣] يَمين كفَّارة.

مسألة: [فيمن حلف بما يوجب عليه الكفر أو العقاب]

ومن حلف بما يوجب عليه الكفر أو العقاب في الآخرة؛ فعن محبوب: أنَّ علَيه صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستِّين مسكينًا.

وقال أبو عبد الله: حجَّة من رأى عليه هذه الكفَّارة بالتغليظ ولم ير عليه كفَّارة يمين كما قال من قال في كفَّارة اللعنة، فالحجَّة في ذَلك: أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قال في تلاعن الزوجين إذا قذفها: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (النور: ٦، ٧)، فعلمنا أنَّ الخامسة هي أشدّ وأوكد. وكذلك: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور: ٨، ٩)، فعلمنا أَنَّ الخامسة هي أشدُّ وأوكد؛ فلذلك لزمه فيها كفَّارة يمين مغلَّظة.

---

(١) في (ق): «بستين».
(٢) في (ق): «كفارة ولكل معنى».
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٤ بتصرف.

مسألة: [في المقولات الموجبة للكفّارة]

ومن قال: لعنه الله، أو غضب عليه، أو مقته الله، أو أدخله النار؛ فكفَّارة التغليظ.

وقال بعض فيمن قال: أدخله الله النار؛ حَتَّى يعني نار الآخرة. وقال بعض: إذا حنث فعليه /٣٣٥/ الكفَّارة حَتَّى يعني نار الدنيا، وهذا[١] أحبّ إليَّ.

|وقال بعض أهل الرأي: ليس في هذه| الأيمان كلّها التي توجب النار التغليظ، وهي مثل الأيمان |المرسلة، وكفَّارتها واحدة إلَّا| من قال: عليه عهد الله؛ فعليه التغليظ إذا حنث. والرأي |الأوَّل أحبّ إلينا، وبه كان| يأخذ فقهاؤنا من أهل عُمَان، إلَّا في اللعنة فقال بعضهم: الكفَّ|ارة فيها ككفَّارة اليمين المرسل|[٢]، وكان من رأي موسى بن عليّ ومُحمَّد بن محبوب من بعده وغيرهما |أَنَّ الكفَّارة فيها ككفَّا|رة التغليظ.

|مسألة|

ومن قال: عليه لعنة، ولم يقل: لعنة الله أو من الله؛ فلا شيء عليه، وكذلك عن محبوب.

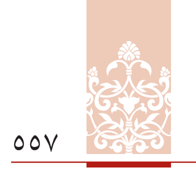
ومن قال: عليه ألف عهد لله، ثُمَّ حنث؛ فعليه كفَّارة ألف عهد |صيام ألفي| شهر أو إطعام علَى نحو ذَلك. وإن قال: ألف عهد، ولم يقل: «لله»، ولا |انوى ذَلِك؛ فلا شيء ع|ليه[٣].

---

(١) في (ق): «وهو».

(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٣٨/٣.

(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٣٧/٣. ومنهج الطالبين.



وإن قال: لعنه الله أو أخزاه أو غضب عليه أو نحو هذا، ولم يـ|ـحلف بذلك؛ فلا|[١] كفَّارة عليه ويستغفر ربّه.

ومن قبَّح وجهه وقال: عليه صيام شهرين؛ فإذا جعل لله عليه صيام شهرين فعليه صيامهما.

ومن قال: عليه لعنة الله لا يأكل طعامًا، ثُمَّ أكله؛ فقد قال بعض: عليه صيام شهرين[٢].

ومن قبَّح وجه نفسه أنَّه لا يأخذ إِلَّا نصف هذا الشيء؛ فإنَّه إن أخذ نصفه أو أكثر لم يحنث، وإن أخذ أقلّ حنث. وهذا يدرك بالكيل والوزن مِمَّا يضبط بهما، إن لم يذهب منه شيء بآفة حنث إذا نقص عما كان يوم حلف إن أخذ أقل، وكذلك في الطلاق إن حلف به.

ومن قال: عليه لعنة الله لما فعل أمس كذا وكذا؛ فلا حنث عليه.

ومن قال: عليه عهد الله وميثاقه وكفالته وذمّته؛ فعن أبي سفيان: أَنَّ هذا توكيد في اليمين، والكفَّارة واحدة. قال: وكان الربيع يقول: الكفَّارة مغلَّظة.

وقال أبو سفيان: جاء رجل إلى أبي عبيدة فقال: إنِّي حلفت بعهد الله أَنِّي لأفارقنّ أخي؟ قال: اعتق رقبة ولا /٣٣٦/ |تفارق. قال: وكانا شريكين.

ومن| قبَّح وجه نفسه لا يسوق من هذه القطعة دابَّة، |فدخل فأخذ منها دابة فقادها حتى| أخرجها؛ فعن أبي عبد الله أراه حانثًا إِلَّا أن ينوي

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من (ق). وفي منهج الطالبين، ١٨٧/٥ (ش): «ولم يرد به يمينًا فلا».

(٢) في الأصل: + «مسألة: ومن مختصر الشيخ أبي الحسن: ومن حلف بعهد الله، ثُمَّ حنث؛ فعليه يمين مرسلة. وقال قَوم: مغلّظ. رجع». وتوجد هذه المسألة أيضًا في (ق) ولا يوجد في آخرها: «رجع».



بقوله: «لا يسوقها» لا يطردها من ورائها، فإن كان نوى ذَلك فلا حنث عليه.

ومن قال: إن لم يطلق امرأته فعليه لعنة الله؛ فقد قيل: إن لم يطلق فعليه صيام شهرين. وقال أبو المؤثر: قد قيل: ثلاثة أيَّام، وبه نأخذ. وقال من قال: كفَّارة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

ومن قال: هو ملعون، وهو مشرك، وهو يصلِّي إلى المشرق، وهو مقبوح؛ فلا كفَّارة[1] عليه حَتَّى يريد بذلك خروجًا من الإسلام، أو يذكر الله تعالى؛ فإن قال: «بالله» أو «مِن الله» فعليه الكفَّارة.

(١) في الأصل: «فالكفارة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.

باب [٤٨] في اليمين عن الأكل والشرب ومثله وأحكام ذَلك

ومن حلف لا يأكل من هـذا المال أو من هـذا الجـراب أو من هذا الْحبّ أو من شـيء محدود؛ لم يأكل منه ولا من بديله ولا من شـيء جاء منه.

ولـو حلف لا يأكل هذا الجراب، فأكل حَتَّى بقي منه بَقِيَّةً؛ فلا يحنث حَتَّى يأكله كلّه، إلَّا أن يكون نوى أنَّه لا يأكله ولا شـيئًا منه، فإذا نوى ذَلك فإن أكل منه شيئًا حنث.

وإن حلف لا يأكل هذا الْحبّ أو[1] هـذا الخبز، فأكل بعضه؛ لم يحنث حَتَّى يأكله كلّه إذا أرسل يمينه.

مسألة: [فيمن حلف لا يأكل من تمر نخلة فأكل من خلّها]

ومن حلف لا يأكل مـن تمر هذه النخلة؛ لم يجز لـه أن يأكل من خلّ ذَلـك التمر ولا أن يبادل به تمـرًا غيره ويأكله[2]؛ لأنَّه قـد نوى[3] من ذَلك التمر.

---

(١) في (ق): «أخذ».

(٢) في الأصل: + «خ ولا يأكله»، ويوافق ما في (ق).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ق): «قد يزول».

وإن حلف لا يأكل تمر هذه النخلة؛ فله أن يبيعه أو يبادل به أو يعمل منه خلًّا؛ لأنَّه لم يقل: «من»، فافهم الفرق بينهما.

مسألة: [فيمن حلف لا يأكل من طعام أو كسب]

ومن حلف لا يأكل من طعام أهله؛ فلا أرى يسعهم أن يبدلوا له بطعامهم طعامًا آخر، إِلَّا أن يكون حلف عن طعام سَمَّى به بعينه فقد قيل: جائز أن يبدلوا به.

ومن حلف لا يأكل من كسب فلان، فورث مالًا؛ فهو من كسبه، إِلَّا أن ينوي |من| كسب يده. وقال أبو عمر[١]: إن أكل من ميراث ورثة لم يحنث، وكذلك الهبة له.

مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بديله]

ومن حلف لا يأكل /٣٣٧/ التمر فأكل الدّبس والخلّ لم يحنث. وإن حلف [......] منه حنث.

وقال أبو عبد الله وأبو زياد: حفظنا |أنّ من حلف لا يشرب النبيذ وأرسل يميـ|ـنه إرسالًا؛ فليس له أن يشرب نبيذ التمر |ولا العسل| ولا الز|بيب ولا| الذرة[٢] ولا الشعير ولا الرُّمَّان ولا أطواق النارجيل و|لا البسر ولا شيئًا من الأنبذة التي|[٣] يعملها الناس من جميع الأشياء؛ فإن شرب شيئًا من هذا حنث.

(١) كذا في الأصل، ولعلَّه يقصد أبا عمرو الربيع بن حبيب، أو الذي رثاه ابن النضر في الدعائم، والله أعلم بالصواب.
(٢) في (ق): «الأرز».
(٣) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

فإن عمل نبيذًا في وعاء| أدم مِمَّا يحلّ فيه الشراب، فلَمَّا صار في حدّ النبيذ جعله خلًّا فشرب منه بعد أَن صار خلًّا وخرج من حدّ النبيذ، أو تأدّم به؛ فإنَّه يحنث؛ لأنَّ هذا الذي عمله لم يكن عمله |للخلِّ وإنَّما| أصل عمله إيَّاه نبيذًا فهو بمنزلة النبيذ، وتحويله[1] خلًّا لا يبر|ئه من الحنث|. ولا يجوز له أيضًا أن يشرب من الخمر الذي قد طرح فيه الملح وجـ|ـاز وحلَّ أن ينتفع بـ|ـه للخلّ؛ لأنَّ أصل ما عمله شراب خمر.

ومن حلف ليشربنّ محرَّمًا، فجعل المحرَّم في عجين وخبز؛ فعند أصحابنا أنَّ المحرَّم قد استهلك في العجين بالنار ولا حنث عليه، كما لو جعل لصبيّ في لبن دواء واستهلك في[2] الدواء لم يكن رضاعًا.

والدليل لهم: أنَّه لو شرب محرَّمًا، فلَمَّا عجن بالماء العجين وخبز بالنار؛ فقد أهلكت النار النجس، فهذا علَى هذا القول لا حنث عليه، فانظر فيه.

ومن حلف لا يأكل الأُدم، فأكل الخلَّ؛ حنث؛ لقول النبيّ ﷺ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْـخَلُّ**»[3].

ومن حلف لا يشرب اللبن مرسلًا ليمينه، فأكل جبنًا؛ حنث، إلَّا أن ينوي أنَّه لا يشربه شرابًا.

ومن حلف لا يأكل لبن هذه الشاة فليس له أن يشرب منه، وكذلك إن حلف لا يشرب فليس له أن يأكل منه.

---

(١) في الأصل: + «نيّته».

(٢) في (ق): «ذلك».

(٣) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، ر٣٩١٦ ـ ٣٩١٧. وأحمد، عن جابر بلفظه، ر١٤٦٦٢.

وإن حلف لايشرب الماء فأكل سويقًا بماء حنث، وكذلك إن أكل عجينًا عجن بمـــاءٍ حنث، وإن أكل من خبــز ذَلك العجين الذي عجــن بالماء لم يحنث؛ لأنَّ النار قد ذهبت بالماء من الخبز.

ومن حلف لا يشرب اللبن، فأكل ضرع[1] شاة مشويّة وقد كان فيها لبن، غير أنَّ النار قد غيَّرته؛ حنث، لأنَّ اللبن /٣٣٨/ |بعينه بعد في تلك الضرة.

ومن حلف لا يشــرب| اليوم الماء، فشــرب نبيذًا أو خــلًّا؛ حنث؛ لأنَّ |الماء قد دخل فيه وطبخ به التمر فهو فيه|. فإن أكل تمرًا قد عجن بالماء |لم يحنث|، أكله يوم عجن |أو من بعد؛ لأنَّ الماء قد ذهب منـ|ـه.

ومن حلف لا يشرب الماء، فشرب سويقًا بماء؛ |حنث. وإن أكل السويق وقد ســـ|ـقاه الماء، فأكله وقد شـــرب الســـويق الماء؛ لم يحنث، ولكن لو |حلف لا يذوق| الماء |فَإِنَّه| يحنـــث، وكذلك إن أكل عجينًا عجن بالماء في قوله: «لا يشرب الماء». وإن قال: لا يذوق الماء، |فأكل عجينًا عجن بالماء|؛ حنث. وإن أكله بعدما خبز بالنار لم يحنث؛ لأنَّ الماء قد ذهبت به النار.

ومن حلف لا يأكل من لبن هذه |الشاة، فر|اضع جدي من لبنها؛ فلا بأس عليه بأكل لحمـــه، ولا يأكل ما في إنفحته من لـ|ـبـــن، ولا يأكل الإنفـ|ـحة حَتَّى تغسل أيضًا. فإن شواها قبل غسلها فلا يأكلها، فإن أكل حنث.

|ومن أكل|[2] من مال رجل شـــيئًا، ثُمَّ قال: ما أكلت من مالك فهو علَيَّ حرام؛ فإن كان أكل بإذنه فلا حنث |عليه، وإن| أكل بغير رأيه فقد أكله حرامًا كما قال، ولا كفَّارة عليه إِلَّا ردّه.

(١) في (ق): «ضرة».
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ١٨٧/٢٦.



ومن حلف |لا يــأكل| من تَمر أخيه، فأبدل أخــاه بالتمر الذي كان معه وأطعمه إيَّاه؛ فإنَّه يحنث؛ لأنَّ التمر هو لأخيه علَى كلّ حال وهو في ملكه. وإن حلف لا يأكل تمــر أخيه، فأعطاه أخوه تمرًا فأبدل بــه فأكل بديله؛ لم يحنث.

وإن حلــف لا يأكل من تمر هــذه القرية، فأبدل تمرًا منهــا بتمر غيرها وأكله؛ لم يحنث، لأنَّه أكل تمر غيرِها.

ومن حلف لا يأكل من هذا الشيء فلا يأكل بديله[١].

ومن حلف لا يــأكل الطير، فأكل الدجاج؛ قــال مُحمَّد بن محبوب: إنَّه يحنث. وقال أبو مُحمَّــد: الدجاج طير، وعليه الحنث. قــال: وفيها قول: إنَّه لا حنث عليه.

وإن حلف لا يأكل من لحــم الطير فلا يأكل من لحم الدجاج، قال ذَلك أيضًا ابن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ. وإن أكل من لحم النعام حنث؛ لأنَّ الدجاج والنعام من الطير.

وأجمعوا أنَّه لو حلف لا يأكل لحمًا فأيّ اللحوم أكل حنث.

ومن حلف لا يأكل من هــذا الحبّ، فبذر الْحبّ فــي الأرض /٣٣٩/ وأكل من تلك الزراعة؛ فإنَّه لا يحنث.

ومن |حلف عن جلَّة تمر أو جراب تمر لا يأكله؛ فلـ|ـيبادل بتمره ويأكل بدله. وإن حلــف عن ضحيَّـ|ـة لا يأكلها بادل بلحمهــا. فإن حلف من هذا| اللحم فلا يأكل بديله، وكذلك التمر؛ لأنَّه شيء بعينه.

(١) في الأصل و(ق): + «ومن حلف لا يأكل من تمر أخيه». وقد مرت هذه المسألة قبل فقرة فقط.

|وإن حلف لا يأكل الرّمان، فأكل| قشره؛ لم يحنث.

ومن حلف أنَّه يأكل هذه البسرة فأكـ|ـلها ورمى بعجمتها وتفروقيتها، أو حلف أنَّه يأكل رأس شـاة فـأكل ورمى بجلده وعظمـه، أو حلف |لا يأكل طعاما فأكل ملحًا|، أو حلف لا يأكل اللحم ولا الشحم فأكل المخَّ الذي في العظـام(١)؛ ففي كلّ هذا لا يحنث، والمخُّ ليس من الشـحم ولا من اللحم، ذَلك وَذَك.

وإذا قال رجل لرجـل: أحبّ أن تتغدّى |معي اليـوم|، فحلف لا يتغدَّى معه؛ فلا بأس عليه إن تغدّى معه بعد ذَلك اليوم، وإنَّمَا يقع الحنث عليه إن تغدّى معه ذَلِكَ اليوم؛ لأنَّ |المخاطبة إنَّمَا كانت| لذلك اليوم.

وكذلك لو أنَّ رجلًا قـال لرجل: أحبّ أن تأكل معـي، فحلف لا يأكل معه؛ فلا بأس أن يأكل معه بعد ذَلك اليوم، ولا يأكل معه ذَلك اليوم.

مسألة: [فيمن حلف علَى محدود أو غير محدود]

ومن حلف علَى محدود جاز له بديله. ومن حلف علَى محدود لا يأكله، فأكل بعضه؛ لم يحنث حَتَّى يأكلـه كلّه. ومن حلف علَى غير محدود، فأكل منه؛ حنث. وقال بعض: إنَّ المحدود لا يؤكل بديله.

والمحدود: ما عرفته بعينه. وغير المحدود: ما لم تعرفه بعينه.

مسألة: [في الحلف على غير محدود]

قال الفضل بن الحواري: غير المحـدود: مثل أن يحلف الرجل لا يأكل ثمرة هذه النخلة ولا ثمرة فيها؛ فليس لـه أن يأكل ثمرتها ولا بدلها، إلَّا أن

(١) في الأصل: «الطعام».

تكون تمرة بعينها، فيحلف لا يأكل هذه التمرة؛ فهذا محدود ولا بأس عليه ببديله.

مسألة: [في الحلف علَى محدود]

ومن حلف لا يأكل من مال فلان، فــزال ذَلك المال منه إلى غيره فأكل منه؛ لم يحنث.

وإن حلف من مال فلان من موضع محدود[١]، فزال عنه؛ فلا يأكل منه، فإن أكل منه حنث لأنَّ هذا من المحدود.

وإن حلف لا يأكل من مال فلان، /٣٤٠/ |فأهدى [إليه] هَدِيَّة وقبضها[٢]؛ فقد زال من مال| فلان وصارت له فلا يحنث.

ومن حلف لا |يأكل من مال فلان مرسلًا، فلا يأكل منه|[٣] ولا من بديله ولا ثمنه؛ لأنَّ ذَلك من مال فلان.

وإن |حلف لا يأكل من مال فلان من شــيء|[٤] محــدود، فبادل به؛ لم يحنث؛ لأنَّه من حلف علَى شــيء محدود |لا يأكل منه جاز أكل بديله على قول|، وقول: إنّ بديله منه |و|يحنث. وأمَّا إن حلف |عَلَى شَيْء محدود لا|[٥] يأكله، فأكل منه؛ لم يحنث حَتَّــى يأكله كلّه، وإن بادل به جاز له أكل بديله. فأمَّا غير محدود إذا حلف لا يأكله، فأكل منه شيئًا؛ حنث.

---

(١) في الأصل: «محدود خ قد حده». وفي (ق): «قد جاءه».
(٢) في (ق): «وفرضها».
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٧.
(٤) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٧.
(٥) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٧.

ومن حلف علَى تمر محدود لم يأكل خلّه ولا دبسه، واختلف في غير المحدود.

ومن حلف لا يأكل هذا الخبز، |فأكل منه|؛ لم يحنث حَتَّى يأكله كلّه. وكذلك إن حلف لا يشرب هذا اللبن فحتَّى |يشربه كلّه |إن [كان] محدودًا.

ومن حلف علَى محدود حنث في القليل والكثير، |وإن أكل من| بديله حنث علَى قول. وقول: لا يحنث.

أبو عبد الله: ومن حلف لا يأكل ثمرة |هذه النخلة، و|فيها ثمرة[1] قائمة عند يمينه؛ فلا يجوز له أن يبدل من تمرها ذَلك ويأكله، ولا أن يبدل بتمرة تأتي أيضًا من بعد هذه الثمرة. قال: وليس هذا بِمحدود، حَتَّى يقول: «من تمر هذه النخلة هذا»؛ فإذا قال هكذا جاز أن يبدل بتمرها هذا الموجود المحدود فيها ويأكل من بديله، ولا يجوز له أن يبدل بما جاء من ثمرتها التي تكون فيها من بعد ثمرة أخرى.

وعن أبي عليّ: فيمن حلف لا يأكل من نخل أبيه[2] ـ يعني الثمرة ـ، فاشترى من الثمرة لحمًا؛ فما نرى عليه بأسًا إذا كان إِنَّمَا نوى ألّا يأكل تَمرًا ولا حبًّا. وإن كان لم ينو أكل الْحبّ والتمر، وقال: الثمرة؛ فعليه الحنث إذا لم ينو أكل الثمرة.

وكذلك لو حلف لا يأكل من حبّ هذه القطعة، وفيها ثمرة قائمة قد أدركت؛ فلا يجوز له أن يأكل منه ولا من بديله ولا من ثمرة أخرى منها بعد هذه الثمرة من الْحبّ ولا من بديله؛ لأَنَّ هذا ليس بمحدود. ولكن إذا حلف لا يأكل من حبّ هذه القطعة هذا، وفيها ثمرة قد أدركت؛ فهذا قد حلف عن حبّ محدود فلا /٣٤١/ يأكل منه، ويجوز أن يأكل من بديله.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من (ق). وفي بيان الشرع، ٣٥٩/٢٦: «وليس فيها ثمرة».
(٢) في (ق): «ابنه».

مسألة: [في الأسماء والمقاصد]

|وإذا حلف لا يذوق، فإذا ذاق فقد حنث|.

وإن حلف لا يأكل العيش، فأكل أو شرب؛ حنث؛ لأنَّ |مَا يعاش به عيش.

وإن حلف لا|[1] يأكل الطعام، فـأكل الإدام؛ لم يحنث علَى قول، وقول: يحنث.

و|من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم|، وقيل: لا يأكله.

وإن حلف لا يأكل الشـحم أكل اللحـم الخالص |من الشـحم. وقيل: لا يأكله؛ لأنَّ الشحم لا|[2] يخلص[3] من اللحم.

وإن حلف لا يأكل من لحم هذه الشـاة فلا يأكل شحمها؛ |لأَنَّ الشحم من اللحم يخـ|ـرج. وأحبّ أن يأكل الشـحم الخالص [من اللحم]؛ لأنَّ الله تعالى حرّم علَى اليهود الشحم وأحلَّ لهم اللحم، وجعل هذا غير هذا.

واللحم اسـمه لحم، والشحم اسمه شـحم؛ فمن ذهب إلَى الأسماء لم يلزمه حنث في ذَلك.

|وإن حلف| لا يأكل اللبن أكل السمن والزبد، وقيل: لا يأكله.

وإن حلف لا يأكل [السمن أكل اللبن]، وقيل: لا يأكله، وقيل: يأكل اللبن حليبًا، واختلف في ذَلك. واللبن اسـمه |لبن، والسـمن اسمه سمـ|ـن وكلّ واحد منهما منفرد.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٧.

(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٨. وكذا المسائل التي تليها.

(٣) في الأصل و(ق): «يخلو»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: جامع البسيوي، ص٤٨٨.

وإن حلف لا يأكل لبن هذه الشاة لم يأكل سمنها، وإن حلف عن سمنها لم يأكل لبنها، وأجاز قوم ذَلك؛ لأنَّ هذا اسمه سمن، وهذا اسمه لبن.

ومن حلف لا[1] يأكل من لحم هذه الشاة، فلم يأكل منه حَتَّى ماتت، ثُمَّ أكل من لحمها؛ فلا يحنث، وبئس ما صنع إذا أكل لحم الميتة من غير ضرورة.

وإن حلف لا يأكل من لحمها، فأكل بعدما ماتت؛ حنث، وبئس ما صنع إذا أكل لحم الميتة.

ومن حلف لا يأكل من لبن هذه الشاة؛ فلا يأكل من سمنها ولا من زبدها؛ لأنَّ الزبد لا ينقى من اللبن وهو منه.

مسألة: [في الحلف بمتعلِّقات النخل وغيرها]

ومن حلف لا يأكل تمر نخلة لم يأكل خلّها ولا دبسها.

وإن حلف لا يأكل دبس نخلة أكل تمرها. وقيل: لا يأكله؛ لأنَّ الدبس لا يخلو من التمر.

وإن حلف لا يأكل تمر نخلة أكل بسرها ورطبها.

وإن حلف عن بسر نخلة لم يأكل رطبها ولا تمرها؛ لأنَّه من بسرها.

وإن حلف عن بسرها، ولا بسر فيها؛ فلا يأكل بسرها ما حملت.

وإن حلف عن بسرها، وفيها بسر؛ فإنَّما يحنث في هذا البسر الذي حلف عليه فيها.

(١) في الأصل: «ومن حلف إن لم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم، ويكرر هذه المسألة بمعناها في التي تليها فلم يحنثه في هذه ويحنث في الثانية، وبئس ما صنع في الاثنتين، فما الفارق بينهما؟!.



وإن حلف لا يأكل بسر هذه النخلة، والبسر فيها موجود؛ /٣٤٢/ الم يجز أن يبدل بما حملت وحدث من حملهاا، ويجوز أن يبادل به غيره. وإن حلف ولا بسر فيها [فلا يأكل بسرًا] من حملها.

ومن حلف لا يأكل التمر أكل الرطب، اما لم يصر في حدِّ التمر.

وإن حلف لا يـاـأكل الرطب لم يأكل القارين[١].

وعن أبي مُحمَّد: افيمن حلف لا يأكلا لولده رطبًا؛ فله أن يأكل من تمره. وإن حلف لا يأكل التمر، فـاـأكل الرطب؛ حنث؛ لأنَّا الرطب هو تمر.

ومن حلف لا يأكل رطبًا، فأكل سُحّا؛ لم يحنث. وكذلك من حلف لا يأكل السُّحّ أكل الرطب.

ومن حلف لا يأكل رطب نخلة [محدودة][٢] لم يأكل سحّها. وإن حلف عن سحّها أكلَ رُطبَها وبُسرَها. وإن حلف لا يأكل التمر أكل الرطب ما لم يصر في حدّ التمر.

وإن احلفا لا يأكل الخبز مرسلًا ليمينه، فأكل خبزًا مِمَّا يعمل في القدر بقطع عجين ويطـاـرح في القدر فيطـاـبخ مع ما يخلط؛ فهو خبز ويحنث. وليس هذا بمنزلة إذا حلف لا ايأكل التمرا جاز له أن يأكل الخلّ والعسل من التمر؛ لأنَّ هذا خرج من التمر، والدقيق واالخبز بحالها وإنَّما تحوّل من شيء إلى شيء وهو الحبّ.

---

(١) كذا في النسخ، وقد ذكر في المصنَّف ومنهج الطالبين والمعارج بهذا اللفظ، ولم نجد من عرَّفه، ويظهر أنَّه من أنواع التمور التي كانت معروفة بعُمان، والله أعلم.

(٢) هذه الإضافة من: جامع البسيوي، ص٦١٨.

وإن حلف لا يأكل الدقيق، فأكل الخبز؛ حنث. |فإن| أكل سويقًا لم يحنث؛ لأنَّ السويق غير الدقيق.

ومن حلف لا يأكل التمر، فأكل لحمًا قد طبخ ومرس فيه التمر؛ حنث.

فإن حلف لا يأكل السكّر، فطبخ اللحم وطرح فيه السكّر ثُمَّ أكل منه؛ حنث.

وكذلك لو حلف لا يأكل الزبيب، فأكل لحمًا قد طرح فيه الزبيب؛ حنث. فإن أكل خلّ تمر أو زبيب لم يحنث؛ لأنَّ هذا قد خرج من حدّ التمر والزبيب.

ومن حلف لا يأكل السكّر، فشرب الجلَّاب[1]؛ لم يحنث، والجلّاب غير السكر. وقال بعضهم: يحنث.

ومن حلف لا يأكل البرّ، فأكل الخبيص[2]؛ فعلى قول من يذهب إلى افتراق الأسماء لا يرى عليه حنثًا. وقال آخرون: عليه الحنث؛ لأنَّ العين قائمة.

ومن حلف لا يأكل البيض والعسل، فعمل حلوى أو خبيزوش[3]؛ فلا يحنث.

ومن حلف لا يطعم فلانًا شيئًا فأعطاه [كذا].

---

(١) الجُلَّاب في اللغة: من الأشربة، وهو مَاء الوَرْد، فارسي مُعَرّب. وقيل: هو السَّكَنْجُبين الجَلَنْجُبين. انظر: تهذيب اللغة، (جلب). المزهر في علوم اللغة، ٢١٨/١. النهاية في غريب الأثر، ٧٨٤/١. وجاء معناه في الموسوعة الحرَّة (ويكيبيديا): أنَّه شراب دبس الزبيب أو (دبس التمر)، ويُحضَّر بطحن حبوب الزبيب الخالية من البذور وإضافة عصير الليمون والسكر وماء الورد، فيغلى المزيج على النار حتَّى يثقل ويبرد، ثمَّ يُعبَّأ في قوارير زجاجية تترك لأيَّام حتَّى تصبح صالحة للاستعمال. ويشتهر في الشرق الأوسط، ويحضّر بكمّيات كبيرة خلال شهر رمضان.

(٢) الخبيص: أكلة عُمانية قديمة تُصنع من الشعير أو البُرّ، وتكون محلَّاة بالسكر غالبًا.

(٣) خبيزوش: لم نجد من ذكره أو عرَّفه، ويظهر أنَّه من أنواع الحلويات، ولعلَّه خبز مُحلّى بالعسل مصنوع من البيض وغيره، والله أعلم.



مسألة: [في الحلف بالأسماء وتحوّلها]

ومن حلف لا يأكل الخلّ، فأكل لحمًا أو سمكًا مطبوخًا بالخلِّ أو سمكًا مَمقورًا بالخلِّ؛ حنث. فإن أكل /٣٤٣/ ذَلك اللحم أو السمك بعدما جفّ[١] فالله أعلم. وإن |وجد طعمهم فيه خفت أن يحنث. فإن أكل| بعدما غسل بالماء لم يحنث.

ولو حلف لا يشرب |الماء، فأكل الخبز؛ لم يحنث. وإن حلف لا| يأكل الخلّ، فشرب نبيذًا؛ حنث. وإن حلف لا |يأكل السمن أكل اللبن الحليب ولا يأكل| الرائب ولا المخيض؛ لأنَّه يبقى فيه متقطّعًا.

ومن حلف |لا يأكل السمك أكل المالح، إذا كان| معناه السمك الطريّ. وإن حلف عن المالح أكل السمك الطريّ.

و|إن حلف لا يأكل| الرطب أكل التمر والبسر المحرَّق[٢].

وإن حلف عن البسر أكل الرطب إن[٣] كان مرطّبًا كلّه ليس فيه من البسر شيء.

وإن حلف لا يأكل الرطب، فأكل الفضح؛ جاز إذا لم يكن مقرنًا، ولا يأكل |ما أقرن|.

ومن حلف لا يشرب في هذا البيت حَساء أو سخونًا، فطبخ في ذَلك |البيت أرزًا، فأكل منه| ولم يشرب من مائه؛ فإنَّه يحنث؛ لأنَّ الأرز قد شرب من الماء. وكذلك |لو حلف| لا يشرب اللبن، فأكل خبزًا مثرودًا بلبن؛ حنث؛ لأنَّ اللبن يشرب ويؤكل.

(١) كذا في الأصل، وفي (ق): «حلف».
(٢) كذا في الأصل، وفي (ق): «المخروف».
(٣) في الأصل: + «خ إذا».

وكذلك لو حلف لا يشرب سويقًا، فوضع في ماء سـويق ثُمَّ أكله أكلًا ولم يشرب؛ حنث؛ لأنَّ السويق أيضًا يشرب ويؤكل.

ومن حلف لا يأكل التمر، فأكل النوى خالصًا من التمر؛ لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل الجوز، فأكل قشره؛ لم يحنث؛ لأنَّ الجوز إِنَّمَا يؤكل داخله.

ومن حلـف علَى رجل ليأكلنّ قطعة هذا التمر؛ فـإن نوى بنواها فأكلها بنواها لم يحنث. وإن لم يكن نوى بنواها فليس عليه أن يأكل النوى، ولكن يأكل جميع ذَلك التمر كلّه ولا يبقي منه شـيئًا ولا يبقي في نواه شيئًا؛ فإنَّه لا يحنث إن شاء الله.

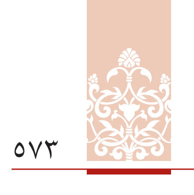
قال ابن محبوب: |و|من حلف لا يأكل هذا الْحبّ، فطحن وخبز ثُمَّ أكله؛ حنث ولو عمل منه سـويقًا. وأمَّا أبو حنيفة فكان يقول: إذا تحوَّلت الأسماء لم يحنث، وكلّ ما يقضم فهو طعام وما لا يقضم فليس بطعام، والمرق ليس بطعام.

ومن حلف لا يأكل سـمكًا فأكل مالِحًا، فإنَّ في لغة الباطنة أنَّ السمك هو الطريّ، والمالح [هو] المملوح؛ فإنَّه يحنـث؛ لأنَّ المالح منه، والطريّ هو /٣٤٤/ |السمك.

ومن حلف لا يأكل السمك لم يأكل القاشـ|ـع[1] ولا الكسيف.

وإن حلف لا يأكل لحمًا، فـأكل |لحم غنم، ثمَّ قـال: نويت لحم بقر؛ حنث|[2]، ولا يُصدَّق في ذَلك، كذلك حفظنا.

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).
(٢) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).



ومن حلف |لا يأكل عَيْشًا، فشرب ماء؛ حنث؛ لأنَّ| الماء من العيش.

ومن حلف لا يأكل السمسم، فأكل حَـ|ـلَّه[١]؛ لم يحنث.

وإن حلف عن لحم السطور|؛ فله أن يأكل من لحم التيوس.

ومن حلف لا يأكل في هذا |البيت طعامًا|؛ فما أحبّ له أن يأكل فوق ظهره، وإن نوى جوفه فليأكل فوقه[٢].

قال أبو عليّ: ومن حلف لا يأكل في بيت فلان معيشة، فنسي حَتَّى شرب ماءً؛ فما أراه حانثًا. وكذلك إن حلف لا يأكل من بيته طعامًا، فشرب ماءً؛ فما أراه حانثًا، |والله أعلم|.

مسألة

وعن رجل حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل من ملح فلان؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنّ الملح ليس من الطعام ولا يحنث على ما وصفت.

ومن حلف عن الطعام بالطلاق، فأكل الملح؛ قال أبو الحواري: قال بعض |الفقهاء: الملح ليس|[٣] من الطعام ولا يحنث.

ومن حلف لا يأكل من مال أخيه، فأكل نبقًا من|سِدرة بينهما|؛ فعن مسعدَة: أنَّه لا يحنث إِلَّا أن يكون أكل من نبقها أكثر من حصَّته. وقال أبو عبد الله: قد قيل ذَلك عن مَسعَدَة، وليس كذلك[٤] عندنا، وهو حانث؛ لأنَّ ذَلك النبق بينهما.

---

(١) أي: زيت السمسم، وَالْحَلُّ في المصطلح العماني هو الزيت عمومًا.

(٢) في الأصل: + «خ فوق ظهره».

(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٢٦/٣٧٠.

(٤) في (ق): «هكذا».

ومن حلف لا يأكل هذا القيظ، فأكل فيه رطبًا؛ فلا يحنث؛ لأنَّه حلف علَى مَحدود، وكلّ من حلف علَى محدود فلا يحنث.

ومن حلف لا يأكل في بيت والده طعامًا، فأكل فيه رمَّانًا أو أترج؛ فأكثر القول أنّ هذا ليس بطعام ولا حنث عليه، وقيل غير هذا.

مسألة: [فيمن حلف أنَّ الرمَّان من الفاكهة]

ومن حلف أنَّ الرمَّان من الفاكهة ففيه قولان؛ قال بعض: يحنث، وليس هو من الفاكهة؛ لقول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن: ٦٨). وقال آخرون: بل هو من الفاكهة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ (البقرة: ٩٨) فقد نعلم إِنَّهما من الملائكة، ولكن قد يردِّد الله ذكر الشيء في كتابه.

وقيل: من حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرمَّان والرطب لم يحنث؛ لأنَّ الله تعالى قد أخرجه من الفاكهة.

مسألة: [في تحوّل الأسماء]

ومن حلف لا يأكل من مال زوجته، فشرب من لبن شاتها أو شرب من ركيَّتها[١]؛ فإن[٢] استقى لنفسه من الركيَّة لم /٣٤٥/ يحنث، وإن استقت هي أو عبد لها حنث. وأمَّا [......]و حلبته هي سواء[٣].

---

(١) الرّكيّةُ: البئر التي يكون بها ماء، ولا يقال: ركيّة إلّا إذا كان فيها ماء قلَّ أو كثر وإلَّا فهي بئر. وقد سبق معناها.

(٢) في (ق): «أو».

(٣) في الأصل و(ق): + «مسألة من غير الكتاب: واومن حلف لا يأكل من مال زوجته شيئًا فـاـشرب من لبن شاتها أو ناقتها أو شرب من ماء ركيتها اأو استقى لنفسه من ركيتها حنثا».



ومن حلف لا يأكل الشيء فمضغه ولم يسغه فلا يحنث. وقيل: يحنث.

|ومن قبَّح وجهه لا يأكل| فـي هذا البيت طعامًا، فأكل نَبقًا أو عِنَبًا أو رمّانًا؛ فعلى قـول: لا يحنث؛ |لأنَّ ذَلِكَ| لا يُسـمَّى طعامًـا |و|إنَّمَا هو من الفاكهة[١]. وقيل: إنَّه يُسـمَّى طعامًا ويحنث، إلَّا النبق فإنَّه جناء، ولا يُسمَّى فاكهة ولا طعامًا.

مسألة

ومن حلف لا يأكل البيض ولا نيّة له، فأكل بيض السـمك؛ لم يحنث؛ لأنَّ |عُرف الناس|[٢] وعادتهم ومقاصدهم علَى بيض الدجاج.

ومن حلف لا يأكل لحم بقر، |فأكل لحم بقر وغنم| مخلوطًا؛ حنث.

قيل: أليس هذا كالذي حلف عن البرّ وأكل برًّا وذرة؟

قـال بيـ|ـنهما فـرق؛ لأنَّ| ذَلـك لا يمتـاز ولا يتجزَّأ ويختلـط حَتَّى لا يتوصّل إلى استخراج أحدهما من الآخر، وهذا يتميَّز ولا يختلط.

ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماءً، فصبّ الماء الذي فيه في كوز آخر وشـرب منه؛ فعندي أنَّه يحنث من قِبَل أنَّ اليمين لا يقع علَى الكوز، وإنَّمَا يقع علَى ما يشرب منه، والذي شربه من ذَلك الكوز. وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

وكذلك لو حلف رجل لا يشرب الفرات، فشرب بإناءٍ[٣]؛ أنَّه يحنث. قال أبو حنيفة: لا يحنث، زعـم حَتَّى يكرع فيه. وعندي أنّ هـذا غلط منه؛ لأنَّ

(١) في (ق): «الفواكه».
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن بركة، ٤٩٣/١ (ش).
(٣) في (ق): «ماء».

الناس يقولون: شربنا من الفرات |ومن النهر والبئر، إذا شربوا بإناء. وقد يسقي الإنسان خادمه فيقول: شربنا من الفرات| أو النهر أو الوادي أو ما يشرب منه، والله أعلم.

مسألة: [فيمن حلف لا يأكل شيئًا وفيه بعضه]

ومن حلف لا يأكل الشعير، فأكل خبز برّ أو غيره فيه شعير؛ حنث.

وإن حلف لا يأكل خبز الشعير، فأكل خبزًا فيه شعير |وغيره|؛ لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل البرّ، فأكل خبز ذرة فيه برّ؛ حنث.

وإن حلف لا يأكل خبز برّ، فأكل خبز ذرة فيه |برّا|؛ لم يحنث.

مسألة

ومن حلف لا يأكل تَمر أخيه، فأعطاه أخوه تَمرًا، فأبدل بالتمر الذي أعطاه أخوه تمرًا غيره وأكل بديله؛ فلا يحنث. /٣٤٦/

|ومن حلف لا يأكل محدودًا يعرفه| بعينه، فأبدل به وأكل بديله؛ فإنَّه لا يحنث.

ومن [حلف لا يأكل من تمر هذه القرية، فأبدل][1] تَمرًا منها بتمر غيرها وأكله[2] فلا يحنث؛ لأ|نّه أكل تمر غيرها.

(١) خرم في الأصل، وسقطت من (ق) أيضًا، وقد استفدناها من الذكر السابق لهذه المسألة في هذا الجزء، ص مخ ٣٣٨.
(٢) في الأصل: «فأكله خ وأكله».

ومن حلف لا يأكل| من مال امرأته شيئًا، فشرب من منزلها ماءً لها؛ حنث. |وقيل: وهل الماء مما يؤكل؟! قالوا: إنَّ| رجلًا حلف لا يأكل شيئًا، فشرب لبنًا أو سمنًا أو زيتًا؛ حنث.

ومن حلف لا يأكل في هذا[1] البيت طعامًا، فأكل فيه لبانًا؛ لم يحنث؛ لأنَّ اللُّبَان ليس من الطعام.

وإن حلف لا يأكل فيه شيئًا، فكان يمضغ فيه لُبَانًا ولم يسغه، ولكن كان يسيغ ريقه واللبَان في فيه؛ فإنّي أخاف أن يحنث إذا كان يذوب[2] في فيه من اللبان شيئًا ثُمَّ يسيغه، |قلت: قد خمَّه في| فيه؟ قال: نعم، ولكن قد طعمه.

مسألة: [في تحوّل الأسماء]

وقال هاشم الخراساني: |الذوق ما ذيق| ولم يسغ، والأكل ما أسيغ.

ومن حلف لا يأكل في بيت فلان طعامًا ولا عـ|ـيشًا، فأكل| في بيته قِزحًا[3] أو ملحًا أو فلفلًا[4]؛ لم يحنث؛ لأنَّ هذا ليس من الطعام ولا من العيش. |وذكر لي| أنَّ القُلقُل (بضمِّ القاف) شجر له حبّ أسود يؤكل، وذكر لي أنَّ القُلقُل القلمان.

(١) في الأصل: «لا يدخل فيها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق).
(٢) في الأصل: «يذوق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق).
(٣) في (ق): قرصًا. والقِزْحُ، جمعهما أَقْزاحٌ: وهي بِزْرُ البصل شامية، والقِزْحُ والقَزْحُ: التابلُ الذي يُطرح في القِدْر كالكَمُّون والكُزْبَرَةِ ونحو ذلك. والمِقْزَحةُ نحوٌ من المِمْلَحة، والتقازيح: الأَبازير والتوابل، ويقال: قَزَحَ القِدْرَ وقَزَّحها تقزيحًا: جعل فيها قِزْحًا وطرح فيها الأَبازيرَ. انظر: جمهرة اللغة، اللسان؛ (قزح).
(٤) كذا في الأصل و(ق)؛ ولعلَّ الصواب: «قلقلا» كما سيأتي، والله أعلم.

ومن حلف لا يشــرب من ماء هذه البئر، فعصر مــن مائها خلًّا؛ فله أن يصبغ به ويــأكل ولا يحنث إن اصطبغ به. وكذلــك إن أكل خبزًا بمائها لم يحنث إِلَّا أن يشرب منه.

ومن حلف لا يأكل هذا اليوم طعامًا، فأكل ملحًا أو شرب ماءً؛ فلا أرى عليه فيهما حنثًا. وأمَّا اللبن فهو عندنا من الطعام؛ لأنَّ بعض الناس قد يغذو به عليه.

ومن قُــرِّب له طعام، فحلف لمــن قرّب إليــه لا آكل طعامك، فقال له الرجل: قد حلفت لا تأكل طعامي فقــد وهبته لك؛ فإذا قبله وأحرزه ثُمَّ أكل منه لم يحنث؛ لأنَّه قد زال من ملك من قرَّبه إليه، إِلَّا أن ينوي لا يأكل من هذا الطعام الذي قرَّبه له فإنَّه يحنث إن أكل منه. فإن أبدل به طعامًا غيره من عند غيره، فأكل بديله؛ حنث، إِلَّا أن يكون طعامًا محدودًا فلا يحنث.

مسألة

ومن قال: لله عليه خمســون يمينًا أنَّه لا يشــرب النبيذ، ثُمَّ شربه؛ فعليه يمين واحدة /٣٤٧/.

ومن قال: والله لا أكلت كذا، والله لا أكلت |كــذا، وقال: «ثُمَّ والله»؛ ففيه اختلاف: منهم| من جعل لكلٍّ ما حلف يمينًا، ومنهم من جعله يمينًا.

مسألة: [في متفرِّقات]

|ومن حلف لا يأكل لحمًا، ونيّته|[1] لحم بقر؛ ففيه اختلاف بين الفقهاء: قال |أبو زياد: أقول: إن أكل سواه فليكفِّر| يَمينًا. وقال مسبّح: الذي حفظنا أنَّ

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٢٦/٣٣٨ - ٣٣٩، والتي تليها.



كلّ من حلف |من غير ان يستحلف فله نيَّته في| يمينه، فإن أكل سواه فلا بأس عليه. وقال القاسم والحواري: |إن نوى لحم البقر| وأكل غيره فلا بأس عليه.

ومن حلف لا يأكل اللحم كلّه وأدخل في نيَّته السمك؛ فقالوا كلّهم: لا |يأكل| السَّمَك إذا أدخله في نِيَّته، فإن أكلـ|ـه| حنث.

ومن حلف لا يدخل بيته هذا التمر، |فجعل خلًّا ثُمَّ|[١] أدخله بيته؛ قال أبو المؤثر: لا بأس به؛ لأنَّه قد طرح منه النوى والعـ|ـصارة|.

|ومن حلف لا يـ|ـأكل من هذه النخلة شيئًا، فأخذ منها فرخ طير فأكله؛ فإنَّه لا يحنث؛ لأنَّ |الطير ليس منها، والله أعلم|.

ومن حلف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس السمك؛ لم يحنث، إِلَّا أن ينوي كلّ رأس.

وإن حلف لا يأكل الشوى فهو [شوى] اللحم[٢]، إِلَّا أن ينوي شوى كلّ شيء.

ومن حلف لا يأكل أدمًا؛ فالأدم: اللبن والسمن والخلّ والزبد والزيت وأشباه ذَلك.

ومن حلف لا يأكل[٣] هذا الطعام له رأسًا، ثُمَّ أكل منه؛ فإنَّه يحنث؛ لأنَّ الفم من الرأس.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٣٦٤/٢٦.

(٢) كذا في الأصل و(ق)، وسيعيد هَذِه العبارة بعد قليل، وقد جاء معنى هذا في بيان الشرع (٣٤٢/٢٦): «من حلف لا يأكل الشوي فأكل باذنجانًا او سمكًا أو غيره فإنه لا يحنث حتى يأكل شوى اللحم؛ لأنَّه هو الشوى المعروف...».

(٣) في (ق): «لا يدخل».

ومن حلف علَى جماعة أنَّهم لا يذوقون هــذا الطعام، فذاقه واحد منهم ولم يذقه الباقون؛ فلا حنث عليه حَتَّى يذوقوه جميعًا.

ومن حلف لا يأكل في بيت رجل طعامًا، فقضم حبًّا؛ فقد حنث.

ومن حلف علَى الأدم؛ فالأدم: اللبن والسمن والخلّ والزبد والزيت وأشباه ذَلك، وليس البيض والجبن وأشــباه ذَلك أُدمًا. وليس البطّيخ والقثَّاء والخيار والجزر من الفاكهة، ولا الرمَّان ولا الرطب والماء والبقول من العيش والخبز، والملح والفلفل والخلّ والأبزار التي تكون في القدر ليس من العيش.

ومن حلف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس سمك؛ لم يحنث، إِلَّا أن ينوي كلّ رأس.

وكذلــك إن حلف عــن البيض فهو بيــض الدجاج وغيره مــن الطير، ولا يحنث في بيض /٣٤٨/ |غير ذَلِكَ إن أرسل.

وإن حلف لا يأكل| الشوى فهو اللحم، إِلَّا أن ينوي شوى كلّ شيء.

|ومن حلف لا يشرب لبن ثلاث شـ|ـياه، فشرب لبن واحدة؛ لم يحنث. وكذلك إن |حلف لا يأكل تمر ثلاث نخلات|، فأكل من واحدة؛ لم يحنث.

ومن حلف أنَّه لم يأكل |اليوم شــيئًا، وقد كان قد شــرب لبنًــا|[1] أو ماءً؛ فعن هاشــم: أنَّه لا حنث عليه. وقال أبو منصور: |هو حانــث، وتـ|ـلا هذه الآية ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ|﴾ (البقرة: ٢٤٩).

ومن حلف أنَّه لا يأكل الرطب، فأكل رطبة واحدة؛ حنث.

ومن حلف لا يأكل خبز فلان، فأكل واحدة؛ لم يحنث حَتَّى يأكل ثلاث خبزات.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من: بيان الشرع، ٣٧٨/٢٦.



قال الشافعي: من حلف لا يشرب من |دجلة، فشرب|[١] منها بيده؛ حنث. قال أبو حنيفة: لا يحنث حَتَّى يكرع بفيه.

ومن |حلف لا يأكل رؤوسًا| فيحنث بأكل رؤوس النعم من الإبل والبقر والغنم. وقال أبو حنيفة: |لا يحنث| بأكل رؤوس الإبل.

وإن حلف لا يأكل الثمـار والفاكهة، فأكل الرطب والرمَّـان |والعنب|؛ حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فخبـزه وأكل منه؛ لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث.

وإن حلف لا يأكل أدمًا، فأكل خبزًا ولحمًا؛ حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث.

مسألة: [في معنى الحلف]

وكلّ ما حلف بـه الحالف في الأيمان فحنث فيـه، فكذلك الطلاق إذا حلف به فحنث أو غيره في جميع الأيمان؛ فالمعنى واحد.

ومن حلف لا بـاع هذا المال وأكل ثمنه، فباعه؛ لـم يحنث حَتَّى يبيعه ويأكل ثمنه[٢].

---

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

(٢) في الأصل و(ق): + «من كتاب: من حلف فقال: والله لا آكل ولا يأكل؛ فله معنيان إن شـاء لا يأكلا جميعًا، وإن شاء لا آكل أنا و|ا|لا| أنت لا يأكل، فأكل جميعًا. ومن غير الكتاب: وعن رجل أكل من مال رجل شـيئًا، ثُمَّ قال له: ما أكل من مالك فهو علـيّ حرام. قال: إن كان |أكل| بإذنه وانقضى ذَلك فلا أرى عليه حنثًا. قلت: فـإن كان أكله بغير رأيه؟ قال: فقد أكله حرامًا كما قال، ولا كفَّارة عليه. وعن رجل لا يلبس قميصًا ولا سـراويل، فتردَّى بهما علَى عنقه؟ قال: قد حنث. وعن رجل حلف لا يلبس كمَّة، فوضعها/٣٤٩/ علَى يده؛ فلا يحنث. قلت: فإن وضعها علَى ر|أسه وهي مطوية لم يحنث أيضًا، رجع إلى| كتاب الضياء».

باب ٤٩ في أيمان اللباس[١] ومثله وأحكام ذَلِكَ

ومن حلف لا يلبس قميصًا ولا سراويل، فتردّى بهما علَى عنقه؛ حنث.

وإن حلف لا يلبس كمَّةً، فوضعها علـى يده[٢]؛ لم يحنث. فإن وضعها علَى رأسه وهي مطويَّة لم يحنث.

ومن حلف لا يلبس هذه العمامة، فقطعت قميصًا ثُمَّ لبسها؛ حنث، إِلَّا أن ينوي لا يلبسها عمامة.

وإن حلف لا يلبس هذا الثوب، ثُمَّ قطع قميصًا ولبسه؛ حنث.

ومن حلف لا يلبس ثيابًا، فلبس ثوبًا واحدًا؛ لم يحنث حَتَّى يلبس ثلاثة أثواب.

فإن حلف لا يلبس ثوب فلان، فقطع نصفين فلبس نصفه؛ فإن كان هذا النصف من اللباس حنث، وإن كان مِمَّا ليس فيه لباس لم يحنث، وإن كانت القطعة عمامة فاعتمَّ بها حنث.

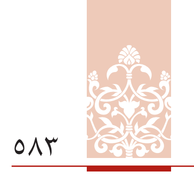
ومن حلف لا يلبس القطن، فلبس ثوبًا؛ حنث إِلَّا أن يكون له معنى.

ومن حلف لا يلبس نعلين، فقام عليهما ليقياه عن الشمس ولم يدخل رجليه في الشراك؛ فلا أراه حانثًا.

---

(١) في (ق): «النسيان» وكتب فوقها: «اللباس».

(٢) خرم في الأصل، والتقويم من: بيان الشرع، ٤٠٣/٢٦.



ومن حلف لا يلبس هذا الثوب، وكان الثوب شقَّتين من توقتين[١]، فأخرج إحداهما فلبسها ولم يلبس الأخرى؛ فإنَّه يحنث لأنَّه لبس ثوبًا تامًّا.

فإن حلف لا يلبس هذه النعل، فحذف منها بالشفرة قليلًا ثُمَّ لبسها؛ حنث. فإن حلف ليلبسنَّ هذه النعل، فحذف منها بالشفرة قليلًا ثُمَّ لبسها؛ لم يحنث، لأنَّه قد لبسها، والذي ذهب منها[٢] لا ينقصها وهي بعد نعل.

ولو حلف رجل لا يدخل تحت هذا العريش، فأخرج منه زورتين ثُمَّ دخل تحته؛ حنث.

ومن حلف لا يلبس ثوبًا سَمَّى به وأنَّه عمي عليه هذا الثوب حَتَّى أخذه بيده، ثُمَّ وضعه علَى عاتقه إلى الماء ليس عليه رِدَاء غيره، فلَمَّا توضأ تبيّن له أمر الثوب؛ فإذا لم يلبسه فما نرى بأسًا.

ومن حلف[٣] عَلَى ثوب لا يلبسه، فمكث أيَّامًا فقال له بعض أهله: لو كفَّرت يمينك ولبست ثوبك، فقال: والله لا ألبسه؛ فإن اعتمد علَى يمينه الأولى /٣٥٠/ |فهو يمين واحدة. وقال أبو أيُّوب|: إذا حلف بيمينين في مقعدين فهما |يمينان.

ومن حلف لا يلبس الشعر، فقعد| تحت قبَّة من شعر؛ فلا أراه حانثًا، إذ اللباس |غير القعود تحت بيت الشعر. و|يدلّ علَى ما قلت: أنّ المحرم لا يحلّ له تغطية رأسه، |وإذا قعد تحت مظلَّة أوقية شعـ|ـرًا أو غيرها جاز له، ولم يلزمه شيء في إحرامه، والله أعلم.

(١) كذا في النسخ، ولعلَّها مأخوذة من التاقة كما يطلق عليها بالطاقَة في عرف البزَّازين، وهي حُزَم القماش، فيعني هنا صناعة الثوب من قطعتين مُختلفتين، والله أعلم.
(٢) في الأصل: + «خ يقصها منها بالشفرة».
(٣) في الأصل: «عن خ على». وفي (ق): «على».

فإن حنث |لا يلبسنه، ففرشه|؛ فلا حنث عليه، إذا المحرم لا يحلّ له لباس الحرير وغير المحرم أيضًا من الرجال، ولو قعد عليه لم يلزمه شيء، ولا يلزم المحرم جزاء في ذَلك بقعوده عليه.

مسألة: [في الحلف باللبس]

ومن حلف لا يلبس هذا الثوب أو القميص أو العمامة وهو عليه، فتركه عليه بحاله |أو نزا|عه من حين حلف؛ حنث، إِلَّا أن ينزعه قبل فراغه من اليمين فإنَّه |لا يحنث.

ومن حلف| لا يلبس لفلان ثيابًا، فلبس له ثلاثة أثواب؛ حنث، وإلّا فلا، |وسواء| لبس الأثواب في ساعة واحدة أو لبسها في ساعات واحدًا بعد واحد، |ولا|[1] يحنث إذا لبس واحدًا مرَّة بعد مرَّة ثلاث مرَّات فلا يحنث |به|.

ومن حلف لا يلبس ثوبًا، فاتّخذ منه قطعة فتحنَّى بها ناسيًا؛ فقيل: لا بأس عليه حَتَّى يلبس الثوب كلّه. وقال أبو المؤثر: إن لبس منه شيئًا فأراه حانثًا.

ومن حلف لا يلبس ثوبًا؛ فعن أبي عبد الله: أنّ له أن ينام عليه ولا يردُّه فوقه، فإن طرحه عليه بعض أهله وهو نائم لم يحنث؛ لأنَّه حلف لا يلبسه هو، وإنَّمَا ألبسه ولم يعلم. فإن انتبه وعلم به فلم يخرجه من حينه؛ حنث. فإن انتبه ولم يعلم أنَّه عليه فأخذه والتحف به ولم يعلم أنَّه هو؛ حنث.

وعن سليمان بن عثمان: من حلف لا يلبس هذا الثوب أنَّه يبيعه ويشتري

---

(١) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).



بثمنه ثوبًا، وكذلك قال أبو عليّ والأزهر، قالا: وكذلك الْحبّ إذا حلف عنه مثل الثوب[1].

(١) فـي الأصـل و(ق): + «ومن غيره: زيـادة زادها الناسـخ من جوابات الشـيخ أحمد بن مفرّج رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الشـيخ العالم مدَّاد بن مُحمَّد بن مداد ـ رحمـه الله تعالى |وغفر له| ـ. /٣٥١/ مسألة: ورجل حلف بثلث ماله للفقراء إن |البس من غزل زوجته شقة مدة الحياة|، فغزلت له ثوبًا من قطن رداء أو سـراويل؛ هل يلحقه |الحنث فـي ثوب القطن. الجواب: فلا| يلحقه الحنث إذا كان نيّته ثوب الكتّان، وإن |أرسل بلا نية فثوب يقع عليه| اسم شقّة، ويحنث لذلك. وأكثر معاملة أهل عُمَان |وقصدهم شـقة الكتان فعلى| هذا لا يحنث، والله أعلم. مسـألة: وعن امرأة قالت لزوجها: |إن دخلت بيتك بعـ|ـد ثلاثة أيَّام فوجهها أسود؛ أيكون هذا القـول فيه كفَّارة التغليظ أم يَمين مرسـل أم لا كفَّارة عليهـا في هذا القول؟ الجواب: فيجري فيـه اختلاف علَى ما ذكر في القبحة إذا لم |يقـل من الله| ولا قبحه الله؛ فقيل: يمين مرسـل. وقيل: لا شـيء. وقـد قال الشـيخ أحمد بـن النظ|ـر [لعله: بن مفرج] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا وبعض| يرى الأيمان مرسلة، سوى العهود بمولى. الفضل والفضل [في (ق): الجواب الجواب]. |وعن امرأة| مرضت فقالت في مرضها: أنا أبرأ من مرضي إن شاء الله وعليّ رأس غنم أذبحه في مسـاجد العباد أنا وبعلي، فبرئت من مرضها وافترقت هي وزوجها؛ أيلزمهـا ما تركت أم لا؟ الجـواب: فهذا قد عارضته معصيـة إن اجتمعت هي وزوجها؛ ولعلَّ تلزمها كفَّـارة النذر بلا عزم مِنِّي في ذَلك، وحفظي فيه خؤون، ولا عندي فيه حفظ، وأنا أطلب فيه الأثر إن شاء الله. قال الناسخ: إن ذبحت رأس الغنم بعدما فارقها زوجها في المكان الذي نذرت أن تقضيـه فيه ولم يخرج معها مطلقها، وهو الذي حلفت أن تفعله هـي وهو، أو كان غيره أن يخـرج هو وهي، أو يفعلا فعلًا مـن الطاعات، ولم يرض بأن يتابعها علَى ما نذرت؛ فقد أوفت بنذرها ولا كفَّارة عليها، والله أعلم هكذا جاء الأثر. رجع إلى كتاب الضياء».

باب ٥٠ في اليمين بالصلاة والوضوء، وأحكام ذَلك

من حلف أنَّه لا يصلِّي خلف فلان، فنسي يومًا فصلَّى خلفه، فلَمَّا فرغ من صلاته ذكر أنَّه جنب؛ فقد حنث. وإن لم يكن جنبًا وكان متوضِّئًا، فلَمَّا صلَّى ركعة /٣٥٢/ |كاملة[١] ـ أقل أو أكثر ـ ذكر أنه حنث؛ فَإِنَّه إذا| صلَّى خلفه شيئًا من الصلاة حنث، إِلَّا أن يكون |قال: لا يصلي خلفه صلاة؛ فإذا قال| ذَلك أو نواه في نفسه لم يحنث حَتَّى يصلِّي |خلفه صلاة. فإن قال: صلاة|، فصلَّى خلفه نافلة في رمضان؛ فإذا صلَّى خلفه |ركعتين حنث، إِلَّا أن يقول أو ينوي|[٢] صلاة مفروضة.

(٢)[٣] [ومن قال: نقض الله عليه كلَّ صلاة صلَّاها، أو كلّ صيام]؛ فقد تنتقض الصلاة والصيام، |ولا يكفر الإنسان|، إلَّا أنَّه إن أراد[٤] أحبط الله عمله ذلك لزمته الكفَّارة.

وأمَّا قوله: «لا يقبل الله صلاته»؛ فأرجو [أن] يُجزِئه كفَّارة مرسل. فإن

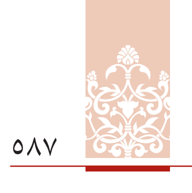
---

(١) في (ق): «ثانية»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: بيان الشرع، ٤٠/٢٦، والله أعلم.

(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٤٠/٢٦.

(٣) في الأصل: علامة (٢) تدلّ على السقط من النسخة المنقول منها، وفي (ق): بياض قدر سبع كلمات؛ ولعلَّ العبارات الناقصة هي ما أضفناه بين معقوفين من مصنّف الكندي (ج٩).

(٤) في الأصل: + «بطل (٢)». وفي (ق): بياض قدر كلمة.



قال: صلاته وصيامه عليه حرام؛ فقد حرّم علَى نفسه ما أحلّ الله له [فعليه] كفَّارة مرسل(١).

ومن حلف ليصلِّينّ صلاة لا يزيد فيها ولا ينقص شيئًا، فإذا حفظ صلاة لم يزد فيها ولم ينقص شيئًا فقد برَّ إن شاء الله.

وإن حلف لا يصلِّي اليوم، فصلَّى وهو علَى غير وضوء فذكر من بعد أن صلَّى أنَّه لم يكن علَى وضوء؛ فإنَّه يحنث، إلَّا أن يكون نوى صلاة صحيحة فإن صلَّى وهو يعلم أنَّه علَى غير وضوء فإنَّه لا يحنث.

وإن حلف أنَّه يصلِّي خلفه، فأحرم خلفه؛ فقد برّ. ومن حلف لا يصلِّي خلف فلان فإذا دخل في الصلاة عنده وأحرم حنث ولو انتقضت صلاته ولم يتمّها عنده.

ومن حلف لقد صلَّى الهاجرة وكان قد صلَّاها صلاة منتقضة فإنَّه يحنث؛ لأنَّ ذَلك ليس بجائز عنه، إلَّا أن يكون قد علم بنقضها عند يمينه، فحلف عليه بعينه لقد صلَّى تلك الصلاة التي صلَّاها فلا حنث عليه. وقال بعض غير ذَلك، وهذا الرأي أحلى في نفسي.

ومن توضَّأ للصلاة فمسح علَى الخفّ ودخل في الصلاة، فحلف رجل بالطلاق ما صلَّى هذا الرجل؛ فإن كان الحالف /٣٥٣/ مِمَّن لا يرى المسح علَى الخفّ فلا طلاق عليه. وإن [كان الحالف مِمَّن يرى المسح على الخفّ وقع به الطلاق]. |و|قال أبو مالك: إنَّه يحنث، إلَّا أن يقول: ما صلَّى |على وضوء(٢).

---

(١) في الأصل و(ق): + «ومن غيره: |إنَّمَا يكو|ن ذَلك إذا حرَّم علَى نفسه الصيام، وإن قال مرسلًا فأرجو أ|ن لا شيء عليه|. وإن قالت امرأة: ذبح الله ولدها علَى صدرها إن فعلت كذا وكذا؛ |لزمها| الإثم إذا دعت علَى ولدها بالذبح، وأخاف عليها الحنث؛ لأنَّها ذكرت الله. |رجع إلى الكتاب|».

(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٣١٧/٥ (ش).



ومن حلــف أن يُصلِّيَ|[1] اليوم كلّه، فصلَّى اليــوم كلّه إلَّا الأوقات التي لا تجوز |فيها الصلاة من اليوم؛ فإنَّهُ يحنث[2]|؛ لأنَّه لم يصلّ اليوم كلّه. وإن صلَّــى اليوم كلّه لم يحنث وعليــه |التوبة إِذَا صلَّى فِــي وقت| لا تجوز فيه الصلاة.

من الأثر: ومن حلف ليصومنَّ كلّ يوم اثنين، |فترك يومًا|؛ فليكفّر يمينه ويصوم يومًــا مكانه، فإن ترك ـ أيضًــا ـ يومًا آخر فليصــم مكانه يومًا آخر ولا يكفّر عن |يمينه؛ لأنَّه| قد كان حنث في المرَّة الأولى فكفّر يَمينه، ولكن كلَّما ترك صيام يوم الاثنين |فليصم يومًا| مكانه.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٥.

(٢) في (ق): «أنه لا يحنث»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: جامع البسيوي، ص٤٨٥.

باب ٥١ في أيمان الصبيان والعبيد

والصبيّ إذا حلف وهو صَبِيّ، وحنث وقـد بلغ؛ فبعض ألزمه اليمين، وبعض لم يلزمه. وإن حنث[١] وهو صَبِيّ فلا كفَّارة عليه.

ومن حلف وهو صغير لم يحتلم علَى شـيء لا يعلمـه، فلَمَّا بلغ علم ما حلف عليه؛ ففيه اختلاف. ومن حلف وهو صَبِيّ كاذبًا فلا يلزمه شيء.

وإن حلـف صَبِيّ بصدقـة ماله، ثُمَّ حنـث بعدما بلغ؛ قـال مُحمَّد بن محبوب: يعشّر ماله. وقال محبوب: ابن اثنتي عشرة سنَة تلزمه كفَّارة ما حلف إذا حنث. وقال أبو عبد الله: من حلف قبـل بلوغه وحنث بعد البلوغ حنث، وإن حنث وهو ابن اثنتي عشـرة سـنَة حنث. وقال: الصلاة علَى من عقل، والصيام علَى من استطاع.

وقال أبو عبد الله نَصر: إذا حلف الصبيّ في صغره، ثُمَّ حنث في صغره؛ فلا شـيء عليه. فإن حلف في صغره، ثُمَّ حنث بعـد بلوغه؛ فعليه ما حلف به[٢].

وقال الأزهر ومسـبّح: في غلام لم يبلغ الحلم حلف أنَّه لا يتزوَّج، فلَمَّا بلغ وأقرّ بالإسلام تزوَّج؛ قالا: ليس عليه شيء.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٩٠.

(٢) في الأصل: + «خ عليه».

مسألة: [في يمين الصبيّ]

ومن حدَّثه صَبِيّ بِحديث ولم يعـوّد منه كذبًا، فحدث من حديثه وقال: والله إنّ حديثي صادق؛ فإذا كان صادقًا عنـده فلا حنث عليه؛ ولأنَّ الصبيّ لا /٣٥٤/ |يسمَّى كاذبًا، إِنَّمَا الكذب ينسب إلى أ|هل الظلم والمعاصي.

|مسألة|

قال أبو عبد الله: وإذا |حلف صبيّ وحنث قَبل| بلوغه فلا شيء عليه، وإن حنث بعد بلوغه ففيه اختلاف. |قيل: فأيُّ القولين تأخذ؟ قال: قد كـ|ـنت من قبل آخذ بقول من قال بالكفَّارة؛ فأمَّا الآن فأر|جو أن لا يكون عليه كفَّارة.

ومن حلف| والقلم عنه مرفوع وهو صَبِـيّ يمينًا، ثُمَّ حنث بعد أن بلغ؛ فلا كفَّارة |عليه؛ لأنَّه| حلف وهو صبيّ.

مسألة: [في تحليف العبد]

وإن حلَّف عبدًا يمينًا فحنث فيها؛ فإن أذن له سيّده في الكفَّارة كفّر بالصيام أو الإطعام، وإن لم يأذن له سيّده فلم يكفّر حَتَّى عتق فعليه الكفَّارة إذا عتق. فإن كفّر بالإطعام من مال سيِّده من غير إذنه |لم يجز ذَلِكَ وعليه| الكفَّارة إذا عتق.

مسألة: [في يمين العبد]

والعبد لا يمين لـه إلَّا بإذن مولاه، |فإن حلف| كان عاصيًا، وليس له أن يكفّر بغيـر إذن مولاه؛ لأنَّه لا ملك لـه فيعتق أو يطعـم، و|إن صام| لَحقه الضعف من الصيام عن خدمة سيّده ولحق السيِّد الضرر، فلذلك الضرر منع |أن يكفر| يمينه إِلَّا بإذن سيّده. فإن كفّر السيِّد عن يمين عبده أجزأه.

فإن أمره أن يحلف، فحلف؛ فليس له أن يكفّر بغير إذن سيّده. فإن حلف بغير إذن سيّده، ولم يأذن له في الكفَّارة؛ فإنَّه لا يلزمه شيء في حال عبوديته، وتكون الكفَّارة متعلّقة بذمَّة العبد إلى عتقه، وفي ذَلك خلاف.

قال بعض أصحابنا: إنّ للعبد أن يكفّر يمينه بالصوم بغير إذن مولاه، وتسقط الكفَّارة عنه، ويكون عاصيًا. وعلى قول من يقول: إنّ الكفَّارة متعلِّقة بذمَّته، إذا حضرته الوفاة يكون داخلًا في معنى المديون المعدم العاجز عن أداء دينه، يرجى له الله تعالى أن يتحمَّل عنه دينه. فإن أقرّ بذلك عند الموت فحسن ذَلك، لعلّ سيّده يتطوّع عليه فيكفّر عنه يمينه أو أحد من الناس، وليس بواجب عليه ذَلك إن شاء الله، وبه التوفيق.

قال أبو عبدالله: إذا حلف المشرك، ثُمَّ حنث في شركه، ثُمَّ أسلم بعد ذَلك؛ فلا شيء عليه. وإن حنث بعدما أسلم فعليه ما حلف. /٣٥٥/

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يمين |الكفَّارة لا تنعقد، واستدلّ بأنَّه عقد| يختصّ باسم الله فلا يصِحّ من الكافر كعقد الصلاة. و|لأنَّه لا يصحّ منه التكفير، فإذا لم يصحّ منه| التكفير لم تنعقد يمينه كالصبيّ والمجنون.

وقال |الشافعي: ينعقد يمين| الكافر.

قال النخعي: وإن حلف الكافر بالطلاق و|العتق فَإنَّه ينعقد؛ لأنَّه يستوي| فيه الإسلام والكافر، فيقع وجود شرط الحنث بعد إسلامـ|ـه وقبله|.

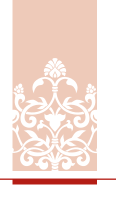
باب ٥٢
في أيمان النساء منهنّ وعنهنّ من رجالهنّ وغيرهم من الناس[١]، وأحكام ذَلك

قال أبو عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة وقع بينهـا وبين زوجها كراهية، فأراد قوم أن يفرّقوا |بينهما على أن| لا تتزوَّج بغيره، فقالوا: عليك المشي إلى بيت الله عشر مرَّات، وما|لك في المسـاكين صدقة|، وعليك بِكُلِّ آية في المصحف يمين، وعتـق ما تَملكين؛ لَئِن[٢] أخـ|ـرجناك من فـلان أنَّك|[٣] لا تتزوَّجين. فقالت: نعـم، لا أتزوَّج بفلان ولا غيره. فقال موسـى: إن كانت حاولت في قولها: «نعم»[٤] شيئًا ولم ترد بذلك جوابهم؛ فأرجو أن لا يكون عليها شيء. وإن كانت عنت بقولها: «نعم» تعني النَّعم مـن الإبل والبقر فلا بأس عليها ولا كفَّارة؛ لأنَّ أصل ما يستحلفونها عليه ليس بحقّ لهم عليها فتكون اليمين لهم، فنرى أنّ ذَلك إلى نيتها في قولها: «نعم». وإن قالت: «نعم» تريد بذلك جوابهم فيما استحلفوها؛ فإن تزوَّجت حنثت.

هذا قول موسـى بن عليّ، وحضر مُحمَّد بن هاشـم والوضَّاح بن عقبة وسـعيد بن محرز، فأمرتهم أن يسـمعوا المسـألة؛ فلم يردّوا علَى موسـى ما قال.

---

(١) في (ق): «النساء».
(٢) في الأصل: «لأنا».
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٤٠/٥ (ش).
(٤) في (ق): «لهم».



مسألة

وفي رجل أخذ لامرأته شيئًا من حليّها وحلف بصدقة ماله أنَّه يردّه عليها من أوّل ثمرة تدخله، فلم يردّه حَتَّى مضت[1] ثمار، وقد وجد من أوّل ثمرة دخلته دراهم، وله مال كان اشتراه من تلك الثمرة؛ فإن كان مرسلًا لليمين والصدقة ولم يقل: «للمساكين» ولا نوى ذَلك فلا بأس عليه أن يعطيها اليوم مِمَّا وجد من تلك الثمرة. وإن كان قال أو نوى /٣٥٦/ |للمساكين أو نوى أنَّه أوَّل ما تقع الثمرة| أنَّه يردّ عليها حليّها في أوَّل تلك الثمرة ويبدلها |به إن كان قد أتلفه، فأبى؛ أراه حانثًا[2]؛ لأنَّه| قد مضى الوقت الذي وقَّت فلم يردّه عليها فيه. |وإن لم يكن نوى شيئًا فأرسل يمينه| هذا؛ فإن ردّ عليها حليّها من أوَّل ثمرة دخلته وكانت |معروفة بائنة من غيرها ولم يخلطها| بغيرها أو ثمنها فلا أراه يحنث، والله أعلم.

ومن قال لامرأته |و[3]أمته: والله| لا آويكما، وكان يطأ أمته ولا يطأ زوجته؛ فإنَّه لا يحنث. وإن لم يطأ زوجته حَتَّى تخلو أربعة أشهر بانت بالإيلاء منه.

ومن لعن نفسه إلَّا دعيت له زوجته بامرأة بعد هذه السنَة؛ فإن دارت هذه السنَة وهي زوجته لزمته كفَّارة |اليمين، و|فيها الاختلاف: بعض قال بالتغليظ. وبعض قال: إطعام عشرة مساكين |أو كسوتهم| أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام، وله الخيار إلَّا في الظِّهار و|القتل، وله أن| يطعم ما أطعم ويصوم ما صام بحساب ذَلك إلَّا في الظهار والقتل.

(١) في الأصل: «مرّت خ مضت». وفي (ق): «مرّت».
(٢) في (ق): «حاينا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٣) في (ق): «أو»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

مسألة: [في حلف المرأة]

|وإن| حلفت امرأة عن كتَّان؛ فعن موسى: أنَّها إن باعته فثمنه[1] مثله، وفي موضع آخر عنه: أنَّه لا بأس بثمنه أو بدله؛ فلا أدري أيّ قوليه كان قبل.

ومن كسا امرأته وكسا أمّ ولده، فقالت امرأته: أريني كسوة جاريتك، فقال: لا، فقالت امرأة: كلّ ثوب ألبسه من كسوتك فهو كسوة للبيت حَتَّى تريني كسوة جاريتك؛ فكلّ ثوب تلبسه من كسوته فهو كما قالت كسوة للبيت. فإن أعطاها دراهم ثُمَّ لم يقل لها: إنّ هذا لك اشتري به كسوة، ولم يقل لها: كسوتك؛ فلا أرى بأسًا.

ومن حضره الموت فقال لزوجته: إن حدث بي حدث الموت فانكحي من شئتِ ولا تنكحي فلانًا، فحلفت إن نكحت فلانًا فكلّ مال لها هدي إلى الكعبة وكلّ ولد لها بَحيرة؛ فإنَّها إن تزوَّجت هذا الرجل الذي وقع عليه قسمها.

فقيل: إنّ هذه المرأة استفتت جابر بن زيد فقال لها: كم مبلغ مالك؟ فقالت: ينيف علَى أربعين ألفًا، فأمرها أن تهدي عُشر مالها، وأن تنحر عن كلّ ولد لها بدنة، وتعتق عن كلّ واحد منهم نسمة /٣٥٧/ صحيحة إن تزوَّجت ذَلك الرجل.

قال |الربيع: إن [كان] كثيرًا فالعشر يجزئها|، وإن كان قليلًا فالخمس أحبّ إليَّ من العشر.

وإن |غضبت امرأة على ابنها فقال: إن| أكلت من كسب كسبته فكلّ مال أملكه فهو هدي، ثُمَّ أكـ|ـلت؛ فلتهد شاة.

---

(١) في (ق): «أنها إن باعه قيمته».

وإن حلفت امرأة لا تدخل لولدها منـزلًا، وهي تنوي المنزل الذي هـو فيه، ثُمَّ تحوَّل إلى منزل آخر؛ فلها أن تدخله إذا كان نيّتها إلى الذي كان فيه.

وإن قالت امرأة: أنـا زانية إن غزلت لزوجي غزلًا، فأمرت من يغزل؛ فلتستغفر ربّها، ولا شيء عليها، وتغزل هي إن شاءت.

ومن حلف لا يساكنه ربيبه في منزل، فعاجلت لـه أمّه طعامًا في ذَلك المنزل، فدخل فأخذه وانطلـق فأكله في منـزل قد تحـوّل إليه؛ فلا أرى بذلك بأسًا، والله أعلم.

وإن حلفت امرأة أنَّها لا تتزوَّج بفـلان إِلَّا أن يقضي الله أو يأذن الله أو يعلم الله؛ فتزوَّجت به؛ فلا أرى عليها حنثًا.

وإن حلفت امرأة لا تزوّج رجلًا له امرأة، فطلّق رجل زوجته واحدة، ثُمَّ تزوَّج بها، ثُمَّ راجع امرأته؛ فلا حنث عليها؛ لأنَّهـا تزوَّجت برجل ليس له امرأة.

ومن حلف لزوجته أنَّها لا تكلّم النسـاء، فكلَّمت امرأة واحدة؛ حنثت. وكذلك في الطلاق.

مسألة

وإن حلفـت امرأة لزوجهـا أنّ مالها صدقة، وأنَّها تمشـي إلى بيت الله الحرام إن تزوَّجت بعده بزوج، فتزوَّجت بعده بزوج؛ فكلّ الذي حلفت عليه وجعلته علَى نفسـها لازم لهـا، لا براءة لها منـه، إِلَّا أن تخـرج منه علَى ما حلفت عليه، إِلَّا أن تكون قالت هذا خوفًا علَى نفسـها من حالة ظهرت لها من زوجها، مثل قتل وما يشـبهه، فما كان أهون من القتل فلا براءة لها من ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [في متفرِّقات]

ومن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبًا، فلبس ثوبًا فيه من غزلها؛ فإذا كان فيه من الغزل بقدر ثوب حنث. وفي موضع آخر: عن أبي عبد الله أيضًا: أنَّه لا يحنث حَتَّى يلبس من غزلها كما حلف، وهو أحبّ إليَّ.

ومن حلف بصدقة ما يملك أنَّه لا يشتري لامرأته ثوبًا، ونيّته أنَّه لا يكسوها ثوبًا، ثُمَّ اشترى ثوبًا لنفسه وأعارها /٣٥٨/ |إياه فلبسته؛ أنه يحنث.

ومن حلف بـ|ـصدقة ماله لا يكسو امرأته ثوبًا[1]، ونيته ثوب |حرير، فكساها ثوبًا غير حرير؛ فلا حنث| عليه.

ومن أعطى صوغًا |لغيره و| لأهله الصائغَ وقاطع |على جعله، ورجع إلى منزل فوقع بينه و|بين أهله، فلعن نفسه إن عاد بعد هذا اليوم يصوغ |لها شيئًا، ولم يكن الصائغ صاغ الحليّ| ذَلك اليوم الذي حلف فيه وصاغه بعد ذَلك اليوم بيوم؛ فلا يحنث، |ولا يأمر الصائغ|[2] أن يصوغه، ولا بأس أن يفديه من عند الصائغ، ولا حنث عليه؛ لأنَّه قاطع عليه قبل يمينه.

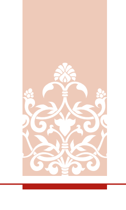
وإن طلب رجل امرأة، فقالت: هو عليّ هدي إن تزوَّجته؛ فهو هدي عليها، فإن بدا لها أن تزوّجه فلتهدي ديته[3] إلى البيت يشتري بها البدن |وينحر|.

وعن أبي الحواري: ومن حلف أنَّه يطأ امرأته في هذه الليلة في صُحار، فوطئها |في البحر حيث تكلّى| السفن أو دون ذَلك مِمَّا يلي البرّ؛ حنث.

(١) في (ق): «ثوبين».

(٢) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

(٣) في (ق): «بدنته».



ووجدت عن أبي القاسم: أنّ من حلف لا يطأ امرأته في صُحار، فوطئها حيث تُكَلَّى السفن في المكلَّا؛ أنَّه لا يحنث.

ابن محبوب قال: لو أنَّ رجلًا حلف لا يبيع غلامه في عُمَان، فباعه في مكلّا صحار؛ حنث. وكذلك لو حلف ليخرجنَّ من عُمَان اليوم، فخرج إلى مكلّا صحار؛ لم[1] يحنث.

وإن قالت امرأة: والله لا أكلّم فلانة حَتَّى أفطر شهر رمضان؛ فلا تكلّمها حَتَّى تصبح وينصرف الإمام والناس من عيدهم، فذلك علم فطر شهر رمضان. فإن كانت المرأة التي حلفت قد بقي عليها أيَّام من شهر رمضان؛ فلا أرى عليها شيئًا إن كلّمتها في الفطر. وقال أبو عبد الله: لا بأس إن كلَّمتها ليلة الفطر ولا كفَّارة عليها.

وإذا قالت المرأة: هي يهوديّة أو نصرانيّة، أو صلاتها صلاة اليهود، أو دينها دين اليهود أو النصارى؛ فعليها كفَّارة يمين مغلّظ.

وإن قالت: صلاتي صلاة اليهود هبة[2] مِنّي لهم، أو صدقة منها عليهم؛ فالله أعلم. وقال أبو عبد الله: عليها كفَّارة مغلَّظة.

وإن قالت امرأة: والله لا أذهب مع فلانة في طريق أبدًا، وأنَّهما التقيا في الطريق كلّ واحدة منهما تجيء من حاجة لها ومنزلهما في دار واحدة /٣٥٩/ وبيت واحد؛ فإن كانتا حين التقتا وقفت الـتي حلفت فلم تمش معها شيئًا فلا أرى عليها حنثًا، وإن كانت مشت معها في طريق حنثت.

ومن حلف لا يطأ جاريته، فوطئها وهي ميتة؛ حنث؛ لأنَّ رضاع الصبيّ من المرأة الميتة رضاع.

(١) في الأصل: + «لم يخرج خ يحنث». وفي (ق): «أو يخرج».
(٢) في (ق): «هي».

وإن حلفت امرأة لا تأكل| من بيت زوجها طعامًا، فأكلت خبزًا[١] عجن بملح من ماله؛ لم |تحنث، وكذلك الفلفل والكمّون|[٢] والزيت والسمن لا تحنث. وإن أكلت باذنجانًا أو عدسًا أو |قثّاء أو بطّيخًا أو|[٣] بقلاً أو بصلًا أو لبنًا أو حِمِّصًا أو عدسًا حنثت. وكلّ شيء يقضم فهو طعام، وما لا يقضم فليس بطعام.

وإن أكلت بخلّ أو شربت نبيذًا فذلك ليس بطعام.

ومن طلّق امرأته تطليقة، |ثُمَّ حلف ما له|[٤] امرأة؛ لم يحنث.

وإذا أوصت امرأة ولها عبيد عند موتها: إن تزوَّج |زوجي من بعدي|[٥] امرأة فعبيدي هؤلاء أحرار، فتزوَّج بعد موتها من قبل أن يقتسموا |العبيد أو بعدما| اقتسموا؛ فلا يجوز الحنث بعد موتها.

ومن حلف أَنَّ كلّ شيء سرقته امرأته من ماله فهو صدقة علَى فقراء مكَّة، فأرادت التخلّص؛ فإنّها تدفعه إليه يتخلّص هو منه.

وإن حلفت امرأة لا تساكن زوجها في بيتٍ سَمَّته فلها أن تدخله طالبة حاجة، وتأكل معه طعامًا عملته[٦] هي أو غيرها. فإن أكلت هي وهو جميعًا أو لابسها في ذَلك المنزل؛ فإنّي أخاف عليها الحنث، والله أعلم.

وإن حلفت امرأة لا تبيع جارية لها، فبادلت بها؛ حنثت؛ لأنَّ القياض بيع.

---

(١) في (ق): «طعامًا».
(٢) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٣٤٣/٥ (ش).
(٤) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٥٠٠/٣.
(٥) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وبيان الشرع، ٢٧٥/٦٠.
(٦) في الأصل: «يعمله خ عملته». وفي (ق): «تعمله».



مسألة: [في استحلاف الزوجة على ألّا تتزوّج غيره]

ومن أراد فراق زوجته فاستحلفها بثلاثين حجَّة أنَّها لا تتزوّج غيره، ومثل ذَلك من الأيمان المغلَّظة علَى أن يحلف هو لها بمثل ذَلك ألّا يتزوَّج هو أيضًا، فحلفت له ثُمَّ كره هو أن يحلف |لها|، وتفارقا؛ فإنَّها إن تزوَّجت فإنِّي أرى عليها كفَّارة هذه الأيمان، ولا تبرأ منها إذا تزوَّجت غيره لِحال عذره بها، وهو آثم فيما صنع بها وعرّضها له، إلَّا أن تكون هذه المرأة حلفت بهذه الأيمان وقالت علَى أثر يمينها: علَى أن يحلف هو لها، أو نوت ذَلك في نفسها ولم تظهره بلسانها[١]؛ فإذا لم يحلف لها /٣٦٠/ |كما كان بينهما فإنّي أرى لها استثناؤها بلسانـ|ـها أو نيَّتها، ولا أرى عليها كفَّارة. وكذلك القول فيمن حلف غيره على أن يحلف له مثل ذلك، ويكره الآخر أن يحلف بعدما استحلفه.

وكذلك الجواب |في غيرها إذا حلف إنسان لإنسان على| أن يحلف له بمثل ذَلِكَ، ثُمَّ كره الآخر أن يحلف من بعد|ما استحلفه|[٢].[٣].

---

(١) في (ق): «ولا يظهره بلسانه».

(٢) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٧٣/٥(ش).

(٣) في الأصل و(ق): + «|مسألة من جواب| الفقيه أحمد بن المفرّج إلى الفقيه مدَّاد بن محمَّد: وعن |امرأة جرى بينها وبين زوجها شقا|ق، فحلفت بحَجَّة تَمشيها حافية إلى بيت الله الحرام إن فارقت |زوجها إلَّا أن يطـ|ـلقهـا، ثُمَّ أقاما زمانًا علَى الاختلاف وكثر بينهما الشقاق، حتى جاء إخوة المرأة وطلبوا منها أن تفارقه لأجل الشقاق، فأعلمتهم بيمينها فقالوا لها: أقرّي لنا بالصداق الذي لك عليه ونحن نبرئه علَى أن يطلّقك ولا يلزمك يمين، فأقرّت بصداقها ليبرئوه منه علَى أنّها سالمة من اليمين، ثُمَّ إنّ الإخوة أبرؤوا الزوج |بحضرتها وهي خلف| الباب علَى أن يطلّقها ثلاثًا، فقال: لا أطلّقها إلَّا أن يلزمني [...] إلَّا واحدة أخاف أن لا يتمّ البرآن ويلزمني الصداق، فقال له بعض الجماعة: |أيكون| في ثلث مالك سبيلًا إن رددتها؟ قال: نعم، إلَّا أن يلزمني صداقها. ثُمَّ انصرف الزوج و|أقامت| المرأة أيّامًا ثُمَّ علمت أنَّ الحنث واقع عليها، فقالت: إنَّمَا أقررت بالصداق لإخوتي ليبرئوا زوجي إلا أنّي سالمة من الحنث، فبلغ قولها إلى الزوج فأقرّ بجميع ماله لأمّه، ثُمَّ ردّها =



مسألة: [في الحلف بالشيء وبديله]

ومن كان عليه ألف درهم، أقلّ أو أكثر، فطلب إلى امرأته أن تعطيه من مالها يقضي الألف عن نفسه، فكرهت عليه، فحلف يمينًا مغلّظًا أنّه لا يقضيه من مالها، كلامًا مرسلًا، فمكث ما قدر /٣٦١/ الله، ثُمَّ قالت له: اقض من مالي خمسمئة درهم، فقاضى ذَلِكَ من مالها وقضى الخمسمائة درهم الباقية من ماله؛ فإن كان مرسلًا ليمينه ولم تكن هنالك نيّة أنَّه لا يقضي شيئًا من دينه من مالها؛ فلا أرى عليه حنثًا حَتَّى يقضي الألف كلّه من مالها. وإن كانت نيّته لا يقضي منه شيئًا فقضى منه خمسمئة درهم؛ فإنّي أراه حانثًا، والله أعلم.

مسألة

وإن حلفت امرأة لا تضحِّي هذه الشاة، فقال لها زوجها: فبديلتها؟! قالت: ولا بديلتها، فباع زوجها تلك الشاة واشترى بثمنها شاة غيرها؛ قال أبو عبد الله: فجائز أن تضحّي بها ولا تحنث؛ لأنَّ تلك الشاة ليس بديلتها، وإنَّمَا البديلة إذا أبدلت بشاة أخرى.

فإن حلفت لا تأكل من لحم هذه الشاة ولا من بديلتها، فأبدلت بحبّ أو تمر؛ فلا تأكل مِمَّا أبدلت تلك الشاة به من شيء من مأكول. وإن أبدلت

= في صداقها بما بقي من طلاقها بحضرتها، ثُمَّ انصرف ولم يعلم من المرأة رضا ولا كراهية، إلَّا أنّها تقول بعد ذَلِكَ: إنّها راضية في نفسها بردّه ولم تتكلّم، ما الوجه في ذَلِكَ؟. الجواب: فعلى هذا وقع الخلع ولزمها الحنث علَى هذه الصفة؛ لأنَّها أقرّت لهم علَى أن يبرئوه، ولو لم يبرئوه ما يثبت لهم، والله أعلم. ورضاها في نفسها بالردّ يثبت، والله أعلم. وكان الزوج قد برئ من الصداق ببراءة الإخوة له بأمر المرأة، والله أعلم. رجع».



بغير شـــيء من المأكول فلا بأس به، مثل ثياب أو متـــاع أو |مما [لا] يؤكل فلابأس| بذلك؛ لأنَّ ذَلك لا يؤكل.

فإن قال: قد بعت لك هذه الشاة بهذا التمر أو الْحبّ أو شيء مِمَّا يؤكل؛ فإنَّها تأكل منـــه؛ لأنَّ هذا بيع ليس هو بـــدال، إِلَّا أن تنوي أنَّها لا تأكل من لحمها ولا من شيء جرّه ثمنها[1].

مسألة: [في اللعن والانتساب بعد النظر]

ومن قال لامرأته: عليه لعنة الله وهو مشـــرك، وإلّا فعليه الحجّ إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجَّة إن نظرت في وجهي إلى سنَة، ثُمَّ جاءته وهو جالس في قوم فنظرته؛ قال أبو عبد الله: عليه لقوله «لعنة الله وهو مشرك بدينه» صيام شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا، وعليه الحجّ كما قال ثلاثين حجَّة. فإن كان فقيرًا لا يستطيع الحجّ فيصوم لكلِّ حجَّة شـــهرين، فإن قدر علَى الْحَجِّ بعد ذَلك فيحجّ. فإن لم يقدر علَى الصيام فيحسب ما يلزمه من الصيام ثُمَّ يطعم عن كلّ يوم مسكينًا غداءً وعشاءً.

فإن كان قـــال في يمينه في الحجّ: كلَّما عطش رجع فشـــرب من عُمَان؛ فعليه أن يهدي بدنة ويحجّ.

ومن مات ولم يكفّر مثل يمينه هذه، وكانت له ولاية؛ فلا أرى أن تسقط ولايته.

مسألة: [في تحليف الزوجة]

ومن حلّف زوجته أنَّهـــا لا ترفع عليه[2] ولا تطلب إليـــه حقّها؛ /٣٦٢/

(١) في (ق): «جرت من ثمنها».

(٢) في (ق): «لا تدفع لا عليها».

|فإن رفع لها أحد إلى المسلمين أجازوا طلب| الحقّ لها من زوجها وإن لم توكّله[١]. إذا أرادت |المرأة أخذ حقِّها من زوجها؛ فعند ذَلِكَ| يُجبر المسلمون من يطلب لها حقّها[٢] إلى زوجها.

فإن |قالت المرأة: لا أريد أخذ حقِّي مــن الزوج|؛ فلا جواز لأحد طلب إلى زوجها أن يدفع لها |حقَّها، ولا حنث على المرأة في يمينها؛ لأ|نَّها[٣] لم تأمر ولم توكّل.

مسألة: [متفرِّقات في الحلف]

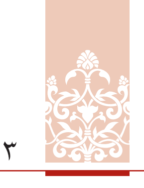
وإن حلفت امــرأة لا أخذت |من مال زوجها نفـ|ـقة، ثُــمَّ أخذت باذنجانًا أو أُترُجًّا أو شيئًا من البقول؛ فالنفقة مأخوذة من الإنفاق، ويعجبني أن لا يقع الحنث.

فإن قالت: والله لا أكلت لزوجي طعامًا، فأكلت باذنجانًا أو أترجًّا؛ فليس الباذنجان والأترجّ يُسمَّى طعامًا، وهو من البقول والفاكهة، والفواكه والبقول والأُدم ليس بطعام، والجبــن[٤] واللبن طعام، والســمن والزيت |أدم ودهن أيضًا|[٥]، والخلّ أدم.

ومن أصلح لامرأته خلخالين فلم ترضهما، فحلف أ|نَّه يكسر ما| أصلح ولا[٦] يكسرهما؛ فإن كسر ما أصلح فقد برئ.

---

(١) في (ق): «توطه».
(٢) في (ق): «طلقها».
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النســخة (ق) والمصنف للكنــدي (ج٩). ومنهج الطالبين، ٢٤٢/٥ (ش).
(٤) في (ق): «والخبز».
(٥) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).
(٦) في الأصل: «ولم».



وإن حلفت امرأة لا تضحِّي مع زوجهـــا |فَإِنَّها| تغيب عنه يوم الأضحى كلّه منذ تطلع الشمس إلى دخول الليل.

وإن حلفت امرأة لا تلبس الحلِيّ، فلبست لؤلؤًا؛ حنثت؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (النحل: ١٤).

ومن حلف لا تدَّعي له امرأة ثمرة، فتركها حَتَّى خلت[1] ســنَة ثُمَّ دعيت له امرأة؛ حنث.

ومن قال لامرأته: هـــي عليه حرام إن لبس من غزلهـــا؛ فلا يجوز له أن يلبس غزلها، ولا يبدل به غزلًا غيره لِلّبـــاس. وإن قال: غزلها؛ جاز له بديله وأن يبيعه ويشتري بثمنه ثوبًا.

وإن حلف لا يلبس من غزل امرأته، فنســجت له ثوبًا من غزلها وغزل غيرها؛ فإن كان في الثوب من غزلها ما لو أفرد وحده صار ثوبًا حنث.

قيل: ولو عمل منه ما يواري عورة صَبِيّ صغير؟ قال: لا، ولكن ما يجوز به الاشـــتمال في الصلاة، ولو واصله بحبل[2]. وقد قيل: إذا عقد طرفيه في عنقه وستره في صلاته حنث.

وإن حلفــت امرأة: لا تغزل لزوجهـــا غزلًا، فأمرت من يغــزل له؛ فإنَّها تحنث، إِلَّا أَن يكون لها نيَّة أَن لا تغزل بيدها /٣٦٣/.

وإن قالت |امرأة|: هي الزانية إن فعلت لزوجهـــا كذا وكذا، |[فَإِن] نَوَت في نفســها، ثُمَّ حنثت؛ برئ زوجها| من صداقها، إِلَّا أن ترجع تكذّب نفسها وتستغفر |ربَّها.

(١) في الأصل: + «خ كانت ».
(٢) في (ق): «قليل».

ومن اختصم هو وامرأته فقال| لها: والله لا عُدتُ أمسـكت لك بيد، يريد لا عـ|ـدت تمسَّكت بك؛ فعليه كفَّارة يمين| مرسل، إن شاء أطعم عشرة مساكين وإن شاء كساهم، وإن شاء |أعتق رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة| أيَّام متتابعات، وهو بالخيار إن شاء كفّر قبل الوطء، وإن شاء |بعده|.

|وإن حلفت| امرأة لا تكلّم فلانًا حَتَّى تفطر شهر رمضان؛ فإذا رأت الهلال جاز لها أن تكلّمه. وكذلك لو حلف رجل لا يكلّم فلانًا حَتَّى يفطر شهر رمضان؛ فالمسألة واحدة والجواب واحد.

وإن |حلفت امرأة| بملكها صدقة لله أنَّها لا كلَّمت أختها، ثُمَّ حنثت؛ فليقوّم مالها ثُمَّ تخرج عشره.

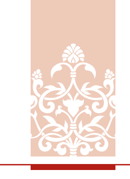
|مسألة|

وإن امرأة حلفت: أنَّها لا تدخل دار فلان إِلَّا بالليل، فدخلت عند مغـ|ـيب الشمس أو عند| طلوع الفجر قبل المغيب وبعد الفجر؛ حنثت.

وإن حلفت امرأة أنَّها لا قعدت مع زوجها شهر رمضان؛ فليس لها أن تخرج إِلَّا برأيه، وإن خرجت أثمت. وإن قعدت شهر رمضان كلّه حنثت. وإن قعدت البعض لم تحنث.

وإن حلفت لا تفعل شيئًا، فأكرهها الزوج ففعلت؛ فالإكراه يختلف. وفي قول: إنّ المكره لا حنث عليه، وأحبّ إليّ كفَّارة اليمين، والله أعلم.

وإن قالت: ذبح الله ابنها علَى صدرها إن فَعلت كذا؛ لزمها الإثم إذا دعت علَى ولدها بالذبح كاذبة. ولكن قولها: إن فعلت كذا؛ فهو فعل مستقبل، ولعلّها قالت أرادت بذلك نفيًا عن نفسها ألَّا تفعل ذَلك، ولا تكون



كاذبة ولا خائنة ما لم تفعل، والله أعلم. وأخاف عليها الحنث؛ لأنَّها قالت: ذبح الله، فذكرت الله.

ومن حلف لا يأكل خبز امرأته، فصفحت وطرح الخبز غيرها؛ حنث؛ لأنَّها خبزت. وإن عجنت وخبز غيرها لم يحنث. وإن أعطت غيرها وأمرته أن يخبز لها، فأكل؛ حنث؛ لأنَّه خبزها وأمرها فعلها، إِلَّا أن ينويَ خبز /٣٦٤/ |أيدها دون غيره[(١)].

ومن ملك امرأة في الليـ|ـل، ثُمَّ أصبح طلَّقها، ثُـمَّ حلف ما كانت له بامرأة؛ |أنه يحنث؛ لأنَّه من ملك امرأة فهي امرأته|.

ومن حلف لا ينظر إلى فلانة، فنظر في مرآة |ومَرَّت هي فنظر المرآة أو في الماء|؛ قال أبو عبد الله: الله أعلم، قد قيل: من نظر إلى |فرج امرأة في المرآة أو ظل فرجها| في الماء لم يحلّ له أن يتزوَّجها.

وإن حلفت بالله: لئن وجدت |الزرّاد[(٢)] الذي| ذهبها لتقسمنَّه بين ابنتيها نصفين، فوجدته فقسَّمته بينهما نصفين بعدد اللؤلؤ وبقيت واحدة؛ فإنَّها تقسم بالقيمة وتبرأ من يمينها إن شاء الله. وكذلك تقسم جميع ذَلك الزرّاد بالقيمة إذا كان لؤلؤه غير[(٣)] معتدل، فيقوّمه أهل البصر به |ثمَّ تقسمه|[(٤)] بالقيمة بينهما نصفين. وكذلك يقسم بالقيمة كلّ ما لا يعتدل قسمه.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٧٨.

(٢) مِن الزَّرْدُ كالسَّـرْد (وزنًا ومعنًـى)، وهو تداخل حِلَق الدرع بعضها في بعض. والزَّرَدْ بفتحتين: حِلَقٌ يُتَّخذُ منها المِغْفَر، أو الدرع المزرودة، والزَّرَّادُ (بتشديد الراء): صانعها. انظر: العين، التهذيب، مختار الصحاح؛ (زرد).

(٣) في (ق): «للؤلؤ ثمن».

(٤) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

|وإن حلفت امرأة| لا تكيل من حبّ زوجها إلى مدَّة، فأمرت من كال من ذَلك الْحبّ؛ |فإن كانت نا|وت لا تكيل بيدها فإنّها لا تحنث حَتَّى تكيل بيدها، وإن لم يكن لها في ذَلك نِـ|ـيّة حنثت|.

وإذا أهدت المرأة مالها فقد أسرفت ولا يكون لها ذَلك، ولتهد عشر مالها أو تسعه أو ثُمنه ولتمسك.

وقيل: إنَّ امرأة بفَرْق حلفت بصدقة مالها ولم تُسمِّ به لأحد، فحنثت، فسئل موسى بن أبي جابر عن ذَلك فلَم يَر عَلَيها شيئًا(١).

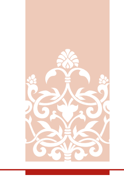
مسألة: [في حلف امرأة بالمشي، وفي الكفَّارة]

قال أبو عليّ: بلغني أنَّ امرأة حلفت بالمشي، فأتت ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: إنِّي أخاف العجز عن المشي، فقال: احملي مملوكة لك ثُمَّ امشي ولتكن مملوكتك راكبة، فإن عجزت عن الشيء فأنزلي مملوكتك فلتمش عنك واركبي، فإذا استرحت فانزلي وامشي ما قدرت علَى المشي، فإذا بلغت مكَّة فأعتقيها، ففعلت ومشت الطريق كلّه ولم تركب، وكأنّي أتوهّم أنَّها أعتقت الجارية.

وإذا(٢) قالت امرأة: ثوبها صدقة؛ جاز أن تعطيه أمّها إن لم يكن محكومًا عليها بعولها، وجائز لها ما لم تقل: للفقراء، فإذا سمّت فقراء فأحبّ أن تعطي ثلاثة.

وإذا لزم المرأة كفَّارة يمين وعليها حليٌّ /٣٦٥/ فيه زكاة؛ فلا يجوز لها أن تكفّر بالصوم.

(١) في الأصل: «بأسًا خ شيئًا». وفي (ق): «بأسًا».
(٢) في الأصل: «فإذا خ وإذا»، ويوافق ما في (ق).



مسألة: [في متفرّقات]

|وإذا قالت امرأة: عليّ ألف| كفَّارة كلّ لعنة صوم شهرين إن تزوَّجت، ثُمَّ تزا|وَّجت؛ فلا حنث عليها، إِلَّا أن تقول: عليَّ| من الله ألف لعنة، ثُمَّ حنثت[1]؛ فهنالك يلزمها مـ|ـا جعلت على نفسها[2].

وقال أبو| معاوية في امرأة حلفت لزوجها بالله، وقد سألها هـ|ـل أخذت من هذا الظرف حبًّا|، فحلفت ما أخذت منه حبًّا، تعني: ما انتفعت منه بحبّ، وقد |كانت أخذت من الـ|ـظرف حبًّا ثُمَّ أتت شاة فأكلته، أو سرق ولم تنتفع به: إنَّها حانثة. وكذلك قال الفضل بن الحواري.

وإذا قالت امرأة: هـي برِيّة من الصلاة والصوم يمينًـا، ثُمَّ حنثت؛ فعن |منير: أنَّها|[3] يَمين مغلَّظة.

وإذا حلفت امرأة: لا أفعل كذا أو يحكم علَـيّ حاكم؛ |فإن حكم عليها والي| أو خليفة والي لم تحنث. فإن قالت: حَتَّى يحكم علَيّ الحاكم؛ فحتَّى يحكم |الإمام أو القاضي|.

وإذا حلفت امرأة أنَّها لا تأكل لزوجها خرافًا، فجدَّ لها نخلة؛ فلا بأس أن تأكل من جداده؛ لأنَّ الجداد غير الخراف.

وإذا حلفـت امرأة علَى عبد لها أن لا يرعى لابنتهـا غنمًا، وكان للمرأة الحالفة غنم ولابنتها غنم، فأرسـلت المرأة غلامها يرعى غنمها وأرسـلت ابنتها أيضًا غلامًـا لها يرعى غنمها، فخلـط الغلامان الغنـم وكانا يرعيان

(١) في الأصل: «تحنث خ حنثت»، ويوافق ما في (ق).
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٥٠٠/٣.
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ١٩٠/٥ (ش).

جميعًا؛ فإن كان غلام المرأة الحالفة رعى شيئًا من غنم ابنتها وردّها من موضع إلى موضع، أو ساقها من موضع إلى آخر من المراعي؛ فقد حنثت.

وإن كان الغلام لم يفعل شيئًا من ذَلك وإنَّمَا هو تابع لغنم سيّدته يرعاها؛ فلا حنث عليها. وليس علَى المرأة تصديق الغلام إذا قال: إنَّه رعى لابنتها أو قد فعل شيئًا من ذَلك، إِلَّا أن تعلم هي ذَلك[1] أو تكون حلفت بعتقه؛ فإن العبد يصدّق إذا قال: إنَّه قد رعى غنم ابنتها، والله أعلم.

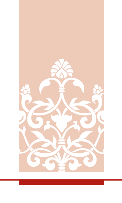
ومن حلف أنَّه يضرب امرأته مئة ضربة، فضربها بمئة شمراخ من النخل ضربة واحدة؛ فقد برَّ قسمه، فيما يوجد من التفسير عن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤). /٣٦٧/

وكذلك عن غيره في التفسير أشياء[2] أيضًا قال: يقال: إنَّه أمر أن يأخذ مائة شمراخ من النخل فيضرب به ضربة واحدة وقد برّ قسمه.

وقد قال بعض الفقهاء: إنَّه أمر أن[3] يأخذ مئة عود من القَضْبِ (وهُو القَتّ) فيضرب به ضربة واحدة. وإنَّمَا أقسم أن يضرب زوجته مئة ضربة، فجعلت الضربة بمئة شمراخ أو بمئة عود من قتّ هي مئة ضربة في قصَّة أيُّوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وإذا حلفت امرأة أنَّها لا صامت مع زوجها من رمضان يومًا واحدًا إن قدرت علَى ذَلك؛ فإن كان لها نيَّة فهو ما نوت، وإن لم تكن لها نيَّة فمقدرتها أن تخرج عنه تتبرأ من صداقها أو تهرب. فإن لم تقدر علَى الهرب ولم يبرئ لها نفسها فهي معذورة، وهذا حظّ مقدرتها ولا يسعها أن تهرب. فإن هربت فهي آثمة وقد برَّت يمينها إن كانت نوت أنَّها لا تصوم

(١) في (ق): «تعلم بذلك».
(٢) في الأصل: «أشياء خ أيضًا». وفي (ق): «أسيا».
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ١٠/٩٧ (ش).



معه في بيتــه. وإن لم تكن لها نيَّة فهي حـ|ـانثــة(١) إذا| صامت وهي امرأته حيث ما صامت، إِلَّا أن تتبرَّى له فيأبى أن يبرئها.

وإن حلفت امرأة أنَّها لا تأكل من بيت زوجها، فطلبت إليها امرأة خميرة فخبزت(٢) بها خبزهــا، ثُمَّ أهدت إليها مــن ذَلك الخبز فأكلــت منه؛ فإنَّها حانثة؛ لأنَّ الخبز من العيش(٣).

قال الشــافعي: من حلف لا يضرب زوجته، فخنقها(٤) أو غمَّها أو عضَّها أو نتف شعرها؛ لم يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث.

ومن الأثر: امرأة قالت: إن تزوَّجت هذا الرجل فمالي للمســاكين، وكلّ مملوك لي حرّ لوجــه الله وابني لي حلال وأصلِّي إلى المشــرق، فتزوَّجت ذَلك؛ فعن هاشم: أنَّ علَيها عُشرُ مَالِهَا للفقراء والمساكين، وأمَّا الرقاب فهم أحرار، وعليها عتق رقبــة لقولها: «أصلِّي إلى المشــرق» ولقولها: «ابني لي حلال إن تزوَّجت هذا الرجل» فتزوَّجته؛ فهي يمين مغلَّظة.

وامرأة قالت لزوجها: إن لم تفعل كذا لم أنزع لك قميصي عن نفســي، ولم أدخل معك(٥) في فراشــك؛ فإن فعلت وهي متكئــة(٦) فجامعها |زوجها وعليها قميصها على غير|(٧) فراشها؛ فلا أراها حانثة.

(١) في (ق): «خاينة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٢) في الأصل: «فخمرت خ فخبزت». وفي (ق): «فخبرت».
(٣) في الأصل: + «خ». وفي (ق): + «ح».
(٤) في (ق): «لا يقرب زوجته فخبطها».
(٥) في الأصل: «فراشك خ في فراشك»، ويوافق ما في (ق).
(٦) في الأصل: «فإن فعلت فهي تأتي مكَّة». وفي (ق): «فإن فعلت وهي مكَّة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.
(٧) في الأصل: + «خ».

ومن حلف أن لا |تساكنه أخت امرأته، فحوَّلت عنهم| ثُمَّ أتتهم[١] ليلة فأصاب الغيث فباتت معهم؛ |فعن أبي علي أنه لا يحنث، ولم يرا| ذَلك مساكنة.

[أبو] زياد: عن رجل من سمر يظنّ أنَّه يقال له: [...] |امرأة حلفت لا يدخل| هذا الجراب هذا البيت. قال: فأردت أن أقطعه، فسألت عبد المقتدر فقال: لو قطعته لم يدخل معناه، أنَّه لو دخل بعضه لم يحنث حَتَّى يدخل كلّه. وكذلك قولي.

|وإذا| حلفت امرأة لا تتزوَّج برجل له امرأة، فطلبها رجل له امرأة فقالت: إنِّي حلفت لا أتزوَّج |ابرجل له امـ|ـرأة، فطلَّق الرجل امرأته تطليقة ثُمَّ أتاها فأخبرها وصحّ ذَلك معها فتزوَّجـ|ـت به، ثُمَّ إنَّ| الرجل ردَّ امرأته؛ فقال أبو زياد: أقول ـ والله أعلم ـ: إنَّه لا يقع عليها الحنث؛ لأنَّه تزوَّج ولا امرأة له.

ومن حلف لا يطلّق امرأته، فاختلعت وقَبِل خلعها؛ فقد حنث.

---

(١) في الأصل: + «خ فأتتهم ».

باب ٥٣ في الأيمان علَى الأفعال مع ما تقدَّم من ذَلك

قــال أبو عبد الله: إذا حلف رجل لا يســكن هذا البيت شــهرًا وهو فيه؛ فليخرج منه من حينه ولا يسكنه شهرًا.

ومن حلف لا يتزوَّج اليــوم ولا نيَّة له، فتزوَّج في ذَلــك اليوم أخته أو امرأة لها زوج وهو لا يعلم، أو تزوَّج امرأة بلا[1] شهود؛ حنث، إلَّا أن ينوي تزويجًا صحيحًا، وبه قال أبو مالك.

وإن حلف: ليتزوَّجن، فتزوَّج؛ فقد برَّ إذا ملك ولو لم يجز.

فإن تزوَّج صبيّة فليس هو عندي بتزويج حَتَّى تبلغ وترضى. وإن تزوَّج يهوديّــة أو نصرانيّة فهو تزويــج ولا يحنث. وإن[2] تــزوَّج بأَمَة؛ قال بعض: لا يبرّ، وقال بعض: قد بــرّ ولا حنث عليه، وقال بعــض: إذا لم يجد طَوْلًا للحرّة واحتاج إلى التزويج فتزوَّج أَمَة فهــو تزويج ولا يحنث، وهذا الرأي أوسط هذه الآراء عندي.

ومن حلف: ليتزوَّجن علَى امرأته، فتزوَّج بأَمَــة؛ /٣٦٨/ |فإن كان يقدر على تزويج الحرَّة لم يبرّ| يَمينه بتزويج الأَمَة. وإن كان لا يقدر |على صداق الحرَّة رجوت أنَّه يَبَــرُّ في| يمينه. وقال أبو زيــاد: لا يبرّ في يمينه |إلَّا على

---

(١) في الأصل: «خ بغير».

(٢) في الأصل: «ومن خ إن ». وفي (ق): «ومن».

تزويج الحرَّة. وكذلك قال هاشم: إنّ تزويج الأمَة لا يُجزِئ عنه. ولو تزوَّج حُرَّة ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها فهي امرأته.

مسألة: [في الحلف في فعل شيء]

ومن حلف ليتزوَّج صبيَّة، فتزوَّج صبيَّة أبوها حيّ أو يتيمة؛ فحكمها في الحنث واحد علَى قول جابر بن زيد أنَّه لم يـر تزويج اليتيمة؛ لأنَّه لا يرى تزويج الصبيان. وقال غيره من الفقهاء: إنَّه قد تزوَّج وثبت التزويج عليه.

واختلف فيمن حلف ليتزوَّجن علَى امرأته، فتـزوّج بأَمَة؛ قال بعضهم: الأمَة ليست بزوجة مع الحرَّة. وقال آخرون: تزويج الأَمَة على الحرَّة جائز، وقد برّ في يمينه.

وقال غيره: ومن طلّق امرأته تطليقة، ثُمَّ حلف ما لـه امرأة وذلك قبل انقضاء عدَّتها وله عليها رجعة؛ فلا يحنث.

ومن طلع نخلة لرجل خرفها، فاتَّهمه بذلك فأنكره، فقال له: احلف لي ما خرفت نخلتي هذه، فحلف له ما خرفها ونوى في نفسه اليوم، وقد كان خرفها بالأمس؛ فله نيَّته ولا كفَّارة عليه، إلَّا أن يستحلفه علَى ذَلك سلطان أو غيره من الناس ويتراضيان به ويجعلانه بينهما حاكمًا، فإذا استحلفه ذَلك الرجل الذي تراضيا بـه علَى الوجه ووضع اليمين موضعها فحلف حنث ولا ينتفع بالنيَّة، وكذلك في جميع الأيمان.

وإن استحلفه المتّهم له، فلم يزل يعدّد عليه اليمين حرفًا حرفًا، والآخر يحلف له ما خرف نخلته هذه، وقد نوى أَنِّـي ما خرفتها اليوم، وقد خرفها بالأمس؛ فله في هذا نيّته، إلَّا أن يستحلفه سلطان أو رجل يتراضيان به علَى ما وصفت لك.



ومن ضرب رجلًا[١] فجرحه جرحًا، فحلف المجروح أَنِّي لا آخذ بجرحي هذا مالًا ولا عفوًا، فوهب جرحه ذَلك لرجل فعفا ذَلك الرجل عن الجارح؛ فلا يحنث. فإن أخذ الذي وهب له الجرح بالجرح إن شاء حنث الذي /٣٦٩/ حلف، إِلَّا أن ينوي أنَّه يأخذ[٢] له مالاً، أي: يأخذ |بيده. فأمَّا إذا أرسل يمينه إرسالًا| فإنِّي أراه يحنث؛ لأنَّه إِنَّمَا صار إليه هذا بسبب الحالف، |كذا قال أبو زياد. وأمَّا أبو عبد الله فـ|كأنَّه[٣] لم ير عليه حنثًا.

ومن حلف يمينا في شيء أراد|ه فزل لسانه بخلاف ذَلِكَ، مثل|: رجل قال: والله لا آكل لك طعاما إلى عام الأول، و|إِنَّمَا أراد إلى عام قابل به حنث؛ فأرى عليه الكفَّارة، لأنَّه حلف فأضمر المعنى، وإِنَّمَا أخطأ في الـ|لفظ.

قال|: وإِنَّمَا تكون اليمين علَى الغيب في شيء معدوم، تقول: إن كان كذا وكذا، فأمَّا قوله: «إن لم يكن» فهذا شيء.

ومن حلف لا يدخل بيت فلان، فسقط فيه من فوق نخلة؛ لم يحنث.

ومن |حلف لا يد|خل لفلان بيتًا، فمشى علَى ظهر بيته؛ فأراه قد دخل وقد حنث. وإن |حلف لا| يلبس لفلان ثيابًا، فلبس له ثلاثة أثواب؛ حنث.

ومن حلف لا يلبس |هذا الثوب| ولا يأكل هذا البرّ؛ فليبعه وليشترِ بثمنه ثوبًا وبُرًّا. وقال أبو مودود: إن كان نوى لا يلبسه ويشتري بثمنه مكانه فلا بأس. ومن قَصَد بيمينه[٤] إلى ثوب معروف وحبّ معروف باعهما واشترى بثمنهما |ثوبًا| وحبًّا وبدل بهما إن شاء.

---

(١) في الأصل: «غلامه».

(٢) في (ق): «حدّ».

(٣) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

(٤) في (ق): «بثمنه».

مسألة: [في المخارج والحيل في الأيمان]

ومن حلف بالحجِّ لا يصل أرحامه؛ فعليه أن يحنث ويصل أرحامه، فإن لم يفعل كَفَر.

وإذا ضرب رجل رجلًا يوم الخميس ومات يوم الجمعة، فحلف رجل بالله أنَّه قتله يوم الخميس، وحلف الآخر أنَّه قتله يوم الجمعة؛ فإنَّ الحالف بقتله يوم الجمعة لا يحنث والحالف بيوم الخميس حانث.

ومن حلف لا يدخل بيتًا[1] بعينه، وقصد إليه فطلع فوقه في غرفة؛ فإنَّه لا يحنث. وإن كان مرسلًا في يمينه[2] فطلع فوقه حنث.

ومن حلف بالله ليتزوّجن علَى امرأته فلا بأس عليه فيها. وأمَّا الحنث فإذا عزم علَى أن يحنث ولا يتزوَّج فليكفّر يمينه، وأمَّا وقوع الحنث فلا يقع عليه ما دام ناوٍ أنَّه يتزوَّج عليها حَتَّى تموت امرأته؛ فإذا ماتت حنث. وكذلك إن /٣٧٠/ |وقعت بينهما حرمة لا تحلّ له أبدًا حنث| حينئذٍ.

وإن طلّقها واحدة أو ثلاثة، ثُمَّ تزوَّج؛ |فلا يبرّ بتزويجه ذلك، ولا يقع عليه| الحنث أيضًا حَتَّى تموت هي أو تقع بينهما حرمة؛ |لأنَّها وإن بانت منه، فقد يمكن أن| تَحلّ له بحال فيتزوَّجها ثُمَّ يتزوَّج عليها فيبرّ.

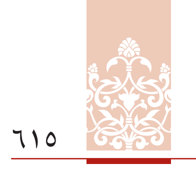
فإن |مات هو قبل أن تموت هي|[3] أو تقع بينهما حرمة؛ فلا أراه حانثًا؛ لأنَّه لا يقع الحنث علَى ميّت، |إنَّمَا حنث| بعد موته، إلّا أن يكون حلف بالعتق، فإنَّه إذا مات وقع العتق.

---

(١) في (ق): «شيء».

(٢) في الأصل: + «خ ليمينه».

(٣) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).



وإن حلف ليضربنَّ عبده حَتَّى يموت؛ فهذا علَى الضرب الشديد، فإن ضربه ضربًا مبرحًا فلم يَمُت لم يحنث، علَى هذا أيمان الناس. ولو حلف ليضربه حَتَّى يبول أو |حتَّى| يغشى عليه لم يبرّ حَتَّى يضربه كما قال.

فإن قال رجل لعبد غيره[1]: |والله لأشكونّك إلى مولاك| حَتَّى يضربك، فشكاه إلى مولاه فلم يضربه؛ فقد برّ الحالف، وليس «حَتَّى» |ها هنا غاية|.

ولو قال: لأضربنَّك حَتَّى الليل؛ لم يبرّ حَتَّى يضربه إلى الليل؛ لأنَّ الليل هاهنا |غاية|[2].

وإن قال رجل لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرّ؛ فإن أراد |أن| يدخلها ولا يحنث فإنَّه يبيعه أو يَهَبُه ثُمَّ يَدخُلُها، ثُمَّ يشتريه بعد ذَلك، ثُمَّ لا يضرّه أن يدخلها؛ وهذا وجه الحيلة له في البِرّ، وقد أنكر مالك الحيلة وزعم أنَّها لا تُحِلّ الأيمان.

قال الشافعي: من حلف لا يركب دابَّة العبد، فجعل السيِّد برسمه دابَّة وركبها؛ لم يحنث[3]، وقال أبو حنيفة: يحنث.

من الأثر: وعن رجل انتهى إلى باب مدينة ومعه طعام له، فحلف البوَّاب أنَّك لا تدخله، وحلف الآخر أنَّه يدخله، فلَمَّا تنازعا عمد الرجل إلى طعامه فأكله ودخل المدينة؛ قال هاشم ـ فيما أظن ـ: إنَّه قد برّ، والله أعلم. وقال أبو الحسن: إذا أكله فقد استهلكه ولم يبقَ طعام يدخله، وقد حنث آكل الطعام، وأمَّا البوَّاب فقد برّ.

---

(١) في (ق): «فإن قال وكل عبد عبده».

(٢) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

(٣) كذا في الأصل و(ق)، وفي الحاوي الكبير للماوردي، ٤٥٥/١٥ ـ ٤٥٦: «إذا حلف لا يركب دابة هذا العبد وكان سيده قد أعطاه دابة جعلها برسم ركوبه ولم يملكه إياها فركبها الحالف لم يحنث». والله أعلم.

ومن حلف لا يحتبس، فأخذه السلطان فحبسه؛ فلا يحنث لأنَّه مُجْبر.

ومن حلف لا يدخل بيته هذا التمـر، فعُمِل خلًّا ثُمَّ أدخلـه بيته؛ فعن أبي المؤثر: أنَّه لا بأس؛ لأنَّه قد طُرح منه النوى /٣٧١/ والعصارة.

ومن حلف لعبده لآمرنَّ بك من يضرابك حَتَّى يتركك زمنًا؛ فإن لم يأمر به من[1] يضربه حَتَّـى يموت أحدهما وقع الحنث، فـإن عـيّن على أحد بعينه يضربه فمات ذَلك حنـث. والزمانة إذا رأى من حالـه أنَّه قد مراض مرضًا لا يقدر معه على التصرُّف والكسب والمجيء والذهوب.

ومن حلف بيمين واحـدة أنَّه لا يداخل لأخيه بيتًـا ولا يأكل له طعامًا ولا يلبس له ثوبًا؛ فإن فعل ما حلف عليـه كان عليه ثلاثة أيمان؛ لأنَّ عليه من كلِّ نوع من ذَلك يمينًا إذا حنث فيه.

ومن حلف أنَّه لا يدخل بيتًا بعينه وقصده إليه؛ فإن طلع فوقه في غرفة فلا يحنث. وإن كان مرسلًا في يمينه حنث إذا طلع.

ومن حلف لا يتزوَّج ولا يبيع، فتزوَّج وباع تزويجًا فاسدًا وبيعًا فاسدًا؛ أنَّه يحنث في البيع ولا يحـنث في التزويـج؛ لأنَّ البيع إذا تتامما عليه تَمَّ وجاز، والنكاح ولو تتامما عليه لم يتمّ ولم يجز.

قال مُحمَّد بن الحسـن: من حلف لا يفارق غريمه حَتَّى يسـتوفي ماله عليه، فلزمه ثُمَّ فرَّ منه الغريم أو كابره حَتَّى انفلت منه؛ لم يحنث.

ومن حلف ليقتلنَّ نفسًـا، فقتل ذَرَّة أو سقاطًا[2] أو دابَّة؛ فإذا كان مرسلًا ليمينه فقد برّ ولا حنث، وإن كان نوى من البشر لم يبرّ[3].

---

(١) خرم في الأصل، والتقويمات من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٤٥/٥ (ش).

(٢) سْقَاط: نوع من أنواع الدواب الصغيرة تشبه الذر.

(٣) في (ق): «فلا يبرى».

باب ٥٤ في الأيمان بالصدقة والعتق والهدي والحجّ وما كان في معنى ذَلك، والتحريم، وأحكام ذَلك

قال: أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ إذا سئل عن الأيمان بالصدقة؛ يقول: إنَّ أبا عليّ رَحِمَهُ اللهُ كان إذا سئل عن الأيمان يقول: من حلف بصدقة ولم يقل: علَى الفقراء ولا علَى المساكين ولا علَى أحد من الناس، ولا نوى ذَلك في نفسه، ثُمَّ حنث؛ فلا تلزمه في ماله صدقة حَتَّى يسمِّيَ بها لأحد أو ينوي في نفسه عند يمينه لأحد من الناس. وقال هو: كأنِّي أحبّ قول سليمان بن عثمان في هذا: إنَّ الصدقة معروف أهلها أنَّهم هم الفقراء والمساكين إذا لم يسمِّ لأحد من الناس. وما علمت أنَّه كان يعزم في الفتيا علَى قول سليمان، وإنَّمَا كان يجيب إذا سئل بقول أبي عليّ. |و|قال أبو الحواري: وبقول أبي عليّ نأخذ.

ومن حلف /٣٧٢/ |بصدقة ماله على الشياطين، ثُمَّ حنث؛ لم| يلزمه شيء، ولا صدقة عليه في ماله.

قال |أبو عبد الله: كان والدي وسليمان| يقولان: من حلف بصدقة ماله مرسلًا، ثُمَّ حنث؛ فالصدقة |معروفٌ أهلها، ويلزمه دفع عشر ماله| إلى الفقراء. وكان سليمان لا يرفع عنه دينه عاجله |ولا آجله، وعن الربيع: أنَّه يرفع| عنه دينه عاجله وآجله، ثُمَّ يخرج عشر ما بقي من ماله. قال أبو الحواري: |وبقول الربيع|[1] نأخذ.

(١) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

ومن حلف بصدقة ماله علَى الجنّ، ثُمَّ حنث؛ فرَّق عُشر قيمة ماله في[1] الفقراء. قال أبو الحواري: قيمة وسطة.

وكان موسى بن أبي جابر وموسى بن عليّ بعده يقولان: من لم يوجّه الصدقة إلى أحد وحلف بها مرسلًا، ثُمَّ حنث؛ فلا صدقة عليه. قال موسى بن عليّ: كان جدّنا يرى عليه كفَّارة يمين ثُمَّ رجع عن ذَلك.

ومن قال: كلُّ مال له قديم أو عتيق فهو صدقة علَى الفقراء؛ فكلّ مال مَلَكه منذ سنة تامَّة أو أكثر من سنة وجبت فيه الصدقة، وما لم يكن ملكه سنَة تامَّة فلا صدقة فيه. وكذلك إذا قال: كلّ حَبّ لي قديم أو عتيق فهو صدقة علَى الفقراء؛ وجب فيه الصدقة فيما خلا له سنَة وهو له، ولا يحنث فيما خلا له أقلّ من سنَة؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾ (يس: ٣٩) يعني: عسق النخل.

ومن أراد أن يحلف بالصدقة أو الحجّ أو الهدي إن فعل كذا، فلَمَّا أن قال: «إنَّ ماله صدقة علَى المساكين» أو «عليه الحجّ» أو «فلان عليه هدي» أمسك ولم يتمّ كلامه؛ فليس عليه شيء، وليس هذا مثل يمينه بالطلاق ثُمَّ يمسك قبل أن يتمّ كلامه.

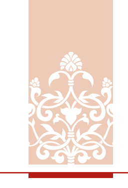
قال أبو عبد الله: قيل: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ علَى مُغتَصِب حنْث**»[2]، يعني: في الأيمان. قال أبو الحواري: الذي معنا إِنَّمَا المعنى إذا حلف بصدقة ماله وهو غضبان فلا حنث عليه.

قال أبو عبد الله: عن أبي عليّ عن جدّه أنَّه كان يقول: من حلف بالصدقة ولم يقل: «للمساكين» فعليه كفَّارة يمين. قال: ثُمَّ رجع عن ذَلك وقال: لا شيء عليه.

---

(١) في (ق): «علي».

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وقال أبو عبد الله: من قومنا من يقول: عليه يمين، ومنهم من يقول: من حلف بالصدقة فليس ذَلك بشيء.

وعن أبي عليّ: فيمن جعل ماله صدقة /٣٧٣/ في المساكين لا أفعل كذا وكذا، ثُمَّ حنث فلم يخرج |ماله حتَّى أدركت فيه غلّة؛ قال: ما عندنا| أنَّ علَيه في العشر شيئًا.

ومن قال: عليه المشي إلى بيت |الله ثلاثين حَجَّة، كلما عطش رجع إلى| عُمَان فشرب منها؛ فإنَّه يلزمه ما قال. وإن لم يقدر علَى المشي |إذا حنث أجزاه أن يحجّ راكبًا عن كلّ| مشي حجّتين، أو يَحُجّ هو راكبًا ويُحِجّ من ماله راكبًا آخر حَتَّى يرجع |إلى الموضع. وإن لم يحجّ| هو وأحجّ من ماله رجلين راكبين لكلّ مشي أجزاه ذَلك. وعليه بدنة لما لا يقدر |عليه| من قوله: يرجع إلى عُمَان يشرب منها إذا عطش. وكذلك من حلف في مثل هذا علَى شيء معدوم |فعليه| بدنة.

ومن حلف بالمشي فعليه المشي، فإن لم يقدر يمشي فليحجّ[1] راكبًا [حَجَّتين]، وإن شاء أحجّ راكبين وإن كان يقدر علَى الخروج، وإن شاء أحجّ امرأتين، ولا تجزئ النّـ|ـساء في غير| هذا، فإن أوصى بحجَّة فلا تحجّ المرأة عنه، إِنَّمَا تجوز في هذا.

ومن حلف بالمشي، ثُمَّ حنث وهو في جزيرة؛ فإنا لا نراه يقدر علَى المشي فليحجّ راكبين، إن شاء كان هو أحدهما. وتكون حجَّة الخارج معه للخارج لا للحالف، كذا جاء في الأثر. وأقول: إنَّ تلك الحجَّة تجزئه عن حجَّة الفريضة إن لم يكن له مال من قبل ذَلك ما يجب فيه الحجّ، وإِنَّمَا يُحرِم لنفسه لا للحانث.

(١) في (ق): «فليحجج»، في هذا الموضع وما يأتي.

ومن جعل علَى نفسه هديًا أو نذرًا علَى شـــيء لا يقدر عليه؛ كان عليه عتق رقبة ويهدي بدنة.

ومن حلف بالمشي، ثُمَّ حنث؛ فليركب إلى الموضع الذي يُحرِم الناس منه ثُمَّ يمشي. وقال الربيع: من حلف بالمشي، ثُمَّ حنث؛ مشى من حيث حلف. قال له موســى: فإن حلف بعمان، ثُمَّ خرج في حاجة إلى البصرة، ثُمَّ أراد أن يمشي منها؟ فقال: يرجع من حيث حلف فيمشي منه، أو يركب ويحجّ معه رجلًا.

ومن حلف بالصدقة، ثُمَّ حنث وله دين علَى الناس آجل؛ فعليه في ذَلك الدين العشر يوم يقبضه أخرج عشره.

وكلّ ما كان من الأيمان مثل: من حلف بالصدقة أو المشــي أو الإطعام أو شــبه ذَلك فلا يحكم علَى من حلف به أن يعطيــه، ولكن يؤمر أن يفعل ولا يؤخذ به، إِلَّا الطلاق والعتاق فإن ذَلك يحكم به عليه إن أقرّ به /٣٧٤/ أو قامت عليه بَيِّنة عدل.

ومن قال: امـرأته طالق أو عبده حرّ أو ماله صدقة إن فعل كذا، وليس له يومئذ امــرأة أو عبد أو مال، ثُمَّ فعل؛ فليس بشــيء. وإن لم يفعل ذَلك الشــيء حَتَّى كانت [له امرأة أو عبــد أو مال]؛ قال ابــن محبوب: طلّقت المرأة، وعتق العبد، و [عليه] عشر المال[1].

مسألة

وقــال أبو الحواري[2]: من حلف بعتق عبيــده أو بصدقة ماله علَى فعل نفســه؛ جاز له أن يزيل ماله إلى غيره ببيع أو هبة، وكذلك يزيل العبيد أو

(١) في الأصل: + «خ ماله».
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢٩٦/٥ (ش).



يخرجهم من ملكه ببيع أو هبة إلى غيره مِمَّن يجوز له البيع أو الهبة. فإذا صار المال والعبيد إلى غيره وملكوا عليه، ثُمَّ حنث بعد ذَلك، ثُمَّ رجع إليه ماله وعبيده؛ جاز له. وإن رجع إلى ذَلك الفعل الذي حلف عليه، و|المال والعبيد|[١] في ملكه؛ لم يحنث، والمال ماله والعبيد عبيده إذا كان قد حنث مرَّة وا|لمال والعبيد| في ملك غيره، وهذا إذا حلف علَى فعل نفسه؛ كذلك بلغنا عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

|وإن| حلف علَى فعل العبيد فقال لعبده أو لجاريته: إن فعلت كذا؛ فليس له أن يخرجهم من ملكه ببيع أو هبة. فإن أخرجهم من ملكه ببيع أو هبة، ثُمَّ فعل ذَلك العبيد وهم[٢] في غير ملكه؛ فإنَّهم يعتقون من مال الحالف، ومتى ما فعلوا ذَلك العبيد عتقوا، كانوا في ملكه أو في ملك غيره [إن] فعلوا ذَلك في حياته.

وقال بشير: من حلف بصدقة ماله عشر مرَّات، ثُمَّ حنث؛ تصدَّق منه بعُشْر بعد عُشْر إلى عَشر مرَّات.

قال أبو الحواري: الذي نأخذ به إن سَمَّى للفقراء فعليه عشر ماله، وإن لم يسمِّ فلا شيء[٣] عليه؛ كذلك بلغنا عن مُحمَّد بن محبوب وموسى بن عليّ ـ رحمهما الله ـ. فإن حلف عَشر مرَّات في معنى واحد؛ فإنّما عليه عُشر واحد.

وعن موسى بن عليّ: من حلف بثلاث أيمان بالصدقة؛ أنَّه يخرج العُشر ثُمَّ يخرج العُشر بعد العُشر ثُمَّ العُشر بعد العشر.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٥٥/٣.
(٢) في الأصل: «العبد وهو».
(٣) في (ق): «عشر».



مسألة: [في تعليق العتق بفعل]

وإذا قال لعبده: إذا حفرت هذه البئر فأنت حرٌّ، وإذا حملت[١] هذا الكتاب إلى فلان فأنت حرٌّ، ثُمَّ مات السيِّد قبل ذَلك؛ فإنَّ العبد إذا فعل ذَلِكَ من بعدُ عُتِق، وإن لم يفعله لم يعتق. فإن باعه قبل أن يفعل |ذَلِكَ| جاز له بيعه. وإذا فعل ذَلك /٣٧٥/ في ملك غيره لم يدركه عتقه، وينظر في هذه المسألة |أيضًا.

قال أبو الحواري: إذا| جعل السيِّد عتق عبده علَى فعل نفسه، فحنث والـ|ـعبد في ملك غيره؛ لم يعتق. وإذا| جعل السيِّد عتق عبده[٢] علَى فعل العبد فمتى ما فعل |العبد عتق ولو كان في ملك غيره|، هكذا حفظنا والله أعلم. رجع[٣].

مسألة: [فيمن حلف بصدقة]

ومن حلف |أن يحجَّ حججًا عدَّة ماشيًا، ولم| يقدر علَى مشي ولا مال؛ فعليه أن يصوم لكلِّ حَجَّة شهرين، وبعض [قال:] عليه ما حلف عليه.

ومن حلف بصدقة ماله فحنث، وعليه دين عاجل وآجل؛ ففيه ثلاثة أقاويل: منهم من قال: يرفع[٤] له العاجل. ومنهم من قال: يرفع له العاجل والآجل. ومنهم من قال: |لا يرفع| منه[٥] شيء.

---

(١) في (ق): «بلغت».
(٢) في الأصل: «عبده» فوقها «العبد»، ويوافق ما في (ق).
(٣) هكذا في الأصل و(ق): + «رجع»، ولم يشر قبل ذلك إلى أنه ينقل من غير الكتاب، والله أعلم.
(٤) في (ق): «يدفع»، في هذا الموضع والذي يليه.
(٥) في (ق): «لا يدفع له»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

ومن حلف بصدقة بعض(١) ماله، فحنث؛ فإن كان البعض المعيَّن عليه يخرج من ثلث ماله فهو صدقة، وإن كان أكثر من ذلك لزمه عشر جميع المال.

|واختلف| فيه إذا قال: صدقة، ولم يقل: للمساكين ولا للفقراء؛ فقال بعضهم: الصدقة معروف أهلها وإن لم يسمِّ بهم. وقيل: لا شيء عليه حَتَّى يُسمّي للفقراء والمساكين. وإذا حنث هذا الرجل فإن شاء سلَّم إلى الفقراء الشيء المحلوف عليه، وإن شاء أعطاهم قيمته وحسبه علَى نفسه.

فإن كان حلف بصدقة ثوبه وحنث، وهو يخرج من الثلث فلم يتصدَّق به ولم يعطِ قيمته حَتَّى نقص الثوب؛ فعليه فضل ما بين القيمتين مع تسليم الثوب أو تسليم قيمته يوم حنث. فإن كان يصلِّي(٢) فيه وهو حانث؛ فصلاته تامَّة، وليس سبيله سبيل المغتصب ولا السارق.

مسألة: [في الحلف بالحجّ أو بالصدقة]

ومن حلف بثمانين حجَّة، ثُمَّ حنث؛ فعليه أداء ما حلف به مِن الْحَجِّ يؤدّيها من حيث لزمه الحنث. واختلف أصحابنا في إخراجها؛ قال بعضهم: يؤدِّي في كلّ سنَة حجَّة. وقال بعضهم: إن أخرجها كلّها في سنَة واحدة فجائز.

ومن قال: إن كان كذا وكذا فإنّ هذا الشيء صدقة، فالمأمور به أن /٣٧٦/ |يدفعه في ثلاثةٍ فصاعدًا. ويجوز له| أن يشتريه مِمَّن يتصدَّق به عليه ويستوهبه منه |بعد أن يملكه الفقير من غير شرط يكون|(٣) بينهم.

(١) في الأصل: «ببعض صدقة».
(٢) في الأصل: + «خ صلى».
(٣) خروم في الأصل، وتقويمها من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٩).

ومن قال: ثيابي للمساكين إن فعلت كذا، ففعل وهو لا يملك سوى ثوابين؛ فليتصدَّق بعشر قيمتهما في قول أصحابنا.

مسألة

ومن قال: ماله لـلـمساكين(١) صدقة إن شاء الله إن فعل كذا؛ فهو استثناء ولا يحنث. وقال موسى: من لم يسمِّ بالصدقة لأحد وحنث فلا شيء عليه حَتَّى يسمِّي للفقراء أو للمساكين أو للجِنّ أو لله؛ فعند ذَلك يجب عليه عُشُره. وكذلك إذا قال: نصف مالي، وسمّى به؛ فعليه عُشره. وإن قال: ثلث مالي أو أقلّ من الثلث؛ فإنَّه يذهب كلّه إلى الفقراء إذا سَمَّى به إن شاء الله.

وقال موسى: الاستثناء يهدم الصدقة.

ومن قال: ما لي في المساكين صدقة، يعني أن ليس له في المساكين [صدقة]؛ فإن له ما نوى.

ومن جعل ماله لوجه الله فليعن به في سبيل الله، وفي الحجّ، ويعين به فقراء المسلمين، وبقيَّته في الرقاب.

ومن قال: ماله صدقة علَى المساكين، وأراد أن يقول: إن فعل كذا، ولم يقل: كذا وكذا؛ فإنَّه لا يحنث. فإن حلف علَى هذه الصفة بالطلاق فإن الطلاق غير الصدقة ويحنث.

قال أبو عبد الله: أنا مِمَّن يقول: لا يرفع(٢) دينه عاجله ولا آجله إلَّا الكسوة التي يبتدلها. وأمَّا أبو زياد فقال: يرفع له الدين. وعن سليمان: أنَّه لا يطرح عنه الدين. وقال الربيع: يطرح الدين العاجل والآجل.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٣/٤٥٥.
(٢) في (ق): «يدفع»، في هذا الموضع والذي يليه.

ومن جعل غلامه صدقة لوجه الله، ولم يسمِّ لِمَن الصدقة؛ فذلك إلى نِيَّته. فإن قال: إِنَّمَا أردت أن أقول: حرٌّ لوجه الله، فغلطت فقلت: صدقة لوجه الله؛ فالقول قوله والغلام حُرٌّ. وإن قال: إِنَّمَا عنيت به صدقة ولم أعْنِ به حرِّية؛ فلا أراه إِلَّا يباع ويقسم ثمنه في الفقراء. وقوله: «صدقة لوجه الله» وقوله: «صدقة» سواء.

مسألة: [في اليمين بالهدي وغَيْره]

ومن قال: عليه عشرة دراهم هدي، أو قال: /٣٧٧/ هذه العشرة دراهم في أستار الكعبة أو ثوبًا أو غزلًا جعله هديًا أو قال: يلقها في مقام[1] إبراهيم؛ فكلّما بلغ من هذا كلّه ثَمن هدي أو بقرة أو شاة ذبح به وإن لم يبلغ ثَمن شاة جعل في طِيب الكعبة، وإن قسم في فقراء مكَّة أجزأه ذَالك، وكذلك ما نحره من بدنة أو ذبح من بقرة أو شاة قسم ذَلك علَى فقراء مكَّة.

ومن قال لرجل: هو هدية[2] إلى بيت الله؛ فليس بشيء. قال أبو عبد الله: قال بعض الفقهاء: عليه بدنة، وبه نأخذ.

فإن[3] قال: هو عليه هدي؛ فليهدِ بدنة.

فإن قال: عليه الهدي والمشي حافيًا؛ فعليه الهدي كما قال بدنة أو بقرة، أو شاة هو أدنى الهدي. وإن مشى حافيًا فلا شيء عليه، وإن لم يقدر فلينتعل أو يلبس خفَّيه ما لم يحرم وليهرق دمًا. وإن لم يقدر علَى المشي أَحَجّ راكبين من ماله ونفقته، وإن أحبّ أن يحجّ هو مرَّتين فذلك.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من (ق). وفي مناسك الحج للجيطالي، ص٢١٧: «جعله هديًا وقال أبو إبراهيم».

(٢) في (ق): «يهديه».

(٣) في الأصل: «ومن» فوقها «فإن». وفي (ق): «وإن».

ومن قال: غلامه هدي إن فعل كذا، فحنث؛ فليبع غلامه ويشتري بثمنه بدنًا فينحرها.

ومن قال: غلامه هدي إن فعل كذا وغلامه حرٌّ، فحنث؛ لزمه العتق ويهدي مثل قيمة عبده.

ومن قال: ابنه بحيرة، أو أولاده بحيرة، أو ابنته بحيرة؛ فأيّ ذَلك قال لزمه، فليعتق عن كلّ واحد مِمَّن حلف عنه ذكرًا كان أو أنثى نَسَمة، وينحر عن كلّ واحد منهم بدنة.

ومن جعل نفسه هديًا إلى البيت فعليه بدنة، وإن جعل نفسه صدقة في المساكين فليس ذَلك بشيء.

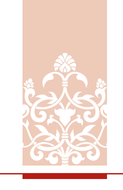
ومن قال: إن فعل كذا فبدنة صدقة في المساكين؛ فلا شيء عليه ويستغفر ربّه. وكذلك إن قال: جسده صدقة؛ فلا شيء عليه.

ومن قال: غلامه حرٌّ إن صام معه، ولم تكن له نيّة؛ فإنَّه إذا صام وهو في ملكه حنث حيث ما صام، إذا لم تكن له نيَّة فله نيَّته وهو مصدّق مع يمينه. فإن جعل صحار [كذا] عليه هدي فعليه بدنة.

ومن قال: امرأتي هدي، أو قال: هي عليّ هدي؛ فقوله: «هي هدي» أهون. وقوله: «هي عليّ هدي» يهدي بدنة ويعتق نسمة. قال أبو عبد الله: إِنَّمَا عليه /٣٧٨/ بدنة.

وإذا قال: هي عليَّ نَحيرة[(١)] فليهد بدنة ويعتق نسمة.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٣٩٠/٣.



مسألة

ومن قال: فلان هدي، أو قال: عليّ[1] فلان هدي، أو قال: أهدي فلانًا إلى بيت الله، أو قال: هذا الثوب عليَّ هداي، أو قال: هذا الثوب هدي، أو قال: هذه الدراهم هدي إلى بيت الله، أو قال: هذه الدراهم في أستار بيت الله؛ فمن قال بشيء من هذا إلى بيت الله أو في أستار بيت الله؛ فليس بشيء إِلَّا أن يقول: عليّ هدي أو أنا أهديه، فإذا قال ذَلك لزمه أن يهدي ذَلك بعينه أو قيمته إن كان له قيمة.

فإن قال لِحرّ أو لحرَّة: هو عليه هدي، أو قال: أنا أهديك؛ فعليه أن يهداي بدنة ويعتق رقبة. وقال أبو عبد الله: لا عتق عليه.

وإن قال العبد لا يملكه: هو عليه هدي، أو هو يهديه؛ فليهد بدنة ولا عتق عليه.

فإن قال لغلامه: هو بدنة أو هو عليه هدي؛ أهداه أو أهدى قيمته، ولا شيء عليه.

وقال محبوب[2]: ما كان من الهدي يبلغ ثمنه بدنة تجزئه بدنة أو بقرة أو شاة، وما كان لا يبلغ ثمنه شاة فإن طيب به الكعبة فجائز، وإن تصدَّق به علَى فقراء مكَّة فجائز. وقال غيره: من قال: غلامه هدي؛ فليهده وليخدم البيت أو يهبه بُدنًا، والبُدن أحبّ إليَّ.

ومن جعل عليه غلامه هديًا؛ فمن شدَّد قال: ثمنه يهديه. وزعم بعضهم أنَّه يُجزِئه بدنة يهديها.

(١) خرم في الأصل، والتقويمات من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٣٩١/٣.
(٢) في الأصل: «ابن محبوب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق) كما في: جامع ابن جعفر، ٣٩١/٣.

حفظ الوضَّاح |ابن عقبة| عن مسبِّح عن أبي بكر الموصلي: في رجل قال: هذه الدار عليَّ هدي إن لم أفعل كذا، ثُمَّ حنث؛ قال أبو بكر: يبعث بها[1] إلى مكَّة يشتري بها بُدْنًا وتنحر عنه.

مسألة: [في اليمين بالمشي]

ومن قال: عليه المشي؛ جاز أَن تحجَّ عنه امرأتَان إذا كان مِمَّن لا يستطيع المشي[2]، فالرجلان والمرأتان في ذَلك سواء. والحجّ لمن خرج عن الماشي لنفسه لا للذي حلف بالمشي، غير أنَّه يدعو له إن كان مِمَّن يدعى له.

وللحالف بالمشي إن لم يستطع المشي /٣٧٩/ إن شاء حجّ لنفسه مرَّتين فذلك مُجزٍ عنه. |وإن قرَّر حجَّته فجعل بينهما سنة| أو سنتين فلا بأس. وإن شاء خرج هو بنف|سه وخرج معه آخر فعل|؛ فذلك يُجزِئ عنه إن شاء أن يخرج هو بنفسه |ثُمَّ يخرج أخرى بعد ذَلِكَ فجائز|. وإن كان عليه مشيتان أو ثلاثة فله[3] أن يخرج عن |كلِّ مشي نفسين، إن شاء في سنة| واحدة وإن شاء فرَّق، والحجّ حجّهم ليس له منه شيء.

مسألة: [في الحلف بالمشي أو بالحجِّ]

|ومن قال: عليه| المشي إلى بيت الله، وهو يعني إلى مسجد خبّة أو بعض المساجد؛ فلا يجوز ذَلك، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام. قال أبو عبد الله: له نيته.

---

(١) في (ق): «ثمنها».

(٢) في الأصل: + «جاز أن تحجّ عنه».

(٣) في (ق): «فعليه».



فإن حلف بالمشي إلى |بيت| الله ثلاثين حجَّة أو ثلاثين مرَّة وهو بمكَّة فهما سواء، والمشي من حيث حلف ثلاثين |حجَّة|.

ومن حلف عليه المشي من البصرة أو غيرها؛ فعليه المشي، وعليه الحجّ وقضاء |المناسك كلّها حتّى| يرجع من منى ماشيًا يوم الثالث إلى مكَّة، ثُمَّ يخرج من حيث شاء، ليس له أن يخرج من مكَّة إذا قدمها في غير أشهر الحجّ حَتَّى يقضي نسكه ماشيًا.

ومن قال: عليه ثلاثون حجَّة، ولم يذكر المشي؛ فإن كان نيَّته ومعناه أنَّ علَيه المشي فقد لزمه المشي. وإن كان عنى أن يحجّ ثلاثين حجَّة يريد بذلك الركوب فليحجّ ثلاثين حجَّة راكبًا. وإن نوى المشي وإيَّاه عنى فعليه المشي والحجّ من حيث حلف، وليس له أن يقيم بمكَّة حَتَّى يقضي حججه، إِنَّمَا الحجّ من حيث حلف.

ومن قال: هو يهدي فلانًا على عنقه؛ فإن كان فقيرًا أهدى شاة، وإن كان غنيًا أهدى بعيرًا أو بقرةً. وقال سليمان: قال بعض الفقهاء: يلزمه عتق رقبة، وإن لم يكن معه إِلَّا صَبِيّ فأعتقه والتزم مؤنته أجزأه إن شاء الله.

ومن حلف بحجج كثيرة، وحنث ولا مال له ولا استطاعة؛ فقد قيل في مثل هذا: إنَّه يصوم شهرين إلى أن يستطيع.

مسألة:

ومن قال: لله عليّ أن أهدي ناقتي هذه إلى بيت الله؛ لم يجز له أن يهدي غيرها /٣٨٠/ |إِلَّا التي يسمّي، وإن ماتت فلا شيء عليه|[1].

(١) خرم في الأصل، والتقويمات من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ١٥٤/٦ (ش).

ومن قال لناقة له: إذا جـاء زمان[١] الحجّ |فهي هدية؛ فله أن يصيب من| لبنها |وولدها| كما يصيب من سـائر ماله، غير أنَّه لا يبيعهـا |حتَّى إذا جاء ذَلِكَ الأجل الذي أجَّل إليه|؛ فهي حينئذٍ بمنزلة هديه يشـتريها من السـوق |ليس له لبنها ولا ولدها إن ولدت|.

ومن غضب علَى غلامه فقال: إن أعتقته فهو عليّ هدي؛ |فإن أعتقه| فهو كفَّارة له.

وإذا جرح الرجل الآخر أو فقأ عينه، فقـال: إن عفوت عنه فعليه هدي؛ فإن تصدَّق بـه فهو كفَّارة له، وإن هـو عفا وأهدى فهو أفضـل، وإن أعتق وأهدى ثمنه فهو أفضل.

وإذا نذر أنَّ كلّ عبد له هدي |إن عـ|ـفا عنه؛ فإن عفا عنه فهو كفَّارة له، وإن عفا وأهدى طائفة من ماله فهو أفضل.

ومن قال: عليـه بدنة؛ فلا بأس إن أكل منها، والشـاة المشـقوقة أذنها لا بأس |بها| هديًا.

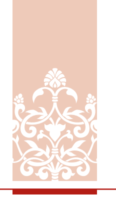
ومن حلف لغلامه: إن لم أضربك غدًا مئة سـوط فهو يحمله إلى بيت |الله| الحرام، فأصبح الغلام وقد هرب أو مات؛ فليعتق رقبة وإن كان مات.

وقال الربيع: من قال: عليه المشي إلى بيت الله أو حلف؛ إن كان يستطيع المشـي فليس له أن يركـب، وإن كان لا يقدر علَى المشـي فعليه حجَّتان أو حجَّة بنفسـه ويحجّ برجل آخر. فإن استثنى في يمينه قال: إن شاء الله موصولًا بالكلام في يمينه فلا شيء عليه، وإن قطع الكلام ثُمَّ استثنى فقد لزمته اليمين.

ومن حلف بالحجِّ، ثُمَّ حنث وضعف عنه وصام؛ فإن أيسر فإنَّه يحجّ.

---

(١) في (ق): «إذا جاز مار».



مسألة: [في الحلف بالصدقة]

ومن قال: ماله صدقة إن فعل كـذا، ثُمَّ حنث؛ قال بعضهم: تلزمه صدقة عُشْر ماله. وقال بعضهم: لا شـيء عليه حَتَّى يقول: للمساكين، أو لله. وقال آخرون: كفَّارة يمين مرسلة.

والفقراء في قوله: إذا قال: ماله صدقة للمساكين علَى فعل ثُمَّ حنث؛ أنَّ الصدقـة عليه فيه. ثُـمَّ اختلفوا فيما يلزمـه؛ فقال بعضهـم: عليه أن يخرج للمساكين خُمس ماله قياسًـا علَى العناء. /٣٨١/ وقال أكثرهم ـ وهو اختيار جابر بن زيد ـ يتصـ[.....] من الصدقة والفقراء علَى أنَّ الخصوم المسـاكين ليس [.....] البدا ليس بخصوم له في صدقة ثِماره وسائر أمواله. [كذا]

[.....] العدلين ولـو كان مثلهما في معرفة القيمة، كمـا أن ليس له أن [....] إمام عدل بعث إلـى أمواله بأمره عدلين يقومان عليه إذا ر[..] وطلب، وإن كان في غير أيَّـام الإمام أقام عدلين يتوليان ذَلـك إذا عدم الإمام. وقد قال بعض أصحابنا: بإجازة تقويم عدل واحد، وليس هذا [.] بالمشهور فيهم والمعمول عليه بينهم، والله أعلم بالعدل من ذَلك.

ثُمَّ اختلفوا في [.] اجز إذا كان الحانث في يمينه عليه دين عاجل وآجل؛ فقال بعضهم: يرفع [.] القيمـة مقدار دينه العاجل والآجـل. وقال بعضهم: يرفع من دينـه العاجل ولا يرفع الآجـل. وقال آخـرون: لا يرفع له عاجل ولا آجل؛ وهذا القـول أنظر عندي؛ لأنَّ الحنث وجـب علَى صدقة المال، والدَّين متعلِّق بالذمَّة والصدقـة متعلِّقة بالمال. ألا ترى أنَّ ما في الملك من الصدقة متعلِّقة به نحو الثمار وغيرها، وبالدين ما يرفع ما وجب فيه الصدقة؛ لأنَّ الدين متعلِّق بالذمَّة والصدقة تعلقت بالثمرة، وكذلك صدقة الحنث في المال فهذا سبيلها، والله أعلم.

واختلفوا فيمن حلف بصدقة من ماله وقيمته ثلثه؛ فقال بعضهم: يخرجه علَى جهته. وقال بعضهـــم: إذا كان دون[١] ثلثه أخرجه علَى جهتهن وإن كان ثلثه فصاعدًا أخرج عُشر ما حنث.

واتَّفَقوا علَى إخراج مـــا كان دون الثلث، واختلفوا في ثوبه وخاتمه ونعليه؛ فقال بعضهم: لا يدخل هذا في القيمة، وإن ســـبيل هذا ســـبيل ما قد استهلكه من ماله. وقال آخرون: بل يُقَوّم عليه جميع ما يقع عليه اســـم ملكه. وقال بعضهم: إذا قـــال /٣٨٢/ [.....] القيمـــة ثياب بدنه وخاتمه ونعليه، وإن قال [.....] دخل في القيمة كلّ شـــيء ينســـب إليه مِمَّا قلَّ أو كثر.

مسألة: [فيمن حلف بالحجِّ]

ومن حلف بالحجِّ إن فعل كذا فـ|ـحنث؛ قال الشـــيخ أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلزمه ما |التزمه من إيجاب فـــرض الحجِّ| عليه، ويجوز لـــه أن يخرج غيره لقضاء ما يلزمه مِن الْحَجِّ.

فإن قال |في يمينــه|: إن فعل كذا فهو حاجٌّ[٢] إلى بيت الله، أو هو خارج إلى بيت الله، فحنث[٣]؛ لم يجز له أن يحِـــجّ غيره لقضاء ما يلزمه مِن الْحَجِّ في يمينه.

والفرق بينهما: أنَّه حلف بالحجِّ فكأنَّه أوجب علَى نفسه أوصاف الحجّ وأفعاله، فإذا قام به هو أو قام به غيره |بأمره| سقط عنه، وهو يجري مجرى

(١) في الأصل: + «الثلثه لعله».
(٢) في الأصل: «خارج»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.
(٣) في الأصل: + و. والصواب حذفها كما في منهج الطالبين، ٣١٤/٥ (ش).

الدَّين علَى الإنسان الواجب فرضه، فإذا قضاهُ عنه غيره سقط عنه. وإذا علق شرط اليمين بفعل نفسه وقيام ذمَّته؛ لم يُجْزِه إلَّا أن يقوم هو به، ويلي هو قضاء ذَلك عن نفسه. ألا ترى أنَّه في اليمين الثانية قال: وإلّا فهو خارج إلى بيت الله أو هو خارج بالحجّ إلى بيت الله، فعلَّق شرط الحنث بفعل نفسه وانتقال قدمه(١)؛ فهذا الفرق بينهما، والله أعلم.

فإن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام، أو حلف إلَّا فهو ماشٍ إلى بيت الله؛ فهذه اليمين تجري مجرى ما تقدم من الجواب في المسألة الأولى والمعنى واحد.

قال: فإذا وجب عليه المشي إلى بيت الله، فلم يستطع المشي؛ فليركب ويحجّ غيره واحدًا آخر.

فإن قال قائل: مِن أين وجب عليه أن يحجّ غيره ولم يشترط ذَلك في يمينه ولا عقده علَى نفسه؟

قيل له: لَمَّا أوجب علَى نفسه المشي كان واجبًا عليه أن يأتي بما أوجب علَى نفسه مع القدرة علَى تأديته، فإذا عدم القدرة إلى ذلك عَدَلَ إلى البدل من المشي الذي معه، من وجوب الاستطاعة إلى إسقاط الواجب عليه فرضه وهو الركوب، وكان تخريجه(٢) لثاني معه كفَّارة لما لزمه من المشي، وبالله التوفيق.

فإن قال: إن خرج اثنان يحجّان عنه حجَّة الحنث بالمشي؛ هل كان ذَلك جائزًا له؟ قيل له: نعم. /٣٨٣/

---

(١) في (ق): «منه».

(٢) في الأصل: + «خ تخرجه». ويوافق ما في (ق).

فإن قال: لِمَ جاز؟ قيل: قد قلنا فيما تقدَّم من الجواب: إنَّه إذا علَّق شرط وجوب الحنث علَى نفســه جاز له أن يولي في إسقاط ذَلك عنه من أراد، وأن ذَلِكَ يقوم له مقام فعله، وإذا علَّق شــرط اليمين بأفعال جوارحه وقيام نفســه لم يســقط ذَلِكَ عنه فعل الغير كمــا ذكرناه من بيــان الفصل بين المعنيين، وبالله التوفيق.

ومن قال لزوجتــه: إن دخلت دار فــلان فهو مُحــرِم بحجَّة، فدخلت ووقــع[1] عليه الحنــث؛ فإن كان في غير أشــهر الحجّ لزمتــه كفَّارة يمين مرسل، وإن كان في أشهر الحجّ لزمه الإحرام وعليه أن يخرج حاجًّا. فإن لم يحجّ في تلك الســنَة ومكث ســنينًا لم يحجّ؛ فما دام لم يقض الحجّ فهو مُحــرم ويلزمه ما يلزم المحرمين إذا أصاب النساء أو اشتمّ الطيب أو قتل الصيد، ويلزمه الفداء وهو عاص.

مسألة: [في الحلف بالصدقة على الجنّ]

ومن حلف بصدقة ماله علَى الجنّ أو الشــياطين إن فعل كذا، فحنث؛ فأمَّا الشــياطين فلا يلزمه فيهم شــيء في أكثر قول الفقهاء، وإنَّ الشــياطين لا تصحّ فيهم الصدقة عندهم، (والشياطين: هم العصاة من الجنِّ المتمردة). وقال بعض: إنّ الصدقة علَى الشــياطين راجعة إلى الفقراء من الإنس، وأنَّ قوله: علَى الشياطين، مثل قوله: ماله صدقة علَى شراب النبيذ أو علَى الفسقة أو العصاة من الإنس؛ فإنَّ الصدقة في هؤلاء [لا] تصحُّ.

وكذلك إذا تصدَّق علَى الشــياطين، وكان في الإنس من هو مثلهم في صفة جنسهم، وإن لم تتســاو في أجناســهم وصفاتهم في جميع الأجناس والصفات؛ رُدَّت إلى الفقراء من الإنس، والله أعلم.

(١) في الأصل: «وقع خ ووقع». وفي (ق): «وقع».

وأمّا الجنُّ فقال بعض الفقهاء: لا تصحّ الصدقة عليهم، وأنَّهم ليسـ[ـوا] من أهل الصدقة والتوصّل إليهم متعذِّر؛ فإذا كانت هذه صفتهم لم يلزم في مال من تصدَّق عليهم من ملكه. وقال بعض: إنَّ الصدقة علَى الجنّ راجعة إلى فقراء الإنس، وذلك أنَّ فيهم المطيع والعاصي كما أنَّ فينا المطيع والعاصي، فمن تصدَّق عليهم بصدقة ردَّت إلى من هو أشبه بهم من الأجناس وهم الفقراء من الإنس. /٣٨٤/

وكذلك إن حلف بصدقة ماله على الأغنياء؛ الاختلاف فيهم واحد، والله أعلم.

مسألة: [في الحلف بصدقة المال]

ومن حلف بصدقة ماله، ثُمَّ حنث؛ تصدّق بعشر ماله؛ الدليل علَى ذلك: أنَّ الله تعالى إِنَّمَا جعل الصدقات في العشر، فإذا حنث تصدَّق بعشر ماله.

ومن قال: ماله صدقة علَى المساكين فَإِنَّه عشر ماله للمساكين، وليس في ثيابه التي يلبسها صدقة، وأمَّا ثياب [السوق والعيد][1] والجمعة ففيها الصدقة؛ هذه ثياب لا يلبسها إلَّا في وقت، وهي مال، وليس له إلَّا ثيابه التي يلبسها ولا يستغني عنها. وإن شاء تصدَّق بثيابه، وإن شاء بثمنها، وبعشر المصحف والكتب، وهذا مال. وأمَّا النعل فلا صدقة فيها.

مسألة: [في الحلف بالصدقة على الأغنياء]

ومن قال: ماله صدقة علَى الأغنياء؛ فلا شيء عليه. وقالوا: من قال: ماله صدقة علَى فلان، وهو غني[2]؛ فإنَّه يرجع إليه، ومنهم من جعله للفقراء.

---

(١) خرم في الأصل، وتقويمه من: المصنّف للكندي (ج٩).

(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٥٦/٣.

وفي العيال[1] اختلاف؛ منهم من قال: لا يجوز، ويرجع المال إلى صاحبه الحالف به. ومنهم من قال: يمضي العشر للفقراء.

وأمَّا الصدقة علَى فقير بعينه فيعطى من المال مائتي درهم ما يكون به غنيًّا عن الزكاة، ويرجع علَى صاحبه الباقي من العشر، وفيه اختلاف أنَّه يرجع الباقي علَى الفقراء. ومنهم من أجاز أن يعطى الفقير أكثر من المائتين.

مسألة

ومن حلف فقال: ماله صدقة، ثُمَّ حنث؛ |أخرج| عُشر ماله كلّه إلَّا ثيابه التي هو يلبسها. وإن قال: جميع ما يَملكه[2] صدقة؛ أخرج من كلّ ما يملكه[3].

ومن تصدَّق بثيابه مرسلًا ليمينه، وكان بزّازًا صاحب ثياب كثيرة؛ فكلّ ثيابه تدخل في الصدقة. وإن نوى لباسه فلا عليه ثياب الاعتناء[4] ولا ما في الثياب يجاب [كذا].

مسألة: [في الحلف بالصدقة بالثياب]

ومن قال: ثوبه صدقة علَى فقراء[5] مكَّة أو البصرة، أو قال: فيهم؛ فإنِّي لا أراه يثبته لأحدهما.

(١) في الأصل: «وفي الغنى»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)؛ لأنه قد سبق الحديث عن الغنيِّ في الفقرة السابقة.
(٢) في الأصل: + «خ يملك».
(٣) في الأصل: + «خ يملك».
(٤) في الأصل: + «خ الاعنا». وفي (ق): «الأغنياء».
(٥) في الأصل: + «خ مساكين». ويوافق ما في (ق).

وإذا حنث وقد جعله صدقة علَى الفقراء؛ فعلى من فرَّقه منهم أجزأه، من فقراء مكَّة أو البصرة أو غيرهم؛ لأنَّه لم يثبته لهم.

وإن قال: يفرّق فيهم، يعنـي: فقراء مكَّة أو البصرة؛ فإذا فرَّقه فيهم أجزأه علَى من فرَّقه /٣٨٥/ فيهم.

فإن قال: ثوبه صدقة علَى مساكين |البصرة ـ أو قال: فيهم ـ إن فعل كذا|، وقد كان فعله أو قاله، وحنث؛ فإن[1] فرّقه علَى |الذين جعله لهم إذا قال: «على فقراء| البصرة» لم يُجزِه إِلَّا فـي البلد. وإن قال: «فيهم» لم يجز|ه إِلَّا فيهم، فإن وجد فقراء| البصرة في غير البلد أجزأه. وإذا حنث جاز له أن يخرج |قيمة ثوبه ويتصدّق به| على من جعله لهم أو فيهم. ورأي: أنَّه إذا فرَّقه علَى ثلاثة مساكين من ذَلك |البلد| أو أكثر أجزأ عنه.

وقد عرفت أنَّه من قال لشـيء: صدقة علَى فقراء مكَّة؛ أنَّه إذا فرَّقه في مكَّة أجزأه، ولم يقولوا: حَتَّـى يعرفهم من غيرهم؛ لأنَّه لم يقرّ لهم، إِنَّمَا هو صدقة، فإذا صرفه في الفقراء أجزأه.

|وإن| أوصى لفقراء قرية كذا فذلك لجميع فقراء تلك القرية، وكذلك إن أقرّ لهم فهو لفقراء تلك القرية خاصة الصغير والكبير، وهذا مخالف للصدقة. وإن قدر عليهم دفعه[2] إليهم، ولا أقول: إنَّه لغيرهم. وإن لم يقدر عليهم كان بمنزلة مالٍ لقوم لزمه لا يعرِفُهم فرّقه في الفقراء. فأمَّا إذا عرف أهل الوصيَّة أو أهل الإقرار فلا يُجزِئه إِلَّا أن يعطيهم، وسل |عن| ذَلك إن شاء الله، وبه التوفيق.

---

(١) في الأصل: «فإن» فوقها «فإذا»، وهو ما في (ق).
(٢) في الأصل: «ذلك»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.



مسألة

ومن قال: ماله صدقة لفقراء مكَّة أو غيرها من الفقراء؛ فعشر ماله صدقة كما جعله علَى فقراء مكَّـــة أو غيرهم، وأيّهم أعطاه أجزأه؛ لأنَّه أدخل الألف واللام.

فإن قال: فقراء أهل الذمَّة والرهبان؛ فذلك عليهم. وأمَّا المشركون والمجوس وعبدة الأوثان فلا شـــيء لهم. وقـــد قيل: يكون لفقـــراء المســـلمين. فإن قال: «وغيرهم»؛ فيعطى في[1] فقراء المســـلمين ولا يعطي المشركين شيئًا ولا العصاة إذا حنث. فإن قال: علَى أهل القبور؛ فذلك لفقراء المسلمين إذا حنث.

مسألة: [فيمن حلف بالإحرام بالحجِّ]

ومن حلف وقال: هو محرم بالحجِّ؛ فهو[2] يَمين، إِلَّا أن يكون في أشهر الحجّ فعليه الحجّ.

مسألة: [في التصدّق ببعض الثوب]

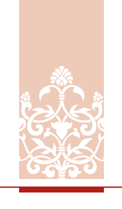
ومن تصدَّق بنصف ثوبه علَى الفقـــراء؛ فإنَّه يُقوّم ويعطى الفقراء نصف قيمته إن كان يخرج من ثلث ماله، وإن لم يكن يملك إِلَّا ذَلك الثوب أعطى الفقراء /٣٨٦/ |العشر من قيمته.

قلت: هو لَفَظَ بنِصْـ|ـفِه ولم يلفظ بنصف ثمنه؟

قال: لما قال الفقهاء: |إنَّ من جعل ماله صدقة أخرج عشر القـ|ـيمة، ولم يكن الفقراء شركاء له في ماله، فكذلك قلت |أنا في الثوب.

(١) في الأصل: «في» فوقها «من»، ويوافق ما في (ق).

(٢) في الأصل: + «خ فهي».



وأيضًا: فإن الثوب| إذا قطع نصفين لم يصِحّ القسم لاختلاف أطراف الثوب، |وإذا قطع الثوب| نقص قيمته وكان في ذَلك ضرر علَى أرباب الثوب، ونقصان علَى الـ|ـفقراء|.

مسألة: [في الحلف بالتحريم أو بالأيمان]

ومن قال: عليه حرام ما حرَّم الله ورسوله إن كان الأمر كذا[1]؛ قالوا: فعليه يمين[2].

ومن حرَّم ماله كلّه عليه إن فعل كذا؛ فعليه الكفَّارة، حنث أو لم يحنث. عن أبي جعفر أنَّه حفظ |ذَلِكَ|.

وإن سَمَّى بشيء من ماله وحَدَّه؛ فإن لم يحنث فلا كفَّارة عليه حَتَّى يحنث.

ومن حرَّم طعامًا علَى نفسه أن يَطْعمه، فباع ذَلك الطعام في سلعة أخرى؛ فهو جائز حلال.

ومن حلف بثلاث أيمان في الصدقة؛ فإنَّه يعشر ماله ثلاث مرَّات، عُشر بعد عُشر. وعن الربيع أنَّه يرفع دَينه عاجله وآجله.

ومن قال: غلامه صدقة لوجه الله تعالى، أو قال: صدقة؛ فهو سواء، يباع ويقسم ثمنه في الفقراء. وقال الشافعي: لا يتعلَّق بذلك حكم. وقال

(١) في (ق): «كما».
(٢) في الأصل: + «قال الناسخ: لعله أراد عليه حرام ما أحل الله ورسوله»، وهذا هو الصواب، والله أعلم؛ لأنَّ تحريم ما أحل الله يوجب كفَّارة اليمين ـ كما ذكر في الحكم ـ لِما دلّت عليه أوائل سورة التحريم، أمَّا تحريم ما حرَّم الله فذلك لا شيء فيه بل هو عبادة وقربة إلى الله تعالى، والله أعلم.

أبو حنيفة: تنعقد يمينه، ويكون تقديره كأنَّه قال: والله لا انتفعت بشـــيء من مالي، فإذا انتفع بشيء منه حنث.

مسألة

ومن قـــال: الحلال عليه حرام، ولـــم يقل: إن فعلت كَيـــت وكَيت؛ فإنَّه يحنث من حينه. وإن علقه بفعل فحتَّى يفعل ثُمَّ يحنث.

وإذا قال: الحرام له حلال إن فعل كذا؛ فمنهم من قال بالتغليظ، ومنهم من قال يمين مرسل، وهما سواء.

ومن حلف ببدنـــة، ثُمَّ حنث وهو فقير؛ فإنَّه ينظر قيمتها قيمة بدنة وســـطة وينظر قيمة ذَلك حبًّا، ثُمَّ ينظر يطعم كلّ مسكين نصف صاع، ثُمَّ يصوم عن كلّ مسكين يومًا، وتكون قيمتها في مكَّة، ينظر ذَلك أهل الخبرة بينهما في مكَّة.

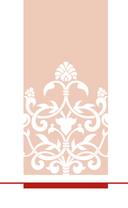
وإذا قال: يعلم الله أنَّه كان كذا، وهو يعلـــم أنَّه لم يكن كما حلف؛ ففيه التغليظ بلا خلاف.

ومن حلف بالحلال عليه حـــرام /٣٨٧/ أنَّه لا يأكل مـــن نخل لامرأته رطبًا ما خرص عليه إن شـــاء الله، ثُمَّ وجد في بيته رطبًا من نخلة له يشبهه إلى رطبها فأكل منه رطبًا، فقالت له امرأته: إن الرطب من نخلها؛ فلا بأس عليه هو ما حرص عليه إن شاء الله ولم يتعمَّد.

مسألة: [في تحريم الحلال]

ومن حـرَّم شيئًا هو له حلال حنث حينما[1] قال. فإن قال: هذا الطعام عليه حرام إن أكله، وبيته هذا عليه حرام إن دخله؛ فلا يحنث حَتَّى يدخل ويأكل.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٥٦/٣.



ومن حرم علَى نفسه شيئًا له حلالًا |دراهم أو غيرها؛ فَـ|ـعليه كفَّارة يمين مرسلة، وهو قول أصحابنا(١).

مسألة

|ومن| حرَّم علَى نفسه طعامًا إن أكله، فقال: هو عليه حرام إن أكله هذا الشهر أو هذا اليوم؛ فلا كفَّارة عليه حَتَّى يأكله في ذَلك الوقت. وإن قال: هو عليه حرام إلى الليل أو إلى شهر؛ فالكفَّارة تلزمه عند أصحابنا.

وأمَّا قوله: |هذا| الطعام عليّ مثل الخمر والخنزير والميتة؛ فذلك علَى قول لا يكون يمينًا، لأنَّه قد يجوز ذَلك في حال الاضطرار. وإنَّمَا تجب(٢) اليمين فيمن حَرَّم علَى نفسه الحلال تحريمًا علَى الأبد، وكذلك من قال: الحرام له حلال على الأبد؛ فذلك يكون بمنزلة اليمين.

وعلى من قال: «الحلال له حرام» يَمينٌ؛ ألا ترى أنَّ من قال لزوجته: هي عليه كمجوسية؛ أنَّه ظهار، لأنَّه علَى الأبد. ومن قال: كهذه المجوسية؛ أنَّه لا يكون ظهارًا، لأنَّه يمكن أن تُسلِمَ ويتزوَّج بها، وإنَّمَا وقع التحريم علَى الأبد في كلّ شيء(٣).

ومن أخرج له طعام، فقال: هذا الطعام عليه حرام إن أكله، ثُمَّ أكله؛ فعليه كفَّارة يمين مرسلة.

---

(١) في الأصل: + «ومن غير الكتاب: قال غيره: أمَّا تحريمه علَى نفسه ما حرم الله ورسوله يريد بذلك اليمين فلعله قد قيل: إنَّه يمين بالإرادة، وأمَّا إذا نذر وهو غير صادق، وعندي أنَّه |قد| قيل: ليس بيمين ولو أراد في ذَلك اليمين علَى قول |من يقول|: إن اليمين لا تنعقد بالنيَّة إلَّا بما يكون يمينًا علَى التَسمِية. رجع».

(٢) في (ق): «يحنث».

(٣) في (ق): + «مسألة».

مسألة: [في الحلف بالصدقة]

ومن حلف بصدقة ماله وهو يومئذ فقير، أو حلف وهو غنيّ، ثُمَّ حنث؛ فإنّما تجب عليه الكفَّارة في وقت الحنث، فإن كان موسرًا وجب العُشر في ماله، وإن كان معسـرًا لا مال له فقـد انهدمت اليمين ولا كفَّـارة عليه في الثاني؛ لأنَّ الأيمان يراعى بها وقت الحنث لا وقت /٣٨٨/ |الأيمان.

مسألة

ومن حلف أو حلَّفـه|[١] الحاكم بصدقة ماله، ثُـمَّ نازعه بعض من يقوم بذلك |وأَصَحَّ البيّنة عليه أنَّه كاذب| في يمينـه؛ فإنَّه لا يؤخذ بذلك، ودفعه إلى أهله |فذلك إليه هو؛ إن شاء أن يؤدِّي| ذَلك، وإن شاء أن يتركه هو عليه.

مسألة

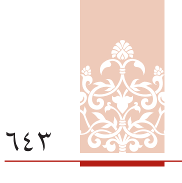
ومن قال: إن ما|ت في سـنته هذه| فماله صدقة؛ فإن مات في بقيَّة سنته تلك منذ قال جاز عليه ما فعل علَى نفسه. وإن قال: إلى سنَة؛ فمنذ قال ذَلك إلى أن يخلو اثنا عشر شهرًا.

ومن قال: ماله صدقة أو قطعته فلانة صدقـة، ثُمَّ مات وقد علم الوارث بذلك؛ فليس علَى الوارث ذَلك، إِلَّا أن يكون في حال يموت فيه قبل[٢] أن يؤدّي ولا يمكن له.

مسألة

ومن قال: إذا مات فلان فما ورثـت منه فهو صدقة؛ فإذا مات كان ذَلك

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ١٦٦/٢٦.
(٢) في الأصل: + «خ من قبل».



صدقة كما قال، إِلَّا أن يكون ذَلك أكثر من ثلث ماله، فإن كان أكثر رجع إلى العشر.

ومن حلف بصدقة ماله لفقراء اليهود؛ فهي لهم كما قال، ولا ترجع إلى الفقراء.

ومن قال: عليه صيام خمسين يومًا صيام النصارى، ثُمَّ حنث؛ فعليه صيام شهرين.

ومن قال: ماله صدقة وحنث، ولم يقل: للمساكين؛ فإذا قال فقد وجبت عليه ويقوِّمه العدول معه، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣).

ومن حلف بالصدقة، وحنث ولا مال له؛ فلا صدقة عليه.

وعن جهين[١]: ومن قال: كلّ عبد يملكه فهو حرٌّ، أو قال: ماله صدقة، وليس له عبد ولا مال، فملك[٢] العبد أو المال ثُمَّ حنث؛ ففيه اختلاف: منهم من رآه حانثًا، ومنهم من لم يره حانثًا. ولكن لو قال: إن فعل كذا فعبده حر أو ماله صدقة، وليس له يوم حلف مال ولا عبد، ثُمَّ فعل بعد أن ملك العبد والمال؛ فإنَّه يحنث بلا اختلاف.

ومن قال: عليه صيام عشرة أشهر إن فعل كذا، ثُمَّ حنث؛ فعليه ما قال إذا نوى صيامًا لله عَزَّوَجَلَّ.

ومن جعل ثوبه أو بعض حيوانه هديًا؛ فله أن يبيعه ويهدي ثمنه.

ومن قال: علَى عاتقي حمل أحمله إلى الكعبة؛ ففي بعض الكتب: أنَّه يهدي بعيرًا أو بقرة، فإن لم /٣٨٩/ يجد فشاة، ولا يحمل علَى عاتقه شيئًا.

(١) كذا في الأصل، ولم ندر معناه، ويظهر أنه تصحيف.
(٢) في الأصل: «فهلك» فوقها: «فملك».

قال عـ|ـبد المقتدر: قال موســى: من قال: يهدي| فلانًــا أو عليه هدي؛ فهو سواء، وعليه الكفَّارة. وقال: |هاشم: يهدي بدنة فـ|ـإن لم يجد فشاة.

مسألة: [فيمن حلف بالحجِّ]

ومن حلف بثلاثين حجَّة أنَّه |لا يعود يدنو إلى شــيء من مكاره| الله إلَّا أن يقضي [الله] عليه أو يغلبه الشيطان، ففعل ذَلك؛ فعن أبي |عبد الله قال: قد أساء|(١) ولا أرى عليه كفَّارة ليمينه؛ لأنَّه قد استثنى ولم يفعل ذَلك إلَّا بقضاء من الله عليه.

ومن حلف بالحجِّ، ثُــمَّ حنث؛ قال بعض: يلزمه الحجّ من حيث حلف، وقال بعض: من حيث حنث، وقال بعض: من مِصره.

ومن حلف لا يَمسّ الكعبة، فمسّ الأستار؛ فقد حنث. ومن نذر أن يَمسّ الكعبة، |فمسّ| الأستار فقد برّ.

مسألة: [في الحلف بالصدقة]

ومن قال: ماله صدقة علَى الشــياطين والأغنياء؛ ففيه اختلاف: قال قوم: لا شيء عليه. وقال قوم: عُشره للفقراء.

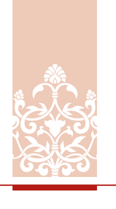
ومن قال: ماله صدقة علَى من |لا| يحصى من الكثرة؛ فهو للفقراء. وإن قال: ماله صدقة علَى الصبيان؛ فهو للفقراء من الصِّبيان.

مسألة: [فيمن حلف ولا مال له]

ومن حلف ولا مال له، ثُمَّ حنث وله مال؛ كان عليه أن يخرج عُشــره. وإن حلف وله مال، وحنث ولا مال له؛ فلا صدقة عليه.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن جعفر، ٤٩٤/٣.



مسألة: [في الحلف بالصدقة]

ومن حلف بالصدقة فحنث ولم يخرج العُشـر، ثُمَّ اتَّجر بماله حَتَّى زاد كثيرًا، ثُمَّ أراد إخراج العشر؛ فإنَّما عليه عُشر المال الذي حنث عليه، وليس عليه ما ملك من قبل ولا من بعد.

ومن حلف بصدقة ماله وحنث؛ فعليه أن يقوِّم العدول مالَه قيمة وسطة، ثُمَّ يخرج عشره فيفرّقه علَى الفقراء. وقد قيل: يرفع دينه العاجل. وقال آخرون: يرفع دينه العاجل والآجل؛ لأنَّ ماله لَدينه، وإنَّمَا الصدقة فيما يبقى.

ويقوَّم ماله غير ثيابه التي يلبسها، وإن كان له حقّ آجل أخرج عُشره إذا قبضه. وإنَّمَا يقوّم ماله يوم حنث، فإن لم يعرف قوّم ماله يوم يخرج عُشره. وليس عليه عُشر الغلة إلَّا غلة في يديه يوم يحنث؛ لأنَّ اليمين[1] إِنَّمَا وجبت بالحنث.

ومن تصدَّق بثلث ماله أو أقلّ أخرج ذَلك، فإن تصدَّق بأكثر من ثلثه رجع إلى العشر عند /٣٩٠/ أصحابنا؛ لأنَّ الصدقة عندهم عشر[2].

ومن جعل ماله صدقة فإنَّه في قول أصحابنا: يتصدَّق بعشر جملة ماله وأخذنا بذلك[3]، ولم نرَ قول من قال بخلاف ذَلك: إنَّه إِنَّمَا تجب الصدقة فِي الذي تجب فِيه الصدقة دون غيره.

ومن قال: علَيّ الْحَجّ إن فعلت كذا، ثُمَّ حنث؛ فعليه الحجّ كما حلف.

(١) في (ق): «الدين».
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٨٩.
(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع البسيوي، ص٤٩٤.

ومن قال: عليّ حرام ما حرَّم الله ورسوله؛ فلا كفَّارة عليه؛ لأنَّ الله تعالى ورسوله ﷺ لم يحرِّما الحلال، فإنَّما الكفَّارة علَى من حرَّم علَى نفسه الحلال إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: [في تحريم الحلال]

وتحريم الحلال يمين عند أبي حنيفة في سائر الأشياء، وعند الشافعي لا يكون يمينًا إِلَّا |في| النساء؛ واحتجَّ أنَّ الآية نزلت في مارية القبطية. وقال أبو حنيفة: |روي ذَلِكَ|، وروي أَنَّهَا[1] نزلت في تحريم العسل، و«أنَّه ﷺ كان يدخل علَى سودة ويتناول عندها شيئًا من العسل، فتطابقت عائشة وحفصة علَى أن[2] يقولا له ﷺ إذا دخل عليهما: إنا نجد رائحة المغَافِير ليعلم أنَّهما يعلمان ذَلك، فلَمَّا دخل عليهما قالتا ذَلك له، فحرَّم العسل علَى نفسه»[3]، والله أعلم.

مسألة

ومن قال: الحلال عليه حرام أنَّه لا يكسو غلامه إِلَّا حَتَّى يتربّع من بلد كذا، فتربّع واشترى له ثوبًا لكسوته، فأتى العبد به؛ فإنَّه لا يحنث إذا لم يشترِ له حَتَّى يتربَّع فقد برّ، فإن توانى لَمَّا تربَّع بشهر أو أكثر فإنَّه لا يحنث.

ومن تصدَّق بماله علَى فلان لوجه الله، فكره أن يقبله؛ فإنَّ الحالف قد

---

(١) في الأصل: «روي أنه خ وروي أنها».

(٢) في (ق): + «لا».

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ر٤٦٣١. ومسلم، مثله، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفَّارة على من حرم امرأته، ر٢٧٧٢.

برّ والمال راجع إلى صاحبه[١]، وهذا كمن تصدَّق بماله علَى من لا تجوز له الصدقة فقد قالوا: ليس ذَلك بشيء وماله راجع إليه.

مسألة: [فيمن حلف بالصدقة]

ومن حلف بالصدقة ولم يسمِّ، ثُمَّ حنث؛ فإنَّه يعشِّر ماله، والصدقة معروف أهلها وهم الفقراء.

الدليل علَى ذَلك: فعل أبي بكر ﵁ في فَدَك، وقول النبيّ ﷺ: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، وَمَا تَرَكْنَاهُ [فَهُوَ] صَدَقَةٌ**»[٢]، ولم يسمِّ بها ﷺ لأحد، فرأى أبو بكر أنَّها للفقراء، والله أعلم.

ومن قال: عليَّ /٣٩١/ حمل أحمله علَى عاتقي إلى الكعبة؛ فإنَّه يهدي بعيرًا أو بقرة، فإن لم يجد فشاة، ولا يحمل علَى عاتقه شيئًا.

ومن تصدَّق بماله علَى الفقراء إن فعل كذا، ثُمَّ حنث وتحمَّل دينًا من بعد حنثه؛ فلا يحسب له ذَلك الدين الذي تحمَّله[٣] من بعد الحنث، وعليه أن يعشر ماله ويرجع ما كان عليه من الدين من قبل الحنث.

ومن حلف بصدقة ماله، ثُمَّ حنث؛ فإنّ شراءه يُحسب من المال، وقالوا: إنَّمَا يرفع عنه ثيابه التي يلبسها علَى بدنه، إلَّا أن يحلف بصدقة ما يملك فكلّ ذَلك فيه الصدقة.

وقال بعض الفقهاء فيمن حلف بصدقة ماله ثُمَّ حنث: إنَّه يرفع عنه كلّ

(١) في الأصل: + «خ ربه».

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، باب (٤٦) في المواريث، ر٦٦٩. والطبراني في الأوسط، عن أبي بكر بلفظه، ر٤٧٣٤.

(٣) في الأصل: + «خ حمله».

دين عليه عاجل وآجل من صداق امرأته وغيره وكسوة بدنه، ويعشّر ما بقي من ماله. قال بعض: يرفع عنه دينه العاجـــل ولا يرفع الآجل. وقال بعضهم: لا يرفع عاجل ولا آجل. وقال أبو الحواري: والقـــول الأوَّل أحبّ إلينا. وما كان له من دين علَى الناس يقدر علَى أخذه إذا شـــاء أخرج عشره، وإن كان لا يقدر علَى أخذه إذا شاء فإنَّما يعشّره إذا صار إليه، والله أعلم.

باب ٥٥ في شيء من أسماء الأيمان

يقال: حلف الرجل بالْمُحرِجَة[١]، وأقسم بالمغلَّظة. وآلى: من آلَيْت.

وفي **أجناس اليمين**: القسم، والحلف، والألّيَّة، وأنشد:

قَلِيلُ الأَلَايا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... فَإِن سَبَقَت مِنهُ الأَلِيَّةُ برَّتِ[٢]

ويقال: برَّت يمينه، إذا صدق فيها.

واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الذنب.

وتقول: والله وبالله وأَيم الله وأَيمن الله وتالله، وتقول: يمين الله وأمَانة الله وليم الله وأم الله ومُ الله ومِ الله؛ كلّ ذا يقال.

وآل الرجل: حلف، والاسم: الأَلِيَّة والأُلْوَة، وأنشد:

عَلَيَّ أَلِيَّةٌ ما دمت حيًّا ... أَمَسُّكِ طائِعًا إلّا بِعودِ[٣]

(١) الأيمان الْمُحرِجَة: هي الأيمان التي تلقي صاحبها في الحرج والضيق، ويأثم الحانث بها ولا يخرج منها إلّا بعنت.

(٢) البيت من الطويل لكثير عزة في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية. الصحاح، المصباح المنير، اللسان؛ (ألا).

(٣) البيت من الوافر لبشار بن برد فِي ديوانه بلفظ: «علي أليّة وَعَلَيَّ نَذرٌ». وجاء بلفظ المصنف فِي: اليوسي: زهر الأكم، ٢٥٣/١. ابن الجوزي: أخبار النساء، ص٥٤ (ش).

وقال آخر:

يا أُلْــوَة ما أَلْــوَة مــا أُلْوَتي[(١)]

وقال امرؤ القيس:

ويَوْمًا على ظَهْرِ الكَثيبِ تَعَذَّرَتْ عَليّ، وآلَتْ حَلْفَةً لــم تُحَلَّلِ[(٢)]

تعذَّرت: تشـــدَّدت. وقيل: تعذَّرت: تعسّـــرت. وآلت: حلفت، فأضمر اليمين.

وقوله: «لَم تُحلَّلِ» أي: لم تســتثن، أي: لم تقل: إن شاء الله، فتحلِّل هذه الحلفة؛ /٣٩٢/ صيَّر |اليمين بمنزلة العقد، والاستثناء| بمنزلة الحلّ فيها.

وحروف القسم: الواو والباء والـ|ـتاء، وهذه الحروف إذا أوقعتـ|ـها علَى المقســم به جَرَرْته[(٣)] فقلت: والله وبالله وتالله، فإذا حذفتها نصبت |تقول: اللهَ| لقد كان كذا، |و|يمينَ الله لقد كان كذا، [و]أيمن الله.

فإن قيل لك: لم [نصبت] الاسم؟ فقل: لأنّي أخرجت منه حرف القسم.

وقال امرؤ القيس:

فَقالَتْ: يَمينَ اللهِ مــا لَكَ حِيلَةٌ وما إنْ أَرَى عَنكَ الغوَايَةَ تَنْجَلي[(٤)]

وإذا أضفت ألف الاستفهام جررت القسم، نحو قولك: «آللّهِ لقد كان كذا وكذا».

---

(١) كذا في الأصل، ولم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٢) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. القرشي: جمهرة أشعار العرب، ١/ ٣٠ (ش). تاج العروس، (حلل).

(٣) في الأصل: «على القسم به من ربه خ قدرته»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.

(٤) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه. انظر: الموســوعة الشــعرية. العبَّاســي: معاهد التنصيص، ١/ ٣. القرشي: جمهرة أشعار العرب، ١/ ٣٠ (ش).

فإن قيل لك: لم قلــت: «آللهِ»، فجررت؟ فقل: لأنَّــي أدخلت فيه حرف الاســتفهام وهو الألف. وتقول أيضًا: «لا هاالله» |فتجرّ|؛ لأنَّ «ها» عوض من الواو. والمَدَّة تكون عوضًا من الواو، وتقول: «آلله لقد كان كذا». ولا |تكون| المَدَّة ولا الباء إِلَّا في الله، لو قلت: «بالرحمن» لكان محالًا.

يقال: ائتلى فلان يأتلي ائتلاء، إذا حلف. وهــذا في «باب الإيلاء» أبين شرحًا.





كتاب الكفارات

باب ٥٦ في كفَّارات الأيمان وغيرها من سائر الكفَّارات

قال الفضل بن الحواري: كلّ ما أوجب النار من الأيمان؛ فكفَّارته يمين مغلَّظة، صيام شهرين، أو إطعام ستِّين مسكينًا، أو عتق رقبة، مُخَيّر أيّ ذَلك شاء فعل. وقال في كفَّارة الصلاة: ليس بِمُخَيّر، وروى ذَلك عن موسى بن أبي جابر. وقيل: له التخيير إِلَّا في الظهار والقتل.

وعنه: أنَّه لا يهلك أحدٌ بترك كفَّارة إِلَّا كفَّارة الصيد، وكفَّارة اليمين المرسل، وكفَّارة قتل النفس.

ومن ترك خمس صلوات أو أكثر فعليه كفَّارة واحدة، وإن تركهن متفرِّقات فلكلِّ صلاة كفَّارة وإعادة الصلوات.

وكذلك من أفطر رمضان كلّه فكفَّارة واحدة، وإن أفطر أيَّامًا متتابعة فعليه كفَّارة واحدة وعليه ما مضى من صومه، وإن فرق الإفطار فلكلِّ يوم كفَّارة، وعليه ما مضى من صومه.

ومن قال: عليه يمين لا كفَّارة لها؛ فليس يمين إِلَّا لها كفَّارة، وأراه قد غلظها علَى نفسه وهي يمين مغلَّظة، إِلَّا أن يكون لا يجد[1] فعسى أن يُجزِئه الصيام.

وكلُّ شيء في القرآن: «أو»؛ فهو في ذلك مُخَيّر يفعل أيَّ ذلك شاء. وكلّ شيء في القرآن: «كذا وكذا فمن لم يجد فكذا وكذا»، «فمن لم يستطع فكذا وكذا»؛ فإنه يبدأ بالأوَّل فالأوَّل.

(١) في الأصل:» إِلَّا أن يكون إِلَّا ألا يجد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ق).

قال ابن عبَّاس: كلّ شــيء في /٣٩٣/ القرآن «أو» فهو مُخَيّر في ذَلك، وكلّ شــيء في القــرآن [«كــذا وكذا] فمــن لم يجـ[ــد فكــذا»؛ فيقول الْمسـ]ـلمون جميعًا: إنَّ الحانث مُخَيّر أن يعتق أو يطعم أو يكسو ولو [....] يطعم كلّ مسكين ما يُســمَّى به مطعم، وأقلّ ما يطعم أو أكثر، غير أن [....] لا يُجزِئ إذا أعطى المسكين ولم يطعمه. وإذا أطعمه مسكينًا جا[...] أجزأه؛ لأنَّ الأمر بإطعامه، فإذا أطعمه فقد أدَّى ما عليه.

ومن لزمه كفَّارة يمين إطعام عشرة مساكين، والطعام غالٍ في البلد؛ فإن كان غنيًا فلا يجوز أن يُوجِّه الدراهم إلى بلد فيها الطعام أرخص فيكفّر عنه في ذَلك البلد.

ومن أراد أن يكفّر أيمانه كفّرها حيث [أراد] من البلاد، ولا يذهب يطلب رخص السفر.

ولِكُلِّ من حلف بغير الظهار أن يكفّر قبل الحنث وبعد الحنث.

ولا تعطى المرضِع من كفَّــارة الأيمان ويُعطى الفطيم. والمســكين إذا كانت أيمان جاز أن يعطى من كلّ يمين لــه ولمن يعول علَى قول من أجاز أن يعطى لمن يعول من أولاده. وإذا كانت الكفَّارة غير مميّزة لكلِّ يمين لم يعط إِلَّا مرَّة واحدة كفَّارة يمين.

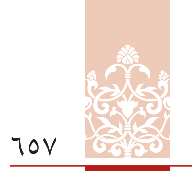
وقال أبو عبد الله: اختلف فيمن أعتق عبدًا أعور بعين؛ قال بعض: يُجزِئ في الظهار. وقال بعض: لا يُجزِئ. وأنا لا أراه يُجزِئ(١).

ومن كان عليه صيام كفَّارة(٢) الظهار، فصام تسعة وخمسين يومًا ثُمَّ أفطر وظنَّ أنَّه قد استكمل، ثُمَّ ذكر بعد ذَلك فصام يومًا؛ فإن كان ذكر اليوم وهو

---

(١) في (ق): «فأما المرأة تجزي».

(٢) في الأصل: + كفَّارة.



بعد في الأربعة أشهر أجَل الظهار؛ فعليه صيام ذَلك اليوم وحده، وإن كانت قد انقضت الأربعة أشهر قبل أن يصوم اليوم؛ فقد بانت منه، وإن كان وطئ قبل صوم ذَلك اليوم؛ فسدت عليه.

ومن ترك صلوات متفرِّقات أو متَّصلات؛ قال بعض: عليه لكلِّ صلاة كفَّارة. وقال بعض: كفَّارة واحدة. قال أبو عبد الله: وأنا آخذ بقول من قال: كفَّارة واحدة، ويستغفر ربّه[1] ويتوب من ذَلك.

ومن أوصى أنَّ علَيه كذا وكذا صلاة، لا يقول متَّصلة ولا متفرِّقة؛ /٣٩٤/ فإن أوصى أن يكفِّرها عنه؛ فهو على ما تقدَّم من الجواب في التي قبلها، واختلاف الفقهاء، والذي آخذ به قد قلته.

وكلّ الصلوات من لم يُكفّر لَهُنَّ لم تَجُز[2] البراءة منه على ترك الكفَّارة[3].

ومن قتل غلامه أعتق عبدًا مثله في القيمة. وأقول: لا يُجزِئ إن أعتق عبدًا قيمته أقلّ من قيمة الذي قتله، ولو أعتق غلامين قيمتهما مثل الذي قتله أو أكثر من قيمته، فإنَّما ينبغي له أن يعتق عبدًا مثله في قيمة الثمن.

ومن قتل عبده فعليه العتق، ومن قتل عبد غيره فلا عتق عليه. وقال أبو معاوية: قد قال أبو عبد الله: إنَّ من قتل عبده وعبد غيره فعليه العتق، وبه أخذنا.

قال الشيخ أبو مُحمَّد: من قتل عبده خطأ فيعتق رقبة، وإن كان عمدًا لزمته الكفَّارة والتوبة إلى الله عز وجل.

(١) في الأصل: «ربه» فوقها «الله». وفي (ق): «الله».
(٢) في الأصل: «يجزه».
(٣) خرم في الأصل، وتقويمه من النسخة (ق) والمصنّف للكندي (ج٥).



فإن أعتق رقبة مؤمنة، وكان المعتَق صغير السن؛ لزمه نفقته وعوله إلى أن يبلغ. فإن أعتق غلامًا له غائبًا في حدود عُمَان لم يجز حَتَّى يحضر ويُعلمه أنَّه قد أعتقه.

وقال أبو الحسن: من قتل عبده أعتَق رقبة، ومن قتل عبد غيره أعتق رقبة وأعطى قيمته.

مسألة: [في كفَّارة القتل]

ومن أقرّ علَى نفسه بالقتل، فأقاد نفسه؛ فإذا قُتِل فلا كفَّارة عليه وكفَّارته إقادته لنفسه، إِنَّمَا عليه الكفَّارة إذا عُفِي عنه أو قُبِل منه الدية.

ومن قَتَل ذِمِّيًا فلا كفَّارة عليه، وعليه الدية.

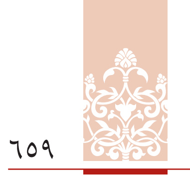
ومن قتل مملوكته أعتق مثلها، ويستغفر الله مِمَّا صنع.

ومن وجب عليه تحرير رقبة أجزأه عتق رقبة من أهل القبلة علَى قول مسلم وصالح[1]. وقال ضُمَام: بل رقبة مؤمنة من المسلمين.

مسألة: [فيمن لزمته كفَّارة]

ومن لزمته كفَّارة القتل والظهار والإيلاء، وكفَّارة رمضان أو كفَّارة الاعتكاف؛ فإن كان له عبد ولم يكن له غيره فعليه عتقه، وإن لم يكن له مال فلا عتق عليه، وإن كان له عبد زان لا مال له غيره فعليه عتقه، وإن لم يكن له مال فلا عتق.

(١) هما: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وأبو نوح صالح الدهان (ق٢هـ)، وقد سبقت ترجمتهما.



وكفَّارة القتل تجب في الخطأ دون العمد، والموجب لها في العمد يحتاج إلى دليل.

وروي /٣٩٥/ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كفَّارة النَّذْرِ كفَّارة يَمِينٍ**»[1].

وإن كان إذا باع من ماله أضرَّ بعياله أو عجز عن مؤنتهم؛ فلا عتق عليه في الظهار والقتل، وأمَّا سوى ذَلك فهو مُخَيّر فيه، وهو مُخَيّر في الأيمان كلّها، إلَّا أن سليمان بن عثمان قال: من حرَّم نفسه على امرأته[2] فليس بِمُخَيّر، عليه العتق، فإن لم يجد فالكسوة، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

قال: وسمعنا أنَّ المسلمين كانوا يعطون كفَّارة الأيمان لفقراء أهل الكتاب، وكان المسلمون يتنزّهون عنها، حَتَّى كان في زمان الربيع فسألوه، فقال: أعطوها فقراء المسلمين فإنَّهم قد احتاجوا. وأمَّا الصدقة من الزكاة فما سمعنا أنَّ المسلمين كانوا يعطونها فقراء أهل الذمَّة، وهذا غلط.

مسألة: [الإطعام في الكفَّارات]

ومن لعن نفسه ألف لعنة أنَّه لا يلبس من غزل[3] امرأته، ثُمَّ حنث؛ فعليه كفَّارة التغليظ.

ولا يطعم في كفَّارة الأيمان العبيد إلَّا الأحرار من أهل الصلاة، فإن لم يجد إلَّا أهل الذمَّة فلا بأس بطعمهم، فإن وجد أهل الصلاة فهم أولى من أهل الذمَّة.

(١) رواه مسلم، عن عقبة بن عامر بلفظ قريب، باب في كفَّارة النذر، ر٣١٠٣. وأبو داود، مثله، باب من نذر نذرًا لم يسمه، ر٢٨٨٨.
(٢) في الأصل: عليه.
(٣) في (ق): «عمل».

ومن لم يجد ما يطعم في اليمين المغلّظ؛ جاز أن يصوم شهرًا، ويطعم ثلاثين مسكينًا.

ومن عليه يمين فأطعم مسكينًا وخمسة، ولا يجد ما يطعمهم في يوم واحد جميعًا؛ فلا بأس.

ولم أسمع بالتمر في الإطعام، إِلَّا أنَّ أبا عليّ كان يقول: إذا لم يجد حبًّا نظر إلى قيمة الْحبّ تمرًا فأطعم التمر. فإن كان معه بُرّ كثير يبيعـ[ـه] للناس وهو يأكل الذرة أطعم الذرة. فإن أكل من هذا وهذا أطعم من الذي أكثر أكله منه.

ومن أطعم في كفَّارة الأيمان خبزًا وأدمًا ولم يطعم تمرًا أجزأه ذَلك.

فإن دعا مسكينًا ليطعمه فقال: إنَّه[١] قد تغدّى، فدعاه فأكل يسيرًا لأنَّه قد امتلأ؛ فَإِنَّه لا[٢] يُجزِئ إطعامه إذا كان شبع من غير طعامه. فإن دعاه فأجابه، فضرب يده في الطعام، فأخذ[٣] لقمة أو ثلاثًا |ثُمَّ قام|؛ فلا يُجزِئه ذَلك.

فإن أطعم في الكفَّارة أرزًا أو دُخنًا أو تمرًا أو سَويقًا وحده؛ فالله أعلم لم أسمع في ذَلك شيئًا، /٣٩٦/ وأخاف أن لا |يجزئه إِلَّا الخبز. فإن كان| لا يُجزِئ ووطئ في الظهار فسدت عليه امرأته.

وقال |أبو عبد الله في موضع آخر|[٤]: من أطعم دُخْنًا عن كفَّارة ظهار أو غيره من الأيمان |أجزأ عنه إذا أطعم منه بقيمة| نصف صاع بُرّ أو شعير. فإن كان الدخن أغلى من الشعير، وكان |ثمن نصف| الشعير ثمن ثلث صاع

(١) في الأصل: + «خ له».
(٢) في الأصل: «فلا» فوقها «فإنَّه لا»، ويوافق ما في (ق).
(٣) في الأصل: + «خ فأكل».
(٤) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) ومنهج الطالبين، ٢١٤/٥ (ش).



دُخْن؛ أجزأ أن يعطى صاع دُخْن لكلِّ مسكين، إذا كان ذَلك يكفي غداءً وعشاءً لكلِّ مسكين.

ومن أطعم كلّ مسكين أربعة أسداس بالصاع ذرة جهلًا منه، ثُمَّ مات بعضهم أو غاب فلم يقدر عليه؛ لم يُجزِه ذَلك ولو كانت ذرة طيبة، إِنَّمَا سمعنا أنَّه يطعم ثلاثة أرباع صاع من الذرة لكلِّ مسكين، ومن البُرّ نصف صاع، ومن الشعير نصف صاع. قال أبو عبد الله: كذلك كان الربيع يقول: إنَّ الشعير مثل البُرّ، وأنا آخذ بذلك.

فإن لم يقدر عليهم ليتمّ لهم لكلِّ واحد منهم ثلاثة أرباع صاع من الذرة فليرجع يطعم غيرهم إطعامًا مبتدأً، ولا يُجزِئ عنه الأوَّل. فإن أطعم ذَلك عن ظهار ثُمَّ وطئ فسد عليه.

وقال أبو الوليد: من أطعم فلا يطعم اليوم بعضهم وغدًا بعضهم، إِلَّا أن لا يجد مساكين؛ إِنَّمَا يجوز ذَلك فيمن كان عليه صيام فلم يستطع؛ فإنَّه يطعم[١] عن كلّ يوم مسكينًا واحدًا، شهرًا إن كان عليه شهر.

قال: ومن أطعم في يمين فليُعلِم من أطعمه أنَّه يمين.

وإذا كان عند الرجل نفقة أشهر ولا دين عليه؛ فعليه الإطعام في اليمين.

ولا يجوز للرجل أن يعطي ستِّين مسكينًا في يوم واحد لأربعة أيمان، ولكن يعطيهم في كلّ يوم ليمين. وله أن يعطي في كلّ يوم واحد كلّ ستِّين مسكينًا ليمين، فأمَّا الستُّون للأيمان كلّها في يوم واحد فلا.

ومن كان عنده عشرون درهمًا ـ وقال أبو عثمان: خمسة عشر درهمًا ـ فعليه الإطعام.

(١) في (ق): «فإن لم يطعم».

ومن كان معه طعام[١] فعليه الإطعام. فإن كان له عشر نخلات فلا يقترض ولا يتحمل الدين إذا كن نخلاته لا تكفيه.

ومن كان معه خمسة عشر درهمًا من الثمرة إلى الثمرة فضُل من بعدها؛ لم يجز له الصوم /٣٩٧/ في الكفَّارات.

مسألة: [في ما يعطى من الحبوب في الكفَّارة]

قال أبو مالك: يُعـ|ـطي [للواحد] من البرِّ نصـف|[٢] مكوك صاع. وقال ابن محبوب: نصف صاع شعيرًا مثل البُرّ. و|قال غيره: [يعطي من الشعير] أربعة أسدا|س ونصف بالصاع. وقال بعض: يعطي من الشعير مكوكًا؛ لأ|نَّ مكوكًا يقوم [مقام] نصف| مكوك بُرّ.

وقال قوم: الأصل في كفَّارة الأيمان البُرّ، فإن أعطى |[البرّ فـ]ـنصف صاع|، وإن أعطى شعيرًا أو غيره من الطعام فبالقيمة.

واختلف في الذرة؛ قال قوم: أربعة أسداس ونصف بالصاع. وقال قوم: أربعة أسداس إذا كانت من الجبلية البيضاء. وقال قوم: مكوك بالصاع إذا كانت ذرة الباطنة. وقال قوم: يعطي من الذرة بقيمة نصف صاع بُرّ.

وقال: يعطي الوسط من البُرّ وغيره، ولا يتعمد للفاسد ولا الدون، ولا يلزم الغاية من الجيّد.

وقال: لم أعلم أنَّ أحدًا من أصحابنا قال بالدراهم في كفَّارة الأيمان، ووجدت أنا في بعض التقييدات[٣] أنَّه يجوز أن يعطيه في كفَّارة الأيمان دراهم بقيمة الطعام، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + «خ الطعام».
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وكتاب التقييد لابن بركة، ص ١٠٦ (ش).
(٣) في (ق): «التفسيرات».



قال: وقال لي أبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ: إنَّ بعض المسلمين لم يكن يجيز دفع الطعام من التمر والبُرّ وسائر الحبوب في الكفَّارة، وإنَّما يقول بأن يطعمـ|ـه| كما أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ.

ووجدت في بعض كتب قومنا: أنَّ المسلمين أجمعوا جميعًا علَى أنَّ دون المدّ لا يُجزِئ في الكفَّارة.

قال الشافعي: إذا حلف الكافر بالله انعقدت يمينه ولزمته الكفَّارة، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد يمينه ولا حنث ولا كفَّارة عليه[1].

مسألة: [الإطعام في الكفَّارة]

اتَّفَق أصحابنا فيما تناهى إلينا عنهم أنَّ علَى من يطعم[2] المساكين عن كفَّارة الأيمان والظهار أكلتين لكلِّ واحد منهم غداءً /٣٩٨/ وعشاءً، أو |عشاء وغداء، أو كيف ما أطعـ|ـم الأكلتين في يوم أو يومين أو أكثر، والغداء عندهم |أوَّل أوقاته طلوع الفجر|[3] الآخر إلى حين نصف النهار قبل الزوال، ثُمَّ العَشاء أَوَّ|ل أوقاته إذا زالت الشمس| وآخر العشاء إلى ثلث الليل. ولا ينبغي لمن أراد ذَلك أن يُقرِّب بين |الأكلتين| قصدًا منه للنفع والربح المعجَّل، ولتكن رغبته قصده[4] فيما يتوفَّر عليه ثوابه عند الله.

(١) في الأصل: + «مسألة: ومن غير الكتاب: النيَّة: يقول من أراد التسليم لكلِّ فقير سلم إليه: قد دفعت أو سلمت إليك هذا الحبّ عن كفَّارة صلاة أو صيام لزمني طاعة لله ولرسوله. والوكيل والوصِيّ يقول: قد سلمت إليك هذا الحبّ عن كفَّارة صلاة عن فلان بن فلان أوصى به عليّ. رجع».

(٢) في الأصل: + «خ مطعم»، وهو ما جاء في جامع ابن بركة.

(٣) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن بركة، ٤٩٩/١ (ش).

(٤) في (ق): «ولكل رغبته وقصده».

فإن قال قائل مِمَّن يخالفنا: لِم أوجبتم أكلتين وليس في الآية تكرار الإطعام، والأمر إذا ورد مطلقًا وجب استعماله مرَّة واحدة إِلَّا أن تقوم دلالة بوجوب[١] التكرير؟

قيل له: قامت الدلالة من الكتاب والسُّنَّة؛ فأمَّا من الكتاب فقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، والمعنى: إطعام الناس لأهليهم في كلّ[٢] يوم أكلتين؛ لأنَّ النادر من فعلهم أكلة وثلاث أكلات، فأمَّا ما يفعله الناس في عاداتهم من إطعامهم لأهلهم أكلتين.

وأمَّا في السُّنَّة: فقول النبيّ ﷺ لكعب بن عُجْرَة وقد رآه في إحرامه والقَمْل يتناثر من رأسه: «**أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**»، فقال: نعم، يا رسول الله. فقال: «**احْلِقْ رأسكَ وانسُك بشَاةٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ستَّة مَسَاكِينَ، كُلّ مِسكِينٍ نِصفَ صَاعٍ**»، فعلمنا أنَّ نصف صاع لأكلتين؛ لأنَّ العادة الجارية أنَّ نصف صاع بُرّ للواحد أكلتين، والله أعلم.

مسألة: [في كفَّارة النذر والمرسلة]

اختلف أصحابنا في كفَّارة النذر؛ قال بعضهم: صوم ثلاثة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين. وقال آخرون: صوم عشرة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين. وقال بعضهم: كفَّارة يمين مرسلة، وهذا القول يدلّ علَى صحَّة الفعل؛ لأنَّه عقد بالله كاليمين عقد بالله، والله أعلم.

وكفَّارة اليمين المرسلة عند أصحابنا: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام. ولا يُجزِئ حَتَّى يطعم الفقير الواحد أكلتين غداء وعشاءً في اليوم.

---

(١) في الأصل: «تقوم دليله خ دلالة توجب». وفي (ق): «يقوم دلالة توجب».

(٢) في (ق): «أكل».



مسألة: [في الإطعام في كفَّارة الأيمان والنذور]

وإطعام المساكين في كفَّارة الأيمان والنذور أُكلتان في اليوم علَى اليمين الواحدة /٣٩٩/ والنذر الواحد، لم أعلم خلافًا بين علمائنا.

وعن ابن سيرين أنَّه [قال]: تكفي أكلة[1] مأدومة. وعن الحسن البصري نحو ذَلك أنَّه قال: أكلة واحدة في اليوم تكفي.

والأكلة الواحدة إذا كانت من عادة الإنسان تُسمَّى الوجبة. يقال: فلان يأكل الوجبة، إذا كان أكله في كلّ يوم مرَّة، وربَّمَا سمّوها الورمة. والذي من عادته أن يشرب في كلّ يوم مرَّة واحدة يقال: شربة العصرة[2]، والله أعلم.

ومن أطعم عن كفَّارة يمين التمر والمالح أو الخبز والمالح أجزأ، إذا كان ذَلك غداءً لمن أطعمهم وأشبعهم[3]، وعليه أن يأتيهم بالبقل والبصل إذا كان لهم في ذَلك رغبة.

مسألة: [في الإطعام في الظهار وكفَّارة الأيمان]

اختلف في الإطعام في الظهار وكفَّارة الأيمان؛ منهم من قال: الفريضة أكلة، والسُّنَّة أكلة. ومنهم من قال: كلتا الأُكلتين فريضة.

مسألة: [في ما يعطى في الكفَّارات]

ومن وجب عليه الإطعام في الكفَّارات فلم يجد فقراء المسلمين؛ أطعم فقراء أهل الذمَّة.

---

(١) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن بركة، ٢/٨ (ش).
(٢) كذا في الأصل و(ق). وفي جامع ابن بركة: يشرب العصيرة.
(٣) في (ق): «أطعمه وأشبعه».

ولا يجوز أن يعطي مسكينًا واحدًا صاعين ولا يطعمه [إِلَّا] أكلتين، فإن لم يجد في البلد الذي هو فيه تعدى بالإطعام إلى بلد آخر.

وإن لم يكن عبد يشتريه رجع إلى الصوم؛ فإنَّه غير واجد للعبد وإن كان واجدًا لثمنه.

ومن لزمه عتق رقبة فلم يجد إِلَّا نصفًا؛ سقط عنه، وكان عليه الصوم.

ولا يعطي في كفَّارة الأيمان دراهم، ولكن قال بعض الفقهاء: يعطي عن الْحبّ بقيمته تمرًا.

مسألة: [في الإطعام بأكلتين]

ومن كان عليه كفَّارة، فأطعم الفقراء متفرِّقا شيئًا بعد شيء؛ لم يجزه حَتَّى يطعم الفقير الواحد أكلتين في اليوم غداء وعشاء.

والدلالة في طعم المساكين علَى أنَّه أكلتان: أنَّ النبِيَّ ﷺ قال لكعب بن عُجْرَة: «**يَحلِق رَأسه ويَفدي بصومِ ثلَاثَة أيَّام، أو إطعام ستَّة مساكين**»، فلَمَّا كان بدل ثلاثة أيَّام ستَّة مساكين علمنا[1] أنَّه بدل كلّ أكلتين مسكين. وقال: إنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**يتصدَّق علَى كُلّ مسكينٍ بنصفِ مكُوك بُرّ في كفَّارة الفدية**»[2]، فأمر بذلك.

مسألة: [الصيام والكسوة في الكفَّارة]

ومن ظاهر فصام شعبان، ثُمَّ دخل رمضان؛ فإنَّه يفطر يوم الفطر، فإن /٤٠٠/ أفطر يومان فسد عليه.

(١) في الأصل: «على»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، والله أعلم.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

مسألة|: [الكسوَة في كفَّارة اليمين]

والكسوة في كفَّارات الأيمان ثوب واحد للمرأة أو خمار أو عمامة، |وإن كسا الصبيان| كساهم بقدر ما تحلّ فيه الصلاة للرجل الكبير، إذا قام |عقده في عنقه ويواري ركبته| فهو الثوب الذي تحل فيه الصلاة.

وقيل: يَجوز[1] الإزار والرداء والعمامة والقلنسوة. وعن أبي عثمان: أنَّ القلنسوة لا تجزئ. وقال آخرون: القلنسوة تجزئ.

مسألة: [في أنواع الكفَّارات]

اختلف في الكسوة للمساكين في الكفَّارات؛ قال بعضهم: إذا كان الثوب إذا اشتمل وعقده نال أن يعقده في رقبته جاز. وقال آخرون: العمامة تجزئ. وقال قوم: السراويل تجزئ، ولا يكون يصف ولا يشف.

غيره: ومن صام في الظهار إحدى وستِّين يومًا قد رآه جائزًا وإن زاد.

قال بشير: الكفَّارة لصيام رمضان |أوكد من| الكفَّارة للصلاة[2].

قال أبو إبراهيم: وما بقي من كفَّارة الأيمان مثل سدس أو أقلّ أو أكثر؛ فإن كانت الوصيَّة إِنَّمَا هي دراهم أو حبّ مسمّى لكفَّارة الأيمان فإنَّه يكون للفقراء يعطاه[3] بقيمته، كذلك قالوا لنا. وإن كانت الوصيَّة كفَّارة يمين معروفة فحتَّى يتمّ طعم مسكين ثُمَّ يعطاه. وكذلك إن ضاع منه شيء بغلبة فلا يضيع ممن[4] يقوم بذلك[5] فيعطى الفقير، وإن ضيَّعه المتولِّي لذلك غرمه.

---

(١) في (ق):» يجزي».

(٢) في الأصل: «في الصلاة خ للصلاة». وفي (ق): «في الصلاة».

(٣) في الأصل: «يعطى».

(٤) في الأصل: + «خ مِمَّا»، ويوافق ما في (ق).

(٥) في الأصل: + «خ لذلك»، ويوافق ما في (ق).



ومن لزمه كفَّارة صلاة فإنَّ عليه ثلاثة أشياء: كفَّارة الصلاة، وبدلها، والتوبة إلى الله ﷿.

والصوم يكون متتابعًا في كفَّارة الصلاة وبدل رمضان. وأمَّا النذر فـ|ـقد| قالوا: يكون متفرِّقا إذا قال: عليه صيام عشرة أيَّام، فصامها متفرِّقة.

ومن يلي تفرقة أيمان كثيرة أعطى مسكينًا[1] من تلك الأيمان، وقد كنَّا نفعل ذَلك، نحسب كم يقع له من كلّ يمين ثُمَّ نعطيه، بحفظٍ فعلناه وكذلك في كفَّارة الصلوات.

وقال أبو الوليد: من كفّر وهو يريد أن يحنث أجزأ عنه. وقيل: لكلِّ من حلف علَى شيء أن يكفّر قبل الحنث إن شاء أو بعده إِلَّا الظهار.

ومن حلف بالمشي من عُمَان، ثُمَّ حنث بالبصرة؛ كان الربيع: يقول من حيث حلف، وكان موسى يقول: من حيث /٤٠١/ حنث، فبلغ الربيع ذَلك فقال: غلط موسى.

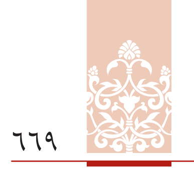
ومن صام |من كفَّارة الظهار شهرًا ثُمَّ| مرض؛ فمتى صحّ بنى علَى صومه، فليس هو بأعظم من رمضان. فإن أفطر |من غير مرض استأنف| صومه.

ومن أفطر في صوم الكفَّارة فلا كفَّارة عليه، ولكن هدم الكفَّارة |وعليه إعادتها صومًا متتابعًا|، وليس في الكفَّارة كفَّارة بالإجماع علَى ذَلك.

ومن حلف فقال له رجل آخر: أنا أكفّر عنك؛ أجزأ عنه إن وفّى له، وإن كفّر هو عن نفسه فأحبّ إليَّ.

ومن عليه يمين وله مال؛ فما علمنا أنَّهم وقَّتوا في ذَلك وقتًا، ولكن إذا قدر أطعم، فمن لم يجد كما قال الله ﷿: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾

(١) في (ق): «مساكين».



(البقرة: ١٩٦، المائدة: ٨٩)، وإن كانت إِنَّمَا هــو بدين؛ فليس عليه أن يتكلَّف الدين ويطعم.

ومن حلف وأرَادَ أن يكفّر بلا[١] حنث فله ذَلك.

مسألة: [في إجزاء الكفَّارات]

ويُجزِئ عن كفَّارة الظهــار اليهوديّ والنصرانيّ، ويُجــزِئ ولد الزنا إذا ضمن بنفقته حَتَّى يبلغ ويكفي نفسه، ويُجزِئ الأعور، ولا يُجزِئ المعتق عن دا|ين|[٢].

ومن لزمه العتق فلا يعتــق أعورَ ولا أعرجَ ولا أشــلَّ إِلَّا صحيحًا؛ فإنَّه لا يجوز عمَّن عليه عتق إِلَّا صحيح.

ومن حلف ولا كسوة له ولا تحرير رقبة ولا عشرة دراهم[٣]؛ فإنَّه يصوم، فإن كان شيخًا لا يقدر علَى الصوم صام عنه ابنه أو أخوه أو أطعما عنه.

ومن ظاهر من امرأته، فتربّص أيَّامًا يرجــو أن يجد عتقًا، ثُمَّ صام أيَّامًا، ثُمَّ مرض فلم يقدر علَــى الصيام حَتَّى مضت أربعة [أشــهر]؛ فإن كان معه سعة للإطعام فلم يطعم حَتَّى مضت أربعة أشهر فاتته امرأته، وإن كان معدمًا فوصل صيامه حين صحّ أدرك القرابة.

ومن كان فــي جهله كثير الحلف في الكذب، ثُمَّ عــرف الخير؛ فليكفّر ما حفظ من أيمانه التي كذب فيها.

---

(١) في (ق): «بما».
(٢) كذا في (ق)؛ ولعلَّ الصواب: «ذلك»، والله أعلم.
(٣) في (ق): + «وعليه دين عشرة دراهم».

مسألة: [في متفرّقات]

ومن أمر رجـلًا يضرب خادمه، فضربه الرجل فمـات الخادم؛ فليعتقان جميعًا، قال ذَلـك ابن محبوب. وقال أبو جابر مُحمَّد بـن عليّ[١]: علَى كلّ واحد منهما عتق رقبة.

ومن حلف وحنث؛ فإن[٢] شاء كفّر قبل الحنث، وإن شاء بعده.

وكان يقال: من صنع طعامًا ليطعم عن كفَّارة يمين، فدعا عشـرة أنفس؛ فإن كان فيهـم صغيرًا أو صغيرين جاز أن يدعوهـم معهم، ولا يجوز له أن يقصد إلى الصغار /٤٠٢/ دون الكبار.

|وقال الربيع|: لا أرى صوم كفَّارة الصيد إِلَّا متتابعًا لا يفرّق بين ذَلك.

مسألة: [في كفَّارة الأيمان قبل الحنث]

|اختلف أصحابنا| في جواز كفَّارة الأيمان قبل الحنث علَى قولين؛ فقال بعضهم: يجوز تقديم |الكفَّارة| قبل الحنث، وبه قال الشافعي. وقال بعضهم: لا يجوز إِلَّا بعد الحنث إِلَّا الظهار؛ فإنَّهم أجمعوا مع مخالفيهم أنَّه لا يكون إِلَّا قبل الحنث، وبه قال أبو حنيفة ومُحمَّد بن الحسن.

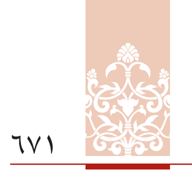
ولمن أجاز قبـل الحنث أدلَّة: منهـا أنَّ الكفَّارة عندهـم تجري مجرى الديون التي في حال ثابتة وأوقات متأخّرة، فإذا[٣] عجُلها صاحبها قبل لزومها

---

(١) محمَّد بن عليّ البسـياني، أبو جابر (ت: ٢٣٩هـ): عالم فقيه من بسـيا بالمنطقة الداخلية بعمان. أخذ عن: موسـى بن عليّ. عيّن قاضيًا في عهد المهنَّا بن جيفر (٢٢٦ - ٢٣٧هـ). من أهل الحلِّ والعقد والشورى في اختيار الإمام الصلت بن مالك سنة: ٢٣٧هـ. له رسالة مع بعض العلماء في نصيحة الإمام عبدالملك بن حميـد (٢٠٧ - ٢٢٦هـ). انظر: معجم أعلام المشرق، (ن، ت).

(٢) في الأصل: «فمن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «جعلها خ عجلها».



سقطت عنه في ذَلك. وكالزكاة المخاطب بها لوقت يأتي إن بقي في يده من المال، فإذا أدَّاها قبل مجيء الوقت سقط عنه، ولو تلف المال قبل الحول كان ما تقدّم صدقة له. وكذلك الكفَّارة إذا قدمها قبل الحنث أجزت عنه إذا حنث، ولو عزم أن لا يحنث ولم يكن منه حنث كان ما تقدم به صدقة.

واحتجُّوا أيضًا بقول النبيّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فلْيُكفّر عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنهُ**»[١]، فقالوا: قد أجاز النبِيّ ﷺ تقديم الكفَّارة قبل الحنث؛ لقوله: «**فَلْيُكفِّر عَن يَمينِه وَلْيَأتِ الذِي هُو خَير**»، والذي هو خير يكفّر عنه هو الحنث.

وحجَّة من خالف هذا القول، قالوا: إنَّ الكفَّارة إِنَّمَا تجب بالحنث، ولا يكون الإنسان مؤدِّيًا ما ليس عليه ولا متطوّعًا به، ومن تطوّع بشيء فلا يجوز أن يقضي به حقًّا.

واحتجَّ هؤلاء أنَّ الزكاة إجازةُ تقديمها مخصوص بالسنَّة، وأنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**أسلف من عمِّه العبَّاس زكاة سنتين**». قالوا: وليس سبيل الكفَّارة سبيل الزكاة.

وأيضًا: فإنَّ الكفَّارة كالعقوبات، ولا تكون العقوبة إِلَّا بعد الحنث.

واستدلُّوا: أنَّ الحنث ينافي اليمين؛ لأنَّه يحلّه فلا يكون موجبًا باليمين؛ فإذا لم يكن اليمين سببًا له فإذا قدم علَى الحنث فقد قدمه علَى الوجوب وعلى سبب الوجوب، ولا يجوز تقديم العبادة علَى وجوبها في وقت وجوبها كالصلاة والصيام والحجّ وغير ذَلك.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ندب من حلف يمينًا فرأى...، ر٣١١٥. وابن ماجه، عن عدي بن حاتم مثله، كتاب الكفَّارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، ر٢١٠٥.

قيل: معنى قوله عليه السلام: «مَن حَلَف /٤٠٣/ علَى يَمين» [أي]: بيمين، و«على» في موضع الباء هاهنا.

ومن حلف |فقال له رجل آخر|: أنا أكفّر عنك وفعل له ذَلك؛ فإنَّه يُجزِئه، وتكفيره عن نفسه أحبّ |إليّ.

واستدلّ هؤلاء| أيضًا بالخبر عن النبيِّ ﷺ: «**من حَلَف علَى يَمِين فَرَأى غَيرها خَيرًا منها |فلْيُكفّر عَنْ يَمِ|ينه وليأت الذي هو خَير**»؛ قالوا: هذا علَى التقديم والتأخير كأنَّه قال: فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه، ومثل هذا أيضًا يوجد في الكلام في التقديم والتأخير.

مسألة

اتَّفَق الناس علَى أنَّ كفَّارة اليمين بعد الحنث، واختلفوا في سقوط الكفَّارة إذا قدَّمها قبل الحنث؛ فقال بعضهم: إذا قدّمها قبل الحنث ثُمَّ حنث لم تكن عليه إعادتها. وقال بعضهم: لا يُجزِئه حَتَّى يحنث، ولِكُلٍّ واحد منهم احتجاج قد تقدَّم قبل هذه المسألة.

مسألة: [في معنى الكفَّارة والغفران، والأيمان الفاجرة]

الكفَّارة: مأخوذة من كفّرتُ[1] الشيء، أي: غطَّيته وسترته؛ فكأنَّها تكفّر الذنوب، أي: تسترها. هذا من طريق اللغة ويطلِقُه[2] الفقهاء علَى هذا اللفظ.

والذي عندي ـ والله أعلم ـ أنَّ الأيمان الفاجرة لا يكفّرها إطعام مساكين ولا الصيام ولا عتق الرقاب؛ لأنَّ العقوبة مع هذا باقية حَتَّى يقصد هذا

(١) في الأصل: «كفَّارة خ كفرت». وفي (ق): «كفارة».
(٢) في الأصل: «ويلفظه خ ويطلقه»، ويوافق ما في (ق).

بالتوبة؛ لأنَّ التوبة هي التي تستر الذنوب، فإذا تاب وحصل تائبًا سترت أيمانه وذنوبه الكفَّارات مع التوبة، والله أعلم.

وكذلك الغفران والمغفرة هو الستر أيضًا، يقال: غفرت كذا، إذا سترته وغطَّيته، ومنه قيل لِجُنَّة الرأس: مِغفَرة؛ لأنَّها تستره وتغطِّيه.

مسألة: [في تقديم كفَّارة اليمين قبل الحنث]

الدليل علَى منع جواز تقديم كفَّارة اليمين قبل الحنث، وقد دلَّلنا عليه فيما تقدَّم من المسألة التي قبل هذه: أنَّ الكفَّارة في لغة العرب: السترة، وإذا كانت ساترة الذنب لم يجب تقديمها قبل الحنث.

وأمَّا قول من جوّزها قبل الحنث وادَّعى أنَّ الواو توجب التعقيب فغلط، وذلك أنَّ الواو تقع في التخيير وتقع في التعقيب وفي موضع الشكِّ، والمراعاة في ذَلك عند وجوب الخطاب، وبالله التوفيق.

مسألة: [الكفَّارة في يمين حنث فيها، وفي الحلف بغير اللّه]

وكلّ حالف يَمينًا حنث فيها /٤٠٤/ فعليه كفَّارتها، كان عاصيًا في حلفها أو غير عاص، والكفَّارة فيها ما ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ في سورة المائدة سوى يمين الظهار بِقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، فجمع بهذه الآية كلّ يَمين حلف بها فحنث حالفها؛ وهذا عموم فمن ادَّعى تخصيصه فعليه الأدلَّة.

وفرّق أكثر أصحابنا بين كفَّارة الأيمان فيما يحلف به بغير الله تعالى، والذي نختاره وما دلَّت عليه الآية أنَّ كفَّارة الأيمان كلّها سواء إِلَّا كفَّارة الظهار؛ فإنَّه لا حظّ للنظر مع النصّ.

ووجدت لأبـي حنيفة: إن حلف يهـوديّ أو نصرانيّ إن فعـل كذا، ثُمَّ حنث؛ أنَّ علَيه كفَّارة يمين مرسـلة. وكذلك قال أحمد بن (٢)[1] فيمن قال: هو كافـر: إنَّ علَيه كفَّارة يمين مرسـلة. ولم نذكر قـول مخالفينا في كتابنا سرورًا[2] بموافقتهم، ولكن سرورًا بالاحتجاج عليهم عند مخالفتهم إيَّانا في الأيمان؛ لأنَّهـم يعطون في بعض المواضع ويمنعـون [في] مواضع أخرى، وبالله توفيقنا وبه نستعين.

|و|قال داود بن علـيّ: لا تجب الكفَّارة علَى من حلـف يمينًا فاجرة[3]، وأصحّ بأنَّ الكفَّارة ساترة الذنب وهذا عاص، والوعيد لا يزول عنه بالكفَّارة، وإنَّمَا تجب الكفَّارة عنده علَى من حلف يمينًـا كان له أن يحلف عليها ثُمَّ حنث. قال: وإذا كانت الكفَّارة في اللغة ساترة فما لم تستر لا يلزمه.

يقال له: ما تنكِـر أن تكون الكفَّارة لازمة له علَـى كلّ مباح له الحلف بها، أو محظور عليه الحلف بهـا، وذلك أنَّ رجلًا لو حلـف لا يقتل زيدًا فقتله؛ أنَّه يكون حانثًا وتلزمه الكفَّارة، ولا تكون الكفَّارة سـاترة لذنبه وهو القتل. فكذلك ما تنكِر أن تلزم الكفَّارة في اليمين الكاذبة إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم وإن كان مستحقًّا للوعيد.

وأيضًا فإنَّ الله ـ تبارك وتعالـى ـ قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ (المائدة: ٨٩)، ولا يزيل هذا العموم إِلَّا حجَّة تقطع العذر.

وأيضًا: فإنَّ الله تعالى أوجب الكفَّـارة علَى قاتل الصيد بقوله: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾ إلى قوله: ﴿أَوۡ كَفَّـٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ

(١) في الأصل و(ق): علامة تدلّ على سقط، ولعلَّه كلمة: «حنبل»، والله أعلم.
(٢) في الأصل: «سرواها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من (ق)، كما سيعيدها بعد كلمتين.
(٣) في الأصل: «وصح خ وأصحّ». وفي (ق): «وصح».

﴿ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٩٥)، /٤٠٥/ فأوجب الكفَّارة علَى قاتل الصيد إذا تعمّد لقتله وليست ساترة لذنبه، وبالله التوفيق.

مسألة: [في كفَّارة اليمين بالعقد]

وكفَّارة اليمين بالعقد بظاهر الخطاب؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ولم يقل: إذا حنثتم. والذي نجد لأصحابنا أنَّ الكفَّارة تجب بالحنث، والظاهر يدلّ علَى غير ذَلك، والله أعلم ما وجه قولهم عندي، والله أعلم؛ لأنَّ الآية خطاب فيه ضمير، وهو أنَّه قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فحنثتم، وهذا يسوغ الاحتجاج به لأصحابنا.

ومن حضره الموت وعليه صيام يمين شهرين متتابعين عن يمين مغلّظ أو نذر؛ فإنَّا نرى[1] أن يطعم عنه لكلِّ يوم مسكين غداء وعشاء.

ومن أطعم خمسة وكسا خمسة عن يمين أجزأه.

مسألة: [في كفَّارة الأيمان المغلَّظة]

واختلف أصحابنا في كفَّارة الأيمان المغلَّظة، كالذي يحلف بالعهد والشرك واللعنة وغيرها من الأيمان؛ فقال بعضهم: كفَّارة كلّ يمين من هذه الأيمان عتق رقبة أو صوم شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا. وقال قوم منهم: إذا اجتمعت الأيمان فكفَّارتها واحدة أحد هذه الكفَّارات المذكورة. وقال بعضهم: كفَّارة التغليظ من أحد هذه الثلاث. وقال بعضهم: صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين. وقال قوم: ثلاثة أيَّام. وقال قوم: إذا حلف الحالف

(١) في (ق): «فإنه يرى».

يمينًا من هذه الأيمان التي سمَّينا وما جرى مجرى هذه الأيمان مِمَّا تسمِّيه[١] الفقهاء مغلَّظًا، ثُمَّ كرَّرها[٢] علَى معنى واحد، ولو حلف علَى ذَلك المعنى ألف مرَّة؛ كان لكلِّ يمين منها كفَّارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا.

قيل: من أين جعل أصحاب هذا الرأي لكلِّ يمين إذا كرِّرت علَى معنى كفَّارة دون أن تكون لجميعها كفَّارة واحدة؟

فقال[٣]: إنَّ الكفَّارات عندهم مضمّنة بعقود الأيمان، فمن جعل[٤] عقدة عقدها علَى نفسه وجبت[٥] كفَّارتها عليه. قيل: فما حجَّة من أوجب لجميع الأيمان كفَّارة واحدة إذا كانت علَى معنى واحد؟

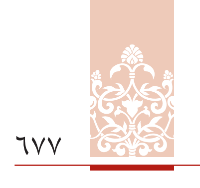
قال: /٤٠٦/ إنَّ الأيمان إِنَّمَا عُلِّقت[٦] |على ذَلِكَ المعنى| فالحنث به تجب الكفَّارة، وهو قول أصحابنا. قيل: من أين أوجب أصحابنا صو|م شهرين ف|ي الأيمان المغلَّظة؟

قال: عندهم أنَّ كلّ ما أوجب التعذيب والسخط |فكفَّارته| الاستغفار والندم. قيل: أليس[٧] من حلف بالله كاذبًا فالله ساخط عليه؟ قال: نعم.

قال: فما معنى قوله؟ قال: قد قيل: صوم شهرين في ذَلك.

---

(١) في الأصل: + «خ سمته».
(٢) في (ق): ذكرها.
(٣) في الأصل: «فقال خ وقال»، ويوافق ما في (ق).
(٤) في الأصل: «جعل خ حلف»، ويوافق ما في (ق).
(٥) في (ق): «وحنث».
(٦) في الأصل: «جعلت».
(٧) في (ق): «من ليس».



وأمَّا من حلف بالله علَى ما يتوهّم أنَّه كذلك، وعلى أنَّه لا يحنث ثُمَّ حنث، أو علَى ما يريد فعله؛ فهو مرسل، ولا يلزمه الوعيد علَى هذا ولا الغضب من الله.

قيل: من أين قالوا مثل هذه الكفَّارات الثقيلة؟ قال: استدلُّوا من كتاب الله عَزَّلَ بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢)، فأوجب مع هذه اليمين صوم شهرين.

قالوا: لَمَّا وجب أن تكون كفَّارة قتل الخطأ شهرين وجب أن يكون كلّ ما أسخط الله من الأيمان كفَّارته شهران، ونحو هذا من حججهم.

قيل: فما حجَّة من قال بصوم عشرة أيَّام، ومن قال بصوم ثلاثة أيَّام؟ قال: فما حفظت لهذين الرأيين حجَّة، ولا أعرف من أين أوجبوا هاتين الكفَّارتين.

قال: والذي أذهب إليه وأراه عندي عدلًا وصوابًا من هذه الأقاويل[1] أنَّ جميع الأيمان كفَّارتها ما ذكره الله تعالى في كتابه: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ (المائدة: ٨٩) إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩).
قال أبو مُحمَّد: فلَمَّا قال عَزَّلَ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ ومعنى ذَلك: هذا المذكور؛ كنحو[2] قول القائل: خمسة وخمسة فذلك عشرة، أي: فهذا عشرة. فلَمَّا قال بعد أن حذَّرهم ما عقدوا به أيمانهم أنَّ كفَّارتها هذا المذكور علمت أنّ هذه كفَّارة لكلِّ يمين إِلَّا الظهار المنصوص عليه المخصوص المجتمع عليه. ولا حجَّة لمن خالف هذا عندي إِلَّا حجَّة فيها دليل لمن خالفها.

(١) في (ق): الأفعال.
(٢) في الأصل: «فتحول».

وأيضًا: فلن يخلو من أن يكــون الحلف[١] يوجب يمينًا فيجب أن تكون كفَّارته ما ذكر الله ـ تبارك اســمه ـ بقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾؛ فقد عمَّ بذلك جميع الأيمــان، وإن كان غير يمين فلا كفَّــارة فيه، والله /٤٠٧/ الموفِّق للصواب.

مسألة: [في كفَّارة اليمين]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكفــر [من] ترك الكفَّــارات إِلَّا تارك كفَّارة يمين بالله والظهار والقتل؛ لأنَّه جاء في الكتاب مخصوصًا.

مسألة

وكفَّارة اليمين تجب لمن استحقَّ اسم المَسْكَنة.

قال أبو عبيدة مســلم بن أبي كريمة: تَجب[٢] كفَّارة الأيمان لمســاكين أهل الذمَّــة؛ لقــول الله ﷻ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: ٦١. آل عمران: ١١٢)، وهذا تأويل فيه نظر. والذي أختاره[٣] أن تكون كفَّارة الأيمان تدفع إلى من تدفــع إليه زكاة الأموال إِلَّا للمســلمين[٤]، فلــم تجب كفَّارة الأيمان إِلَّا لمن تجب له زكاة الأموال لاســتواء العلَّــة إذا كانت هذه كفَّارة وهذه كفَّارة. ولو كانت المراعاة لطلب الاســم كما قال أبو عبيدة لوجب أن تكون اللقمة من الطعــام كافية في كفَّارة الأيمان إن أوجب[٥] اســم مطعم،

(١) في الأصل: «الحالف خ الحلف»، ويوافق ما في (ق).
(٢) خرم في الأصل، والتقويم من النسخة (ق) وجامع ابن بركة، ٤٩٩/١ (ش).
(٣) في (ق): «نختاره».
(٤) كذا في الأصل، وفي (ق): خرم؛ ولعلَّ الصواب: «إلى المسلمين».
(٥) في الأصل: «لوجب».

فلَمَّا كان الاسم غير مطلوب وكانت المراعاة في ذَلك معنى غيره وجب أن يكون العمل علَى خلاف قوله.

مسألة: [في صفة رقبة الكفَّارات]

قال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ بإجازة عتق الأعور بعين في كفَّارة الظهار فيما لا يمنعه نقصان عن المكسبة، وكذلك أجاز أيضًا اليهوديّ والنصرانيّ في عتق الظهار، ولم يجزه غيره من فقهاء أصحابنا في ذَلك إِلَّا رقبة مؤمنة سليمة الجوارح.

واتَّفَقوا في[1] كفَّارة قتل الخطأ لا تكون إِلَّا مؤمنة. واختلفوا في كفَّارة اليمين؛ فقال بعضهم: المراعاة في ذَلك ما يقع عليه اسم رقبة. وقال بعضهم: لا تكون إِلَّا رقبة مؤمنة من أهل الإقرار بالجملة. ولبعض شيوخنا المتقدّمين أنَّه لا تجزئ إِلَّا رقبة مؤمنة لها ولاية، وأنَّ المؤمنة عنده هي التي لها ولاية؛ وهذا قول ليس عليه عمل من أحد غير قائله، والله أعلم.

والنظر يوجب عندي: أنَّ كفَّارة الظهار واليمين وقتل الخطأ لا تجزئ في ذَلك غير مؤمنة؛ لأنَّ الآيتين إذا كانت إحداهما مجملة والأخرى مفسّرة كانت المفسّرة خاصة علَى المجملة ومبيِّنَة لحكم الْمجملة، فلَمَّا قال تبارك وتعالى في كفَّارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ ولم يبيِّن أيّ رقبة هي، وكذلك في كفَّارة اليمين، وبَيَّن في كفَّارة [قتل] الخطأ أنَّها مؤمنة؛ علمنا أنَّ المراد ما ذكر بعينه أنَّها /٤٠٨/ مؤمنة؛ لأنَّ الأخذ بالـ|ـزيادة واجب|[2] وفائدة مقبولة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «عن». وفي (ق): خرم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) خرم في الأصل، والتقويم من (ق) وجامع ابن بركة، ٤٩٢/١ ـ ٤٩٣ (ش).

وأجاز مُحمَّد بن محبوب رقبة ناقصة في |جسمها، ولم يجز| في الثياب في الكفَّارة الناقصة في أجسامها وهي تمنع من البرد ولا تمنع |من جواز| الصلاة فيها، كما شرط في الرقبة إذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب، والله أعلم.

ويجوز في سائر الأيمان من العتق ما يجوز في الظِّهار، فأمَّا عتق كفَّارة قتل الخطأ فلا يجوز إِلَّا رقبة من أهل القبلة سليمة الجوارح، والذكر والأنثى في هذا بمنزلة، ما وجه الفرق بينهم عنده[1].

مسألة: [لمن تعطى كفَّارات الأيمان]

قال أبو مُحمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا تسلَّم كفَّارة الأيمان إلى غير بالغ، ولا إلى أولاد رجل صغار إلَّا البالغ، وبذلك يقول الشافعي، وخالف أبو حنيفة وأجاز ذَلك؛ ألا ترى أنَّ القابض يكون سبيله كالوكيل وأنَّه يطحن الْحبّ فيضمنه بتعدِّيه إذا لم يؤمر بطحنه.

ومن أخرج في كفَّارة الأيمان لكلِّ فقير نصف صاع شعير[2] فجائز إذا فعل ذَلك برأي |بعض| الفقهاء.

والكفَّارات في الأيمان لا تجوز أن تعطى لأقلّ من عشرة مساكين، قال: ويعطي من كلّ[3] يمين لمسكين مرَّة واحدة، فإن كانت أيمان أعطى علَى عدد الأيمان، وليس له أن يعطي عن يمين واحدة مرَّتين، فإذا[4] أراد أن يعطيه عن أيمان أحضر النيَّة عند التسليم أنَّه يعطيه عن كلّ يمين.

(١) كذا في الأصل، وفي (ق): «عندهم».
(٢) في الأصل: «متغير».
(٣) في الأصل: «لكل» فوقها «من».
(٤) في هذا الموضع تتوقف المقارنة مع النسخة (ق) لضياع بقية ورقات المخطوطة وتلفها، والله المستعان.

ولا يطعم في كفَّارة الأيمان من لا يأخذ حوزته من الطعام بالغًا كان أو غير بالغ.

ومن كان عليه كفَّارة أيمان، فأطعم الفقراء متفرِّقا شيئًا بعد شيء؛ فلا يُجزِئ عنه حَتَّى يطعم الفقير الواحد أكلتين في اليوم غداء وعشاءً.

قيل: فما حدّ من يلزمه الإطعام ولا يَجتَزِئ بالصيام؟ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)؛ فكلّ من وجدناه واجد الإطعام لم نقل: إنَّه يَجتَزِئ بالصيام[١] دون أن يطعم. ومن كان معه ما يجد أن يطعم فضلًا عن قوته وقوت عياله فعليه الإطعام.

قيل له: وما حدُّ هذا القول؟ قال: إذا كان معه قوت[٢] اليومين والثلاثة.

وقال بعض الفقهاء: حَتَّى يكون له قوت يأتيه بوجه من الوجوه؛ /٤٠٩/ فإذا كان له قوت يكفيه ويكفي عياله ومعه ما يطعم فلا يجتزئ بالصوم، وعليه أن يكفّر بالإطعام. قال: وهذا في حدّ يجوز له أخذ الزكاة ولا يَجتَزِئ بالصوم. علَى بعض القول يجوز له أخذ الزكاة؛ لأنَّ الرواية عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا تُعطَى الزكَاة لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٣]، قال: صحيح البدن يقدر يعمل وإن كان لا مال له. وكثير من الفقهاء قد جوّزوا أخذها لمن يكون في حدّ غير هذا ولو كان صحيحًا ومعه ما يجد أن يطعم؛ فعليه الطعم وله أن يأخذ الزكاة.

مسألة: [من لزمه الصوم في الكفَّارات]

ومن لزمه صوم شهرين، فصام في منزله عشرين، ثُمَّ سافر فأفطر في

(١) في الأصل: «إنَّه يَجزِي الصيام نسخة يَجتَزِئ بالصيام».
(٢) في الأصل: + «يومين خ».
(٣) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا تحل الصدقة...»، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، ر١٣٩٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ر٥٨٩.

سفره عشرة أيَّام، ثُمَّ رجع فأتمَّ الصيام في منزله؛ فإن أبدل العشر التي أفطرهنَّ متَّصلًا بصومه، وإلَّا فسد صومه وعليه صومها.

ومن لزمه كفَّارة ظهار، فصام في منزله عشرين يومًا، ثُمَّ سفر فأفطر؛ انتقض عليه ما صام.

فإن صام شهرين إلَّا يومًا واحدًا، ثُمَّ مرض فأفطر ذَلك اليوم؛ بطل صومه؛ لأنَّ الله تعالى فرض كفَّارة الظهار شهرين متتابعين، ويجيء عنه بعد هذا قول آخر غير هذا أيضًا، والله أعلم.

مسألة: [في إعطاء الفقير الوارث من الكفَّارة]

وجائز أن يعطى الفقير الوارث من كفَّارة الأيمان، وهو كغيره.

مسألة: [صفة الرقبة في الكفَّارات]

ولا يجوز عتق اليهوديّ والنصرانيّ عن كفَّارة القتل؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢). وقال مُحمَّد بن محبوب: يُجزِئان في كفَّارة الظهار. وقال غيره: لا يجوز؛ الدليل لهم علَى فساده قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، وقال في موضع آخر: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، [فما] كان لنا أن نعلم إلَّا[1] أنَّهما عدلان وإن لم نعرف ذَلك في هذا الموضع، وكان لنا أن نحمل حكم المسكوت فيه لا حكم المنطوق به فنقول: لا يجوز إلَّا ذوا عدل. وكذلك لمَّا قال تبارك وتعالى في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: ٣) ولم يسمِّ كان لنا أن نعلم أنَّها مؤمنة.

(١) كذا في الأصل، ويظهر أنها زائدة.

وقال في موضع آخر: جائــز عن كفَّارة الظهار عتق أعور بعين، وكلّ من كان به نقص قليل لا يمنعه عن المكسبة لنفسه.

مسألة: [لمن تعطى تَحلَّة اليمين]

وقال /٤١٠/ يجوز أن تعطى تَحلَّة الأيمان للصبِيّ الصغير، ويقبضها له من يكفله ليطعمه إيَّاها إذا كان ثقة في ذَلك. قال: ووالداه وغيرهما سواء في الأمانة علَى الصبيّ، ولا يسلم ذَلك إِلَّا إلى الثقة فيه.

وإذا أخذ الوالدان لأولادهما الصغار شــيئًا من تَحلَّة الأيمان لم يجز أن يطعموهم خلطًا جميعًا، بل يطعم كلّ واحد منهــم الذي له علَى حده حَتَّى يستفرغه[1].

مسألة: [في الجمع بين الإطعام والكسوة]

ومن أطعم خمســة وكســا خمســة عن يمين أجزأه، كذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة إن كان الطعام أرخص من الكســوة، وإن كان الكســوة أرخص من الطعام لم يُجزِه.

مسألة: [التخيير في كفَّارة الأيمان]

ومن حنث في كفَّارة الأيمان فهو[2] مُخَيّر بين العتق والإطعام والكسوة.

(١) في الأصل: + «مسألة: ومن كتاب المصنف. وقيل: يجوز أن تعطى المدعية أن معها ولدًا علَى الاطمنانة، والوالد آكد في القبض. ومنه أيضًا: وقد قيل: مثل الكفَّارات لا يعطي (٢) من أكل الطعــام ولو كان يرضع، ووليّ الفطيم فصاعدًا. وقيــل: حتى يأخذ حوزته. وقيل: حتى يبلغ. وقيل: يعطى من يكفله. وقيل: (٢)».

(٢) في الأصل: فمنهم؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

واختلفوا فيه إذا قال: زوجته حرام؛ منهم من قال: يبدأ بالعتق ثُمَّ الكسوة ثُمَّ الإطعام. واتَّفَقوا فيه أن الصَّوم لا يُجزِئه إِلَّا إذا لم يجد أحد هذه الثلاثة.

ومن لزمه يمين يجب عليه فيها العتق أو الكسوة أو الإطعام، فلم يكفّر حَتَّى افتقر ولم يجد السبيل إلى ذلك؛ لم يجز صومه. ومن كان يُجزِئه الصوم في كفَّارة اليمين لم يكفر حَتَّى أيسر، أو صام بعض الأيَّام وأيسر؛ رجع إلى الإطعام، ولا يُجزِئه الصوم.

مسألة: [في تقويم العدلين والوليَّين]

وإذا دعا رجل رجلين عدلين معه ولِيَّين له أن يقوِّما له سلعة أو ماله في يمين حلفها، أو كان نذر أن يطعم اليتيم من ماله فدعا ولِيَّين له قوَّما ذَلك عليه أو عرّفاه بأنَّ فريضته مثل هذا أو كذا وكذا، فسمعهما وأخذ بقولهما؛ كان جائزًا ولو كانا غير ولِيّين لبعضهما بعض إذا كانا عدلين وليّين لمن قوّما له. وأمَّا ما كان من طريق الحكم منهما أو بأمرهما بأخذ شيء من عند أحد أو يعطيه لأحد لا يعطيه إِلَّا بقولهما، مثل دين يعطيه لمن يوكلاه /٤١١/ أو لمن يقبضاه[1] من مال يتيم معه أو عليه؛ فلا يجوز لهما الدخول في شيء من هذا بما يقوم به حاكم العدل وقاما هما مع عدم ذَلك إِلَّا حَتَّى يكونا وليّين لبعضهما بعض، وليس لمن يحكما له أو عليه أن يأمراه أو يوكِّلاه.

مسألة: [التتابع في الكفَّارات]

ومن صام في الكفَّارات، ثُمَّ مرض أو سفر؛ فما لم يخف علَى نفسه الهلاك فلا يجوز له أن يفطر، فإن خاف علَى نفسه فله أن يحييها ولا بأس

(١) في الأصل: + «خ يقضياه».



عليه في صومه، ويكون معذورًا ما لم يستطع، فإذا قدر فلا يتوان عن الصوم.

وليس الكفَّارات كشهر رمضان؛ لأنَّ الكفَّارة لا تجزئ إِلَّا متتابعة، وإذا لم يستطع فليس ذَلك من فعله وهو معذور فيما لا يستطيع. والظهار وسائر الكفَّارات معناها واحد في مثل هذا.

مسألة: [في حدّ غِنى المكفِّر وأحواله، ومتفرِّقات]

واختلف في حدّ الغني الذي لا يُجزِئ عن صاحبه الصوم في الكفَّارة ليمين مرسل؛ فمنهم من قال: إذا كان واجدًا في الوقت ما يطعم عن الكفَّارة بلا دين ولا يضرّ بعيال. وقال آخرون: حَتَّى يكون معه من ثمرة إلى ثمرة، ويفضل معه خمسون درهمًا. وقيل: ثلاثون أو عشرون درهمًا. وقيل: خمسة عشر درهمًا. وقيل: لا يبيع الأصل والصوم يُجزِئ. وقيل: إن كان عليه دين فليقض دينه، وليس عليه أن يطعم ويُجزِئه الصوم. ورأيت الشيخ يوجب الطعم علَى من وجد في الوقت ولا يُجزِئ الصَّوم.

وفي قول الله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ (النساء: ٩٢)؛ أنَّها في هذا الموضع موَحِّدة مقِرَّة بالتوحيد والجملة، ويُجزِئ عندهم في العتق والتوحيد قول «لا إله إِلَّا الله». وروي عن بعض فقهاء المسلمين: حَتَّى ينسب عليه الإسلام ويقرّ بذلك ثُمَّ يُجزِئه عن العتق، ولا يُجزِئ غير ذَلك.

ومن وجد من يكفّر به للإطعام في الوقت بلا دين ولا مضرَّة علَى العيال لزمه الإطعام. وقول آخر: إذا وجد ما يكفيه من مدَّة إلى مدَّة وفضل معه[1] خمسة عشر درهمًا لم يُجزه الصوم ولزمه الإطعام. وقيل: من وجد ما يطعم بعد قوت يومه لزمه. وقيل: غير هذا.

---

(١) في الأصل: + «خ عنده».

أجمع المسلمون أنَّ الحانث إذا كان محتاجًا إلى قوت يومه، /٤١٢/ وكانت الكفَّارة لا تتمّ إِلَّا بإخراج قوته؛ أن الإطعام غير واجب عليه، [و]إذا فضل عن قوته ما يطعمه عشرة مساكين وجب عليه إطعامهم بظاهر الآية ـ يتلوه شيء آخر الباب إن شاء الله ـ، قال ذَلك بعض قومنا.

ومن كان يطيق أن يكفّر بالإطعام جاز أن يصوم عند فقهاء أهل عُمَان لكفَّارة الصلاة.

ومن لزمه أيمان كثيرة، ولا ملك له سوى خمسين درهمًا وعليه دين، وربَّمَا ملك مقدار أربعة دراهم أو خمسة أو عشرة؛ فليشترِ بها قرطاسًا ويكتب العلم؛ فعلى قول يُجزِئه الصوم، إِلَّا أن تكون تلك الخمسون عنده ناضَّة فاضلة بعد كفَّارته[1] فلا[2] يُجزِئه إِلَّا الإطعام عن كفَّارته. فأمَّا إذا لم يملك إِلَّا تلك، مع أنَّ علَيه الدين؛ فالصوم جائز له علَى قول.

ومن كان عليه مقدار عشرين يمينًا، وملكه أربعمئة درهم؛ فإذا كان عنده ما[3] يكفّر بالإطعام وقد لزمه ذَلك لم يُجزِه الصوم بعد وجوب الإطعام، فأمَّا إن كان حنث وهو لا يملك ما يكفّر به ثُمَّ وجد مالًا كفّر بالإطعام، فإذا لم يتَّفق له إِلَّا المقدار الذي قالوا: إنَّ الصوم يُجزِئه صام، والله أعلم.

قال: والعبد متعبّد في معرفة ملكه؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ (المائدة: ٨٩)، فالواجد لا يُجزِئه الصيام، فإذا كان واجدًا في الوقت ما يكفّر بالإطعام لم يُجزِه الصوم علَى قول. وقول: حَتَّى يكون معه ما يكفيه من ثمرة إلى ثمرة ويفضل معه خمسة عشر درهمًا. فأمَّا الأصول

(١) في الأصل: «كفايته نسخة كفَّارته».
(٢) في الأصل: + «يكفيه خ».
(٣) في الأصل: + «يكفيه خ».

فلم أسمعهم يذكرون بيعها ولا العبيد في الكفَّارة. وأمَّا من عليه خراج؛ فليس الخراج بحقّ ولا يدخل هنا، ولا يدخل أيضًا العمل في ذَلك، والله أعلم.

ومن أعطى في كفَّارة الصلاة كلّ فقير سُدسًا بالكبير من هذه الأسداس وكان يبلغ نصف صاع بصاع النبِيّ ﷺ جاز، وإلَّا فيتمّ نصف صاع ولا يُجزِئ أقل من نصف صاع بُرّ.

ولا يعطى المماليك من كفَّارة الصلاة وإن كانوا محتاجين إلى ذَلك، ويعطى الرجل والمرأة في كفَّارة الصلاة كلّ واحد لنفسه، وفي قبض الأبوين لأولادهما من الكفَّارة اختلاف فانظر فيه.

ومن عليه كفَّارة صلاة فأعطى ستِّين مسكينًا؛ كلّ مسكين /٤١٣/ نصف بُرّ فقد برئ[(١)].

ومن كان عليه عتق فجائز أن يشتري ويعتق في غير بلده. والقادر علَى ثمن الرقبة يُسمَّى قادرًا علَى الرقبة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذَلك.

مسألة: [فيمن أقسم بالله كاذبًا، وفي الإطعام]

ومن أقسم بالله كاذبًا متعمّدًا وقال: والله وتالله وأقسمت بالله وأيم الله ولعمر الله وربّ الكعبة وربّي وربّك وإي وربّي وإي والله، وما كان[(٢)]

(١) في الأصل: + «ومن كتاب المصنف: ومن وجبت عليه الكفَّارة وهو بمنزلة من يلزمه الإطعام فلم يكفّر حتَّى أعدم؛ فقيل: لا يجزئه إلَّا الإطعام، وهو عليه دين متى قدر. وقيل: قد أساء ويجزئه الصوم. وقيل: يصوم ثلاث، فإن وجد الإطعام أطعم، ويصوم عن كلّ مسكين يوم، فإذا قدر أطعم. وقيل: ليس عليه غير ذَلك. وقيل: يطلب إلى الناس ويطعم. رجع إلى كتاب الضياء».

(٢) في الأصل: + «مقسمًا خ».

قسم بالله تعالى، وحنث؛ فعليه الكفَّارة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، فالعبد مُخَيّر بين الثلاث من[1] الطعم والكسوة والعتق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات، وإن أعتق كان أفضل.

وإن أطعم [فـ]ـلكلِّ مسكين نصف صاع بُرّ أو ثلاثة أرباع الصاع ذرة، وإن كان طعامًا فمن أوسط ما يطعم أهله، ويطعمهم أكلتين غداءً وعشاءً حَتَّى يقولوا: إنَّهم قد شبعوا. وإن[2] أطعمهم أكلة بعد أكلة في يومين فجائز، وإن أطعم بعضًا في وقت والباقين في وقت فجائز إذا أكمل ما يلزمه، وإن أطعم شيئًا بعد شيء أجزأه.

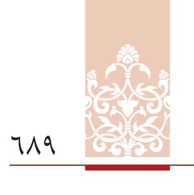
ويطعم من قد أخذ حوزته من الطعام، وإن أعطى حبًّا أعطى من الفطيم فصاعدًا. وبعض رأى [أن] يُعطى الصبيّ ويُعطي له أبواه، وبعض لم ير ذَلك جائزًا.

وقال ابن محبوب: من أطعم في كفَّارة[3] فلا يطعم إِلَّا من قد أخذ حوزته من الطعام، وإذا أعطى حبًّا /٤١٤/ فليعط ما شاء إِلَّا الرضيع. وقال من قال: لا يطعم الصغير، ويطعم الخماسي فما فوقه.

ولا يُجزِئه إن غدّى عشرة وعشّى عشرة آخرين غير أولئك، إِلَّا أن يعشِّي الذين غدَّاهم. تمامه آخر الكتاب.

وإن كسَا كلَّ مسكينٍ ثوبًا يكفيه للصلاة [فجائز].

(١) في الأصل: + «الطعام خ».
(٢) في الأصل: + «أطعم خ».
(٣) في الأصل: + «خ الكفَّارة».



وإن أعتق صبيًّا عاله حَتَّى يبلغ، وإن مات جعل بقيَّته في عتق آخر أو عال به صبيًّا آخر، والبالغ أزكى. وقد أجاز بعضهم عتق أعور بعين. وقال قوم: يعتق رقبة تقدر علَى المكسبة لنفسها رقبة مؤمنة قد صلَّت الخمس، وإن أقرَّت بالإسلام فعتقها جائز، ولا نقول بعتق يهوديّ.

فهذه كفَّارة اليمين المرسلة، وهي كفَّارة لكلِّ يمين؛ قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ (المائدة: ٨٩)، فعمَّ بذلك جميع الأيمان، فهي كفَّارة لكلِّ يمين حلف بها العبد إِلَّا ما كان مخصوصًا مثل الظهار والصدقة والحجّ والعتق ومثله.

قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ[1]﴾ (المائدة: ٨٩)؛ فعلى الحالف حفظ يمينه حَتَّى يكفّرها.

وكلّ من ذكر الله تعالى في يمينه فهي يمين وتلزمه الكفَّارة إذا حلف وحنث، ومن حلف بغير الله تعالى فلا كفَّارة.

ومن عليه كفَّارة أيمان، فأعطاها الفقراء؛ فلا يُكَرِّر[2] عليهم العطاء إن أعطاهم من جملة الأيمان، وإن أعطاهم من أيمان دون أيمان فإنَّه يكرِّر عليهم من الأيمان التي لم تكن أعطاهم منها شيئًا.

مسألة: [فيمن حرَّم الحلال وكفَّارته]

ومن قال: الحلال عليه حرام إن كلَّم فلانًا، ونوى امرأته، ثُمَّ[3] يحنث؛ فعن العلاء: أنَّ علَيه في امرأته عتق رقبة، ولا عذر له إِلَّا بذلك، فإن لم يجد

(١) في الأصل: + «إذا حلفتم». وهو سهو.
(٢) في الأصل: «يكون لعله يكرر».
(٣) في الأصل: «لم لعله ثُمَّ».

فكسوة عشرة مساكين، فإن لم يجد فإطعام، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام. وقال مسبّح فيها مثل ذَلك.

وعن أبي عثمان فيمن جعل امرأته عليه حرام؛ فقال: إنَّ المرأة ليست عندي[١] كغيرها، من حرَّم امرأته علَى نفسه فعليه العتق حَتَّى لا يجد، ثُمَّ الكسوة حَتَّى لا يجد كسوة عشرة مساكين، ثُمَّ إطعام عشرة مساكين حَتَّى لا يجد، ثُمَّ صيام ثلاثة أيَّام. وفي ذَلك اختلاف؛ منهم: من جعل له التخيير في ذَلك، والله أعلم.

مسألة: [فيمن ترك الكفَّارات، والتكفير]

قال بشير: كان مذهب /٤١٥/ الفضل بن الحواري وعزَّان بن الصقر أنَّ من ترك الكفَّارات مثل كفَّارة الصلاة والاعتكاف، ومن قال: «هو من الكافرين»، و«عليه غضب الله» وأشباه هذا؛ أنَّه لا يكْفُر بترك مثل هذا إذا حنث، ورأيت مذهبه أنَّ من ترك كفَّارة الصيد والقتل التي في كتاب الله كَفَر. وقال أبو معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ: من قال: «اللهمَّ افعل لي كذا وأنا أعتكف شهر كذا أو يوم كذا، ففعل الله له ذَلك، فلم يعتكف حَتَّى مضى ذَلك الشهر واليوم؛ فعليه اعتكاف شهر[٢] أو يوم مكانه، وعليه صيام عشرة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين واجدًا أو فقيرًا. وقال بعض: إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام جعلوها يمينًا.

ومن قال: يا ربّ؛ فهي يمين مرسل.

ومن كان واجدًا فإطعام عشرة مساكين، وإن كان فقيرًا فصيام ثلاثة أيَّام، والله أعلم.

والمساكين أقلّ ما يقع علَى اثنين، والمأمور به أن يكون ثلاثة.

(١) في الأصل: + «خ معي».
(٢) في الأصل: + «ويوم خ».



مسألة: [في الكفَّارة قبل الحنث]

الكفَّارة قبل الحنث غير واجبة وفاعلها متطوّع بها، وغير جائز أن يُجزِئ تطوّع عن فرض إلَّا بِحجَّة، وقول[١] النبِـيّ ﷺ «**الأعمال بالنيَّات**» يدلّ علَى صحَّة ذَلك؛ لأنَّه [في] نيَّته الفرض ونِيَّة التطوّع تطوّع، والقاصد إلى التكفير قبل الحنث غير قاصد إلى فرض.

فإن احتجَّ بالخبر عن النبِيِّ ﷺ : «**فليكفّر عن يمينه وليأت الذي[٢] هو خير**»؛ فليس في هذا ما يوجب جـواز الكفَّارة قبل الحنث؛ لأنَّه لم يقل: فليكفّر عن يمينه ثُمَّ ليأت الذي هو خير، وإنَّمَا نسق الأمر بالواو، والواو لا يوجـب التعقيب وإنَّمَا يوجـب الجمع. ومتفقّ علَـى أنَّ المكفّر بعد الحنث خارج من الواجب عليـه، ومختلف في المكفّر قبل الحنث، وما وجب بدليل فلا يسقط إلَّا بحجَّة.

علَى أنَّ الخبر مختلف أيضًا فيه؛ فعن أبي هريرة: «**فليأتِ الذي هُو خَير، وليُكفِّر عَن يَمِينه**»، فقد روي تقديم الكفَّـارة في بعض الأخبار، وروي في بعضها تقديم الحنث علَى الكفَّارة.

وأيضًـا: فالكفَّارة إِنَّمَا جعلت سـترًا[٣] للذنب بعد وقوعـه لا قبله، فإذا تقدَّمته /٤١٦/ لم تكن ساترة لشيء؛ لأنَّ الذنب قبل وقوعه معدوم فلا يصِحّ فعلًا لمعدوم، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + «خ وقال».
(٢) في الأصل: + «خ بالذي».
(٣) في الأصل: + «للذنوب خ».

مسألة: [في متفرِّقات]

ومن كان عليه كفَّارة من رمضان(١)، أو يصِحّ من مرضه، أو تطهر المرأة من حيضها، والله أعلم [كذا].

ومن لزمته كفَّارة يمين ولم يحضره الْحبّ؛ فلا يُجزِئه التمر عن الْحبّ علَى أكثر القول، إِلَّا أنَّ بعضًا أجاز أن يفرّق تمرًا بقيمة الْحبّ(٢).

ومن أعتق في كفَّارة القتل صبيًّا وضمن بنفقته فجائز ذَلك.

ولا يطعم أهل ذمَّة من كفَّارة الظهار، ولا(٣) اليهود ولا النصارى من فطرة شهر رمضان ولا من كفَّارة جزاء الصيد، ولا من وجب عليه الحجّ ولا من كفَّارة شهر رمضان، وفقراء المسلمين أحقّ بذلك.

ومن لم يجد في بلده ستِّين مسكينًا في إطعام الظهار؛ فله أن يردِّد علَى من وجدَ الإطعامَ مرَّات ولا يبعث بها إلى بلد آخر؛ لأنَّها ليست زكاة إِنَّمَا هي كفَّارة.

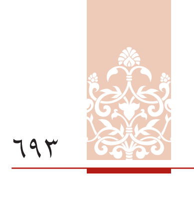
قال محبوب: إذا اتَّفَقت الكفَّارة وكثرت الألفاظ في الأيمان كانت كفَّارة واحدة تجزئ، ولا بأس أن يعطى الفقير من إطعام اليمين ثُمَّ من اليمين الأخرى. يعطى الْحبّ لمن يأكل صغيرًا كان أو كبيرًا، يطعم الصغير قليلًا قليلًا، وأمَّا من يُدعى إلى الطعام فمن يأخذ حوزته من الطعام.

---

(١) في الأصل: علامة تدلُّ علَى سقط (٢) وهو كذلك؛ لأَنَّ الفقرة غير مستوفية المعنى وقد افتقدت إلى الجواب، ولعلَّه يقصد ما جاء في جامع ابن جعفر (١٨١/٣) هكذا: «وكذلك في المسافر والحائض إذا أخذ هؤلاء في البدل من إفطار في السفر أو المرض أو الحيض، ويعنيه مرض أو سفر فيفطر، فإذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره، أو يصحّ من مرضه، أو تطهر المرأة من حيضها، بقوا على صيامهم؛ فإنَّه تامّ لهم».

(٢) في الأصل: + «خ البر».

(٣) في الأصل: + «التطوع خ و».



ومن قال: والله الذي لا إله إلَّا هو عدد النجوم أنَّه لا يفعل كذا، ثُمَّ حنث؛ فعليه كفَّارة واحدة ليمين مرسل، وهذا يمين واحدة وكفَّارتها[(١)] واحدة.

ومن حلف وحنث فرَّق علَى الفقراء حبًّا ليمينه.

ومن لم يعرف كم يلزمه عن يمينه ثُمَّ سأل عن ذَلك وعرف فإنَّه يحسب ما فرَّقه من جملة ما يلزمه عن يمينه[(٢)] إذا كان نوى لِمَا فَرَّقه أنَّه من كفَّارة يمينه.

ومن أعتق نصفين من رقبتين لم يُجزه عن الكفَّارة؛ لأنَّ الله تعالى أوجب عتق رقبة كاملة، والمعتق من كلّ رقبة بعضها غيرُ معتق للرقبة. وقال النبيُّ ﷺ: «**لَا طَلاقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ. ومن حلف عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ**».

مسألة: [الكفَّارة لكلِّ يمين]

وكفَّارة الأيمان تجب لكلِّ يمين كفَّارة، ولا تقاس /٤١٧/ بكفَّارة الصلاة فإن الكفَّارة الواحدة تجزئ[(٣)]؛ لأنَّ كفَّارة الصلاة قياس، ولا يكون قياس علَى قياس.

قال أبو الحسن:[(٤)]ولم أعلم أنَّ الأيمان إذا كانت علَى معان إلَّا أنَّ لكلِّ يمين كفَّارة، ولم أر في ذَلك رخصة؛ إلَّا ما قالوا به في كفَّارة التغليظ: إنَّه

(١) في الأصل: «وكفَّارة خ تها».
(٢) في الأصل: + «خ ليمينه».
(٣) في الأصل: + «خ لا تجزئ».
(٤) في الأصل: + «ولا خ».

إذا كان كـرّر أيمانًا مِمَّا يجب فيه التغليظ علَى معنـى أن كفَّارة تجزئه علَى بعض القـول، فإذا كانت كلّ يميـن علَى معنى غير الآخـر كان لكلِّ يمين كفَّارة، ولا يشبه ذَلك بالصلاة لأنَّ ذَلك قياس وفرع.

مسألة: [في وراثة الكفَّارة، وإكمال عدد المساكين]

ومن أعطى المساكين من كفَّارة اليمين والكسوة أو إطعام، فورثه منه أو اشتراه أو وهبه له المسكين؛ فإنَّه جائز له.

ومن الكفَّارات كلّها جائز أن يطعم الفقراء جملة، وذلك يُجزِئ إذا أكمل عدد الفقراء؛ إلَّا صوم رمضان فإنَّه جائز أن يطعم مسـكينًا واحدًا عدد الأيَّام كلّ يوم حَتَّى يكمـل ثلاثين يومًا، فأمَّـا الكفَّارات فلَا بُدَّ مـن إكمال عدد المساكين.

ومن لزمه صيام شهرين كفَّارة، فصام شعبان ثُمَّ صام رمضان وأفطر يوم الفطر، ثُمَّ صام ثلاثين يومًا أخرى؛ فإنَّه يُجزِئه.

فصل: [في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، وبرّ القسم]

قال الله تعالـى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ (البقـرة: ٢٢٤)[(١)] الآية، يقول: لا تعرّضوا في اليمين بالله في ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾، يقول: لا تجعلوا سببًا لأيمانكم، كأنَّه يعني أنَّكم تعرضونه في كلّ شيء فتحلفون به لتجعلوا ذَلك حجَّة لكم.

يقال: نزلـت في أبي بكر الصديـق ﷺ وفي ابنـه عبدالرحمن، حلف أبو بكر أن لا يصله حَتَّى يُسلم. ويقال: نزلت في عبدالله بن رواحة فنهاه عن قطيعة ختنه بشير بن نعمان الأنصاري، وذلك أنَّ ابن رواحة حلف لا يدخل

(١) وتمامها: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

عليه أبدًا ولا يكلّمه ولا يصلح بينه وبين أخواته[١]، وجعل يقول: حلفت بالله أن لا أفعل فلا يحلّ لي أن أبرّ يميني، فأنزل الله تعالى الآية.

وأصل العُرْضَة: الدابَّة تتّخذ للسفر لقوَّتها عليه، ثُمَّ يجعل لكلِّ ما صلح شيئًا عرضة له، وقيل للمرأة: عرضة للزوج.

وقولــه تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ معناه: أن لا تبرّوا. وقــال غيره: ليس الأمر كما قال أبو عبيدة: لأنَّ النهــي إذا كان في /٤١٨/ لفــظ لِحالين لم يعرف أحدهما والآخر، والمعنى إِنَّمَا هو لدفع أن تبــرّوا، فحذف المضاف وجيء المضاف إليه مقامه اختصارًا.

فدعاه رســول الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية، فرجع كمــا كان عليه، وقال رســول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ [فَرَأَى غَيْرَهَا] خَيْرًا [مِنْهَا فلْيُكفّر عَنْ يَمِينِهِ] وَ**[٢]**[لْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنهُ]**»[٣].

و[قيل]: إنَّ أيُّوب عَلَيْهِ السَّلَامُ حلف ليضربــنَّ زوجته مئة ضربة، قال الله تعالى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ (ص: ٤٤)؛ يعنــي بالضغــث: القبضــة الواحدة عندنا، رأي ظننته، وهي الأسل، مئة عود عدد ما حلف عليه.

وقال ابن عبَّاس: قبض قبضة من ســنبل فضربها به، وكانت مئة سنبلة. وقال عطاء وغيره: هي للناس عامَّــة. وقال مجاهد: هي لأيُّوب خاصة. وقال قوم: هو خــاص لأيُّوب. قالوا: إذا حلف قائمًا جلــد جلدة واحدة ولم يجلد مئة جلدة. وقيل: الضغث الإذخر.

---

(١) في الأصل: «أخواله خ ته».

(٢) في الأصل: علامة تدلُّ علَى سقط (٢).

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ندب من حلف يمينًا فرأى...، ر٣١١٥. وابن ماجه، عن عدي بن حاتم مثله، كتاب الكفَّارات، باب مــن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، ر٢١٠٥.

﴿فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ فـي يمينك التي حلفت عليهـا. وقيل: الواو في قوله: ﴿وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ زائدة. فعمد عليها فضربها بمئة عود ضربة واحدة فأوجعها فبرّت يمينه.

وكان يكنَّى: أبا عبد الله، وامرأته: أمَّ زيد، ويقال: اسمها دنيا، فلَمَّا أوجعت قالت: أمر تَمّ، قالت: بسم الله، فسكن الوجع.

ويقال: إنَّ امرأة أيُّوب عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت بنت يوسف النبِيّ ـ صلَّى الله عليهما ـ.

مسألة: [في الأيمان المختلفة، ومتفرِّقات]

وإذا كانت اليمين مختلفة فلكلّ يَمين كفَّارة، وإن كانت علَى معنى واحد فهي مرسلة؛ فعلى قول كفَّارة واحدة وهو أكثر القول. وقال قوم: لكلِّ يمين كفَّارة. وما قال أحد مـن الفقهاء: إنَّ كفَّارة واحدة تجـزئ عن يمين واحدة تجزئ عن أيمان كثيرة.

وعـن الفقهاء: أنَّ من حلـف علَى يمين، فحنث فـي غضب أو رضى، فلزمته تلك اليميـن ما كان غنيًّـا؛ فلا يُجزِئه الصوم ويعتقـد الإطعام متى وجده، وإن حنث وهو فقير أجزأه الصوم.

ومن حلف: «والله لا أفعل كذا ولا أكفّر يميني»؛ فإن فعل فعليه الكفَّارة، فإذا كفّر فعليه كفَّارة أخرى.

ومن هلك فـي قرية وله امرأة في قرية أخـرى، فهلك في هذه وأوصى لأيمانه بحبّ؛ فإن قَسْمها حيث /٤١٩/ مات.

وللرجل أن يطعم أمَّه من كفَّارة الأيمان ومن فطرة شهر رمضان إذا كانت فقيرة، ولا يأكل هو منها شيئًا ولا يطعم ابنته ولا زوجته منها شيئًا.

ومن فرَّق حبًّا في كفَّارة يمين علَى المســاكين، ثُمَّ اشترى منهم ما كان دفع إليهم؛ فلا يُجزِئ عنه ذَلك ليمين أخرى.

ومن صام يومين عن كفَّارة يمين، ثُمَّ تســحَّر في اليوم الثالث مصبّحًا؛ فإنَّه لا يصــوم ذَلك اليوم، ولكن يصوم الغداء [كــذا]، إِلَّا أن يكون رمضان فإنَّه يصومه ويصوم يومًا مكانه تمام الإطعام. ولا يجوز يعشّــي الذين غدّى، أو يغدّي الذين عشّى، ويطعمهم مِمَّا يعتمد عليه.

قال: وتجزئ في الكسوة العمامة والخمار، ولا تجزئ القلنسوة ولا الثياب.

مسألة: [في الكفَّارات الكثيرة، والتخيير في الحنث]

ومن عليه كفَّــارات كثيرة، فنوى أن يصوم شــهرًا عن جميع كفَّاراته عن عشــرة أيمان؛ فإنَّه يُجزِئــه إذا نواه لجميع كفَّاراتــه علَى قول بعض الفقهاء، وإن نوى لكلِّ يمين نيَّة كان أفضل. وفي صيام شهرين عن جميع كفَّاراته يُجزِئ علَى قول.

ومن كفّــر أيمانًا بطعام أو صيــام، لا يوجه في نفســه كلّ كفَّارة ليمين معروفة؛ فقــد كفّر ـ إن شــاء الله ـ إن كان نوى بينهن فرقًا. فــإن كفّر يمينًا ونوى أن كفَّارته عن يمين؛ فــإن لم يكن عليه فهو تطوّع، ولا نعلم في ذَلك الوقت شيئًا، ثُمَّ نظر فذكر يمينًا قد كانت عليه قبل الكفَّارة فقد كفّر إن شاء الله إذا كانت الكفَّارة موافقة لكفَّارة تلك اليمين، وهذا المغلّظ وغير المغلّظ، ويأتي الكفَّارات ما كان، والله أعلم.

قال بعض قومنا: أجمع أهل العلم علَــى أنَّ الحالف الواجد للإطعام أو الكســوة أو الرقبة لا يُجزِئه الصوم إذا حنث في يمينه. قال: وأجمعوا كذلك أنَّ له إن شاء أطعم وإن شاء أعتق وذلك فعل يُجزِئه.

[انتهى الجزء الحادي عشر والثاني عشر من كتاب الضياء في الحجّ والاعتكاف والنذور والأيمان والكفّارات، وتمام هذا المجلّد زيادات للنسّاخ في فتاوى منتقاة متعلقة بموضوعات الكتاب][1]

من غير الكتاب جواب من أبي سعيد مُحمَّد بن سعيد: ذكرت ـ رحمك الله ـ في رجل وجد في وصيَّته: أقرّ فلان بن فلان أنَّ علَيه حجَّة الفريضة يحجّ عنه بيت الله الحرام الذي بمكَّة ويزدار عنه قبر النبِيّ ﷺ /٤٢٠/ تسليمًا بكذا وكذا درهمًا، ثُمَّ إن الأجير الذي اتَّجر في الحجَّة لم يزدار بعذر أو بغير عذر وقضى الحجّ ثُمَّ مات قبل أن يزدار. قلت: ما يحكم في ذَلك وقد شرط عليه مع الأجرة أن يحجّ بهذه الدراهم عن فلان بن فلان ويزدار عنه قبر النبِيّ ﷺ؟ وما يلزم الوصِيّ للأجير والورثة، أو للورثة أجير من بعده علَى هذه الصفة أن يخرج في معنى هذا أنَّه إن مات الأجير وقد كانت الأجرة (٢) الزيادة كان له وجوه علَى الْحَجِّ وسقط من أجرته بقدر الزيادة في نظر العدول. وكذلك من كان له عذر لا يقدر علَى الرجعة إلى الزيارة لمعنى الشرط الذي قد وجب عليه؛ فإن كان يقدر علَى الزيارة بعد ذَلك بوجه من الوجوه فالأجرة متعلِّقة عليه بأداء الجميع، فإذا أدَّى الجميع استحق الأجرة التي قد ثبتت له وعليه، وإن لم يؤدّها بكمالها لم يكن شيء حَتَّى ينزل العذر الذي لا يقدر علَى خلافه أو يموت يكون له بقدر ما عمل

(١) هنا ينتهي كتاب الضياء للعوتبي، وما جاء بعد هذا فهو من زيادات النسَّاخ، وكان ينبغي حسب المنهج المعمول به مع الزيادات أن تكون في الحواشي السفليَّة؛ لكن لطولها، ولأنَّها جاءت في خاتمة الكتاب وليس بعدها شيء من كتاب الضياء أدرجناها في المتن لإتمام الفائدة؛ فليتنبه، والله الموفّق للصواب.



من الأجرة في نظر العدول ويسقط عنه ما سوى ذَلك. وهذا إذا كانت الأجرة ثابتة علَى الْمَعنيين جميعًا علَى معنى واحد.

وقلت: إن حضر الأجير الموت وقد دخل في الحجّ؛ هل له أن يتجر من يتمّ عنه هذا الحجّ وتكون له الأجرة ثابتة، ويتجر من يزور عنه القبر وتتم له الأجرة، جعل له ذَلك الوصِيّ أم لم يجعل له ذَلك؟

فمعنا أنَّه قيل في معنى الأجرة للحجِّ خاصة وما يشبهها: إنَّ للأجير أن يؤجّر من يقوم مقامه إذا حضره الموت، جُعل له ذَلك أم لم يجعل له، فإذا ثبت ذَلك في الحجَّة أشبه ذَلك عندي في الزيارة. ومعنا أنَّه قيل: أن ليس له ذَلك إِلَّا أن يجعل له إِلَّا أن يكون عند قضاء الحجّ بالوقوف بعرفات، فإذا وقف بعرفات فقد تَمَّ الحجّ عندي وسائر ذَلك عمل علَى الأجير يوصي بإنفاذه أو يعمله عنه بعض رفاقته، أو بعض أوليائه قد أجاز، وذلك في الحجّ.

وقلت: هل للوصِيّ أن يجعل له ذَلك ولم يحمل ـ لعله يجعل ـ له الموصي ذَلك؟

فمعنا أنَّه قد قيل: إنَّ [ما] قد جعله الموصي /٤٢١/ جائز الأمر، يقوم مقامه فيما أوصى إليه، [و]كان له النظر في ذَلك، فإذا أراد أن (٢) قرب له التوفيق في إنفاذ الحجَّة وفي مال الموصي كان له ذَلك (٢) إن رأى غير ذَلك؛ فالأمر إليه، ويعجبني أن يكون له جعل في إنفاذ الحجَّة؛ لأنَّ هذا في إنفاذ، وإنفاذ الحجَّة (٢) فيمن ابتلي ذَلك الاجتهاد لنفسه (٢).

قلت: وكذلك إن قعد هذا الأجير عن تمام الحجّ أو عن الحجّ من قبل أن يدخل فيه؛ هل له أن يتجر من يتمّ له ذَلك ومن يزدار القبر إذا منعته علَّة أو خوف، وتكون الأجرة إن أتَمّ له ذَلك المؤتجر له؟ وهل للمؤتجر أن يتمّ له ذَلك من غير أن يجعل له الموصي ذَلك؟

فمعنا أنَّه إذا كان العذر يمنع عن تمام الحجّ والشرط وتبطل الأجرة التي كان عندي بمنزلة المـوت؛ لأنَّ ذَلك عذر يزيل معكم في معنى الأجرة وإن كان لا يزيل الشرط وكان متعلّقًا عليه وهو بحاله وليس له الأجرة فيه ولكن جعل له ذَلك. وأمَّا الوصِيّ فمعنا أنَّه إذا رأى ذَلك أصلح وأقرب إلى السلامة واجتهاد النظر لنفسه وللهالك بإنفاذ الوصيَّة كان لـه ذَلك، وإن عمي عليه فليشاور أهل العلم والنظر في ذَلك ويجتهد رأيه، والله يوفّقه إن شاء الله.

مسألة: [في الأجير بالحجّة العاجز عن التمام، وغيرها]

ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن وضّاح[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل عقد علَى رجل حجَّة وزيارة بكذا كـذا دينارًا، وخرج الأجير مـن داره مادًا إلى مكَّة الشـريفة، فحج وقضى حجّه، ثُمَّ إنَّه عجز عن الوصول إلـى طيبة الطيبة ـ طابت وطاب من فيها ـ فاستأجر من يزور عن الذي عقد عليه الحجَّة، فزار الأجير الثاني ثُمَّ قدم الأجيـر الأول إلى عُمَان ـ أعمَّها الله بالحصن والأمان وخصّ أهلها بالمغفرة والرضوان ـ طلب من الذي عقد عليه الحجَّة أن يوفّيه أجرته، فاحتجّ عليه وقال: ما لك علَيّ شـيء؛ لأنَّك ما زرت بنفسك؛ أتثبت له الأجرة كاملة أم لا؟

الجواب: إنَّ الذي أدركنا عليه أشـياخنا الذين نستضيء بهداهم ونورهم ونعمل بأخبارهـم أنَّ الْحَاجّ ـ أعني الأجير ـ إذا حـجّ ولم يزر قطعوا عليه ربع الأجرة، يجعلون /٤٢٢/ أجرة الْحَاجّ ثلاثة أرباع والزيارة ربع. شاهدت ذَلك من فتيا أبي وضَّاح ابن مُحمَّد، وأفتى بذلك الشـيخ سـليمان بن أبي

(١) صالح بـن وضَّاح بن محمـد المنحي (ت: ٨٧٥هـ): من مشـاهير علمـاء عمان ومرجع الفتوى. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن، ت).

سعيد، وحفظته عنه شــفاهًا، ونحن نبني علَى ما أسّسوه وهذا مثله. لعلَّ من اســتأجر لم يرض بالأجير الذي اســتأجره الأجيــر، وكان ينبغي له إن كان الأجير ثقة مثــل الْحَاجّ أن يتِمّ له أجرته من غير حكــم مِنِّي بذلك، فإن لم يرض فللحَاجِّ ثلاثة أرباع الأجــرة، والله أعلم. ولا أتعلَّق بالقياس أنَّ الأجير لا أجرة له حَتَّى يفرغ من عمله وأترك ما حكم به أشــياخنا وأسلافنا وأفتى به، وليعمل الشيخ بما بان له صوابه، والله أعلم.

وعنه أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن حلف أن امرأته أزين من الشمس، وعنده يحبها؛ أنَّه لا يحنث، والله أعلم.

وعنه أيضًا: وعن امرأة قالت: ســود الله وجهها إن دخلت بيت فلان، ثُمَّ فعلت؛ أعليها لليمين مرسلة أم مغلّظ؟

الجواب: أنَّ علَيها الكفَّارة يمين التغليظ، صوم شــهرين أو إطعام ستِّين مسكينًا أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، والله أعلم.

ومن جواب الشــيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أوصى بحجَّة في مال معروف أتكون أجرة الْحَاجّ في مالــه المعروف، وكان الوصِيّ قد طمع في المال وعقد الحجَّة علَى رجل بدنانير، عقد علَى خمسة وعشرين مثقالًا عن الهالــك الموصي للحجَّة في المال، فحج الرجــل وتبيّن له الأجرة (٢) أتثبت في المال، فطلب الأجير أن تكون أجرته المال وإنَّمَا استؤجر بدنانير، وطلب الوصِيّ أن يكون المال له ويسلم ما اســتأجره به، وطلب الورثة أن يحجّوا لهالكهم بالمال حجَّة غير الأولى؛ ألهم ذَلك أم لا؟

الجــواب: أنَّ أجرة الْحَــاجّ علَى من اســتأجره، وللموصي حجَّة أخرى بماله، وللورثة القيام عليه لبيان خيانته، والله أعلم.

وعنه: وكذلك من استأجر أن يحجّ له إلى بيت الله الحرام بكذا وكذا مثقالًا، النصف منها متى قدم الْحَاجّ والنصف بعد ذَلك بسنة، فلَمَّا قدم الْحَاجّ طلب أجرته كلّها، وقال المؤتجر: إنِّي كنت شرطت لك أَنِّي لست معطيك عند قدومك إِلَّا /٤٢٣/ النصف والنصف بعد سنة، فقال: لا أصبر عليك؛ أله ذَلك أم لا؟

الجواب: فهذا له أجرته كاملة؛ لأنَّ أجله غير معلوم، ولو حداه إلى أجل معلوم كان ثابتًا، والله أعلم.

مسألة: [فيمن طلّق زوجته وعليه لها صداق]

عن الشيخ صالح بن وضَّاح: وأمَّا الذي طلّق زوجته وعليه لها صداق دراهم أو مات عنها، فأراد هو أو الورثة أن يقضوها مالًا بقيمة البلد، فأبت إِلَّا الدراهم؛ فلها ذَلك، ويؤجل لهم أجل في بيع ما حلف الهالك بمقدار ليبيع جميع الوارث ليقضوها، والله أعلم.

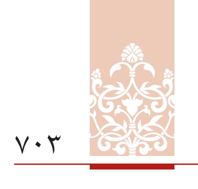
مسألة: [في الدراهم التي قلبت]

عن الشيخ مُحمَّد بن سليمان بن أحمد بن مفرّج: وقلت: ما تقول في الدراهم التي قلبت، وما قولك فيها؟

الجواب: قولي فيها قول جدي الشيخ أحمد بن مفرّج رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز الفداء عنده إِلَّا مثل الثمن الذي قبضه الراهن من المرتهن؛ فلا يصِحّ عنده إِلَّا بذلك، والله أعلم.

مسألة: [في أداء الأمانة]

ومنه في الذي عنده أمانة ورس لناس شتّى، لفلان أربعة أمناء ولآخر خمسة أمناء ولزيد عشرة وله هو بنفسه تسعة عشر مَنًّا، وذلك غير مخلوط



كلّ شـــيء علَى حِده في وعاءٍ منفرد، ثُمَّ لقيه اللصوص فأخذوه منه جميعًا الذي له ولغيره فخلطوه جميعًا، فبعد أيَّام رد عليهم تسعة عشرة مَنًّا؛ ما تقول أيشركه أهل الأمانة في الذي رُدّ عليه أم لا؟

الجواب: أنَّهم يشـــركوه والله أعلم، ولا يعرى مـــن الاختلاف والله أعلم علَى ما وجدت، وشبهه ومثله في السلطان إذا أخذ حبوب الناس[1] وخلطها. قال أبو الحواري: إذا أخـــذ أحدهم بقياس حبّه جاز له فعندي هذا وشـــبهه شبيهًا به، والله أعلم.

وقلت: أرأيـــت إن لم يرهم خلطوه ولا كان ذَلك مـــن قولهم: إنا خلطنا الجميـــع أو رآهم؛ أكُلّه ســـواء أم لا؟ وبين لي الفرق في ذَلـــك، أم هذا له دونهم؟

الجواب: كلّه عندي سواء، لا فرق بينهما إِلَّا أن يصله بوعائه الذي كان فيه فحكمه للذي له، والله أعلم.

وقفت علَى ما شـــرفني به وكرمنـــي مخدومي الســـيِّد المعظّم عمر بن عيســـى بن فارس أميطاش، ووقفت علَى ما ســـألت عنه عن الرجل المتزوّج /٤٢٤/ البدوية ذات المواكل المخلفة عليها من أبيها أثلاثًا من بعض الأموال وكذا وكذا جريًا حبًّا وتمرًا علَى بعض الأموال، ولم يدر الرجل ما سبب هذه المـــواكل ويثقل عليه الدخول فيـــه لقلة علمه بأصله وكابـــد عليه ترك طاعة العيال في القيام بحقهم وإصلاح مالهم، وسأل هل يجوز له ذَلك؟

الجواب: جائز له ذَلك إِلَّا أن يصِحّ بشهادة شاهدي عدل أن هذه الأثلاث والمواكلة هي غصب حرام؛ فلا يجوز له الدخول، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: + «خ ناس».

مسألة: [في الضمان]

عن الشيخ مُحمَّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوصِيّ إذا باع مالًا من أموال الموصي علَى آخر للوصِيّة، وعقد حجَّة الهالك علَى رجل، وأمر هذا المشتري للمال أن يسلم لمن عقد عليه الحجَّة بعض الدراهم من ثمن المال ليتبلغ بها إلى مكَّة، فسلم له البعض ومدّ الْحَاجّ فأدركه الموت قبل أن يصل إلى مكَّة وقبل أن يحجّ؛ أيكون ضمان هذه الدراهم علَى الوصِيّ، أم علَى مشتري المال بتسليمه الدراهم أم لا؟

الجواب: الضمان لازم للوصِيّ دون المشتري، والله أعلم.

وأمَّا شرية المعاوز وهي عشرون، وأحضر معوزًا واحدًا وعدله الدراهم بعد ذَلك رجع صاحب الدراهم في دراهمه وأبى الآخر؛ أله الرجعة أم لا؟

الجواب: هذا بيع معدوم لا يجوز لصاحب الدراهم دراهمه ترد عليه، والله أعلم.

عن الشيخ مُحمَّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج: وعن رجل عنده مال يثمره ويحوزه إلى أن مات وخلفه علَى ورثته، ثُمَّ جاء رجل من بعد ما مات الهالك وادعى أن له ثلث المال أو ربعه؟

الجواب: فإذا شهدت البيِّنَة العادلة لورثة الهالك الجائز أنَّه يجوز هذا المال ويثمره ويأكله ويمنعه بعلم من الطالب؛ فلا حجَّة له إِلَّا أن يأتي الطالب ببينة أن الآكل يأكله بعمالة أو قعادة أو غصب أو منحة أو عطية أو بوجه من الوجوه، وإن لم يصِحّ هذا فالمال مال الذي خلف عليه، والله أعلم.

كتبه مُحمَّد بن عبد الله عن أمر الإمام مُحمَّد بن سليمان بيده. تَمَّ(١).

(١) انتهت مقارنة النسخة «الأصل» المصوّرة من وزارة التراث والثقافة بعُمان، رقم ٥١٧، وأصلها في مكتبة السيّد محمّد بن أحمد.





المحتويات



الجزء الحادي عشر

كتاب الحجِّ وما يتعلَّق به من أحكام

باب ١: في الحجِّ وما جاء فيه ٧
مسألة: [في معنى الحجّ] ١١
مسألة: [الأمر بالفعل لا يوجب إلَّا فعلاً واحدًا] ١١
مسألة: [في حجِّ الفريضة وبدله] ١٢
فصل: [في وقت الحجِّ] ١٢
فصل: [في قولة عمر: «كتب عليكم الحجّ»] ١٤
فصل: [في التعجيل بالحجِّ] ١٤
فصل: [في أشهر الحجِّ] ١٥
فصل: [في تَسمِية أيَّام الحجّ] ١٥
فصل: [في معنى الحجِّ، وعلامة الحجِّ المبرور] ١٥

باب ٢: في شيء من ذكر مكَّة والبيت والحجَر ١٨
مسألة: [في دخول وخروج مكَّة] ٢٠
مسألة: [في حرمة مكَّة] ٢١
مسألة: [في الحَرَم وحدِّه] ٢٢
مسألة: [في حُرمة الكعبة والبيت الحرام] ٢٢
فصل: [فيما يقال عند دخول مكَّة] ٢٣
مسألة: [في دخول الكعبة] ٢٣
مسألة: [في دخول البيت] ٢٤
مسألة: [ما يستحبُّ لمن أراد دخول البيت] ٢٥
مسألة: [في استلام الحجر] ٢٥
فصل: [في البيت والحجر والمقام] ٢٥
فصل: [في معنى العتيق] ٢٧

فصل: [في تسمية الكعبة والحطيم] ٢٧
فصل: [في مقام إبراهيم عليه السلام] ٢٨
فصل: [في بُدوّ الطواف] ٢٨
فصل: [في المشعر الحرام] ٢٩

باب ٣: ما يؤمر به من أراد الحجّ ويُستَحبُّ له ويكره ٣٠
مسألة: [في الحجِّ على الدابة الجلَّالَة] ٣٤
فصل: [في المستحبّ للحاجِّ] ٣٤

باب ٤: من يجب عليه الحجّ ومن لا يجب ٣٦
مسألة: [فيمن نوى الحجّ والوصيّة ومات قبل ذلك] ٣٩
مسألة: [فيمن لزمه الحجّ ولم يحجّ] ٣٩
مسألة: [فيمن لزمه الحجّ وأدركه الموت، ومن عليه دين] ٤٠
مسألة: [في وَجْد المال] ٤١
مسألة: [في النية والوصيَّة عند عدم الاستطاعة] ٤١
[مسألة: في المحرم بِالْحجِّ في غير أشهره، وقضاء الفاسد] ٤٣
مسألة: [فيمن يجب عليه الحجّ] ٤٣
مسألة: [فيمن استطاع قبل أشهر الحجّ، ومن اعترضه الزواج] ٤٥
مسألة: [في وجوب الحجّ؟] ٤٦
مسألة: [هل يجب على الفقير الحجّ إذا حجَّ عن غيره؟] ٤٧
مسألة: [من ملك زادًا وراحلة في أشهر الحجّ] ٤٧
مسألة: [في معارضة المال والأهل للحاجِّ] ٤٨
مسألة: [في الاستطاعة] ٤٨
مسألة: [فيمن أراد الحج ويخاف على أهله، وحج أهل عُمان] ٤٩
مسألة: [في خدمة الحاجِّ] ٥٠
مسألة: [في صاحب الضيعة له ما يبلغه] ٥١

مسألة: [فيمن كان معه دراهم يؤمِّل بها الحجّ] ٥١
مسألة: [في الحجِّ بعد قضاء ما عليه من تبعات] ٥١
مسألة: [فيمن وجد استطاعة ولم يحجّ] ٥٢
مسألة: [في إجزاء الحجَّة الأولى لمن حجَّ ثمَّ ارتدَّ] ٥٣
مسألة: [في الحُجَّة لِمن قال بتأخير الحجّ أو تقديمه] ٥٣
مسألة: [في الحجّ على ذوي العاهات] ٥٤
مسألة: [فيمن يلزمه الحجّ] ٥٤
مسألة: [في حجِّ الأعجم] ٥٥
مسألة: [فيما على من دخل في حجٍّ أو عُمرَة متطوّعًا] ٥٥
مسألة: [فِي استطاعة الحجّ وشروطها] ٥٥

باب ٥: في فرائض الحجِّ وسننه، والمستَحبّ من العمل فيه ٥٩
مسألة: [في إتمام من دخل في أعمال مِن الْحَجِّ] ٦٠
[مسألة: في أعمال الحجّ وحكمها] ٦٠
فصل: [في حكم العمرة] ٦١
مسألة: [في الإحرام من الميقات ودخول مكَّة] ٦٢

باب ٦: معرفة أشهر الحجّ والمواقيت، والنيَّة والإحرام والإهلال بِالْحجِّ والتلبِيَة ٦٤
مسألة: [فيمن شهد الهلال ولم يقبل، أو رجع عن شهادته] ٦٤
مسألة: [في المواقيت وتجاوزها] ٦٥
مسألة: [في تجاوز الميقات بعد قيام الحجَّة] ٦٦
مسألة: [في الدخول من الميقات ومن دونه] ٦٦
مسألة: [في معنى الإحرام والمحرم] ٦٧
مسألة: [في الْحَجّ الْمَبْرُور وبرِّه] ٦٧
مسألة: [في التلبِيَة للإحرام] ٦٨

مسألة: [في معنى التلبية] ٦٩
مسألة: [في التلبِيَة وما يستحبُّ فيها] ٦٩
مسألة: [في الإحرام والتلبية] ٧٠
مسألة: [في الدخول بأحد أنواع الإحرام، والتلبية] ٧١
مسألة: [فيمن قلَّد هديه] ٧٢
مسألة: [هل يلزم الإحرام لمن قلَّد وأشعر؟] ٧٢
مسألة: [فيمن جاوز المواقيت أو دخل مكَّة بغير إحرام] ٧٢
مسألة: [متفرِّقات في الإحرام] ٧٣
مسألة: [فيمن أحرم بعُمرَة أو حجّ ثُمَّ أصاب امرأته] ٧٥
مسألة: [في معنى التلبِيَة والإهلال] ٧٥
[مسألة: فيمن نسي أو جهل نيَّة إحرامه] ٧٦
مسألة: [في اغتسال الإحرام، ومن يدخل مكَّة بغير إحرام] ٧٦
مسألة: في القارن والمفرد ٧٨
مسألة: [في أنواع الإحرام وأيّها أفضل وإذا دخل بأحدها] ٧٨
مسألة: [في الإهلال والتلبية بِالْحجِّ] ٧٩
مسألة: [في متفرِّقات] ٨٠
مسألة: [في متعلّقات الإحرام] ٨١
مسألة: [في مجاوزة الميقات] ٨٢
مسألة: [أحكام من جاور أو سكن مكَّة أو جدَّة] ٨٣
مسألة: [في تعليم الإحرام، وفرض الحجّ] ٨٥
مسألة: [في وقت العمرة] ٨٦
مسألة: [في ميقات العمرة] ٨٦
مسألة: [فيمن دخل مكَّة أيَّام الحجِّ محرمًا بحجَّة] ٨٦
مسألة: [في لبس الإحرام وفي مواقيت الحجّ] ٨٧
مسألة: [انعقاد الإحرام بالنيَّة والإهلال] ٨٧
مسألة: [في الزيادات على التلبِيَة المعروفة] ٨٨

مسألة: [في أفضل أعمال الحجّ] ٨٨
مسألة: [في الإحرام بالعمرة من الميقات] ٨٩
مسألة: [الإهلال بالحجّ في أشهر الحجّ فقط] ٨٩
مسألة: [في إحرام أهل الجاهليَّة] ٩٠
مسألة: [فيمن أهلَّ بالعُمرَة في أشهر الحجّ] ٩١
مسألة: [فيمن أهلَّ بشيئين وأحرم لهما] ٩٢
مسألة: [في إحرام كلّ من مرَّ من بقاع الميقات] ٩٣
باب ٧: الدلالة في الحجّ عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ مختصر ٩٥
باب ٨: الطواف ٩٩
باب ٩: الصفا ١٠٢
باب ١٠: الإحرام [يوم التروية] ١٠٤
باب ١١: عرفة ١٠٥
باب ١٢: جَمْع ١٠٧
باب ١٣: رمي الجمار ١٠٨
باب ١٤: الذبح ١٠٩
باب ١٥: الحلق ١١٠
باب ١٦: الزيارة ١١١
باب ١٧: الطواف ١١٢
باب ١٨: السعي بين الصفا والمروة ١١٣
باب [١٩]: في مِنى ١١٤
باب ٢٠: الوداع ١١٦
باب ٢١: زيارة القبر ١١٨
مسألة: [في زيارة المدينة ومقام النبيّ ﷺ] ١٢٠
مسألة: [في زيارة الصَّرُوريّ لقبر النبِيّ ﷺ] ١٢٢

فصل: [ما بين قبره ﷺ ومنبره] ١٢٣
مسألة: [في مناسك زيارة قبر النبيّ ﷺ] ١٢٤

باب ٢٢: في الطواف وما يجوز فيه وما لا يجوز ١٢٥
مسألة: [في الشراء بعد طواف الزيارة] ١٢٩
مسألة: [في استلام الحجر، وما يفعل بمكَّة بعد الزيارة] ١٢٩
[مسألة: انتقاض الوضوء في الطواف، وحفظ الطواف] ١٣١
مسألة: [في متفرِّقات، ومسائل الإفراد والطواف] ١٣١
فصل: [في أجر الطواف] ١٣٣
مسألة: [الطهارة في الطواف، وحكم أنواع الطواف] ١٣٣
مسألة: [الجائز والمكروه في الطواف] ١٣٧
مسألة: [في شروط الطواف] ١٣٧
[مسألة: فيمن لم يتمّ أشواط طواف الزيارة] ١٣٨
مسألة: [الرمل في الطواف والركوب في الطواف] ١٣٩
مسألة: [في زوال الأحكام بزوال العلل] ١٤١
مسألة: [في الطواف] ١٤١
مسألة: [فيما يعترض للحاجِّ والمعتمر ومن دخل مكَّة] ١٤٢
مسألة: [في أحكام الطواف] ١٤٣
مسألة: [في المبادرة بالطواف واستلام الحجر] ١٤٤
مسألة: [في أحكام الطواف وركعتيه] ١٤٤
مسألة: [في القارن هل عليه طوافان وسعيان؟] ١٤٦
مسألة: [في أحكام الطواف] ١٤٩
مسألة: [في متفرِّقات الطواف] ١٥٠

باب ٢٣: مسائل في السعي بين الصفا والمروة والتقصير ١٥١
مسألة: [في تسميَّة الصفا والمروة] ١٥١

مسألة: [في حكم السعي وصفته] ١٥١
مسألة: [فيمن أخطأ أو نسي شيئًا في السعي] ١٥٢
مسألة: [فيما يجوز له فعله في السعي] ١٥٥
مسألة: [في الوقوف والرمل في السعي] ١٥٦
مسألة: [فيما يجوز للساعي] ١٥٧
مسألة: [في شرط الحلق والتقصير] ١٥٧
مسألة: [في أحكام السعي] ١٥٧
مسألة: [في الرمل والسعي] ١٥٨
مسألة: [في السعي راكبًا] ١٦٠
مسألة: [في الطهارة والركوب في السعي، وتركه] ١٦٠
مسألة: [في طواف وسعي النبيِّ ﷺ راكبًا] ١٦٢
مسألة: [فيمن أحلَّ وقصَّر لنفسه] ١٦٣
مسألة: [في التقصير والحلق] ١٦٣
[مسألة: فيمن أصاب أهله قبل أن يحلّ] ١٦٣
مسألة: [في أصل السعي، والخروج من باب الصفا] ١٦٤

باب [٢٤]: عرفة وجَمْع ومنى والزيارة، ومسائل في ذلك ١٦٥
مسألة: [في مواقف الحجِّ] ١٦٧
مسألة: [فيمن ترك طواف الزيارة] ١٦٧
مسألة: [في الإفاضة من عرفة والمزدلفة] ١٦٨
مسألة: [صفة الخروج إلى عرفة] ١٦٩
مسألة: [في الإفاضة من عرفات] ١٧٠
مسألة: [في إدراك عرفة قبل الغروب، وما يقال فيها] ١٧١
مسألة: [فيمن فاتته عرفة] ١٧٣
مسألة: [في خطبة عرفة، وجمع الظهرين] ١٧٣
مسألة: [فيمن فاته الحجّ] ١٧٦

مسألة: [فيمن خاف فوت الموقف] ١٧٦
مسألة: [في الذهاب إلى منى قبل التروية، وفي الواقف بعرفة فقط] ١٧٧
مسألة: [في المبيت بمنى، والوقوف بعرفة] ١٧٨
مسألة: [في تسميات إرث إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ] ١٧٨
فصل: [في تسميَّة منى وفي الإفاضة] ١٨٠
مسألة: [من مات قبل إتمام حجَّته] ١٨١
مسألة: [في الوقوف بعرفة] ١٨١
مسألة: [في الدفع من عرفة والمزدلفة] ١٨٢

باب [٢٥]: في الرمي والذبح والحلق والوداع وغير ذلك ١٨٤
مسألة: [في رمي الجمار] ١٨٤
مسألة: [فِي رمي الجمار] ١٨٦
مسألة: [في حجم الحصى، وفي الرمي] ١٨٨
مسألة: [في رمي الجمرات، ومن تركها] ١٨٩
مسألة: [في وقت الرمي] ١٨٩
مسألة: [في الخروج من منى بعد النفر] ١٩٠
مسألة: [في الرمي والحصيات، ومتفرِّقات] ١٩٠
مسألة: [فيمن لم يدرك عرفة] ١٩٣
مسألة: [في الرمي وما يتبعه] ١٩٣
مسألة: [في عدد الحصيات] ١٩٥
مسألة: [في الرمي راكبًا، والرمي خارجًا] ١٩٦
مسألة: [الخطأ والعمد في الحجِّ] ١٩٦
مسألة: [في الحلق والرمي] ١٩٧
مسألة: [في أيَّام التشريق، وفي النفر] ١٩٧
مسألة: [في متفرِّقات] ١٩٨
مسألة: [في التعجيل، ومعنى أيَّام التشريق] ١٩٨



مسألة: [في تقديم وتأخير النسك، وفي الضحيَّة] ١٩٩
مسألة: [في الوداع] ٢٠١
مسألة: [فيمن أراد الرجوع إلى أهله] ٢٠٥
مسألة: [في دعاء الوداع] ٢٠٥
مسألة: [فِي رمي جمرَة العقبة] ٢٠٦
مسألة: [في وقت رمي الجمار] ٢٠٦
مسألة: [في الرمي] ٢٠٦
مسألة: [في النفر] ٢٠٨

باب [٢٦]: فيمن يحجّ عنه وهو حيّ من عذر ٢٠٩
مسألة: [في أدلَّة الحجِّ عن الغير] ٢٠٩
مسألة: [في الحجِّ عن المريض] ٢١٠
مسألة: [في الحجِّ عن العاجز والميِّت] ٢١٠
مسألة: [في الحجِّ عن المبتلى، وفي النذر] ٢١١
مسألة: [في صدقة الحيّ عن الْمَيِّت] ٢١٢
مسألة: [في الإجارة بالحجِّ] ٢١٢

باب [٢٧]: فيمن يحجّ عن غيره، ومن غير بلده، وبمال غيره، وأحكام ذلك ٢١٤
مسألة: [في الإجارة بالحجِّ] ٢١٤
مسألة: [في الحجِّ عمَّن لا يُتولّى] ٢١٥
مسألة: [فيمن نذر الخروج من مكان، والحجِّ عن الغير] ٢١٥
مسألة: [في الحجّ عن الْمَيِّت قبل نفسه] ٢١٦
مسألة: [في الحجَّ بشرط، وعن الغير] ٢١٧
مسألة: [فيمن أحجَّ رجلاً من ماله] ٢١٨
مسألة: [في حجِّ المرأة والعبد عن غيرهما] ٢١٩

مسألة: [في الحجّ عن الميِّت، ومن أخذ حجَّتين، وغيرها] ٢٢٠
مسألة: [في ذكر اسم المحجوج عنه] ٢٢١
مسألة: [في الحجِّ بالمسروق أو المغصوب] ٢٢٢
مسألة: [فيمن يحجّ عن غيره] ٢٢٢
مسألة: [فيمن يحجّ عن غيره فأيسر] ٢٢٣
مسألة: [في الخارج بحجَّة لغيره] ٢٢٣
مسألة: [في الإجارة والتضمين والوصيَّة] ٢٢٥
مسألة: [فيمن خرج بحجَّة بأجرة أو بتطوّع أو بضمان] ٢٢٦
مسألة: [في الحجِّ عن الغير] ٢٢٦
مسألة: [فيمن حجَّ عن غيره فمرض، ومن أخذ حجَّتين] ٢٢٦
مسألة: [في اشتراط الإشهاد والتوثيق بالحجَّة] ٢٢٧
مسألة: [فيمن حجَّ عن رجلين] ٢٢٧
مسألة: [فيمن أخذ الحجَّة باحتساب أو ضمان، ولمن تعطى؟] ٢٢٨
مسألة: [في الخروج من بلد الموصي] ٢٢٩
مسألة: [في الحجَّة المشروطة بزيارة قبر النبِيّ ﷺ] ٢٢٩
مسألة: [في حجَّة الحنث] ٢٣٠
مسألة: [في اشتراط الحجَّة بذبيحة] ٢٣١
مسألة: [في الحجَّة عن الغير] ٢٣١
مسألة: [في صفة الحجِّ عن الغير، وفي الوصيَّة بهِ] ٢٣٢
مسألة: [في الإجارة بالحجِّ] ٢٣٢

باب ٢٨: في الوصيَّة، وما يفعله الوصِيّ فيها، وأحكام [جميع] ذلك ٢٣٥
مسألة: [في الوصيَّة بالحجج] ٢٣٦
مسألة: [في الوصيَّة بحجَّة الإسلام] ٢٣٧
مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ] ٢٣٧



مسألة: [في إنفاذ الوصيَّة قبل الميراث] ٢٣٨
مسألة: [في إخراج الوصيّ غيره] ٢٣٨
مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ] ٢٣٩
مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ من بلد] ٢٤٠
مسألة: [في تصرّف الوصيِّ بأمر القاضي] ٢٤١
مسألة: [في الوصيَّة بالحجِّ بدراهم] ٢٤٢
مسألة: [في الحجَّة كما وصَّى بها صاحبها] ٢٤٢
مسألة: [في أمر الحجَّة] ٢٤٣
مسألة: [في تسليم الحجَّة] ٢٤٤
مسألة: [في الوصيَّة بحجَّة وغيرها وما يلزمه] ٢٤٤
مسألة: [فيمن أوصى بحجَّة على ولده فلم ينفذها] ٢٤٤
مسألة: [في الحجَّة المؤدَّاة عن الْمَيِّت] ٢٤٥
مسألة: [من أين تخرج الوصيَّة بالحجِّ وغيره] ٢٤٦
مسألة: [في حجِّ غير الثقة والضعيف] ٢٥٠
مسألة: [في الوصيَّة بالحجّ] ٢٥١
مسألة: [في الوصيَّة بالحجَّة وضمانها] ٢٥٢
مسألة: [فيمن أوصى بحجَّة في شيء] ٢٥٤
مسألة: [في التجارة والعمل لمن أخذ حجَّة ومن أوصى بحجَّة] ٢٥٥

باب ٢٩: ما يجوز للمحرم وما لا يجوز، وما يستحبّ له ويكره، وما يلزمه في فعله من شيء وما لا يلزمه وأحكام ذلك ٢٥٧

مسألة: [في حُرمة مكَّة، وما يستحبُّ فيها ويكره] ٢٦٢
مسألة: [فيما يجوز للمحرم] ٢٧٠
مسألة: [فيما يُنهى عنه في الحجِّ وما يتركه المحرم] ٢٧١
مسألة: [في تغطية رأس المحرم وكشفه] ٢٧٢

مسألة: [في زواج المحرم] ٢٧٢
مسألة: [فيما يحرم ويحلّ للمحرم] ٢٧٣
مسألة: [قتل السباع للمحرم] ٢٧٣
مسألة: [فيما يجوز ويكره على المحرم] ٢٧٤
مسألة: [في حلق رأس المحرم وما له عند دخول مكَّة] ٢٧٥
مسألة: [في حكم التجارة للحاجِّ قبل أن يحجَّ] ٢٧٥
مسألة: [الفدية في اللباس] ٢٧٦
مسألة: [في الرفث والجدال] ٢٧٦
مسألة: [فيما ينهى عنه، وفي مسِّ الطيب] ٢٧٧
مسألة: [في تغطية المحرم لرأسه] ٢٧٨
مسألة: [فيما يعترض المحرم، وذبح الدجاج] ٢٧٨

باب ٣٠: ما يفسد الحجّ و[ما] لا يفسد، وما يكون الدم والجزاء من صيد الحرم وشجره وما لا يكون، وأحكام ذلِكَ ٢٧٩

مسألة: [في نتف الشعر] ٢٨١
مسألة: [في جماع المحرم ومقدِّماته] ٢٨٢
مسألة: [الجروح في الحجِّ] ٢٨٤
مسألة: [في صيد الحرم] ٢٨٥
[مسألة: في سَوْق الهدي] ٢٨٦
مسألة: [في صيد الحرم] ٢٨٩
مسألة: [التسبّب في صيد الحرم] ٢٨٩
مسألة: [في الحكمين وجزاء ما قتل المحرم] ٢٩٠
مسألة: [التصرّف في المحرم بغير إرادته] ٢٩٢
مسألة: [فيمن وجب عليه شيء من الفدية ولم يجده] ٢٩٣
مسألة: [في حكم الحكمين] ٢٩٤
مسألة: [فيمن لزمه جزاء وفيه سنَّة عن الرسول ﷺ] ٢٩٤

مسألة: [فيمن وجب عليه حكم] ٢٩٥
باب منه: [في الحكومة] ٢٩٥
مسألة: [في جزاء الصيد وغير الصيد] ٢٩٦
مسألة: [في جزاء الصيد] ٢٩٧
مسألة: [فيمن أخذ شيئًا من الصيد] ٣٠٠
مسألة: [فيمن قتل صيدًا] ٣٠١
مسألة: [في العدلين، وقتل الصيد جماعة] ٣٠١
مسألة: [في الضبع وجزائه] ٣٠٢
مسألة: [فيمن صاد شيئًا في الحرم] ٣٠٣
مسألة: [الخيار في جزاء الصيد] ٣٠٣
مسألة: [في معنى الهدي وبلوغه] ٣٠٤
مسألة: [في الصيد] ٣٠٤
مسألة: [في التصدُّق من جزاء الصيد] ٣٠٥
مسألة: [في شجرة أصلها في الحلّ وغصونها في الحرم] ٣٠٥
مسألة: [فيمن أحرم وفي يده لحم صيد] ٣٠٦
مسألة: [فيما لا يحلُّ فعله في الحرم] ٣٠٧
مسألة: [في شراء الصيد الحيّ أو البرّ] ٢٠٨
مسألة: [فيمن يرسل بعيره في الحرم] ٣٠٨
[مسألة: في نبات الحرم] ٣٠٩
مسألة: [الحكم في الشجر] ٣١٠
مسألة: [في حمل أو قطع شيء من الحرم] ٣١٠
مسألة: [في قتل صيد الحرم وهو حلال] ٣١١
مسألة: [في المحرم يقتل الصيد في الحرم خطأ أو عمدا] ٣١٣
مسألة: [في متفرِّقات] ٣١٥
مسألة: [في فساد الحجّ، ولزوم الجزاء] ٣١٦

فصل: [في فائدة تكرار ثلاثة وسبعة وعشرة] ٣١٧
فصل: [في حديث عمر في قتلِ الظبي] ٣١٨
مسألة: [في ضمان الفضوليّ] ٣١٨

باب ٣١: في البُدن والهدي وتقليدها وإشعارها وإطعامها ولزومها وأحكامها ٣٢٠
مسألة: [في إشعار الهدي وحكمه] ٣٢٠
مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾] ٣٢١
مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾] ٣٢١
مسألة: [في تقليد الهدي وسوقه] ٣٢٢
مسألة: [في الهدي المساق وبلوغه والمستحقّ لها] ٣٢٣
مسألة: [من لزمه دم من يطعمه؟] ٣٢٥
مسألة: [في هدي المتعة والتطوّع وما يتعلَّق بهما] ٣٢٥
مسألة: [في أحكام الهدي وما يتعلَّق به] ٣٢٧
مسألة: [الاشتراك في الهدي والإحرام على من قلَّد] ٣٢٩
مسألة: [فيمن لزمه دم فأطعم منه فقيرًا] ٣٣٠
مسألة: [من لزمه دم فليعطه فقراء مكَّة] ٣٣٠
مسألة: [في ضحيَّة المتَمتِّع] ٣٣٠
مسألة: [في سوق الهدي وبلوغه] ٣٣١
مسألة: [الشراكة في الهدي] ٣٣١
مسألة: [ما يجزئ من الضحايا] ٣٣٣
مسألة: [فيما يجب على المتَمتِّع بِالْحجِّ] ٣٣٤
مسألة: [الشراكة في البُدن] ٣٣٤
مسألة: [في الهدي بالكلام وسوقه، وفي أنواع البدن] ٣٣٥
مسألة: [فيما يقع عليه اسم أهل مكَّة وغيرهم] ٣٣٦
مسألة: [من لم يجد نسك المتعة] ٣٣٦

مسألة: [في حجِّ النبيِّ ﷺ وهديه] ٣٣٦
مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾] ٣٣٧

باب ٣٢: في حجّ المريض والمحصور والمغمى عليه، ومن هو في معناهم، وأحكام حجّهم، ومسائل في ذلك ٣٤٠
مسألة: [في رمي المريض للجمار] ٣٤٢
مسألة: [في المريض الذي لا يستطيع الحجّ] ٣٤٣
مسألة: [في المريض العاجز عن الإتمام] ٣٤٣
مسألة: [فيمن كان عليه فرض الإحرام بِالْحجِّ] ٣٤٤
مسألة: [فيمن باشر عملا من أعمال الْحجِّ ولم يستطع إتمامه] ٣٤٤
مسألة: [فيمن خرج محرمًا ولم يقدر التمام] ٣٤٦
مسألة: [فيما يلذّ الْمتَمتِّع] ٣٤٧
مسألة: [فيمن أغمي عليه أو أحصر] ٣٤٧
مسألة: [في الواقف بعرفة، والميّت في طريق مكَّة] ٣٤٧
مسألة: [في الإحصار] ٣٤٨

باب ٣٣: في من مات بمكَّة أو في الطريق وأحكامه ٣٥٣

باب ٣٤: في حجّ الصبيِّ والعبد والكافر وأحكام ذلِكَ ٣٥٤
مسألة: [في حجِّ الصبيّ والعبد مع البلوغ والعتق] ٣٥٤
مسألة: [في حجِّ الصبيّ] ٣٥٥
مسألة: [في سقوط فرض الحجّ عن الصبيّ] ٣٥٦
مسألة: [في حجِّ العبد والأمَة] ٣٥٦
مسألة: [في المرتدِّ والحجِّ] ٣٥٧
مسألة: [العبد المعتق في الحجِّ] ٣٥٧
مسألة: [في حجِّ العبد] ٣٥٨
مسألة: [في حجِّ الصبي] ٣٥٨

باب ٣٥: في حجِّ النساء ووجوبه عليهنَّ، وما يجوز لهنَّ فيه وما لا يجوز، وما يلزمهنَّ فيه وما لا يلزمهنَّ، وأحكام ذلك ٣٦٠
مسألة: [شرط الوليّ في الحجِّ] ٣٦٠
مسألة: [في إحرام المرأة والرجل، وما ينهى عن لبسه] ٣٦٠
مسألة: [في حجِّ المرأة دون محرم] ٣٦٢
مسألة: [في تلبية المرأة وما تعقده، وتقصيرها] ٣٦٣
مسألة: [في لبس المرأة للحليّ، وغيرها] ٣٦٤
مسألة: [فيما تؤمر وتنهى به المحرمة وما يُستَحبُّ لها] ٣٦٥
مسألة: [فيما يعترض للمرأة في حجِّها] ٣٦٦
مسألة: [في الحائض والجنب إذا لم يجدا ماءً، وفي لبس المحرمة] ٣٧١
مسألة: [فيما يعترض المرأة في المناسك، أو لم تقدر عليه] ٣٧٢
مسألة: [فيما يعترض الحائض والنفساء وغيرهما] ٣٧٤
مسألة: [فِي القران] ٣٧٦
مسألة: [في نفر الحائض والنفساء] ٣٧٧
مسألة: [في أداء الحجِّ عند وجوبه] ٣٧٨
[مسألة: رَمَل المرأة في الطواف] ٣٧٨
مسألة: [في قصة ابن أبي ربيعة والمرأة في الطواف] ٣٧٩

باب ٣٦: [في الوداع والتكبير والأيام المعلومات] ٣٨٠
مسألة: [في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾] ٣٨٠
مسألة: في تكبير الأضحى ٣٨٢
مسألة: [في الأيَّام المعلومات] ٣٨٣

الجزء الثاني عشر

كتاب الاعتكاف وأحكامه

باب ٣٧: في الاعتكاف، وما يجوز فيه وما لا يجوز، وما يفسده وما لا يفسده، وفي باب النذور شيء من ذلك ٣٨٩

مسألة: [في معنى الاعتكاف، والاعتكاف الشرعي] ٣٩٠

مسألة: [الاعتكاف بغير صوم] ٣٩١

مسألة: [الاشتراط في الاعتكاف، ومتفرِّقات] ٣٩١

مسألة: [في الانشغال بالاعتكاف] ٣٩٢

مسألة: [المباشرة في الاعتكاف] ٣٩٣

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف] ٣٩٤

مسألة: [في النذر بالاعتكاف، وأقلّه] ٣٩٦

مسألة: [في الاعتكاف عن الغير، وشروطه] ٣٩٧

مسألة: [في استحباب الاعتكاف في شهر رمضان] ٣٩٧

مسألة: [الوطء في الاعتكاف] ٣٩٨

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف أو يشترط] ٣٩٨

مسألة: [النذر في الاعتكاف] ٣٩٩

مسألة: [الجماع في الاعتكاف] ٤٠٠

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف، وفي النذر] ٤٠٠

مسألة: [في دخول المعتكف البيت المسقَّف] ٤٠٢

مسألة: [في تعليق الطلاق بالاعتكاف، وفي مرض المعتكف] ٤٠٢

مسألة: [ما يكره للمعتكف، وما يجوز له] ٤٠٣

فصل: [في الاعتكاف لغة] ٤٠٥

مسألة: [في نذر المعتكف] ٤٠٥

مسألة: [في ما يجوز للمعتكف وما يستحبّ له] ٤٠٦

مسألة: [في خروج المعتكف] ٤٠٧
مسألة: [في تقبيل ومباشرة المعتكف] ٤٠٧
مسألة: [في الخروج من المعتكف] ٤٠٨
مسألة: [في متفرِّقات] ٤٠٩

باب ٣٨: في اعتكاف النساء ٤١١
مسألة: [في اعتكاف المطلَّقة] ٤١٢
مسألة: [في اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها] ٤١٣
مسألة: [في نذر المعتكفة] ٤١٣
[مسألة: في اعتكاف المرأة] ٤١٤
مسألة: [أين تعتكف المرأة؟] ٤١٥
مسألة: [في مسائل اعتكاف المرأة] ٤١٦

كتاب النذور وأحكامه

باب ٣٩: فِي الـنذور ٤١٩
مسألة: [فيمن نذر فيما لا يَملك أو في معصية] ٤٢٠
مسألة: [في حكم الكفَّارة في نذر المعصية] ٤٢٠
مسألة: [في ألفاظ النذر] ٤٢٢
مسألة: [النذر بالتصدُّق بكلِّ المال] ٤٢٣
مسألة: [في النذر بصوم أيَّام ولياليها] ٤٢٣
مسألة: [النذر بالمشي أو الصلاة في مساجد] ٤٢٥
مسألة: [فيمن نذر أن يصوم ولا يتكلَّم] ٤٢٦
مسألة: [فيمن نذر أن يصوم كلّ خميس أو اثنين] ٤٢٧
مسألة: [فيمن نذر أن يعتكف في مسجد فلم يقدر] ٤٢٨
مسألة: [في بعض ألفاظ الحنث] ٤٢٨

مسألة: [في النذر] ٤٣٠
مسألة: [في النذر] ٤٣٠
مسألة: [النذر في المعصية] ٤٣١
مسألة: [في النذر بالصوم] ٤٣٢
مسألة: [فيمن قال: «اللهمَّ افعل لي كذا وأنا أفعل كذا»] ٤٣٣
مسألة: [في النذر بالصوم أو بالاعتكاف] ٤٣٣
مسألة: [فيمن جعل على نفسه صومًا] ٤٣٥
مسألة: [في النذر المعتبر] ٤٣٧
مسألة: [فيمن له عذر يَمنعه عن الوفاء بالنذر] ٤٣٨
مسألة: [فيمن نذر أن يصوم أيَّامًا بلياليها] ٤٣٨
مسألة: [فيمن نذر صوم الجمعة، ومن لم يستطع الوفاء بالنذر] ٤٣٩
مسألة: [فيمن نذر بصوم أن تلد امرأته غلامًا] ٤٤٠
مسألة: [فيمن نذر تفريق أجربة لا يعرف كيلها] ٤٤٠
مسألة: [فيمن نذر بإطعام] ٤٤١
مسألة: [متفرِّقات في النذر] ٤٤١
مسألة: [في النذر بالاعتكاف] ٤٤٢
[مسألة: في بعض أنواع النذر] ٤٤٤
فصل: [في نذر العرب] ٤٤٥
مسألة: [فيمن نذر بطاعة أو بغيرها] ٤٤٦

باب [٤٠]: في النذر المشترك والمعدوم صاحبه، وما يلزم الناذر وما لا يلزمه، وأحكام ذلك ٤٤٨
مسألة: [في نذر المعصية والطاعة معًا] ٤٤٨
مسألة: [فيمن نذر في قوله بـ«اللهمَّ»] ٤٤٩
مسألة: [في متفرِّقات] ٤٥٠
مسألة: [في النذر في السلامة والمعافاة] ٤٥١

مسألة: [في نذر الصيام والصدقة] ٤٥٢
مسألة: [فيمن نذر أن يصلِّي في مسجد بعينه] ٤٥٢
مسألة: [في نذر الصبيّ] ٤٥٣
مسألة: [في نذر المعصية أو فيما لا يملك] ٤٥٣
مسألة: في بعض أحكام الاعتكاف ٤٥٤

باب [٤١]: فِي نذر النساء ٤٥٦
مسألة: [في النذر بالصوم أو الاعتكاف] ٤٥٨
فصل: [في] قوله [تعالى]: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ...﴾ الآية ٤٦٠

كتاب الأيمان وما يتعلَّق بها من أحكام

باب ٤٢: فِي الأيمان ٤٧١
مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾] ٤٧٤
مسألة: [في إباحة الأيمان] ٤٧٤
مسألة: [في معنى اليمين، واللغو] ٤٧٥
مسألة: [في الحلف بغير الله] ٤٧٥

باب ٤٣: في معرفة الأيمان، وما لا يمين به ولا يثبت فيه ٤٧٧
مسألة: [في الحلف على المنع] ٤٧٩
مسألة: [فيمن سأل بالله، وفي اللغو] ٤٨٠
مسألة: [في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾] ٤٨٠
مسألة: [فيمن حلف بالله] ٤٨١
مسألة: [في المناشدة والحلف] ٤٨١
مسألة: [فيمن سأل بالله، أو أقسم على أخيه] ٤٨٢
مسألة: [في بعض الألفاظ] ٤٨٢

مسألة: [في الحلف بالانتساب، وغيره] ٤٨٣
[مسألة] ٤٨٥
[مسألة: فيمن انتسب إلى ملَّة أخرى] ٤٨٥
مسألة: [في بعض ألفاظ الحلف] ٤٨٦
مسألة: [في الحلف على ما لم يعلم، وعلى النفس] ٤٨٩
مسألة: [في بعض ألفاظ الحلف] ٤٩٠
مسألة: [في اليمين بالعهد] ٤٩١
مسألة: [في بعض الألفاظ التي عليها اليمين] ٤٩٢
مسألة: [في بعض ألفاظ الحنث] ٤٩٣
مسألة: [في بعض ألفاظ التغليظ] ٤٩٣
فصل: [في معنى يمين اللغو] ٤٩٥
فصل: [في معنى «لعمري»] ٤٩٥
مسألة: [في الحلف بغير الله] ٤٩٦
مسألة: [في اليمين] ٤٩٦
مسألة: [فيمن حلف بيمين ولم يتمَّها] ٤٩٧
فصل: [في الحلف بغير الله] ٤٩٧
فصل: [في مجلس الحسن والفرزدق] ٤٩٩
فصل: [في بعض ألفاظ اليمين] ٥٠١

باب [٤٤]: [في الأيمان علَى الأفعال والأمر به، وما فيه الحنث أيضًا من ذَلِكَ وما أشبهه] ٥٠٣
مسألة: [فيمن حلف بأفعال] ٥٠٥
مسألة: [فيمن حلف بشيء وفعلَ غيره] ٥٠٦
مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا] ٥٠٧
مسألة: [متفرِّقات في الحلف] ٥٠٨
مسألة: [في الحلف] ٥١٠

مسألة ٥١١
مسألة ٥١٣
مسألة: [فيمن حلف لا يدخل بيتًا فدخل بعضه] ٥١٦
مسألة: [في تعلّق الأيمان بمقاصدها] ٥١٦
مسألة ٥١٧
مسألة: [في الحلف بشيء ووقوع بعضه] ٥١٧

باب ٤٥: في الاستثناء في الأيمان ٥٢١
مسألة: [في ما يصحُّ فيه الاستثناء] ٥٢٢
مسألة ٥٢٣
مسألة: [في الإسرار بالاستثناء] ٥٢٤
[مسألة: في زمن الاستثناء] ٥٢٤
مسألة: [فيمن حلَّف رجلًا واستثنى] ٥٢٥
مسألة: [في الاستثناء المتَّصل والمنفصل] ٥٢٥
مسألة ٥٢٥
مسألة: [في الاستثناء الموصول] ٥٢٧

باب ٤٦: في الأيمان المانعة عن الكلام والموالاة والمعاشرة، وما يشبه ذَلك، وأحكام ذَلك ٥٢٨
مسألة: [في الحلف علَى السكنى والمأوى] ٥٢٨
مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم فلانًا دهرًا أو زمانًا أو حينًا] ٥٣٠
مسألة: [فيمن حلف لا يدخل مكانًا في وقت ما] ٥٣١
مسألة: [فيمن حلف لا يدخل خيمة] ٥٣١
مسألة: [في الحلف على الدخول] ٥٣٢
مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم فكتب أو أرسل] ٥٣٣
مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم إنسانًا فكتب إليه] ٥٣٤

مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم إنسانًا فأومأ إليه أو سلَّم] ٥٣٤
مسألة: [متفرِّقات في الحلف] ٥٣٦
مسألة ٥٣٦
مسألة: [في الحلف بالكلام والكتابة] ٥٣٧
مسألة: [فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل بعضه] ٥٣٨
مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا فلحق ببعضه] ٥٣٨
مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بعضه] ٥٣٩
مسألة ٥٣٩
مسألة: [فيمن حلف لا يفارق غريمه فهرب منه] ٥٤٠
مسألة: [ومن حلف لا يشتري أو لا يبيع شيئًا] ٥٤١
مسألة: [فيمن حلف لا يسكن أو لا يسلم] ٥٤١
مسألة ٥٤١
مسألة: [في الحلف بالكلام] ٥٤٢
مسألة: [فيمن حلف لا يحضر لأخيه ولا يشارك زيدًا] ٥٤٢
مسألة: [فيمن حلف لا يكلّم فلانًا] ٥٤٢
مسألة: [فيمن حلف لا يشارك أو لا يتكلَّم] ٥٤٣
مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا] ٥٤٤
مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا] ٥٤٦

باب ٤٧: في الأيمان باللعنة والقبحة وكفَّارتهما ٥٤٨
مسألة: [في التقبيح واللعن] ٥٥١
مسألة: [في التقبيح واللعن] ٥٥٢
مسألة ٥٥٣
مسألة: [فيمن حلف بما يوجب عليه الكفر أو العقاب] ٥٥٥
مسألة: [في المقولات الموجبة للكفَّارة] ٥٥٦
مسألة ٥٥٦

باب [٤٨] في اليمين عن |الأكل| والشرب ومثله وأحكام ذَلك ٥٥٩
مسألة: [فيمن حلف لا يأكل من تمر نخلة فأكل من خلّها] ٥٥٩
مسألة: [فيمن حلف لا يأكل من طعام أو كسب] ٥٦٠
مسألة: [فيمن حلف لا يفعل شيئًا ففعل بديله] ٥٦٠
مسألة: [فيمن حلف علَى محدود أو غير محدود] ٥٦٤
مسألة: [في الحلف على غير محدود] ٥٦٤
مسألة: [في الحلف علَى محدود] ٥٦٥
مسألة: [في الأسماء والمقاصد] ٥٦٧
مسألة: [في الحلف بمتعلّقات النخل وغيرها] ٥٦٨
مسألة: [في الحلف بالأسماء وتحوّلها] ٥٧١
مسألة ٥٧٣
مسألة: [فيمن حلف أنَّ الرمَّان من الفاكهة] ٥٧٤
مسألة: [في تحوّل الأسماء] ٥٧٤
مسألة ٥٧٥
مسألة: [فيمن حلف لا يأكل شيئًا وفيه بعضه] ٥٧٦
مسألة ٥٧٦
مسألة: [في تحوّل الأسماء] ٥٧٧
مسألة ٥٧٨
مسألة: [في متفرِّقات] ٥٧٨
مسألة: [في معنى الحلف] ٥٨١

باب ٤٩: في أيمان اللباس ومثله |وأحكام ذَلِكَ| ٥٨٢
مسألة: [في الحلف باللبس] ٥٨٤

باب ٥٠: في اليمين بالصلاة والوضوء، وأحكام ذَلك ٥٨٦

باب ٥١: في أيمان الصبيان والعبيد ٥٨٩
مسألة: [في يمين الصبيّ] ٥٩٠
|مسألة| ٥٩٠
مسألة: [في تحليف العبد] ٥٩٠
مسألة: [في يمين العبد] ٥٩٠

باب ٥٢: في أيمان النساء منهنَّ وعنهنَّ من رجالهنَّ وغيرهم من الناس، وأحكام ذَلك ٥٩٢
مسألة ٥٩٣
مسألة: [في حلف المرأة] ٥٩٤
|مسألة| ٥٩٥
مسألة: [في متفرِّقات] ٥٩٦
مسألة: [في استحلاف الزوجة على ألَّا تتزوّج غيره] ٥٩٩
مسألة: [في الحلف بالشيء وبديله] ٦٠٠
|مسألة ٦٠٠
مسألة: [في اللعن والانتساب بعد النظر] ٦٠١
مسألة: [في تحليف الزوجة] ٦٠١
مسألة: [متفرِّقات في الحلف] ٦٠٢
|مسألة| ٦٠٤
مسألة: [في حلف امرأة بالمشي، وفي الكفَّارة] ٦٠٦
مسألة: [في متفرِّقات] ٦٠٧

باب ٥٣: في الأيمان علَى الأفعال مع ما تقدَّم من ذَلك ٦١١
مسألة: [في الحلف في فعل شيء] ٦١٢
مسألة: [في المخارج والحيل في الأيمان] ٦١٤




باب ٥٤: في الأيمان بالصدقة والعتق والهدي والحجّ وما كان في معنى ذَلك، والتحريم، وأحكام ذَلك ٦١٧
مسألة ٦٢٠
مسألة: [في تعليق العتق بفعل] ٦٢٢
مسألة: [فيمن حلف بصدقة] ٦٢٢
مسألة: [في الحلف بالحجِّ أو بالصدقة] ٦٢٣
مسألة ٦٢٤
مسألة: [في اليمين بالهدي وغَيْره] ٦٢٥
مسألة ٦٢٧
مسألة: [في اليمين بالمشي] ٦٢٨
مسألة: [في الحلف بالمشي أو بالحجِّ] ٦٢٨
مسألة ٦٢٩
مسألة: [في الحلف بالصدقة] ٦٣١
مسألة: [فيمن حلف بالحجِّ] ٦٣٢
مسألة: [في الحلف بالصدقة على الجنِّ] ٦٣٤
مسألة: [في الحلف بصدقة المال] ٦٣٥
مسألة: [في الحلف بالصدقة على الأغنياء] ٦٣٥
مسألة ٦٣٦
مسألة: [في الحلف بالصدقة بالثياب] ٦٣٦
مسألة ٦٣٨
مسألة: [فيمن حلف بالإحرام بالحجِّ] ٦٣٨
مسألة: [في التصدّق ببعض الثوب] ٦٣٨
مسألة: [في الحلف بالتحريم أو بالأيمان] ٦٣٩
مسألة ٦٤٠
مسألة: [في تحريم الحلال] ٦٤٠
مسألة ٦٤١

مسألة: [في الحلف بالصدقة] ٦٤٢
مسألة ٦٤٢
مسألة ٦٤٢
مسألة ٦٤٢
مسألة: [فيمن حلف بالحجِّ] ٦٤٤
مسألة: [في الحلف بالصدقة] ٦٤٤
مسألة: [فيمن حلف ولا مال له] ٦٤٤
مسألة: [في الحلف بالصدقة] ٦٤٥
مسألة: [في تحريم الحلال] ٦٤٦
مسألة ٦٤٦
مسألة: [فيمن حلف بالصدقة] ٦٤٧

باب ٥٥: في شيء من أسماء الأيمان ٦٤٩

كتاب الكفارات

باب ٥٦: في كفَّارات الأيمان و|غيرها من| سائر الكفَّارات ٦٥٥
مسألة: [في كفَّارة القتل] ٦٥٨
مسألة: [فيمن لزمته كفَّارة] ٦٥٨
مسألة: [الإطعام في الكفَّارات] ٦٥٩
مسألة: [في ما يعطى من الحبوب في الكفَّارة] ٦٦٢
مسألة: [الإطعام في الكفَّارة] ٦٦٣
مسألة: [في كفَّارة النذر والمرسلة] ٦٦٤
مسألة: [في الإطعام في كفَّارة الأيمان والنذور] ٦٦٥
مسألة: [في الإطعام في الظهار وكفَّارة الأيمان] ٦٦٥
مسألة: [في ما يعطى في الكفَّارات] ٦٦٥

مسألة: [في الإطعام بأكلتين] ٦٦٦
مسألة: [الصيام والكسوة في الكفَّارة] ٦٦٦
مسألة: [الكسوَة في كفَّارة اليمين] ٦٦٧
مسألة: [في أنواع الكفَّارات] ٦٦٧
مسألة: [في إجزاء الكفَّارات] ٦٦٩
مسألة: [في متفرِّقات] ٦٧٠
مسألة: [في كفَّارة الأيمان قبل الحنث] ٦٧٠
مسألة ٦٧٢
مسألة: [في معنى الكفَّارة والغفران، والأيمان الفاجرة] ٦٧٢
مسألة: [في تقديم كفَّارة اليمين قبل الحنث] ٦٧٣
مسألة: [الكفَّارة في يمين حنث فيها، وفي الحلف بغير الله] ٦٧٣
مسألة: [في كفَّارة اليمين بالعقد] ٦٧٥
مسألة: [في كفَّارة الأيمان المغلَّظة] ٦٧٥
مسألة: [في كفَّارة اليمين] ٦٧٨
مسألة ٦٧٨
مسألة: [في صفة رقبة الكفَّارات] ٦٧٩
مسألة: [لمن تعطى كفَّارات الأيمان] ٦٨٠
مسألة: [من لزمه الصوم في الكفَّارات] ٦٨١
مسألة: [في إعطاء الفقير الوارث من الكفَّارة] ٦٨٢
مسألة: [صفة الرقبة في الكفَّارات] ٦٨٢
مسألة: [لمن تعطى تَحلَّة اليمين] ٦٨٣
مسألة: [في الجمع بين الإطعام والكسوة] ٦٨٣
مسألة: [التخيير في كفَّارة الأيمان] ٦٨٣
مسألة: [في تقويم العدلين والوليَّين] ٦٨٤
مسألة: [التتابع في الكفَّارات] ٦٨٤

مسألة: [في حدّ غِنى المكفِّر وأحواله، ومتفرِّقات] ٦٨٥
مسألة: [فيمن أقسم بالله كاذبًا، وفي الإطعام] ٦٨٧
مسألة: [فيمن حرَّم الحلال وكفَّارته] ٦٨٩
مسألة: [فيمن ترك الكفَّارات، والتكفير] ٦٩٠
مسألة: [في الكفَّارة قبل الحنث] ٦٩١
مسألة: [في متفرِّقات] ٦٩٢
مسألة: [الكفَّارة لكلِّ يمين] ٦٩٣
مسألة: [في وراثة الكفَّارة، وإكمال عدد المساكين] ٦٩٤
فصل: [في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، وبرّ القسم] ٦٩٤
مسألة: [في الأيمان المختلفة، ومتفرِّقات] ٦٩٦
مسألة: [في الكفَّارات الكثيرة، والتخيير في الحنث] ٦٩٧
مسألة: [في الأجير بالحجَّة العاجز عن التمام، وغيرها] ٧٠٠
مسألة: [فيمن طلّق زوجته وعليه لها صداق] ٧٠٢
مسألة: [في الدراهم التي قلبت] ٧٠٢
مسألة: [في أداء الأمانة] ٧٠٢
مسألة: [في الضمان] ٧٠٤